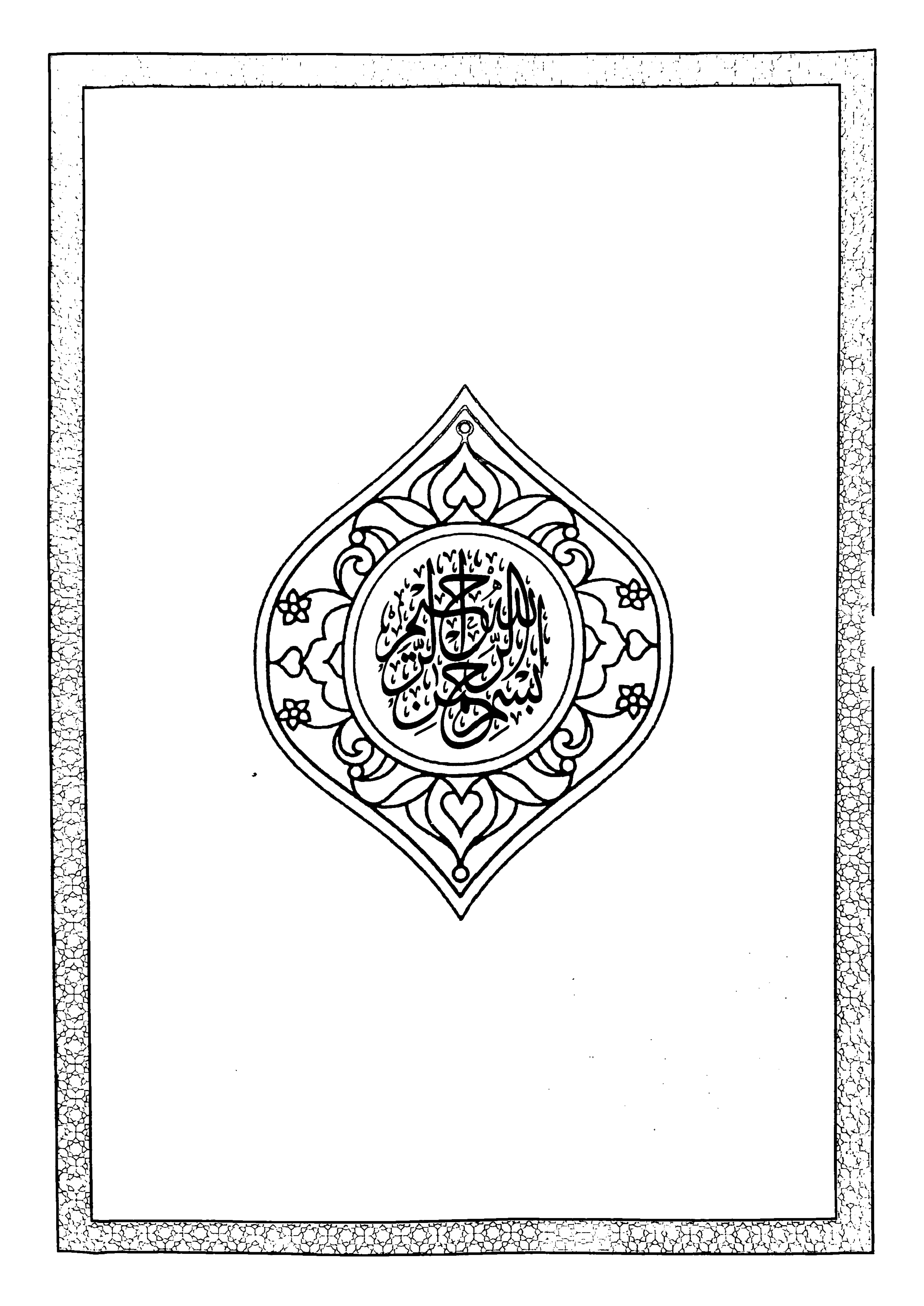
مصباح المحتاج
إلى
ما في المنهاج

٢


بسم الله الرحمن الرحيم

مِصْبَاحُ المُحْتَاجِ إِلَى مَا فِي المِنْهَاجِ

لِلإِمَامِ العَلَّامَةِ الفَقِيهِ
شَمْسِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيِّ
ابْنِ قَاسِمٍ الغَزِّيِّ
المُتَوَفَّى ٩١٨ هـ / رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

يُطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ

تَحْقِيقُ
وَائِل مُحَمَّد بَكْر زَهْرَان الشَّنْشُورِيّ

المُجَلَّدُ الثَّانِي

الزكاة - الصيام - الاعتكاف - الحج - البيع - السلم - الرهن - التفليس - الصلح

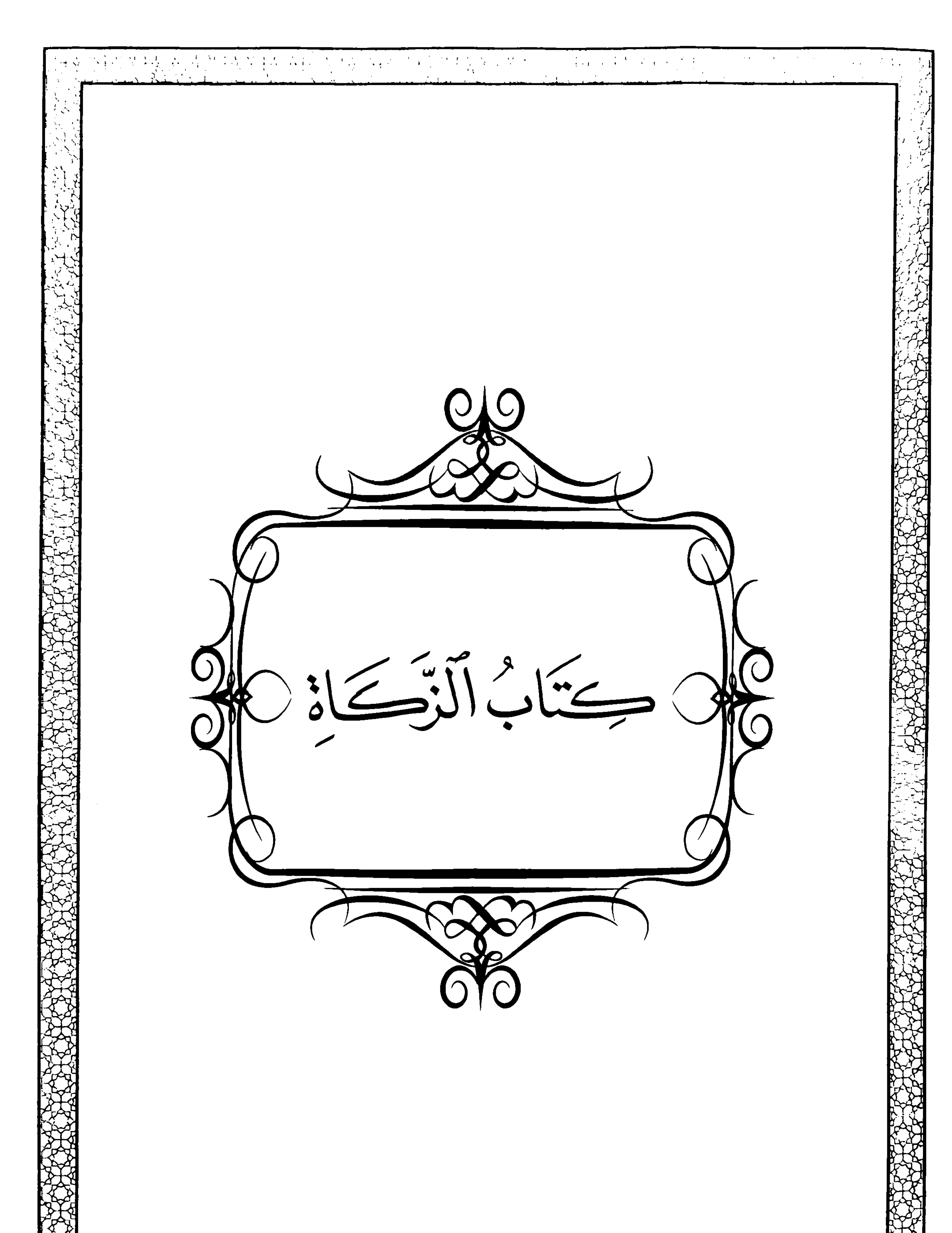
دَارُ المِنْهَاجِ القَوِيمِ
عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ

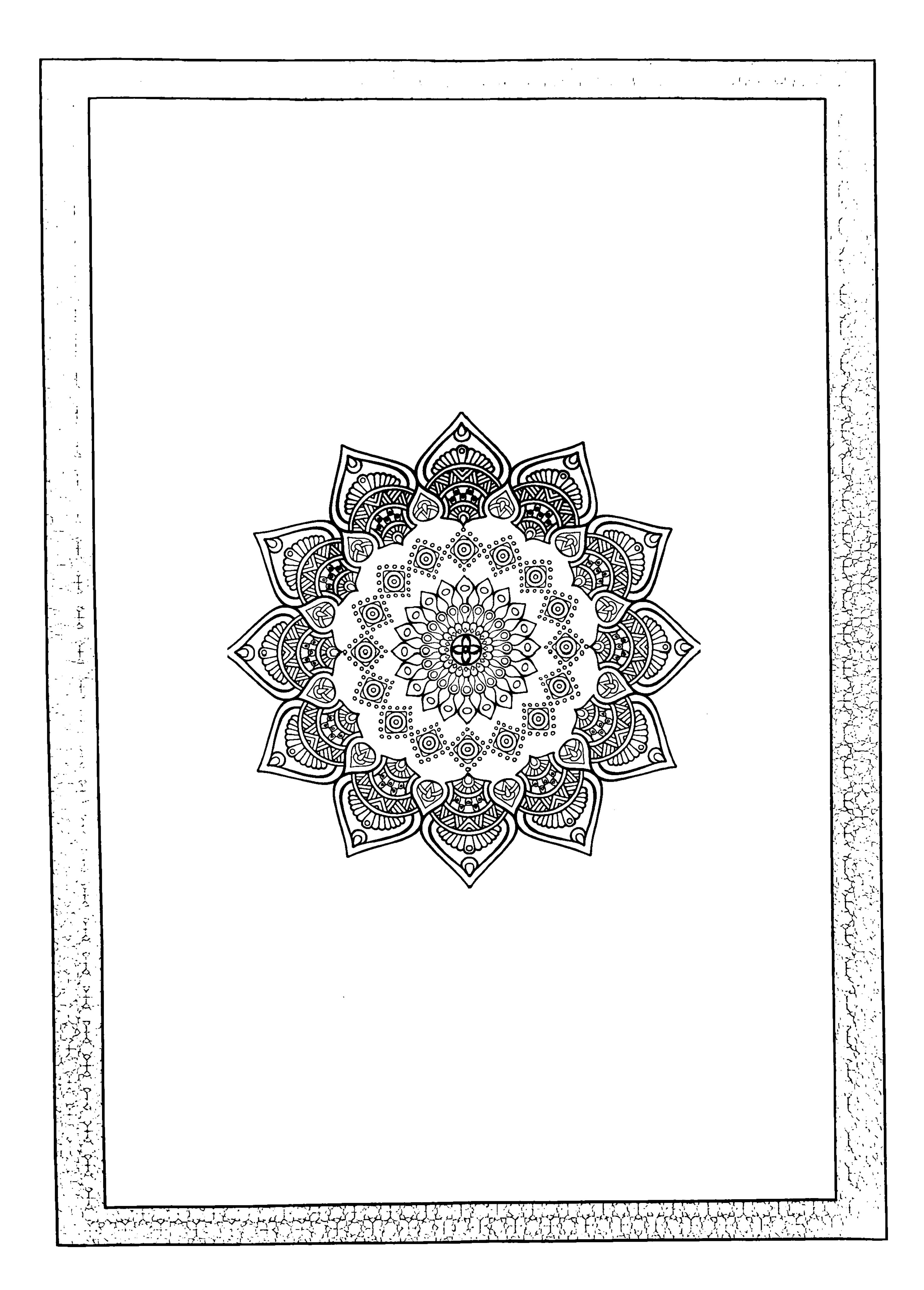
الطَّبعَةُ الأُولى
١٤٤٤ هـ -٢٠٢٣ م

دار المنهاج القويم للنشر والتوزيع

الجمهورية العربية السورية
دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الشلاح
هاتف : 2235402 - فاكس : 2242340 - ص.ب : 31446
جوال : 00963944272501 - العلاقات العامة : 00963947320948
Email : darminhagkawem@hotmail.com
Email : darminhagkawem@gmail.com

ISBN : 978-9933-609-80-1


كِتَابُ ٱلزَّكَاةِ



كتاب الزكاة

(كتاب) أحكام (الزكاة)

هي لغةً النَّماءُ.

وشرعًا: اسمٌ لمالٍ مخصوصٍ يُؤخَذُ من مالٍ مخصوصٍ على وجهٍ مخصوصٍ يُصرَفُ لطائفةٍ مخصوصةٍ، وفُرِضَت في السَّنةِ الثَّانيةِ من الهجرةِ بعد زكاةِ الفِطرِ كما قال الحافظُ الدِّمْياطيُّ.

وجاحِدُها كَجَاحِدِ الصَّلاةِ، وسَبَقَ حُكمُه، ووجبَتْ في ثمانيةِ أصنافٍ: ذهبٍ وفِضَّةٍ وإبِلٍ وبقَرٍ وغَنَمٍ وزَرعٍ ونَخلٍ وكرم، لثمانيةِ أصنافٍ مذكورةٍ في كتابِ اللهِ، وترجعُ الثَّمانيةُ الأولى إلى ضربَينِ: ما يتعلَّقُ بالقيمةِ وسيأتي أنَّه زكاةُ التِّجارةِ، وما يتعلَّقُ بالعَينِ وهو ثلاثةُ أنواعٍ: ثيابٌ وجَوهَرُ النَّقْدَينِ وسيأتيان، وحَيوانٌ، وبدأ به وبالإبِلِ منه اقتداءً بكتابِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ فقال:

باب زكاة الحيوان

إِنَّمَا تَجِبُ مِنْهُ فِي النَّعَمِ وَهِيَ الإِبِلُ والبَقَرُ والغَنَمُ لا الخَيْلُ وَالرَّقِيقُ، وَالمُتَوَلَّدِ مِن غَنَمٍ وظِبَاءٍ، وَلا شَيْءَ فِي الإِبِلِ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ

(بَابُ) أحكامِ (زكاةِ الحيوانِ)

ومحلُّ وُجوبِها النَّعَمُ كما قال: (**إِنَّمَا تَجِبُ مِنْهُ فِي النَّعَمِ**) وتُذكَّرُ وتُؤنَّثُ وعلى التَّأنيثِ قولُه: (**وَهِيَ**) أي: النَّعَمُ في عُرفِ الشَّرعِ: (**الإِبِلُ**) بكَسْرِ المُوحَّدةِ، وقد تُسكَّنُ تخفيفًا، (**والبَقَرُ**) الأهليّةُ، (**والغَنَمُ**) وكلٌّ منها اسمٌ لا واحدَ لهما مِن لفظِهما، والثاني واحدُه بقرةٌ، سُمِّيت بذلك؛ لأنَّها تَبْقُرُ الأرضَ، أي: تَشُقُّها، ولو حَذَفَ المُصنِّفُ لفظ: «النعم»، كان أخصرَ، لكنه قَصَد إفادةَ إطلاقِ النَّعَم على الثّلاثةِ.

(**لا الخَيْلُ**) بالرَّفعِ، وكذا ما عُطِف عليه، وهو اسمُ جَمْعٍ لا واحدَ له مِن لفظِه، ويُطلَقُ على الذَّكرِ والأنثى، سُمِّيت بذلك لاختيالِها في مَشيِها، (**وَ**) لا (**الرَّقِيقُ**) ويُطلَقُ على الواحدِ والجمعِ، (**وَ**) لا (**المُتَوَلَّدِ مِن غَنَمٍ وظِبَاءٍ**) بالمَدِّ، جمعُ ظَبْيٍ، وهو الغزالُ، والمُتولِّدُ من بَقَرٍ وَحشيٍّ وأَهْليٍّ، فلا تجبُ الزَّكاةُ في شيءٍ من ذلك، وأمَّا المُتولِّدُ بينَ زَكَويَّيْنِ؛ كإبلٍ وبقرٍ، أو غنمٍ وبقَرٍ، فبَحَث بعضُهم[1] فيه وجوبَ الزَّكاةِ، ولكن بأيِّ أصلَيه يلحقُ في كيفيةِ زكاتِه؟

(**وَلا شَيْءَ فِي الإِبِلِ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا**) وهذا أوَّل نُصُبِها (**فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ**

---

(١) في الحاشية: «ابن العراقي».

شَاتَانِ، وَخَمْس عَشْرَةَ ثَلاثٌ وَعِشْرِينَ أَرْبَعٌ وَخَمْسٍ وعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَسِتٍّ وَثَلاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَسِتٍّ وأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ، وَإِحْدَى وسِتِّينَ جَذَعَةٌ وَسِتٍّ وسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ، وَإِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ، وَمِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَكُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وبِنْتُ المَخَاضِ لَهَا سَنَةٌ

شَاتَانِ، وَ) في (خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاثٌ) مِن شِياهٍ، (وَ) في (عِشْرِينَ أَرْبَعٌ) من شِياهٍ، (وَ) في (خَمْسٍ وعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَ) في (سِتٍّ وَثَلاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَ) في (سِتٍّ وأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ، وَ) في (إِحْدَى وسِتِّينَ جَذَعَةٌ) وهي آخِرُ الأسنانِ المَنْصوصِ عليها في الزَّكاةِ، ثمَّ بعدَ ذلكَ يَتعدَّدُ الحيوانُ الواجِبُ، (وَ) حينئذٍ في (سِتٍّ وسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ، وَ) في (إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ، وَ) في (مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ) في أكثرَ مِن هذا يَستقِيمُ الحسابُ على أنَّ (فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَ) في (كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ).

وأَشْعَرَ تَعْبيرُه بـ«ثمَّ» أنَّ استقامةَ الحِسابِ تكونُ بعدَ مئةٍ وأحدٍ وعِشْرِينَ، وليسَ كذلك، بل يَتغيَّرُ الواجبُ بزِيادةِ تِسْعٍ، ثمَّ بزِيادةِ عَشْرٍ، ففي مئةٍ وثلاثين بِنْتَا لَبُونٍ وحِقَّةٌ، وفي مئةٍ وأربعين حِقَّتانِ وبنتُ لَبُونٍ، وفي مئةٍ وخَمْسِينَ ثلاثُ حِقاقٍ، وهكذا أبدًا، وللواحدةِ الزَّائدةِ على مئةٍ وعِشرينَ قِسْطٌ من الواجِبِ، وهو جُزْءٌ مِن مئةٍ وأَحَدٍ وعِشْرِينَ جُزْءًا من ثلاثِ بَناتِ لَبُونٍ، والزَّائدُ على الواحدةِ إلى تِسْعٍ وعِشْرِينَ وَقَصٌ مَعْفُوٌّ عنه كغيرِه من الأَوْقاصِ بينَ النُّصُبِ فيُعْفَى عنها في الأَظْهَرِ.

(وبِنْتُ المَخَاضِ لَهَا سَنَةٌ) وطَعَنَت في الثّانيةِ، وابنُ المَخاضِ كذلك، سُمِّيا بذلك؛ لأنَّ أُمَّهما آنَ لها أن تَحْبَلَ مرةً ثانيةً، فتكونَ مِن المَخاضِ، أي: الحَوامِلِ.

وَاللَّبُونِ سَنَتَانِ والحِقَّةُ ثَلاثٌ والجَذَعةُ أَرْبَعٌ والشاةُ جَذَعةُ ضَأْنٍ لَهَا سَنَةٌ وقِيلَ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ، أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ لَهَا سَنَتَانِ، وَقِيلَ: سَنَةٌ والأَصَحُّ أَنَّه مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا وَلا يَتَعَيَّنُ غَالِبُ غَنَمِ البَلَدِ

(وَ) بِنْتُ (اللَّبُونِ) لها (سَنَتَانِ) وطَعَنت في ثالثةٍ، وابنُ اللَّبونِ كذلك، سُمِّيا بذلك؛ لأنَّه آنَ لأمّهما أن تَلِدَ ثانيًا، فتكونُ ذاتَ لَبَنٍ.

(والحِقَّةُ) لها (ثَلاثٌ) وطَعَنت في رابعةٍ، والحِقُّ كذلك، سُمِّيت بذلك؛ لأنَّها استَحَقَّت أن يَطْرُقَها الفَحْلُ.

(والجَذَعةُ) لها (أَرْبَعٌ) وطَعَنَت في خامسةٍ، والجَذَعُ كذلك، سُمِّيا بذلك؛ لأنَّ كلًّا منهما يُجْذِعُ، أي تَسْقُطُ أسنانُه.

(والشاةُ) الواجبةُ بذَكرٍ وأُنثى وضَأنٍ ومَعْزٍ هي (جَذَعةُ ضَأْنٍ لَهَا سَنَةٌ) ودَخلت في الثّانيةِ، (وقِيلَ:) لها (سِتَّةُ أَشْهُرٍ، أَوْ) هي (ثَنِيَّةُ مَعْزٍ لَهَا سَنَتَانِ، وَقِيلَ:) لها (سَنَةٌ) وأشعرَ كلامُه بأنَّها لو أَجْذَعَت قبلَ السَّنةِ لا تُجزِئُ، لكن نَقَل الرَّافِعِيُّ[1] في الأُضْحِيَّةِ عن أبي الحَسَنِ العَبّاديِّ أنّه لو أَجْذَعَ قبلَ تَمامِ السَّنةِ كان مُجزِئًا، كما لو تَمَّت السَّنةُ قبلَ الجَذعِ، ونُزِّل ذلك منزلةَ البُلوغِ بالسِّنِّ أو الاحتلامِ، واعتمدَ بعضُهم[2] كلامَ العَبّاديِّ، واكتفَى في شاةِ الزَّكاةِ بذلك.

(والأَصَحُّ) وعَبَّر في «الرَّوضةِ»[3] بالصَّحيح (أَنَّه مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا) أي: الضَّأنِ والمَعْزِ من غَنَمِ البلدِ، (وَلا يَتَعَيَّنُ غَالِبُ غَنَمِ البَلَدِ) بل يُخيَّرُ بينَها وبينَ غيرِها بقيمتِها مِن أيِّ نوعِ شاءَ.

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٦٣).

(٢) في الحاشية: «الأذرَعِيّ وغيره».

(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ١٩٣).

وَ أَنَّـهُ يُجْزِئُ الذَّكَـرُ وَكَذَا بَعِيرُ الزَّكَاةِ عَنْ دُونَ خَمْسٍ وعِشْـرِينَ، فَـإِنْ عَدِمَ بِنْتَ المَخَاضِ فَابْنُ لَبُونٍ

(وَ) الأَصَحُّ، وعَبَّرَ في «الرَّوضة»[1] بالمَذْهَبِ: (أَنَّهُ يُجْزِئُ الذَّكَرُ) من جَذَعِ ضأنٍ أو ثَنِيِّ مَعْزٍ، وإن كانت إبلُه إناثًا.

(وَكَذَا بَعِيرُ الزَّكَاةِ) الأصحُّ فيه أنَّه يُجْزِئُ عِوضًا عن شاةٍ أو شياهٍ وَجَبَت (عَنْ) ما (دُونَ خَمْسٍ وعِشْرِينَ) وأشعرَ إطلاقُه بأنَّه لا فرقَ في البعيرِ بينَ أن تَزِيدَ قِيمتُه على الشَّاةِ أم لا، وهو كذلك على الصَّحيحِ، وأشعرَ أيضًا تَقْييدُه البعيرَ بالزَّكاةِ المَزِيدَ على «المُحرَّر»[2] بأنّه لا بُدَّ أن يكونَ مُجْزِئًا عن خَمْسٍ وعِشْرينَ فما فوقَها، وهو كذلك كما في «الرَّوضة»[3]، وزاد في «المجموع»[4] كونَه أُنْثَى، أي: وإن كان يُطْلَقُ لغةً على الذَّكرِ والأنثى؛ لقولِ بعضِ العَرَب: «حَلَبْتُ بَعِيرِي». وفي «الدَّقائق»[5]: لو نَقَص عن سنةٍ يومًا لم يُجْزِئْ. والبعيرُ المُخْرَجُ عن خمسٍ مِن الإبلِ كلُّه فرضٌ على الأصحِّ في «الرَّوضة»[6] لا خُمُسُه، ويكونُ صحيحًا إن كانت إبلُه صحيحةً، ومريضًا إن كانت مَرِيضةً، أمّا الشّاةُ الواجبةُ في خمسٍ من الإبلِ فتكونُ صحيحةً وإن كانت إبلُه مِراضًا؛ لأنَّها وَجَبَت في الذِّمةِ.

(فَإِنْ عَدِمَ) بفتحِ العَيْنِ (بِنْتَ المَخَاضِ) بأنْ لم يَمْلِكْها وقتَ إخراجِها، أو مَلَكَها وهي مَغْصوبةٌ أو مَرْهونةٌ كما في «المجموع»[7] عن الدَّارِمِيِّ وغيرِه (فَابْنُ لَبُونٍ)

---

(١) في الحاشية: «هذا سهو فإنه في الروضة عبَّر كالمنهاج الأصح ..». «روضة الطالبين» (٢/ ١٥٤).

(٢) «المحرر» (ص ٩٠).

(٣) «روضة الطالبين» (٢/ ١٥٤).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٣٩٥).

(٥) «دقائق المنهاج» (ص ٥٣).

(٦) «روضة الطالبين» (٢/ ١٥٥).

(٧) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٤٠٢).

وَالمَعِيبَـةُ كَمَعْدُومَـةٍ وَلَا يُكَلَّفُ كَرِيمَةً لَكِنْ تَمْنَعُ ابْنَ لَبُـونٍ فِي الأَصَحِّ، وَيُؤْخَذُ الحِقُّ عَنْ بِنْتِ مَخَاضٍ لَا عَنْ بِنْتِ لَبُونٍ فِي الأَصَحِّ وَلَوِ اتَّفَقَ فَرْضَانِ كَمِئَتَيْ بَعِيرٍ

يُخْرِجُه عن بنتِ المَخاضِ، وإن كانَ أقلَّ قيمةً منها، ولا يُكلَّفُ تَحْصِيلَها، ولو كان عِندَه ابنُ لَبُونٍ وبنتُ لَبونٍ فأرادَ إخراجَها مع أخذِ جُبْرانٍ جاز[1] في الأصحِّ، ويجوزُ إخـراجُ ابـنِ لبونٍ خُنْثَى في الأصحِّ، أمَّا مع وُجودِ بنتِ مَخاضٍ فلا يُجْزِئُ، ولو فَقَد بنتَ مَخاضٍ وابنَ لَبُونٍ حَصَّلَ ما شـاء منهمـا، ولا يَتعيَّنُ تَحْصِيلُ بنتِ مَخاضٍ في الأصحِّ.

(وَ) بنتُ المَخاضِ (**المَعِيبةُ**) إذا كانتْ عندَه (**كَمَعْدُومَةٍ**) فيُجزِئُ عنها ابنُ لَبونٍ.

(**وَلَا يُكَلَّفُ**) حيثُ إبلُه مَهازِيلُ أنْ يُخرِجَ بنتَ مَخاضٍ (**كَرِيمَةً**) عندَه، فإن كانتْ إبلُه كلُّها كِرامًا كُلِّف إخراجَها، (**لَكِنْ تَمْنَعُ**) كريمةٌ بنتُ المَخاضِ عندَه (**ابْنَ لَبُونٍ**) أي: إخراجَـه (**فِي الأَصَحِّ**)، والثّـاني: لا تَمْنَعُ، وهو المَنْصُوصُ، ورَجَّحَه جمعٌ مِن الأصحابِ.

(**وَيُؤْخَـذُ الحِقُّ عَـنْ بِنْتِ مَخَاضٍ**) فَقَدَها، و(**لَا**) يُؤخَذُ (**عَـنْ بِنْتِ لَبُونٍ**) فَقَدَها (**فِي الأَصَحِّ**) وعَبَّر في «الرَّوضةِ»[2] بالمَذْهَبِ، ثُمَّ قال: وبه قَطَع الجُمهورُ، وأشـعرَ بأنّـه لا يُجـزِئُ ابنُ المَخـاضِ، وبه قال ابنُ الصَّبّـاغِ، خِلافًا لِمَا جزَم به الشَّـيخُ أبو حامدٍ مِن الجَوازِ.

(**وَلَـوِ اتَّفَقَ**) في إبلٍ (**فَرْضَانِ**) في نصابٍ واحدٍ (**كَمِئَتَيْ بَعِيرٍ**) ففَرْضُها كما سَبَق بالنَّظـرِ لبناتِ اللَّبونِ خَمْسٌ؛ لأنَّها خمسُ أربعينـاتٍ، وبالنَّظر للحِقاقِ أربعٌ؛ لأنَّها

---

(١) في الأصل: «لم يجز». وفي الحاشية: «صوابه جاز». (٢) «روضة الطالبين» (٢/ ١٥٧).

فَالمَذْهَبُ لَا يَتَعَيَّنُ أَرْبَعُ حِقَاقٍ بَلْ هُنَّ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ فَإِنْ وَجَدَ بِمَالِهِ أَحَدَهُمَا أُخِذَ وَإِلَّا فَلَهُ تَحْصِيلُ مَا شَاءَ وَقِيلَ: يَجِبُ الأَغْبَطُ لِلفُقَرَاءِ

أربعُ خمسيناتٍ، (**فَالمَذْهَبُ**) الجديدُ أنَّه (**لَا يَتَعَيَّنُ**) على المالِكِ (**أَرْبَعُ حِقَاقٍ**) أي: إخراجُها (**بَلْ هُنَّ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ**) أي: إخراجُها.

ثمَّ فَرَّع على المَذْهَبِ قولَه: (**فَإِنْ وَجَدَ بِمَالِهِ**) أي: فيه (**أَحَدَهُمَا**) بكمالِه وهو مُجْزِئٌ، وفَقَد مِن مالِه كلَّ الآخرِ أو بعضَه أو وَجَدَ غيرَ مُجْزِئٍ (**أُخِذَ**) الفَرضُ مِن المَوْجودِ، ولا يُكلَّفُ تحصيلَ الآخرِ، وإن كانَ أَغْبَطَ كما في «الرَّوضة»[1] و«أصلِها»[2] و«المُحرَّر»[3] وهذا يَقْتَضِي أنّه لو حَصَّلَ الآخَرَ ودَفَعَه أجزأَ، لا سِيَّما إن كان أغبطَ، وعليه يَدُلُّ كلامُ جَمْعٍ، وصَرَّح جمعٌ آخَرُ بأنَّ الوُجوبَ يَتعيَّنُ فيه.

(**وَإِلَّا**) بأنْ لم يُوجَدْ في مالِه أحدُهما بصفةِ الإجزاءِ (**فَلَهُ تَحْصِيلُ مَا شَاءَ**) مِن نَوْعَيْ حِقَاقٍ وبَناتِ لبونٍ فيُخْرِجُه، وله أن يَصْعَدَ عن الحِقاقِ إلى أربعِ جِذاعٍ، ويَأْخُذَ أربعَ جُبْراناتٍ، ويَنزِلَ عن بناتِ اللَّبونِ إلى خَمْسِ بَناتِ مَخاضٍ ويَدْفَعَ خمسَ جُبْراناتٍ، وليسَ له النُّزولَ عن الحِقاقِ لبناتِ المَخاضِ، ويُعْطِي ثمانَ جُبْراناتٍ، ولا الصُّعودُ عن بَناتِ اللَّبونِ إلى الجِذاعِ ويَأْخُذُ عَشرَ جُبْراناتٍ.

(**وَقِيلَ: يَجِبُ الأَغْبَطُ لِلفُقَرَاءِ**) أي: يُحصِّلُ ما فيه مصلحةٌ لِمُستحِقِّ الزَّكاةِ لزيادةِ قيمتِه أو حاجتِهم للحِقاقِ لحملٍ أو حَرْثٍ ونحوِ ذلك، وإن وَجَد المالكُ بعضَ كلِّ نوعٍ؛ كثلاثِ حِقاقٍ وأربعِ بَناتِ لَبونٍ، فإن شاءَ جَعَل الحِقاقَ أصلًا،

---

(١) «روضة الطالبين» (٢/ ١٥٨).
(٢) «الشرح الكبير» (٥/ ٣٥١).
(٣) «المحرر» (ص ٩٠).

وَإِنْ وَجَدَهُمَا فَالصَّحِيحُ تَعَيُّنُ الأَغْبَطِ وَلَا يُجْزِئُ غَيْرُهُ إِنْ دَلَّسَ أَوْ قَصَّرَ السَّاعِي وَإِلَّا فَيُجْزِئُ وَالأَصَحُّ وُجُوبُ قَدْرِ التَّفَاوُتِ

فيَدْفَعُها مع بنتِ لَبونٍ وجُبْرانٍ أو جَعَل بناتِ اللَّبونِ أصلًا فيَدْفَعُها مع حِقَّةٍ ويأخُذُ جُبْرانًا، ويجوزُ في الأصحِّ إعطاءُ حِقَّةٍ مع ثلاثِ بَناتِ لبونٍ وثلاثِ جُبْراناتٍ، ولو وَجَدَ بعضَ صِنْفٍ واحدٍ لحِقَّةٍ فله إخراجُها مع ثلاثِ جِذَاعٍ وأخذُ ثلاثِ جُبْراناتٍ، وله إخراجُ خَمْسِ بَناتِ مَخاضٍ مع دَفْعِ خَمْسِ جُبْراناتٍ.

(وَإِنْ وَجَدَهُمَا) أي: النَّوعينِ بمالِه وهُما بصِفةِ الإجزاءِ من غيرِ نَفاسةٍ (فالصَّحِيحُ) وعَبَّرَ في «الرَّوضة»[1] بالمَذْهَبِ المَنصُوصِ وقولِ الجُمهورِ (تَعَيُّنُ الأَغْبَطِ) منهما للفُقراءِ المُرادِ بهم جميعُ مُستحِقِّي الزَّكاةِ، (وَلَا يُجْزِئُ غَيْرُهُ) أي: الأغبطِ (إِنْ دَلَّسَ) الدَّافِعُ في إخفاءِ الأغبطِ، (أَوْ قَصَّرَ السَّاعِي) في أَخْذِه بغَيرِ اجتهادٍ في الأغبطِ (وَإِلَّا) بأنْ لم يُوجَدْ تدليسٌ ولا تقصيرٌ (فَيُجْزِئُ) وهذا التَّفصيلُ الذي ذَكَره المُصنِّفُ يحتملُ أن يكون جازمًا به وأن يكونَ الصَّحيحُ في كلامِه مُنسحبًا عليه، فيكون إشارةً إلى الخِلافِ فيه.

وأرادَ بالإجزاءِ حُسْبانَه من الزَّكاةِ لا أنَّه يُكْتفَى بذلك، بدليلِ قولِه: (وَالأَصَحُّ) مع إجزاءِ غيرِ الأغبطِ (وُجُوبُ قَدْرِ التَّفَاوُتِ) بينَه وبينَ الأغبطِ بحسبِ القيمةِ، فلو فُرِضَ قيمةُ بناتِ لَبونٍ أربعُ مئةٍ وخَمْسونَ، وقيمةُ حِقاقٍ مَأْخوذةٌ عنها أربعُ مئةٍ كانَ قدرُ التَّفاوتِ خمسين، وهي خمسةُ أتساعِ بنتِ لَبُونٍ؛ لأنَّ قيمتَها تِسْعونَ، فإن لم تَقْتَضِ الغِبْطةُ زِيادةً في القيمةِ كالاحتياجِ إلى الحِقَاقِ لحَملٍ أو حَرْثٍ لم يَجِبْ شيءٌ.

---

(١) «روضة الطالبين» (٢/ ١٥٨).

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهُ دَرَاهِمَ وَقِيلَ: يَتَعَيَّنُ تَحْصِيلُ شِقْصٍ بِهِ وَمَنْ لَزِمَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَعَدِمَهَا وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ دَفَعَهَا وأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ بِنْتُ لَبُونٍ فَعَدِمَهَا دَفَعَ بِنْتَ مَخَاضٍ مَعَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ حِقَّةً وَأَخَذَ شَاتَيْنِ

(وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهُ) أي: قدرُ التَّفاوتِ من نَقْدِ البلدِ (دَرَاهِمَ) أو غيرَها، ويَجوزُ إخراجُ شِقْصٍ به، واقتصرَ على الدَّراهمِ كجَرَيانِ استعمالِها على اللِّسانِ في المُعاملاتِ.

(وَقِيلَ: يَتَعَيَّنُ تَحْصِيلُ شِقْصٍ) مِن الأغبطِ (بِهِ) أي: قدرِ التَّفاوتِ إنْ أمكنَ ذلك، فيُخْرِجُ في المِثالِ السَّابقِ خَمْسةَ أتساعِ بِنْتِ لَبُونٍ، ولو مَلَك أربعَ مئةٍ فعليه ثمانُ حِقاقٍ أو عَشْرُ بناتِ لَبونٍ، ويعودُ جَميعُ ما تَقدَّمَ من خلافٍ وتفريعٍ، إلَّا أنه يجوزُ في الأصحِّ أنْ يُخرِجَ عنها ههنا أربعَ حِقاقٍ وخمسَ بَناتِ لبونٍ؛ لأنَّ كلَّ مِئتيْنِ أصلٌ.

ثمَّ شَرَع في بيانِ الجُبْرانِ، فقال: (وَمَنْ لَزِمَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَعَدِمَهَا) في مالِه، وإن أمكنَه تحصيلُها أو وَجدها في مالِه وهي مَعِيبةٌ أو كريمةٌ (وَ) أرادَ صُعودَ دَرجةٍ بأنْ كانَ (عِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ) أو أمكنَه تَحْصِيلُها (دَفَعَهَا) كما تقدَّم عِوضًا عن بنتِ مخاضٍ إن أرادَ (وأَخَذَ) مع ذلك جُبْرانًا (شَاتَيْنِ) بصفةِ الشَّاةِ المُخْرَجةِ فيما دونَ خَمْسٍ وعِشْرينَ من الإبلِ، (أَوْ) أخذ (عِشْرِينَ دِرْهَمًا) نُقرةً خالصةً، أمَّا لو وَجد ابنَ لَبونٍ فليسَ له دفعُ بنتِ لَبُونٍ وأخذُ الجُبْرانِ في الأَصَحِّ.

(أَوْ) لَزِمَه (بِنْتُ لَبُونٍ فَعَدِمَهَا) كما تقدَّم (دَفَعَ بِنْتَ مَخَاضٍ مَعَ شَاتَيْنِ) بالصِّفةِ السّابقةِ، (أَوْ) مع (عِشْرِينَ دِرْهَمًا) خالصةٍ، (أَوْ) دفَع (حِقَّةً وَأَخَذَ شَاتَيْنِ) بالصِّفةِ

أَوْ عِشْـرِينَ دِرْهَمًا وَالخِيَارُ فِي الشَّـاتَيْنِ وَالدَّرَاهِمِ لِدَافِعِهَا وَ فِي الصُّعُودِ وَالنُّزُولِ لِلْمَالِكِ فِي الأَصَحِّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِبِلُهُ مَعِيبَةً وَلَهُ صُعُودُ دَرَجَتَيْنِ وَأَخْذُ جُبْرَانَيْنِ وَنُزُولُ دَرَجَتَيْنِ مَعَ جُبْرَانَيْنِ بِشَرْطِ تَعَذُّرِ دَرَجَةٍ فِي الأَصَحِّ

(**أَوْ عِشْـرِينَ دِرْهَمًـا**) خالصـةً، واحتُـرزَ بعدَمِها عمَّا لـو وَجدَها في مالِـه، فالنُّزولُ مُمْتنِعٌ، وكذا الصُّعودُ إن طَلَب الجُبْرانَ.

(**وَالخِيَـارُ فِي الشَّـاتَيْنِ وَالدَّرَاهِمِ لِدَافِعِهَا**) وهو السّـاعي في الصُّعودِ والمالِكُ في النُّزولِ، (وَ) الخِيارُ (**فِي الصُّعُودِ وَالنُّزُولِ لِلْمَالِكِ فِي الأَصَحِّ**) إنْ أرادَ إعطاءَ الأَدْونِ منهما وعَيَّنَ السّـاعي الأغبـطَ، فإنْ أراد الأغبـطَ فالخيارُ له جَزْمًا، وعلى السّـاعي مُساعَدَتُه، ولو استوى الأمرانِ قال الإمامُ وتَبِعه الرَّافِعِيُّ[1] وغيرُه: اتَّبَعَ المالِكَ.

ثمَّ اسـتثنى مِن الجُبْرانِ ما تَضَمَّنَهُ قولُه: (**إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِبِلُهُ مَعِيبَةً**) بمَرضٍ أو لا، وأرادَ الصُّعـودَ بمَعيبـةٍ وطَلَبَ جُبْرانًا فلا خِيارَ له، بل للسَّـاعي، فـإن أرادَ المالِكُ النُّـزولَ ودفعَ الجُبْرانَ جازَ، ولو أرادَ مالِكُ الإبلِ المَعِيبةِ الصُّعودَ لسَـليمةٍ مع أخذِ الجُبْـرانَ جـازَ على مُقتضَى تعليلِهم، وجَـزَم به بعضُهم[2]، خِلافًـا لِمَا أَفْهمه كلامُ المَتْنِ من المَنعِ، وما تَقدَّم في صعودِ المالِكِ دَرَجةً واحدةً.

(**وَلَـهُ**) أيضًـا (**صُعُودُ دَرَجَتَيْـنِ وَأَخْـذُ جُبْرَانَيْنِ**) كأنْ وَجَب عليـه بنتُ مَخاضٍ فصَعِدَ للحِقَّةِ.

(وَ) لـه أيضًا (**نُـزُولُ دَرَجَتَيْنِ مَعَ**) دفـعِ (**جُبْرَانَيْنِ**) كأن يَنزِلَ عـن حِقَّةٍ إلى بنتِ مَخـاضٍ (**بِشَـرْطِ تَعَذُّرِ دَرَجَةٍ فِـي الأَصَحِّ**) في تلك الجِهةِ كمـا مَثَّلْنا، فلو قَدَر على

(١) «الشرح الكبير» (٥/ ٣٥٣).

(٢) في الحاشية: «ابن العراقي».

وَلَا يَجُـوزُ أَخْذُ جُبْرَانٍ مَـعَ ثَنِيَّةٍ بَدَلَ جَذَعَةٍ عَلَى أَحْسَـنِ الوَجْهَيْنِ، قُلْتُ: الأَصَحُّ عِنْدَ الجُمْهُورِ الجَوَازُ وَاللهُ أَعْلَمُ

الدَّرجـةِ في الجِهةِ الأخرى، كأنْ لَزِمَه بنتُ لبـونٍ فَعَدِمَها وعَدِمَ الحِقَّةَ، فله الانتقالُ للجَذَعـةِ مع إمكانِ النُّزولِ لبنتِ المَخاضِ علـى أصحِّ الوجهين في «المجموع»[1] ومقتضـى إطلاقِ المَتْنِ كالمُحَرَّرِ[2] المَنـعُ، ولم يُصرِّحْ في «الرَّوضة»[3] كأصلِها[4] بتصحيـحٍ، فإنْ لم تَتعـذَّرِ الدَّرجةُ لم يَجُـزْ إلَّا إذا رَضِيَ في الصُّعـودِ بجُبْرانٍ واحدٍ فيَجـوزُ، وللمالـكِ أيضًا الصُّعـودُ والنُّزولُ بثلاثِ دَرَجاتٍ بشَـرْطِ تَعـذُّرِ دَرَجتينِ في الأصـحِّ، كأنْ يُعْطِيَ بدلَ جَذَعـةٍ بِنْتَ مَخاضٍ عندَ فَقْدِ مـا بينَهما مع دَفْعِ ثلاثِ جُبْرانـاتٍ أو تمكينه بـأن يُعْطِيَ بَدَلَ بنتِ مَخاضٍ جَذَعةً عنـدَ فَقْدِ ما بينَهما ويأخُذَ ثلاثَ جُبْراناتٍ.

(وَلَا يَجُـوزُ) ولا يَصِحُّ **(أَخْذُ جُبْرَانٍ مَعَ ثَنِيَّةٍ بَدَلَ جَذَعَةٍ عَلَى أَحْسَـنِ الوَجْهَيْنِ)** في «المُحـرَّر»[5]، وجَـزَمَ الرَّافِعِيُّ بتَرْجِيحِه في «الشَّـرحِ الصَّغير» قـال المُتوَلِّي: هو المَذْهَبُ، والقاضي حُسَينٌ: إنَّه الظَّاهرُ، وصَحَّحه البَغَويُّ والغزاليُّ.

(قُلْـتُ: الأَصَـحُّ عِنْـدَ الجُمْهُورِ الجَـوَازُ) ونَقَله الشـيخُ أبو حامـدٍ وأتباعُه عن النّصِّ، **(وَاللهُ أَعْلَمُ)** ويَحْسُنُ كما قال بعضُهم أنْ يُقالَ: إنْ كانَ الأحظُّ أَخْذَ الجَذَعةِ ودَفْعَ الجُبْرانِ فَعَلَه السَّاعي، وإلَّا فلا، ويُقالُ للمَالِكِ: إمَّا أنْ تَتبرَّعَ بالبَقيَّةِ مَجَّانًا أو نُحَصِّلَ فَرِيضَتَكَ. ولو أَخْرجَ الجَذَعةَ بغَيرِ جُبْرانٍ جازَ جَزْمًا.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٤٠٧).
(٢) «المحرر» (ص ٩١).
(٣) «روضة الطالبين» (٢/ ١٦٢).
(٤) «الشرح الكبير» (٥/ ٣٦٦).
(٥) «المحرر» (ص ٩١).

وَلَا تُجْزِئُ شَاةٌ وَعَشَرَةُ دَرَاهِمَ وَتُجْزِئُ شَاتَانِ وَعِشْرُونَ لِجُبْرَانَيْنِ وَلَا البَقَرِ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ ابْنُ سَنَةٍ ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَكُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ وَلَا الغَنَمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَشَاةٌ جَذَعَةُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ

(وَلَا تُجْزِئُ) عن جُبْرانٍ واحدٍ (شَاةٌ وَعَشَرَةُ دَرَاهِمَ) إلَّا إذا كان الآخِذُ للجُبْرانِ هو المالِكَ ورَضِيَ بذلك فيجوزُ.

(وَتُجْزِئُ) مِن مالكٍ أو ساعٍ (شَاتَانِ وَعِشْرُونَ) دِرْهَمًا (لِجُبْرَانَيْنِ) ويُجبَرُ الآخَرُ على أَخْذِهِ، وله في ثلاثِ جُبْرَاناتٍ أنْ يُعْطِيَ شَاتَيْنِ وَأَرْبَعينَ دِرْهَمًا أَوْ أَرْبَعَ شِيَاهٍ وعِشْرينَ دِرْهَمًا.

ثمَّ شَرَعَ في زكاةِ البَقَرِ التي لا مَدْخَلَ للجُبْرانِ فيها، فقال عاطفًا على قولِه سابقًا: «ولا شيءَ في الإبلِ» قولَه هنا: (وَلَا) شَيءَ في (البَقَرِ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ ابْنُ سَنَةٍ) ودخلَ في ثانيةٍ، سُمِّي بذلك؛ لِتبَعِه أُمَّه في المَرْعَى، ولو أخرجَ تَبِيعةً أجزأت بطريقٍ أَوْلَى، وفي أربعين مُسِنَّةٌ، وفي سِتِّين تبيعانِ، لِيَسْتقيمَ الحسابُ بعدَ ذلك.

(ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَ) في (كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ) ودَخلَت في ثالثةٍ سُمِّيت بذلك لتكامل أسنانِها، ولو أَخْرَجَ عن أربعين تَبِيعَيْنِ أَجْزَأَ على الصَّحيحِ، وفي مئةٍ وعشرينَ ثلاثُ مُسِنَّاتٍ أو أربعُ أَتْبِعةٍ، ويأتي فيها ما تَقدَّمَ في بُلوغِ الإبلِ مئتين مِن خلافٍ وتَفْريعٍ.

ثمَّ شَرَعَ في زكاةِ الغَنَم التي لا جُبْرانَ فيها أيضًا، فقال عاطفًا على ما سبق: (وَلَا) شيءَ في (الغَنَمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ) وحينئذٍ (فَشَاةٌ) تجبُ فيها إمَّا (جَذَعَةُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ) وسبق سِنُّهما، وهذا حيثُ لم يكن عِندَه صِغارٌ، فإنْ كانَ فسيأتي صِحَّةُ أخذِ الصَّغيرةِ.

وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْـرِينَ شَـاتَانِ، وَمِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثٌ وَأَرْبَـعِ مِئَةٍ أَرْبَعٌ ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ

(وَ) لا تجبُ زيادةٌ على الشّـاةِ إلا (فِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْـرِينَ) ففيها (شَاتَانِ، وَ) لا زيادةَ عليهما إلَّا في (مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ) ففيها (ثَلَاثٌ) مِن شِـياهٍ، (وَ) لا زيادةَ عليها إلَّا في (أَرْبَعِ مِئَةٍ) ففيها (أَرْبَعٌ) مِن شـياهٍ، (ثُمَّ) يسـتقيمُ الحِسابُ بعدَ ذلك (فِي كُلِّ مِئَةٍ شَـاةٌ) ولا فرقَ في ماشـيةِ المالكِ بينَ كَوْنِها في مكانٍ أو أمكنةٍ، فلو مَلَك أربعينَ شاةً في بَلَدَيْنِ لَزِمَه أيضًا شاةٌ، تَباعَدَتْ مسافةُ البلدينِ أم لا.



(فَصْلٌ)

إِنِ اتَّحَدَ نَوْعُ المَاشِيَةِ أُخِذَ الفَرْضُ مِنْهُ فَلَوْ أَخَذَ عَنْ ضَأْنٍ مَعْزًا، أَوْ عَكْسَهُ جَازَ فِي الأَصَحِّ بِشَرْطِ رِعَايَةِ القِيمَةِ وَإِنِ اخْتَلَفَ كَضَأْنٍ وَمَعْزٍ

(فَصْلٌ)

في صفة الواجب المُخْرَج

(إِنِ اتَّحَدَ نَوْعُ المَاشِيَةِ) سُمِّيت بذلك؛ لرَعْيِها وهي ماشيةٌ (أُخِذَ الفَرْضُ مِنْهُ) ولا يُجزِئُ غيرُه، والاتِّحادُ كأنْ تكونَ إبلُه كلُّها عِرابًا وهي إبلُ العَرَبِ، أو كلُّها بَخَاتِيَّ وهي إبلُ التُّرْكِ ولها سَنامانِ، أو تكونُ بَقَرُه كلُّها عِرابًا أو جَوامِيسَ، أو غَنَمُه كلُّها ضَأْنًا أو مَعْزًا، ولو اتَّحَدَ النَّوعُ واختلفت صِفتُه بغيرِ نقصٍ اختارَ السَّاعي الأنفعَ كما في «المجموع»[1] عن «البيان»[2].

ثمَّ شَرَع فيما هو كالمُسْتثنَى مِن قولِه: «إنِ اتَّحد ...» إلى آخِره بقولِه: (فَلَوْ أَخَذَ عَنْ ضَأْنٍ مَعْزًا، أَوْ) أَخذ (عَكْسَهُ جَازَ فِي الأَصَحِّ بِشَرْطِ رِعَايَةِ القِيمَةِ) في المُخْرَجِ بَدَلًا عن الآخَرِ، كأنْ تُساوِيَ قِيمةُ ثَنِيَّةِ المَعْزِ قِيمةَ جَذَعةِ الضَّأْنِ وعَكْسَه، ومُقابِلُ الأصحِّ المَنْعُ، وهو مُقْتَضَى «الرَّوضة»[3] كأَصْلِها[4]، والضأْنُ جَمْعُ ضَائِنٍ للذَّكَرِ، وضائنةٍ للأُنْثى، والمَعْزُ بفتحِ العَينِ وسُكونِها جمعُ ماعِزٍ للذَّكَرِ وماعزةٍ للأنثى.

(وَإِنِ اخْتَلَفَ) نوعُ الماشيةِ (كَضَأْنٍ وَمَعْزٍ) مِن غَنَمٍ وعِرابٍ وبَخَاتِيّ مِن إبلٍ

---

(١) «المحرر» (ص ٥٩).
(٢) «المحرر» (ص ٥٩).
(٣) «المحرر» (ص ٥٩).
(٤) «المحرر» (ص ٥٩).

فَفِي قَوْلٍ يُؤْخَذُ مِن الأَكْثَرِ فَإِنِ اسْتَوَيَا فَالأَغْبَطُ وَالأَظْهَرُ: أَنَّهُ يُخرِجُ مَا شَاءَ مُقَسَّطًا عَلَيْهِمَا بِالقِيمَةِ فَإِذَا كَانَ ثَلاثُونَ عَنْزًا وعَشْرُ نَعجَاتٍ أُخِذَ عَنْزٌ أَوْ نَعْجَةٌ بِقِيمَةِ ثَلاثَةِ أَرْبَاعِ عَنْزٍ وَرُبُعِ نَعْجَةٍ وَلا تُؤْخَذُ مَرِيضَةٌ وَلا مَعِيبَةٌ إِلَّا مِنْ مِثْلِهَا

وجَوَامِيسَ وعِرَابٍ مِن بَقَرٍ، (**فَفِي قَوْلٍ**) مُقابِلِ الأَظْهَرِ الآتي (**يُؤْخَذُ مِن الأَكْثَرِ**) مِن النوعينِ، وإن كانَ الأحظُّ خِلافَه، (**فَإِنِ اسْتَوَيَا فَالأَغْبَطُ**) منهما هو الواجبُ.

(**وَالأَظْهَرُ: أَنَّهُ يُخْرِجُ مَا شَاءَ**) مِن أحدِ النَّوْعينِ (**مُقَسَّطًا**) ذلك المُخرَجَ (**عَلَيْهِمَا بِالقِيمَةِ**).

وفَـرَّع على الأَظْهَرِ ما ذَكَرَه مِن المِثالِ، وهو قولُـه: (**فَإِذَا كَانَ**) أي: حَصَلَ عندَ المالِكِ (**ثَلاثُونَ عَنْزًا**) هي أنثى المَعْزِ، (**وعَشْرُ نَعجَاتٍ**) جمع نَعْجةٍ، أنثى الضَّأْنِ، (**أُخِـذَ**) منه (**عَنْزٌ أَوْ نَعْجَـةٌ بِقِيمَةِ ثَلاثَةِ أَرْبَاعِ عَنْزٍ وَرُبُـعِ نَعْجَةٍ**) فلو كانتْ قيمةُ عَنزٍ مجزئـةٍ دينـارًا ونَعْجةٍ مُجْزِئـةٍ دِينارَيْنِ أَخْرَجَ المالِـكُ عنزًا أو نَعْجـةً قِيمتُها دينارٌ ورُبُـعٌ، وفي عَكْسِ هذا المِثالِ يُخرِجُ عَكْسَ المُخْـرَجِ فيه، ولو عَبَّرَ بـ«أَعطَى» بَدَل «أُخِذَ»، كانَ أولى؛ لأنَّ الخِيَرَةَ في المُخْرَجِ للمَالِكِ.

(**وَلا تُؤْخَـذُ مَرِيضَـةٌ وَلا مَعِيبَـةٌ**) بمـا تَثْبُـتَ ردُّ المَبيـعِ (**إِلَّا مِـنْ مِثْلِهَـا**) مِراضٍ مُتَمَحِّضَـاتٍ أَوْ مَعِيبَاتٍ كذلك، وإن كان بعضُها أردأَ مِن بعضٍ أَخْرَجَ من وَسَـطِها مَرِيضةً أو مَعِيبةً، فإنْ لم يَتمحَّضْ كمِراضٍ وصِحَاحٍ أَجْزَتْ صَحِيحةٌ بالقِسْـطِ كما سَبَق، إلَّا إذا كان الصَّحيحُ دونَ قَدْرِ الواجبِ، كشَاتيْنِ في شاتَيْنِ من غَنَمٍ لا صحيحَ فيها إلَّا واحدةٌ، فيُؤْخَذُ مع مَرِيضةٍ.

وَلَا ذَكَرٌ إِلَّا إِذَا وَجَبَ وَكَذَا لَوْ تَمَحَّضَتْ ذُكُورًا فِي الأَصَحِّ .
وَفِي الصِّغَارِ صَغِيرَةٌ فِي الجَدِيدِ

(وَلَا) يُؤخَذُ (ذَكَرٌ إِلَّا إِذَا وَجَبَ) كابْنِ لَبونٍ يُؤْخَذُ في خَمسٍ وعشرينَ مِن إبلٍ عندَ فَقْدِ بنتِ مَخاضٍ.

(وَكَذَا لَوْ تَمَحَّضَتْ) إبلُه (ذُكُورًا) وواجبها أصالةً أُنْثى يُؤخَذُ عنها ذَكَرٌ بِسِنِّها (فِي الأَصَحِّ) وعليه يُؤخَذُ في سِتٍّ وثلاثينَ مِن إِبِلٍ ابنُ لَبونٍ أكثرُ قيمةً منه إذا أُخِذَ في خَمْسٍ وعِشرينَ منها، فلو كانَ قِيمةُ ما يُؤْخَذُ في خمسٍ وعِشْرينَ خمسين دِرْهمًا كان قيمةُ ما يُؤخَذُ في ستٍّ وثلاثينَ اثنينِ وسبعينَ دِرْهمًا بنسبةِ زيادةِ السِّتِّ والثَّلاثينَ على الخَمْسِ والعِشرينَ وهي خُمُسانِ وخُمُسُ خُمُسٍ، أمَّا البقرُ والغنمُ فيُجْزِئُ الذَّكَرُ فيها جَزْمًا.

(وَ) لا يُؤخَذُ (فِي الصِّغَارِ) مِن إِبِلٍ وبَقَرٍ وغَنَمٍ إلَّا (صَغِيرَةٌ فِي الجَدِيدِ) بالنِّسبةِ للإبلِ والبَقرِ، أمَّا الغَنَمُ فقطَعَ الجُمهورُ فيها بالأخذِ، وأرادَ بالصِّغارِ مَن لم يَبْلُغْ شيءٌ منها سِنَّ الفَرْضِ، فلو كانَ في الماشيةِ صِغارٌ وكِبارٌ أخذَ به كبيرةً بالقسطِ كما مرَّ ويُتصوَّرُ كونُ الماشيةِ صغيرةً مع حَولانِ الحَوْلِ بموتِ الأُمَّهاتِ أثناءَ الحَوْلِ فيُبْنَى حَوْلُها على حَوْلِ الأُمَّهاتِ.

واسْتُشْكِلَ وُجوبُ الزَّكاةِ في الصِّغارِ حِينَئِذٍ مع أنَّ السَّوْمَ الذي هو شَرْطٌ لا يُتصوَّرُ فيها.

وأُجِيبَ بفَرْضِ مَوْتِ الأُمَّهاتِ قُبَيلَ آخِرِ الحَولِ بزمنٍ لا تَشْرَبُ الصِّغارُ فيه لبنًا

ولا رُبَّى وَأَكُولَةٌ وَحَامِلٌ وَخِيَارٌ إِلَّا بِرِضَا المَالِكِ وَلَوِ اشْتَرَكَ أَهْلُ الزَّكَاةِ فِي مَاشِيَةٍ

مَمْلوكًا، ورَجَّحَ المُصنِّفُ هنا طريقَ القولين، وفي «الرَّوضة»[1] كأصلِها[2] طريقَ الوَجهينِ، وفي «المجموع»[3] طريقَ القَطْعِ.

(ولا) تُؤخَذُ (رُبَّى) بالقَصْرِ وضمِّ الرّاءِ وتَشْديدِ المُوحَّدةِ المَفْتوحةِ، وهي لُغةً: حديثةُ العَهْدِ بالنّتاجِ، وتكونُ رُبَّى إلى نِصْفِ شهرٍ من ولادتِها كما قال الأَزْهَرِيُّ[4]، وإلى شهرينِ كما قال الجَوْهَرِيُّ[5]، وتكونُ في الغَنَمِ، ورُبَّما تكونُ في الإبلِ، وقِيلَ: في البَقَرِ.

(وَ) لا (أَكُولَةٌ) بهمزةٍ مَفْتوحةٍ وكافٍ مَضْمومةٍ خفيفةٍ، وهي المُسَمَّنةُ للأَكْلِ.

(وَ) لا (حَامِلٌ) بحملٍ يُؤْكَلُ، أو لا، كما يَقْتضِيهِ إطلاقُهم.

(وَ) لا (خِيَارٌ) هو مِن عطفِ عامٍّ على خاصٍّ؛ لأنَّ ما قبلَه خيارٌ أيضًا، (إِلَّا بِرِضَا المَالِكِ) بدَفْعِ الرُّبَّى وما بعدَها، ولو كانت ماشيتُه كلُّها أكولةً أو خيارًا طُولِبَ بإخراجِ الواجبِ منها، وكذا لو كانت سَمِينةً كما قال بعضُهم[6] بخلافِ ما لو كانت حوائلَ لا يُطالَبُ بحاملٍ، كما نَقَله الإمامُ عن صاحبِ «التَّقريب» واستحسنَه.

والخُلْطةُ في المالِ الزَّكَويِّ على قِسْمَيْنِ: خُلْطةُ جِوارٍ وستأتي، وخُلْطةُ اشتراكٍ وعينٍ، وهي ما تَضمَّنَه قولُه: (وَلَوِ اشْتَرَكَ) اثنانِ مَثلًا وهُما (أَهْلُ الزَّكَاةِ فِي) نِصابٍ فَأَكْثَرَ مِن (مَاشِيَةٍ) مِن جِنْسٍ واحدٍ بِشِراءٍ أو غيرِه ودامَ ذلك كلَّ الحَوْلِ في المالِ

(١) «روضة الطالبين» (٢/ ١٦٦).
(٢) «الشرح الكبير» (٥/ ٣٧٨).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٤٢٣).
(٤) «تهذيب اللغة» (١٥/ ١٣١).
(٥) الصحاح» للجوهري (١/ ١٣١).
(٦) في الحاشية: «ابن الرِّفعة».

زَكَّيَا كَرَجُلٍ وَكَذَا لَوْ خَلَطَا مُجَاوَرَةً بِشَرْطِ أَنْ لَا تَتَمَيَّزَ فِي المَشْرَعِ

الحَوْلِيِّ وكذا إلى زُهُوِّ الثَّمَرِ واشتدادِ الحَبِّ في النَّباتِيِّ (زَكَّيَا كَرَجُلٍ) واحدٍ وهذا الاشتراكُ قد يُفِيدُ أحدَ الشَّريكيْنِ تخفيفًا بأنْ يَمْلِكا ثمانين شاةً بالسَّويَّةِ فيلْزَمُهما شاةٌ، أو تَثْقِيلًا بأنْ يَمْلِكا أربعينَ بالسَّويةِ، أو تخفيفًا على أحدِهما وتَثْقِيلًا على الآخر بأنْ يَمْلِكا سِتِّينَ، لأَحَدِهما ثُلُثُها وللآخَرِ ثُلُثاهَا أو لا ولا كمِئتَيْنِ بالسَّويَّةِ.

وخَرَج بـ«أَهْلِ الزَّكاةِ» ما لو كانَ أحدُ المالكيْنِ كافرًا أو مكاتَبًا، فلا أثَرَ لهذه الخُلْطةِ.

وبـ «نصاب» عَمَّا لو مَلَكَ كلٌّ منهما عِشْرينَ فخَلَطا تِسْعةَ عَشَرَ بمِثْلِها وتَرَكا شاتينِ، فلا أثرَ لهذه الخُلْطةِ أيضًا، فلو خَلَط الشاتيْنِ وَجبَت الزَّكاةُ.

وبـ «دَوامِ الحَوْلِ» ما لو مَلَك كلٌّ منهما نِصابًا أَوَّلَ المُحرَّمِ وخَلَطا في صَفَرٍ مثلًا، فإنه تَجِبُ زكاةُ الانفرادِ في هذه السِّتَّةِ، فيَلْزَمُ كلًّا منهما في المُحرَّمِ شاةٌ، وتَثْبُتُ الخُلْطةُ فيما بعدَ هذه السِّتَّةِ جَزْمًا.

وأشارَ لخُلْطةِ الجِوارِ، وتُسمَّى خُلْطةَ الأوصافِ أيْضًا بقولِه: (**وَكَذَا لَوْ خَلَطَا مُجَاوَرَةً**) جميعَ الحَوْلِ نِصابًا مِن ماشيةٍ من جِنْسٍ واحدٍ يُزَكِّيانِ أيضًا زكاةَ رجلٍ واحدٍ، لكنْ (**بِشَرْطِ أَنْ لَا تَتَمَيَّزَ**) ماشيةُ أحدِ المالكيْنِ عن ماشيةِ الآخرِ (**فِي المَشْرَعِ**) وهو مَوْضِعُ شُربِ الماشيةِ من عينٍ أو نَهَرٍ أو حوضٍ أو مياهٍ مُتعدِّدةٍ، بحيثُ لا تختصُّ ماشيةُ أحدِهما بماءٍ عن الأخرى، وفي «الصِّحاح»[1]: الشَّريعةُ مَشْرَعةُ الماءِ، وهي مَوْرِدُ الشَّارِبةِ، ولو عَبَّرَ كـ«الرَّوضة» بالمَشْرَبِ كان أوضحَ،

(١) الصحاح» للجوهري (٣/ ١٢٣٦).

وَالمَسْرَحِ والمُرَاحِ ومَوْضِعِ الحَلَبِ وَكَذَا الرَّاعِي والفَحْلُ فِي الأَصَحِّ

وشَـرَط في «التتمة» اتِّحادَ المكانِ الذي يَقِفُ فيه عندَ إرادةِ سَقْيِها والذي تنحى إليه إذا شَرِبت ليشربَ غَيْرُها.

(وَالمَسْـرَحِ) وهـو المَوْضِـعُ الـذي تُسْـرَحُ إليـه وتُسـاقُ للمَرْعَـى، وجَمَع في «الرَّوضـة»[1] بيـنَ المَسْـرَحِ والمَرْعَى، وفَسَّـر المُصنِّفُ في «التَّحرير»[2] المَسْـرَحَ بالمَرْعَى، ويُمْكِنُ دخولُه في كلامِ المَتنِ على معنى أنَّها مُسرَّحةٌ إلى المَرْعَى أيضًا، ويُشترَطُ كما في «المجموع»[3] اتِّحادُ الطَّريقِ بينَ المَسْرَحِ والمَرْعَى.

(والمُرَاحِ) بضمِّ الميمِ كما في «الدقائق»[4]: مَأْوَى الماشيةِ ليلًا.

(ومَوْضِعِ الحَلَبِ) بفتحِ اللامِ، اسمٌ للَّبنِ المَحْلوبِ، ويُطلَقُ على المصدرِ، وهو المرادُ هنا كما قال بعضُهم، وفي «الدَّقائق»[5] إسكانُها، وعَبَّر عنه بعضُهم بالمَحْلَبِ بفتحِ الميمِ، أمّا بكسرِها فاسمٌ للإناءِ الذي يُحْلَبُ فيه، ولا يُشترَطُ الاتِّحادُ فيه، ولا في الحالِبِ على الأصحِّ فيهما.

(وَكَذَا) يُشـتَرطُ أنْ لا يَتميَّزَ (الرَّاعِي) للماشـيةِ (والفَحْلُ) الـذي ينزو عليها إنِ اتَّحَدَ نوعُ الماشـيةِ (فِي الأَصَحِّ) فيهما، وعَبَّـر في «الرَّوضة»[6] في الفَحْلِ بالمَذْهَبِ الـذي قَطَع به الجُمهـورُ، ونَقَل في «المجمـوع»[7] في الرَّاعي عـن الأكثرينَ القَطعَ بالاشـتراطِ، أمّا إذا اختلفَ نَوْعُ الماشيةِ كضأنٍ ومَعْزٍ فلا يُشترَطُ الاتِّحادُ في الفَحلِ

---

(1) «روضة الطالبين» (٢/ ١٧١).
(2) «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص١٠٨).
(3) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٤٣٥).
(4) «دقائق المنهاج» (ص ٥٤).
(5) «دقائق المنهاج» (ص ٥٤).
(6) «روضة الطالبين» (٢/ ١٧١).
(7) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٤٣٥).

لا نِيَّـةُ الخُلْطـةِ فِـي الأَصَـحِّ، وَالأَظْهَـرُ: تَأْثِيـرُ خُلْطَـةِ الثَّمَـرِ وَالـزُّرُوعِ وَالنَّقْـدِ وَعَـرْضِ التِّجَارَةِ بِشَـرْطِ أَنْ لا يَتَمَيَّزَ النَّاطُورُ وَالجَرِينُ وَالـدُّكَّانُ وَالحَارِسُ، وَمَكَانُ الحِفْظِ ونَحْوُهَا

جَزْمًـا، بل يجـوزُ أنْ يكونَ لكلٍّ منهمـا فَحْلٌ يَطْرُقُ ماشـيتَه، ويَجوزُ تعـدُّدُ الرُّعاةِ والفُحولِ جَزْمًا، بشَرْطِ أنْ لا تَنفرِدَ هذه عن هذه إذا اتَّحَد نوعُها براعٍ ولا فحلٍ.

(لا نِيَّةُ الخُلْطَةِ) فلا يُشْـترطُ (فِي الأَصَحِّ) وسَكَت المُصنِّفُ عنِ التَّراجُعِ الواقعِ بينَ الشَّـريكين وحُكْمُه أنَّ السَّـاعيَ إذا أخذَ قدرَ الواجبِ من نصيبِ أحدِهما رَجَع علـى شـريكِه بالحِصَّةِ حتى لـو كانَ لأحدِهما ثلاثـون مِن البقَرِ وللآخـرِ أربعونَ، فأَخذ السَّـاعي من صاحـبِ الأربعين مُسِـنَّةً، ومن صاحـبِ الثّلاثينَ تَبيعًـا، رَجَعَ صاحبُ المُسِنَّةِ بقيمةِ ثلاثةِ أسباعِها، وصاحِبُ التَّبيعِ بقيمةِ أربعةِ أسباعِه، كما قال الرَّافِعِيُّ[1] تَبعًا للإمامِ وغيرِه، وأنكرَ المُصنِّفُ ذلك، ونَقَل عن النصِّ ما يَشْهَدُ لعدمِ التَّراجُعِ في هذه الصُّورةِ؛ لأنَّ كلًّا منهما لم يُؤخَذْ منه إلَّا ما عليه.

(وَالأَظْهَرُ: تَأْثِيرُ خُلْطَةِ) الشُّيوعِ أو المُجاورةِ في غيرِ الماشيةِ مِن (الثَّمَرِ وَالزُّرُوعِ وَالنَّقْـدِ وَعَـرْضِ) أي: مالِ (التِّجَارَةِ) لكن (بِشَـرْطِ أَنْ لا يَتَمَيَّزَ النَّاطُـورُ) بمُهْمَلةٍ، وحُكِـيَ إعجامُهـا، وهو حافِظُ النَّخلِ والشَّـجَرِ، (وَالجَرِينُ) بفتـحِ الجيمِ: مَوْضِعُ تجفيفِ التَّمْـرِ، هذا في خُلْطةِ الثِّمارِ والزُّروعِ (وَالدُّكَّانُ) بضمِّ المُهْمَلةِ: الحانوتُ، (وَالحَـارِسُ، وَمَـكَانُ الحِفْظِ) هذا في خُلْطـةِ التَّقديرِ والتِّجـارةِ (ونَحْوُهَا) بالرَّفعِ، أي: المذكوراتُ كنهرٍ يُسْقَى منه، وحَرَّاثٍ، ومِيزانٍ ووَزَّانٍ، وكَيَّالٍ وحَمَّالٍ ومُتعَهِّدٍ

(١) «الشرح الكبير» (٥/ ٤٢٧).

وَلِوُجُوبِ زَكَاةِ المَاشِيَةِ شَرْطَانِ مُضِيُّ الحَوْلِ لَكِنْ مَا نُتِجَ مِنْ نِصَابٍ يُزَكَّى بِحَوْلِهِ

في الثَّمَرِ والزَّرعِ، ونَقَّادٍ ومُنادٍ ومُطالِبٍ بالأثمانِ في أموالِ التِّجارةِ، وصُورةِ الثَّمرِ والزَّرْعِ، كأنْ يكونَ لكلٍّ منهما صَفٌّ نخلٍ أو زرعٌ في بُستانٍ واحدٍ، وفي النَّقدِ وعَرْضِ التِّجارةِ، كأنْ يكونَ لكلٍّ منهما كِيسُ دَرَاهِمَ في صُندوقٍ واحدٍ أو أمتعةِ تجارةٍ في دُكَّانٍ واحدٍ.

(**وَلِوُجُوبِ زَكَاةِ المَاشِيَةِ**) وهي النَّعَمُ المُتقدِّمةُ، ولو عَبَّرَ بها كـ«الرَّوضة» كانَ أولى؛ لأنَّها أخصُّ مِن الماشيةِ، والكلامُ في الأخصِّ (**شَرْطَانِ**) زائدانِ على ما سَبَقَ من كونِها نِصابًا مِن النَّعَمِ، وعلى ما سيأتي في بابِ مَن تَلْزَمُه الزَّكاةُ مِن كمالِ المِلْكِ وإسلامِ المالِكِ وحُرِّيَّتِه.

فأحدُ الشَّرطيْنِ: (**مُضِيُّ الحَوْلِ**[1]) وهو العامُ، سُمِّيَ بذلك؛ لأنّه بمُضِيِّ العامِ يحولُ ويأتي غيره، (**لَكِنْ مَا نُتِجَ**) بضمِّ أوَّلِه وكَسْرِ ثانيهِ (**مِنْ نِصَابٍ يُزَكَّى بِحَوْلِهِ**) أي: النِّصابُ، وإن ماتَ جميعُ الأُمَّهاتِ وإنَّما تَظْهَرُ فائدةُ ذلك إذا بَلَغَ المالُ بالنّتاجِ نِصابًا، كمَن مَلَكَ مِئةً وعِشرينَ من الغَنمِ فوَلَدت واحدةٌ منها سَخْلَةً قبلَ الحَولِ بلحظةٍ فيَلْزَمُه شاتانِ، فإن لم يَبْلُغ نِصابًا كمَن مَلَكَ مئةً فنَتَجَ منها عِشرونَ فلا حُكْمَ لهذا النِّتاجِ، ويُشتَرطُ تمامُ الانفصالِ في النِّتاجِ، فلو حالَ الحَولُ قبلَ تمامِه فكالعَدَمِ، وكونُه مَملوكًا لمالِكِ النِّصابِ بسببِ مِلْكِه لِيَخْرُجَ ما لو أوصَى بالحَمْلِ لشَخْصٍ، فلا يُضَمُّ النِّتاجُ لحَولِ الوارثِ، كما في «التَّتمَّة»، وكذا لو أَوْصَى المُوصَى له بالحَمْلِ لمالِكِ الأُمَّهاتِ.

---

(١) في «المنهاج» (ص١٦٣) زيادة: «في ملكه».

وَلَا يُضَمُّ الْمَمْلُوكُ بِشِراءٍ وغَيْرِهِ فِي الحَوْلِ فَلَوِ ادَّعَى النِّتَاجَ بَعْدَ الحَوْلِ صُدِّقَ فَإِنِ اتُّهِمَ حُلِّفَ وَلَوْ زَالَ مِلْكُهُ فِي الحَوْلِ فَعَادَ أَوْ بَادَلَ بِمِثْلِهِ اسْتَأْنَفَ

واحْتَرَزَ بـ«نُتِجَ» عَمَّا مَلَكَه أثناءَ الحَولِ بشِرًى وغيرِه، فلا ضَمَّ فيه، كما سيأتي.

وبـ«نِصابٍ» عَمَّا دونَه، كمَن مَلَكَ غُرَّةَ المُحرَّمِ أربعةً مِن إبلٍ فحَدَث منها فَصِيلٌ غُرَّةَ رجب فلا ضمَّ أيضًا، بل ابتداءُ حَوْلِه من رجبٍ، ولا يُضَمُّ النِّتاجُ ما دامَ يَقْتاتُ بلبنِ المالِكِ، فإن استقلَّ بالرَّعْيِ فلا زكاةَ فيه، إلَّا إنْ مَضَى حولٌ من حينِ الاستقلالِ.

(**وَلَا يُضَمُّ المَمْلُوكُ بِشِراءٍ وغَيْرِهِ**) كإرثٍ إلى ما عندَ المالِكِ (**فِي الحَوْلِ**) بل يُضَمُّ في النِّصابِ كمَن مَلَكَ من بَقَرٍ ثلاثين غُرَّةَ المُحرَّمِ ثُمَّ عَشرةً غُرَّةَ رَجَبٍ، فعليه في الثّلاثينَ تَبِيعٌ عندَ تمامِ حَوْلِها الأوّلِ وثلاثةُ أرباعِ مُسِنَّةٍ في ثاني الأحوالِ، وعليه في العَشْرِ رُبُعُ مُسِنَّةٍ في كلِّ حَوْلٍ.

(**فَلَوِ ادَّعَى**) المالِكُ (**النِّتَاجَ بَعْدَ الحَوْلِ**) وقال السّاعي قَبْلَه: (**صُدِّقَ**) المالِكُ، (**فَإِنِ اتُّهِمَ حُلِّفَ**) أي: اتَّهَمَه السَّاعي حلّفه نَدْبًا، فإن نَكَلَ تُرِك، ويُشترطُ بقاءُ عَيْنِ النِّصابِ كلَّ الحَولِ.

(**وَ**) حِينَئذٍ (**لَوْ زَالَ مِلْكُهُ**) عن النِّصابِ أو بعضِه (**فِي الحَوْلِ**) ببَيْعٍ أو لا (**فَعَادَ**) بشِراءٍ أو لا (**أَوْ بَادَلَ**) النِّصابَ (**بِمِثْلِهِ**) مُبادَلةً صحيحةً، كإبلٍ بها، أو ببَقَرٍ، وكذَهَبٍ بِه، أو بفِضَّةٍ (**اسْتَأْنَفَ**) الحَولَ، ولو قَصَدَ ارتكابَ المَكْروهِ تنْزِيهًا في الأصحِّ، وهو الفِرارُ مِن الزَّكاةِ، والمُبادَلةُ الفاسدةُ لا أثَرَ لها، ويُؤْخَذُ من إطلاقِ المَتنِ أنَّ الصَّيْرَفِيَّ التّاجِرَ لا زكاةَ عليه؛ لانقطاعِ حولِه بإبدالِ النَّقْدِ بمثلِه، ويُؤخَذُ مِن تعبيرِه

وَكَوْنُهَا سَائِمَةً فَإِنْ عُلِفَتْ مُعْظَمَ الحَوْلِ فَلَا زَكَاةَ، وَإِلَّا فَالأَصَحُّ إِنْ عُلِفَتْ قَدْرًا تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلَا ضَرَرٍ بَيِّنٍ وَجَبَتْ وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ سَامَتِ بِنَفْسِهَا

بالفاءِ الدّالة على التّعقيبِ، ومن قولِه: «بمثله» الاستغناءُ، وعندَ طولِ الزَّمانِ وعندَ الاختلافِ بطريقٍ أولى.

(وَ) ثاني الشَّرطيْنِ: (**كَوْنُهَا سَائِمَةً**) برَعْيِ المالِكِ لها في كَلَأٍ مُباحٍ، فخَرَجَ إسامتُها بنفسِها وإسامةُ غاصِبِها أو مُشْتَرِيها شِراءً فاسدًا، ولو أُسِيمَتْ في كلأٍ مَمْلوكٍ فوَجْهانِ في «الرَّوضة»[1] و«المجموع»[2] بلا ترجيحٍ، لكنْ رَجَّحَ بعضُهم[3] سقوطَ الزَّكاةِ إن كان له قيمةٌ يُعَدُّ مِثْلُه كُلْفةً في مقابلةِ نَمائِها، (**فَإِنْ عُلِفَتْ**) في ليلٍ أو نهارٍ (**مُعْظَمَ الحَوْلِ**) أي: أكثرَه (**فَلَا زَكَاةَ**) فيها.

(**وَإِلَّا**) بأنْ لم تُعْلَفْ مُعْظَمَ الحَولِ، بل عُلِفَت نِصْفَه فأقلَّ (**فَالأَصَحُّ**) أنَّه (**إِنْ عُلِفَتْ قَدْرًا تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلَا ضَرَرٍ بَيِّنٍ**) يَلْحقُها (**وَجَبَتْ**) زَكاتُها (**وَإِلَّا**) بأنْ عاشت بدُونِه مع ضَرَرٍ بَيِّنٍ أو ماتَتْ (**فَلَا**) زكاةَ فيها، قال الأصحابُ: والماشيةُ تَصْبِرُ عن العَلَفِ يومًا ويومينِ، لا ثلاثةً، ويُسْتثنَى مِن مَحلِّ الخِلافِ ما لو قَصَد المالِكُ بالعَلَفِ قَطْعَ السَّوْمِ، فيَنْقَطِعُ الحَولُ جَزْمًا، ولا أَثَرَ لِمُجَرَّدِ نِيَّةِ العَلَفِ، والمُتوَلِّدُ بينَ سائمةٍ ومَعْلوفةٍ تلْحَقُ بأُمِّه في الحَوْلِ، فإن كانت هي السَّائمةَ ضُمَّ لحولِها، وإلَّا فلا.

(**وَلَوْ سَامَتِ**) أي: الماشيةُ (**بِنَفْسِهَا**) بعدَ أن كانت مَعْلوفةً أو لا مَعْلوفةً ولا

---

(١) «روضة الطالبين» (٢/ ١٩١).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٣٥٨).

(٣) في الحاشية: «هو السُّبكي».

أَوِ اعْتَلَفَتِ السَّائِمَةُ أَوْ كَانَت عَوَامِلَ فِي حَرْثٍ وَنَضْحٍ ونَحْوِهِ فَلَا زَكَاةَ فِي الأَصَحِّ وَإِذَا وَرَدَتْ مَاءً أُخِذَتْ زَكَاتُهَا عِنْدَهُ وَإِلَّا فَعِنْدَ بُيُوتِ أَهْلِهَا وَيُصَدَّقُ المَالِكُ فِي عَدَدِهَا إِنْ كَانَ ثِقَةً وَإِلَّا فَتُعَدُّ عِنْدَ مَضِيقٍ

سائمةً (أَوِ اعْتَلَفَتِ السَّائِمَةُ) القَدْرَ المُؤَثِّرَ في العَلَفِ، (أَوْ كَانَتِ) السَّائمةُ (عَوَامِلَ) للمَالِكِ أو بأُجْرةٍ (فِي حَرْثٍ وَنَضْحٍ) وهو حَمْلُها ماءَ الشُّرْبِ (ونَحْوِهِ) كحَمْلِها غيرَ الماءِ (فَلَا زَكَاةَ) في الجَميعِ (فِي الأَصَحِّ)، وقَطَعَ في «المجموع»[1] بعَدمِ وُجوبِ الزَّكاةِ في العَوامِلِ.

(وَإِذَا وَرَدَتْ) أي: الماشيةُ (مَاءً أُخِذَتْ زَكَاتُهَا عِنْدَهُ) ولا يَتْبَعُ السَّاعي مَراعِيَها ولا يُكَلَّفُ المالِكُ رَدَّها للبَلَدِ، (وَإِلَّا) بأنْ لم تَرِدِ الماءَ، بل اكتفت بالكلأِ وقتَ الرَّبيعِ، (فَعِنْدَ بُيُوتِ أَهْلِهَا) تُؤْخَذُ زَكاتُها، ومَن له ماشيتانِ عندَ ماءين جَمَعَهُما عندَ أَحَدِهما، إلَّا أن يَعْسُرَ عليه ذلك.

(وَيُصَدَّقُ المَالِكُ) أو وكيلُه أو وليُّ المَحْجورِ (فِي عَدَدِهَا) أي: الماشيةِ (إِنْ كَانَ ثِقَةً) ولو عَبَّرَ بالمُخْرِجِ لشَمِلَ ما ذُكِرَ (وَإِلَّا) بأن لم يَكُن ثِقةً، أو جهلَ حالَه أو جهلَ عَدَدُها (فَتُعَدُّ عِنْدَ مَضِيقٍ) حالَ مُرورِها به واحدةً واحدةً، وبيَدِ كلٍّ مِن المالِكِ أو السَّاعي قَضِيبٌ يَمَسُّ به ظَهْرَ كلِّ واحدةٍ، أو يُشِيرُ به إليها، فإنِ اختلفا في مِقدارِها بعدَ العَدِّ واختلفَ الواجبُ به أُعِيدَ العَدُّ.



(١) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٣٥٥).

بَابُ زَكَاةِ النَّبَاتِ

تَخْتَصُّ بِالقُوتِ وَهُوَ مِنَ الثِّمَارِ: الرُّطَبُ، وَالعِنَبُ وَمِنَ الحَبِّ: الحِنْطَةُ، وَالشَّعِيرُ وَالأَرُزُّ وَالعَدَسُ، وَسَائِرُ المُقْتَاتِ اخْتِيَارًا وَفِي القَدِيمِ: تَجِبُ فِي الزَّيْتُونِ وَالزَّعْفَرَانِ وَالوَرْسِ

(بَابُ) أَحْكَامِ (زَكَاةِ النَّبَاتِ)

يُسْتعمَلُ مَصْدرًا واسمًا للشَّيءِ النَّابتِ وهو المُرادُ هنا، ويُطلَقُ النَّباتُ أيضًا على الشَّجرِ، وهو ما له ساقٌ، وعلى غيرِه؛ كزَرعٍ وحَشيشٍ، ولو عبَّر بالمُسْتَنبَتِ كان أَوْلَى؛ فإنَّ النَّباتَ قد يُوهِمُ المَصدرَ الذي ليسَ بمُرادٍ هنا.

(تَخْتَصُّ بِالقُوتِ وَهُوَ مِن الثِّمَارِ: الرُّطَبُ، وَالعِنَبُ) خاصَّةً، فلا زكاةَ في خَوْخٍ وتِينٍ وغيرِهما من تَمرٍ يَجِفُّ أو لا، (وَمِنَ الحَبِّ: الحِنْطَةُ، وَالشَّعِيرُ) بفتحِ الشِّينِ، وكسرُها لغةٌ (وَالأَرُزُّ) بفَتحِ الهَمزةِ وضمِّ الرَّاءِ وتشديدِ الزَّايِ في أشهرِ لُغاتِه السِّتِّ[1]، (وَالعَدَسُ، وَسَائِرُ) أي: باقي الحَبِّ (المُقْتَاتِ اخْتِيَارًا) كذُرَةٍ ودُخْنٍ وباقِلَّاء وحِمَّصٍ، ولا فَرْقَ فيما ذُكر بينَ ما زَرَعه قصدًا أو اتِّفاقًا، وبينَ كونِه في أرضٍ خَراجِيَّةٍ أو مُسْتأجَرةٍ أو مُستعارَةٍ حتى تَجِبَ الزَّكاةُ على المُستعِيرِ عندَ الجُمهورِ.

وخَرَج بـ «مُقْتَاتٍ»: ما لا قُوتَ فيه كَسَفَرْجَلٍ وسِمْسِمٍ.

وبقَيدِ الاختيارِ: مَا يُؤْكَلُ حالَ الضَّرورةِ كحَبِّ حَنْظَلٍ وغاسولٍ.

وهذا ما في الجَديدِ، (وَفِي القَدِيمِ: تَجِبُ فِي الزَّيْتُونِ وَالزَّعْفَرَانِ وَالوَرْسِ) بسكونِ الرَّاءِ: نبتٌ أَصْفَرُ كالزَّعفرانِ تُصْبَغُ به الثِّيابِ.

---

(١) في الحاشية: «بل الثمان».

وَالقِرْطِمِ وَالعَسَلِ، وَنِصَابُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ وَهِيَ أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيَّةٌ

(وَ) في (**القِرْطِمِ**) بقافٍ وطاءٍ مَكْسورتيْنِ وبضَمِّهما: حبُّ العُصْفُرِ، (وَ) في (**العَسَلِ**) من النَّحْلِ[1]، وهو لُعابُه، يُذكَّر ويُؤنَّثُ، والواحدةُ عَسَلةٌ.

قال الشَّافعيُّ[2]: وهو المُنفرِدُ بالاسمِ دونَ ما سواه من الحُلْوِ، أي: لا يُطلَقُ العَسَلُ على غيرِه إلَّا مَجازًا لحلاوتِه، ولا فَرْقَ على القَديمِ بينَ حُصولِه من نحلٍ مَمْلوكةٍ له وبينَ أَخْذِه مِن مَوْضِعٍ مُباحٍ، كما قال الإمامُ، ثمَّ النِّصابُ فيما اختصَّ بالقَديمِ مُعتبَرٌ، إلَّا في الزَّعْفرانِ والوَرْسِ؛ لقِلَّةِ الحاصِلِ منهما، والاعتبارُ في العَسلِ كما قال الجُرْجَانِيُّ بالوزنِ[3].

(**وَنِصَابُهُ**) أي: ما تجبُ فيه الزَّكاةُ على الجَديدِ (**خَمْسَةُ أَوْسُقٍ**) مِن الوَسْقِ، مَصْدَرٌ بمعنَى الجَمعِ؛ لأنَّ الوَسْقَ يجمعُ الصِّيعان (**وَهِيَ أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيَّةٌ**) تحديدًا على الأصحِّ، لكنَّ المُصنِّفَ في «شرح مسلم»[4] و«رُؤوسِ المَسائلِ» و«المجموع»[5] من كتابِ الطَّهارةِ قالَ: إنَّه تَقريبٌ، وعليه فيَحْتَمِلُ نقصَ القليلِ كرِطْلَيْنِ، والاعتبارُ فيه بالكَيْلِ في الأصحِّ، وإنَّما قُدِّرَ بالوَزنِ استظهارًا، والمُعْتبَرُ في الوزنِ من كلِّ نوعٍ الوَسَطُ، فإنَّه يَشْتمِلُ على الخفيفِ والرَّزينِ، وقال الإمامُ: الاعتبارُ بالوزنِ، ولا وَقْصَ في زكاةِ النَّباتِ، فيَجِبُ فيما زادَ على النِّصابِ بحِسابِه، وتَقدَّمَ في الطَّهارةِ ما في بَغْدادَ[6] من اللُّغاتِ، وبيانُ ما ذَكَره من الأرطالِ المَذْكورةِ

(1) في الحاشية بخط المصنف: «بل أو من غيره».
(2) «الأم» (4/ 42).
(3) ينظر: «الشرح الكبير» (5/ 566).
(4) «شرح النووي على مسلم» (7/ 49).
(5) «المجموع شرح المهذب» (1/ 125).
(6) في الحاشية: «لم يتقدم في الطهارة والله أعلم».

وَبِالدِّمَشْقِيِّ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا وَثُلُثَانِ، قُلْتُ: الأَصَحُّ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ وَسِتَّةُ أَسْبَاعِ رِطْلٍ؛ لِأَنَّ الأَصَحَّ أَنَّ رِطْلَ بَغْدَادَ مِئَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ، وَقِيلَ: بِلَا أَسْبَاعٍ وقِيلَ: وَثَلَاثُونَ وَاللهُ أَعْلَمُ

أنَّ الوَسْقَ سِتُّونَ صاعًا، فمجموعُ الأَوْسُقِ الخمسةِ ثلاثُ مئةِ صاع، والصَّاعُ أربعةُ أمدادٍ، فيكونُ النِّصابُ حينئذٍ ألفَ مُدٍّ ومِئَتَيْ مُدٍّ، والمُدُّ رِطْلٌ وثُلُثٌ بالبَغْداديِّ، فجُملةُ ذلك ألفٌ وسِتُّ مئةِ رِطْلٍ.

وزادَ على «المُحرَّر» و«الشرح» قولَه: (وَ) هي (بِالدِّمَشْقِيِّ) الذي هو ستُّ مئةِ دِرْهم (ثَلَاثُ مِئَةٍ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا وَثُلُثَانِ) وإنَّما ذَكَرَ المُصنِّفُ هذا بناءً على مُختارِ الرَّافِعِيِّ[1] من أنَّ رِطْلَ بغدادَ عندَه مئةٌ وثلاثونَ دِرْهمًا، وإذا ضَرَبْتَ رِطْلَ بغدادَ في ألفٍ وسِتِّ مئةٍ حَصَل مِئَتَا ألفِ دِرْهمٍ وثَمانيةُ آلافِ دِرْهمٍ، وإذا قُسِمَ هذا على رِطْلِ دِمَشْقَ وهو سِتُّ مئةٍ خَرَج بالقِسْمةِ ما ذَكَرَه المُصنِّفُ عن الرَّافِعِيِّ.

(قُلْتُ: الأَصَحُّ) في زِنَةِ الأَوْسُقِ برِطْلِ دِمَشْقَ أنَّها (ثَلَاثُ مِئَةٍ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ) رِطْلاً (وَسِتَّةُ أَسْبَاعِ رِطْلٍ؛ لِأَنَّ الأَصَحَّ) ليس ما قاله الرَّافِعِيُّ[2] من أنَّ رطلَ بغدادَ مئةٌ وثلاثونَ دِرْهمًا، بلِ الأصحُّ (أَنَّ رِطْلَ بَغْدَادَ مِئَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ، وَقِيلَ:) مِئةٌ وما ذَكَر (بِلَا أَسْبَاعٍ) قال الطَّبَرِيُّ: وهو الأقيسُ[3]، (وقيلَ:) مئةٌ (وَثَلَاثُونَ) دِرْهَمًا، وهو مُختارُ الرَّافِعِيِّ[4] كما تَقَدَّمَ، وقَوَّاهُ بعضُهم[5]، (وَاللهُ أَعْلَمُ).

---

(١) «الشرح الكبير» (٥/ ٥٥٩).
(٢) «الشرح الكبير» (٥/ ٥٥٩).
(٣) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٧٠).
(٤) «الشرح الكبير» (٥/ ٥٥٩).
(٥) في الحاشية: «ابن الرِّفْعة».

وَيُعْتَبَرُ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا إِنْ تَتَمَّرَ أَوْ تَزَبَّبَ وَإِلَّا فَرُطَبًا وَعِنَبًا، وَالحَبُّ مُصَفًّى مِنْ تِبْنِهِ

وبيانُ زِنَةِ الأَوْسُقِ على ما رَجَّحه المُصنِّفُ في رِطْلِ بغدادَ: أَنْ تَضرِبَ ما سَقَط من كلِّ رِطْلٍ، وهو دِرْهمٌ وثلاثةُ أسباعِ درهمٍ في ألفٍ وسِتِّ مئةٍ يَحْصُلُ أَلْفَا دِرْهَمٍ ومِئَتَا دِرْهَمٍ وخَمْسَةٌ وثمانونَ درهمًا وخمسةُ أسباعِ دِرْهَمٍ، فإذا سَقَطَ ذلك مِن مِئَتَيْ ألفٍ وثمانيةِ آلافٍ كان الباقي مِئَتَيْ أَلْفٍ وخَمْسَةَ آلافٍ وسَبْعَ مِئَةٍ وأَرْبعةَ عَشَرَ دِرْهمًا وسُبُعَيْ دِرْهَمٍ، فإذا قُسِمَ ذلك على سِتِّ مئةٍ خَرَج ما صَحَّحه المُصنِّفُ؛ لأنَّك تأخُذُ من هذا الحاصلِ مِئَتَيْ ألفِ دِرْهمٍ وخمسةَ آلافٍ ومِئَتَيْ دِرْهمٍ في مُقابلةِ ثلاثِ مئةٍ واثنينِ وأربعينَ رِطْلًا، والباقي وهو خمسُ مئةٍ وأربعةَ عَشَرَ دِرْهمًا وسُبُعَا دِرْهمٍ في مُقابلةِ سِتَّةِ أسباعِ رِطْلٍ؛ لأنَّ سُبُعَ السِّتِّ مئةٍ خَمْسَةٌ وثمانونَ وخَمْسةُ أسباعٍ.

(وَيُعْتَبَرُ) ما ذُكِرَ مِن الأَوْسُقِ في غيرِ الحَبِّ مِن الرُّطَبِ حالَ كَوْنِه (تَمْرًا) بمُثنَّاةٍ (أَوْ) مِن العِنَبِ حالَ كَوْنِه (زَبِيبًا إِنْ تَتَمَّرَ) الرُّطَبُ (أَوْ تَزَبَّبَ) العِنَبُ (وَإِلَّا) بأنْ لم يَتَتَمَّرْ أو يتزبَّبَ ما ذُكِرَ (فَرُطَبًا وَعِنَبًا) يُعتبَرُ كلٌّ منهما، وتُخْرَجُ الزَّكاةُ منه كما صَرَّحَ به الشَّيْخُ أبو إسحاقَ.

وحُكْمُ ما جَفافُه رَدِيءٌ حُكْمُ ما لا يَجِفُّ أصلًا، وحيثُ احتيجَ لقَطْعِ تَمْرٍ على أصلِه مِن عَطَشٍ قُطِعَ، وأُخِذَ الواجبُ مِن رُطَبِه إنْ أَذِنَ الإمامُ أو العاملُ في الأصحِّ.

(وَ) يُعتبَرُ (الحَبُّ) في قدرِ نِصابِه حالَ كونِه (مُصَفًّى مِنْ تِبْنِهِ) ولا يدخُلُ قشرُ الحَبِّ في حِسابِ الوَزْنِ، إلَّا إنْ أُكِلَ معَه؛ كالذُّرَةِ، فإنَّها تُطْحَنُ وتُؤكَلُ مع

وَمَا ادُّخِرَ فِي قِشْرِهِ كَالأَرُزِّ وَالعَلَسِ فَعَشَرَةُ أَوْسُقٍ وَلَا يُكَمَّلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ وَيُضَمُّ النَّوْعُ إِلَى النَّوْعِ وَيُخْرَجُ مِنْ كُلٍّ بِقِسْطِهِ، فَإِنْ عَسُرَ أُخْرِجَ الوَسَطُ وَيُضَمُّ العَلَسُ إِلَى الحِنْطَةِ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهَا

قِشْرِها غالبًا فتدخُلُ حينئذٍ، ولا تدخُلُ قِشْرةُ الباقِلَّاء السُّفْلَى كما في «الرَّوضة»[1] و«أصلِها»[2] عن «العُدَّةِ»، وأقرَّه، لكنَّه في «المجموع»[3] اسْتَغْرَبَه.

(وَمَا ادُّخِرَ فِي قِشْرِهِ) ولم يُؤْكَلْ معَه (كَالأَرُزِّ وَالعَلَسِ) بفتحِ عينِه ولامِه، وهو صِنْفٌ مِن الحِنْطةِ قوتُ صَنْعاءِ اليَمَنِ، يكونُ في كِمَامٍ واحِدٍ منه حَبَّتانِ وثلاثٌ، وادِّخارُه في كِمامِه أصلحُ له، ولا تَزولُ كِمامُه إلَّا برَحًى خفيفةٍ أو مِهْراسٍ (فَعَشَرَةُ أَوْسُقٍ) نِصابُه، ولو كان خالصُ ما دونَ عَشَرةِ أَوْسُقٍ مِن ذلك خَمسةَ أَوْسُقٍ فهو نِصابٌ كما بَحَثَه بعضُهم[4]، وتَعْبيرُه بالكافِ مُشعِرٌ بما يُدَّخَرُ في قِشْرِه غيرِهما وليسَ كذلك.

(وَلَا يُكَمَّلُ) أي: يضَمُّ في نِصابِ (جِنْسٌ) كتمرٍ (بِجِنْسٍ) كزبيبٍ (وَ) لكنْ (يُضَمُّ النَّوْعُ) كتمرٍ مَعْقِلِيٍّ (إِلَى النَّوْعِ) الآخَرِ كتَمرٍ بَرْنِيٍّ، (وَيُخْرَجُ مِنْ كُلٍّ) منهما (بِقِسْطِهِ، فَإِنْ عَسُرَ) إخراجُ القِسْطِ لكثرةِ الأنواعِ وقلةِ الحاصِلِ من كلِّ نوعٍ (أُخْرِجَ) منها (الوَسَطُ) لا أَعْلاها ولا أدناها، وأشعرَ تعبيرُه بالعُسْرِ أنَّ المالِكَ لو تكلَّفَ وأَخْرَجَ مِن كلِّ نوعٍ قِسْطَه جازَ، بل هو أفضلُ.

(وَيُضَمُّ العَلَسُ) المُتقدِّمُ (إِلَى الحِنْطَةِ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهَا) قال في «الأُمِّ»[5]: فإنْ كانَ له ثلاثةُ أَوْسُقٍ حِنطةٍ كُمِّلَ النِّصابُ بأربعةِ أَوسُقٍ عَلَسٍ في قِشْرِه.

---

(١) «روضة الطالبين» (٢/ ٢٣٧).
(٢) «الشرح الكبير» (٥/ ٥٦٩).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٥٠٢).
(٤) في الحاشية: «ابن الرِّفْعَة».
(٥) الأم (٣/ ٩٠).

وَالسُّلْتُ جِنْسٌ مُسْتَقِلٌّ وَقِيلَ: شَعِيرٌ وَقِيلَ: حِنْطَةٌ وَلَا يُضَمُّ ثَمَرُ عَامٍ وَزَرْعُهُ إِلَى آخَرَ وَيُضَمُّ ثَمَرُ العَامِ بَعْضُه إِلَى بَعْضٍ وَإِنِ اخْتَلَفَ إِدْرَاكُهُ

(**وَالسُّلْتُ**) بضَمِّ السِّينِ: حَبٌّ يُشبِهُ لونَ الحِنْطةِ ونعومتَها، ويُشبِهُ الشَّعيرَ في بُرودةِ طَبْعِه، (**جِنْسٌ مُسْتَقِلٌّ**) فلا يُضَمُّ بشعيرٍ ولا حِنطةٍ، (**وَقِيلَ:**) هو (**شَعِيرٌ**) فيُضَمُّ إليه، (**وَقِيلَ:**) هو (**حِنْطَةٌ**) فيُضَمُّ إليها.

(**وَلَا يُضَمُّ**) في إكمالِ النِّصابِ (**ثَمَرُ عَامٍ وَزَرْعُهُ إِلَى**) ثَمرِ وزرعِ عامٍ (**آخَرَ**) أَطْلَعَ ثَمَرُ العامِ الثَّاني قبلَ جِدادِ الأَوَّلِ أم بعدَه.

(**وَيُضَمُّ ثَمَرُ العَامِ**) الواحدِ (**بَعْضُه إِلَى بَعْضٍ وَإِنِ اخْتَلَفَ إِدْرَاكُهُ**) كنخلٍ أو كَرْمٍ تأخَّر إدراكُ بعضِه عن بعضٍ لاختلافِ أنواعِه أو بلادِه بُرودةً كنجدٍ، أو حرارةً كتِهامةَ، فإنَّه يُسرِعُ إدراكُ ثَمرِها، بخلافِ نَجْدٍ، وعبارتُه كـ«المُحرَّر» تَصْدُقُ بما إذا أَطْلَعَ الثَّاني بعدَ جِدادِ الأَوَّلِ أو قبلَ بُدُوِّ صَلاحِه، وهو ما عليه العِراقِيُّونَ، وإليه يَمِيلُ كلامُ الرَّافِعِيِّ في «الشَّرح الكبير»[1] وإن لم يُصَرِّحْ فيه بتَصحيحٍ، لكنه صَحَّحَ في «الشَّرح الصَّغير» تَبَعًا للمَراوزةِ عَدَمَ الضَّمِّ، ولو أَطْلَعَ الثاني بعدَ صلاحِ الأوَّلِ وقبلَ جِدادِه فهو أولى بالضَّمِّ، كما هو ظاهِرُ كلامِ المُصنِّفِ كـ«المُحرَّر»[2]، لكنَّ الأصحَّ في «التَّهذيبِ»[3] و«الشَّرحِ الصَّغيرِ» عَدَمُ الضَّمِّ، ويُستثنَى ما لو أَثْمَرَتْ نخلةٌ مَرَّتينِ في عامٍ واحدٍ فلا ضَمَّ، بل هما كثمرةِ عامينِ.

---

(1) «الشرح الكبير» (٥/ ٥٧٠).

(2) «المحرر» (ص ٩٤-٩٥).

(3) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٣/ ٧٩).

وَقِيلَ: إِنْ أَطْلَعَ الثَّانِي بَعْدَ جَدَادِ الأَوَّلِ لَمْ يُضَمَّ.

وَزَرْعَا العَامِ يُضَمَّانِ وَالأَظْهَرُ اعْتِبَارُ وُقُوعِ حَصَادَيْهِمَا فِي سَنَةٍ

(**وَقِيلَ: إِنْ أَطْلَعَ**[1] **الثَّانِي بَعْدَ جَدَادِ الأَوَّلِ**) وهو بفتحِ جيمِه وكَسْرِها وبدالٍ مُهْمَلةٍ، وحَكَى في «المحكم»[2] إعجامَها: القطعُ، (**لَمْ يُضَمَّ**) ويُقامُ وقتُ الجِدادِ مُقامَه على أَفْقَهِ الوَجهيْنِ، ولو كانَ على نَخْلِه بَلَحٌ وبُسْرٌ ورُطَبٌ ضُمَّ بعضُه إلى بعضٍ، كما جَزَم به الماوَرْدِيُّ[3] وغيرُه.

(**وَزَرْعَا العَامِ**) الواحدِ (**يُضَمَّانِ**) أي: يُضَمُّ أحدُهما إلى الآخَرِ في النِّصابِ، وإن اختلفتْ زِراعتُه في الفُصولِ كالذُّرةِ، فإنَّها تُزرعُ في ربيعٍ وخريفٍ وصيفٍ.

(**وَالأَظْهَرُ**) في ضَمِّ زَرْعَي العامِ (**اعْتِبَارُ وُقُوعِ حَصَادَيْهِمَا فِي سَنَةٍ**) واحدةٍ، بأنْ يكونَ بينَهما أقلُّ مِن اثْنَيْ عَشَرَ شَهرًا عربيةً، وإن خَرجَ الزَّرعُ الأوَّلُ عنهما، فإنْ وَقَعَ حَصادُ الثاني بعدَها لم يُضَمَّ، ولو وَقَع الزَّرعانِ معًا أو بتواصلٍ مُعتادٍ وأَدْرَكَ أَحدُهما والآخَرُ بَقْلٌ ضُمَّ في الأصحِّ المَقْطُوعِ به، ولو اختلفَ مالِكٌ وساعٍ في أنَّه زَرْعُ عامٍ أو عامَيْنِ صُدِّقَ المالِكُ، فإنِ اتَّهَمَه السَّاعي حلَّفه نَدْبًا، وما صَحَّحه في المَتْنِ وعَزاهُ في «الرَّوضةِ»[4] و«المَجْموعِ»[5] للأكثرين، قالَ بعضُهم[6]: إنَّه لا يُعرَفُ صِحَّتُه في شيءٍ مِن كُتبِ المَذهَبِ فَضْلًا عن نِسبتِه للأكثرين، بل الذي رَجَّحه كثيرون اعتبارُ وُقوعِ الزَّرعيْنِ في سَنةٍ.

---

(١) في «المنهاج» (ص١٦٥): «طلع».
(٢) «المحكم والمحيط الأعظم» (٧/ ١٨٧).
(٣) «الحاوي الكبير» (٣/ ٢١٧).
(٤) «روضة الطالبين» (٢/ ٣٤٠).
(٥) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٣٦٠).
(٦) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ وابن النقيب».

وَوَاجِبُ مَا شَرِبَ بِالمَطَرِ أَوْ عُرُوقِهِ لِقُرْبِهِ مِن المَاءِ مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ دُولَابٍ أَوْ بِمَاءٍ اشْتَرَاهُ نِصْفُه وَالقَنَواتُ كَالمَطَرِ عَلَى الصَّحِيحِ

(وَوَاجِبُ مَا شَـرِبَ بِالمَطَـرِ) هو معنى قـولِ «المُحَرَّرِ»[1]: بماءِ السَّـماءِ، (أَوْ) شَرِبَ بوُصولِ الماءِ إلى (عُرُوقِهِ لِقُرْبِهِ مِن المَاءِ) ويُسَمَّى البَعْلِيَّ، بمُوحَّدةٍ ومُهْمَلةٍ سـاكنةٍ، (مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ العُشْـرُ) بضَمِّ الشِّـينِ وإسـكانِها، وفي معنى المَطَرِ السَّيْحُ، وهـو مـا يَجْرِي على الأرضِ بسببِ سَـدِّ نَهرٍ عَظيـمٍ، فيَصْعَدُ المـاءُ وَجْهَ الأرضِ فيَسْـقِيها، وكذا ما يَنْصَبُّ من جَبَلٍ أو عَيْنٍ كَبيرةٍ، ولو قال: «وواجِبُ ما شَرِبَ بغَيرِ مُؤْنةٍ» لشَمِلَ هذه الصُّورَ كُلَّها.

(وَ) واجِـبُ (مَا سُـقِيَ بِنَضْحٍ) مِـن نَهرٍ أو بئرٍ بحيـوانٍ كبَعيرٍ أو بقرةٍ، ويُسَـمَّى الذَّكَـرُ منهما ناضحًـا، والأنثى ناضحـةً، (أَوْ دُولَابٍ) بفتحِ دالِـه أو ضَمِّها وهو ما يُدِيرُه الحيوانُ، أو ناعورةٍ وهي ما يُدِيرُها نفسُ الماءِ، (أَوْ سُقِيَ (بِمَاءٍ) أي: بالذي (اشْتَرَاهُ) أو غَصَبَه كما في «الرَّافِعِيِّ»[2] عن ابنِ كَجٍّ واسْتَحْسَنَه (نِصْفُه) أي: العُشْرِ، وإنَّما كانت «ما» في كلامِ المُصنِّفِ مَقْصُورةً؛ لتَعُمَّ الثَّلْجَ والبَرَدَ، بخِلافِ المَمْدودةِ، فإنَّها مَخْصُوصةٌ بالماءِ المعروفِ.

(وَالقَنَواتُ) ماؤها حُكْمُه (كَالمَطَرِ عَلَى الصَّحِيحِ) ففي المَسْـقِيِّ بالجاري فيها مـن نَهرِ العُشْـرُ، وعبـارةُ «الرَّوْضةِ»[3]: والقَنَواتُ والسَّـواقي المَحْفُـورةُ مِن النَّهَرِ العَظيمِ فيها العُشْـرُ على المَذْهَبِ المَشْـهورِ الذي قَطَع بـه طَوائِفُ الأصحابِ من العِراقِيِّينَ وغيرِهم، وادَّعَى الإمامُ الاتِّفاقَ عليه، ولنا وَجْهٌ أنَّه يَجِبُ نصفُ العِشْرِ.

---

(١) «المحرر» (ص ٩٥). (٢) «الشرح الكبير» (٥/ ٥٧٨).
(٣) «روضة الطالبين» (٢/ ٢٤٤).

وَمَا سُقِيَ بِهِمَا سَوَاءً: ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ فَإِنْ غَلَبَ أَحَدُهُمَا فَفِي قَوْلٍ يُعْتَبَرُ هُوَ وَالأَظْهَرُ: يُقَسَّطُ بِاعْتِبَارِ عَيْشِ الزَّرْعِ وَنَمَائِهِ وَقِيلَ: بِعَدَدِ السَّقَيَاتِ

(وَ) وَاجِبُ (مَا سُقِيَ بِهِمَا) أي: مَطَرٍ ونَضْحٍ سَقْيًا (سَوَاءً: ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ) أي: العُشْرِ (فَإِنْ) لم يُسْقَ بهما سواءً، بل (غَلَبَ أَحَدُهُمَا) الآخَرَ، (فَفِي قَوْلٍ) مُقابِلِ الأظهرِ الآتِي: (يُعْتَبَرُ هُوَ) أي: ذلك الغالِبُ، فإن كانَ المَطَرُ فالعُشْرُ، أو النَّضْحُ فنِصْفُه.

(وَالأَظْهَرُ: يُقَسَّطُ) والغَلَبةُ والتَّقْسِيطُ (بِاعْتِبَارِ) مُدَّةِ (عَيْشِ الزَّرْعِ) أو الثَّمَرِ (ونَمَائِهِ، وَقِيلَ:) الاعتبارُ في التَّقسيطِ إنَّما هو (بِعَدَدِ السَّقَيَاتِ) النَّافعةِ بقولِ أهلِ الخِبْرةِ.

وضَرَب الرَّافِعِيُّ[1] لهذا الخِلافِ مِثالًا فقالَ: لو كانتِ المُدَّةُ من يومِ الزَّرعِ إلى يومِ الإدراكِ ثمانيةَ أشهرٍ واحتاجَ في سِتَّةِ أشهرٍ زَمَنَ شتاءٍ وربيعٍ لسَقْيَتيْنِ فسُقِيا بماءِ السَّماءِ، واحتاجَ في شَهْرَيْنِ زَمَنَ صيفٍ لثلاثِ سَقَياتٍ فسُقِيَ هذه الثّلاثُ بالنَّضْحِ، فإنِ اعتُبِرَ عَدَدُ السَّقَياتِ فعلى قولِ التَّوزيعِ يَجِبُ خُمُسَا العُشْرِ وثلاثةُ أخماسِ نِصْفِه، وجملةُ ذلك ثلاثةُ أخماسِ العُشْرِ ونِصفُ خُمُسِ العُشْرِ، وعلى قولِ اعتبارِ الأغلبِ يَجِبُ نصفُ العُشْرِ، وإن اعتُبِرَتْ مُدَّةُ عيشِ الزَّرعِ مِن زَرْعِه إلى إدراكِه، فعَلَى قولِ التَّوزيعِ يَجِبُ ثلاثةُ أرباعِ العُشْرِ ورُبُعُ نِصفِ العُشْرِ، وعلى قولِ اعتبارِ الأغلبِ يَجِبُ العُشْرُ، ولو سُقِيَ زَرْعٌ أو ثَمَرٌ بماءِ سماءٍ ونَضْحٍ وجهلَ قدرُ كلٍّ منهما وَجَبَ ثلاثةُ أرباعِ العُشْرِ على الصَّحيحِ، ولو كان له زَرْعانِ أو ثَمرانِ سُقِيَ

(١) «الشرح الكبير» (٥/ ٥٧٩).

وَتَجِـبُ بِبُـدُوِّ صَلَاحِ الثَّمَرِ وَاشْـتِدَادِ الحَبِّ وَيُسَـنُّ خَرْصُ الثَّمَـرِ إِذَا بَدَا صَلَاحُهُ عَلَى مَالِكِهِ

أَحَدُهما بماءِ السَّماءِ والآخَرُ بالنَّضْحِ ولم يَبْلُغ أَحَدُهما نِصابًا ضُمَّ إلى الآخَرِ لتمامِ النِّصابِ، وإن كان في الأَوَّلِ العُشْـرُ، وفي الثاني نصفُه، ولو اختلَفَ مالكٌ وساعٍ في سَقْيِه بماذا صُدِّقَ المالِكُ، فإنِ اتَّهَمَه السَّاعي حَلَّفَه نَدْبًا.

(وَتَجِبُ) الزَّكاةُ فِي ثَمَرٍ وزَرْعٍ، بمَعْنَى أَنَّ انْعِقادَ سَبَبِ وُجُوبِ إِخْرَاجِهِما يَكونُ (بِبُدُوِّ) أي: ظُهورِ (صَلَاحِ الثَّمَرِ) وسَيَأْتِي فِي الأُصُولِ والثِّمارِ أنَّ صَلَاحَه بظُهورِ مَبادِئِ النُّضْجِ والحَلاوةِ فيما لا يَتَلَوَّنُ، وفي غَيْرِه بأَنْ يأخُذَ في حُمْرةٍ أو سوادٍ.

(وَ) بمَبادِئِ (اشْتِدَادِ الحَبِّ) وبدوِّ صَلَاحِ بعضِه واشتدادِ بعضِه لِوُجُودِه في الكلِّ كما قال بعضُهم، واحْتُرِزَ بسَبَبِ الانعقادِ عن وُجوبِ الإخراجِ لِلْمُسْتَحِقِّينَ، فإنَّه بعدَ الصَّيْرورةِ تَمْرًا وزَبِيبًا وبعدَ كونِ الحَبِّ مُصَفًّى ومُؤْنةِ جِدادِ التَّمْرِ وتَجْفِيفِه وحصادِ الحَبِّ وتَصْفِيَتِه مِن خالصِ مالِ المالِكِ، ولو أَخْرَجَ في الحالِّ رُطَبًا وعِنَبًا فيما يَتَتَمَّرُ ويَتَزَبَّبُ لم يُجْزِهِ، ولو أَخَذَه السَّاعي لم يَقَعِ المَوْقِعَ ووَجَبَ رَدُّه إنْ بَقِيَ، وإلَّا ردَّ قِيمتَه في الأصحِّ.

(وَيُسَنُّ خَرْصُ الثَّمَرِ) بالمُثَلَّثةِ الواجِبِ فيه الزَّكاةُ مِن رُطَبٍ وعِنَبٍ (إِذَا بَدَا صَلَاحُهُ) والخَرْصُ بفتحِ الخاءِ مَصْدَرٌ بمَعْنَى الحَزْرِ، واصطلاحًا: خَرْصُ ما يَجِيءُ مِن رُطَبٍ كائنٍ على نَخْلٍ تَمْرًا، وما يَجِيءُ مِن عِنَبٍ كائنٍ على كَرْمٍ زبيبًا، ويحسبُ ذلك الخَرْصُ (عَلَى مَالِكِهِ) وصِفَةُ الخَرْصِ: أنْ يَطُوفَ الخارصُ بكلِّ نَخْلةٍ من الحَديقةِ ويَرَى عَناقِيدَها ويقولُ: مِن الرُّطَبِ كذا، ويَجِيءُ مِن تَمْرٍ كذا،

وَالمَشْهُورُ: إِدْخَالُ جَمِيعِهِ فِي الخَرْصِ وَأَنَّهُ يَكْفِي خَارِصٌ وَشَرْطُهُ: العَدَالَةُ وَكَذَا الحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُورَةُ فِي الأَصَحِّ ،فَإِذَا خَرَصَ فَالأَظْهَرُ أَنَّ حَقَّ الفُقَرَاءِ يَنْقَطِعُ مِنْ عَيْنِ الثَّمَرِ وَيَصِيرُ فِي ذِمَّةِ المَالِكِ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ لِيُخْرِجَهُمَا بَعْدَ جَفَافِهِ وَيُشْتَرَطُ التَّصْرِيحُ بِتَضْمِينِهِ

وإن اتَّحَد النَّوعُ خُرِصَ الجَمِيعُ رُطبًا ثمَّ تمرًا، أمَّا خَرْصُ نخيلِ البَصْرةِ فلا يَجوزُ بإجماعِ الصَّحابةِ فمَن بعدَهم، لكثرةِ المَشقَّةِ والمُؤْنةِ.

وخَرَجَ بـ«خَرْصِ الثَّمَرِ» الحَبُّ، فلا يُخْرَصُ، وبـ«بَدَا صَلاحُه» ما قبلَه، فلا خَرْصَ فيه؛ إذْ لا حقَّ للفُقراءِ حينئذٍ.

(**وَالمَشْهُورُ: إِدْخَالُ جَمِيعِهِ**) أي: الثَّمَرِ (**فِي الخَرْصِ**) وَلَا يُتْرَكُ لِلْمالِكِ منه ما يَأْكُلُه وأَهْلُه، (**وَ**) المشهورُ وعَبَّرَ في «الرَّوضةِ»[1] بالأظهرِ، (**أَنَّهُ**) لا يُشْتَرطُ في الخارِصِ عَدَدٌ، بل (**يَكْفِي خَارِصٌ**) واحدٌ (**وَشَرْطُهُ: العَدَالَةُ**) في الرِّوايةِ، ويَدْخُلُ فيها الإسلامُ الذي صَرَّحَ به «المُحرَّرُ»[2] والمَعرفةُ بالخَرْصِ، (**وَكَذَا الحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُورَةُ فِي الأَصَحِّ**) فلا يَكْفِي رقيقٌ ومُبعَّضٌ وأُنْثَى وخُنْثَى.

(**فَإِذَا خَرَصَ**) الثَّمَرَ على المالكِ (**فَالأَظْهَرُ**) ويُعَبَّرُ عنه بأنَّ الخرصَ تضْمِين (**أَنَّ حَقَّ الفُقَرَاءِ يَنْقَطِعُ مِنْ عَيْنِ الثَّمَرِ**) بمُثَلَّثةٍ رُطَبًا وعِنَبًا، (**وَيَصِيرُ فِي ذِمَّةِ المَالِكِ التَّمْرُ**) بمُثَنَّاةٍ (**وَالزَّبِيبُ لِيُخْرِجَهُمَا بَعْدَ جَفَافِهِ**) وفائدةُ الخَرْصِ جوازُ تَصرُّفِ المالكِ في الثَّمَرِ ومُطالَبَتِه عندَ إتلافِه بحِسَابِ الخَرْصِ.

(**وَيُشْتَرَطُ**) فيما ذَكَرَ مِن انقطاعٍ وصَيْرُورةٍ (**التَّصْرِيحُ**) مِنَ الخارِصِ (**بِتَضْمِينِهِ**)

---

(١) «روضة الطالبين» (٢/ ٢٥٠).

(٢) «المحرر» (ص ٩٥).

وَقَبُولِ المَالِكِ عَلَى المَذْهَبِ وقِيلَ: يَنْقَطِعُ بِنَفْسِ الخَرْصِ، فَإِذَا ضَمِنَ جَازَ تَصَرُّفُهُ فِي جَمِيعِ المَخْرُوصِ بَيْعًا وغَيْرَهُ وَلَوِ ادَّعَى هَلَاكَ المَخْرُوصِ

أي: الخارصِ المالِكَ حقَّ الفُقَراءِ، (**وَقَبُولِ المَالِكِ**) أو وَكيلِه أو وليِّ المَحْجورِ التَّضمينَ (**عَلَى المَذْهَبِ**) الرَّاجحِ للتَّضْمِينِ والقَبُولِ، فإنْ لم يَضْمَنِ الخارصُ المالِكَ، أو ضَمِنَه فلم يَقْبَلْ بَقِيَ حقُّ الفقراءِ كما كانَ، (**وقِيلَ:**) لا يُحْتاجُ للتَّضْمِينِ المَذْكورِ، بل (**يَنْقَطِعُ**) حَقُّ الفُقَراءِ (**بِنَفْسِ الخَرْصِ**) واختُلِفَ في كَيْفيَّةِ التَّضْمِينِ، فعنِ ابنِ سُرَيجٍ يَقولُ: أَقْرَضْتُكَ نصيبَ الفُقراءِ مِن الرُّطَبِ بما يَجِيءُ منه مِن التَّمْرِ. وعن الشيخِ أبي حامِدٍ: خُذْهُ بكذا تَمْرًا. وعن البَغَويِّ: ضَمَّنْتُكَ إيَّاهُ بكذا[1].

(**فَإِذَا ضَمِنَ**) المالِكُ (**جَازَ تَصَرُّفُهُ فِي جَمِيعِ المَخْرُوصِ بَيْعًا وغَيْرَهُ**) كأَكْلٍ، فإنْ لم يَضْمَنْ نَفَذَ تصرُّفُه، إلَّا في قَدْرِ الزَّكاةِ إنْ قُلْنا بالصَّحيحِ مِن تَعلُّقِ الزَّكاةِ بالعَيْنِ، ويَجوزُ التَّصرُّفُ في مالِ التِّجارةِ بعدَ وُجوبِ الزَّكاةِ فيه؛ لأنَّ مُتعلَّقَها الماليةُ، ولا تَفوتُ بالتَّصرُّفِ، وسيأتي حُكْمُ بيعِ المالِ الزَّكويِّ قُبيلَ الصِّيامِ، ولا يَجوزُ للمالكِ قبلَ الخَرْصِ الأكلُ ولا التَّصدُّقُ، فإنْ لم يُنصِّبِ الحاكمُ خارصًا تَحاكَمَ المالكُ إلى عَدْلَيْنِ يَخْرُصانِ عليه.

(**وَلَوِ ادَّعَى**) المالِكُ (**هَلَاكَ**) النِّصابِ (**المَخْرُوصِ**) وأَطْلَقَ، فالمَفْهومُ من كلامِ الأصحابِ قَبولُه بيَمينِه، وجَزَم به المُصنِّفُ أيضًا آخِرَ الوديعةِ، أو هَلاكَهُ بِسَبَبٍ يُقْطَعُ بانتفائِه؛ كقولِه: «وَقَعَ في الجَرِينِ حَرِيقٌ» وعَلِمْنا أنَّه لم يَقَعْ، فلا أَثَرَ

(١) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٣/ ٨٥).

بِسَبَبٍ خَفِيٍّ كَسَرِقَةٍ، أَوْ ظَاهِرٍ عُرِفَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ فَإِنْ لَمْ يُعْرَفِ الظَّاهِرُ طُولِبَ بِبَيِّنَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ، ثُمَّ يُصَدَّقُ فِي الهَلَاكِ بِهِ وَلَوِ ادَّعَى حَيْفَ الخَارِصِ أَوِ غَلَطَهُ بِمَا يَبْعُدُ لَمْ يُقْبَلْ

له، أو (بِسَبَبٍ خَفِيٍّ كَسَرِقَةٍ، أَوْ) بسببٍ (ظَاهِرٍ عُرِفَ) اشتهارُه بينَ الناسِ؛ كحَريقٍ وجَرادٍ (صُدِّقَ بِيَمِينِهِ) نَدْبًا، لكنْ في الهلاكِ بالخَفِيِّ، فإن لم يُعْرَفْ عُمومُ الظَّاهِرِ حُلِّفَ، كما قال المُصنِّفُ آخِرَ الوَديعةِ، وكما يَقْتضيهِ إطلاقُه هنا، وإن عُرِف عُمومُه ولكنِ اتُّهِم في هَلاكِ الثَّمنِ به حُلِّف كما قال الرَافِعِيُّ هنا، وكلامُ المُصنِّفِ يَقْتضيهِ أيضًا، وإنْ عُرِف العُمومُ ولم يُتَّهَم لم يُحلَّفْ، وهذه الصُّورةُ واردةٌ عليه، فلو قال بظاهِرٍ عُرِفَ وُقوعُه دونَ عُمومِه أو عُرِفَ ولكنِ اتُّهِم فيه لم تردِ الصُّورةُ المَذْكورةُ، ولو عَبَّرَ بالضَّياعِ أو الغَيبةِ ونحوِ ذلك كانَ أولى؛ لأنَّ المَسْروقَ قد يكونُ باقيًا.

(فَإِنْ لَمْ يُعْرَفِ) السَّببُ (الظَّاهِرُ طُولِبَ) المَالِكُ (بِبَيِّنَةٍ) بوُجودِه (عَلَى الصَّحِيحِ، ثُمَّ يُصَدَّقُ) بيمينِه نَدْبًا (فِي الهَلَاكِ بِهِ) أي: ذلك السَّببِ.

(وَلَوِ ادَّعَى) المالِكُ (حَيْفَ الخَارِصِ) عليه أي: إجبارَه عَمْدًا بزيادةٍ على ما عِندَه قَلَّت أو كَثُرت لم يُلْتَفَتْ إليه كما في «الرَّوضةِ»[1] و«أصلِها»[2]، (أَوِ) ادَّعَى (غَلَطَهُ بِمَا يَبْعُدُ) وُقوعُه عادةً مِن أهلِ الخَرْصِ (لَمْ يُقْبَلْ) في الغَلطِ في حَطِّ جميعِه بل يُحَطُّ القَدْرُ المُحْتَمَلُ في الأصحِّ أو الغَلَطِ ولم يُبيِّنْ قَدْرًا لم يُسْمَعْ دَعْواهُ، وتقولُ العَرَبُ: غَلِطَ بالطاءِ في مَنْطِقِه وغلت بالمُثناةِ في الحِسابِ وجَعَلَهما بعضُهم لُغتَينِ.

---

(١) «روضة الطالبين» (٢/ ٢٥٤).

(٢) «الشرح الكبير» (٥/ ٥٩١).

أَوِ بِمُحْتَمَلٍ قُبِلَ فِي الأَصَحِّ

(**أَوِ**) ادَّعَى غَلَطًا (**بِمُحْتَمَلٍ**) بفتحِ الميمِ، وكان قدرَ ما يَقَعُ بينَ الكَيْلَيْنِ عادةً (**قُبِلَ فِي الأَصَحِّ**) أو ادَّعى مُحْتَمَلًا فوقَ ما يَقَعُ بينَ الكَيْلَيْنِ قُبِلَ جَزْمًا، ومَثَّلُوهُ بخَمْسةِ أَوسُقٍ في مِئَةٍ، ومَحِلُّ الخِلافِ عندَ تَلَفِ المَخْرُوصِ، فإنْ كانَ باقيًا أُعِيدَ كَيْلُه وعُمِلَ بهِ.



بَابُ زَكَاةِ النَّقْدِ

نِصَابُ الفِضَّةِ مِئَتَا دِرْهَمٍ وَالذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا بِوَزْنِ مَكَّةَ وَزَكَاتُهُمَا رُبُعُ عُشْرٍ وَلَا شَيْءَ فِي مَغْشُوشٍ حَتَّى يَبْلُغَ خَالِصُهُ نِصَابًا

(بَابُ) أَحْكَامِ (زَكَاةِ النَّقْدِ)

مِن ذَهَبٍ وفِضَّةٍ مَضْرُوبَيْنِ أو لا، ولو عَبَّر بهما كانَ أَوْلَى؛ لِيَشْمَلَ التِّبْرَ والسَّبائِكَ والحُلِيَّ وغيرَ ذلك.

(**نِصَابُ الفِضَّةِ**) تَحدِيدًا (**مِئَتَا دِرْهَم**) بكسرِ الدَّالِ وفتحِ الهاءِ، وقيلَ: بكسرِها، ويقالُ فيه: دِرْهامٌ، وما زادَ بحِسابِه، وقُدِّمَ الفِضَّةَ على الذَّهَبِ؛ لأنَّها أغلبُ.

(**وَ**) نِصابُ (**الذَّهَبِ**) تَحْدِيدًا (**عِشْرُونَ مِثْقَالًا**) وما زادَ بحِسابِه والعِبْرةُ في مِقْدارِ النِّصابَيْنِ (**بِوَزْنِ مَكَّةَ**) والدِّرْهَمُ بوَزْنِها سِتَّةُ دَوانِقَ، والدَّانِقُ سُدُسُ دِرْهَمٍ وهو ثَمانِ حَبَّاتٍ وخُمُسَا حَبَّةٍ، فجُمْلةُ الدِّرْهَمِ خَمْسُونَ حَبَّةً وخُمُسَا حَبَّةٍ بالوَصْفِ الآتِي، والمِثْقالُ بوَزْنِها دِرْهَمٌ وثَلاثةُ أسباعِه، فكلُّ عَشَرةِ دَراهِمَ سَبْعُ مَثاقِيلَ ووَزْنُ المِثْقالِ بالحَبِّ ثِنْتانِ وسَبْعونَ حَبَّةً من حَبِّ شَعيرٍ مُتوسِّطٍ لم يُقْشَرْ، ولكن يُقْطَعُ مِن طَرَفِه ما دَقَّ وطالَ، ولو تَمَّ النِّصابُ في بعضِ الموازينِ ونقصَ في بعضِها، فلا زكاةَ على الصَّحيحِ، ولا يُكَمَّلُ نِصابُ أحدِ النَّقدينِ بالآخرِ، ويُكَمَّلُ جيِّدُ كلٍّ منهما برَدِيِّه، وتخْرَجُ مِن الجيِّدِ إنِ اخْتَلَفَت قِيمتُه.

(**وَزَكَاتُهُمَا**) في النِّصابِ (**رُبُعُ عُشْرٍ**) ولا زكاةَ فيما دُونَ النِّصابِ.

(**وَلَا شَيْءَ فِي مَغْشُوشٍ**) من ذهبٍ أو فضّةٍ، وهو المُختلِطُ بما هو أدونَ منه؛ كفِضَّةٍ بنُحاسٍ، وذَهَبٍ بفضةٍ، (**حَتَّى يَبْلُغَ خَالِصُهُ**) أي: المَغْشُوشِ (**نِصابًا**) فإنْ

وَلَوِ اخْتَلَطَ إِنَاءٌ مِنْهُمَا وَجُهِلَ أَكْثَرُهُمَا زَكَّى الأَكْثَرَ ذَهَبًا وَفِضَّةً أَوْ مُيِّزَ، ويُزَكَّى المُحَرَّمُ مِنْ حُلِيٍّ وَغَيْرِه لا المُبَاحُ فِي الأَظْهَرِ

بَلَغَه أُخْرِجَ الواجبُ منه خالصًا، وإلَّا أُخْرِجَ من المَغْشُوشِ ما يُعْلَمُ اشتمالُه على قدرِ الواجبِ خالصًا.

(وَلَوِ اخْتَلَطَ إِنَاءٌ مِنهُمَا) بأنْ سُبِكَا معًا وصُنِعَ منهما إناءٌ، (وَجُهِلَ أَكْثَرُهُمَا زَكَّى) المالِكُ (الأَكْثَرَ) منهما (ذَهَبًا وَفِضَّةً) فلو كانَ وزنُ الإناءِ ألفَ دِرْهَمٍ، مِن أَحدِهما سِتُّ مِئَةٍ، ومِن الآخَرِ أَرْبعُ مئةٍ زُكِّيَ احتياطًا سِتُّ مِئَةٍ من كلٍّ منهما، ولا يَكْفِيهِ في الاحتياطِ تقديرُ الأكثرِ ذهبًا؛ لأنَّه لا يُجزِئُ عن الفِضَّةِ، (أَوْ مُيِّزَ) بينهما إمَّا بالنَّارِ بسَبْكِ قَدْرٍ يَسيرٍ مِن الإناءِ إن تَساوَتْ أَجْزاؤُه، أو بالماءِ بوَضْعِ قدرِ المَخْلوطِ من ذَهَبٍ خالصٍ في ماءٍ، ويُعْلَمُ ما ارتفعَ إليه الماءُ، ثمَّ يُخْرَجُ، ويُوضَعُ قدرُه من فضّةٍ خالصةٍ ويُعْلَمُ ما ارتفعَ إليه الماءُ بوضعِ القَدْرِ المَخلُوطِ، فإنْ كان ارتفاعُ الماءِ إلى علامةِ الذَّهبِ أقربَ فالأكثرُ ذهبٌ، وإلَّا ففضّةٌ، كذا قال الرَّافِعِيُّ[١]، قال بعضُهم[٢]: ولا فرقَ بينَ وضعِ المَخلوطِ أَوَّلًا أو آخِرًا.

(ويُزَكَّى المُحَرَّمُ مِنْ حُلِيٍّ) بضمِّ الحاءِ وكَسْرِها وبكسرِ اللّامِ وتشديدِ الياءِ، جَمْعُ حَلْيٍ بفتحِها وسكونِ اللّامِ، (وَ) مِن (غَيْرِه) كآنيةٍ، ويُزكَّى أيضًا الحُلِيُّ المَكْروهُ عندَ الجُمهُورِ كضَبَّةٍ صغيرةٍ لزينةٍ أو كبيرةٍ لحاجةٍ، (لا) الحُلِيُّ (المُبَاحُ) كسِوارٍ لامْرأةٍ أو طِفْلٍ ذَكَرٍ، فلا يُزَكَّى (فِي الأَظْهَرِ) وَاسْتَثْنَى جمعٌ مِن الأصحابِ ما لو كانَ لشَخْصٍ حُلِيٌّ مُباحٌ فماتَ ولم يَعْلَمْ به وارثُه حتى مَضَى حولٌ، فيَجِبُ زكاتُه، وحكى الرُّويانِيُّ

(١) «الشرح الكبير» (٦/ ١٦).

(٢) في الحاشية: «الأذرعِيّ».

فَمِنَ المُحَرَّمِ الإِنَاءُ والسِّوارُ وَالخَلْخَالُ لِلُبْسِ الرَّجُلِ فَلَوِ اتَّخَذَ سِوَارًا بِلَا قَصْدٍ أَوْ بِقَصْدِ إِجَارَتِهِ لِمَنْ لَهُ اسْتِعْمَالٌ، فَلَا زَكَاةَ فِي الأَصَحِّ

عن والدِه احتمالَ وَجْهٍ بعَدمِ الوُجوبِ، ولو وَجَبَت زكاةٌ في حُليٍّ فاختلفت قِيمتُه ووَزْنُه كسِوارٍ قِيمتُه ثلاثُ مئةٍ وزِنتُه مئتانِ اعتُبِرتِ القِيمةُ على الصَّحيحِ، فيَتخيَّرُ بينَ إخراجِ رُبُعِ عُشْرِ الحُليِّ مَشاعًا، فيُسلِّمُه للفُقراءِ، وبينَ إخراجِ خَمْسةِ دراهم مَصُوغةٍ قِيمتُها سبعةٌ ونِصْفٌ، ولا يَجوزُ أن يَكْسِرَه ويُخرِجَ منه خَمْسةَ دَراهِمَ.

ثمَّ شَرَع في تَفْصيلِ الحُليِّ المُحرَّمِ بقولِه: (**فَمِنَ المُحَرَّمِ**) لِعَيْنِه: (**الإِنَاءُ**) لذَكَرٍ أو أنثى من فضّةٍ أو ذهبٍ.

(**والسِّوارُ**) بكسرِ السِّين، ويَجوزُ ضَمُّها، كما في «المُحكَم»[1] وغيرِه، ويَجوزُ فيه كما في «الصِّحاح»[2] إِسْوارٌ بهَمْزةٍ مَكْسورةٍ أو مَضْمومةٍ كما في «شرح مسلم»[3] للمُصنِّفِ.

(**وَالخَلْخَالُ**) بخاءٍ مَفْتوحةٍ، ونحوُه كطَوْقٍ (**لِلُبْسِ الرَّجُلِ**) وكذا الخُنْثَى على المَذهبِ بأَنْ يَقْصِدَ كلٌّ منهما باتِّخاذِهما لُبْسًا، ولو قَصَدَ باتِّخاذِهما مُباحًا ثمَّ غَيَّراهُ أو بالعَكْسِ تَغيَّرَ الحُكْمُ.

(**فَلَوِ اتَّخَذَ**) كلٌّ منهما (**سِوَارًا بِلَا قَصْدٍ**) لاستعمالِه (**أَوْ بِقَصْدِ إِجَارَتِهِ لِمَنْ لَهُ اسْتِعْمَالٌ، فَلَا زَكَاةَ**) فيه (**فِي الأَصَحِّ**) أو بقصدِ إعارتِه فلا زكاةَ جَزْمًا، أو بقَصْدِ اقتنائِه كَنزًا فالمَذهبُ وجوبُ الزَّكاةِ.

---

(١) «المحكم والمحيط الأعظم» (٨/ ٦٠٨).

(٢) «الصِّحاح» للجوهري (٢/ ٦٩٠).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (١٥/ ٣٤).

وَكَذَا لَوِ انْكَسَرَ الحُلِيُّ وقَصَدَ إِصْلَاحَهُ وَيحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ حُلِيُّ الذَّهَبِ إِلَّا الأَنْف وَالأَنْمُلَةَ و السِّنَّ لا الإِصْبَعَ وَيَحْرُمُ سِنُّ الخَاتَمِ عَلَى الصَّحِيحِ

(**وَكَذَا لَوِ انْكَسَرَ الحُلِيُّ**) لمَن له لُبْسُه، وامتنعَ مع كَسْرِه استعمالُه ولم يَحْتَجْ لسَبْكٍ وصَوْغٍ، (**وقَصَدَ إِصْلَاحَهُ**) باللِّحامِ، فلا زكاةَ فيه في الأصحِّ، وخرجَ بـ «قصدَ إصلاحَه» قَصْدُ جَعْلِه دَرَاهِمَ أو تِبْرًا، أو قَصَدَ كَنْزَه فتَجِبُ زكاتُه، ووقتُ حَوْلِ الحُلِيِّ المَذكُورِ يومُ انكسارِه، وإن لم يَقْصِدْ شيئًا وَجبَت زَكاتُه في الأصحِّ، والثَّاني لا، وصَوَّبَه بعضُهم[1] وقال: إنَّه المَنصُوصُ. ولو كانَ الكسرُ لا يَمْنَعُ استعمالَه لم يُؤَثِّرْ.

(**وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ حُلِيُّ الذَّهَبِ**) أو الفِضَّةِ وكذا المُمَوَّهِ الحاصِلِ منه شيءٌ بالنّارِ، فإنْ لم يَحْصُلْ فوَجْهانِ اختلفَ فيهما تصحيحُ المُصنِّفُ، ولو صَدِئَ المُمَوَّهُ بأن طَفِئَت بَهْجَتُه لم يَحْرُمِ استعمالُه، ولو حَصَلَ منه شيءٌ بالنّارِ (**إِلَّا الأَنْفَ**) من ذهبٍ، وإنْ أمكنَ اتِّخاذُه من فضّةٍ، (**وَ**) لا (**الأَنْمُلَةَ**) واحدةُ الأناملِ، وهي رُؤوسُ الأصابعِ، بتثليثِ مِيمِها وهَمْزتِها، ويَحْصُلُ من ذلك تسعُ لُغاتٍ، أَفْصَحُها فَتْحُ هَمْزِها ومِيمِها، وعليه اقتصرَ الجَوْهريُّ، (**و**) إلا (**السِّنَّ**) فلا يَحْرُمُ اتِّخاذُ المَذْكوراتِ لمَن قُطِع أنفُه أو أَنْمَلَتُه أو قُلِعت سِنُّه، (**لا الإِصْبَعَ**) فيَحْرُمُ اتِّخاذُها من ذَهبٍ أو فضّةٍ، وكذا اليدُ بطريقٍ أَوْلَى.

(**وَيَحْرُمُ**) على رجلٍ (**سِنُّ الخَاتَمِ**) من ذهبٍ (**عَلَى الصَّحِيحِ**) وعِبارةُ «الرَّوضةِ»[2]: قَطَع الأكثرونَ بتحريمِه، والمُرادُ بسِنِّه الذي عَبَّر عنه الإمامُ بالتَّطْويقِ:

(١) في الحاشية: «الإسنَوِيّ».

(٢) «روضة الطالبين» (٢/ ٢٦٢).

وَيَحِلُّ لَهُ مِن الفِضَّةِ الخَاتَمُ، و حِلْيَةُ آلاتِ الحَرْبِ؛ كَالسَّيْفِ وَالرُّمْحِ، وَالمِنْطَقَةِ

الشُّعْبَةُ التي يَسْتَمسِكُ بها الفَصُّ، وما تَقدَّمَ كلُّه في ذهبٍ لا يَصْدَأُ فإنْ صَدِئَ لم يَحْرُمْ كما في «المجموعِ»[1] تبعًا لجمعٍ، وأحالَ القاضي أبو الطَّيبِ كونَ الذَّهبِ يَصْدَأُ، ودُفِع بأنَّ مَشُوبَه يَصْدَأُ دونَ خالِصِه.

(**وَيَحِلُّ لَهُ مِن الفِضَّةِ الخَاتَمُ**) وأنْ لا يَبْلُغَ به مِثقالًا كما بَحَثَه بعضُهم[2]، ويُسَنُّ لُبْسُه في يَمينٍ أو يَسارٍ، ولكنَّ اليمينَ أفضلُ، وأنْ يكونَ فَصُّه مِمَّا يلي كَفَّه، وله أنْ يَنْقُشَ فيه اسمَ نفسِه أو كلمةَ حِكْمةٍ، وله لُبْسُ خاتِمِ رَصاصٍ أو نُحاسٍ أو حَديدٍ في الأصحِّ، ويُكرَه له التَّختُّمُ في وُسْطَى وسَبَّابةٍ، ويَحْرُمُ عليه لُبْسُ طَوْقٍ دُمْلُجٍ وسِوارٍ خِلافًا للغزاليِّ، وليسَ للخُنثَى التَّحلِّي بحُلِيِّ رجلٍ ولا امرأةٍ، وإفرادُ المُصنِّفِ الخاتِمَ مع جَمْعِه ما بعدَه مُشعِرٌ بامتناعِ تَعدُّدِه، وهو مُوافِقٌ لِمُقْتَضَى قولِ الرَّافِعِيِّ[3]، ولو اتَّخَذَ الرَّجلُ خواتِمَ كثيرةً لِيَلْبَسَ الواحدَ منها بعدَ الواحدِ جازَ، لكنّه مُخالِفٌ لِمُقْتَضَى قولِ «المُحررِ»[4]، ويَجوزُ التَّختُّمُ بالفِضّةِ للرِّجالِ، وصَوَّب بعضُهم[5] جوازَ تَعدُّدِ لُبْسِ الخاتمِ واتِّخاذِه، لتصريحِ الدَّارِمِيِّ وغيرِه بذلك، ثمَّ نَقَل عن الصَّيْدلانِيِّ أنه لا يَجوزُ، ولا يُكرَهُ للمرأةِ لُبْسُ خاتمِ الفِضّةِ، خِلافًا للخَطَّابيِّ[6]، وسَبَقَت لغاتُ الخاتمِ في التَّيمُّمِ[7].

(و) يَحِلُّ لرَجُلٍ من فضّةٍ (**حِلْيَةُ**) ما يُنسبُ إليه من (**آلاتِ الحَرْبِ؛ كَالسَّيْفِ**) وسِكِّينِ الحَرْبِ والدِّرْعِ والتُّرْسِ والخُفِّ وأَطْرافِ السِّهامِ (**وَالرُّمْحِ، وَالمِنْطَقَةِ**)

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٤٤٠).
(٢) في الحاشية: «ابن الرِّفْعَة».
(٣) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٨).
(٤) «المحرر» (ص ٩٦).
(٥) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».
(٦) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٤٦٤).
(٧) في الحاشية: «لم يسبق في التيمم إلا قوله: بفتح التاء وكسرها، وفيه لغات أخر».

لا مَا لا يَلْبَسُهُ كَالسَّرْجِ وَاللِّجامِ فِي الأَصَحِّ وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ حِلْيَةُ آلَةِ الحَرْبِ وَلَهَا لُبْسُ أَنْوَاعِ حُلِيِّ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

بميمٍ مكسورةٍ وتُجمَعُ على مَناطِقَ، وهي التي يُشَدُّ بها الوَسَطُ، وتكونُ تَحْلِيتُها معتادةً، فلو اتَّخَذَ مِنطقةً ثَقِيلةً مِن فضَّةٍ لا يُمْكِنُه لُبْسُها وَجَبَت زَكاتُها، أمَّا سِكِّينُ المِهْنَةِ والدَّواةُ والمِقْرَاضُ فتَحلِيتُها بفِضّةٍ حَرامٌ على رجلٍ أو امرأةٍ.

(لا مَا لا يَلْبَسُهُ) الرَّجلُ مِمَّا يُنْسَبُ للفَرَسِ، (كَالسَّرْجِ) والقِلادةِ والرِّكابِ (وَاللِّجامِ) والثَّغْرِ، فلا تَجوزُ تَحْلِيتُه بفضةٍ (فِي الأَصَحِّ) المَنصُوصِ، ولا يَجوزُ تَحْليةُ البَغْلِ والحِمارِ كما جَزَمَ به في «الذخائر»، وما في المَتْنِ من الخِلافِ مَحِلُّه في المُقاتِلِ، أمّا غيرُه فيَحْرُمُ عليه تَحْلِيةُ ما ذُكِرَ جَزْمًا.

(وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ حِلْيَةُ آلَةِ الحَرْبِ) بذَهبٍ أو فضّةٍ، وإنْ جازَ لها في الجُملةِ المُحارَبةُ بآلةِ الحَربِ.

(وَلَهَا لُبْسُ أَنْوَاعِ حُلِيِّ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ) كطَوْقٍ، وكذا نَعْلٌ، في الأَصَحِّ، ويقالُ: ما يَلْبَسُه أَحَدٌ إِلَّا أذلَّه اللهُ، وأمَّا التّاجُ الذي يَلْبَسُه المُلوكُ فصَوَّبَ في «المجموع»[1] أنَّ المَرأةَ تَلْبَسُه مُطْلَقًا، لكنه فَصَّل في «الرَّوضةِ»[2] كأصلِها[3] بينَ أنْ تَجْرِيَ عادةُ النِّساءِ بلُبْسِه فيَجوزُ، أوْ لا فيَحْرُمُ، ولا يَحْرُمُ جَزْمًا قِلادةُ دَراهِمَ أو دَنانِيرَ خِلافًا لِمَا في «الرَّوْضةِ»[4] كأصلِها[5] من تَصحيحِ التَّحريمِ، أمَّا زكاتُها فتَجِبُ في الأصحِّ لبقاءِ صُورةِ النَّقْدِ فيها.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٤٣).
(٢) «روضة الطالبين» (٢/ ٢٦٣).
(٣) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٠).
(٤) «روضة الطالبين» (٢/ ٢٦٤).
(٥) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٠).

وَكَذَا مَا نُسِجَ بِهِمَا فِي الأَصَحِّ وَالأَصَحُّ تَحْرِيمُ المُبَالَغَةِ فِي السَّرَفِ كَخَلْخَالٍ وَزْنُهُ مِئَتَا دِينَارٍ وَكَذَا إِسْرَافُهُ فِي آلَةِ الحَرْبِ وَجَوَازُ تَحْلِيَةِ المُصْحَفِ بِفِضَّةٍ، وَكَذَا لِلْمَرْأَةِ بِذَهَبٍ

(وَكَذَا مَا نُسِجَ) مِن الثِّيابِ (بِهِمَا) فلها أيضًا لُبْسُه (فِي الأَصَحِّ) بشَرْطِ أنْ لا يكونَ في آلةِ حَرْبٍ كما سَبَق.

(وَالأَصَحُّ) وعبَّر في «الرَّوضةِ»[1] بالصَّحيحِ: (تَحْرِيمُ المُبَالَغَةِ) للمَرْأةِ (فِي السَّرَفِ) في التَّحليةِ المُباحةِ، وهو مُجاوَزةُ الحَدِّ، ويُسمَّى بالتَّبذيرِ أيضًا (كَخَلْخَالٍ وَزْنُهُ مِئَتَا دِينَارٍ) وهو أحدُ خلاخِيلِ النِّساءِ، وفي «الصِّحاحِ»[2]: أنَّ الخَلْخَلَ لُغةٌ فيه أو مَقْصورةٌ منه، وتَبِعَ في التَّقييدِ بالمُبالغةِ «المُحرَّرَ»[3]، وليسَ في «الرَّوضةِ»[4] كأصلِها[5]، بل اعتُبِرَ فيهما مُطلَقُ السَّرَفِ، قال بعضُهم[6]: وهو الذي يَظْهَرُ.

(وَكَذَا) يَحْرُمُ في الأَصَحِّ على الرَّجُلِ (إِسْرَافُهُ فِي آلَةِ الحَرْبِ) ولو اتَّخذَ رجلٌ آلاتِ حَرْبٍ كثيرةً، أو امرأةٌ خَلاخِلَ كثيرةً لتَسْتعمِلَ كلًّا منها الواحدَ بعدَ الواحدِ جازَ على المَذْهَبِ.

(وَ) الأَصَحُّ (جَوَازُ تَحْلِيَةِ المُصْحَفِ) وعِلاقَتِه لرجلٍ أو امرأةٍ (بِفِضَّةٍ، وَكَذَا) جَوازُ تحليتِه (لِلْمَرْأَةِ) لا للرَّجلِ (بِذَهَبٍ)، وفي «فتاوى» الغزاليِّ: مَن كَتَبَه بالذَّهبِ فقد أحسنَ، ولا زكاةَ عليه.

---

(١) «روضة الطالبين» (٢/ ٢٦٤).
(٢) الصحاح» للجوهري (٤/ ١٦٨٩).
(٣) «المحرر» (ص ٩٧).
(٤) «روضة الطالبين» (٢/ ٢٦٤).
(٥) «الشرح الكبير» (٦/ ٣١).
(٦) في الحاشية: «السُّبكي».

وَشَرْطُ زَكَاةِ النَّقْدِ الحَوْلُ وَلَا زَكَاةَ فِي سَائِرِ الجَوَاهِرِ كَاللُّؤْلُؤِ

وخَرَجَ بمُصْحَفٍ: بقيةُ الكُتُبِ، فيَحْرُمُ تَحْلِيتُها جزْمًا، كما في «المجموعِ»[1]، وفي «الرَّوضةِ»[2] أشارَ الغزاليُّ لطردِ الخِلافِ فيها، ويَحْرُمُ على الصَّحيحِ تَحْلِيةُ الكَعبةِ والمَساجِدِ بذَهَبٍ أو فضّةٍ، وتعليقُ قَنادِيلِهما، وتجبُ زكاةُ ذلك على مالكِها، إلَّا إن وَقَفَها، ولا بأسَ كما قال الغَزاليُّ بتَزْيينِ المساجدِ بقَنادِيلَ وشُموعٍ لا تُوقَدُ.

(وَشَرْطُ زَكَاةِ النَّقْدِ) بالمَعنَى السَّابِقِ: **(الحَوْلُ)** والنِّصابُ، وسَبَقَ بيانُه.

(وَلَا زَكَاةَ فِي) غيرِ ذَهَبٍ وفِضَّةٍ مِن **(سَائِرِ الجَوَاهِرِ كَاللُّؤْلُؤِ)** والياقوتِ والزُّجاجِ، وإنْ كَثُرَت قِيمتُه، والجَوْهَرُ معروفٌ، واحدتُه جَوْهَرةٌ، وأمَّا الجَوْهَرُ الفَرْدُ باصطلاحِ المُتكلِّمينَ فهو المُتَحيِّزُ بنفسِه.



(١) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٤٤٥).
(٢) «روضة الطالبين» (٢/ ٢٦٤).

بَابُ زَكَاةِ المَعْدِنِ وَالرِّكَازِ وَالتِّجَارَةِ

مَنِ اسْتَخْرَجَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً مِنْ مَعْدِنٍ لَزِمَه رُبُعُ عُشْرِهِ وَفِي قَوْلٍ: الخُمُسُ وَفِي قَوْلٍ: إِنْ حَصَلَ بِتَعَبٍ فَرُبُعُ عُشْرِهِ وَإِلَّا فَخُمُسُه

(بَابُ) أَحْكَامِ (زَكَاةِ المَعْدِنِ) مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ (وَالرِّكَازِ وَالتِّجَارَةِ) فِي عَرَضٍ أَوْ نَقْدٍ

وسيأتي تفسيرُ الثَّلاثةِ في مَحالِّها.

(**مَـنِ اسْـتَخْرَجَ**) مِن أهـلِ وُجوبِ الـزَّكاةِ (**ذَهَبًـا أَوْ فِضَّةً مِنْ مَعْـدِنٍ**) بفتحِ دالِه وكَسْـرِها كمـا سَـبَق في التَّيـمُّـمِ، أي: مِن مكانٍ خَلَـقَ اللهُ فيه ذلكَ مـواتٍ أو مِلْكٍ، والمُسْـتَخْرَجُ مِن مَعْدِنٍ يُسمَّى بالمَعْدِنِ أيضًا، وهو المُرادُ في التَّرْجمةِ، (**لَزِمَه**) فيما استخرجَه (**رُبُعُ عُشْرِهِ**) في الأظهرِ، وتُصْرَفُ مَصْرِفَ الزَّكاةِ جَزْمًا.

(**وَفِي قَوْلٍ: الخُمُسُ**) ومنهم مَن جَعَله مَقِيسًـا على الرِّكازِ، وعليه فيُصْرَفُ أيضًا مَصْرِفَ الزَّكاةِ على المَذْهَبِ.

(**وَفِي قَوْلٍ: إِنْ حَصَلَ بِتَعَبٍ**) كحفرٍ وعلاجٍ بنارٍ (**فَرُبُعُ عُشْـرِهِ**) أي: المُسْـتَخْرَجِ (**وَإِلَّا**) بـأنْ حَصَـلَ بلا تَعَبٍ ومُؤْنةٍ كمـا في «المُحررِ»[1] كأنْ وُجِدَ ببَطْحَاءَ كَشَـفَها السَّـيلُ، (**فَخُمُسُـه**) وأشـعرَ قولُه: «ذهبًا أو فضةً» أنَّه لا زكاةَ في مُسْـتَخْرَجٍ غيرِهما كحديـدٍ ونُحـاسٍ، وفيه وَجْـهٌ، وإذا لـم يكُن الذي اسـتخرجَ مِن أهلِ الـزَّكاةِ كعَبْدٍ فالواجبُ على سَـيِّدِه، أو ذِمِّيٍّ أو مُكاتَبٍ فلا شـيءَ عليه، والمُسْـتَخْرَجُ مِن أرضٍ

(١) في الحاشية: «ليس في المحرر، وإنما هو في الشرح».

وَيُشْتَرَطُ النِّصَابُ لا الحَوْلُ عَلَى المَذْهَبِ فِيهِمَا وَيُضَمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ إِنْ تَتَابَعَ العَمَلُ وَلا يُشْتَرَطُ اتِّصَالُ النَّيْلِ عَلَى الجَدِيدِ وَإِذَا قُطِعَ العَمَلُ بِعُذْرٍ ضُمَّ وَإِلا

مَمْلوكةٍ لِمالِكِها، إلَّا أنْ يكونَ حَرْبِيًّا، فهو غَنِيمةٌ، كما في «الحاوي»[1] إنْ كانَ المَعْدِنُ في دارِ حَرْبٍ.

(وَيُشْتَرَطُ) على الأَظْهَرِ (النِّصَابُ لا الحَوْلُ) فلا يُشْتَرطُ (عَلَى المَذْهَبِ فِيهِمَا)، ولو استخرجَ اثنانِ نِصابًا من مَعْدِنٍ ففي وُجوبِ الزَّكاةِ عليهما ما تَقدَّمَ في ثُبوتِ الخُلْطةِ في غيرِ النَّقدَينِ، والأَصَحُّ كما تَقدَّمَ الثُّبوتُ.

(وَ) المُسْتَخْرَجُ مِن مَعْدِنٍ (يُضَمُّ) على المَذْهَبِ (بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ إِنْ تَتَابَعَ العَمَلُ) قالَ المَاوَرْدِيُّ[2] وغيرُه: ولا يُشترطُ بقاءُ الأَوَّلِ في مِلْكِه، فإنِ انقطَعَ العملُ كثيرًا لم يُضَمَّ، أو يَسِيرًا لم يُؤَثِّرْ جَزْمًا، ونَقَل بعضُهم[3] عن النصِّ أنَّ شَرْطَ الضَّمِّ اتِّحادُ المَعدنِ.

(وَلَا يُشْتَرَطُ) في الضَّمِّ المَذْكُورِ (اتِّصَالُ النَّيْلِ) الحاصِلِ من المَعدنِ (عَلَى الجَدِيدِ) والقديمُ إنْ طال عُرْفًا زَمَنُ قَطْعِ النَّيْلِ لم يُضَمَّ، وإلَّا ضُمَّ جَزْمًا، ومَحِلُّ الخِلافِ كما قال صاحبُ «المعين» إن لم يُعْتبَرِ الحولُ، وإلَّا ضُمَّ جزمًا.

(وَإِذَا قُطِعَ العَمَلُ بِعُذْرٍ) كإصلاحِ آلةٍ، وهَرَبِ أجيرٍ، أو مَرَضٍ، أو سَفَرٍ، ثمَّ أُعِيدَ العَمَلُ (ضُمَّ) إن قَصُرَ الزَّمانُ جزمًا، أو طالَ عُرْفًا في الأصحِّ، (وَإِلَّا) بأنْ قُطِعَ

(١) «الحاوي الكبير» (٣/ ٣٢١).
(٢) «الحاوي الكبير» (٣/ ٣٣٧).
(٣) في الحاشية: «ابن الرِّفعة».

فَـلَا يُضَمُّ الأَوَّلُ إِلَـى الثَّانِي وَيُضَمُّ الثَّانِي إِلَـى الأَوَّلِ كَمَا يَضُمُّهُ إِلَى مَـا مَلَكَهُ بغَيْرِ المَعْدِنِ فِي إِكْمَالِ النِّصَابِ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ يُصْرَفُ مَصْرِفَ الزَّكَاةِ عَلَى المَشْهُورِ

العَمَلُ بلا عُذْرٍ (**فَلَا يُضَمُّ الأَوَّلُ إِلَى الثَّانِي**) في وُجوبِ حَقِّ المَعدنِ حَتَّى تخْرَجَ منه الزَّكاةُ حالًّا.

(**وَ**) لَكِنْ (**يُضَمُّ الثَّانِي إِلَى الأَوَّلِ**) في النِّصابِ، فإنْ كَمُلَ به النِّصابُ زُكِّيَ الثّاني وإنْ نَقَصَ عن نِصابٍ، فلو وَجَدَ تِسْعةَ عشرَ مِثْقالًا ثمَّ قَطَع عَمَلَه طَوِيلًا ثمَّ عَمِلَ فوَجَدَ مِثْقالًا ضَمَّه للمَوْجودِ أوَّلًا، وزُكِّيَ المثقالُ فَقَط، وهذا (**كَمَا يَضُمُّهُ**) أي: الثَّانِيَ (**إِلَى مَا مَلَكَهُ**) قبلَ ذلـكَ (**بغَيْرِ المَعْدِنِ**) بإرثٍ أو غيرِه (**فِي إِكْمَالِ النِّصَـابِ**) فَقَط، حتى يُخْرِجَ الآنَ حِصَّةَ المَعْدِنِ وإنْ نَقَصَ عن نِصابٍ، ويُعْطِي حِصَّةَ غيرِ المَعْدِنِ إذا حالَ الحَولُ عليه، ومَحِـلُّ ما ذُكِرَ في المُسـلِمِ، أمَّا الذِّمِّيُّ فلا يُمَكَّنُ من حَفْرِ مَعادِنِ دارِ الإسـلامِ والأَخْذِ منهـا، لكن ما أَخذَه منها قبلَ إزعاجِه مَلَكَه، ووقتُ وُجوبِ حَقِّ المَعْدِنِ حُصولُ النَّيْلِ بيَدِه، وأمَّا وقتُ إخراجِه فبعدَ تَخْليصِه وتَنْقيتِه، ومُؤْنةُ ذلك على المالِكِ.

(**وَفِـي الرِّكَازِ**) وهـو لغةً: ما رُكِـزَ في الأرضِ، أي: دُفِنَ فيها، وسـيَذْكُرُ المُصنِّفُ حَقِيقتَه شَرْعًا، ولو قَدَّمها إلى هنا فقال: وفي الرِّكازِ وهو الموجودُ الجاهليُّ (**الخُمُسُ**) كانَ أولى؛ لأنَّ الحُكْمَ على الشَّـيءِ فَرْعُ تَصَوُّرِه، ولا تَجِبُ زكاتُه إلَّا على مَن تَجِبُ عليه الزَّكاةُ كما سَبَق في المَعدنِ لِيَخْرُجَ الكافِرُ.

و(**يُصْرَفُ**) الرِّكازُ (**مَصْرِفَ**) بكسـرِ الرَّاءِ أي: مَحِلَّ (**الزَّكَاةِ عَلَى المَشْهُورِ**) وعَبَّرَ في «الرَّوضةِ»[1] بالمَذْهَبِ، أمَّا المَصْرَفُ بفتحِ الرّاءِ فمَصْدَرٌ.

---

(١) «روضة الطالبين» (٢/ ٢٨٦).

وشَرْطُه النِّصَابُ وَالنَّقْدُ عَلَى المَذْهَبِ لا الحَوْلُ وَهُوَ المَوْجُودُ الجَاهِلِيُّ فَإِنْ وُجِدَ إِسْلَامِيٌّ عُلِمَ مَالِكُهُ فَلَهُ وَإِلَّا فَلُقَطَةٌ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْ أَيِّ الضَّرْبَيْنِ هُوَ

(**وشَرْطُه**) أي: الرِّكازِ، يعني وُجوبَ الزَّكاةِ فيه شيئانِ: (**النِّصَابُ وَالنَّقْدُ**) من ذهبٍ وفضةٍ مَضْروبٍ أو لا (**عَلَى المَذْهَبِ**) فيهما (**لا الحَوْلُ**) فلا يُشْترطُ جزْمًا، وعلى المَذْهَبِ مِن اشتِراطِ النِّصابِ لو وَجد رِكازًا دونَه وهو مالِكٌ من جنسِه ما يَكْمُلُ به نِصابٌ وَجَبَت زكاةُ الرِّكازِ حَالًا، وزكاةُ غيرِه عندَ تَمامِ حَوْلِه.

(**وَهُوَ**) أي: الرِّكازُ شَرْعًا (**المَوْجُودُ الجَاهِلِيُّ**) بأنْ كانَ من دَفِينِ الجاهليةِ، وهي الحالةُ التي كانت عليها العَرَبُ قبلَ الإسلامِ مِن الجَهْلِ باللهِ ورَسُولِه وشَرائِعِ الإسلامِ وغيرِ ذلك، وقد تُؤكَّدُ فيقالُ: جاهليةٌ جُهلاء، ولا يُشتَرطُ كما قالَ بعضُهم[1] العِلْمُ بكونه من دَفينِ الجاهِليَّةِ، بل يُكْتَفَى فيه بعلامةٍ تَدُلُّ عليه من ضَرْبٍ أو غيرِه، وعبارتُه تَصْدُقُ بما لو كَشَفَ السَّيلُ شيئًا من دَفينِ الجاهليةِ فأخذَه شَخْصٌ، فحُكْمُه حُكْمُ الرِّكازِ، كما صَرَّح به المَاوَرْدِيُّ وغيرُه، وإن نَقَل الرَّافِعِيُّ[2] عن الإمامِ ما يَقْتَضِي خِلافَه.

(**فَإِنْ وُجِدَ**) دَفِينٌ (**إِسْلَامِيٌّ**) بكَتْبِ قُرآنٍ عليه أو غيرِ ذلك (**عُلِمَ مَالِكُهُ فَلَهُ**) لا لواجِدِه، ويَجِبُ رَدُّه لمالِكِه، (**وَإِلَّا**) بأنْ لم يُعْلَمْ مالِكُه (**فَلُقَطَةٌ**) يَجِبُ على الواجِدِ لها تَعْرِيفُها سنةً، ثمَّ إنْ شاءَ تمَلَّكَها إنْ لم يَظْهَرْ مالِكُها.

(**وَكَذَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْ أَيِّ الضَّرْبَيْنِ**) أ(**هُوَ**) من الإسلاميِّ أو الجاهليِّ، كأن لم يَكُن عليه أثرٌ كحُليٍّ وتِبرٍ وآنيةٍ، أو كان مِثْلَه مِمَّا يُضْرَبُ جاهليةً وإسلامًا، فهو لُقَطةٌ يُفْعَلُ فيه ما سَبَق.

---

(١) في الحاشية: «السُّبكي».

(٢) «الشرح الكبير» (٦/ ٨٨).

وَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ الوَاجِدُ وَتَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ إِذَا وَجَدَهُ فِي مَوَاتٍ أَوْ مِلْكٍ أَحْيَاهُ ،، فَإِنْ وُجِدَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ فَلُقَطَةٌ عَلَى المَذْهَبِ أَوْ فِي مِلْكِ شَخْصٍ فَلِلشَّخْصِ إِنِ ادَّعَاهُ وَإِلَّا فَلِمَنْ مُلِكَ مِنْهُ وَهَكَذَا حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى المُحْيِي

(وَ) الرِّكازُ (إِنَّمَا يَمْلِكُهُ الوَاجِدُ وَتَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ) فيه (إِذَا وَجَدَهُ فِي مَوَاتٍ) بدارِ إسلامٍ أو دارِ عَهْدٍ أو حَرْبٍ، أو في قُبورِ الجاهليةِ، أو قُرًى قديمةٍ جاهليةٍ بادَ أهلُها، أو قِلاعٍ عاديَّةٍ، (أَوْ) فِي (مِلْكٍ أَحْيَاهُ)، ويُمْلَكُ الرِّكازُ في هذه الصُّورةِ بطَريقِ التَّبَعِ لِمَا أحياهُ، كما سيأتي في بابِ إحياءِ المَواتِ، وكذا لو وَجَدَه في أرضٍ مَوْقوفةٍ عليه وهي في يَدِه كما في «التهذيب»[1].

(فَإِنْ وُجِدَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ فَلُقَطَةٌ عَلَى المَذْهَبِ) يُفْعَلُ فيه ما سَبَق، وبَحَثَ بعضُهم فيما لو سَبَّلَ مِلْكَه شارِعًا ووَجَدَ فيه ركازًا أنّه يكونُ له، كما لو وَجَدَه في مِلْكِه.

(أَوْ) وُجِدَ (فِي مِلْكِ شَخْصٍ فَلِلشَّخْصِ إِنِ ادَّعَاهُ) كذا قَيَّده المُصنِّفُ كالرَّافِعِيِّ، ولم يُقَيِّدْه بعضُهم[2] بذلكَ، بل شَرَطَ أَنْ لا يَنْفِيَهُ حتى يكونَ للشَّخْصِ حالَ سكوتِه أيضًا، (وَإِلَّا) بأَنْ لم يَدَّعِهِ وتَصَدُّقَ بالسُّكوتِ (فَلِمَنْ مُلِكَ) أي: لِمَن تلقَّى المالِكُ المِلْكَ (مِنْهُ وَهَكَذَا) حالُ مالِكٍ بعدَ مالِكٍ (حَتَّى يَنْتَهِيَ) الأمرُ فيه (إِلَى المُحْيِي) فهو له، وإن لم يَدَّعِهِ ويَلْزَمُه إِخْراجُ خُمُسِه، وإنْ كانَ المُحْيِي أو مَن تلقَّى عنه المِلْكَ هالكًا قامَ وارثُه مَقامَه، فإنْ قالَ بعضُهم: «هو لِمُوَرِّثِنا» وأنكرَ بعضُهم؛ سُلِّمَ نَصِيبُ المُدَّعَى له وفُعِلَ بالباقي ما ذُكِرَ حتى يَنتهِيَ الأمرُ إلى المُحيِي.

---

(١) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٣/ ١١٩).

(٢) في الحاشية: «ابن الرِّفعَة والسبكي».

وَلَوْ تنازَعَهُ بائِعٌ وَمُشْترٍ، أَوْ مُكرٍ وَمُكْترٍ، أَوْ مُعِيرٌ وَمُسْتَعِيرٌ صُدِّقَ ذُو اليَدِ بِيَمِينِهِ

(وَلَوْ تَنازَعَهُ) أي: الرِّكازَ في مِلْكٍ (بَائِعٌ وَمُشْترٍ، أَوْ مُكرٍ وَمُكْترٍ، أَوْ مُعِيرٌ وَمُسْتَعِيرٌ) فقالَ كلٌّ منهم: «أنا دَفَنْتُه» وأمكنَ ذلك ولو عَلَى بُعدٍ (صُدِّقَ ذُو اليَدِ) من مُشْترٍ ومُكْترٍ ومُسْتعِيرٍ (بيَمِينِهِ)، فإنْ لم يُمْكِنْ لكونِ مِثْلِ المَدْفونِ لا يُمْكِنُ دَفْنُه مُدَّة يده فلا يُصَدَّقُ، ولو وَقَعَ النِّزاعُ بعدَ عَوْدِ الدَّارِ إلى يَدَي المُكْتَرِي والمُعِيرِ، فقالَ كلٌّ منهما: «دَفَنْتُه بعدَ عَوْدِ الدَّارِ لي» صُدِّقَ بيَمينِه إنْ أمكنَ ذلك، فإنْ قالَ: «دَفَنْتُه قبلَ خُروجِها من يَدِي» صُدِّقَ المُستأجِرُ والمُستعيرُ في الأصحِّ.



(فَصْلٌ)

شَـرْطُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ: الحَوْلُ، وَالنِّصَابُ مُعْتَبَرًا بِآخِرِ الحَوْلِ وَفِي قَوْلٍ: بِطَرَفَيْهِ وَفِي قَوْلٍ: بِجَمِيعِهِ، فَعَلَى الأَظْهَرِ

(فَصْلٌ)

فِيمَا مُتَعَلَّقُ الزَّكَاةِ فِيهِ القِيمَةُ وَهُوَ زَكَاةُ التِّجَارَةِ

ولا تَتعلَّـقُ بالعَيْـنِ؛ لِما سـيأتي قُبيـلَ الصِّيـامِ، وحَقِيقـةُ التِّجارةِ تقليـبُ المالِ بالتَّصرُّفِ فيه بمُعاوَضةٍ لغَرضِ الرِّبْحِ.

(شَـرْطُ) وُجـوبِ (زَكَاةِ التِّجَارَةِ: الحَـوْلُ، وَالنِّصَابُ) حالَ كونِـه (مُعْتَبَرًا بِآخِرِ الحَـوْلِ) في الأظهـرِ، (وَفِـي قَـوْلٍ: بِطَرَفَيْـهِ) أوَّله وآخِرِه، لا وَسَـطِه، (وَفِـي قَوْلٍ: بِجَمِيعِـهِ) وعليـه لو نَقَصَت القِيمةُ في لحظةٍ مِن الحَـولِ انقطَعَ، فإنْ كَمُلَ بعدَ ذلك ابتدَأَ حولُه مِن يومِ كَمالِه، وأشـعرَ كلامُه بأنَّ الثَّمنَ المُشْـتَرَى به عَرْضُ التِّجارةِ لا يُشْـتَرطُ فيه النِّصـابُ، وهو كذلك، والباءُ في «بآخِر» و«طرفيـه» و«جميعه» ظَرْفيَّةٌ، وتَبِـعَ «المُحـررَ»[1] في حكايةِ الخِـلافِ أقوالًا صَحَّـح في «الرَّوضـةِ»[2] أنّه أوجُه، لكـن الأوَّلُ مَنْصوصٌ، والأخيـرانِ مُخرَّجانِ، فصَـحَّ التَّعبيرُ عـن كلٍّ منهما بالقولِ والوَجْهِ، وبعضُهم[3] جَعَلَ تَعْبيرَ المَتْنِ بالأقوالِ أَوْلَى؛ لأنَّ المَنْصوصَ لا يُعبَّرُ عنه بالوَجْهِ، والمُخَرَّجُ يَصِحُّ التَّعبيرُ عنه بالقولِ.

(فَعَلَـى الأَظْهَرِ) مِن اعتبـارِ النِّصابِ آخِرَ الحَولِ، وكذا علـى غَيْرِه أيضًا بطَرِيقٍ

---

(١) «المحرر» (ص ٩٨). (٢) «روضة الطالبين» (٢/ ٢٦٧).

(٣) في الحاشية: «ابن النقيب».

لَوْ رُدَّ إِلَى النَّقْدِ فِي خِلَالِ الحَوْلِ وَهُوَدُونَ النِّصَابِ، وَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً فَالأَصَحُّ: أَنَّهُ يَنْقَطِعُ الحَوْلُ، وَيَبْتَدِئُ حَوْلُهَا مِنْ شِرَائِهَا وَلَوْ تَمَّ الحَوْلُ وَقِيمَةُ العَرْضِ دُونَ النِّصَابِ فَالأَصَحُّ: أَنَّهُ يُبْتَدَأُ حَوْلٌ وَيَبْطُلُ الأَوَّلُ وَيَصِيرُ عَرْضُ التِّجَارَةِ لِلْقُنْيَةِ بِنِيَّتِهَا

أَوْلَـى، (**لَـوْ رُدَّ**) مالُ التِّجارةِ (**إِلَى النَّقْدِ**) بأنْ بِيعَ مالُ التِّجارةِ بما يُقَوَّمُ به وهو رأسُ المـالِ إنْ كانَ نقـدًا، وغالِبُ نَقْـدِ البلدِ إن كانَ عَرَضًا، وكانَ الـرَّدُّ (**فِي خِلَالِ**) أي: أثنـاءِ (**الحَـوْلِ وَهُوَ**) أي: النَّقْدُ (**دُونَ النِّصَابِ، وَاشْـتَرَى بِهِ سِـلْعَةً**) في أثناءِ الحَوْلِ (**فَالأَصَحُّ: أَنَّهُ يَنْقَطِعُ الحَوْلُ، وَيَبْتَدِئُ حَوْلُها**) أي: السِّـلعةِ التي اشْـتَراها بنقدٍ دونَ نِصابٍ (**مِنْ**) حينِ (**شِرَائِهَا**) بالقَصْرِ.

واحتُرِزَ بالنَّقدِ المَذْكورِ عَمَّا لو باعَ السِّـلْعةَ بعَـرْضٍ في أثناءِ الحَوْلِ، فإنْ نَوَى به قُنْيـةً انقطَـعَ، أو تِجارةً فلا، وكذا إنْ أَطْلَقَ في الأَصَحِّ، ولـو رُدَّ مالُ التِّجارةِ إلى نَقدٍ لا يُقَـوَّمُ به، كأنْ باعَه بدَراهِمَ والحالُ يَقْتضِي التَّقويمَ بدَنانيرَ، فإنَّ الحَولَ لا ينقطِعُ على الصَّحيحِ.

(**وَلَوْ تَمَّ الحَوْلُ وَقِيمَةُ العَرْضِ**) وهو السِّلعةُ المذكورةُ (**دُونَ النِّصَابِ فَالأَصَحُّ: أَنَّـهُ يُبْتَدَأُ**) بضَمِّ أَوَّلِه (**حَوْلٌ**) ثـانٍ (**وَيَبْطُلُ الأَوَّلُ**) فلا تَجِبُ الـزَّكاةُ حَتَّى يَتِمَّ حولٌ ثـانٍ إنْ لم يَكُن مَعَه أَوَّلَ الحَوْلِ ما يَكْمُلُ بـه نِصابٌ، فإنْ كانَ كمَن مَلَكَ مِئَةَ دِرْهَمٍ فاشْتَرَى بخمسينَ منها عَرْضًا للتِّجارةِ وبَقِيَ في مِلْكِه خَمْسونَ، وبَلَغَت قِيمةُ العَرْضِ آخِرَ الحَولِ مِئةً وخَمْسِينَ، فَيُضَمُّ لِمَا عِندَه، وتَجِبُ زكاةُ جَمِيعِه.

(**وَيَصِيـرُ عَـرْضُ التِّجَـارَةِ لِلْقُنْيَةِ**) وهـي الحَبْسُ لِلانتفـاعِ (**بِنِيَّتِهَـا**) أي: القُنْيةِ، بخِـلافِ عَـرْضِ القُنْيةِ لا يَصِيرُ للتِّجـارةِ بِنِيَّتِها فَقَطْ، وفُرِّقَ بـأَنَّ الأَصْلَ في العَرْضِ

وَإِنَّمَا يَصِيرُ العَرْضُ لِلتِّجَارَةِ إِذَا اقْتَرَنَتْ نِيَّتُهَا بِكَسْبِهِ بِمُعَاوَضَةٍ كَشِرَاءٍ وَكَذَا المَهْرُ وَعِوَضُ الخُلْعِ فِي الأَصَحِّ لا بِالهِبَةِ وَالِاحْتِطَابِ وَالِاسْتِرْدَادِ بِعَيْبٍ وَإِذَا مَلَكَهُ بِنَقْدٍ نِصَابٍ

القُنْيَةُ والتِّجارةُ عارضةٌ فيه، فبِمُجرَّدِ النِّيةِ يَعودُ حُكْمُ الأصلِ، ولو نَوَى قُنْيَةً مُحرَّمةً ففي انقطاعِ الحَوْلِ بذلكَ وجهانِ في «التَّتمَّة».

(**وَإِنَّمَا يَصِيرُ العَرْضُ لِلتِّجَارَةِ إِذَا اقْتَرَنَتْ نِيَّتُهَا بِكَسْبِهِ**) مُكْتَسَبًا (**بِمُعَاوَضَةٍ**) محضةٍ، فلا يَكْفِي في الأصحِّ مُجرَّدُ نِيَّةِ التِّجارةِ المُجرَّدةِ عن كَسْبٍ والمَحْضَةِ (**كَشِرَاءٍ**) بعَرْضٍ أو نَقْدٍ بدَيْنٍ حالٍّ أَوْ مُؤَجَّلٍ، وفي مَعْنَى الشِّراءِ أَنْ يُصالِحَ مِن دَيْنٍ لَهُ فِي ذمَّةِ شَخْصٍ على عَرْضٍ نِيَّةَ التِّجارةِ، ولا يَحْتاجُ في كلِّ مُعامَلةٍ لِنِيَّةٍ جديدةٍ، ويَدْخُلُ في «مَحْضة» القَرْضُ، لكنْ في «التَّتمَّة» أنَّه لا يَصِيرُ للتِّجارةِ وإنْ نَواهَا.

(**وَكَذَا**) غَيْرُ المَحْضةِ، وهو (**المَهْرُ وَعِوَضُ الخُلْعِ**) وغيرُهما، كمَن زَوَّج أَمَتَه، أو خالَعَ زَوْجَتَه، أو صالَحَ عن دَمٍ بعَرْضٍ بنِيَّةِ التِّجارةِ، فيَصِيرُ ذلكَ مالَ تِجارةٍ بنِيَّتِها، (**فِي الأَصَحِّ**) وفي «المجموع»[1] تَصْحِيحُ الجزمِ بِهِ، (**لا بِالهِبَةِ**) المَحْضةِ، وهي ما لا ثَوابَ فيها (**وَالِاحْتِطَابِ**) والاحتشاشِ (**وَالِاسْتِرْدَادِ بِعَيْبٍ**) كمَن باعَ ثَوْبَ تِجارةٍ بعَبْدٍ للقُنْيةِ، أو ثَوْبَ قُنْيةٍ بعبدٍ للتِّجارةِ، ثمَّ حَصَل الرَّدُّ بنِيَّةِ التِّجارةِ، فلا يَصِيرُ المَكْسُوبُ بما ذُكِرَ مالَ تِجارةٍ، والرُّجوعُ بالفَلَسِ كالرَّدِّ بالعَيْبِ.

وأشارَ إلى بَيانِ ابتداءِ حَوْلِ التِّجارةِ بقولِه: (**وَإِذَا مَلَكَهُ**) أي: عَرْضَ التِّجارةِ (**بِنَقْدٍ**) مِن ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ مَضْروبٍ أو لا، كَتِبْرٍ وسَبيكةٍ، لا حُلِيٍّ (**نِصَابٍ**) بالجرِّ

(١) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٤٩).

فَحَوْلُـهُ مِنْ حِيـنِ مَلَكَ النَّقْدَ أَوْ دُونَـهِ أَوْ بِعَرْضِ قُنْيَةٍ فَمِنَ الشِّـرَاءِ وَقِيلَ: إِنْ مَلَكَه بِنِصَابِ سَـائِمَةٍ بَنَى عَلَـى حَوْلِهَا وَيَضُمُّ الرِّبْحُ إِلَى الأَصْلِ فِي الحَـوْلِ إِنْ لَمْ يَنِضَّ لا إِنْ نَضَّ

عِشْرينَ مِثْقالًا أو مِئَتَيْ دِرْهَمٍ (فَحَوْلُهُ مِنْ حِينِ مَلَكَ) ذَلِكَ (النَّقْدَ) إنِ اشْتَرَى بعَيْنِه، فإنِ اشْـتَرَى بنِصابٍ في الذِّمةِ ثمَّ نَقَدَ ما عِندَه مِـن النِّصابِ عَمَّا في ذِمَّتِه انقطعَ حَوْلُ النَّقدِ، وابتدأَ حولُ التِّجارةِ مِن حِينِ الشِّراءِ، وفُرِّقَ بينَ هذا وما قَبْلَه بأنَّ النَّقْدَ في هذا لم يَتعيَّنْ صَرْفُه للشِّراءِ، بخِلافِ ما قَبْلَه، ولوِ اشْتَرَى بحُلِيٍّ مُباحٍ فحَوْلُه مِن الشِّراءِ.

(أَوْ) مَلَكَه بنَقْدٍ (دُونِهِ) بكسـرِ النُّونِ في خَـطِّ المُصنِّفِ، بأنْ مَلَكَ عَرْضَ تِجارةٍ بما دُونَ نِصابٍ بنَقْدٍ (أَوْ بِعَرْضِ قُنْيَةٍ) وإنْ وَجَبَت الزَّكاةُ في عَيْنِه كسَائِمةٍ أو غَيْرِها كعَبيدٍ وثيابٍ، (فَمِنَ) أي: فابْتِداءُ حَوْلِه مِن يومِ (الشِّـرَاءِ) لا قبلَه، إلَّا إذا اشْـتَرَى بنَقْـدٍ ناقصٍ عن نِصابٍ وهو مالِكٌ لباقِيهِ، فإنَّه يَبْنِي على النَّقْدِ لا على الشِّـراءِ كما جَـزَم بـه الرَّافِعِيُّ[1]، (وَقِيـلَ: إِنْ مَلَكَه) أي: عَـرْضَ التِّجارَةِ (بِنِصَابِ سَـائِمَةٍ) أو غيرِها بما تَجِبُ الزَّكاةُ في عَيْنِه، كتَمْرٍ وزَرْعٍ (بَنَى) حَوْلَ التِّجارةِ فيه (عَلَى حَوْلِهَا) أي: السَّائمةِ.

(وَيَضُمُّ الرِّبْحُ) الحاصلَ أثناءَ الحَولِ سواءٌ حَصَل بزيادةِ عَيْنٍ، كثَمَنٍ، أو ارتفاعِ سُـوقٍ (إِلَى الأَصْلِ فِـي الحَوْلِ إِنْ لَمْ يَنِضَّ) بكسـرِ النُّونِ، ذلك الرِّبْـحُ، بأنْ يَصِيرَ نَاضًّا دَراهِمَ أو دَنانِيرَ، كأنِ اشْتَرَى عَرْضًا قِيمتُه مِئَتَانِ فبَلَغَت قِيمتُه قبلَ آخِرِ الحَولِ ولـو بلَحْظةٍ ثَـلَاثَ مِئـةٍ فيُزَكِّيها عِندَ تَمـامِ الحَـولِ، (لَا إِنْ نَضَّ) الرِّبْـحُ وكانَ من

(١) «الشرح الكبير» (٦/ ٥٧).

فِي الأَظْهَرِ، وَالأَصَحُّ: أَنَّ وَلَدَ العَرْضِ وَثَمَرَهُ مالُ تِجَارَةٍ وَأَنَّ حَوْلَهُ حَوْلُ الأَصْلِ

جِنْسِ ما يُقَوَّمُ به، وهو رأسُ المالِ إنِ اشْتَرَى بنَقْدٍ، ونَقْدُ البَلَدِ إنِ اشْتَرَى بعَرْضٍ وأَمْسَكَهُ إلى آخِرِ الحَولِ، فلا يُضَمُّ إلى الأَصْلِ، بل يُزَكَّى الأصلُ بحَوْلِه، ويُفْرَدُ الرِّبْحُ بحولٍ، (فِي الأَظْهَرِ) كأنِ اشْتَرَى عَرْضًا بمِئَتَيْ دِرْهَمٍ وباعَه بعدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ بثَلَاثِ مِئَةٍ وأَمْسَكَها إلى آخِرِ الحَولِ، أو اشْتَرَى بها عَرْضًا يُساوِي ثَلَاثَ مِئَةٍ آخِرَ الحَولِ فيُخْرِجُ زَكاةَ مِئَتَيْنِ، فإذا مَضَت سِتَّةُ أشهرٍ أُخْرَى زَكَّى المِئَةَ، ولو كانَ الرِّبْحُ الناضُّ مِن غيرِ جِنْس المالِ كعَرْضٍ بمِئَتَيْ دِرْهَمٍ باعَه بعِشْرِينَ مِثْقالًا، فيُبْنَى على حَوْلِ الأصلِ، ولو نَضَّ الرِّبحُ بعدَ الحَوْلِ ضُمَّ إنْ ظَهَرَ قبلَه، وإلَّا فلا، على الصَّحيحِ.

(وَالأَصَحُّ: أَنَّ وَلَدَ العَرْضِ) وصُوفَه مِن حَيوانٍ غيرِ سائمةٍ كخيلٍ ونَعَمٍ مَعْلُوفةٍ، (وَثَمَرَهُ) الحاصِلَ من العَرْضِ الشَّجَرَ ووَرَقَه وغُصْنَه ونحوَ ذلك (مالُ تِجَارَةٍ) فيُعْطَى حُكْمَها، ومَحَلُّ ما ذَكَرَهُ المُصنِّفُ مِن الخِلافِ في الوَلَدِ حيثُ لم تَنْقُصْ أُمُّه بالوِلادةِ، فإنْ نَقَصَت جُبِرَ البَعْضُ من قِيمةِ الوَلَدِ كما نَقَلَه الرَّافِعِيُّ[1] عن ابنِ سُرَيْجٍ وغيرِه، ونَقَلَ عن الإمامِ فيه احتمالًا ظاهِرًا، فلو كانت قِيمةُ الأُمِّ ألفًا ثمَّ بالولادةِ تِسْعَ مئةٍ وقِيمةُ وَلَدِها مِئَتَيْنِ زَكَّى ألفًا.

(وَ) الأَصَحُّ على الأَصَحِّ السَّابِقِ (أَنَّ حَوْلَهُ حَوْلُ الأَصْلِ) والمُصَنِّفُ في «الرَّوضةِ»[2] حَكَى الخِلافَ في هذه المَسْألةِ طريقَينِ، وعليه فيَنْبَغِي التَّعبيرُ بالمَذْهَبِ.

---

(١) «الشرح الكبير» (٦/ ٦٥).

(٢) «روضة الطالبين» (٢/ ٢٧٣).

وَوَاجِبُهَا رُبُعُ عُشْرِ القِيمَةِ فَإِنْ مُلِكَ بِنَقْدٍ قُوِّمَ بِهِ إِنْ مُلِكَ بِنِصَابٍ وَكَذَا دُونَهُ فِي الأَصَحِّ أَوْ بِعَرْضٍ فَبِغَالِبِ نَقْدِ البَلَدِ فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ وَبَلَغَ بِأَحَدِهِمَا نِصابًا قُوِّمَ بِهِ فَإِنْ بَلَغَ بِهِمَا قُوِّمَ بِالأَنْفَعِ لِلْفُقَرَاءِ

(وَ) التِّجارةُ (**وَاجِبُهَا رُبُعُ عُشْرِ القِيمَةِ**) مِن العَرْضِ، ولا يَجوزُ أنْ يُخرِجَ منه عَيْنَه، (**فَإِنْ مُلِكَ**) العَرْضُ (**بِنَقْدٍ**) بعَيْنِه (**قُوِّمَ بِهِ إِنْ مُلِكَ بِنِصَابٍ**) دَراهِمَ أوْ دَنانِيرَ، ولو بغَيْرِ نَقْدِ البَلَدِ الغالِبِ، ولو أبطَلَ السُّلطانُ ذلك النَّقْدَ، فإن بَلَغ به نِصابًا زَكَّاه، وإلَّا فلا، سواءٌ بَلَغ بالأَجْرِ نِصابًا أم لا.

(**وَكَذَا دُونَهُ**) بأنْ مُلِكَ عَرْضُ التِّجارةِ بدُونِ نِصابٍ فإنَّه يُقَوَّمُ بما مُلِكَ به (**فِي الأَصَحِّ**) إنْ لم يَكُن مالِكًا من جِنْسِ ذلك النَّقْدِ ما يَتِمُّ به النِّصابُ، فإنْ مَلَكَه، كأنِ اشْتَرَى عَرْضًا بمئةٍ وعندَه مئةٌ قُوِّمَ بما اشْتَرَى به جَزْمًا، كما قال الرَّافِعِيُّ[1]. ومُرادُه حيثُ فَرَّعْنا على التَّقويمِ برَأْسِ المالِ فيما إذا كانَ نِصابًا.

(**أَوْ**) مُلِكَ (**بِعَرْضٍ**) للقُنْيةِ، أو بمَمْلوكٍ بمُباحٍ أو خُلْعٍ أو صُلْحِ دمِ عَمْدٍ (**فَبِغَالِبِ نَقْدِ البَلَدِ**) دَراهِمَ أو دَنانِيرَ يُقَوَّمُ بما ذُكِرَ، ولو حالَ الحَولُ بمَوْضِعٍ لا نَقْدَ فيه، كأَهْلِ بَلَدٍ يَتعامَلُونَ بفُلوسٍ ونَحْوِها مِن عُرُوضٍ، اعتُبِرَ أقربُ بلادٍ إليهم، كما جَزَم به الرَّافِعِيُّ[2].

(**فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ**) على تَساوٍ (**وَبَلَغَ بِأَحَدِهِمَا**) فَقَطْ (**نِصابًا قُوِّمَ بِهِ**) على المَذْهَبِ، (**فَإِنْ بَلَغَ بِهِمَا**) نِصابًا (**قُوِّمَ**) كما في «المُحرَّر» (**بِالأَنْفَعِ**) منهما (**لِلْفُقَرَاءِ**)، وهذا ما نَقَلَ الرَّافِعِيُّ[3] تَصْحِيحَه عن مُقْتَضَى إيرادِ الإمامِ والبَغَوِيِّ.

---

(١) «الشرح الكبير» (٦/ ٧١).
(٢) «الشرح الكبير» (٦/ ٧٤).
(٣) «الشرح الكبير» (٦/ ٧٥).

وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ المَالِكُ .

وَإِنْ مُلِكَ بِنَقْدٍ وعَرْضٍ قُوِّمَ مَا قَابَلَ النَّقْدَ بِهِ وَالبَاقِي بِالغَالِبِ وتَجِبُ فِطْرَةُ عَبِيدِ التِّجَارَةِ مَعَ زَكَاتِهَا وَلَوْ كَانَ العَرْضُ سَائِمَةً فَإِنْ كَمُلَ نِصَابُ إِحْدَى الزَّكَاتَيْنِ فَقَطْ وَجَبَتْ أَوْ نِصَابُهُمَا فَزَكَاةُ العَيْنِ فِي الجَدِيدِ فَعَلَى هَذَا لَوْ سَبَقَ حَوْلُ التِّجارةِ

(وَقِيلَ:) وصَحَّحه في «الرَّوضةِ»[1]، وكلامُ الرَّافِعِيِّ يَقْتَضِي أنَّ الأكثرِينَ عليه (يَتَخَيَّرُ المَالِكُ) في تَقْويمِ العَرْضِ بما شاءَ مِن النَّقْدَيْنِ.

(وَإِنْ مُلِكَ) عَرْضُ التِّجارةِ (بِنَقْدٍ وعَرْضٍ قُوِّمَ مَا قَابَلَ النَّقْدَ بِهِ) أي: بالنَّقدِ الذي مُلِكَ عَرْضُ التِّجارةِ به (وَالبَاقِي) يُقَوَّمُ (بِالغَالِبِ) مِن نقدِ البلدِ.

(وتَجِبُ فِطْرَةُ عَبِيدِ التِّجَارَةِ مَعَ زَكَاتِهَا) أي: التِّجارةِ في العَبيدِ.

(وَلَوْ كَانَ العَرْضُ سَائِمَةً) ونحوَها مِمَّا تجبُ الزَّكاةُ في عَيْنِه مِن ثَمرٍ أو زَرْعٍ، (فَإِنْ كَمُلَ) بتثليثِ المِيمِ (نِصَابُ إِحْدَى الزَّكَاتَيْنِ) مِن عَيْنٍ أو تِجارةٍ (فَقَطْ) دُونَ الأخرى، كأربعينَ من غَنَمٍ تَنْقُصُ قِيمتُها آخِرَ الحَوْلِ عن نِصابٍ أو تِسْعٍ وثلاثينَ فأقلَّ قِيمتُها نِصابٌ (وَجَبَتْ) زكاةُ ما كَمُلَ نِصابُه، (أَوْ) كَمُلَ (نِصَابُهُمَا) أي: العَينِ والتِّجارةِ كأربعينَ سائمةً قِيمتُها آخِرَ الحولِ نصاب (فَزَكَاةُ العَيْنِ) تُقدَّمُ في الوُجوبِ على زكاةِ التِّجارةِ (فِي الجَدِيدِ) وفي القَديمِ عَكْسُه.

(فَعَلَى هَذَا) الجَديدِ وهو تَقْديمُ زكاةِ العَيْنِ (لَوْ سَبَقَ حَوْلُ التِّجارةِ) حَوْلَ زَكاةِ

(١) «روضة الطالبين» (٢/ ٢٧٥ - ٢٧٦).

بِأَنِ اشْتَرَى بِمَالِهَا بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ نِصَابَ سَائِمَةٍ فَالأَصَحُّ وُجُوبُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ لِتَمَامِ حَوْلِهَا، ثُمَّ يَفْتَتِحُ حَوْلًا لِزَكَاةِ العَيْنِ أَبَدًا وَإِذَا قُلْنَا: عَامِلُ القِرَاضِ لَا يَمْلِكُ الرِّبْحَ بِالظُّهُورِ فَعَلَى المَالِكِ زَكَاةُ الجَمِيعِ فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِ القِرَاضِ حُسِبَتْ مِنَ الرِّبْحِ فِي الأَصَحِّ

العَيْنِ (بِأَنِ اشْتَرَى بِمَالِهَا) أي: التِّجارةِ (بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ) مِن حَوْلِها (نِصَابَ سَائِمَةٍ) لا بقَصْدِ قُنْيةٍ (فَالأَصَحُّ) على الجَديدِ (وُجُوبُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ لِتَمَامِ) أي: وقتِ تمامِ (حَوْلِهَا، ثُمَّ) بعدَ تَمامِهِ (يَفْتَتِحُ حَوْلًا لِزَكَاةِ العَيْنِ) ويَسْتمِرُّ وُجوبُها (أَبَدًا) في بقيّةِ الأحوالِ، ويَجْرِي الجَديدُ والقَديمُ أيضًا في سَبْقِ حولِ العَيْنِ، كأنِ اشْتَرَى شَجَرًا أو زَرْعًا للتِّجارةِ، فَبَدَا صَلاحُها قبلَ الحَوْلِ، فتُقدَّمُ زكاةُ العَيْنِ، وهو الثَّمرةُ، ، لكِن يجِبُ بعدَ ذلكَ زَكاةُ قِيمَةِ الشَّجَرِ والأرضِ والتِّبْنِ في الزَّرعِ عندَ تَمامِ حَولِها، وَإنْ أَوْهَمَ كلامُ المَتنِ خِلافَهُ، ويجْرِيانِ أيضًا فِيمَا لو اتَّفَقَ الحَوْلانِ، كأنِ اشْتَرَى لتجارةٍ نِصابًا مِن سائمةٍ بعَرْضِ سَنَةٍ أو بنَقْدٍ ناقصٍ عن نِصابٍ، أو بَدَا الصَّلاحُ عندَ تَمامِ الحَولِ.

وأشارَ لزكاةِ مالِ القِراضِ بقَوْلِه: (وَإِذَا قُلْنَا: عَامِلُ القِرَاضِ لَا يَمْلِكُ الرِّبْحَ) الذي شَرطَه المالكُ له (بِالظُّهُورِ) وهو الأظهرُ الآتي في بابِ القِراضِ بالقِسْمةِ (فَعَلَى المَالِكِ) إنْ تَمَّ الحَولُ (زَكَاةُ الجَمِيعِ) مِن رأسِ مالٍ ورِبْحٍ، (فَإِنْ أَخْرَجَهَا) المَالِكُ مِن غَيْرِ مالِ القِراضِ لم يُحْسَبْ مِن الرِّبحِ أو (مِنْ مَالِ القِرَاضِ حُسِبَتْ مِنَ الرِّبْحِ فِي الأَصَحِّ) المَنصُوصِ في «الأمِّ»[1].

---

(١) الأم (٣/ ١٢٧).

وَإِنْ قُلْنَا يَمْلِكُ بِالظُّهُورِ لَزِمَ المَالِكَ زَكَاةُ رَأْسِ المَالِ وَحِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ وَالمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَلْزَمُ العَامِلَ زَكَاةُ حِصَّتِهِ

(وَإِنْ قُلْنَا) بالمَرجُوحِ، وهو أنَّه (يَمْلِكُ) حِصَّتَه مِن الرِّبْحِ (بِالظُّهُورِ لَزِمَ المَالِكَ زَكَاةُ رَأْسِ المَالِ وَحِصَّتِهِ مِن الرِّبْحِ) أيضًا، (وَالمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَلْزَمُ العَامِلَ) أيضًا (زَكَاةُ حِصَّتِهِ) مِن الرِّبْحِ، وعلى هذا فابتداءُ حَوْلِ حِصَّةِ الرِّبْحِ من ظُهورِه في الأَصَحِّ، فإنْ تَمَّ الحَولُ وحِصَّتُه نِصابٌ زَكَّاها بعدَ القِسْمةِ، وله إخراجُها مِن مالِ القِراضِ.



بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ

تَجِبُ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ العِيدِ فِي الأَظْهَرِ فَتُخْرَجُ عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ الغُرُوبِ دُونَ مَنْ وُلِدَ، وَيُسَنُّ أَلَّا تُؤَخَّرَ عَنْ صَلَاتِهِ

(بَابُ) أَحْكَامِ (زَكَاةِ الفِطْرِ)

ويقالُ: الفِطرةُ، وهي الخِلْقةُ ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[1]، ويُقالُ للقَدْرِ المُخْرَجِ أيضًا: فِطْرةٌ، بكسرِ الفاءِ، وعليه مَشَى المُصنِّفُ في قولِه في البابِ قبلَه: «وتَجِبُ فِطْرةُ عَبيدِ التِّجارةِ». وسَبَقَ في بابِ صَلاةِ العِيدَيْنِ أنَّ ابنَ أبي الدَّمِ حَكَى ضَمَّها، وأنَّ هذه اللَّفْظةَ مُولَّدةٌ، وفُرِضَت في السَّنةِ الثَّانيةِ من الهِجْرةِ عامَ فُرِضَ صومُ رَمَضانَ.

(**تَجِبُ بِأَوَّلِ**) غُروبِ شَمْسِ (**لَيْلَةِ العِيدِ فِي الأَظْهَرِ**) ونَقَلَ جَمْعٌ مِن الأصحابِ عن النَّصِّ أنَّه لا بُدَّ مع الغُروبِ مِن إدراكِ جُزْءٍ مِن آخِرِ رَمَضانَ، قال بعضُهم[2]: وهو المعروفُ في المَذْهَبِ، وعلى الأَظْهَرِ (**فَتُخْرَجُ**) الفِطْرةُ (**عَمَّنْ مَاتَ**) مِمَّن يُؤَدَّى عنه كعبدٍ وزَوْجةٍ، أو لم يَمُت بل زالَ مِلْكُه عن عبدِه أو زَوْجَتِه بأنْ طَلَّقَها بائنًا وهي غيرُ حامِلٍ، (**بَعْدَ الغُرُوبِ دُونَ مَنْ وُلِدَ**) بعدَه، أو حَدَثَ له بعدَه عبدٌ أو زوجةٌ أو إسلامٌ ولو زالَ مِلْكُه بعدَ الغُروبِ وعادَ قبلَ الفَجْرِ وَجَبَت الفِطْرةُ في الجَديدِ، ولو ماتَ بعدَ الوُجوبِ وقبلَ التَّمكُّنِ مِن الأداءِ سَقَطَت في الأصحِّ، ولو باعَ عَبْدَه قبلَ الغُروبِ وكانَ قد زَكَّى عنه لَزِمَ المُشْتَرِيَ أيضًا فِطْرَتُه.

(**وَيُسَنُّ أَلَّا تُؤَخَّرَ عَنْ صَلَاتِهِ**) أي: العِيدِ، بأنْ تُخْرَجَ قبلَها في يومِه كما في

---

(١) سورة الروم: ٣٠.

(٢) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ، والأذرعي».

وَيَحْـرُمُ تَأْخِيرُهَـا عَـنْ يَوْمِـهِ وَلَا فِطْرَةَ عَلَـى كَافِرٍ إِلَّا فِـي عَبْدِهِ وَقَرِيبِهِ الْمُسْـلِمِ فِي الْأَصَحِّ

«المجموع»[1]، لكنَّ عِبارةَ المَتْنِ صادقـةٌ بإخراجِها مع صلاتِه، وبَحَث بعضُهم[2] وُجوبَ إخراجِهـا قَبْلَهـا، وصادقةٌ أيضًا بالتَّسْـويةِ بيـنَ لَيْلةِ العِيـدِ ويومِه، وبَحَث بعضُهم[3] استحبابَ تأخيرِها لانتظارِ قَريبٍ أو جارٍ ما لم يَخْرُجْ وَقْتُها، قِياسًا على زَكاةِ المالِ، وأنَّ المُرادَ بإخراجِها قبلَ الصَّلاةِ تَعْجِيلُها حتى لو أخَّر صَلاتَها لقُربِ الزَّوالِ وأَخْرَجَها قُبَيْلَها فاتتِ الفضيلةُ.

(**وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ**) ويَجوزُ إخراجُها يومَ العيدِ بعدَ صَلاتِه، فإنْ أُخرِجَت بعدَ يومِ العيدِ فقَضاءٌ، ويُعتبَرُ في مُؤَدِّي الفِطْرةِ الإسلامُ.

(**وَ**) حِينَئـذٍ (**لَا فِطْـرَةَ عَلَى كَافِرٍ**) أَصْلِـيٍّ، فلا يُطالَبُ بها في الدُّنيـا، وإن عُوقِبَ عليها في الآخِرةِ، (**إِلَّا فِي عَبْدِهِ**) أو أَمَتِه، ولو عَبَّرَ بالرَّقيقِ كانَ أولى.

(**وَقَرِيبِهِ الْمُسْـلِمِ**) فتجِبُ عليه عمَّن ذَكَرَ (**فِي الْأَصَحِّ**) الرَّاجِعِ للمُسْـتَثْنَى، أمَّا الكافِرُ فلا تجِبُ عليه جَزْمًا، ولو قال: «المُسْلِمَينِ» بالتَّثْنيةِ كانَ أَوْلَى، فإنَّ العَطْفَ بالواوِ، بل لو زادَ على ما ذَكَرَ فِطْرةَ زَوْجةِ الكافِرِ التي أَسْـلَمَت بعدَ الغُروبِ وهو مُتَخَلِّفٌ، وعَبَّر بـ«المُسلِمِينَ» بالجمعِ كانَ أَوْلَى مِن الأُولَى، وأمَّا المُرْتَدُّ ففِطْرَتُه ومَـن يَمُونُـه مَوْقُوفةٌ إن عاد للإسـلامِ وَجَبَتْ، وإلَّا فـلا، ويُعْتبَرُ أيضًـا في مُؤَدِّي الفِطْرةِ الحُرِّيَّةُ.

---

(1) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ١٤٢).
(2) في الحاشية: «السُّبكي».
(3) في الحاشية: «ابن العراقي وقبله الإسنويّ».

وَلَا رَقِيقٍ وَفِي الْمُكَاتَبِ وَجْهٌ وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يَلْزَمُه بِقِسْطِهِ وَلَا مُعْسِرٍ فَمَنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ مَنْ فِي نَفَقَتِهِ لَيْلَةَ الفِطْرِ وَيَوْمَهُ شَيْءٌ فمُعْسِرٌ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُه فَاضِلًا عَنْ مَسْكَنٍ

(وَ) حِينَئِذٍ (لَا) فِطْرَةَ على (رَقِيقٍ) مِن قِنٍّ، أو مُدَبَّرٍ، أو أُمِّ وَلَدٍ، أو مُعلَّقٍ عِتْقُه بصِفَةٍ، (وَ) لكنْ (فِي المُكَاتَبِ) كتابةً صَحِيحةً (وَجْهٌ) بوُجوبِ فِطْرةِ نفسِه وزَوْجَتِه ورقيقِه، والأصحُّ خِلافُه، ولا فِطْرَةَ على سَيِّدِه أيضًا، ويُلْغَزُ بهذا فيُقالُ: لنا عبدٌ مُسلِمٌ لا يَجِبُ على سَيِّدِه إِخْراجُ فِطْرتِه، والمُكاتَبُ كِتابةً فاسدةً فِطْرَتُه على سَيِّدِه، وإن لم تَجِبْ عليه نَفَقَتُه.

(وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ) ولا مُهَايَأَةَ بينَه وبينَ سَيِّدِه (يَلْزَمُه) أي: المُبَعَّضَ مِن فِطْرَتِه (بِقِسْطِهِ) أي: بقَدْرِ ما فيه مِن حُرِّيَّتِه وباقي فِطْرَتِه على مالِكِ باقيه، فإنْ كانَ بينَهما مُهَايَأَةٌ وَجَبَتِ الفِطرةُ على مَن له النَّوْبةُ في الأصحِّ، وحُكْمُ الشَّريكيْنِ في عبدٍ على هذا التَّفصيلِ، ويُعْتَبَرُ في المُؤَدِّي أيضًا اليَسارُ، (وَ) حينئذٍ (لَا) فِطْرةَ على (مُعْسِرٍ) وقتَ وُجوبِها، وإن أيسر بعدَه.

وأشارَ لضابِطِ المُعْسِرِ بما تَضمَّنَهُ قولُه: (فَمَنْ لَمْ يَفْضُلْ) بضَمِّ المُعْجمةِ وفَتْحِها (عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ مَنْ فِي نَفَقَتِهِ) مِن آدَمِيٍّ وبَهيمةٍ (لَيْلَةَ الفِطْرِ[1] وَيَوْمَهُ شَيْءٌ) يُخرِجُه عن الفِطْرةِ (فمُعْسِرٌ)، فإنْ فَضَلَ فمُوسِرٌ، واقْتَضَى كَلامُه كغيرِه عَدَمَ وُجوبِها عليه بقُدرتِه على كَسْبِها، وبه صَرَّحَ الرَّافِعِيُّ[2] في استطاعةِ الحَجِّ.

(وَيُشْتَرَطُ) في الفاضِلِ عَمَّا ذُكِرَ (كَوْنُه) أيضًا (فَاضِلًا) في الابتداءِ (عَنْ مَسْكَنٍ)

---

(١) في «المنهاج» (ص١٧٢): «العيد».

(٢) «الشرح الكبير» (٦/ ١٧٠).

وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الأَصَحِّ وَمَنْ لَزِمَهُ فِطْرَتُهُ لَزِمَهُ فِطْرَةُ مَنْ لَزِمَهُ نَفَقَتُهُ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ المُسْلِمَ فِطْرَةُ العَبْدِ وَالقَرِيبِ وَالزَّوْجَةِ الكُفَّارِ وَلَا العَبْدَ فِطْرَةُ زَوْجَتِهِ وَلَا الِابْنَ فِطْرَةُ زَوْجَةِ أَبِيهِ

بفتحِ الكافِ وكسرِها يَحْتاجُ له (وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ) لخِدْمةِ نَفْسِه، أو لمَن تَلْزَمُه خِدْمَتُه من قَريبٍ وزوجةٍ (فِي الأَصَحِّ) وفاضِلًا أيضًا عن دَسْتِ ثَوْبٍ يَلِيقُ به وبِهِم على الصَّحيحِ، وأشعرَ كَلامُه بعدمِ اشتراطِ كونِه فاضلًا عن دَيْنٍ عليه، وهو المُرَجَّحُ في «الشَّرحِ الصَّغيرِ» ومُقْتَضَى «الكبير» وبه الفَتْوَى كما قالَ بعضُهم[1]، لكنَّ الإمامَ حَكَى الاتِّفاقَ على اشتراطِ كونِه فاضلًا عن الدَّينِ، وجَزَم به المُصنِّفُ في «نُكَتِ التَّنبيهِ» حاكيًا له عن الأصحابِ، واحترَزَ بالابتداءِ عَمَّا لو ثَبَتَتْ فِطْرةٌ في ذِمَّةِ إنسانٍ، فإنه يُباعُ فيها مَسْكَنُه وخادِمُه.

ثمَّ أشارَ لضابِطِ المُؤدَّى عنه بقولِه: (وَ) كلُّ (مَنْ لَزِمَهُ فِطْرَتُهُ لَزِمَهُ فِطْرَةُ مَنْ لَزِمَهُ نَفَقَتُهُ) بقَرابةٍ أو مِلْكٍ أو زَوْجيَّةٍ إن كانوا مُسلِمِينَ ووَجَدَ ما يُؤَدِّي عنهم، وجَزَمَ في «المجموعِ»[2] بأنَّ الزَّوْجةَ لا تُطالِبُ زَوْجَها بإخراجِ فِطْرَتِها.

واستدركَ المُصنِّفُ مِن الضابطِ المَذْكورِ مَسائِلَ تَضَمَّنَها قَوْلُه: (لَكِنْ لَا يَلْزَمُ المُسْلِمَ فِطْرَةُ العَبْدِ وَالقَرِيبِ وَالزَّوْجَةِ الكُفَّارِ) وإنْ وَجَبت نَفَقَتُهم، (وَلَا) يَلْزَمُ (العَبْدَ فِطْرَةُ زَوْجَتِهِ) مِن حُرَّةٍ أو أَمَةٍ، وإن لَزِمَ في كَسْبِه نَفَقَتُها، والمُبَعَّضُ يَجِبُ عليه القَدرُ الواجبُ على نفسِه، وسَبَق بيانُه، (وَلَا الِابْنَ فِطْرَةُ زَوْجَةِ أَبِيهِ) وإنْ لَزِمَه نَفَقَتُها.

(١) في الحاشية: «الأذرَعِيّ وابن العماد».

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ١١٣).

وَفِي الِابْنِ وَجْهٌ وَلَوْ أَعْسَرَ الزَّوْجُ أَوْ كَانَ عَبْدًا، فَالأَظْهَرُ: أَنَّهُ يَلْزَمُ زَوْجَتَهُ الحُرَّةَ فِطْرَتُها وَكَذَا سَيِّدُ الأَمَةِ، قُلْتُ: الأَصَحُّ المَنْصُوصُ: لا تَلْزَمُ الحُرَّةَ وَاللهُ أَعْلَمُ وَلَوِ انْقَطَعَ خَبَرُ العَبْدِ فَالمَذْهَبُ: وُجُوبُ إِخْرَاجِ فِطْرَتِه فِي الحَالِّ

(**وَ**) لكِنْ (**فِي الِابْنِ وَجْهٌ**) بلُزُومِه فِطْرَةَ زَوْجةِ أبيهِ وصَحَّحَه الغزاليُّ وجَمْعٌ، ويَجْرِي الوَجْهانِ في مُسْتَوْلَدةِ الأبِ، ويُضافُ لِمَا ذَكَره المُصَنِّفُ عَبْدُ بيتِ المالِ، والمَوْقوفُ على جِهةٍ عامَّةٍ كمَسْجِدٍ، أو مُعَيَّنٍ كزَيْدٍ، والمُكاتَبُ إذا مَلَكَ عَبْدًا أو تزَوَّجَ، ويُسْتَثْنَى مِن عَكْسِ الضَّابِطِ المَذْكُورِ وهو كلُّ مَن لا يَلْزَمُه نَفَقَتُه لا تَلْزَمُه فِطْرَتُه مَسائِلُ: منها كما تَقَدَّمَ: المُكاتَبُ كِتابةً فاسدةً تَلْزَمُ سَيِّدَه فِطْرَتُه دونَ نَفَقتِه، كما حكاهُ الرَّافِعِيُّ[1] عن الإمامِ والغَزاليِّ وأَقَرَّهما.

(**وَلَوْ أَعْسَرَ الزَّوْجُ**) وقتَ الوُجوبِ وهو مُتَزَوِّجٌ بمُوسِرةٍ غيرِ ناشزةٍ، (**أَوْ كَانَ**) زَوْجُ الحُرَّةِ (**عَبْدًا، فَالأَظْهَرُ: أَنَّهُ يَلْزَمُ زَوْجَتَهُ الحُرَّةَ فِطْرَتُها وَكَذَا سَيِّدُ الأَمَةِ**) المُزَوَّجةِ تَلْزَمُه فِطْرَتُها.

(**قُلْتُ: الأَصَحُّ المَنْصُوصُ: لا تَلْزَمُ الحُرَّةَ**) فِطْرةُ نفسِها، ولا تَستقِرُّ في ذِمَّةِ زَوْجِها المُعْسِرِ، بخِلافِ سَيِّدِ الأمةِ فتَلْزَمُه فِطْرَتُها، (**وَاللهُ أَعْلَمُ**) وفُرِّق بكمالِ تَسْليمِ الحُرَّةِ نفسَها دونَ الأَمَةِ، بدَليلِ مُسافَرةِ السَّيِّدِ بها واستخدامِها، أمَّا الناشزةُ فعليها فِطْرةُ نفسِها جَزْمًا، ولو أَخْرَجَتِ الحُرَّةُ الفِطْرةَ ثمَّ أَيْسَرَ الزَّوْجُ لم تَرْجِعْ عليه.

(**وَلَوِ انْقَطَعَ خَبَرُ العَبْدِ**) بأنْ لم تُعْلَمْ حياتُه مع تَواصُلِ الرِّفاقِ (**فَالمَذْهَبُ: وُجُوبُ إِخْرَاجِ فِطْرَتِه فِي الحَالِّ**) وهو يومُ العيدِ ولَيْلَتُه، ولا يَتوقَّفُ وُجوبُها على

---

(١) «الشرح الكبير» (٦/ ١٦٥).

وَقِيلَ: إِذَا عَادَ وَفِي قَوْلٍ لَا شَيْءَ وَالأَصَحُّ أَنَّ مَنْ أَيْسَرَ بِبَعْضِ صَاعٍ يَلْزَمُهُ وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَ بَعْضَ الصِّيعَانِ قَدَّمَ نَفْسَهُ، ثُمَّ زَوْجَتَهُ ثُمَّ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ، ثُمَّ الأَبَ، ثُمَّ الأُمَّ، ثُمَّ الكَبِيرَ

عَوْدِه، (**وَقِيلَ**:) إنَّما تجب (**إِذَا عَادَ**) وإلَّا فلَا، وهذا مُقابِلُ قولِه: في الحالِ، (**وَ**) قِيلَ (**فِي قَوْلٍ**) مُخرَّجٍ: (**لَا شَيْءَ**) من الفِطْرةِ على السَّيِّدِ، وهذا مُقابِلُ المَذهبِ، وإذا عُلِمَت حياةُ العَبدِ وهو في طاعةِ سَيِّدِه وَجَبَت فِطْرَتُه جَزْمًا، وإنْ كانَ آبِقًا فكَمَغْصُوبٍ وَضالٍّ، والمَذهبُ: القَطعُ بوُجوبِ فِطْرتِهما، ولا يُشتَرطُ في المُؤدِّي اليَسارُ بجَميعِ الصَّاعِ الواجِبِ الذي هو فِطْرةُ الواحِدِ.

(**وَالأَصَحُّ**) حينئذٍ (**أَنَّ مَنْ أَيْسَرَ بِبَعْضِ صَاعٍ يَلْزَمُهُ**) إخراجُه، (**وَ**) الأصحُّ (**أَنَّهُ لَوْ وَجَدَ بَعْضَ الصِّيعَانِ**) وهو يَحْتاجُ لإخراجِ فِطْرتِه وفِطْرةِ غيرِه (**قَدَّمَ نَفْسَهُ، ثُمَّ زَوْجَتَهُ**) في الأصحِّ، (**ثُمَّ**) قَدَّم مِن أقاربِه مُقدَّمَ النَّفقةِ، أي: (**وَلَدَهُ الصَّغِيرَ، ثُمَّ الأَبَ، ثُمَّ الأُمَّ، ثُمَّ**) وَلَدَه (**الكَبِيرَ**) الذي لا كَسْبَ له، وهو زَمِنٌ أو مَجْنونٌ، فإنْ لم يَكُن كذلك لم تَجِبْ نَفقَتُه في الأصحِّ الآتي في زيادةِ المُصنِّفِ في كتابِ النَّفقاتِ.

وما ذَكَرَه المُصنِّفُ هنا مِن تَقْديمِ الأبِ على الأمِّ عَكْسُ الصَّحيحِ في النَّفقاتِ من تَقْديمِ الأمِّ عليه في النَّفقةِ، وفرَّق في «المَجموعِ»[1] بأنَّ النَّفقةَ لسَدِّ الخَلَّةِ والأُمُّ أَحْوَجُ، والفِطْرةَ للتَّطْهيرِ والشَّرَفِ، والأَبُ أولى بذلك.

واعتُرِضَ[2] هذا الفَرْقُ بتَقديمِهم الوَلَدَ الصَّغيرَ على الوالدَيْنِ وهُما أَشْرَفُ منه، وهذا يَدُلُّ على اعتبارِ الحاجةِ في بابَيِ الفِطْرةِ والنَّفَقةِ.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ١٢٢).

(٢) في الحاشية: «المعترض الإسْنَويّ».

وَهِيَ صَاعٌ، وَهُوَ: سِتُّ مِئَةِ دِرْهَمٍ وَثَلَاثَةٌ وَتِسْعُونَ وَثُلُثٌ، قُلْتُ: الْأَصَحُّ: سِتُّ مِئَةٍ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ؛ لِمَا سَبَقَ فِي زَكَاةِ النَّبَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ وجِنْسُهُ الْقُوتُ الْمُعَشَّرُ وَكَذَا الأَقِطُ فِي الأَظْهَرِ

(وَهِيَ) أي: الفِطْرةُ الواحدةُ (صَاعٌ، وَهُوَ) عندَ الرَّافِعِيِّ[1]: (سِتُّ مِئَةِ دِرْهَمٍ وَثَلَاثَةٌ وَتِسْعُونَ) دِرْهَمًا (وَثُلُثٌ) بِناءً على ما صَحَّحَه مِن أنَّ رِطْلَ بغداد مِئَةٌ وثلاثونَ دِرْهَمًا.

(قُلْتُ: الأَصَحُّ: سِتُّ مِئَةٍ وخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ؛ لِمَا سَبَقَ فِي زَكَاةِ النَّبَاتِ) مِن أنَّ الأَصَحَّ في رُطَبِ بَغْدَادَ أنَّه مِئَةُ دِرْهَمٍ وثَمانِيَةٌ وعِشْرُونَ دِرْهَمًا، وأَرْبَعةُ أَسْباعِ دِرْهَمٍ، (وَاللهُ أَعْلَمُ) وضَبطَ بعضُهم[2] الصَّاعَ بقَدَحَيْنِ بالكَيْلِ المِصْرِيِّ.

(وجِنْسُهُ) أي: الصَّاعِ المُخْرَجِ في صَدَقةِ الفِطْرِ (القُوتُ المُعَشَّرُ) وهو ما يَجِبُ فيه العُشْرُ أو نِصْفُه مِن أنواعِ القُوتِ.

ثُمَّ أَخْرَجَ مِن عشرِ المُعَشَّرِ قَوْلَه: (وَكَذَا الأَقِطُ) فإنَّه يُجْزِئُ (فِي الأَظْهَرِ) وهو بفَتْحِ الهَمزةِ وكَسْرِ القافِ، ويَجوزُ تَسْكِينُها مع تَثْلِيثِ الهَمْزةِ، وهو لَبَنٌ يابسٌ غيرُ مَنْزوعِ الزُّبْدِ، كما في «تَحْريرِ»[3] المُصنِّفِ، ولو كانَ في الأَقِطِ مِلْحٌ أفسدَ جَوْهَرَه لم يُجْزِئ جَزْمًا، أو مِلْحٌ طاهِرٌ أَخْرَجَ منه قَدْرًا يكونُ مَحْضُ الأَقِطِ منه صاعًا، ويُجزِئُ أيضًا لبنٌ وجُبنٌ لم يُنْزَعْ زُبْدُهُما، وأَجْزَأَ كلٌّ مِمَّا ذُكِرَ لِمَن هو قُوتُه، لكنْ في «المجموعِ»[4] تَخْصِيصُ الخِلافِ بمَن قُوتُه الأَقِطُ، فمَن قُوتُه اللَّبَنُ له إخراجُه

---

(١) «الشرح الكبير» (٦/ ١٩٥).

(٢) في الحاشية: «عماد الدين السكري وابن الرِّفْعَة».

(٣) «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص١١٧).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ١٣٠-١٣١).

وَتَجِبُ مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ، وَقِيلَ: قُوتِهِ وقِيلَ: يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الأَقْوَاتِ وَيُجْزِئُ الأَعْلَى عَنِ الأَدْنَى وَلا عَكْسَ

جَزْمًا، وصَحَّحَ في «تَصْحِيحِ التَّنْبِيهِ» في الظِّهارِ عَدَمَ إجزاءِ اللَّبَنِ، ولا يُجْزِئُ لَحْمٌ ومَخِيضٌ ومَصْلٌ وسَمْنٌ وجُبنٌ نُزِعَ زُبْدُه.

(وَتَجِبُ) الفِطْرةُ في بَلَدِيٍّ (مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ) فإنْ كانَ في البَلَدِ أقواتٌ غَلَب بعضُها فمِن غالبِها، فإنِ اسْتَوَتِ تَخيَّرَ، فإنِ اخْتَلَفَ القُوتُ بحَسَبِ الأَوْقاتِ وَجَبَ مِن الأَدْنَى لا مِن الأَعْلَى في الأصحِّ، كما نَقَلَه في «المَجموعِ»[1] واستصوبَه، وعليه فالمُرادُ بقُوتِ البلدِ: ما كانَ في وَقْتٍ مِن الأوقاتِ، ولو كانوا في باديةٍ لا قُوتَ بها أَخْرَجوا مِن قُوتِ أَقْرَبِ البلادِ إليهم، فإنِ اسْتَوَى بلدانِ في القُرْبِ واختلفَ قُوتُهما تَخيَّر، ولو قالَ المُصَنِّفُ: «مِن قُوتِ الناحيةِ» لشَمِلَ القَرَوِيَّ والبَدَوِيَّ، وعَبَّرَ «المُحرَّر»[2] بغالِبِ قُوتِه و«الروضةُ»[3] كأصلِها[4] بغالِبِ قُوتِ البَلَدِ.

(وَقِيلَ:) تَجِبُ الفِطْرةُ مِن (قُوتِهِ) أي: المُخْرِجِ اللَّائِقِ بِه، لا ما يَأْكُلُه بُخْلًا أو تَنعُّمًا، فلو قالَ: «مِن اللائقِ بِهِ» كانَ أَوْضَحَ.

(وقِيلَ: يَتَخَيَّرُ) المُخْرِجُ (بَيْنَ) جميعِ (الأَقْواتِ) ومنهم مَن حَكَى هذا قَوْلًا، ثمَّ فَرَّعَ على الوَجهَيْنِ الأَوَّلَيْنِ وإن أَوْهَم كلامُه خِلافَه قَوْلَه: (وَيُجْزِئُ) القُوتُ (الأَعْلَى) كَبُرٍّ (عَنِ الأَدْنَى) كأَرُزٍّ، (وَلا عَكْسَ) مُجْزِئٌ.

(١) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ١٣٣).
(٢) «المحرر» (ص ١٠٢).
(٣) «روضة الطالبين» (٢/ ٣٠٣).
(٤) «الشرح الكبير» (٦/ ٢١٢).

وَالِاعْتِبَارُ بِالقِيمَةِ فِي وَجْهٍ وَبِزِيَادَةِ الِاقْتِيَاتِ فِي الأَصَحِّ فَالبُرُّ خَيْرٌ مِن التَّمْرِ وَالأُرْزِّ وَالأَصَحُّ: أَنَّ الشَّعِيرَ خَيْرٌ مِن التَّمْرِ وَأَنَّ التَّمْرَ خَيْرٌ مِن الزَّبِيبِ وَلَهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ قُوتٍ وَعَنْ قَرِيبِهِ أَعْلَى مِنْهُ وَلَا يُبَعَّضُ الصَّاعُ

(وَالِاعْتِبَارُ) في كونه أعلى أو أدنى (بِالقِيمَةِ فِي وَجْهٍ) وعليهِ فيَخْتلِفُ ما ذُكِرَ باختلافِ الأوقاتِ والبلادِ، (وَبِزِيَادَةِ الِاقْتِيَاتِ فِي الأَصَحِّ) وعليه (فَالبُرُّ خَيْرٌ مِن) أَرْبعةٍ (التَّمْرِ وَالأُرْزِّ) والشَّعيرِ والزَّبيبِ (وَالأَصَحُّ: أَنَّ الشَّعِيرَ خَيْرٌ مِن التَّمْرِ) كما في «المُحرَّرِ»[1] و«الشَّرحِ الصَّغيرِ»، وحَكَاه في «الكبيرِ»[2] عن تَرْجِيحِ البَغَويِّ، وصَحَّحَه في «المَجْموعِ»[3]، (وَ) الأَصَحُّ (أَنَّ التَّمْرَ خَيْرٌ مِن الزَّبِيبِ) وكَلامُه مُشْعِرٌ بأنَّ الشَّعِيرَ خَيْرٌ مِن الزَّبيبِ، إمَّا جَزْمًا أو تَصْحِيحًا؛ لأنَّه خَيْرٌ مِن التَّمرِ الذي هو خيرٌ من الزَّبيبِ، وصَوَّبه في «المَجْموعِ»[4]، واقتصَرَ في «الرَّوْضةِ»[5] على أنَّ فيه تَرَدُّدًا للجُوَينيِّ.

(وَلَهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ قُوتٍ) غالِبٍ (وَعَنْ قَرِيبِهِ) أو عبدِه أو زَوْجتِه أو مَن تَبرَّعَ عنه بالفِطْرةِ بغَيْرِ إذنِه مِن قُوتٍ (أَعْلَى مِنْهُ) ولو قال: «وعن غيرِه» لعَمَّ مَن ذُكِرَ.

(وَلَا يُبَعَّضُ الصَّاعُ) المُخْرَجُ عن واحدٍ بأنْ يكونَ بَعْضُه مِن الغالِبِ وبَعْضُه من جِنْسٍ أَعْلَى منه، فإنْ كانَ البَعْضانِ مِن نَوْعَيْ جِنْسٍ جازَ، ولو لم يَجِدْ إلَّا نِصفًا من جنسٍ ونِصفًا من جنسٍ آخَرَ فوجهانِ، ولو مَلَكَ نِصْفَيْ عَبْدَينِ فأخرجَ نِصْفَ صاعٍ عن أحدِ النِّصْفَيْنِ من جِنْسٍ ونِصْفًا عن الآخَرِ من جنسٍ أَعْلَى منه جازَ.

(١) «المحرر» (ص ١٠٣).
(٢) «الشرح الكبير» (٦/ ٢١٧).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ١٣٤).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ١٣٤).
(٥) «روضة الطالبين» (٢/ ٣٠٣).

وَلَـوْ كَانَ فِي بَلَدٍ أقواتٌ لا غَالِبَ فِيهَا تَخَيَّرَ وَالأَفْضَلُ أَشْـرَفُهَا وَلَوْ كَانَ عَبْدُهُ بِبَلَدٍ آخَرَ فَالأَصَحُّ أَنَّ الاِعْتِبَارَ بِقُوتِ بَلَدِ العَبْدِ، قُلْتُ: الوَاجِبُ الحَبُّ السَّـلِيمُ وَلَوْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ فِطْرَةَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ الغَنِيِّ جَازَ كَأَجْنَبِيٍّ أَذِنَ بخِلَافِ الكَبِيرِ

(وَلَـوْ) فَرَّعْنا على اعتبارِ قُوتِ البلدِ و(كَانَ فِي بَلَدٍ أقـواتٌ لا غَالِبَ فِيهَا تَخَيَّرَ) بينَها وأخرجَ منها ما شاءَه (وَ) لكنِ (الأَفْضَلُ أَشْرَفُها) وهو أعلاها اقتياتًا.

(وَلَوْ كَانَ عَبْدُهُ بِبَلَدٍ آخَرَ فَالأَصَحُّ) المَبْنِيُّ على الأصحِّ مِن وُجوبِ الفِطْرةِ ابتداءً علـى المُؤدَّى عنه، ثمَّ يَتحمَّلُها المُؤدِّي (أَنَّ الاِعْتِبَـارَ) في فِطْرتِه (بِقُوتِ بَلَدِ العَبْدِ) وتُصْرَفُ فِطْرَتُه لفُقَراءِ بَلَدِه، لا بَلَدِ السَّيِّدِ.

(قُلْتُ: الوَاجِبُ) في الفِطْرةِ (الحَبُّ) لا الدَّقيقُ والسَّـوِيقُ (السَّلِيمُ) لا المَعيبُ، كالعَتيـقِ المُتَغيِّـرِ طَعْمُه أو لونُه، وكذا رِيحُه كمـا في «المجموعِ»[1]، وعن القاضي حُسَـيْنٍ إجزاءُ المَعِيبِ كالمُسَوَّسِ إذا لم يَجِدْ غَيْرَه وكانَ يَقْتاتُه، ويُخْرِجُ منه[2] كما قالَ بعضُهم[3] قَدْرًا يَتحقَّقُ أنَّ حَبَّه يَملأُ الصَّاعَ.

(وَلَوْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ فِطْرَةَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ الغَنِيِّ جَازَ) الإخراجُ عنه، (كَأَجْنَبِيٍّ أَذِنَ) لغَيـرِه في إخراجِ فِطْرَتِـه فيَجوزُ، وخَرَج بـ«ولَدِه»: القَيِّـمُ والوَصيُّ، فلا يجوزُ لهما إِخْـراجُ الفِطْـرةِ مِن مالِهما إلَّا بـإذنِ القاضي؛ لأنَّ اتِّحادَ المُوجِـبِ والقابلِ خاصٌّ بـالأبِ والجَدِّ (بخِلَافِ) وَلَدِهِ (الكَبِيرِ) فلا يُخْرِجُ عنه أبوهُ الفِطْرةَ إلَّا بإذنِه، وجَزَمَ

(١) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ١٣٢).

(٢) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٣٧).

(٣) في الحاشية: «ابن الرِّفْعَة».

وَلَوِ اشْتَرَكَ مُوسِرٌ وَمُعْسِرٌ فِي عَبْدٍ لَزِمَ الْمُوسِرَ نِصْفُ صَاعٍ وَلَوْ أَيْسَرَا وَاخْتَلَفَ وَاجِبُهُمَا أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ وَاجِبِهِ فِي الأَصَحِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ وَمَا تَجِبُ فِيهِ

في «المجموع»[1] بأنَّ الوَلَدَ المَجنونَ كالصَّبيِّ، واقتضى كلامُه فيه الجَزْمَ أيضًا بأنَّ السَّفِيهَ مُلْحَقٌ به؛ لأنَّه قَيَّدَ الكَبِيرَ بالرَّشِيدِ والجَدُّ كالأبِ، ويُسْتثنَى من ذلك أولادُ البناتِ، وأمَّا الزَّوجةُ فلها إخراجُ فِطْرتِها بلا إذنِ زوجِها.

(وَلَوِ اشْتَرَكَ) اثنان (مُوسِرٌ وَمُعْسِرٌ فِي عَبْدٍ) والمُعسِرُ يَحتاجُ لخِدْمَتِه بحيثُ لا يُكَلَّفُ بيعَه (لَزِمَ المُوسِرَ نِصْفُ صَاعٍ) إن كانت حِصَّتُه مِن العَبْدِ النِّصفَ، ولو عَبَّرَ بدلًا عن العبدِ والنِّصْفِ بالرَّقيقِ والحِصَّةِ كانَ أعمَّ، (وَلَوْ أَيْسَرَا) أي: الشَّريكانِ المَذْكورانِ (وَاخْتَلَفَ وَاجِبُهُمَا) باختلافِ قُوتِ بَلَدَيْهما أو قُوتِهما على المَرْجوحِ (أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ) منهما (نِصْفَ صَاعٍ مِنْ وَاجِبِهِ فِي الأَصَحِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ) وما صَحَّحَه المُصنِّفُ موافقٌ لـ «أصلِ الرَّوضةِ» ولـ «تصحيحِ التَّنْبيهِ»، واعتُرِضَ بأنَّ المُصَحَّحَ سابِقًا هو الاعتبارُ بقُوتِ بَلَدِ العَبدِ وهو المُؤدَّى عنه، نعم إنْ قُلْنا بالمرجوحِ وهو اعتبارُ بَلَدِ المُؤَدِّي فالراجِحُ ما قاله المُصَنِّفُ، لكنَّه في «المَجْموعِ»[2] تبعًا للشَّرحَيْنِ[3]، قال: إنَّ الاعتبارَ ببلدِ العَبْدِ، ومَن نِصْفُه حُرٌّ ونِصْفُه رَقِيقٌ، والأبُ الذي في نَفَقةِ وَلَدَيْنِ ونحوُ ذلكَ كالعَبْدِ المُشْتَرَكِ.

❁ ❁ ❁

(١) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ١٣٦).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ١٣٥).

(٣) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٢٧).

بَابُ مَنْ تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ

شَرْطُ وُجُوبِ زَكَاةِ المَالِ الإِسْلَامُ وَالحُرِّيَّةُ وَتَلْزَمُ المُرْتَدَّ إِنْ أَبْقَيْنَا مِلْكَهُ

(بَابُ) أَحْكَامِ (مَنْ تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ وَمَا تَجِبُ فِيهِ)

مِنْ أَنْوَاعٍ أُخَرَ غيرِ الأنواعِ السَّابقةِ كمَغْصوبٍ وضالٍّ، وذَكَرَ في البابِ أيضًا بيانَ أداءِ الزَّكاةِ وتَعْجِيلِها، ولم يُرِدْ به ما يُؤَثِّرُ مِن جِنسِ المال الزَّكويِّ؛ لأنَّه سبقَ بيانُه، وإنَّما أراد أنَّ المالَ قد يتَّصفُ بما يُؤَثِّرُ في سُقوطِه وقد لا كغَصب.

(شَرْطُ وُجُوبِ) إخراجِ (زَكَاةِ المَالِ) السَّابِقِ مِن حَيوانٍ ونباتٍ ونَقدٍ وتجارةٍ على المالِكِ له:

(الإِسْلَامُ) أمَّا الكافرُ فلا يَجِبُ عليه إخراجُها لا حالًا ولا بعدَ إسلامِه، لكنَّه يُعاقَبُ عليها في الآخِرةِ، واحترَزَ بالمالِ عن زَكاةِ الفِطْرِ، فإنَّها قد تَلْزَمُ الكافِرَ عن غيرِه كما سَبَقَ في البابِ قبلَه.

(وَالحُرِّيَّةُ) فلا زكاةَ على رَقيقٍ، وسيأتي في حُكْمِ المُكاتَبِ والمُبَعَّضِ، ويُشترطُ أيضًا تَمامُ المِلْكِ، فلا زَكاةَ على جَنِينٍ في مالٍ يُنْسَبُ إليه بإرثٍ أو وَصِيَّةٍ، وتَعَيُّنُ المالِكِ، فلا زَكاةَ في بَيْتِ المالِ.

(وَتَلْزَمُ) الزَّكاةُ (المُرْتَدَّ إِنْ أَبْقَيْنَا مِلْكَهُ) كما هو المَرْجوحُ، فإن قُلْنا بالرَّاجِحِ مِن أنَّ مِلْكَه مَوْقوفٌ فهي مَوْقوفةٌ إن عادَ للإسلامِ لَزِمَتْه، أو هَلَكَ مُرْتَدًّا فلا، ومَحَلُّ الخِلافِ كما في «الرَّوْضةِ»[1] و«أصلِها»[2] أنْ تَمْضِيَ عليه في الرِّدَّةِ سَنَةٌ بعدَ مِلْكِ

---

(١) «روضة الطالبين» (٢/ ١٤٩).

(٢) «الشرح الكبير» (٥/ ٤٩٢).

دُونَ الْمُكَاتَبِ وَتَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ وَكَذَا مَنْ مَلَكَ بِبَعْضِهِ الحُرِّ نِصَابًا فِي الأَصَحِّ وَفِي المَغْصُوبِ وَالضَّالِّ وَالمَجْحُودِ فِي الأَظْهَرِ

النِّصابِ، أمَّا التي لَزِمَتْهُ قبلَ رِدَّتِه فتؤْخَذُ من مالِه، وحَكَى في «المَجْموعِ»[1] الاتِّفاقَ عليه، ويُجْزِئُ على المَذْهَبِ إخراجُها حالَ رِدَّتِه (**دُونَ المُكَاتَبِ**) فلا يَلْزَمُه، واشتراطُه الحُرِّيَّةَ سابقًا يُغْني عن هذه المَسْألةِ، إلَّا أنْ يُريد التَّنْبيهَ على المُخالِفِ فيها وهو أبو ثَوْرٍ في جَعْلِه المُكاتَبَ كالحُرِّ.

(**وَتَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ**) والمُخاطَبُ بالإخْراجِ مِن مَالِهِما وَلِيُّهُما، وأَشْعَرَ بعدمِ وُجوبِ الزَّكاةِ في مالِ الجَنِينِ، وهو كذلكَ، كما سَبَق قريبًا، (**وَكَذَا**) تَجِبُ على (**مَنْ مَلَكَ بِبَعْضِهِ الحُرِّ نِصابًا فِي الأَصَحِّ**) وهو أَوْلَى مِن تَعْبيرِ «الرَّوضةِ»[2] بالصَّحيحِ، فإنَّ مُقابِلَه قَطَعَ به أكثرُ العِراقِيِّينَ أو كثيرٌ منهم، وجَمْعٌ من الخُراسانيِّينَ كما في «المجموعِ»[3].

(**وَ**) تَجِبُ (**فِي**) المالِ (**المَغْصُوبِ**) والمَسْروقِ كما في «المُحرَّرِ»[4] وأسقطَه المُصنِّفُ، كأنه لدُخولِه في قولِه: (**وَالضَّالِّ**) وفي معناه: الواقِعُ في بَحْرٍ أو المَدْفونُ في مَوْضِعٍ ونُسِيَ مَوْضِعُه، (**وَالمَجْحُودِ**) مِن عَيْنٍ جَحَدَها المُودَعُ، أو دَيْنٍ جَحَدَه المَدِينُ (**فِي الأَظْهَرِ**) ماشيةً كانَ ما ذُكِرَ أو لا، ومَحَلُّ الخِلافُ في المَغْصُوبِ والمَجْحُودِ حيثُ لا بَيِّنَةَ بهما، وإلَّا وَجَبَ الإخراجُ جَزْمًا، وكذا لو عَلِمَ القاضي بهما وقُلْنا: يَقْضِي بعِلْمِه وهو الأصحُّ.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٣٢٨).
(٢) «روضة الطالبين» (٢/ ١٥٠).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٣٢٧).
(٤) «المحرر» (ص ١٠٣).

وَلا يَجِبُ دَفْعُهَا حَتَّى يَعُودَ، وَالمُشْتَرَى قَبْلَ قَبْضِهِ وَقِيلَ: فِيهِ القَوْلانِ وَتَجِبُ فِي الحَالِ عَنِ الغَائِبِ قَدَرَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَكَمَغْصُوبٍ وَالدَّيْنُ إِنْ كَانَ مَاشِيَةً

(**وَلا يَجِبُ**) جَزْمًا (**دَفْعُهَا**) أي: الزَّكاةِ (**حَتَّى يَعُودَ**) المالُ المَذكُورُ، فإنْ عادَ زكَّاه للأحوالِ الماضيةِ، بشَرْطِ كونِ الماشيةِ سائمةً عندَ الغاصِبِ والمالكِ، فإنْ غَصَبها سائِمةً فعلَفَها أو بالعَكْسِ فلا زَكاةَ في الأصحِّ، وبشَرْطِ أنْ لا يَنْقُصَ المالُ عن النِّصابِ في بعضِ الأحوالِ بما يَجِبُ إخراجُه حتى لو كانَ نِصابًا فقط ولَمْ يَملِكْ مِن جِنْسِه ما يَكْمُلُ به النِّصابُ لم تجبِ زَكاةُ ما زادَ على الحَوْلِ الأوَّلِ.

(**وَ**) تَجِبُ جَزْمًا في (**المُشْتَرَى**) أي: المَبِيعِ (**قَبْلَ قَبْضِهِ**) بعدَ انقضاءِ الخِيارِ إنْ مَضَى عليه حولٌ في يَدِ البائِعِ، وإلَّا لم تَجِبِ الزَّكاةُ فيه على المُشْتَرِي.

(**وَقِيلَ: فِيهِ القَوْلانِ**) في المَغْصوبِ ونحوِه، وأَشْعَرَ مَجِيءُ قَوْلَي المَغْصوبِ بأنَّ القائلَ بالوُجوبِ لا يُوجِبُ على المُشْتَرِي الإخراجَ قبلَ القَبْضِ، أمَّا على طَرِيقةِ الجَزْمِ فيَتَّجِهُ، كما قال بعضُهم[1]: وجوبُ الإخراجِ قبلَ القَبْضِ.

(**وَتَجِبُ فِي الحَالِ عَنِ**) المالِ (**الغَائِبِ**) إن (**قَدَرَ عَلَيْهِ**) وهو مُسْتقِرٌّ في بَلَدٍ، فيُخْرِجُ زكاتَه فيه، فإن كانَ سائرًا لم يُخْرِجْ زَكاتَه حَتَّى يَصِلَ إليه، (**وَإِلَّا**) بأنْ لم يَقْدِرْ عليه لانقطاعِ خَبَرِه أو طَرِيقِه (**فَكَمَغْصُوبٍ**) ففيه القَولانِ فيه أظهرُهما: وُجوبُ الزَّكاةِ فيهِ، ولا يَجِبُ دَفْعُها حتى يَصِلَ المالُ إليه.

(**وَالدَّيْنُ إِنْ كَانَ مَاشِيَةً**) كأَنْ أَقْرَضَ شَخْصًا أَرْبَعِينَ شاةً أو أَسْلَمَ إليه فيها ومَضَى

(١) في الحاشية: «الأذْرَعِيّ».

أوغَيْـرَ لازِمٍ كَمَـالِ الكِتَابَـةِ فَـلا زَكَاةَ فِيهِ أَوْ عَرْضًـا أَوْ نَقْدًا فَكَذَا فِـي القَدِيمِ وَفِي الجَدِيـدِ إِنْ كَانَ حَـالًا وَتَعَذَّرَ أَخْذُهُ لِإِعْسَـارٍ وَغَيْـرِهِ فَكَمَغْصُوبٍ وَإِنْ تَيَسَّـرَ وَجَبَتْ تَزْكِيَتُهُ فِي الحَالِ أَوْ مُؤَجَّلًا فالمَذْهَبُ أَنَّه كَمَغْصُوبٍ وَقِيلَ: يَجِبُ دَفْعُهَا قَبْلَ قَبْضِهِ

عليهـا حَوْلٌ قبلَ قَبْضِهـا، (أَوْ) كانَ (غَيْرَ لَازِمٍ، كَمَالِ كِتَابَةٍ) أي: نُجومِها الحالَّةِ (فَلَا زَكَاةَ فِيـهِ) ولو قال: «كدَيْنٍ على المُكاتَبِ» كانَ أَوْلَى؛ لِيَشْـمَلَ مـا عليه مِن دَيْنٍ غَيْرِ مالِ الكتابةِ، واقتصارُه على هذين يُشْـعِرُ بأنَّ المُعَشَّـرَ في الذِّمَّـةِ تَجِبُ زكاتُه، وليسَ كذلك؛ لأنَّ شَرْطَه الزُّهُوُّ في مِلْكِه، ولم يُوجَدْ.

(أَوْ) كانَ الدَّيْـنُ (عَرْضًا) للتِّجارةِ كثيـابٍ وغيرِها (أَوْ نَقْدًا فَكَذَا) لا زكاةَ فيه (فِي القَدِيمِ) مُطْلَقًا حَالًّا كانَ أو مُؤَجَّلًا على مَلِيءٍ أو غيرِه.

(وَ) تَجِبُ (فِي الجَدِيدِ) في الدَّيْنِ في الجُملةِ، وتَفْصِيلُه كما قالَ المُصَنِّفُ: (إِنْ كَانَ حَـالًّا وَتَعَذَّرَ أَخْذُهُ لِإِعْسَـارٍ وَغَيْرِهِ) كمَطْلٍ وغَيْبةٍ أو جُحـودٍ ولا بَيِّنَةَ (فَكَمَغْصُوبٍ) ففيـه الخلافُ فيهِ، ولا يَجِبُ الإخراجُ جَزْمًا حَتَّى يُحَصَّلَ (وَإِنْ تَيَسَّـرَ) أَخْذُه بكَوْنِه على مُقِرٍّ مَلِيٍّ وحاضِرٍ غَيْرِ مُماطِلٍ أو جاحِدٍ وبه بَيِّنَةٌ، أو يَعْلَمُه القاضي وقُلْنا: يَقْضِي بعِلْمِه، وهو الأصحُّ كما سَبَقَ، (وَجَبَتْ تَزْكِيَتُهُ فِي الحَالِ) وحُكِيَ عن الغزاليِّ وَجْهٌ بعَدَمِ الوُجوبِ وصَحَّحَه، واستغرَبَه بعضُهم.

(أَوْ) كانَ الدَّيْـنُ (مُؤَجَّـلًا فالمَذْهَبُ أَنَّه كَمَغْصُوبٍ) ففيهِ الخلافُ فيهِ، ولا يَجِبُ دَفْعُهـا حتى تُقْبَـضَ، (وَقِيلَ: يَجِـبُ دَفْعُهَا قَبْلَ قَبْضِـهِ) كذا وَقَعَ التَّعبيـرُ بالقبضِ في «المُحـرَّرِ»[1] و«الرَّوضةِ»[2] كأصلِها[3]، والمُرادُ قبـلَ حُلولِه، ولو عَبَّرَ به كانَ أَوْلَى،

---

(١) «المحرر» (ص ١٠٣).
(٢) «روضة الطالبين» (٢/ ٣٠٨).
(٣) «الشرح الكبير» (٥/ ٥٠٢).

وَلا يَمْنَعُ الدَّيْنُ وُجُوبَهَا فِي أَظْهَرِ الأَقْوَالِ وَالثَّالِثُ: يَمْنَعُ فِي المَالِ البَاطِنِ وَهُوَ النَّقْدُ والعَـرْضُ فَعَلَى الأَوَّلِ لَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِدَيْنٍ وَحَالَ الحَوْلُ فِي الحَجْرِ فَكَمَغْصُوبٍ وَلَوِ اجْتَمَعَ زَكَاةٌ وَدَيْنُ آدَمِيٍّ فِي تَرِكَةٍ قُدِّمَتِ

فـإنَّ مَحَلَّ هـذا الوَجْهِ أنْ يَكُونَ الدَّيْـنُ على مَلِيءٍ، ولا مانِعَ غيـرُ الأَجَلِ، فمَتَى حلَّ وَجَبَ إخراجُ الزَّكاةِ، قُبِضَ الدَّيْنُ أم لا.

(وَلَا يَمْنَـعُ الدَّيْـنُ) حـالًّا كان أو مُؤَجَّلًا مـن جِنْسِ المالِ أو غيرِ جِنْسِـه لآدميٍّ أو للهِ كالـزَّكاةِ (وُجُوبَهَـا فِي أَظْهَرِ الأَقْـوَالِ) والثَّاني نصَّ عليه في القَديـمِ أنه يَمْنَعُ، (وَالثَّالِـثُ: يَمْنَـعُ) الدَّيْـنُ وُجُوبَها (فِـي المَالِ البَاطِـنِ وَهُوَ النَّقْـدُ) مَضْروبًا أم لا، والـرِّكازُ (والعَرْضُ) وزكاةُ الفِطْرِ، ولا يَمْنَعُ في المالِ الظَّاهِرِ وهو الماشـيةُ والزَّرعُ والثَّمَرُ والمَعدِنُ، ومَحَلُّ الخِلافِ إنْ لم يَكُن له من غيرِ المالِ الزَّكَويِّ ما يَقْضِي به الدَّيْنَ، وإلَّا لم يَمْنَعْ جَزْمًا عندَ الجُمهُورِ.

(فَعَلَـى الأَوَّلِ) القائـلِ بأنَّ الدَّيْـنَ لا يَمْنَعُ وُجوبَهـا (لَوْ حُجِرَ عَلَيْـهِ لِدَيْنٍ) ولم يُعَيِّـنِ القاضي لكلٍّ مِن غُرمائِه شيئًا (وَحَالَ الحَوْلُ فِـي الحَجْرِ فَكَمَغْصُوبٍ) ففيهِ الخلافُ فيه، فإنْ عَيَّنَ القاضي لكلِّ غريمٍ شيْئًا ومَكَّنَه منه، وحالَ الحَولُ قبلَ أخذِه وهو مَحْجورٌ فلا زَكاةَ عليهِ، كما حكاهُ الرَّافِعِيُّ[1] هنا عن قَطْعِ المُعظمِ، وقيلَ: فيه خِلافُ المَغْصُوبِ.

(وَ) علـى الأَوَّلِ أيضًا (لَوِ اجْتَمَعَ زَكَاةٌ) ونَحْوُها من حُقوقِ اللهِ تعالى كالكَفَّارةِ، (وَدَيْـنُ آدَمِيٍّ فِي تَرِكَةٍ) ضاقَت عنهمـا (قُدِّمَتِ) الزَّكاةُ على الدَّيْنِ، زكاةَ مالٍ كانت

(١) «الشرح الكبير» (٥/٥٠٦).

وَفِـي قَـوْلٍ: الدَّيْنُ وَفِي قَوْلٍ: يَسْـتويانِ، وَالغَنِيمَةُ قَبْلَ القِسْـمَةِ إِنِ اخْتَارَ الغَانِمُونَ تَمَلُّكَهَا وَمَضَى بَعْدَهُ

أو صَدَقـةَ فِطْـرٍ، حَـدَثَ الدَّيْنُ قبلَ وُجـوبِ الزَّكاةِ أو بعـدَه، كما يُشْـعِرُ به إطلاقُه كغيـرِه، لكن في «الرَّافِعِيِّ»[1] تبعًا للإمامِ ما يقتضي خِلافَه، ولا فَرْقَ بينَ كَوْنِ الدَّيْنِ لِمُسْتَحِقِّ الزَّكاةِ أم لا.

(وَفِـي قَـوْلٍ:) يُقَدَّمُ (الدَّيْـنُ) على الزَّكاةِ، (وَفِـي قَوْلٍ:) لا يُقَـدَّمُ أَحَدُهما على الآخَرِ، بل (يَسْتويانِ) وحِينَئذٍ يُوزَّعُ المالُ عليهما، ولو اجتمَعَ دَيْنُ آدَمِيٍّ وحَجٌّ، ففيه الأقوالُ كما في «المجموعِ»[2]، وكذا الزَّكاةُ مع الحَجِّ كما صَرَّح به بعضُهم، وأشعرَ كلامُـه تبعًا لغَيـرِه بجَرَيانِ الأقوالِ مع بقاءِ المالِ الزَّكَـوِيِّ، وهو ما في «الرَّوْضةِ»[3] كأَصْلِها[4] هنا، لكنْ في زكاةِ المُعَشَّراتِ وبابِ الأيمانِ تَرْجِيحُ القَطْعِ بتقديمِ الزَّكاةِ عندَ بقائِه، وصَوَّبه بعضُهم، ويُسْـتثنَى مِن حقِّ اللهِ اجتماعُ الجِزْيةِ مع الدَّيْنِ، فإنَّهما حقُّ اللهِ، ويُسَوَّى بينَها وبينَ دَيْنِ آدَمِيٍّ، كما سيأتي في بابِ الجِزْيةِ.

واحتُـرِزَ بِـ«تَرِكَةٍ» عـن اجتماعِهِما على حَيٍّ ضاقَ مالُه عنهمـا، فإنَّ الأقوالَ لا تجري فيه، بل إنْ كانَ مَحجورًا عليه قُدِّمَ حقُّ الآدميِّ جَزْمًا على حقِّ اللهِ ما دامَ حَيًّا كمـا في «الرَّافِعِيِّ»[5] في كَفَّـارةِ اليَمينِ، وإن لم يَكُن مَحجـورًا قُدِّمتِ الزَّكاةُ جَزْمًا، كما في «الرَّافِعِيِّ»[6] هنا.

(وَالغَنِيمَـةُ قَبْلَ القِسْـمَةِ إِنِ اخْتَارَ الغَانِمُونَ تَمَلُّكَهَا وَمَضَـى بَعْدَهُ) أي: الاختيارِ

(١) «الشرح الكبير» (٥/ ٥١١).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٣١).
(٣) «روضة الطالبين» (٢/ ١٩٩-٢٠٠).
(٤) «الشرح الكبير» (٥/ ٥١٠).
(٥) «الشرح الكبير» (٥/ ٥١١).
(٦) «الشرح الكبير» (٥/ ٥١١).

حَوْلٌ، وَالجَمِيعُ صِنْفٌ زَكَوِيٌّ، وَبَلَغَ نَصِيبُ كُلِّ شَخْصٍ نِصَابًا أَوْ بَلَغَهُ المَجْمُوعُ فِي مَوْضِعِ ثُبُوتِ الخُلْطَةِ وَجَبَتْ زَكَاتُهَا وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ أَصْدَقَهَا نِصَابَ سَائِمَةٍ مُعَيَّنًا لَزِمَهَا

(**حَوْلٌ، وَالجَمِيعُ**) مِن الغَنيمةِ (**صِنْفٌ**) واحدٌ (**زَكَوِيٌّ، وَبَلَغَ نَصِيبُ كُلِّ شَخْصٍ**) منهم (**نِصَابًا**) بأنْ عَلِمَه الغانمونَ لِقِلَّتِهم أو عَزَلَ الإمامُ لكلِّ طائفةٍ مِنهم شَيْئًا وَلَمْ تَتَّفِقْ قِسْمَتُه، (**أَوْ بَلَغَهُ المَجْمُوعُ**) أي: مَجْموعُ الغنيمةِ (**فِي مَوْضِعِ ثُبُوتِ الخُلْطَةِ**) في ماشيةٍ أو غيرِها، وتَقدَّمَ شُرُوطُ الخُلْطةِ في زكاةِ الحَيوانِ.

(**وَجَبَتْ زَكَاتُهَا**) أي: الغَنيمةِ (**وَإِلَّا**) بأنْ لَمْ يَخْتارُوا تَملُّكَ الغَنيمةِ، بل أَعْرَضُوا عنها، أو سَكَتُوا ولم يَمْضِ حَوْلٌ أو مَضى والغَنيمةُ أصنافٌ أو صِنْفٌ غيرُ زَكَوِيٍّ أو لم يَبْلُغِ المَجْموعُ نِصابًا كمئةِ دِرْهمٍ، أو بَلَغَه في غيرِ مَوْضِعِ ثُبوتِ الخُلْطةِ (**فَلَا**) زكاةَ عليهم فيها.

واحْترَزَ بـ«قَبْلَ القِسْمَةِ» عمَّا بعدَها، فإنْ مَلَكَ كلُّ واحدٍ نِصابًا زَكَويًّا لَزِمَه زَكاتُه.

وبـ «مُضِيِّ حولٍ» عمَّا إذا لم يَمْضِ بعدَ الاختيارِ حَوْلٌ فلا زكاةَ.

وبـ «صِنْفٍ زَكَوِيٍّ» عمَّا إذا كانت أَصْنافًا كسائمةٍ ونُقودٍ، فلا زَكاةَ.

وأرادَ ببُلوغِ المَجْموعِ ما عَدَا الخُمُسَ، وبمَوْضِعِ ثُبوتِ الخُلْطةِ بالنَّظَرِ للمَالِكِ في السَّائمةِ جَزْمًا، وفي غَيْرِها على الأَصَحِّ، والخُلْطةُ إنَّما تكونُ مِمَّن يَصِحُّ معه الخُلطةُ لا كأَهْلِ الخُمُسِ، فلا تَثْبُتُ الخُلْطةُ معهم، فإذا اجتمعت هذه الشُّروطُ وَجبَت الزَّكاةُ في الغَنيمةِ، وإن لم يُفرَزُ الخُمُسُ منها.

(**وَلَوْ أَصْدَقَهَا**) أي: زَوْجَته (**نِصَابَ سَائِمَةٍ مُعَيَّنًا**) كأربعينَ شاةً بأعيانِها (**لَزِمَهَا**

زَكَاتُهُ إذَا تَمَّ حَوْلٌ مِنْ الإِصْدَاقِ وَلَوْ أَكْرَى دَارًا أَرْبَعَ سِنِينَ بِثَمَانِينَ دِينَارًا وَقَبَضَهَا فَالأَظْهَرُ: أَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ أَنْ يُخْرِجَ إِلَّا زَكَاةَ مَا اسْتَقَرَّ فَيُخْرِجُ عِنْدَ تَمَامِ السَّنَةِ الأُولَى زَكَاةَ عِشْرِينَ وَلِتَمَامِ الثَّانِيَةِ زَكَاةَ عِشْرِينَ لِسَنَةٍ وَعِشْرِينَ لِسَنَتَيْنِ

زَكَاتُهُ) قَبَضَتْه أو لا، دَخَلَ بها أم لا، (إذَا تَمَّ) عليه (حَوْلٌ مِنْ) يوم (الإِصْدَاقِ) ولو أَصْدَقَها بعض نِصابِ سائمةٍ مُعَيَّنًا اعتُبِرَ فيه شُرُوطُ الخُلْطةِ، وخَرَجَ بـ«مُعَيَّنًا» ما في الذِّمَّـةِ، فلا زكاةَ فيه، ولو أَصْدَقها دَراهِمَ في الذِّمـةِ ومَضَى حَوْلٌ وَجَبَتِ الزَّكاةُ بناءً على ما تَقَدَّمَ من وُجوبِها في الدَّيْنِ وحِينَئِذٍ فلم يَذْكُرِ المُصنِّفُ السَّائمةَ؛ لاختصاصِ الزَّكاةِ بها، بل لاختصاصِها باشـتراطِ التَّعَيُّنِ وجعلِ النِّصابِ المَذْكورِ عِوَضَ خُلْعٍ أو صُلْحًا عن دمٍ كالصَّدَاقِ.

(وَلَوْ أَكْرَى دَارًا أَرْبَعَ سِنِينَ بِثَمَانِينَ دِينَارًا) أي: مِثْقالًا مُعَيَّنَةً كانت أو في الذِّمةِ، (وَقَبَضَهَا) واستَمَرَّ معه إلى آخِرِ الأربعِ، وكانت أُجْرةُ السِّـنينَ مُتساوِيةً وأَخْرَجَ الزكاةَ مِن غَيْرِها لِيَصِحَّ الحِسابُ الآتي في المَتْنِ لَزِمَه زَكاتُها جَزْمًا، والخِلافُ إنَّما هو في كَيْفيَّةِ الإخراجِ المُشارِ إليه بقَوْلِه: (فَالأَظْهَرُ: أَنَّهُ) أي: المُكْرِي (لا يَلْزَمُهُ أَنْ يُخْرِجَ إِلَّا زَكَاةَ مَا اسْتَقَرَّ) مِلْكُه عليه مِن الثَّمانِينَ، وحِينَئِذٍ (فَيُخْرِجُ عِنْدَ تَمَامِ السَّنَةِ الأُولَى) مِن الأَرْبَعِ (زَكَاةَ عِشْرِينَ) مِثْقالًا لِسَنَةٍ وزَكاتُها نِصْفُ مِثْقالٍ.

(وَ) يُخْـرِجُ (لِتَمَامِ) السَّـنَةِ (الثَّانِيَةِ) مِن الأربعِ (زَكَاةَ عِشْـرِينَ لِسَـنَةٍ) وهي التي استقرَّ مِلْكُه عليها سابِقًا وزَكَّاها، (وَ) زكاةَ (عِشْرِينَ لِسَنَتَيْنِ) وهي التي استقرَّ مِلْكُه عليها في السَّنةِ الثّانيةِ، فجَمِيعُ ما يُخْرِجُه مِثْقالٌ ونِصْفٌ.

وَلِتَمَامِ الثَّالِثَةِ زَكَاةَ أَرْبَعِينَ لِسَنَةٍ، وَعِشْرِينَ لِثَلَاثِ سِنِينَ وَلِتَمَامِ الرَّابِعَةِ: زَكَاةَ سِتِّينَ لِسَنَةٍ وَعِشْرِينَ لِأَرْبَعٍ، وَالثَّانِي يُخْرِجُ لِتَمَامِ الأُولَى زَكَاةَ ثَمَانِينَ

(وَ) يُخْرِجُ (لِتَمَامِ) السَّنةِ (الثَّالِثَةِ) مِن الأَرْبَعِ (زَكَاةَ أَرْبَعِينَ لِسَنَةٍ) وهي التي استقرَّ مِلْكُه عليها سابقًا وزَكَّاها في السَّنةِ الثّانيةِ (وَ) زَكاةَ (عِشْرِينَ لِثَلَاثِ سِنِينَ) وهي التي استقرَّ مِلْكُه عنها في السَّنةِ الثَّالثةِ فجَمِيعُ ما يُخْرِجُه فيها مِثْقالانِ ونِصْفٌ.

(وَ) يُخرِجُ (لِتَمامِ) السَّنةِ (الرَّابِعَةِ: زَكَاةَ سِتِّينَ لِسَنَةٍ) وهي التي زَكَّاها في السَّنةِ الثّالثةِ، (وَ) زَكاةَ (عِشْرِينَ لِأَرْبَعٍ) وهي التي استقرَّ مِلْكُه عليها في السَّنةِ الرَّابعةِ فجَمِيعُ ما يُخرِجُه فيها ثلاثةُ مَثاقِيلَ ونِصْفٌ، فمَجموعُ المُخْرَجِ في السِّنينَ الأَرْبَعِ ثَمانِيةُ دنانيرَ بالتَّفْصِيلِ المَذكُورِ.

(وَالثَّانِي) وهو المُقابِلُ للأظهرِ (يُخْرِجُ لِتَمَامِ) السَّنَةِ (الأُولَى زَكَاةَ ثَمَانِينَ) مِثْقالًا، ولو كانَتِ الثَّمانونَ مُعَيَّنَةً ولم يَقْبِضْها فحُكْمُها كزَكاةِ المَبِيعِ قبلَ قَبْضِه، وسَبَقَ حُكْمُه، أو في الذِّمةِ ولم يَقْبِضْها أيضًا ففيها الخلافُ في الدَّيْنِ، ولو لم تَسْتمِرَّ معَه إلى آخِرِ الأربعِ، أو اخْتَلَفَتْ أُجْرَتُها وأَخْرَجَ الزَّكاةَ من عَيْنِ الثَّمانينَ نَقَصَ الحسابُ السَّابِقُ؛ لأنَّه إذا سَقَطَ مِن زكاةِ العِشْرينَ في السَّنةِ الأُولَى نِصْفُ مِثْقالٍ سَقَطَ حِصَّتُه في السَّنةِ الثّانيةِ، فيَلْزَمُه فيها دِينارٌ ونِصْفٌ إلَّا رُبُعَ عُشْرِ نِصْفِ دِينارٍ، وقِسْ على ذلك بَقِيَّةَ السِّنينَ.

وهذا التَّصويرُ تبَعًا «للرَّوْضةِ» إنَّما يَتِمُّ على المَرْجُوحِ مِن تَعَلُّقِ الزَّكاةِ بعَيْنِ المالِ تَعَلُّقَ رَهْنٍ أو ذِمَّةٍ، أمَّا على الرَّاجِحِ وهو تَعَلُّقُها بالعَيْنِ تَعَلُّقَ شَرِكةٍ فلا يَتِمُّ؛ لأنَّ الفُقَراءَ انتقلَ إليهم مِن العِشْرِينَ وهي أجرةُ السَّنةِ الثّانيةِ نِصْفُ مِثْقالٍ، فلَمَّا

حـالَ الحَوْلُ الثّاني على الأُجْرةِ بكَمالِها واسْـتَقَرَّت حِصَّةُ ذلـك الحَوْلِ منها، لم تكُـن مِلْكَ الحِصَّةِ كُلِّها، أي: العِشْـرِينَ في مِلْكِه، وقد نبَّـه الرَّافِعِيُّ[1] على ذلكَ، وحَذَفَـه «الرَّوضة»، وعَدَلَ عن قـولِ «المُحرَّرِ»[2]: «مِئة دِينـارٍ» إلى ثَمانِينَ؛ لأنَّ حِسـابَها أسـهلُ مِن المِئَةِ، لِما يَلْزَمُ فيها مِن الكُسُورِ، وهذه المَسألةُ ذَكَرَها الإمامُ ابنُ الهائِمِ في «المُرْشِدةِ»، وحَرَّرَ حِسابَها وما اشْتَمَلَتْ عليه مِن الكُسورِ، فَراجِعْها منه إن شِئْتَ.



(١) «الشرح الكبير» (٦/٦).

(٢) «المحرر» (ص ١٠٤-١٠٥).

(فَصْلٌ)

تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الفَوْرِ إِذَا تَمَكَّنَ وَذَلِكَ بِحُضُورِ المَالِ وَالأَصْنَافِ

(فَصْلٌ)

في بيانِ أداءِ زكاةِ المالِ

وأرادَ بالأداءِ هنا معناه اللُّغويَّ الصَّادقَ بما في الوقتِ وما قبله وبعدَه، لا المَعنَى الأصوليَّ الخاصَّ بما في الوقتِ، قيل: وكان الأَولى أن يترجِمَ بالباب هنا وفي الفصل الذي بعده كما فعل في «الرَّوضة»؛ لأنَّ التَّرجمةَ بالفَصلِ إنَّما تظهر حيث كان المَذكُورُ فيه داخلًا في البابِ قَبلَه ولا كذلك هنا.

(**تَجِبُ الزَّكَاةُ**) أي: أداؤُها (**عَلَى الفَوْرِ إِذَا تَمَكَّنَ**) فإن أخَّر أَثِمَ وضَمِن، (**وَ**) يحصُلُ (**ذَلِكَ**) التَّمكُّنُ (**بِحُضُورِ المَالِ**) الزَّكَويِّ، فلا يجبُ الأداءُ عن المالِ الغائبِ، وإن جوَّزْنا نَقلَ الزَّكاةِ، (**وَ**) بحضورِ (**الأَصْنَافِ**) الثَّمانيةِ المُستحقِّينَ للزَّكاةِ الآتي بيانُهم في كتابِ قَسمِ الصَّدقاتِ، وإنَّما يجب الفَورُ في غيرِ زكاةِ الفِطرِ، أمّا هي فسبَقَ في بابِها أنَّها موسَّعةٌ بليلةِ العيدِ ويومِه، وإلَّا في انتظارِ قريبٍ أو جارٍ فله التّأخيرُ لكن إن تلِفَ المالُ ضمِن في الأصحِّ فيهما، وفي معنى انتظارهما: التّأخيرُ لانتظارِ الأحوَجِ أو الأصلحِ أو لطلبِ الأفضلِ، كأن وُجِدَ السُّلطانُ فأخَّر ليفرِّقَ بنفسِه حيث جَعلناه أو عكسُه أفضلُ، وقيَّدَ الإمامُ التّأخيرَ بأن يظهرَ استحقاقُ الحاضرينَ، فلو تردَّد في استحقاقِهم فأخَّر ليتَروَّى جاز جزمًا، وبأن لا يشتدَّ ضررُ الحاضِرينَ وفاقتُهم، وإلَّا لم يجز التَّأخيرُ جزمًا.

وأشعر تعبيرُه بالأصنافِ أنّه لو وجدَ بعضَهم لا يكونُ متمكنًا، واعترِض بأنَّ

وَلَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ بِنَفْسِهِ زَكَاةَ المَالِ البَاطِنِ وَكَذَا الظَّاهِرُ عَلَى الجَدِيدِ وَلَهُ التَّوْكِيلُ

المنقـولَ أنّه إن تمكَّنَ من أداءِ حصّةِ الفُقراءِ حتى تلِفَ المالُ ضمِنَ حِصَّتَهم، وأمّا غيرُهم فمحتمَلٌ، وعبَّر في «المُحرَّرِ»[1] بدلَ الأصنافِ بالمصروفِ إليه، وهي أَوْلَى؛ لِشُـمُولِها الإمامَ والساعيَ، وبقي للتَّمكُّنِ شرطٌ ثالثٌ ذكَرَه الرَّافِعِيُّ[2] تبعًا للبَغَويِّ وغيرِه وهو أن لا يكونَ المُؤدِّي مشتغلًا بمُهمٍّ دينيٍّ كصلاةٍ، أو دُنيويٍّ كأكلٍ.

(وَلَـهُ أَنْ يُـؤَدِّيَ بِنَفْسِـهِ زَكَاةَ المَالِ البَاطِنِ) لنفسِـه أو محجـورِه، وليس للإمامِ مُطالبتُه به، ولا يَرِدُ على المُصنِّفِ السَّـفيهُ من أنّه لا يُؤدِّي إلّا بإذنِ وليِّهِ؛ لأنَّ تأديةَ الوَليِّ عنه كتأديتِه، والباطنُ كما تقدَّم نقدٌ ورِكازٌ وعَرْضُ تجارةٍ وصدقةُ فطرٍ.

(وَكَذَا الظَّاهِرُ) وتقدَّم أنّه ماشـيةٌ وزرعٌ وثمَرٌ ومعدِنٌ فله أن يؤديَه بنفسِـه (عَلَى الجَدِيـدِ) إن لـم يطلُبِ الإمـامُ زكاتَه، فـإن طلبها وجـب دَفعُها إليـه جزمًا كما في «الرَّوضة»[3]، واعترِضَ الجزمُ بحكايةِ الجُرْجانِيِّ الخِلافَ فيه، ولا فرقَ في جريانِ الجَديدِ ومقابلِه بين كونِ الإمامِ عادلًا أو جائرًا.

(وَلَـهُ) أيضًـا (التَّوْكِيـلُ) في أداءِ زكاةِ المالِ للإمامِ أو المُسـتحقِّينَ، ولا فرقَ في التَّوكيـلِ بيـن كونِهِ من أهلِ الـزَّكاةِ أم لا، وقد صـرَّحَ الرَّافِعِـيُّ في الأُضحيَّةِ بجوازِ توكيـلِ الكافرِ أي: فالرَّقيـقُ والصَّبيُّ والسَّـفيهُ بطريقٍ أَوْلى، وذكَـرَ الرُّويانِيُّ[4] أنه يُشتَرطُ في الكافرِ والصَّبيِّ تعيينُ المَدفُوعِ إليه.

---

(١) «المحرر» (ص ١٠٥).
(٢) «الشرح الكبير» (٥/ ٥٥١).
(٣) «روضة الطالبين» (٢/ ٢٢٥).
(٤) «بحر المذهب» (٣/ ٨٢).

وَالصَّـرْفُ إِلَى الإِمَامِ وَالأَظْهَرُ: أَنَّ الصَّرْفَ إِلَى الإِمَـامِ أَفْضَلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَائِرًا، وَتَجِبُ النِّيَّةُ فَيَنْوِي «هَذَا فَرْضُ زَكَاةِ مَالِي»، أَوْ «فَرْضُ صَدَقَةِ مَالِي»، وَنَحْوَهُمَا

(وَ) لـه (الصَّرْفُ إِلَـى الإِمَامِ) أو نائبه بنفسِـه أو وكيلِه، (وَالأَظْهَـرُ: أَنَّ الصَّرْفَ إِلَـى الإِمَـامِ) أو نائبِه (أَفْضَلُ) من تفريقِه بنفسِـه إن كان في مـالٍ باطنٍ على الأصحِّ في «الرَّوضة»[1] و«أصلِهـا»[2]، أمّا الظَّاهرُ فصَرفُ زَكاتِه للإمامِ أفضَلُ جزمًا، وقيل على الخِلافِ، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) الإمامُ (جَائِرًا) فتفرقةُ المالِكِ بنفسِه أَوْلَى من الصَّرفِ إليه، وصحَّحَ في «المجموع»[3] اسـتحبابَ دفعِ الظَّاهرِ للإمامِ عادلًا كان أو جائرًا، والمُرادُ العَدلُ والجَورُ في الزَّكاةِ، جار في غَيرِها أو لا كما قال المَاوَرْدِيُّ[4] وكلٌّ من التَّفرقةِ بنفسِـه والدَّفعِ للإمامِ أفضَلُ جزمًا من التَّوكيـلِ، ثمَّ قال: ولو اجتمعَ الإمامُ والسّاعي فالدَّفعُ للإمامِ أفضَلُ.

(وَتَجِبُ النِّيَّةُ) في الزَّكاةِ (فَيَنْوِي) بقلبِه («هَذَا فَرْضُ زَكَاةِ مَالِي»، أَوْ) هذا («فَرْضُ صَدَقَةِ مَالِي»، وَنَحْوَهُمَا) كالصَّدقةِ المفروضةِ، أو زكاةِ مالي المفروضةِ، أو صدقةِ مالي المفروضةِ.

وكلامُ المُصنِّفِ مُشعِرٌ باشـتراطِ التَّعرُّضِ للفَرضيَّةِ مع الـزَّكاةِ، لكنه صحَّحَ في «الرَّوضـة»[5] القَطعَ بعدمِ اشـتراطِها، وفي «المجموع»[6] عن البَغَوِيِّ: لو قال: هذه زكاةُ مالـي كفـاه، ثمَّ نقـل عنه وجهَينِ من غيـرِ ترجيحٍ فيما لو قال: هـذه زكاةٌ، ثمَّ صحَّح الإجزاءَ.

---

(١) «روضة الطالبين» (٢/ ٢٢٥).
(٢) «الشرح الكبير» (٥/ ٥٥١).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٣٣٣).
(٤) «الحاوي الكبير» (٣/ ١٨٥-١٨٦).
(٥) «روضة الطالبين» (٢/ ٢٠٦).
(٦) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ١٨١).

وَلَا يَكْفِي فَرْضُ مَالِي وَكَذَا الصَّدَقَةُ فِي الأَصَحِّ وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ المَالِ، وَلَوْ عَيَّنَ لَمْ يَقَعْ عَنْ غَيْرِهِ وَيَلْزَمُ الوَلِيَّ النِّيَّةُ إِذَا أَخْرَجَ زَكَاةَ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ

(**وَلَا يَكْفِي**) «هذا (**فَرْضُ مَالِي**)» جزمًا، (**وَكَذَا الصَّدَقَةُ فِي الأَصَحِّ**) كقوله: «هذا صدقةُ مالي»، وفي «المجموع»[1]: لو نوى الصَّدقةَ فقط لم يُجزِئْه على المَذهبِ الذي قطعَ به الجُمهورُ، ولو نوى صدقةَ مالِه أو صدقةَ المالِ لم تُجزِئْه في الأصحِّ.

(**وَلَا يَجِبُ**) في النِّيةِ (**تَعْيِينُ المَالِ**) المُخرَجِ زكاتُه عند الإخراجِ، حتى لو كان له خَمسٌ من الإبلِ وأربعون شاةً فأخرج بنيَّةِ الزَّكاةِ شاةً ولم يعيِّنْ بقلبِه أحدَ النَّوعينِ جاز، وعيَّنَه عمَّا شاءَ منهما سواءٌ ردَّد فقال: عن هذه أو تلك أو لا، فإن تلِفَ أحدُ النَّوعينِ بعد الأداءِ فله جعلُه عن الموجودِ.

(**وَلَوْ عَيَّنَ**) في نيَّةِ الزَّكاةِ نوعًا من مالِه (**لَمْ يَقَعْ**) ما أخرجَه عنه (**عَنْ غَيْرِهِ**) فلو قال: «هذه الشَّاةُ عن خمسٍ من الإبلِ»، وله أربعونَ من الغنَمِ فبان المُعيَّنُ بالغًا لم يقع عن الغنَمِ، فإن قال: «إن كانت الإبلُ تالفةً فعن الغنمِ» فبانَتِ الإبلُ تالفةً وقع عن الغنَمِ على المَذهَبِ، ولو قال: «فإن كانت تالفةً فهي نافلةٌ» وقعت نافلةً إن بان تَلَفُها.

(**وَيَلْزَمُ الوَلِيَّ النِّيَّةُ إِذَا أَخْرَجَ زَكَاةَ الصَّبِيِّ**) والسَّفيهِ كما في «المجموع»[2]، (**وَالمَجْنُونِ**) ولو دفع الوَليُّ بغَيرِ نيةٍ لم يكف وضمِنَ، وسيأتي في الحَجْرِ أنَّ المُغمَى عليه قد يُولَّى عليه وحينئذٍ ينْوي الوَليُّ عنه.

---
(١) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ١٨١). (٢) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ١٨٤).

وَتَكْفِي نِيَّةُ الْمُوَكِّلِ عِنْدَ الصَّرْفِ إِلَى الوَكِيلِ فِي الأَصَحِّ وَالأَفْضَلُ أَنْ يَنْوِيَ الوَكِيلُ عِنْدَ التَّفْرِيقِ أَيْضًا وَلَوْ دَفَعَ إِلَى السُّلْطَانِ كَفَتِ النِّيَّةُ عِنْدَهُ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يُجْزِ عَلَى الصَّحِيحِ وَإِنْ نَوَى السُّلْطَانُ وَالأَصَحُّ: أَنَّهُ يَلْزَمُ السُّلْطَانَ النِّيَّةُ إِذَا أَخَذَ زَكَاةَ المُمْتَنِعِ

(**وَتَكْفِي نِيَّةُ المُوَكِّلِ عِنْدَ الصَّرْفِ إِلى الوَكِيلِ**) عن نيَّةِ الوكيلِ حتى لا يحتاجَ لنيّةٍ عند صرفِه الزَّكاةَ للمُستحقِّينَ (**فِي الأَصَحِّ**) وهذا الخلافُ مبنيٌّ على الأصحِّ وهو أنَّ المالكَ إذا فرَّقَ بنفسِه جاز تقديمُه النِّيةَ على الدَّفعِ.

(**وَالأَفْضَلُ أَنْ يَنْوِيَ الوَكِيلُ عِنْدَ التَّفْرِيقِ**) للزَّكاةِ على المُستحقِّينَ (**أَيْضًا**) ونيّةُ الوكيلِ فقطْ لا تكفي إلَّا إن فوَّضَها إليه المُوكِّلُ، بخلافِ نيّةِ المُوكِّلِ فقط عند تفريقِ الوكيلِ فتكفي كما في «المجموع»[1]، ولو عَزَلَ مِقدارَ الزَّكاةِ ونوى قبلَ إخراجِها جاز في الأصحِّ، سواءٌ قارنَتِ النِّيةُ العزلَ، أم لا كما اقتضاه كلامُه في «المجموع»[2].

(**وَلَوْ دَفَعَ إِلَى السُّلْطَانِ**) أو السَّاعي (**كَفَتِ النِّيَّةُ عِنْدَهُ**) أي: الدَّفعِ إليه وإن لم ينوِ السُّلطانُ أو السَّاعي أو المالكُ عند القَسمِ على المُستحقِّينَ، (**فَإِنْ لَمْ يَنْوِ**) المالكُ عند الدَّفعِ للسُّلطانِ (**لَمْ يُجْزِ**) بضمِّ أوله (**عَلَى الصَّحِيحِ**) وعبَّر في «الرَّوضة»[3] بالأصحِّ وصوَّبهُ بعضُهم[4]، (**وَإِنْ نَوَى السُّلْطَانُ**) عند قَسمِه على المُستحقِّينَ، والثَّاني: يجزئُ، وهو ظاهرُ النَّصِّ، وقطَعَ به كثيرٌ من العِراقيِّينَ.

(**وَالأَصَحُّ: أَنَّهُ يَلْزَمُ السُّلْطَانَ النِّيَّةُ إِذَا أَخَذَ زَكَاةَ المُمْتَنِعِ**) منها ولم ينوِ المُمتنعُ

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ١٨٤). (٢) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ١٨٢).

(٣) «روضة الطالبين» (٢/ ٢٠٨). (٤) في الحاشية: «الإسنَوِيّ وغيره».

وَأَنَّ نِيَّتَهُ تكْفِي

عنـد أخذِها منـه، فإن نوى كفى وبَـرِئَ ظاهرًا وباطنًا، واستُشـكِل تسـميتُه ممتنعًا حينئذٍ، وأجيب بأن تسميتَه بذلك نظرًا لامتناعِهِ السابقِ.

(وَ) الأصحُّ (أَنَّ نِيَّتَهُ) أي: السُّـلطانِ (تَكْفِي) في الإجـزاءِ باطنًا عن نيّةِ المُمتنعِ، وتكفي في الإجزاءِ ظاهرًا جزمًا، فإن لم ينوِ السُّلطانُ ولا المُمتنعُ لم يَبْرَأْ باطنًا وكذا ظاهرًا في الأصحِّ.



(فَصْلٌ)

لا يَصِحُّ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ عَلَى مِلْكِ النِّصَابِ وَيَجُوزُ قَبْلَ الحَوْلِ وَلا تُعَجَّلُ لِعَامَيْنِ فِي الأَصَحِّ وَلَهُ تَعْجِيلُ الفِطْرَةِ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ وَالصَّحِيحُ: مَنْعُهُ قَبْلَهُ وَأَنَّهُ لا يَجُوزُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِهِ وَلا

(فَصْلٌ)

في حكم تعجيل الزكاة

(لا يَصِحُّ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ) العَينيَّةِ (عَلَى مِلْكِ النِّصَابِ) بخلافِ زكاةِ التِّجارةِ، فلو اشترى عَرْضًا لها بمئةٍ مثلًا ولم يملِكْ غيرَها، وقيمةُ العرَضِ دون مِئتين فعجَّلَ زكاةَ مِئتَين فحالَ الحَولُ وقيمتُه المِئتان أجزأ المُعجَّلُ على المَذهَبِ.

(وَيَجُوزُ) تعجيلُها بعد مِلكِ النِّصابِ (قَبْلَ) تمامِ (الحَوْلِ) وبعدَ انعقادِه.

(وَلا تُعَجَّلُ لِعَامَيْنِ) فأكثرَ (فِي الأَصَحِّ) والثَّاني: يجوزُ، وصحَّحَه جمعٌ كبيرٌ من الأصحابِ، قاله بعضُهم[1]، وهو المَنصُوصُ والمُعتمَد في الفتوى، وأنَّ الوجهَ الأولَ لم يوجَدْ لغيرِ البَغَويِّ، ومحَلُّ الخِلافِ حيث المالُ زائدٌ على النِّصابِ، فإن كان قَدْرَه لم يَجُز التَّعجيلُ للسَّنةِ الثَّانيةِ كما نقَلَ المُصنِّفُ الجَزمَ به عن الجُمهورِ.

(وَلَهُ تَعْجِيلُ الفِطْرَةِ مِنْ أَوَّلِ) هلالِ (رَمَضَانَ) فيُخرِجُها في ليلتِه، (وَالصَّحِيحُ: مَنْعُهُ قَبْلَهُ) أي: التَّعجيل قبلَ رمضانَ، (وَ) الصَّحيحُ (أَنَّهُ لا يَجُوزُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الثَّمَرِ) بعد ظُهورِه (قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِهِ) أمّا قبلَ ظُهورِه فيمتنِعُ جزمًا، (وَلا) إخراجُ

(١) في الحاشية: «الإسنَويّ».

الحَبِّ قَبْلَ اشْتِدَادِهِ وَيَجُوزُ بَعْدَهُمَا وَشَرْطُ إِجْزَاءِ المُعَجَّلِ بَقَاءُ المَالِكِ أَهْلًا لِلْوُجُوبِ إِلَى آخِرِ الحَوْلِ وَكَوْنُ القَابِضِ فِي آخِرِ الحَوْلِ مُسْتَحِقًّا وَقِيلَ: إِنْ خَرَجَ عَنِ الِاسْتِحْقَاقِ فِي أَثْنَاءِ الحَوْلِ لَمْ يُجْزِئْهُ وَلَا يَضُرُّ غِنَاهُ بِالزَّكَاةِ

زكاةِ (**الحَبِّ قَبْلَ اشْتِدَادِهِ**) أمَّا قبلَ انعقادِ الحَبِّ فيمتنعُ جزمًا، ثمَّ صرَّحَ بمَفهُومِ الظَّرفَينِ في قولِه: (**وَيَجُوزُ بَعْدَهُمَا**) أي: البُدوِّ والاشتدادِ قبلَ الجفافِ والتَّصفيةِ، أمَّا بَعدَهما فالإخراجُ واجبٌ.

(**وَشَرْطُ إِجْزَاءِ المُعَجَّلِ**) وفي «المُحرَّر»[1]: يُشترَطُ في كونِ المُعجَّلِ واقعًا عن الزَّكاةِ (**بَقَاءُ المَالِكِ أَهْلًا لِلْوُجُوبِ**) بأن يتَّصفَ بوجوبِ الزَّكاةِ عليه (**إِلَى آخِرِ الحَوْلِ**) فلو مات أو تلِفَ النِّصابُ أو بعضُه أو أتلفَه أو باعَه أو علفَه لم يُجزِ، ولو عَجَّلَ بنتَ مَخاضٍ عن خَمسٍ وعشرين فتوالدَت قبلَ الحَولِ وبلغَتْ سِتًّا وثلاثين وصارتِ المُعجَّلَةُ أيضًا بنتَ لَبُونٍ لم تُجزِئ في الأصحِّ فيستَرِدُّها ويُعيدُها أو يَدفَعُ غيرَها.

(**وَكَوْنُ القَابِضِ فِي آخِرِ الحَوْلِ مُسْتَحِقًّا**) فلو كان آخِرَه ميتًا أو مُرتدًّا أو غنيًّا بغيرِ المُعجَّلِ لم يُحسَبِ المُعجَّلُ له عن الزَّكاةِ، (**وَقِيلَ: إِنْ خَرَجَ عَنِ الِاسْتِحْقَاقِ**) بطروِّ غِنًى أو رِدَّةٍ (**فِي أَثْنَاءِ الحَوْلِ**) ثمَّ عاد الاستحقاقُ (**لَمْ يُجْزِئْهُ**) المُعجَّلُ، والأصحُّ الإجزاءُ، ولو غاب الآخِذُ آخرَ الحَولِ ولم يُعلَمْ حَياتُه لم يضرَّ كما قال الحَنَّاطيُّ، وفي «البحرِ» نَحوُه، (**وَلَا يَضُرُّ غِنَاهُ**) أي: القابضِ (**بِالزَّكَاةِ**) التي أخذها معجلةً، ولو استغنى بها وبغيرِها لم يَضُرَّ أيضًا كما جزَم به «الرَّوضة»[2] و«أصلها»[3].

(١) «المحرر» (ص ١٠٦). (٢) «روضة الطالبين» (٢/ ٢١٤).
(٣) «الشرح الكبير» (٥/ ٥٣٥).

وَإِذَا لَمْ يَقَعِ المُعَجَّلُ زَكَاةً اسْتَرَدَّ إِنْ كَانَ شَرَطَ الِاسْتِرْدَادَ إِنْ عَرَضَ مَانِعٌ وَالأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ قَالَ: «هَذِهِ زَكَاتِي المُعَجَّلَةُ فَقَطْ» اسْتَرَدَّ وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّعْجِيلِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ القَابِضُ لَمْ يَسْتَرِدَّ وَأَنَّهُمَا لَوِ اخْتَلَفَا فِي مُثْبِتِ الِاسْتِرْدَادِ صُدِّقَ القَابِضُ بِيَمِينِهِ

(وَإِذَا لَمْ يَقَعِ المُعَجَّلُ زَكَاةً) لانتفاءِ شرطٍ ممَّا ذُكِر (اسْتَرَدَّ) المالكُ ما عجَّلَهُ (إِنْ كَانَ شَرَطَ الِاسْتِرْدَادَ) للمُعجَّلِ (إِنْ عَرَضَ مَانِعٌ) وليس له استردادُه قبلَ المانِعِ، ولا شرطُ استردادِه بلا عارضٍ.

(وَالأَصَحُّ) وقطَعَ به في «المجموعِ»[1] (أَنَّهُ إِنْ قَالَ: «هَذِهِ زَكَاتِي المُعَجَّلَةُ فَقَطْ») أو أعلَمَ القابضَ بتعجيلِها مقترنًا بقبضِها (اسْتَرَدَّ) ما عجَّلَه فلو تجدَّدَ عِلمُ القابضِ بعد قبضِه فكالمُقارِنِ كما بحثه بعضُهم[2]، ومحَلُّ الخِلافِ في هذه المَسألةِ إن دفعَها المالكُ كما يشير إليه قولُه: «زكاتِي» فإن دفعَها الإمامُ استردَّ جَزْمًا.

(وَ) الأصحُّ وقطَع به في «الرَّوضة»[3] (أَنَّهُ) أي: المالكَ (إِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّعْجِيلِ) بل اقتصرَ على ذِكْرِ الزَّكاةِ (وَلَمْ يَعْلَمْهُ القَابِضُ لَمْ يَسْتَرِدَّ) المالكُ ما عجَّلَهُ بل يقعُ نَفْلًا، ولو ادَّعَى المالكُ الإعطاءَ بقصدِ التَّعجيلِ وصدَّقَه الآخِذُ.

(وَ) الأصحُّ (أَنَّهُمَا) أي: المالكَ والقابضَ (لَوِ اخْتَلَفَا فِي مُثْبِتِ الِاسْتِرْدَادِ) للزَّكاةِ المُعجَّلةِ من ذِكرِ تَعجيلٍ (صُدِّقَ القَابِضُ) أو وارثُه كما قال المَاوَرْدِيُّ (بِيَمِينِهِ) على البتِّ جزمًا كما في «المَجموعِ»[4] عن المَاوَرْدِيِّ، والثَّاني وصحَّحه

(١) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ١٥١).
(٢) في الحاشية: «السُّبكي».
(٣) «روضة الطالبين» (٢/ ٢١٨).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ١٥١).

وَمَتَى ثَبَتَ وَالمُعَجَّلُ تَالِفٌ وَجَبَ ضَمَانُهُ وَالأَصَحُّ قِيمَتُهُ يَوْمَ القَبْضِ وَ أَنَّهُ إِنْ وَجَدَهُ نَاقِصًا فَلَا أَرْشَ وَ أَنَّهُ لا يَسْتَرِدُّ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً وَتَأْخِيرُ

«المجموعُ»[1] يُصدَّقُ الدَّافعُ مالكًا أو ساعيًا، ولو كان النِّزاعُ في علمِ القابضِ بالتَّعجيلِ صُدِّقَ القابضُ جزمًا.

(وَمَتَى ثَبَتَ) الاستردادُ بطريقِه (وَالمُعَجَّلُ تَالِفٌ وَجَبَ ضَمَانُهُ) بمثلٍ في مثليٍّ، وقيمةٍ في متقوَّمٍ، فإن كان المُعجَّلُ باقيًا استردَّ عَيْنَه.

(وَالأَصَحُّ) في المُتقوَّمِ التَّالِفِ (قِيمَتُهُ[2] يَوْمَ القَبْضِ) وحيث لم يقعِ المُعجَّلُ زكاةً وجبَ إخراجُها ثانيًا، إلَّا إذا عجَّلَ شاةً عن أربعينَ فتَلِفَ عند الفقيرِ مثلًا فلا يجبُ التَّجديدُ على المذهَبِ.

(وَ) الأصحُّ وعبَّرَ في «الرَّوضةِ»[3] بالصَّحيحِ (أَنَّهُ إِنْ وَجَدَهُ نَاقِصًا) نَقْصَ صفةٍ لَا عَيْنٍ (فَلَا أَرْشَ) له أمَّا نقصُ العَينِ كمَن عجَّلَ بعيرَينِ تلِفَ أَحدُهما وبقي الآخَرُ فإنّه يرجِعُ فيه وبقيمةِ التّالفِ جزمًا.

(وَ) الأصحُّ، وعبَّر في «الرَّوضة»[4] بالمَذهَبِ الذي قطعَ به الجُمهورُ ونصَّ عليه الشَّافعيُّ: (أَنَّهُ لا يَسْتَرِدُّ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً) كثمْرةٍ ولبنٍ، بخلافِ المُتَّصلةِ كسِمَنٍ وتعليمٍ فيتبَعُ الأصلَ، قال الإمامُ: ومحَلُّ عدمِ الرُّجوعِ بأَرشِ النَّقصِ والزِّيادةِ المُنفصلةِ إذا وُجِدَا قبل حدوثِ سببِ الرُّجوعِ، فإن حَدَثا بعدَه رجَعَ بهما.

ولمَّا فرَغَ مِن حُكمِ تعجيلِ الزَّكاةِ شرعَ في حكمِ تأخيرِها فقال: (وَتَأْخِيرُ) أداءِ

(١) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ١٥١).
(٢) في «المنهاج» (ص١٧٦): «اعتبارُ قيمتِه».
(٣) «روضة الطالبين» (٢/ ٢٢٠).
(٤) «روضة الطالبين» (٢/ ٢٢٠).

الزَّكَاةِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ يُوجِبُ الضَّمَانَ وَإِنْ تَلِفَ المَالُ، وَلَوْ تَلِفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ فَلَا وَلَوْ تَلِفَ بَعْضُهُ فَالأَظْهَرُ: أَنَّهُ يَغْرَمُ قِسْطَ مَا بَقِيَ وَإِنْ أَتْلَفَهُ بَعْدَ الحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ

(الزَّكَاةِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ) منه بحضورِ المالِ والأصنافِ (يُوجِبُ الضَّمَانَ) لها هذا مشعِرٌ بأنَّ التَّمكُّنَ شرطٌ للضَّمانِ لا للوجوبِ وهو الأصحُّ، (وَإِنْ تَلِفَ المَالُ) المُزكَّى أو أُتلِفَ بطريقٍ أَوْلَى وإن لم يعصِ بالتَّأخيرِ كمن أَخَّرَ لطلَبِ الأفضلِ، والمُرادُ بالضَّمانِ إخراجُ ما كان يُخرِجُه قبل التَّلَفِ لا ضمانُ المُتلَفِ، ومُشعِرٌ بأنَّ التَّلفَ غايةٌ للضَّمانِ، وليس كذلك، بل التَّلَفُ محلُّ الضَّمانِ، وأمّا قبلَه فلا يتأتّى فيه الضَّمانُ، بل يقالُ: وجبَ الأداءُ، وحينئذٍ فالأَوْلَى أن يقولَ: «إن تلِفَ» بحذفِ الواوِ.

(وَلَوْ تَلِفَ) بعدَ الحولِ (قَبْلَ التَّمَكُّنِ فَلَا) ضمانَ (وَلَوْ تَلِفَ) في هذه الحالةِ (بَعْضُهُ) أي: المالِ كتلَفِ واحدٍ من خمسِ إبلٍ قبل التَّمكُّنِ (فَالأَظْهَرُ: أَنَّهُ يَغْرَمُ قِسْطَ مَا بَقِيَ) وهو في هذا المثالِ أربعةُ أخماسِ شاةٍ، ولو تحاشى عن لفظِ الغُرمِ وقال: «يَلْزَمُه» كان أَوْلَى.

(وَإِنْ أَتْلَفَهُ) المالكُ (بَعْدَ الحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ) فإن أتلفه أجنبيٌّ وقلنا بالأصحِّ أنَّ التَّمكُّنَ شرطٌ للضَّمانِ، وبالأصحِّ أنَّ تعلُّقَ الزَّكاةِ بالعَينِ انتقَلَ الحقُّ للقيمةِ ولم يكتفِ هنا بقولِه: «قبلَ التَّمكُّنِ» كما اكتفى به قَبلَه، بل زادَ عليه: «بعد الحَولِ»؛ لأنَّ الحكمَ هنا عدمُ السُّقوطِ وشرطُه التَّلَفُ بعد الحَولِ، وحُكمُ ما قبله عدم الضَّمانُ وهو ثابتٌ بتلفِه قبل الحَولِ وبَعدَه، لكن وجوبُ القِسطِ عندَ تلَفِ بَعضِه مشروطٌ بتلفِه بعد الحَولِ مع أنّه لم يُقيِّدْه به، وما سبَقَ في غيرِ زكاةِ الفِطرِ

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِالمَالِ تَعَلُّقَ الشَّرِكَةِ وَفِي قَوْلٍ: تَعَلُّقَ الرَّهْنِ، وَفِي قَوْلٍ بِالذِّمَّةِ

بقرينةِ تقسيمِه التَّلفَ إلى ما قبلَ الحَولِ وبَعدَه، أمّا هي فتستقرُّ في الذِّمّةِ بإتلافِ المالِ قبل التَّمكُّنِ وبعدَه وكذا بتلفِه بعدَ التَّمكُّنِ، ولا يستقرُّ فيما قبلَه على الأصحِّ في «المجموع»[1]، خلافًا لِما جزمَ به بعضُهم[2] منِ استِقرارِها.

(**وَهِيَ**) أي: الزَّكاةُ (**تَتَعَلَّقُ بِالمَالِ**) الذي تجبُ الزَّكاةُ في عينِه (**تَعَلُّقَ الشَّرِكَةِ**) وإنَّما جازَ الإخراجُ من غيرِ العَينِ لبناءِ الزَّكاةِ على المُساهلةِ، فلو كان الواجبُ من غيرِ الجنسِ كشاةٍ في خَمْسِ إبلٍ مَلَكَتِ الفُقَراءُ منَ الإبلِ بقدرِها أو من الجنسِ كشاةٍ من أربعينَ شاةً، فهل الواجبُ شاةٌ مُبهمةٌ أو جزءٌ من كلِّ شاةٍ؟ وجهان.

(**وَفِي قَوْلٍ:**) تتعلَّقُ بالمالِ المَذكُورِ (**تَعَلُّقَ الرَّهْنِ**) فالواجبُ في ذمّةِ المالكِ والنِّصابِ مرهونٌ به، وفي قولٍ وصحَّحَه الغزاليُّ: تتعلَّقُ بالعَينِ تعلُّقَ الأرشِ برقبةِ الجاني[3]، وهل تتعلَّقُ في حدوثِ الرَّهنِ والأَرْشِ بكلِّ المالِ أو بقدرِها منه؟ فيه وجهان، قال بَعضُهم: والحقُّ الذي عليه الجُمهورُ كما نقلَه الرَّافِعِيُّ[4] عن الإمامِ هو الثاني، فإن قلنا به فالتَّعلُّقُ بجزءٍ شائعٍ في الجَميعِ أو في قدرِه منهما وجهان حكاهما العِمرانِيُّ.

(**وَفِي قَوْلٍ**) منقولٍ عن القَديمِ مقابلٌ لقولِه: «وهي تتعلَّقُ بالمالِ»: أنَّها تتعلَّقُ (**بِالذِّمَّةِ**) فقط والمالُ خِلوٌ عنها، وفي قولٍ خامسٍ: إن أخرَجَ من المالِ تعيَّنَ تَعلُّقُها

---

(1) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ١٥٣).
(2) في الحاشية: «ابن الرِّفْعَة».
(3) «روضة الطالبين» (٢/ ٢٢٦).
(4) «الشرح الكبير» (٥/ ٤٩١).

فَلَوْ بَاعَهُ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا فَالأَظْهَرُ: بُطْلَانُهُ فِي قَدْرِهَا وَصِحَّتُهُ فِي البَاقِي

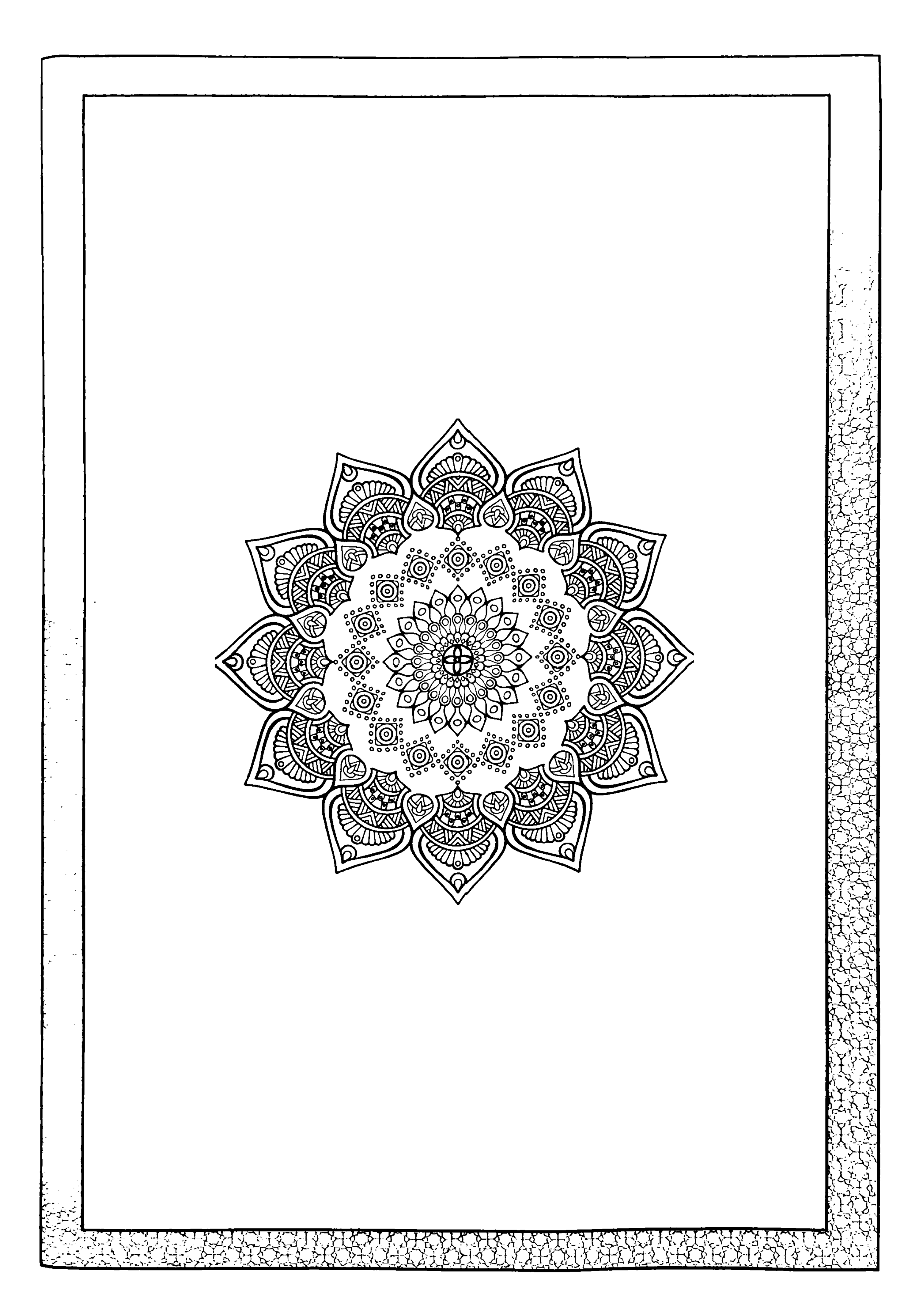
بعينِـه، أو من غيرِه لم تتعلَّقْ بِعَينِه، وفي «الرَّوضة»[1] كأصلها[2] أنَّ الجُمهورَ جعَلوا تعلُّقَ الرَّهنِ والذِّمَّةِ قولًا واحدًا.

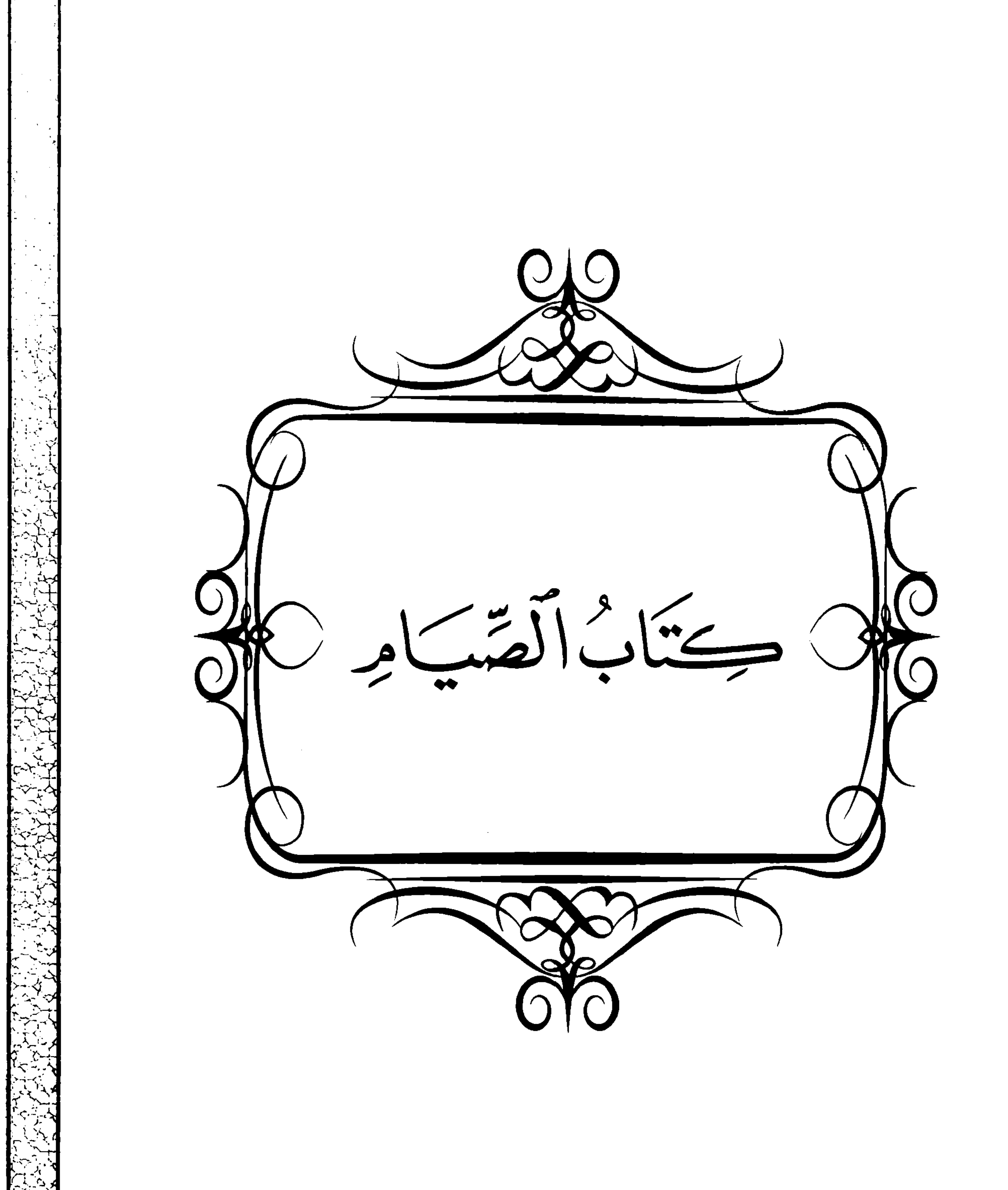
(**فَلَوْ بَاعَهُ**) أي: جميعَ المالِ بعد وجوبِ الزَّكاةِ فيه (**قَبْلَ إِخْرَاجِهَا**) منه (**فَالأَظْهَرُ: بُطْلَانُـهُ**) أي: البيعِ (**فِي قَدْرِهَا**) منـه (**وَصِحَّتُهُ فِي البَاقِي**) منه ولو باع بعضَه وإن لم يبق قدرُ الزَّكاةِ فهو كبيعِ جَميعِه، وإن أبقى قَدْرَها إمّا بنيَّةِ صَرْفه للزَّكاةِ أو لا، فعلى قولِ الشَّـركةِ وهو الصَّحيحُ يَبطُلُ على أقيَسِ الوَجهينِ عند ابنِ الصَّباغِ، ولو باع ما لا تجبُ الزَّكاةُ في عينِه بل في قيمتِه كمالِ التِّجارةِ صحَّ قبل إخراجِها.



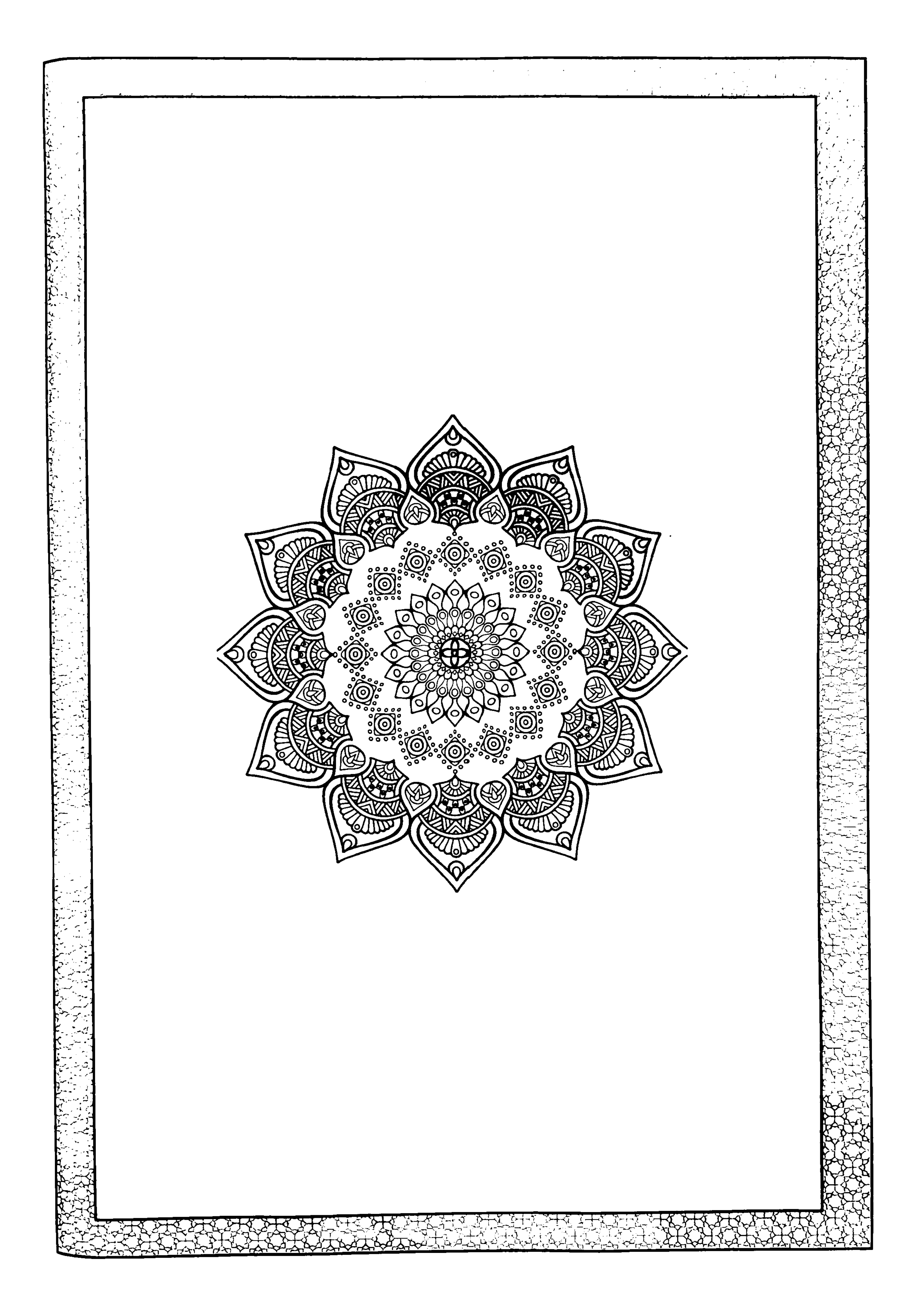
(١) «روضة الطالبين» (٢/ ٢٢٦).

(٢) «الشرح الكبير» (٥/ ٤٩١).





كِتَابُ ٱلصِّيَامِ



كِتَابُ الصِّيَامِ

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ أَوْ رُؤْيَةِ الهِلَالِ

(كِتَابُ) أَحْكَامِ (الصِّيَامِ)

وهو والصَّومُ مصدران معناهما لغةً: الإمساكُ.

وشرعًا: إمْساكٌ بنيَّةٍ جميعَ نهارٍ قابلٍ للصَّومِ عن مُفطِراتٍ تأتي مِن مسلمٍ عاقلٍ طاهرٍ من حَيضٍ ونِفاسٍ، وعَدَلَ عن تعبيرِ «المُحرَّر»[1] بالصَّومِ إلى الصِّيامِ مُوافقةً للقُرآنِ.

وكان فرضُه في شعبانَ في السَّنةِ الثَّانيةِ من الهِجرةِ كما تقدَّم في صَدقةِ الفِطرِ، وفي «المجموع»[2] في بابِ صومِ التَّطوُّعِ: أنَّ رمضانَ ليس ناسخًا لصَومِ عاشوراءَ على الأظهَرِ من احتمالَينِ للشَّافعيِّ.

(**يَجِبُ صَوْمُ**) شهرِ (**رَمَضَانَ**) من الرَّمَضِ وهو شدةُ الحَرِّ؛ لأنَّ العَربَ لمَّا وضعَت أسماءَ الشُّهورِ اتَّفقَ أنَّ الشَّهرَ المَذكُورَ كان شديدَ الحَرِّ فسمَّوه بذلك، وإفرادُ المُصنِّفِ رمضانَ عن الشَّهرِ مشعِرٌ بأنَّه لا كراهةَ في ذلك، وهو ما صحَّحه المُصنِّفُ في «المجموع»[3] و«شرْحِ مسلمٍ»[4] وغيرِهما وقال أكثرُ أصحابِنا أو كثيرٌ منهم بكراهتِه.

ووجوبُ صَومِه بأحدِ أمرَينِ: إما (**بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**) يومًا، (**أَوْ رُؤْيَةِ الهِلَالِ**) وأشعَرَ بأنَّه لا أثَرَ لمعرفةِ رَمضانَ بحسابِ لمَنازِلِ القمرِ وتَقديرِ سَيرِه ولا بِتنجيمِ

---

(١) «المحرر» (ص ١٠٨).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٨٣).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٥٢).
(٤) «شرح النووي على مسلم» (١/ ١٦٣).

وَثُبُوتُ رُؤْيَتِهِ بِعَدْلٍ، وَفِي قَوْلٍ: عَدْلَانِ

وهو كذلك، لكنَّه صحَّحَ في «المجموع»[1] جوازَ الصَّومِ للحاسبِ والمُنجِّمِ دون غيرِهما، ولا يُجزِئُهما عن فَرضِهما، واستشكَلَ بعضُهم[2] ذلك وصوَّبَ أنّه إذا جازَ أجزأَ، ولو رأى شخصٌ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النَّومِ وأخبَره أنَّ اللَّيلةَ أولُ رَمضانَ لم يَصِحَّ الصَّومُ بهذا لصاحبِ المَنامِ ولا غيرِه كما جزم به في زوائدِ «الرَّوضةِ» أولَ النكاحِ.

(وَثُبُوتُ رُؤْيَتِهِ) بالنَّظرِ للصَّومِ تحصُلُ (بِعَدْلٍ) واحدٍ، وبه قطعَ بعضُهم مُصحِيةً كانتِ السَّماءُ أو مُغيمةً، أمّا غيرُه من الأحكام كطلاقٍ وعِتقٍ معلَّقَينِ به فلا تثبُتُ ولا يحِلُّ به أيضًا دَينٌ مؤجَّلٌ، ولا يتمُّ به حولُ زكاةٍ ودِيةٍ وجِزيةٍ، ولا تنقضي به عدَّةٌ إلى غيرِ ذلك كما أطلَقَه في «الرَّوضةِ»[3] و«أصلِها»[4] عن البغويِّ وأقرَّاه[5]، لكنِ القاضي حسينٌ قيَّد مسألةَ التَّعليقِ بما إذا جرى قبلَ الشَّهادةِ، فإن وقعت وحكَمَ القاضي بدُخولِ رمضانَ ثمَّ جرى التَّعليقُ وقع الطَّلاقُ والعتقُ جزمًا، وقال الرَّافِعيُّ[6] إنَّه القياسُ.

(وَفِي قَوْلٍ:) يُشْتَرَطُ (عَدْلَانِ) في ثُبوتِ رؤيتِه، وهذا آخِرُ قولَي الشافعيِّ قال بعضُهم[7]: وهو المُعتمَدُ في الفتوى، وشَرْطُ المُعدَّلَينِ على هذا القَولِ صفةُ الشُّهودِ جَزمًا.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٨٠).
(٢) في الحاشية: «السُّبكي».
(٣) «روضة الطالبين» (٢/ ٣٤٦).
(٤) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٥٦).
(٥) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٣/ ١٥١).
(٦) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٥٦).
(٧) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».

وَشَـرْطُ الوَاحِـدِ صِفَةُ العُدُولِ فِي الأَصَـحِّ لا عَبْدٍ وَامْرَأَةٍ وَإِذَا صُمْنَـا بِعَدْلٍ وَلَمْ نَرَ الهِـلَالَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ أَفْطَرْنَا فِي الأَصَحِّ وَإِنْ كَانَتِ السَّـمَاءُ مُصْحِيَـةً وَإِذَا رُئِيَ بِبَلَدٍ لَزِمَ حُكْمُهُ البَلَدَ القَرِيبَ دُونَ البَعِيدِ فِي الأَصَحِّ

(وَشَـرْطُ الوَاحِدِ) الذي يَثبُتُ به رمضانُ (صِفَةُ العُدُولِ) في الشَّـهادةِ من ذكورةٍ وحُرِّيـةٍ وبلـوغٍ وعدالةٍ باطنـةٍ (فِي الأَصَـحِّ) المَنصُوصِ، لكنَّـه في «المجموع»[1] اكتفـى بالعَدالةِ الظَّاهرةِ، وهي شـهادةُ المَستُورِ، ويُشـتَرطُ أيضًا لفظُ الشَّـهادةِ في مجلسِ القاضي لكنها شهادةُ حِسبةٍ لا ارتباطَ لها بدعوى، وكيفيةُ الشَّهادةِ: «أشهَدُ أني رأيـتُ الهلالَ» كما في «الرَّافِعِـيِّ»[2] من صلاةِ العيدِ تبعًا لجمعٍ من الأصحابِ، ومنع ابنُ أبي الدَّمِ ذلك بأنَّها شهادةٌ على فِعلِ نفسِه.

(لا عَبْـدٍ وَامْـرَأَةٍ) بجرِّهمـا كما في خطِّه، فليسـا من عُدولِ شـهادةٍ وإن كانا من عـدولِ روايةٍ، وما ذكره مـن اعتبارِ العَدالةِ هو في وجوبِ صومِ رمضانَ على عمومِ النّاسِ، أمَّا في حقِّ الرَّائي نفسِه فيجب عليه الصَّومُ وإن كان فاسقًا.

(وَإِذَا صُمْنَـا بِعَدْلٍ) واحدٍ (وَلَمْ نَرَ الهِلَالَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ) يومًا (أَفْطَرْنَا فِي الأَصَحِّ) المَنصُوصِ، (وَإِنْ كَانَتِ السَّمَاءُ مُصْحِيَةً) بأن انقشَعَ عنها الغَيمُ، وفي «الصِّحاحِ»[3] عن الكِسائيِّ: لا يُقالُ: مُصحِيَةٌ بل صَحْوَةٌ.

(وَإِذَا رُئِـيَ) هـلالُ رمضـانَ (بِبَلَدٍ لَـزِمَ حُكْمُهُ البَلَـدَ القَرِيبَ) منهـا جزمًا (دُونَ البَعِيدِ) عنها (فِي الأَصَحِّ) والثَّاني وصحَّحه جمعٌ يلزَمُ البعيدَ أيضًا.

(١) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٧٧).
(٢) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٥٣).
(٣) «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٣٩٩).

وَالبَعِيدُ: مَسَافَةُ القَصْرِ وَقِيلَ بِاخْتِلَافِ المَطَالِعِ، قُلْتُ: هَذَا أَصَحُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ وَإِذَا لَمْ نُوجِبْ عَلَى البَلَدِ الآخَرِ فَسَافَرَ إِلَيْهِ مِنْ بَلَدِ الرُّؤْيَةِ فَالأَصَحُّ: أَنَّهُ يُوَافِقُهُمْ فِي الصَّوْمِ آخِرًا وَمَنْ سَافَرَ مِنَ البَلَدِ الآخَرِ إِلَى بَلَدِ الرُّؤْيَةِ عَيَّدَ مَعَهُمْ وَقَضَى يَوْمًا

(وَ) على الأصحِّ (**البَعِيدُ:**) هو (**مَسَافَةُ القَصْرِ**) وهذا ما رجَّحه في «الشَّرحِ الصَّغيرِ» والمُصنِّفُ في «شرحِ مسلمٍ»[1]، (**وَقِيلَ**) البعيدُ ما اختلفَتْ مَسافتُه (**بِاخْتِلَافِ المَطَالِعِ**) للقمرِ.

(**قُلْتُ: هَذَا أَصَحُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ**) وفي «الرَّوضة»[2]: لو شكَّ في اختلافِ المطالعِ لم يجبِ الصَّومُ على الذينَ لم يرَوا.

(**وَإِذَا لَمْ نُوجِبْ**) أي: الصَّومَ (**عَلَى**) أهلِ (**البَلَدِ الآخَرِ**) لبُعدِه بكونِه مسافةَ القَصرِ أو لاختلافِ مطالعِه، (**فَسَافَرَ إِلَيْهِ**) أي: البلدِ الآخرِ مَن صامَ (**مِنْ بَلَدِ الرُّؤْيَةِ فَالأَصَحُّ: أَنَّهُ يُوَافِقُهُمْ**) أي: أهلَ البلدِ الآخَرِ (**فِي الصَّوْمِ آخِرًا**) ولو أتمَّ العَددَ ثلاثينَ، واحتُرزَ بـ«لم نوجب» عمّا إذا أوجَبْنا لقُربِ البلدِ الآخَرِ فيلزَمُ أهلَ البلدِ المُنتقِلَ إليهِ موافقتُه إن ثبتَ عِندَهم حالُ البلدِ الأوّلِ بقولِه، أو بطريقٍ آخَرَ، ويقضوا اليومَ الأولَ، فإن لم يثبُتْ عِندَهم لَزِمَه الفطرُ.

(**وَمَنْ سَافَرَ مِنَ البَلَدِ الآخَرِ**) أي: الذي لم يُرَ فيه (**إِلَى بَلَدِ الرُّؤْيَةِ عَيَّدَ مَعَهُمْ**) سواءٌ صامَ ثمانيةً وعشرين بأن كان رمضانُ عندهم ناقصًا فوقعَ عِيدُه معهم تاسعَ عشرينَ من صومِه أو صامَ تسعةً وعشرينَ بأن كان رمضانُ تامًّا عندَهم، (**وَقَضَى يَوْمًا**) إن عيَّدَ معَهم تاسعَ عشرين من صومِه، فإن عيَّدَ معَهم يومَ الثَّلاثينَ من صَومِه فلا قضاءَ.

---

(١) «شرح النووي على مسلم» (٧/ ١٩٧). (٢) «روضة الطالبين» (٢/ ٣٤٩).

وَمَنْ أَصْبَحَ مُعَيِّدًا فَسَارَتْ سَفِينَتُهُ إِلَى بَلْدَةٍ بَعِيدَةٍ أَهْلُهَا صِيَامٌ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ يُمْسِكُ بَقِيَّةَ اليَوْمِ

ويدخل في كَلامِهِ من أصبح صائمًا في بلدِ الرُّؤيةِ فسارت به سفينتُه لقَومٍ عيَّدوا، وهذه عكسُ قَولِه: (**وَمَنْ أَصْبَحَ مُعَيِّدًا فَسَارَتْ**) به (**سَفِينَتُهُ إِلَى بَلْدَةٍ بَعِيدَةٍ أَهْلُهَا صِيَامٌ**) أي: صائمون (**فَالأَصَحُّ**) المَبنيُّ على الأصحِّ السَّابق (**أَنَّهُ يُمْسِكُ**) حَتمًا (**بَقِيَّةَ اليَوْمِ**) إن كان يومَ الثَّلاثينَ من صومه، أو رأى هلالَ شوَّالٍ ثمَّ سافرَ فوصلَ البلدَ البعيدَ في تلك اللَّيلةِ أو في اليومِ الوالي لها، واستبعَدَ الإمامُ إمساكَ بقيَّةِ اليومِ، وتَبِعَه الغَزاليُّ، وهذا الاستبعادُ هو المُقابلُ للأصحِّ في كلامِ المَتنِ[1].



(١) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٨١).

(فَصْلٌ)

النِّيَّةُ شَرْطٌ لِلصَّوْمِ وَيُشْتَرَطُ لِفَرْضِهِ التَّبْيِيتُ وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ النِّصْفُ الآخِرُ مِن اللَّيْلِ

(فَصْلٌ)
فِيمَا لَا بُدَّ لِلصَّوْمِ مِنْهُ

(النِّيَّةُ شَرْطٌ لِلصَّوْمِ) وصرَّحَ الرَّافِعِيُّ[1] بأنّها ركنٌ، قال بعضُهم[2]: وهو الحقُّ، وحينئذٍ يُحمَلُ كلامُ المَتنِ على أنَّ مرادَه بالشَّرطِ ما لا بدَّ للماهيّةِ منه لا ما كان خارجَها.

(وَيُشْتَرَطُ لِفَرْضِهِ) أي: لمفروضِ الصَّومِ من رمضانَ أو قضاءٍ أو كفّارةٍ أو نذرٍ (التَّبْيِيتُ) للنيّةِ بالقَلبِ وهو إيقاعُها ليلًا، ولا يَرِدُ عليه صومُ الصَّبيِّ رمضانَ فإنّه نَفلٌ، ويجبُ التَّبييتُ فيه؛ لأنّه يساوي البالغَ فيه، ولهذا ينوي الفَرضيَّةَ، أو لأنَّ كلامَه في الفَرضِ في حدِّ ذاتِه مع قطعِ النَّظرِ عن أفرادِ الصَّائمينَ، ولا بدَّ من التَّبييتِ يَقينًا كلَّ ليلةٍ، فمَن شَكَّ هل نيّتُه قبلَ الفَجرِ أو بعده لا يصحُّ صومُه.

(وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ) في تبييتِ النِّيةِ (النِّصْفُ الآخِرُ مِن اللَّيْلِ) سواءٌ جوَّزْنا النِّيةَ مع الفَجرِ أم لا، وكلامُ «المُهذَّبِ»[3] يوهِمُ اختصاصَ الخِلافِ بالثّاني وليس كذلك.

---

(١) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٨٩).

(٢) في الحاشية: «ابن النقيب ومن تبعه».

(٣) «المهذب» للشيرازي (١/ ٣٣١).

وَ أَنَّهُ لا يَضُرُّ الأَكْلُ وَالجِمَاعُ بَعْدَهَا و أَنَّهُ لا يَجِبُ التَّجْدِيدُ إِذَا نَامَ ثُمَّ تَنَبَّهَ .
وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ وَكَذَا بَعْدَهُ فِي قَوْلٍ وَالصَّحِيحُ اشْتِرَاطُ حُصُولِ شَرْطِ الصَّوْمِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ

(وَ) الصَّحيحُ، وعبَّر في «الرَّوضة»[1] بالمَذهبِ، وفي «المجموع»[2] بالصَّوابِ المَنصُوصِ الذي قطَعَ به جميعُ الأصحابِ (أَنَّهُ لا يَضُرُّ) في النيِّةِ (الأَكْلُ وَالجِمَاعُ بَعْدَهَا) وكذا غيرُهما ممّا ينافي الصَّومَ، فلو عبَّر بالمُنافي كان أعمَّ.

(و) الصَّحيحُ (أَنَّهُ لا يَجِبُ التَّجْدِيدُ) للنِّيةِ (إِذَا نَامَ ثُمَّ تَنَبَّهَ) ليلاً.

(وَيَصِحُّ النَّفلُ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ) ونصَّ على هذه المَسألةِ تلويحًا بمن أوجبَ التَّبييتَ فيه وهو المُزنيُّ والبَلْخيُّ، (وَكَذَا بَعْدَهُ فِي قَوْلٍ) بشرطِ أن يَبقى بعدَ النِّيةِ جزءٌ من النَّهارِ وإن قلَّ كما في «المجموعِ»[3]، لكن في زوائدِ «الرَّوضةِ»[4] أنّه يصحُّ في جميعِ ساعاتِ النَّهارِ، وحيث جوَّزْنا النيّةَ في أثناءِ النَّهارِ انعطفَتِ النِّيةُ على ما مضى وكان صائمًا من أولِ النَّهارِ على الصَّحيحِ ثوابًا، لكن بالشَّرطِ المَذكُورِ في قولِه: (وَالصَّحِيحُ) المَنصُوصُ (اشْتِرَاطُ حُصُولِ شَرْطِ الصَّوْمِ) في النِّيةِ قبلَ زوالِ في الأظهرِ أو بعدَه في قولِ (مِنْ أَوَّلِ النَّهارِ) الشَّرعيِّ، وهو الفَجرُ، بأن يخلوَ أولُه عن مُنافي الصَّومِ من أكلٍ وجِماعٍ وغيرِهما كحَيضٍ ونِفاسٍ وكُفرٍ وجُنونٍ، ويُستثنى مَن أصبحَ غيرَ ناوٍ صومًا فتمَضْمَضَ ولم يبالِغْ فسَبَقَ الماءُ جَوفَه ثمَّ نَوى صومَ تطوُّعٍ فيصحُّ على الأصحِّ في زوائد «الرَّوضة»[5].

(١) «روضة الطالبين» (٢/ ٣٥٢).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٩١).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٩٢).
(٤) «روضة الطالبين» (٢/ ٣٥٢).
(٥) «روضة الطالبين» (٢/ ٣٦١).

وَيَجِبُ التَّعْيِينُ فِي الفَرْضِ وَكَمَالُهُ فِي رَمَضَانَ: أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانِ هَذِهِ السَّنَةِ للهِ تَعَالَى.

وَفِي الأَدَاءِ وَالفَرْضِيَّةِ وَالإِضَافَةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الخِلَافُ المَذْكُورُ فِي الصَّلَاةِ

(**وَيَجِبُ**) في نيَّةِ الصَّومِ (**التَّعْيِينُ فِي الفَرْضِ**) منه رمضانَ كان أو قضاءً أو نذرًا أو كفّارةً، وكذا الرَّاتبُ كعَرفةَ وعاشوراءَ وأيامِ البيضِ كما بحثه في «المجموع»[1]، وأُجيبَ عن هذا البَحثِ بأنَّ الصَّومَ في هذه الأيامِ منصرفٌ إليها فلا يُحتاجُ لتعيينِها في النِّيةِ بل لو نوى به غَيرَها حصلَتْ، وخرجَ بالفَرضِ: النَّفلُ، فيصحُّ بنيّةٍ مطلقةٍ كما أطلقه الأصحابُ.

(**وَكَمَالُهُ**) أي: التَّعيينِ كما في «المُحرَّر»[2] و«الشَّرح»: أو كمالُ النِّيةِ كما في «أصل الرَّوضة»[3] إن كان (**فِي رَمَضَانَ: أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ غَدٍ**) وهو اليومُ الذي يلي ليلةَ النِّيةِ، ومنه يؤخذ ما سبقَ من وجوبِ التَّبييتِ كلَّ ليلةٍ، وقولُه: (**عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانِ**) هو بكسرِ نُونِه لإضافتِه إلى (**هَذِهِ السَّنَةِ**) وقد تمَّمَ كمالَ التَّعيينِ بقولِه: (**للهِ تَعَالَى**).

واحتُرزَ بـ «أداءِ» عن القضاءِ، وبـ«فرضِ» عن النَّفلِ، وبـ«رمضان» عن النَّذرِ والكفارةِ، وبـ«هذه السَّنة» عن سنةٍ أخرى، ولا يُقالُ: إنَّ فرضَها لا يكونُ إلَّا قضاءً فخرج بقَيدِ الأداءِ أو قيدِ الغدِ؛ لأنَّ الأداءَ قد يُطلَقُ ويرادُ به الفِعلُ كنيَّةِ أداءِ الوُضوءِ.

(**وَفِي**) اشتراطِ نيَّةِ (**الأَدَاءِ وَالفَرْضِيَّةِ وَالإِضَافَةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الخِلَافُ المَذْكُورُ فِي**) بابِ صفةِ (**الصَّلَاةِ**) فيكون الأصحُّ هنا اشتراطَ الفَرضيَّةِ لا الأداءِ والإضافةِ،

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٠٢).
(٢) «المحرر» (ص ١٠٩).
(٣) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٩٥-٢٩٦).

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ السَّنَةِ وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ مِنْهُ فَكَانَ مِنْهُ لَمْ يَقَعْ عَنْهُ إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ كَوْنَهُ مِنْهُ بِقَوْلِ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ عَبْدٍ أَوِ امْرَأَةٍ أَوْ صِبْيَانٍ رُشَدَاءَ

لكنه في «المجموع»[1] صحَّحَ عدمَ اشتراطِ الفرضيَّةِ هنا حاكيًا له عن الأكثرين.

(**وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ**) في النِّيةِ (**تَعْيِينُ السَّنَةِ**) حتّى لو نوى صومَ غدٍ مِن رمضانِ هذه السَّنةَ وهو يَظُنُّها سَنةَ ثلاثٍ فكانت سنةَ أربعٍ صحَّ، ويُشترطُ الجزمُ بالنِّيةِ.

(**وَ**) حينئذٍ (**لَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ مِنْهُ**) أو زاد على هذا وإلَّا فأنا مفطرٌ أو متنفِّلٌ ولم تقُم عنده قرينةٌ يظُنُّ بها كونَهُ منه فصام الغدَ (**فَكَانَ مِنْهُ لَمْ يَقَعْ عَنْهُ**) صيامُ الغدِ (**إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ**) أي: ظنَّ (**كَوْنَهُ مِنْهُ**) أي: الغدِ من رمضانَ (**بِقَوْلِ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ عَبْدٍ أَوِ امْرَأَةٍ أَوْ صِبْيَانٍ رُشَدَاءَ**) بمعنى أنَّه لم يُجرَّبْ عليهم كَذِبٌ، والرُّشدُ قيدٌ في الصِّبيانِ، ويُحتملُ عودُه لِما قبلَهم، وأشعَر كلامُه بأنَّ الصَّبيَّ الواحدَ لا يجوزُ اعتمادُه وهو ما في «البحرِ»[2] عن الخُراسانيِّين إلَّا أبا حامدٍ، لكن صرَّحَ جمعٌ كثيرٌ منهم ابنُ كَجٍّ والبَنْدَنِيجِيُّ والمَحامِلِيُّ والجُرْجَانِيُّ بالجَوازِ، وجزم به المُصنِّفُ في موضعَينِ من «المجموع»[3].

واحتُرز بـ«قولِ» إلى آخره عمَّا إذا لم يُسنِدِ اعتقادَه لشيءٍ أصلًا، أو أسنَدَ لحسابٍ وطلوعِ نَجمٍ ورؤيةِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النَّومِ مخبرًا له بذلك، وقد سبَقَ الخلافُ في الثّلاثِ، وظاهرُ كلامِه تصويرُ مسألةِ الاعتقادِ مع التَّعليقِ بأن ينويَ بعد

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٠٢). (٢) «بحر المذهب» (٣/ ٢٥٢).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٧٧، ٢٩٦).

وَلَـوْ نَوَى لَيْلَـةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ صَوْمَ غَدٍ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ وَلَوِ اشْتَبَهَ صَامَ شَهْرًا

أن أخبَره مَن يَثِقُ به صومَ غدٍ من رمَضانَ إن كان منه، لكن الذي في «الرَّوضة»[1] تبعًا للإمام أنَّ ظاهرَ النّصِّ عدمُ الصِّحَّةِ في هذه الصُّورةِ، وصَوَّرَها في «الرَّوضة»[2] كأصلها[3] بأن ينويَ صَومَه عن رمضانَ، ولم يذكرا في التَّصويرِ قَولَه: «إن كان منه»، وجزَمَا بالصِّحةِ فيها.

وقد استُشكِل صحَّةُ الصَّومِ في مسألةِ المَتنِ المُستندةِ لاعتقادِ من ذَكَرَ من العَبدِ والمَرأةِ والصِّبيانِ؛ لِما سيأتي للمُصنِّفِ أنَّ من صورِ يومِ الشَّكِّ الذي لا ينعقدُ صَومُه أن يشهدَ به صِبيانٌ أو عبيدٌ.

وأُجيبَ بأجوبةٍ منها: أنَّ المُرادَ هنا إذا حصلَ الظَّنُّ بقولهم بخلافِ ما سيأتي، أو الصُّورةُ هنا في الاعتقادِ وهناك في الظَّنِّ، أو الصُّورةُ هنا مع الوَصفِ بالرُّشدِ وهناك مع حذفِه.

ويُستثنى من الجَزمِ بنيَّةِ الصَّومِ ما تضمَّنَه قولُه: (وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ صَوْمَ غَدٍ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ) صومُ الغَدِ (إِنْ كَانَ مِنْهُ) وفي «المُحرَّر»[4]: لا بأسَ بالتَّردُّدِ الذي يبقى بعد حكمِ القاضي بشهادةِ عدلَينِ أو عدلٍ.

(وَلَوِ اشْتَبَهَ) رمضانُ على أَسيرٍ أو مَحبُوسٍ بمَطْمُورَةٍ[5] مثلاً (صَامَ شَهْرًا

---

(١) «روضة الطالبين» (٢/ ٣٥٣).

(٢) «روضة الطالبين» (٢/ ٣٥٣).

(٣) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٢٤-٣٢٥).

(٤) «المحرر» (ص ١٠٩).

(٥) المطمورة: حفرة يطمر فيها الطعام أي يخبأ. «مختار الصحاح» (ص١٩٢).

بِالِاجْتِهَادِ فَإِنْ وافَقَ مَا بَعْدَ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ وَهُوَ قَضَاءٌ فِي الأَصَحِّ فَلَوْ نَقَصَ وَكَانَ رَمَضَانُ تَامًّا لَزِمَهُ يَوْمٌ آخَرُ وَلَوْ غَلِطَ بِالتَّقْدِيمِ وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ لَزِمَهُ صَوْمُهُ وَإِلَّا فَالجَدِيدُ: وُجُوبُ القَضَاءِ

بِالِاجْتِهَادِ) بأمارةٍ كحَرٍّ وبردٍ وخريفٍ وربيعٍ ونحوِ ذلك، ولا يكفيه صومُ شهرٍ بغيرِ اجتهادٍ، ولو وافقَ رمضانَ فإن تحيَّر لم يصُمْ.

(فَإِنْ) غَلِطَ بالتَّأخيرِ بأن (وافَقَ) صومُه بالاجتهادِ (مَا بَعْدَ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ) جزمًا (وَهُوَ) حينئذٍ (قَضَاءٌ فِي الأَصَحِّ) لكن إن وافقَ شوالًا وكان رمضانُ ناقصًا فلا شيءَ عليه، أو كاملًا لم تصحَّ نيَّةُ يومِ عيدِ الفِطرِ، أو ذا الحجَّةِ لم تصحَّ نيَّةُ يومِ النَّحرِ ولا أيامِ التَّشريقِ الثّلاثةِ بعده إلَّا على المَرجُوحِ مِن صحَّةِ صومِها، ويحصُلُ له منه ستّةٌ وعشرون يومًا إن كمُلَ، وإلَّا فخمسةٌ وعشرون.

(فَلَوْ نَقَصَ) الشَّهرُ الذي صامه باجتهادٍ (وَكَانَ رَمَضَانُ تَامًّا لَزِمَهُ يَوْمٌ آخَرُ) على الأصحِّ السَّابقِ، ولو انعكس الحالُ فله على الأصحِّ أيضًا إفطارُ اليومِ الأخيرِ إن عَرَفَ الحالَ.

(وَلَوْ غَلِطَ) في الشَّهرِ الذي صامَه (بِالتَّقْدِيم) بأن كان قبلَ رمضانَ (وَأَدْرَكَ) بعدَ بيانِ الحالِ (رَمَضَانَ لَزِمَهُ صَوْمُهُ) جزمًا، (وإلَّا) بأن لم يدرك رمضانَ بأن لم يتبيَّنْ له الحالُ إلَّا بعد مُضيِّه (فَالجَدِيدُ: وُجُوبُ القَضَاءِ) وإن لم يتبيَّنِ الحالَ إلَّا بعد مُضيِّ بَعضِه لزمه صومُ الباقي، ويُجزئُ في قضاءِ ما مضى القولانِ، ولو وافقَ أنَّ الذي صامَه رمضانُ عامِه أو لم يتبيَّن الحالَ فلا شيءَ عليه، ولو دامت ظُلمةٌ على

وَلَوْ نَـوَتِ الحَائِضُ صَوْمَ غَدٍ قَبْـلَ انْقِطَاعِ دَمِهَا ثُمَّ انْقَطَعَ لَيْلًا صَـحَّ إِنْ تَمَّ لَهَا فِي اللَّيْلِ أَكْثَرُ الحَيْضِ وَكَذَا قَدْرُ العَادَةِ فِي الأَصَحِّ

أَسيرٍ ليلًا ونهارًا اجتَهد على الأصـحِّ في «المجموع»[1] وصامَ ولا قضاءَ عليه، وما تقدم جميعُه إذا صامَ نهارًا، أمّا لو وافق صومُه الليلَ قضى جَزمًا.

(**وَلَوْ نَوَتِ الحَائِضُ**) أو النُّفَسـاءُ ليلاً (**صَوْمَ غَدٍ قَبْلَ انْقِطَاعِ دَمِهَا ثُمَّ انْقَطَعَ لَيْلًا**) أي: فيـه (**صَحَّ**) صومُ غَـدٍ بهذه النِّيةِ (**إِنْ تَـمَّ لَهَا فِي اللَّيْلِ**) مبتـدَأةً كانت أو معتادةً (**أَكْثَرُ الحَيْضِ**) جَزمًا (**وَكَذَا**) إن تمَّ لها (**قَدْرُ العَادَةِ**) النَّاقصةِ عن أكثرِه فإنَّ صومَها بهذه النِّيةِ صحيحٌ (**فِي الأَصَحِّ**) فإنْ لم يكُن لها عادةٌ، أو لم يَتِمَّ أَكثرُها في اللَّيلِ، أو كانت لها عادةٌ مختلفةٌ لم تصحَّ.



(١) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٨٤).

(فَصْلٌ)
شَرْطُ الصَّوْمِ الإِمْسَاكُ عَنِ الجِمَاعِ و الاسْتِقَاءَةِ وَالصَّحِيحُ

(فَصْلٌ)
فِيمَا لَا بُدَّ لِلصَّوْمِ مِنْهُ مِنْ حَيْثُ فِعْلُهُ

(**شَرْطُ**) صحَّةِ (**الصَّوْمِ**) ولم يُرِدِ الشَّرطَ بالاصطلاحِ، وهو الخارجُ عن الماهيَّةِ، وإلَّا لَزِمَ نفيُ حقيقةِ الصَّومِ؛ لأنَّه جَعَلَ الإمساكَ هنا شرطًا، وجَعَلَ نيَّةَ الصَّومِ سابقًا شرطًا آخَرَ، وشرطُ الشَّيءِ غيرُه، وحينَئذٍ فأينَ حقيقةُ الصَّومِ؟! بل أرادَ كما في «المُحرَّرِ»[1] أنَّه يعتبرُ في الصَّومِ:

(**الإِمْسَاكُ عَنِ الجِمَاعِ**) عمدًا، وسيأتِي حكمُ جماعِ النَّاسي.

(**و**) عن (**الاسْتِقَاءَةِ**) بالمَدِّ، أي: طَلَبُ القَيءِ عَمدًا، ومَن جَهِلَ تحريمَها أفطَرَ كما قال القاضِي حسينٌ، إلَّا أنْ يكونَ قريبَ عهدٍ بإسلامٍ أو نَشَأ بعيدًا عن العُلماءِ، ومالَ في «البحرِ» إلى عُذرِه مطلقًا[2]، وإطلاقُ «المُهَذَّبِ»[3] و«التَّنبيهِ»[4] يقتَضِيه، ولم يَستدرِكْه المُصنِّفُ في «المجموعِ» ولا في «التَّصحيحِ» مع تقييدِ غيرِه من المُفطِراتِ، والاستِقاءةُ مفطرةٌ لعَينِها في الأصحِّ لا لرُجوعِ شيءٍ ممَّا خَرَج منها.

ويَنْبني على الخِلافِ ما تضمَّنَه قولُه: (**وَالصَّحِيحُ**) وعبَّر في «الرَّوضةِ»[5] بالأصحِّ

---

(١) في الحاشية: «عبارة المحرر لا بد للصائم». «المحرر» (ص ١١٠).
(٢) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٩٣).
(٣) «التنبيه في الفقه الشافعي» (ص ٦٦).
(٤) «المهذب» للشيرازي (١/ ٣٣٥).
(٥) «روضة الطالبين» (٢/ ٣٥٦).

أَنَّـهُ لَـوْ تيَقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ شَـيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ بَطَلَ وَلَوْ غَلَبَهُ القَـيْءُ فَلَا بَأْسَ وَكَذَا لَوِ اقْتَلَعَ نُخَامَةً وَلَفَظَهَا فِي الأَصَحِّ

(أَنَّهُ لَوْ تيَقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ) من الاستقاءةِ (شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ) كأَنْ تقيَّأَ مَنْكوسًا (بَطَلَ) صومُه، وخَرَج بـ«لم يرجِع» ما إذا تيَقَّن الرُّجوعَ فيبطُلُ جزمًا، وما إذا لم يتيَقَّنْ شيئًا فيلحَقُ بالأولِ كما بَحَثَه بعضُهم.

ثُمَّ صَرَّح بمفهومِ الاستقاءةِ توضيحًا وتأكيدًا فقال: (وَلَوْ غَلَبَهُ القَيْءُ فَلَا بَأْسَ) به، أي: لا يبطُلُ صومُه بذلكَ جزمًا.

(وَكَذَا لَوِ اقْتَلَعَ نُخَامَةً) من الباطنِ، وهي فَضْلةٌ غليظةٌ يَلْفِظُها الشَّخصُ مِن فِيه، وتُسمَّى أيضًا نُخاعةً بعينٍ مُهمَلةٍ، (وَلَفَظَهَا) أي: رَمَاها إلى الظَّاهرِ منَ الفَمِ، فلا بأسَ بذلكَ (فِي الأَصَحِّ) وعبَّرَ في «الرَّوضةِ»[1] بالمَذهبِ، والمُرادُ بالباطنِ مَخرَجُ الهَمزةِ والهاءِ، وبالظَّاهرِ مَخرَجُ الخاءِ المُعجمةِ فما بعدَه إلى صَوبِ الشَّفَةِ، أمَّا مَخرَجُ الحاءِ المُهمَلةِ فمن الظَّاهرِ عندَ المُصنِّفِ، ومن الباطنِ عندَ الرَّافعيِّ[2] تبَعًا للغزاليِّ؛ قال بعضُهم[3]: وهو الأقربُ.

واحتَرَزَ بـ«اقتَلَع» عن نزولِ النُّخامةِ من دِماغِه إلى فيهِ بنفسِها أو بغَلَبَةِ سُعالٍ فلَفَظَها فلا يُفطِرُ جزمًا، وعمَّا لو بَقِيَتْ في مَحلِّها، قال الرُّويانيُّ: أو وَصَلَتْ لحَلْقِه ونَزَلت من هناكَ لخوفٍ فلا يُفطِرُ، وعن ابتِلاعِها بعدَ وصولِها فيُفطِرُ جزمًا، وبلَفْظِها عمَّا إذا تَرَكَها.

---

(١) «روضة الطالبين» (٢/ ٣٦٢).

(٢) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٨٩، ٣٩٨).

(٣) في الحاشية: «السُّبكي».

فَلَوْ نَزَلَتْ مِنْ دِمَاغِهِ وَحَصَلَتْ فِي حَدِّ الظَّاهِرِ مِنَ الفَمِ فَلْيَقْطَعْهَا مِنْ مَجْرَاهَا وَلْيَمُجَّهَا فَإِنْ تَرَكَهَا مَعَ القُدْرَةِ فَوَصَلَتِ الجَوْفَ أَفْطَرَ فِي الأَصَحِّ و عَنْ وُصُولِ العَيْنِ إِلَى مَا يُسَمَّى جَوْفًا وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ مَعَ هَذَا أَنْ تَكُونَ فِيهِ قُوَّةٌ تُحِيلُ الغِذَاءَ أَوْ الدَّوَاءَ فَعَلَى الوَجْهَيْنِ بَاطِنُ الدِّمَاغِ وَالبَطْنِ وَالأَمْعَاءِ وَالمَثَانَةِ مُفطِرٌ بِالاسْتِعَاطِ أَوِ الأَكْلِ، أَوِ الحُقْنَةِ

وحُكمُه مذكورٌ في قولِه: (فَلَوْ نَزَلَتْ) تلكَ النُّخامةُ (مِنْ دِمَاغِهِ وَحَصَلَتْ فِي حَدِّ الظَّاهِرِ مِنَ الفَمِ فَلْيَقْطَعْهَا مِنْ مَجْرَاهَا) وهي الثَّقْبةُ النَّافذةُ من الدِّماغِ إلى أقصى الفَمِ فوقَ الحُلْقُومِ، (وَلْيَمُجَّهَا) أي: يَرْمِيها، (فَإِنْ تَرَكَهَا مَعَ القُدْرَةِ) على مَجِّها (فَوَصَلَتِ الجَوْفَ) بنفسِها مع علمِه بها (أَفْطَرَ فِي الأَصَحِّ) وأَشْعَر كلامُه بأنَّها إذا لم تَحصُلْ في حدِّ الظَّاهرِ، أو حَصَلَتْ فيه ولم يَقدِرْ على مَجِّها أنَّها لا تضُرُّ.

(و) الإمساكُ (عَنْ وُصُولِ العَيْنِ) مأكولةً أم لا، يسيرةً أم لا (إِلَى مَا يُسَمَّى جَوْفًا) مُحِيلًا كان أم لا كحَلْقٍ وباطنِ أُذُنٍ، وخَرَج بالعينِ الأثرُ كوصولِ ريحٍ لدِماغِه بشَمٍّ.

(وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ مَعَ هَذَا) أي: اعتبارِ الجوفِ (أَنْ تَكُونَ فِيهِ قُوَّةٌ تُحِيلُ الغِذَاءَ) بكسرِ الغينِ وبالذَّالِ المُعجمتَيْنِ وبالمَدِّ: ما يُغتذَى به من طعامٍ أو شرابٍ، أمَّا الغَداء بفتحِها ودالٍ مهملةٍ فضدُّ العَشاءِ، (أَوْ) يُحِيلُ (الدَّوَاءَ) بالمَدِّ وفتحِ الدَّالِ، وكسرُها لغةٌ، وجمعُه أدويةٌ.

(فَعَلَى الوَجْهَيْنِ بَاطِنُ الدِّمَاغِ وَالبَطْنِ وَالأَمْعَاءِ) وهي المَصارِينُ جمعُ مِعًى بوزنِ رِضًى، (وَالمَثَانَةِ) بفتحِ الميمِ والمُثلَّثةِ: مَجمَعُ البَولِ (مُفطِرٌ بِالاسْتِعَاطِ) وهو: وضعُ شيءٍ في الأنفِ، (أَوِ الأَكْلِ، أَوِ الحُقْنَةِ) وهي دواءٌ يُحقَنُ به المَريضُ

أَوِ الوُصُولِ مِنْ جَائِفَةٍ وَمَأْمُومَةٍ وَنَحْوِهِمَا وَالتَّقْطِيرُ فِي بَاطِنِ الأُذُنِ وَ الإِحْلِيلِ مُفَطِّرٌ فِي الأَصَحِّ وَشَرْطُ الوَاصِلِ كَوْنُهُ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ فَلَا يَضُرُّ وُصُولُ الدُّهْنِ بِتَشَرُّبِ المَسَامِّ

في الدُّبرِ، والاحتقانُ الفِعلُ، ولو عَبَّر بهِ كان أَوْلَى، (**أَوِ الوُصُولِ**) إلى البطنِ (**مِنْ جَائِفَةٍ**) فيهِ، (**وَ**) إلى الرَّأسِ من (**مَأْمُومَةٍ**) فيهِ (**وَنَحْوِهِمَا**) ولو كان على بطنِه جائفةٌ أو على رأسِه مأمومةٌ فوَضَع عليها دواءً فوَصَل جوفَه أو خريطةَ دماغِه أفطَرَ، وإن لم يصِلْ باطِنَ الأمعاءِ ولا باطنَ الخريطةِ، بل ولا باطنَ الدِّماغِ، خلافًا لِمَا أفهمَه كلامُه منَ الجَزمِ باعتبارِ الوُصولِ لباطنِ الأمعاءِ وباطنِ الخَريطةِ، بل ولا باطن الدِّماغِ.

ولو طَعَنَ نفسَه أو طَعَنه غيرُه بإذنِه فوَصَل السِّكِّينُ جوفَه أفطَرَ، ولو ابتَلَع طَرَفَ خيطٍ وطَرَفُه الآخرُ بارزٌ أفطَرَ بوصولِ الطَّرَفِ الواصلِ، ولو ابتَلَع طَرَفَ خيطٍ ليلًا فأصبَحَ وطَرَفُه الآخرُ خارجٌ؛ فإنْ تَرَكه لم تَصِحَّ صلاتُه، أو ابتَلَعه لم يصِحَّ صومُه، قال في «الرَّوضةِ»[1]: فينبَغِي أنْ يبادرَ غيرُه لنزعِه وهو غافلٌ، فإنْ لم يتَّفِقْ فالأصحُّ أنَّه يحافِظُ على الصَّلاةِ فينزِعُه أو يبتلِعُه.

(**وَالتَّقْطِيرُ فِي بَاطِنِ الأُذُنِ**) وإنْ لم يصِلِ الدِّماغَ بل جاوزَ القِحفَ فقطْ، وسيأتِي في الجِراحِ أنَّ الدِّماغَ في باطنِ الخريطةِ، (**وَ**) في باطنِ (**الإِحْلِيلِ**) وهو مخرجُ البولِ، وإنْ لم يصِلِ المَثانةَ ولم يُجاوِزِ الحَشَفةَ (**مُفَطِّرٌ فِي الأَصَحِّ**) فيهما.

(**وَشَرْطُ الوَاصِلِ**) الذي يحصُلُ به الفِطْرُ: (**كَوْنُهُ مِنْ مَنْفَذٍ**) بفتحِ فائِه بخطِّ المُصنِّفِ (**مَفْتُوحٍ**) وحينئذٍ (**فَلَا يَضُرُّ وُصُولُ الدُّهْنِ**) لجوفِه (**بِتَشَرُّبِ المَسَامِّ**)

---

(١) «روضة الطالبين» (٢/ ٣٥٨).

وَلا الِاكْتِحَالُ وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ بِحَلْقِهِ وَكَوْنُهُ بِقَصْدٍ، فَلَوْ وَصَلَ جَوْفَهُ ذُبَابٌ أَوْ بَعُوضَةٌ، أَوْ غُبَارُ الطَّرِيقِ وَغَرْبَلَةُ الدَّقِيقِ لَمْ يُفطِرْ وَلا يُفْطِرُ بِبَلْعِ رِيقِهِ مِنْ مَعْدِنِهِ فَلَوْ خَرَجَ عَنِ الفَمِ ثُمَّ رَدَّهُ وَابْتَلَعَه، أَوْ بَلَّ خَيْطًا بِرِيقِهِ وَرَدَّهُ إِلَى فَمِهِ وَعَلَيْهِ

بفتحِ الميمِ والسِّينِ وتشديدِ الميمِ الأخيرةِ، جمعُ سَمٍّ بتثليثِ السِّينِ والفتحُ أفصَحُ، (وَلَا) يضرُّ ولا يُكرَهُ (الِاكْتِحَالُ وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ) أي: الكُحلِ (بِحَلْقِهِ) وإن تنخَّمَه.

(وَكَوْنُهُ) أي: الواصلِ للجوفِ (بِقَصْدٍ، فَلَوْ وَصَلَ جَوْفَهُ ذُبَابٌ أَوْ بَعُوضَةٌ) أفرَدَها وجمَع ما قبلَها مُراعاةً للقرآنِ؛ قال تعالى: ﴿لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا﴾[1]، وقال: ﴿بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾[2].

(أَوْ غُبَارُ الطَّرِيقِ) ولو فتَح فمَه حتَّى وَصَل إلى جوفِه (وَغَرْبَلَةُ) أي: إدارةُ (الدَّقِيقِ) في الغِرْبالِ ليُخرِجَ نخالتَه (لَمْ يُفطِرْ) ولو أمكنَه اجتنابُ ذلكَ بإطباقِ فمِه أو غيرِه.

(وَلا يُفْطِرُ بِبَلْعِ رِيقِهِ) وهو الرُّضَابُ (مِنْ مَعْدِنِهِ) بفتحِ الميمِ وسكونِ المهملةِ وكسرِ الدَّالِ، وهو موضعُ قرارِه ومنه ينبُعُ، وهو الحَنَكُ الأسفلُ تحتَ اللِّسانِ أنبعَه اللهُ لمعانٍ منها تليينُ المأكولِ ليُبلَعَ وتليينُ اللِّسانِ ليُمكِنَ إدارتُه للفِّ الطَّعامِ عندَ مَضْغِه وازْدِرادِه والنُّطقِ به، وخَرَج بِرِيقِه ما لو مَصَّ ريقَ غيرِه وابتلَعَه فإنَّه يُفطِرُ جزمًا.

(فَلَوْ خَرَجَ) الرِّيقُ (عَنِ الفَمِ) وليس على اللِّسانِ (ثُمَّ رَدَّهُ) إلى الفَمِ بلِسانِه أو غيرِه، (وَابْتَلَعَه، أَوْ بَلَّ خَيْطًا بِرِيقِهِ وَرَدَّهُ إِلَى فَمِهِ) كعادةِ مَن يفتلُ الخيطَ، (وَعَلَيْهِ

(1) سورة الحج: ٧٣. (٢) سورة البقرة: ٢٦.

رُطُوبَةٌ تَنْفَصِلُ أَوِ ابْتَلَعَ رِيقَهُ مَخْلُوطًا بِغَيْرِهِ أَوْ مُتَنَجِّسًا أَفْطَرَ وَلَوْ جَمَعَ رِيقَهُ فَابْتَلَعَهُ لَمْ يُفْطِرْ فِي الأَصَحِّ وَلَوْ سَبَقَ مَاءُ المَضْمَضَةِ أَوِ الِاسْتِنْشَاقِ إِلَى جَوْفِهِ فَالمَذْهَبُ: أَنَّهُ إِنْ بَالَغَ أَفْطَرَ، وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ بَقِيَ طَعَامٌ بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَجَرَى بِهِ رِيقُهُ لَمْ يُفْطِرْ إِنْ عَجَزَ عَنْ تَمْيِيزِهِ وَمَجِّهِ

رُطُوبَـةٌ تَنْفَصِـلُ) وابتَلَعها (أَوِ ابْتَلَـعَ رِيقَهُ مَخْلُوطًا بِغَيْرِهِ) إنْ لم يكُنْ مُتَنَجِّسًـا، (أَوْ مُتَنَجِّسًـا) كمَن دَمِيَتْ لِثَتُه فبصَق حتَّى صَفي ريقُه فابتَلَعه صافيًا (أَفْطَرَ) في المسائلِ كلِّها، ولو أخرَج لسانَه والرِّيقُ عليه، ثمَّ أدخلَه وابتَلَعه لم يُفطِرْ في الأصحِّ.

(وَلَـوْ جَمَعَ رِيقَهُ فَابْتَلَعَهُ لَمْ يُفْطِرْ فِي الأَصَحِّ) سـواءٌ جمَّعَه بمضغِ شـيءٍ كعِلْكٍ ونحوِه أم لا.

(وَلَوْ سَبَقَ مَاءُ المَضْمَضَةِ أَوِ الِاسْتِنْشَاقِ إِلَى جَوْفِهِ) وهو الباطنُ في الأولِ وقِحْفُ الدِّمـاغِ في الثَّاني، وكان ذاكِرًا للصَّـومِ، (فَالمَذْهَبُ: أَنَّهُ إِنْ بَالَغَ) فيهما (أَفْطَرَ، وَإِلَّا) بـأنْ لم يُبالِغْ فيهما (فَلَا) يفطـرُ، وإنْ لم يكُنْ ذاكرًا للصَّومِ لم يُفطِرْ جزمًا، والكلامُ في مضمضةٍ واستنشـاقٍ مشروعَيْنِ، فلو سَبَق من مرّةٍ رابعةٍ فأكثرَ قال البَغَوِيُّ[1]: إنْ بالَغَ أفطَرَ، وإلَّا ترتَّبَ على المَرَّاتِ المَشْرُوعةِ وأَوْلَى بالفِطرِ.

قـال المُصنِّفُ: (وَ) المُختارُ الجَزمُ بالإفطارِ، ولـو كان بفيهِ أو أنفِه طعامٌ أو ماءٌ فعَطَسَ فنزَل جوفَه أو دماغَه لم يُفطِرْ، و (لَوْ بَقِيَ طَعَامٌ) وإنْ قلَّ (بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَجَرَى بِـهِ) من غيرِ قصدٍ (رِيقُهُ لَـمْ يُفْطِرْ إِنْ عَجَزَ عَنْ تَمْيِيزِهِ وَمَجِّهِ) فإنْ قَدَر عليهما أفطَرَ، وقيلَ فيهما قولانِ، وإنْ لم يَجْرِ به ريقُه بل ابتلَعَه عمدًا أفطَرَ جزمًا، ويُكرَهُ كما قال

(١) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٣/ ١٦٥).

وَلَـوْ أُوجِرَ مُكْرَهًا لَمْ يُفْطِرْ فَإِنْ أُكْرِهَ حَتَّى أَكَلَ أَفْطَرَ فِي الأَظْهَرِ، قُلْتُ: الأَظْهَرُ: لَا يُفْطِـرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ وَإِنْ أَكَلَ نَاسِـيًا لَمْ يُفْطِرْ إِلَّا أَنْ يُكْثِرَ فِـي الأَصَحِّ، قُلْتُ: الأَصَحُّ لَا يُفْطِرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ

المَاوَرْدِيُّ[1] لغيرِ الصَّائم أكلُ ما خَرَج بالخِلالِ من بينِ أسـنانِه، ونقلَ العَبَّاديُّ عن الشَّـافعيِّ[2] أنَّه كان يقولُ: ما أخرَجَه الإنسـانُ بخِلالٍ من بينِ أسـنانِه فليقذِفْه، وما أخرَجَه بإصبعِه فليأكُلْه.

(وَ) يُشترَطُ في الواصلِ للجَوفِ كونُه باختيارٍ، وحينَئِذٍ (لَوْ أُوجِرَ) بالبناءِ للمَفعُولِ بأنْ صُبَّ في حلقِه شـيءٌ (مُكْرَهًا لَمْ يُفْطِرْ) ولو أُغمِيَ عليه فأوجرَ معالجةً لم يُفطِرْ في الأصـحِّ، (فَإِنْ أُكْرِهَ حَتَّى أَكَلَ أَفْطَرَ فِي الأَظْهَرِ) ونَقَل في «الشَّـرحِ»[3] تصحيحَه عن الغَزاليِّ في «الوجيزِ».

(قُلْتُ: الأَظْهَرُ: لَا يُفْطِرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ) وبه جَزَم الغَزاليُّ في «الخُلاصةِ»، ولم يرجِّحْ في «بسيطِه» و«وسيطِه» شيئًا، وعبارةُ «الشَّرحِ الصَّغيرِ»: لا يبعدُ ترجيحُ الصِّحَّةِ.

(وَإِنْ أَكَلَ نَاسِيًا لَمْ يُفْطِرْ إِلَّا أَنْ يُكْثِرَ) من الأكلِ فيُفطِرُ بالإكثارِ منه (فِي الأَصَحِّ) في «المُحرَّرِ»[4].

(قُلْـتُ: الأَصَـحُّ) وفي «المجمـوعِ»[5] أنَّه المذهـبُ المَنصُوصُ الـذي قَطَعَ به الجُمهـورُ من العِراقِيِّينَ وغيرِهـم، (لَا يُفْطِرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ) فـإنْ أَكَل جاهِلًا لم يُفطِرْ

---

(١) «الحاوي الكبير» (٣/ ٤١٨).
(٢) «الأم» (٣/ ٢٣٨).
(٣) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٩٩).
(٤) «المحرر» (ص ١١١).
(٥) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٢٤).

وَالجِمَاعُ كَالأَكْلِ عَلَى المَذْهَبِ وَعَنْ الِاسْتِمْنَاءِ فَيُفْطِرُ بِهِ وَكَذَا خُرُوجُ مَنِيٍّ بِلَمْسٍ وَقُبْلَةٍ وَمُضَاجَعَةٍ

كما في «الرَّوضةِ»[1] و«المجموعِ»[2] إنْ كان قريبَ عهدٍ بإسلامٍ أو نَشَأ بعيدًا عن العُلماءِ، وإلَّا أفطَرَ.

(**وَالجِمَاعُ**) ناسيًا حُكْمُه (**كَالأَكْلِ**) ناسيًا في عدمِ إبطالِ الصَّومِ به (**عَلَى المَذْهَبِ**) المَقطُوعِ به، وقيلَ: فيهِ قولانِ.

(**وَ**) الإمساكُ (**عَنْ الِاسْتِمْنَاءِ**) وهو طلبُ إخراجِ المَنِيِّ بغَيرِ جماعٍ محرَّمًا كان كإخراجِه بيدِه، أو غيرَ مُحرَّمٍ كإخراجِه بيدِ زوجتِه أو جاريتِه، (**فَيُفْطِرُ بِهِ**) أي: الاستمناءِ، واحترُزَ به عن خروجِه باحتلامٍ، فلا يُفطِرُ به جزمًا، وكذا لو حَكَّ ذَكَرَه لعارِضٍ كحِكَّةٍ فأنزَلَ على الأصحِّ في «المجموعِ»[3].

(**وَكَذَا خُرُوجُ مَنِيٍّ بِلَمْسٍ وَقُبْلَةٍ وَمُضَاجَعَةٍ**) فإنَّه يُفطِرُ بـه، ومَحَلُّه في القُبلةِ بلا حائلٍ، فإنْ كانَتْ بحائلٍ فأنزَلَ لم يُفطِرْ كما جَزَم بـه المُتَوَلِّي، ولو قَبَّلَ بغَيرِ حائلٍ ثمَّ أنزَلَ بعدَ مُفارقتِها بساعةٍ فأكثرَ، فإنِ استمَرَّتْ شَهْوتُه وقيامُ ذَكَرِه حتَّى أنزَلَ أفطَرَ في الأصحِّ عندَ الرُّويانِيِّ[4]، وإلَّا فلا، والمُشكِلُ لا يُفطِرُ بخروجِ مَنِيِّه من أحدِ فرجَيْهِ كما في «المجموعِ»[5] عن «البيانِ»، واقتَصر عليه، وإنَّما يؤثِّرُ خروجُ المَنِيِّ عندَ مُباشَرتِه الأسبابَ المذكورةَ للصَّومِ، فإنْ تقدَّمَتْ عليهِ لم تضُرَّ كما جَزَم به الرَّافِعِيُّ[6]، واحترُزَ بـ«منيٍّ» عمَّا إذا باشَرَ فأمذَى فلا يُفطِرُ به.

(١) «روضة الطالبين» (٢/ ٣٦٣).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٢٤).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٤٢).
(٤) «بحر المذهب» (٣/ ٢٦٧).
(٥) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٢٣).
(٦) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٨٨، ٣٨٩).

لَا الفِكْرِ وَالنَّظَرِ بِشَهْوَةٍ وَتُكْرَهُ القُبْلَةُ لِمَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ وَالأَوْلَى لِغَيْرِهِ تَرْكُهَا، قُلْتُ: هِيَ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ فِي الأَصَحِّ وَاللهُ أَعْلَمُ، وَلَا يُفْطِرُ بِالفَصْدِ وَالحِجَامَةِ وَالِاحْتِيَاطُ أَنْ لَا يَأْكُلَ آخِرَ النَّهَارِ إِلَّا بِيَقِينٍ

(**لَا الفِكْرِ**) وهو إعمالُ الخاطِرِ في الشَّيءِ، (**وَ**) لا (**النَّظَرِ بِشَهْوَةٍ**) وإنْ كرَّرَه فأنزَلَ فلا يُفطِرُ به، لكنَّه حرامٌ عندَ الجُمهورِ في صومٍ واجبٍ.

(**وَتُكْرَهُ القُبْلَةُ**) في فَمٍ أو لا، وكذا اللَّمسُ باليدِ والمُعانَقةُ ونحوُهما كما في «المجموعِ»، (**لِمَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ**) من ذكرٍ أو أنثى بحيثُ يَخافُ مع تحريكِها جِماعًا أو إنزالًا، كما في «التَّتمَّةِ»، (**وَالأَوْلَى لِغَيْرِهِ**) وهو مَن لا تُحرِّكُ قُبلتُهُ شهوتَه (**تَرْكُهَا**) فِفعلُها حينَئذٍ خلافُ الأَوْلَى لا مكروهٌ، لكِنْ نصُّ «الأمِّ»[1] على الكَراهةِ.

(**قُلْتُ: هِيَ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ فِي الأَصَحِّ**) المَنصُوصِ (**وَاللهُ أَعْلَمُ**)، وبَحَث بعضُهم اختِصاصَ الحُرمةِ بصَومِ الفَرضِ، والكَراهةِ بالنَّفْلِ.

(**وَلَا يُفْطِرُ بِالفَصْدِ وَالحِجَامَةِ**) وهُما مكروهانِ كما جَزَم به في «الرَّوضةِ»[2] و«أصلِها»[3]، وخلافُ الأَوْلَى كما جَزَم به في «المجموعِ»[4]، وقال: إنَّه المَنصُوصُ وقولُ الأكثَرِينَ. قال بعضُهم: فلتكُنِ الفَتوَى عليهِ.

(**وَالِاحْتِيَاطُ**) للصَّائمِ (**أَنْ لَا يَأْكُلَ آخِرَ النَّهَارِ إِلَّا بِيَقِينٍ**) بأنْ يَرَى غروبَ الشَّمسِ، ويجبُ مع ذلكَ إمساكُ جزءٍ من اللَّيلِ ليتحقَّقَ غروبَها، فإنْ حالَ بينَه وبينَ رؤيةِ غروبِها حائلٌ فبظُهورِ اللَّيلِ من المَشرِقِ، ويقومُ مَقامَ رؤيةِ غروبِها إخبارُ عَدْلَينِ به.

---

(١) «الأم» (٣/ ٢٤٦).
(٢) «روضة الطالبين» (٢/ ٣٥٧).
(٣) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٥٨).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٤٩).

وَيَحِلُّ بِالِاجْتِهَادِ فِي الْأَصَحِّ وَيَجُوزُ إِذَا ظَنَّ بَقَاءَ اللَّيْلِ، قُلْتُ: وَكَذَا لَوْ شَكَّ وَاللهُ أَعْلَمُ. وَلَوْ أَكَلَ بِاجْتِهَادٍ أَوَّلًا أَوْ آخِرًا وَبَانَ الْغَلَطُ بَطَلَ صَوْمُهُ أَوْ بِلَا ظَنٍّ وَلَمْ يَبِنِ الْحَالُ صَحَّ إِنْ وَقَعَ فِي أَوَّلِهِ وَبَطَلَ فِي آخِرِهِ، وَلَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ

ولا يَكفِي عَدلٌ واحدٌ كما قال الرُّويانِيُّ[1]، لكِنْ بَحَث بعضُهم[2] الاكتِفاءَ به؛ لأنَّه أقوى من حِلِّ الأكلِ بالاجتهادِ المَذكُورِ في قولِه: (وَيَحِلُّ) الأَكْلُ آخِرَ النَّهارِ (بِالِاجْتِهَادِ) بقِراءةٍ وذكرٍ وغيرِهما (فِي الْأَصَحِّ) وعبَّرَ في «الرَّوضةِ»[3] بالصَّحيحِ، (وَيَجُوزُ) الأكلُ (إِذَا ظَنَّ بَقَاءَ اللَّيْلِ) بالاجتهادِ كما قال الرَّافعِيُّ[4].

(قُلْتُ: وَكَذَا لَوْ شَكَّ) في بقاءِ اللَّيلِ (وَاللهُ أَعْلَمُ).

ويصِحُّ جزمًا الصَّومُ مع الأكلِ في شكٍّ طلوعِ الفَجرِ إنْ لم يَبِنِ الحالُ، فإنْ بانَ خلافُه فعليهِ القَضاءُ جزمًا.

(وَلَوْ أَكَلَ بِاجْتِهَادٍ أَوَّلًا) من النَّهارِ بأنْ ظَنَّ أنَّ الفجرَ لم يَطلُعْ (أَوْ آخِرًا) مِنهُ بأنْ ظنَّ أنَّ الشَّمسَ غَرَبَتْ (وَبَانَ الْغَلَطُ) فيهما أو في أحدِهما (بَطَلَ صَوْمُهُ) فيهما.

(أَوْ) أَكَلَ (بِلَا ظَنٍّ) أوَّلًا أو آخِرًا بأنْ هَجَمَ وأَكَلَ، وهو جائزٌ آخرَ اللَّيلِ حرامٌ آخرَ النَّهارِ، (وَلَمْ يَبِنِ الْحَالُ صَحَّ) الصَّومُ (إِنْ وَقَعَ) الأكلُ (فِي أَوَّلِهِ) أي: النَّهارِ، (وَبَطَلَ) الصَّومُ إنْ وَقَعَ الأكلُ (فِي آخِرِهِ)، فإنْ بانَ الصَّوابُ صحَّ صومُهما، أو الغَلَطُ فيهما لم يَصِحَّا.

(وَلَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ) بإثباتِ ميمِ «فمِ» مع الإضافةِ، وتقدَّمَ آخرَ

---

(1) «بحر المذهب» (٣/ ٣١١).

(2) في الحاشية: «السُّبكي والإسْنَويّ».

(3) «روضة الطالبين» (٢/ ٣٦٤).

(4) «الشرح الكبير» (٦/ ٤٠٢).

فَلَفَظَهُ صَحَّ صَوْمُهُ وَكَذَا لَوْ كَانَ مُجَامِعًا فَنَزَعَ فِي الحَالِ فَإِنْ مَكَثَ بَطَلَ

شروطِ الصَّلاةِ أنَّه جائزٌ على الصَّحيحِ، (فَلَفَظَهُ) أي: طَرَحه وأمسَكَه بفيهِ (صَحَّ صَوْمُهُ) فإنْ لم يَلفِظْه بل ابتَلَعَ شيئًا منه باختيارِه أفطَرَ، وإنْ سَبقَه لم يُفطِرْ على الأصحِّ في زيادةِ «الرَّوضةِ»[1]، ولو عبَّرَ بـ «لَمْ يبتَلِعْه» لشَمِلَ صورةَ الإمساكِ.

(وَكَذَا لَوْ) طَلَع الفَجرُ و (كَانَ مُجَامِعًا فَنَزَعَ فِي الحَالِ) أي: حالِ علمِه بطُلوعِه صحَّ صومُه، أنزَلَ حالَ النَّزْعِ أم لا، واشتَرَطَ ابنُ سُرَيْجٍ وغيرُه أنْ يقصِدَ بالنَّزعِ تركَ الوَطءِ دونَ التَّلذُّذِ، وإلَّا لم يصِحَّ، وأَوْلَى مِن صُورةِ المَتنِ بالصِّحةِ أنْ يُحِسَّ حالَ جماعِه بتباشيرِ الصُّبحِ فينزِعَ فيُوافِقَ آخرُ نزعِه أولَ الفَجرِ.

(فَإِنْ مَكَثَ) بعدَ علمِه بالطُّلوعِ أو لم يَعلَمْ به (بَطَلَ) صومُه، وهذا مُشعِرٌ بأنَّ صومَه انعَقَد صحيحًا ثمَّ بَطَل، لكِنَّ الأصحَّ أنَّه لا ينعقِدُ أصلًا، ولو لم يبقَ من اللَّيلِ إلَّا ما يَسَعُ الإيلاجَ لا النَّزعَ فعَنِ ابنِ خَيرانَ منعُ الإيلاجِ، وعن غيرِه جوازُه[2].

واستُشكِلَ العِلمُ بطُلوعِ الفَجرِ مع تقدُّمِ طلوعِه على علمِنا.

وأُجيبَ بأنَّا لا نتعبَّدُ بما في نفسِ الأمرِ بل بِمَا نطَّلِعُ عليه، وأيضًا فالعالِمُ بالوقتِ إذا رَصَد الفَجرَ عَرَف أولَ طلوعِه المُتعلِّقَ به التَّكليفُ أو يفرِضُ ذلكَ على تقديرِ العِلمِ به ولا يلزَمُ وقوعُه.



---

(١) «روضة الطالبين» (٢/ ٣٦٤).

(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤١٨).

(فَصْلٌ)

شَرْطُ الصَّوْمِ: الإِسْلَامُ وَالعَقْلُ وَالنَّقَاءُ عَنِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ جَمِيعَ النَّهَارِ وَلَا يَضُرُّ النَّوْمُ المُسْتَغْرِقُ عَلَى الصَّحِيحِ وَالأَظْهَرُ أَنَّ الإِغْمَاءَ لَا يَضُرُّ إِذَا أَفَاقَ لَحْظَةً مِنْ نَهَارِهِ

(فَصْلٌ)

في شروط صحة الصوم من حيث فاعله

(شَرْطُ الصَّوْمِ)، وعبارةُ «المُحرَّرِ»[1]: «يُشترطُ في الصَّائمِ»:

(الإِسْلَامُ) وهي أَوْلَى، فلا يصِحُّ صومُ كافرٍ أصليٍّ أو مُرتَدٍّ.

(وَالعَقْلُ) وأُرِيدَ به التَّمييزُ، فلا يصِحُّ صومُ مجنونٍ وسَكْرانَ وطفلٍ لا يميزُ ومُغْمًى عليهِ جميعَ النَّهارِ، ويصِحُّ صومُ الصَّبيِّ المُميِّزِ جزمًا.

(وَالنَّقَاءُ عَنِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ) فلا يصحُّ صومُ المُتَّصِفةِ بهما، ولو نُفِسَتْ ولم تَرَ دمًا بطَلَ صومُها على الأصحِّ في «المجموعِ»[2]، وقولُه: (جَمِيعَ النَّهَارِ) قيدٌ في الأربعةِ، فلو طَرَأ في أثناءِ النَّهارِ شيءٌ منها بطَل الصَّومُ.

(وَلَا يَضُرُّ النَّوْمُ المُسْتَغْرِقُ) جميعَ النَّهارِ (عَلَى الصَّحِيحِ) فإنِ استيْقَظ لحظةً منه صحَّ جزمًا.

(وَالأَظْهَرُ) وعبَّرَ في «الرَّوضةِ»[3] بالمَذهَبِ: (أَنَّ الإِغْمَاءَ لَا يَضُرُّ) في الصَّومِ (إِذَا أَفَاقَ لَحْظَةً مِنْ نَهَارِهِ) فإنْ لم يُفِقْ ضَرَّ، وضميرُ «نهارِه» يجوزُ عَوْدُه للإغماءِ

(١) «المحرر» (ص ١١٢).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٤٧).

(٣) «روضة الطالبين» (٢/ ٣٦٦).

وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ العِيدِ وَكَذَا التَّشْرِيقُ فِي الجَدِيدِ وَلَا يَحِلُّ التَّطَوُّعُ يَوْمِ الشَّكِّ بِلَا سَبَبٍ

وللصَّائمِ، وسُكْرُ بعضِ النَّهارِ بشُربِ المُسكِرِ ليلًا كإغماءِ بعضِه كما في «الرَّافِعِيِّ»[1] عـن المُتَوَلِّي، وأقرَّه وتعلَّم منه الصِّحَّةَ، فمَن شَـرِب دواءً ليـلًا فزالَ عَقلُه في بعضِ النَّهـارِ بطريقٍ أَوْلَى، لكِنْ في «الرَّافِعِيِّ»[2] عن البَغَوِيِّ أنَّ الأصحَّ عدمُ الصِّحَّةِ، قال بعضُهم[3]: ويتعَيَّنُ حملُه على المُستَغرِقِ.

ثمَّ شَـرَع في شرطٍ زائدٍ على ما سبق، وهو كَوْنُ الوَقتِ قابِلًا للصَّومِ، (وَ) حينَئِذٍ (لَا يَصِحُّ صَوْمُ العِيدِ) الصَّادقِ بفِطرٍ أو أضحَى، (وَكَذَا التَّشْـرِيقُ) أي: أيَّامُه الثَّلاثةُ بعـدَ يومِ النَّحـرِ لا يصِحُّ صومُها (فِي الجَدِيدِ) وفي القَديـمِ ونَفاه بعضُهم[4]: صحَّةُ صومِهـا لمُتمتِّعٍ عَـدِمَ الهَدْيَ عـن الأيامِ الثَّلاثـةِ الواجبةِ في الحـجِّ، وصحَّحَه ابنُ الصَّلاحِ[5]، واختارَه المُصنِّفُ دليلًا، وسُـمِّيَتْ هذه الأيامُ بالتَّشريقِ لتشريقِ النَّاسِ فيها لحومَ الأضاحِي والهَدايا.

(وَلَا يَحِلُّ التَّطَوُّعُ) بصَومِ (يَوْمِ الشَّـكِّ بِلَا سَبَبٍ) مُقتَضٍ لصَومِه، وسيأتِي بيانُه، وما ذَكَرَه المُصنِّفُ من عدمِ الحِلِّ هو ما في «الرَّوضةِ»[6] كأصلِها[7]، قال بعضُهم[8]: والمَعرُوفُ الكَراهةُ، ونقلَها عن النَّصِّ وعن جَمعٍ كبيرٍ منَ الأصحابِ.

---

(١) «الشرح الكبير» (٦/ ٤٠٨).

(٢) «الشرح الكبير» (٦/ ٤٠٨).

(٣) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».

(٤) في الحاشية: «بعض الأصحاب».

(٥) «شرح مشكل الوسيط» (٣/ ٣٤٦).

(٦) «روضة الطالبين» (٢/ ٣٦٦).

(٧) «الشرح الكبير» (٦/ ٤٠٩).

(٨) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».

فَلَوْ صَامَهُ لَمْ يَصِحَّ فِي الأَصَحِّ وَلَهُ صَوْمُهُ عَنِ الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ وَكَذَا لَوْ وَافَقَ عَادَةَ تَطَوُّعِهِ وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ بِرُؤْيَتِهِ

(فَلَوْ صَامَهُ) تطوُّعًا بلا سببٍ (لَمْ يَصِحَّ) صومُه (فِي الأَصَحِّ) واحترزَ «بلا سببٍ» عمَّا تضمَّنَه قولُه: (وَلَهُ صَوْمُهُ) أي: يومِ الشَّكِّ (عَنِ الْقَضَاءِ) والكفَّارةِ (وَالنَّذْرِ) المُستقرِّ ذلكَ عليهِ، وقاسَ بعضُهم على ذلكَ ما أَمَرَ الإمامُ به من الصَّومِ في الاستِسْقاءِ.

وأشعَرَ قولُه: «وله» بأنَّه لا كراهةَ في صومِ يومِ الشَّكِّ عمَّا ذُكِر، وبعدمِ وجوبِ القضاءِ فيه، وبجوازِ تأخيرِ القَضاءِ إليه، وهو كذلكَ في الجَميعِ، وإطلاقُه كغيرِه القَضاءَ متناوِلٌ لقضاءِ المُستحَبِّ، وجَعَله بعضُهم نظيرَ ما قالوه من جوازِ قضاءِ النَّافلةِ في الأوقاتِ المكروهةِ، ومن صورِ قضاءِ الصَّومِ المُستحَبِّ هنا أنْ يشرَعَ في صومِ نفلٍ فيُفسِدَه، فإنَّه يُسَنُّ قضاؤُه كما في «الرَّوضةِ»[1]، وله أنْ يَصِلَ صومَ يومِ الشَّكِّ بما قبلَه المُتَّصِلِ بما قبلَ نصفِ شَعبانَ، وإنْ وَصَلَه بما بعدَ نصفِه لم يجُزْ بناءً على أنَّ الصَّومَ بعدَ نصفِ شعبانَ لا يجوزُ كما في «المجموعِ»[2]، و«تصحيحِ التَّنبيهِ»، إلَّا أنْ يَصِلَه بما قبلَ النِّصفِ.

(وَكَذَا) له صومُ يومِ الشَّكِّ (لَوْ وَافَقَ عَادَةَ تَطَوُّعِهِ) كمَن عادتُه سَرْدُ الصَّومِ، أو يصومُ يومًا ويُفطِرُ يومًا، فوافقَ صومُه يومَ الشَّكِّ، (وَهُوَ) أي: يومُ الشَّكِّ (يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا) لم يُرَ الهلالُ ليلتَها مع الصَّحوِ، أو (تَحَدَّثَ النَّاسُ بِرُؤْيَتِهِ)

---
(١) «روضة الطالبين» (٢/ ٣٦٧).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٤٠٠).

أَوْ شَـهِدَ بِهَا صِبْيَانٌ، أَوْ عَبِيدٌ، أَوْ فَسَـقَةٌ وَلَيْسَ إِطْبَاقُ الغَيْمِ بِشَـكٍّ وَيُسَـنُّ تَعْجِيلُ الفِطْرِ عَلَى تَمْرٍ وَإِلَّا فَمَاءٍ

ولم يُعلَمْ عدلٌ رآه، (أَوْ شَـهِدَ بِهَا) أي: الرُّؤيةِ (صِبْيَانٌ، أَوْ عَبِيدٌ، أَوْ فَسَـقَةٌ) ولو ظُنَّ صِدقُهُم كما قال الرَّافِعِيُّ[1]، فإنْ لم يكُنْ شيءٌ من ذلكَ وشَهِدَ به عبدٌ أو صبيٌّ واحدٌ فليسَ بشـكٍّ، وسَبَقَ في فصلِ النِّيـةِ الكلامُ على أنَّ هذه المَسـألةَ لا تُنافِـي ما قدَّمَه المُصنِّفُ هنا من صحةِ الصَّومِ اعتِمادًا على قولِ عبدٍ أو امرأةٍ أو صبيانٍ رُشَداءَ.

(وَلَيْسَ إِطْبَاقُ الغَيْمِ) ليلةَ الثَّلاثينَ من شـعبانَ (بِشَـكٍّ) بل يكونُ منه ولو كان في السَّماءِ قِطَعُ سحابٍ يمكِنُ رؤيةُ الهلالِ من خِلالِها، وإنْ لم يُرَ ولم يتحدَّثِ النَّاسُ برُؤيتِه فليسَ بشـكٍّ، خلافًا للشَّـيخِ أبي محمدٍ، ويُكرَهُ تحريمًا الوِصالُ في الصَّومِ، وهو صومُ يومَيْنِ فأكثرَ بلا تعاطِي مُفطِرٍ ليلًا.

(وَيُسَـنُّ تَعْجِيلُ الفِطْرِ) إنْ تحقَّقَ غروبَ الشَّمسِ، وكونُه (عَلَى تَمْرٍ) وإلَّا فحُلوٍ آخَـرَ كمـا قال الرُّويانِيُّ[2]، وضعَّفَه المُصنِّفُ، وأشـعَرَ تعبيرُه بـ«تمرٍ» أنَّه لا يكفِي تمـرةٌ، وهـو موافِقٌ لِما صرَّحَ به القاضِـي أبو الطَّيِّبِ ونَقَلَه عن النَّـصِّ أنَّه لا بُدَّ من ثلاثِ تمراتٍ، لكنَّ المُتَوَلِّي وغيرَه عبَّرَ بـ «تمرةٍ».

(وَإِلَّا فَمَاءٍ) وقال المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: يُسَنُّ لمَنْ بمكةَ الفِطرُ على ماءِ زَمْزَمَ[3]، فإنْ جَمَعَ بينَه وبينَ التَّمرِ فحَسَـنٌ، ويُكرَهُ تأخيرُ الفِطرِ قصدًا، والتَّمَضْمُضُ بماءٍ ومَجُّه أو شُرْبُه وتقيُّؤه إلَّا لضَرورةٍ.

---

(١) «الشرح الكبير» (٦/ ٤١٦).
(٢) «بحر المذهب» (٣/ ٢٧٠).
(٣) ينظر: «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٣/ ٣١٩).

وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ مَا لَمْ يَقَعْ فِي شَكٍّ، وَلْيَصُنْ لِسَانَهُ عَنِ الكَذِبِ وَالغِيبَةِ

(وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ مَا لَمْ يَقَعْ) أي: الشَّخصُ بسَببِ تعجيلِ الفِطرِ أو تأخيرِه السُّحورَ (فِي شَكٍّ) فلا يعجِّلُ الفطرَ ولا يؤخِّرُ السُّحورَ، ولو قال: «ما لم يُوقِعاهُ في شكٍّ» كان أصرَحَ، وحَذَفَ من «المُحرَّرِ»[1] استحبابَ السُّحورِ، وقال الحَليمِيُّ: إنَّما يُسَنُّ لغيرِ الشَّبْعانِ.

ويَحصُلُ السُّحورُ كما في «المجموعِ»[2] بكثيرِ المأكولِ وقليلِه وبالماءِ. وفي «المجموعِ»[3] هنا والرَّافعيِّ[4] آخِرَ كتابِ الإيمانِ أنَّ وقتَهُ بينَ نصفِ اللَّيلِ وطُلوعِ الفجرِ.

والسُّحورِ بضمِّ السِّينِ: اسمٌ لِمَا يُؤكَلُ وقتَ السَّحَرِ، وبفتحِها اسمٌ للفعلِ.

(وَلْيَصُنْ) أي: يُسَنُّ للصَّائمِ من حيثُ الصَّومُ أَنْ يَكُفَّ (لِسَانَهُ عَنِ الكَذِبِ وَالغِيبَةِ) وإلَّا فصونُ لِسانِه عن أصلِهِما واجبٌ، ولكَ أنْ تجعَلَ لامَ الطَّلبِ صادقةً بالإيجابِ والجَوازِ؛ فالأولُ حيثُ لا ضرورةَ تدعُو لكذبٍ وغِيبةٍ، والثَّاني كالكذبِ للإصلاحِ.

وكالغِيبةِ لحاجةٍ: التَّظَلُّمُ، وقد يَجِبانِ كالكذبِ لخلاصِ مظلومٍ من ظالمٍ والإخبارِ بمَساوِئِ الخاطبِ.

والغِيبةُ قد تكونُ بالقَلبِ كما في «الأَذْكارِ»[5] تبعًا للغزاليِّ، وتعبيرُ المُصنِّفِ باللِّسانِ يُفهِمُ خلافَه.

---

(١) «المحرر» (ص ١١٣).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٦٠).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٦٠).

(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٥٢).

(٥) «الأذكار» (ص ٣٤٤).

وَنَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ عَنِ الجَنَابَةِ قَبْلَ الفَجْرِ وَأَنْ يَحْتَرِزَ عَنِ الحِجَامَةِ، وَالقُبْلَةِ

ولْيَصُنْ لسانَه أيضًا عن الشَّتمِ، فإنْ شَتَمَه أحدٌ فلْيَقُلْ: «إنِّي صائمٌ» إمَّا بلسانِه كما في «الأذكارِ»[1] و«التَّحريرِ»[2] مرَّتينِ أو ثلاثًا، أو بقلبِه كما نَقَلَه الرَّافِعِيُّ[3] عن الأئمةِ، واقتصَرَ عليهِ وجَزَم به المُتَولِّي، وفي «المجموعِ»[4] كلٌّ منهما حَسَنٌ، والقولُ باللِّسانِ أقوى، فإنْ جَمَع بينَ القَلبِ واللِّسانِ فحَسَنٌ، وقال الرُّويانِيُّ[5]: إنْ كان في صَومِ رَمضانَ قالَه بلسانِه، وإلَّا قالَه بقلبِه.

(وَ) لْيَصُنْ (نَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ) ولو مُباحةً مِن مَسمُوعٍ ومُبْصَرٍ ومَشمُومٍ وغيرِ ذلكَ ممَّا لا يُفسِدُ الصَّومَ.

(وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ عَنِ الجَنَابَةِ) والحَيضِ والنِّفاسِ (قَبْلَ الفَجْرِ) قال الجُرْجانِيُّ والمَحامِلِيُّ: ويُكرَهُ له دخولُ الحمَّامِ بلا عُذرٍ.

(وَأَنْ يَحْتَرِزَ عَنِ الحِجَامَةِ) والفَصْدِ، وعطفُه هذه المَسألةَ على ما قبلَها مُشعِرٌ بعَدمِ الكَراهةِ فيها، ونصُّ «الأمِّ»[6] يدُلُّ عليهِ، وفي «المجموعِ»[7] الجزمُ بعدمِها، لكنَّ الرَّافِعِيَّ[8] جزَم بالكَراهةِ، بل جَزَم المَحامِلِيُّ بأنَّه يُكرَهُ للصَّائمِ حَجْمُ غيرِه أيضًا.

(وَ) يحتَرزَ عن (القُبْلَةِ) وسبَقَتْ هذه المَسألةُ، قال الرُّويانِيُّ[9]: وحكمُ النَّظرِ

---

(١) «الأذكار» (ص ١٨٩).
(٢) «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص١٢٧).
(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٢١٥).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٥٦).
(٥) «بحر المذهب» (٣/ ٢٩٤).
(٦) «الأم» (٣/ ٢٣٩).
(٧) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٤٩).
(٨) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٧٢).
(٩) «بحر المذهب» (٣/ ٢٦٢).

وَذَوْقِ الطَّعَامِ وَالعَلْكِ وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ فِطْرِهِ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، وَأَنْ يُكْثِرَ الصَّدَقَةَ وَتِلَاوَةَ القُرْآنِ فِي رَمَضَانَ

بشهوةٍ كالقُبلةِ، (وَ) عن (ذَوْقِ الطَّعَامِ) ولو قال: «والذَّوقِ» كان أَعَمَّ، ويُكرَهُ مضغُ الخُبزِ إلَّا لحاجتِه لذلكَ لطِفلٍ ونحوِه.

(وَ) عن (العَلْكِ) بفتحِ العَينِ مصدرٌ، وبكسرِها: الشَّيءُ المَعلُوكُ، وضَبَطه المُصنِّفُ بخَطِّه بهما، هذا إذا لم يَصِلْ منه شيءٌ للجوفِ، فإنْ وَصَل عَمدًا أفطَرَ، أو شكَّ فلا، وكذا إنِ ابْتَلَع رِيقَه وفيه طعمُه أو رِيحُه.

(وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ) أي: عَقِبَ (فِطْرِهِ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ)، وزادَ الطَّبَرانِيُّ[1] في أولِه: «بسمِ اللهِ».

(وَأَنْ يُكْثِرَ الصَّدَقَةَ وَتِلَاوَةَ القُرْآنِ فِي رَمَضَانَ)، وهل الأفضلُ قراءتُه عن ظهرِ قلبٍ أو في المُصحَفِ؟ فيهِ احتِمالانِ وخلافٌ، كذا في بعضِ الشُّروحِ، لكِنْ نَقَلَ المُصنِّفُ في «التبيانِ»[2] عن القاضِي حسينٍ وغيرِه أنَّ القراءةَ في المُصحَفِ أفضلُ منها عن ظهرِ قلبٍ، ثمَّ قال: ولو قيل إنَّه يختلِفُ باختلافِ الأشخاصِ فيُختارُ القراءةُ في المُصحفِ لمَن يستَوِي خشوعُه وتدبُّرُه في حالَتَيْ قراءتِه في المُصحَفِ وعن ظَهرِ قَلبٍ، ويُختارُ القِراءةُ عن ظَهرِ قَلبٍ لمَن لم يَكمُلْ بذلكَ خُشوعُه، ويَزيدُ على خُشوعِه وتدبُّرِه لو قرَأ في المُصحَفِ لكانَ قولًا حسنًا، والظَّاهرُ أنَّ كلامَ السَّلَفِ ونقلَهم مَحمُولٌ على هذا التَّفصيلِ.

---

(١) «المعجم الأوسط» (٧٥٤٩).

(٢) «التبيان في آداب حملة القرآن» (ص١٠٠).

وَأَنْ يَعْتَكِفَ لا سِيَّمَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْهُ

وأنْ يُكثِرَ من ذكرِ اللهِ تعالَى، ويتأكَّدُ ذلكَ لمَن لم يحفَظِ القُرآنَ.

(**وَأَنْ يَعْتَكِفَ**) في رمضانَ (**لا سِـيَّمَا فِي العَشْـرِ الأَوَاخِرِ مِنْهُ**) وسـيُعِيدُ المُصنِّفُ هذه المَسـألةَ في بابِ الاعتكافِ، وإنَّما قيَّد هذه الثَّلاثةَ برمضانَ؛ لأنَّ اسـتحبابَها لا فرقَ فيه بينَ ليلٍ أو نهارٍ، والاعتكافُ مستحَبٌّ مطلقًا، ولكِنْ يتأكَّدُ في رمضانَ، فلو قال: «وأنْ يُكثِرَ الصَّدقةَ وتلاوةَ القُرآنِ والاعتكافَ في رمضانَ» كان أَوْلَى.



(فَصْلٌ)

شَـرْطُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ العَقْلُ، وَالبُلُوغُ، وَإِطَاقَتُهُ، وَيُؤْمَرُ بِهِ الصَّبِيُّ لِسَبْعٍ إِذَا أَطَاقَ وَيُبَاحُ تَرْكُهُ لِلْمَرِيضِ إِذَا وَجَدَ بِهِ ضَرَرًا شَدِيدًا

(فَصْلٌ)

في شُرُوطِ وجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ وَمَا يُبِيحُ تَرْكَ صَوْمِهِ

وبَدَأ بالأولِ فقال: (شَـرْطُ) أي: شروطُ (وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ) ثلاثةٌ: (العَقْلُ، وَالبُلُـوغُ، وَإِطَاقَتُـهُ) أي: الصَّـوم، فلا يجبُ علـى صبيٍّ ومجنونٍ وعاجـزٍ بكِبَرٍ أو مرضٍ، ولم يذكُرِ الإسلامَ من الشُّروطِ؛ لأنَّ الكافرَ وإنْ كان مُخاطبًا بفُروعِ الشَّريعةِ لكِـنَّ الوجوبَ في حقِّه وجوبُ عقابٍ عليه في الآخـرةِ، ولم يذكُرِ النَّقاءَ عن حيضٍ ونِفاسٍ، وعدمَ المانعِ من مرضٍ أو سفرٍ أو رِدَّةٍ أو سُكْرٍ أو إغماءٍ؛ لأنَّ الوجوبَ في حقِّ هؤلاءِ وجوبُ انعقادِ سببٍ لوجوبِ القضاءِ عليهم، لا وجوبَ أداءٍ، والسَّكرانُ يجبُ عليه الصَّومُ ولا يصِحُّ منه، ولكَ أنْ تقولَ: إنَّ هؤلاءِ خارِجُونَ بقَيْدِ الإطاقةِ؛ لأنَّهم عاجِزُونَ شرعًا، والعَجزُ الشَّرعيُّ كالحِسِّيِّ.

(وَيُؤْمَرُ بِهِ الصَّبِيُّ) والصَّبيَّةُ (لِسَبْعٍ) من السِّـنينَ (إِذَا) ميَّـزَ كلٌّ منهما و(أَطَاقَ) الصَّـومَ، ويُضـرَبُ على تركِه لعَشْـرٍ، والأمرُ والضَّربُ واجبانِ علـى الوَليِّ كما في «المجموعِ»[1]، وفيهِ أيضًا أنَّه لا يصِحُّ صومُ كلٍّ منهما إلَّا بنيَّةٍ من اللَّيلِ.

(وَيُبَـاحُ تَرْكُهُ لِلْمَرِيضِ) تعَدَّى بسـببِ المَرضِ أو لا (إِذَا وَجَـدَ بِهِ) أي: الصَّومِ (ضَرَرًا شَـدِيدًا) كضررِ مُبيحِ التَّيمُّمِ المُتقدِّمِ في بابِه، فإنْ خُشِـيَ الهَلاكُ من الصَّومِ

(١) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٥٣).

وَلِلْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا مُبَاحًا وَلَوْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَمَرِضَ أَفْطَرَ وَإِنْ سَافَرَ فَلَا وَلَوْ أَصْبَحَ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ صَائِمَيْنِ ثُمَّ أَرَادَ الْفِطْرَ جَازَ فَلَوْ أَقَامَ وَشُفِيَ حَرُمَ الْفِطْرُ عَلَى الصَّحِيحِ وَإِذَا أَفْطَرَ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ قَضَيَا

وَجَبَ الفِطرُ، وحكمُ مَن غَلَبَ الجُوعُ والعَطَشُ عليهِ حكمُ المَريضِ، ولو كان صحيحًا مُقيمًا، ثمَّ المَرضُ إنْ كان مُطْبِقًا فله تركُ النِّيةِ، وإلَّا فعليهِ النِّيةُ، فإنْ عادَ المَرضُ واحتاجَ للفطرِ أفطرَ.

(وَ) يباحُ تركُ الصَّومِ (لِلْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا مُبَاحًا) بأنْ يَقْصُرَ فيهِ الصَّلاةَ إنْ تضرَّرَ بالصَّومِ، وإلَّا فالصَّومُ أفضلُ كما سَبَقَ في صلاةِ المُسافرِ.

(وَلَوْ أَصْبَحَ) مقيمٌ (صَائِمًا فَمَرِضَ أَفْطَرَ) تعدَّى بالمَرضِ أم لا، (وَإِنْ سَافَرَ فَلَا) يُفطِرُ في الأصحِّ إنْ فارَقَ عُمرانَ البلدِ بعدَ الفَجرِ، وإلَّا أفطرَ جزمًا، ولو نَوى ليلًا ثمَّ سافرَ وشكَّ أسافرَ قبلَ الفَجرِ أم بعدَه لم يُفطِرْ.

(وَلَوْ أَصْبَحَ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ صَائِمَيْنِ ثُمَّ أَرَادَ الْفِطْرَ جَازَ) لهما الفِطرُ في أصحِّ الوَجهَيْنِ بلا كراهةٍ كما في «المجموعِ»[1]، ولم يُرجِّحِ الرَّافِعِيُّ[2] شيئًا من هذَينِ الوجهَينِ، واختارَ بعضُهم[3] الكَراهةَ فيما إذا كان الفطرُ لغيرِ حاجةٍ.

(فَلَوْ أَقَامَ) المُسافِرُ (وَشُفِيَ) المَريضُ (حَرُمَ الْفِطْرُ عَلَى الصَّحِيحِ) وقَطَع جَمعٌ بالتَّحريمِ في شفاءِ المَريضِ.

(وَإِذَا أَفْطَرَ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ قَضَيَا) ولو أفطرَ مَن لا يُرجَى زوالُ مرضِه أو شيخٌ

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٦٠). (٢) «الشرح الكبير» (٦/ ٤٢٨).
(٣) في الحاشية: «السُّبكي».

وَكَذَا الحَائِضُ وَالمُفْطِرُ بِلَا عُذْرٍ وَتَارِكُ النِّيَّةِ وَيَجِبُ قَضَاءُ مَا فَاتَ بِالإِغْمَاءِ وَالرِّدَّةِ دُونَ الكُفْرِ وَ الصِّبَى وَالجُنُونِ وَلَوْ بَلَغَ بِالنَّهَارِ صَائِمًا وَجَبَ إِتْمَامُهُ بِلَا قَضَاءٍ ، وَلَوْ بَلَغَ فِيهِ مُفْطِرًا، أَوْ أَفَاقَ أَوْ أَسْلَمَ فَلَا قَضَاءَ

هرمٌ ثمَّ برَأ، ففي لُزومِ القضاءِ لهما وجهانِ كما قال الدَّارِمِيُّ، لكِنْ جَزَم القاضِي حسينٌ بأنَّه لا يلزَمُ الشَّيخَ[1].

(وَكَذَا الحَائِضُ) والنُّفساءُ يقضيانِ ما فاتَهما، وسَبقَتْ مسألةُ الحَيضِ في بابِه، ولا يجِبُ القَضاءُ فورًا في هذه الصُّورِ ما لم يدخُلْ رمضانُ القابلُ، بخلافِ قولِه: (وَالمُفْطِرُ بِلَا عُذْرٍ) فإنَّه يقضِي فورًا بقدرِ ما فاتَه وإفطارُه كبيرةٌ، ولا مفهومَ لقولِه: «بلا عذرٍ»، بل هو بيانٌ لصورةِ المَسألةِ، أو تعريضٌ بمَن قال: لا يقضِي عن فطرِ يومٍ من رمضانَ صومُ الدَّهرِ كلِّه وإنْ صامَه، (وَتَارِكُ النِّيَّةِ) عمدًا أو سهوًا أو جهلًا يقضِي ما فاتَه.

(وَيَجِبُ قَضَاءُ مَا فَاتَ بِالإِغْمَاءِ) سواءٌ استغرَقَ الشَّهرَ أم لا، (وَالرِّدَّةِ) إنْ عادَ للإسلامِ، وكذا قضاءُ ما فاتَ بالسُّكرِ (دُونَ الكُفْرِ) الأصليِّ فلا يجبُ قضاءُ ما فاتَ زمنُه إنْ أسلَمَ، (وَ) دونَ (الصِّبَى وَالجُنُونِ) فلا يجبُ قضاءُ ما فاتَ بهما، ولو اتَّصَلَ جنونٌ بردَّةٍ وَجَب قضاءُ ما فاتَ به، بخلافِ ما لو اتَّصل بسُكرٍ.

(وَلَوْ بَلَغَ) صبيٌّ (بِالنَّهَارِ) حالَ كونِه (صَائِمًا) بأنْ نَوى ليلًا (وَجَبَ) عليهِ (إِتْمَامُهُ بِلَا قَضَاءٍ)، فلو جامَعَ بعدَ بُلوغِه لَزِمَتْه الكفَّارةُ.

(وَلَوْ بَلَغَ) صبيٌّ (فِيهِ مُفْطِرًا، أَوْ أَفَاقَ) فيهِ مجنونٌ (أَوْ أَسْلَمَ) فيهِ كافرٌ، (فَلَا قَضَاءَ)

---

(١) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٥٩).

فِي الأَصَحِّ وَلَا يَلْزَمُهُمْ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ فِي الأَصَحِّ وَيَلْزَمُ مَنْ تَعَدَّى بِالفِطْرِ أَوْ نَسِيَ النِّيَّةَ لَا مُسَافِرًا، وَ مَرِيضًا زَالَ عُذْرُهُمَا بَعْدَ الفِطْرِ وَلَوْ زَالَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَا وَلَمْ يَنْوِيَا لَيْلًا فَكَذَا فِي المَذْهَبِ وَالأَظْهَرُ: أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ أَكَلَ يَوْمَ الشَّكِّ ثُمَّ ثَبَتَ كَوْنُهُ مِنْ رَمَضَانَ

على كلٍّ منهم (فِي الأَصَحِّ) في الجَميعِ، (وَلَا يَلْزَمُهُمْ) أي: البالغَ والمُفِيقَ والمُسلمَ (إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ فِي الأَصَحِّ) المَبنيِّ على عدمِ لزومِ القَضاءِ، (وَيَلْزَمُ) الإمساكُ (مَنْ تَعَدَّى بِالفِطْرِ) بأيِّ شيءٍ كان، وفي مَعْناه المُرتَدُّ وإنْ حُمِلَ الفِطرُ على الشَّرعيِّ دَخَل المُرتدُّ؛ لأنَّه مفطرٌ شرعًا، (أَوْ نَسِيَ النِّيَّةَ) بأنْ لم يُبيِّتْها ليلًا.

و(لَا) يلزَمُ الإمساكُ (مُسَافِرًا، وَ) لا (مَرِيضًا زَالَ عُذْرُهُمَا بَعْدَ الفِطْرِ) بل يُسَنُّ إمساكُهما وإنْ أكَلا فَلْيُخفِياه، (وَلَوْ زَالَ) عذرُهما (قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَا) ولو قال: «أنْ يُفطِرا» كان أعَمَّ، (وَلَمْ يَنْوِيَا لَيْلًا فَكَذَا) لا يلزَمُهما الإمساكُ (فِي المَذْهَبِ) المقطوعِ به كما في «المجموعِ»[1]، وإنِ اقتَضى كلامُه في «الرَّوضةِ»[2] تصحيحَ طريقِ الخِلافِ، ولو نَوَيا ليلًا فأصبَحا صائِمَينِ لَزِمَهما الإمساكُ، ولو طَهُرَت حائضٌ أو نُفَساءُ أثناءَ النَّهارِ لم يلزَمْهُما الإمساكُ على الصَّحيحِ.

(وَالأَظْهَرُ: أَنَّهُ) أي: الإمساكَ (يَلْزَمُ مَنْ أَكَلَ يَوْمَ الشَّكِّ) وتقدَّم بيانُه، (ثُمَّ ثَبَتَ كَوْنُهُ مِنْ رَمَضَانَ) وهذا مُشعِرٌ بأنَّ حكمَ من لم يأكل بخلافِه وهو الجزمُ فيهِ بالوُجوبِ كما اقتَضاه نقلُ بعضِهم عن الأكثرينَ، أو فيهِ خلافٌ مُرتَّبٌ فيكونُ الوجوبُ فيهِ بطريقٍ أَوْلَى، لكِنْ في «أصلِ الرَّوضةِ»[3] عن «التَّتمةِ» أنَّ مَحَلَّ القولَينِ

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٦٢).

(٢) «روضة الطالبين» (٢/ ٣٧١، ٣٧٢).

(٣) «الشرح الكبير» (٦/ ٤٣٤، ٤٣٥).

وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ اليَوْمِ مِنْ خَوَاصِّ رَمَضَانَ بِخِلَافِ النَّذْرِ وَالقَضَاءِ

فيما لو بانَ أنَّه من رمضانَ قبلَ أكلِه، فإنْ بانَ بعدَه، فإنْ لم يوجِبْه هناكَ فهنا أَوْلَى، وإلَّا فوجهانِ أصحُّهما الوجوبُ.

(وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ اليَوْمِ مِنْ خَوَاصِّ رَمَضَانَ) إنْ ثَبَتَ أنَّ اليومَ منه كما يقتَضِيه كلامُهم، (بِخِلَافِ النَّذْرِ وَالقَضَاءِ) فلا إمساكَ فيهما على مُتَعَدٍّ بفطرِهما، والمُمسِكُ على الأصحِّ في «الرَّوضةِ»[1] ليس في صومٍ أي: بل شبيهٌ بمَن هو فيهِ، وعبارةُ الرَّافِعِيِّ[2]: ليس في عبادةٍ. وصحَّحَ في «المجموعِ»[3] أنَّه يُثَابُ عليهِ، وليس في صومٍ شرعيٍّ، ومُقتَضَى القواعدِ كما قال بعضُهم: الجَزمُ بالثَّوابِ لقيامِهِ بواجبٍ.



---

(١) «روضة الطالبين» (٢/ ٣٧١).

(٢) «الشرح الكبير» (٦/ ٤٣٥).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٧٢).

(فَصْلٌ)

مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ القَضَاءِ فَلَا تَدَارُكَ لَهُ وَلَا إِثْمَ وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ لَمْ يَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ فِي الجَدِيدِ ، بَلْ يُخْرَجُ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدُّ طَعَامٍ

(فَصْلٌ)
فِي حُكْمِ فِدْيَةِ الصَّوْمِ الوَاجِبِ

(مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ) بعُذرٍ (فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ القَضَاءِ) له إمَّا بمَوته في رَمضانَ، أو باستمرارِ مَرضٍ أو سَفرٍ أو حيضٍ أو نِفاسٍ أو إغماءٍ من أوّلِ شَوَّالٍ إلى موتِه (فَلَا تَدَارُكَ لَهُ) أي: للفائتِ منه بالفِديةِ، (وَلَا إِثْمَ) عليهِ أيضًا، فإنْ فاتَ بغيرِ عذرٍ وَجَب تدارُكُه بالفِديةِ كما جَزَم به الرَّافِعِيُّ[1] في النَّذرِ وعليهِ الإثْمُ أيضًا.

(وَإِنْ مَاتَ) مَن فاتَه الصَّومُ بعُذرٍ أو لا (بَعْدَ التَّمَكُّنِ) مِن قضائِه ولم يقضِهِ (لَمْ يَصُمْ) أي: لا يصِحُّ أنْ يصومَ (عَنْهُ وَلِيُّهُ فِي الجَدِيدِ)، وليس جديدًا مَحْضًا؛ لنصِّ الشَّافعيِّ عليهِ في أكثرِ كتبِه القديمةِ، وعُلِمَ مِن قولِه: «ماتَ» أنَّ الحيَّ الذي لا يُرجَى لا يُصامُ عنه، وهو كذلكَ كما جَزَم به في زيادةِ «الرَّوضةِ»[2]، لكنَّه نَقَل في بابِ النَّذرِ عن الإمامِ أنَّ الظَّاهرَ الصِّحّةُ ولم يُخالِفْه، ثمَّ حَكَى في بابِ الوَصيّةِ وجهَينِ بلا ترجيحٍ.

(بَلْ يُخْرَجُ) عنه (مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ) فاتَ (مُدُّ طَعَامٍ) وهو رِطْلٌ وثلثٌ، وهو بالكيلِ ربعُ صاعٍ، وهو نصفُ قدحٍ مصريٍّ، وفي القَديمِ: لا يتعيَّنُ الإطعامُ، بل يجوزُ للوَليِّ أيضًا أنْ يصومَ عنه، بل هو مُستحَبٌّ كما في «المجموعِ»[3].

---

(١) «الشرح الكبير» (٦/ ٤٥٨، ٤٥٩).
(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ٣١٩).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٦٨).

وَكَذَا النَّذْرُ وَالكَفَّارَةُ، قُلْتُ: القَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ، وَالوَلِيُّ كُلُّ قَرِيبٍ عَلَى المُخْتَارِ وَلَوْ صَامَ أَجْنَبِيٌّ بِإِذْنِ الوَلِيِّ صَحَّ، لا مُسْتَقِلًّا فِي الأَصَحِّ

(وَكَذَا النَّذْرُ وَالكَفَّارَةُ) وجميعُ أنواعِ الصَّومِ يجرِي في تدارُكِها هذانِ القَولانِ، ولا فرقَ بينَ كفَّارةِ القتلِ وغيرِها، كما يُشعِرُ به إطلاقُه تبعًا للرَّوضةِ[1] كأصلِها[2]، وقيَّدَه «الحاوِي الصَّغيرُ» بكفارةِ القتلِ، ووَجَّهَه بعضُهم[3] بأنَّه لا إطعامَ فيها، فيُخرجُ على عددِ أيَّامِها أَمْدادًا، وأمَّا غيرُها مِن كفّارةِ ظِهارٍ وجِماعِ رمضانَ فالصَّومُ فيهما يَخلُفُه الإطعامُ عندَ العجزِ عنه.

(قُلْتُ:) كالرَّافِعِيِّ[4] (القَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ) وصوَّبه في «الرَّوضةِ»[5] وقال: ينبَغِي الجزمُ به؛ للأحاديثِ، وليس للجديدِ حُجَّةٌ من السُّنةِ، والحديثُ الوارِدُ بالإطعامِ ضعيفٌ، وقد يُشعِرُ تعبيرُه بـ«أَظْهَرُ» الرُّجحانَ مِن جِهةِ المَذهبِ، وليس كذلكَ؛ لأنَّ الصَّحيحَ فيهِ منعُ الصَّومِ، بل قَطَعَ به الماوَرْديُّ[6] وغيرُه، وحينَئذٍ فيُحمَلُ على الأَظهَرِيَّةِ من حيثُ الدَّليلُ.

(وَالوَلِيُّ) الصَّائمُ عن قريبِه على القَديمِ هو: (كُلُّ قَرِيبٍ عَلَى المُخْتَارِ) تبعًا لابنِ الصَّلاحِ وغيرِه، (وَلَوْ صَامَ) على القَديمِ (أَجْنَبِيٌّ) عن المَيِّتِ (بِإِذْنِ الوَلِيِّ) أو بوصيّةٍ عن المَيتِ بأُجرةٍ أو غيرِها (صَحَّ، لا) إنْ صامَ عنه (مُسْتَقِلًّا) فلا يصِحُّ (فِي الأَصَحِّ) ولو صامَ عنه ثلاثونَ رجلًا بإذنِه في يومٍ واحدٍ أجزَأَهُ عن جميعِ رمضانَ

---

(1) «روضة الطالبين» (٣/ ٣١٩).
(2) «الشرح الكبير» (٦/ ٤٥٦-٤٥٨).
(3) في الحاشية: «الإِسْنَوِيّ».
(4) «الشرح الكبير» (٦/ ٤٥٧).
(5) «روضة الطالبين» (٢/ ٣٨٢).
(6) «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٥٢).

وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوِ اعْتِكَافٌ لَمْ يُفْعَلْ عَنْهُ وَلَا فِدْيَةَ وَفِي الِاعْتِكَافِ قَوْلٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَالأَظْهَرُ: وُجُوبُ المُدِّ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ

على الظَّاهرِ في «المجموع»[1]، قال: وهو الذي أعتَقِدُه، ولكِنْ لم أَرَ لأصحابِنا فيهِ كلامًا.

(وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوِ اعْتِكَافٌ لَمْ يُفْعَلْ عَنْهُ) شيءٌ منهما، واختارَ بعضُهم[2] تبعًا لابنِ أبي عَصرُونَ جوازَ الصَّلاةِ عن المَيِّتِ، (وَلَا فِدْيَةَ) عليهِ لكلٍّ منهما، (وَفِي الِاعْتِكَافِ قَوْلٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ) ولم يُبيِّنْ هل القَولُ في فعلِ الاعتكافِ عنه أو في الفِديةِ؟ وهو مُختلَفٌ فيهِ؛ فنَقَلَ البُوَيْطيُّ عنِ الشَّافعيِّ أنَّه قال: يعتكِفُ عنه وليُّه. وفي روايةٍ، أي عنِ الشَّافعيِّ: يُطعِمُ عنه[3].

(وَالأَظْهَرُ: وُجُوبُ المُدِّ) عن كلِّ يومٍ (عَلَى مَنْ أَفْطَرَ) وهو حُرٌّ في رمضانَ، أو نَذْرٍ أو كفَّارةٍ (لِكِبَرٍ) من شيخٍ أو عجوزٍ، وفي معناهما مريضٌ لا يُرجَى بُرْؤُه، فلو قال: «لعُذرٍ لا يُرجَى زوالُه» كان أَوْلَى، ولا يجوزُ تعجيلُ المُدِّ قبلَ رمضانَ، ويجوزُ بعدَ فَجرِ كلِّ يومٍ، وقطَعَ الدَّارِميُّ بالجَوازِ قبلَه[4]، وصوَّبَه المُصنِّفُ.

وأشعَرَ إطلاقُه بأنَّه لا فرقَ في وجوبِ المُدِّ بينَ غنيٍّ وفقيرٍ، وفائدتُه على الأصحِّ الذي يقتَضِيهِ كلامُ «الرَّوضةِ»[5] كأصلِها[6] استقرارُه في ذمَّةِ الفَقيرِ، وفي «المجموعِ»[7]: ينبَغِي تصحيحُ عكسِه، ولو أفطَرَ الشَّيخُ ونحوُه، ثمَّ قَدَرَ بعدَ ذلكَ

---

(1) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٧١).
(2) في الحاشية: «السُّبكي».
(3) ينظر: «الشرح الكبير» (٦/ ٤٥٧، ٤٥٨).
(4) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٦٠).
(5) «روضة الطالبين» (٢/ ٣٨٠).
(6) «الشرح الكبير» (٦/ ٤٥٤).
(7) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٥٩).

وَأَمَّا الحَامِلُ وَالمُرْضِعُ فَإِنْ أَفْطَرَتَا خَوْفًا عَلَى نَفْسَيهِمَا وَجَبَ القَضَاءُ بِلَا فِدْيَةٍ أَوْ عَلَى الوَلَدِ لَزِمَتْهُمَا الفِدْيَةُ فِي الأَظْهَرِ، وَالأَصَحُّ: أَنَّهُ يُلْحَقُ بِالمُرْضِعِ

على الصَّومِ، لـم يلزَمْه قضاءُ ما أفطَرَه في الأصحِّ عنـدَ الأكثرِينَ، ولو تكلَّفَ الصَّومَ وأتـى به جـازَ ولا فِديةَ، ولو نَذَرَ الحُرُّ حـالَ عجزِه صومًا لم ينعَقِـدْ على الأصحِّ في زوائـدِ «الرَّوضةِ»[1] المَبنيِّ على الرَّاجـحِ مِن وُجوبِ الفِديةِ عليهِ ابتـداءً، وإذا أفطَرَ العَبدُ لكِبَرٍ ثمَّ ماتَ رَقيقًا فلا شَيءَ عليهِ.

(**وَأَمَّـا الحَامِـلُ وَالمُرْضِعُ فَإِنْ أَفْطَرَتَـا خَوْفًا**) من ضررٍ يلحَقُهمـا بالصَّومِ كضررِ المَريضِ (**عَلَى نَفْسَيهِمَا**) فقطْ، أو مع ولدَيْهِما كما في «المجموعِ»[2] (**وَجَبَ القَضَاءُ بِلَا فِدْيَةٍ**) عليهما.

(**أَوْ**) خوفًـا (**عَلَى الوَلَدِ**) من كلٍّ منهما، أو من غيرِهما بإجارةٍ لرضاعةٍ (**لَزِمَتْهُمَا**) مـع القَضاءِ (**الفِدْيَةُ فِي الأَظْهَرِ**)، وفي وجـوبِ الفِديةِ في صورةِ الإجارةِ تردُّدٌ كالتَّردُّدِ في دمِ التَّمتُّعِ أهُوَ على المُستأجَرِ أو المُؤجِّرِ؟ كذا في «الرَّوضةِ»[3] عن فتاوَى القاضِي حسـينٍ وأقرَّهُ، وقال في «المجمـوعِ»[4]: لعلَّ الأصحَّ أنَّها علـى المُرضعِ، ولا تتعدَّدُ الفِديةُ بتعدُّدِ الرَّضعاتِ في الأصحِّ، ولو كانَتِ الحاملُ أو المُرضِعُ مُسافرةً أو مَريضةً فأفطَرَتْ بنيَّةِ التَّرخُّصِ فلا فديةَ في الأصحِّ، والمُتحيِّرةُ إذا أفطَرَتْ للإرضاعِ فلا فديةَ عليها في الأصحِّ في زوائدِ «الرَّوضةِ»[5] منَ الحَيضِ.

(**وَالأَصَـحُّ: أَنَّهُ يُلْحَـقُ بِالمُرْضِعِ**) في إيجـابِ القضاءِ مع لُـزومِ الفِديةِ في الأظهرِ

---

(١) «روضة الطالبين» (٢/ ٣٨٢).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٦٧).
(٣) «روضة الطالبين» (٢/ ٣٨٣).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٦٧).
(٥) «روضة الطالبين» (٢/ ٣٨٤).

مَـنْ أَفْطَرَ لِإِنْقَاذِ مُشْـرِفٍ عَلَى هَلَاكٍ لَا الْمُتَعَـدِّي بِفِطْرِ رَمَضَانَ بِغَيْـرِ جِمَاعٍ وَمَنْ أَخَّـرَ قَضَـاءَ رَمَضَانَ مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخَرُ لَزِمَـهُ مَعَ الْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ وَالأَصَحُّ: تَكَرُّرُهُ بِتَكَرُّرِ السِّنِينَ وَ أَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ مَعَ إِمْكَانِهِ فَمَاتَ أُخْرِجَ

(مَنْ أَفْطَرَ لِإِنْقَاذِ) شخصٍ (مُشْرِفٍ عَلَى هَلَاكٍ) بغرقٍ أو لا، فيكونُ الأصحُّ وجوبَ الفِديـةِ عليه، هـذا إذا لم يُمكِنْ تخليصُه إلَّا بالفطرِ، وهو في هذه الحالةِ واجبٌ، أمَّا لو أفطَرَ لإنقاذِ مالٍ مشرفٍ على هلاكٍ فلا تجِبُ فديةٌ كما في «فتاوى القفَّالِ».

(لَا الْمُتَعَـدِّي بِفِطْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ جِمَاعٍ) فلا يُلحَـقُ بالحاملِ والمُرضِعِ في لُزومِ الفِديةِ وحينئذٍ فلا تلزَمُه، وإنْ وَجَبَ عليهِ القضاءُ في الأصحِّ.

(وَمَـنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ إِمْكَانِهِ) بكونِه صحيحًا مُقيمًا (حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخَـرُ لَزِمَهُ مَعَ الْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ) ويأثَمُ بهـذا التَّأخيرِ كما في «المجموعِ»[1]، وفيهِ أنَّه يَلزَمُه المُدُّ بدُخولِ رمضانَ، فإنْ لم يُمكِنْه القَضاءُ بأنِ استمَرَّ سفرُه أو مرضُه فلا فديةَ عليه لهذا التَّأخيرِ.

(وَالأَصَـحُّ: تَكَرُّرُهُ) أي: المُـدِّ (بِتَكَرُّرِ السِّـنِينَ) إنْ لم يكُنْ أخـرَجَ الفِديةَ، فإنْ أخرَجَهـا ولـم يقضِ حتَّى دَخَل رمضانُ آخَرُ وَجَب المُـدُّ ثانيًا جزمًا، وهكذا حكمُ العـامِ الثَّالـثِ والرَّابعِ فصاعِـدًا، واعتبَرَ بعضُهم[2] مـع إمكانِ القَضـاءِ كونَهُ عالِمًا عامِدًا، فإنْ أَخَّر ناسيًا أو جاهلًا لم يتكرَّرْ.

(وَ) الأصحُّ (أَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ مَعَ إِمْكَانِهِ) وقُلْنا بالجديدِ السَّابقِ (فَمَاتَ أُخْرِجَ

(١) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٦٤، ٣٦٥). (٢) في الحاشية: «الأذرعِيّ».

مِـنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُـدَّانِ: مُدٌّ لِلْفَوَاتِ وَمُـدٌّ لِلتَّأْخِيرِ وَمَصْرِفُ الفِدْيَـةِ الفُقَرَاءُ أَوِ المَسَاكِينُ وَلَهُ صَرْفُ أَمْدَادٍ إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ وَجِنْسُهَا جِنْسُ الفِطْرَةِ



مِـنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُـدَّانِ: مُدٌّ لِلْفَوَاتِ) للصَّـومِ (وَمُدٌّ لِلتَّأْخِيرِ) للقَضـاءِ، فإنْ قُلْنا بالقَديمِ وصامَ الوَليُّ حَصَلَ تدارُكُ أصلِ الصَّومِ ووَجَبَتْ فديةُ التَّأخيرِ.

(وَمَصْـرِفُ الفِدْيَةِ الفُقَرَاءُ أَوِ المَسَـاكِينُ) فقَطْ دونَ بقيّةِ الأصنافِ الثَّمانيةِ الآتيةِ في قسـمِ الصَّدقـاتِ، (وَلَهُ صَرْفُ أَمْدَادٍ) منَ الفِديةِ (إِلَى شَـخْصٍ وَاحِدٍ) لا صرفُ مُدٍّ منها لشَخصَيْنِ، (وَجِنْسُهَا) أي: الفِديةِ (جِنْسُ الفِطْرَةِ) ونوعُها وصفتُها، وسَبَقَ بيانُ ذلكَ في زكاةِ الفِطرِ.

❁ ❁ ❁

(فَصْلٌ)

تَجِبُ الكَفَّارَةُ بِإِفْسَادِ صَوْمِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ أَثِمَ بِهِ بِسَبَبِ الصَّوْمِ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَى نَاسٍ وَلَا مُفْسِدٍ غَيْرِ رَمَضَانَ

(فَصْلٌ)

في موجِبِ كفَّارةِ الصَّومِ المُغلَّظةِ الآتي بيانُها

(تَجِبُ الكَفَّارَةُ) مع التَّعزيرِ كما قال البَغَوِيُّ على مُكلَّفٍ (بِإِفْسَادِ صَوْمِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ) بالنَّظرِ لصومِ نفسِه (بِجِمَاعٍ أَثِمَ بِهِ بِسَبَبِ الصَّوْمِ) فهذه قيودٌ أربعةٌ تضمَّنَها ضابطُ الكفَّارةِ، ويَرِدُ عليهِ مَن طلَع عليهِ الفَجرُ مُجامِعًا فاستَدامَ، فتَجِبُ الكفَّارةُ مع انتِفاءِ فسادِ الصَّومِ، فإنَّه لم ينعقِدْ حينَئذٍ صومُه، والفَسادُ فرعُ الانعقادِ.

وخَرَج بـ «مُكلَّفٍ»: الصَّبيُّ، فلا تلزمُ بجِماعِه كفارةٌ في الأصحِّ، وبصومِ نفسِه: ما لو جامَعَ مسافرٌ ونحوُه امرأتَه ففَسَد صومُها، فلا كفَّارةَ عليهِ بإفسادِ صومِها، ولا حاجةَ لتقييدِ الجِماعِ بالتَّامِّ كما في «الرَّوضةِ»[1] وغيرِها؛ لأنَّ تغييبَ بعضِ الحَشَفةِ لا يُطلَقُ عليهِ جِماعٌ شرعًا.

ثمَّ شَرَع في مُحتَرَزِ القُيودِ السَّابقةِ بقولِه: (وَلَا كَفَّارَةَ عَلَى نَاسٍ) ومُكرَهٍ، هو مُحتَرَزُ قولِه: «بإفسادٍ» ومَن نَسِيَ النِّيَّةَ وأُمِر بالإمساكِ فجامَعَ لا كفارةَ عليهِ جزمًا.

(وَلَا) على (مُفْسِدٍ غَيْرِ رَمَضَانَ) مِن نَفْلٍ ونَذْرٍ وقضاءٍ وكفارةٍ، وهذا مُحتَرَزُ قولِه: «رمضانَ».

---

(١) «روضة الطالبين» (٢/ ٣٧٤).

أَوْ بِغَيْرِ الجِمَاعِ وَلَا مُسَافِرٍ جَامَعَ بِنِيَّةِ التَّرَخُّصِ وَكَذَا بِغَيْرِهَا فِي الأَصَحِّ، وَلَا عَلَى مَنْ ظَنَّ اللَّيْلَ فَبَانَ نَهَارًا وَلَا مَنْ جَامَعَ بَعْدَ الأَكْلِ نَاسِيًا، وَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِهِ وَإِنْ كَانَ الأَصَحُّ بُطْلَانَ صَوْمِهِ وَلَا مَنْ زَنَى نَاسِيًا وَلَا مُسَافِرٍ أَفْطَرَ بِالزِّنَا مُتَرَخِّصًا وَالكَفَّارَةُ عَلَى الزَّوْجِ عَنْهُ

(**أَوْ**) مُفسِدِ رمضانَ (**بِغَيْرِ الجِمَاعِ**) كأكلٍ وشُربٍ واستِمْناءٍ ومباشرةٍ دونَ فرجٍ مُفْضيةٍ لإنزالٍ، وهذا مُحترَزُ قولِه: «بجِماعٍ».

(**وَلَا**) على صائمٍ (**مُسَافِرٍ**) أو مريضٍ (**جَامَعَ بِنِيَّةِ التَّرَخُّصِ**) جزمًا (**وَكَذَا بِغَيْرِهَا فِي الأَصَحِّ**) وإنْ قُلْنا: يأثَمُ به.

(**وَلَا عَلَى مَنْ ظَنَّ اللَّيْلَ**) أي: بقاءَه أو دخولَه فجامَعَ (**فَبَانَ**) جِماعُه (**نَهَارًا**) أي: أولَه أو آخِرَه، (**وَلَا**) على (**مَنْ جَامَعَ**) عامِدًا (**بَعْدَ الأَكْلِ نَاسِيًا، وَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِهِ**) أي: بهذا الأكلِ (**وَإِنْ كَانَ الأَصَحُّ بُطْلَانَ صَوْمِهِ**) بهذا الجِماعِ.

(**وَلَا**) على (**مَنْ زَنَى نَاسِيًا**) للصَّومِ، هو مُستغْنًى عنه بقولِه: «على ناسٍ».

(**وَلَا**) على (**مُسَافِرٍ أَفْطَرَ بِالزِّنَا مُتَرَخِّصًا**) بفِطرِه، وهذه المسائلُ كلُّها مُحترَزُ قولِه: «أَثِمَ به»، وخَرجَ بـ«ظنَّ» ما لو علم أنَّه لم يُفطر بذلك فجامعَ فيفطرُ وتجبُ الكفَّارةُ جزمًا، وظانُّ الفِطرِ في هذه المَسألةُ إنْ عَلِمَ وجوبَ إمساكِه عن الجِماع وغيرِه فإثمُه لا بسببِ الصَّومِ فيَخرُجُ بالقيدِ الأخيرِ، وإنْ ظنَّ الإباحةَ خَرج بقولِه: «أَثِمَ به».

ولمَّا فَرَغَ من موجِبِ الكفَّارةِ شَرَع فيمَنْ تَجبُ عليهِ فقال: (**وَالكَفَّارَةُ**) تجبُ (**عَلَى الزَّوْجِ عَنْهُ**) فقطْ، وليس على المَرأةِ كفَّارةٌ أخرى، وحينَئذٍ فهي مُستَثْناةٌ من الضَّابطِ السَّابقِ.

وَفِي قَـوْلٍ: عَنْهُ وَعَنْهَا وَفِي قَوْلٍ: عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ أُخْرَى وَتَلْزَمُ مَنِ انْفَرَدَ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ وَجَامَعَ فِي يَوْمِهِ وَمَنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ

(**وَفِـي قَـوْلٍ**:) الكفّارةُ (**عَنْهُ وَعَنْهَـا**) فيجِبُ كما قال المَحَامِلِـيُّ على كلٍّ منهما نصفُهـا، ثـمَّ يتحمَّلُ الزَّوجُ ما وَجَـب عليها، وقال المُتولِّي: علـى كلٍّ منهما كفارةٌ مستقلَّةٌ، ولكِنْ تَحَمَّلَها الزَّوجُ عنها، وهذا مُقتضَى كلامِ الرَّافِعِيِّ[1].

(**وَفِي قَوْلٍ**:) على الزَّوجِ كفَّارةٌ، و(**عَلَيْهَا**) إنْ وُطِئَتْ في قُبُلِها كما قيَّدَه بعضُهم[2] (**كَفَّـارَةٌ أُخْرَى**) ومحَلُّ القَولِ الثَّاني والثَّالثِ فيمَن كانَتْ صائمةً وبَطَلَ صومُها بأنْ مكَّنَـتْ مـن الوَطءِ طائعةً عالمةً، أمَّـا المُفطِرةُ بحَيضٍ أو غيـرِه أو لم يبطُلْ صومُها كأنْ تكـونَ نائمةً فلا كفَّارةَ عليها جزمًا، والمُتحيِّرةُ لا تلزَمُها كفّارةٌ على الأصحِّ في زيادةِ «الرَّوضةِ»[3].

(**وَتَلْـزَمُ**) الكفَّـارةُ (**مَنِ انْفَـرَدَ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ**) مـن رمضانَ (**وَجَامَعَ فِـي يَوْمِهِ**) قُبلت شَهادتُه أوْ لا، ومَنِ انفرَدَ برؤيةِ هلالِ شوَّالٍ لَزِمَه الفِطرُ لكِنْ بخُفْيةٍ؛ لئلَّا يُتَّهمَ، فلو شَهِدَ بعدَ فطرِه لم تُقبَلْ؛ لتُهمتِه بإسقاطِ التَّعزيرِ عنه، بخلافِ ما لو شَهِدَ فُرْدَّ فأكَلَ فلا يُعزَّرُ.

ثمَّ شَـرَعَ في تعـدُّدِ الكفَّارةِ بتعدُّدِ الفَسـادِ فقـال: (**وَمَـنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْـنِ لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ**) سواءٌ كفَّرَ عن الجِماعِ الأولِ قبلَ الثَّاني أم لا، ومَن جامَعَ مرَّتَينِ فأكثرَ في يـومٍ واحدٍ فليـسَ عليهِ إلَّا واحدةٌ للجِماعِ الأوّلِ جزمًـا، ومَن جامَعَ في جميعِ أيامِ رمضانَ لَزِمَه بعددِها.

---

(١) «الشرح الكبير» (٦/ ٤٤٣).

(٢) في الحاشية: «ابن الرِّفْعَة».

(٣) «روضة الطالبين» (٢/ ٣٧٤).

وَحُدُوثُ السَّفَرِ بَعْدَ الجِمَاعِ لا يُسْقِطُ الكَفَّارَةَ وَكَذَا المَرَضُ عَلَى المَذْهَبِ وَيَجِبُ مَعَهَا قَضَاءُ يَوْمِ الإِفْسَادِ عَلَى الصَّحِيحِ وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَلَوْ عَجَزَ عَنِ الجَمِيعِ اسْتَقَرَّتْ فِي ذِمَّتِهِ فِي الأَظْهَرِ فَإِذَا قَدَرَ عَلَى خَصْلَةٍ فَعَلَهَا

(وَحُدُوثُ السَّفَرِ) ولو طويلًا (بَعْدَ الجِمَاعِ لا يُسْقِطُ الكَفَّارَةَ) جزمًا، (وَكَذَا المَرَضُ) أي: حُدوثُه لا يُسقِطُها أيضًا، (عَلَى المَذْهَبِ) أمَّا حدوثُ الرِّدَّةِ بعد الجِماعِ فلا يُسقِطُها جَزمًا، وكذا حدوثُ جنونٍ أو حَيضٍ أو مَوتٍ في الأظهرِ.

(وَيَجِبُ) على الزَّوجِ (مَعَهَا) أي: الكفَّارةِ (قَضَاءُ يَوْمِ الإِفْسَادِ عَلَى الصَّحِيحِ) وعبَّرَ في «الرَّوضةِ»[1] بالأصحِّ، والمَرأةُ يلزمُها القَضاءُ جزمًا، فلو قال: «ويجِبُ عليهِ» كان أَوْلَى.

(وَهِيَ) مرتبةٌ فيجِبُ أولًا (عِتْقُ رَقَبَةٍ) مؤمنةٍ، (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ)ها (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) صومَهما (فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) أو فقيرًا، كلُّ واحدٍ مُدٌّ ممَّا يكونُ فطرةً، وسيأتِي في الظِّهارِ بقيّةُ صفاتِ هذه الخِصالِ، ولو شَرَعَ في الصَّومِ ثمَّ وَجَد الرَّقبةَ نُدِب عتقُها، ولو شَرَعَ في الإطعامِ ثمَّ قَدَر على الصَّومِ نُدِب له.

(فَلَوْ عَجَزَ عَنِ الجَمِيعِ اسْتَقَرَّتْ) أي: الكفَّارةُ (فِي ذِمَّتِهِ فِي الأَظْهَرِ) عندَ الجُمهورِ، وما في «المُحرَّرِ»[2] من حكايةِ الخِلافِ وجهَينِ مخالفٌ لهم، (فَإِذَا قَدَرَ عَلَى خَصْلَةٍ) من هذه الثَّلاثِ (فَعَلَهَا) وهذا يقتَضِي أنَّ الثَّابتَ في ذمّتِه أحدُ

---

(١) «روضة الطالبين» (٢/ ٣٧٩).
(٢) «المحرر» (ص ١١٦).

وَالأَصَحُّ: أَنَّ لَهُ العُدُولَ عَنِ الصَّومِ إِلَى الإِطْعَامِ لِشِدَّةِ الغُلْمَةِ وَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِلْفَقِيرِ صَرْفُ كَفَّارَتِهِ إِلَى عِيَالِهِ

الخِصالِ، فيكونُ مخيَّرًا بينَها، وهو ما أورَدَه القاضِي أبو الطَّيِّبِ، خلافًا لِما يقتَضِيهِ كلامُ «التَّنبيهِ»[1] مِن أنَّ الثَّابتَ في ذمَّتِه هو الإطعامُ.

(وَالأَصَحُّ: أَنَّ لَهُ العُدُولَ عَنِ الصَّومِ إِلَى الإِطْعَامِ لِشِدَّةِ الغُلْمَةِ) بغَينٍ مُعجَمةٍ مَضمُومةٍ ولامٍ ساكنةٍ، وهي شدّةُ الحاجةِ للنِّكاحِ، (وَ) الأصحُّ (أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِلْفَقِيرِ صَرْفُ كَفَّارَتِهِ إِلَى عِيَالِهِ) أمَّا الأجنبيُّ المُكفِّرُ عنِ الفَقيرِ فله صرفُها لعِيالِ الفَقيرِ.



(١) «التنبيه في الفقه الشافعي» (ص ٦٧).

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

يُسَنُّ صَوْمُ الِاثْنَيْنِ، وَ الخَمِيسِ ، وَعَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ، وَتَاسُوعَاءَ

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

وهو ما ليس بفَرضٍ، وينقَسِمُ إلى: ما لا يتكرَّرُ كصَومِ الدَّهرِ، وإلى ما يتكرَّرُ في أُسبوعٍ أو شهرٍ أو سنةٍ.

وأشارَ إلى ذلكَ بقولِه: (**يُسَنُّ صَوْمُ الِاثْنَيْنِ، وَ**) صومُ (**الخَمِيسِ**)، وفي «تحريرِ»[1] المُصنِّفِ تبعًا «للمحكم»[2] سُمِّيا بذلكَ؛ لأنَّ الأولَ ثانِي الأسبوعِ والثَّانيَ خامسُه، وهذا مُشعِرٌ بأنَّ أولَ الأسبوعِ الأحدُ، وهو ما عليهِ الأكثرُ، لكِنْ سيأتِي في النَّذرِ ما يُخالِفُه، وجمعُ الِاثْنَينِ أثانِينُ، والخَميسِ أخْمِساءُ وأخمسةٌ وأخاميسُ.

(**وَ**) يومِ (**عَرَفَةَ**) وهو تاسعُ ذي الحِجَّةِ، سُمِّيَ بذلكَ؛ لأنَّ آدمَ عَرَفَ فيه حَوَّا، ويُستثْنَى الحاجُّ فيُسَنُّ له فطرُه، وأمَّا صومُه له فخلافُ الأَوْلَى لا مكروهٌ كما في «تصحيحِ التَّنبيهِ»، وحكاهُ في «المجموعِ»[3] عن الشَّافعيِّ والجُمهورِ، وفي «التَّتمةِ»: صومُه أَوْلَى لمَن لا يُضعِفُه صومُهُ عن الدُّعاءِ وأعمالِ الحَجِّ، وفي «المجموعِ»[4]: الجُمهورُ على استحبابِ فطرِه أضعَفَه الصَّومُ أم لا، ويُسَنُّ أيضًا كما في «التَّتمةِ» و«البحرِ» صومُ ثامنِ ذي الحِجَّةِ احتياطًا لعَرَفَةَ.

(**وَ**) صومُ (**عَاشُورَاءَ، وَتَاسُوعَاءَ**) بمدِّهِما، وحُكِيَ قصرُهما، وهُما عاشرُ المُحرَّمِ وتاسِعُه؛ وسُمِّيَ بذلكَ؛ لأنَّ اللهَ أكرَمَ فيهِ عَشَرةَ أنبياءَ بعَشْرِ كراماتٍ،

---

(١) «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص١٣٠).

(٢) «المحكم» (٥/ ٩١، ١٠/ ١٩٥).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٨٠).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٨٠، ٣٨١).

وَأَيَّامِ البِيضِ ، وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ وَتَتَابُعُهَا أَفْضَلُ وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ الجُمُعَةِ وَإِفْرَادُ السَّبْتِ

وقيلَ غيرُ ذلكَ، وقدَّمَ المُصنِّفُ عاشوراءَ؛ لأنَّ صومَه آكَدُ من تاسوعاءَ، وقدَّم في «التَّنبيهِ»[1] تاسوعاءَ؛ لتقدُّمِه على عاشوراءَ.

(وَ) صومُ (أَيَّامِ) ليالِي (البِيضِ) وهي اليومُ الثَّالثَ عَشَرَ وتالِياهُ، وسُمِّيَتْ بذلكَ؛ لأنَّها تبيضُّ بطُلوعِ القَمرِ من أولِها لآخِرِها، ويُستثنَى ثالثَ عَشَرَ الحجَّةِ فإنَّ صومَه حرامٌ، وبَحَثَ بعضُهم[2] أنَّه يصومُ بدلًا عنه السَّادسَ عَشَرَ.

(وَ) صومُ (سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ) وإنْ لم يصُم رمضانَ لمَرضٍ أو صِبًى أو كُفرٍ أو غيرِ ذلكَ، وتحصلُ السُّنّةُ بصومِها متفرِّقةً.

(وَ) لكِنْ (تَتَابُعُهَا أَفْضَلُ) من تفريقِها، واتِّصالُها بيومِ العيدِ أفضلُ من فصلِها عنه.

ولمَّا فَرَغَ من الصَّومِ المَسْنونِ شَرَعَ في المكرُوهِ فقال: (وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ الجُمُعَةِ) بالصَّومِ إنْ لم يوافِقْ عادةً له، وما أطلَقَه المُصنِّفُ كالرَّوضةِ و«أصلِها» من كراهةِ إفرادِه قيَّدَه جمعٌ بمَن يَضعُفُ بالصَّومِ عن وظائفِ العبادةِ فيه.

(وَإِفْرَادُ السَّبْتِ) بالصَّومِ إنْ لم يوافِقْ عادةً له، وسُمِّيَ بذلكَ كما في «الصِّحاحِ»[3] لانقطاعِ الأيامِ عندَه، والجَمعُ أَسْبُتٌ وسُبُوتٌ، وعلَّلَ الرَّافِعِيُّ[4] كراهتَهُ بأنَّه يومُ اليهودِ، وحينَئذٍ فيُؤخَذُ منه كراهةُ إفرادِ الأحدِ؛ لأنَّه يومُ النَّصارَى، وبه صرَّحَ ابنُ يونسَ، لكِنْ في «صحيحِ ابنِ حِبَّانَ»[5] وغيرِه أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أكثرُ ما يصومُ من الأيامِ يومَ

---

(١) «التنبيه في الفقه الشافعي» (ص ٦٧).

(٢) في الحاشية: «الدميري».

(٣) «الصحاح» للجوهري (١/ ٢٥٠).

(٤) «الشرح الكبير» (٦/ ٤٧١، ٤٧٢).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٣٦١٦).

وَصَوْمُ الدَّهْرِ غَيْرَ العِيدِ وَالتَّشْرِيقِ مَكْرُوهٌ لِمَنْ خَافَ بِهِ ضَرَرًا أَوْ فَوْتَ حَقٍّ، وَمُسْتَحَبٌّ لِغَيْرِهِ، وَمَنْ تَلَبَّسَ بِصَوْمِ تَطَوُّعٍ أَوْ صَلَاتِهِ فَلَهُ قَطْعُهُمَا

السَّبتِ والأحدِ، وكان يقولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ؛ فَأُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ».

وأشعَرَ كلامُ المَتنِ بأنَّه لا يُكرَهُ صومُهما معًا، وقد يُعَايَا بهذا فيُقالُ: لنا يومانِ يُكرَهُ إفرادُ كلٍّ منهما بالصَّومِ، ولا يُكرَهُ جمعُهما بالصَّومِ.

(وَصَوْمُ الدَّهْرِ) وهو الأبدُ (غَيْرَ العِيدِ وَالتَّشْرِيقِ مَكْرُوهٌ لِمَنْ خَافَ بِهِ ضَرَرًا أَوْ فَوْتَ حَقٍّ)، وهذا التَّفصيلُ صحَّحَه في «المجموع»[1]، ونَقَلَه الرَّافِعِيُّ[2] عن الأكثرِينَ، لكنَّ الغزاليَّ أطلَقَ سُنّةَ صومِ الدَّهرِ، والبَغَوِيَّ[3] وغيرَه الكَراهةَ.

(وَمُسْتَحَبٌّ لِغَيْرِهِ) وهو مَن لم يَخَفْ شيئًا ممَّا تقدَّمَ، لكنَّ الذي في «الرَّوضةِ»[4] كأصلِها[5] و«المجموعِ»[6] عدمُ الكَراهةِ لا الاستحبابُ؛ قال المُتَولِّي: وحيثُ لا يُكرَهُ فصومُ يومٍ وفطرُ يومٍ أفضلُ منه. واختارَه بعضُهم[7]، وشَمِلَ الحقُّ الواجبَ والمُستحَبَّ، قال بعضُهم[8]: وهو متَّجِهٌ، ولو نَذَرَ صومَ الدَّهرِ انعقَد نَذْرُه، واستَثْنَى بعضُهم الصُّورةَ التي يُحكَمُ فيها بالكراهةِ.

(وَمَنْ تَلَبَّسَ بِصَوْمِ تَطَوُّعٍ أَوْ صَلَاتِهِ فَلَهُ قَطْعُهُمَا) إلَّا إنْ نَذَرَ إتمامَهُما، ولو أفرَدَ ضميرَ «قَطْعُهُمَا» كان أَوْلَى؛ لأنَّ العَطفَ بـ«أو»، ولو حَذَفَ الصَّومَ وقال: «بتطوعٍ» كان أعمَّ؛ ليشمَلَ الطَّوافَ والاعتكافَ والوُضوءَ وغيرَ ذلكَ من التَّطوعِ، ولا

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٨٩).
(٢) «الشرح الكبير» (٦/ ٤٧٢، ٤٧٣).
(٣) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٣/ ١٨٨).
(٤) «روضة الطالبين» (٢/ ٣٨٨).
(٥) «الشرح الكبير» (٦/ ٤٧٣).
(٦) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٨٩).
(٧) في الحاشية: «السُّبكي».
(٨) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».

وَلَا قَضَاءَ وَمَنْ تَلَبَّسَ بِقَضَاءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ قَطْعُهُ إِنْ كَانَ عَلَى الفَوْرِ، وَهُوَ صَوْمُ مَنْ تَعَدَّى بِالفِطْرِ وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الفَوْرِ فِي الأَصَحِّ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ تَعَدَّى بِالفِطْرِ

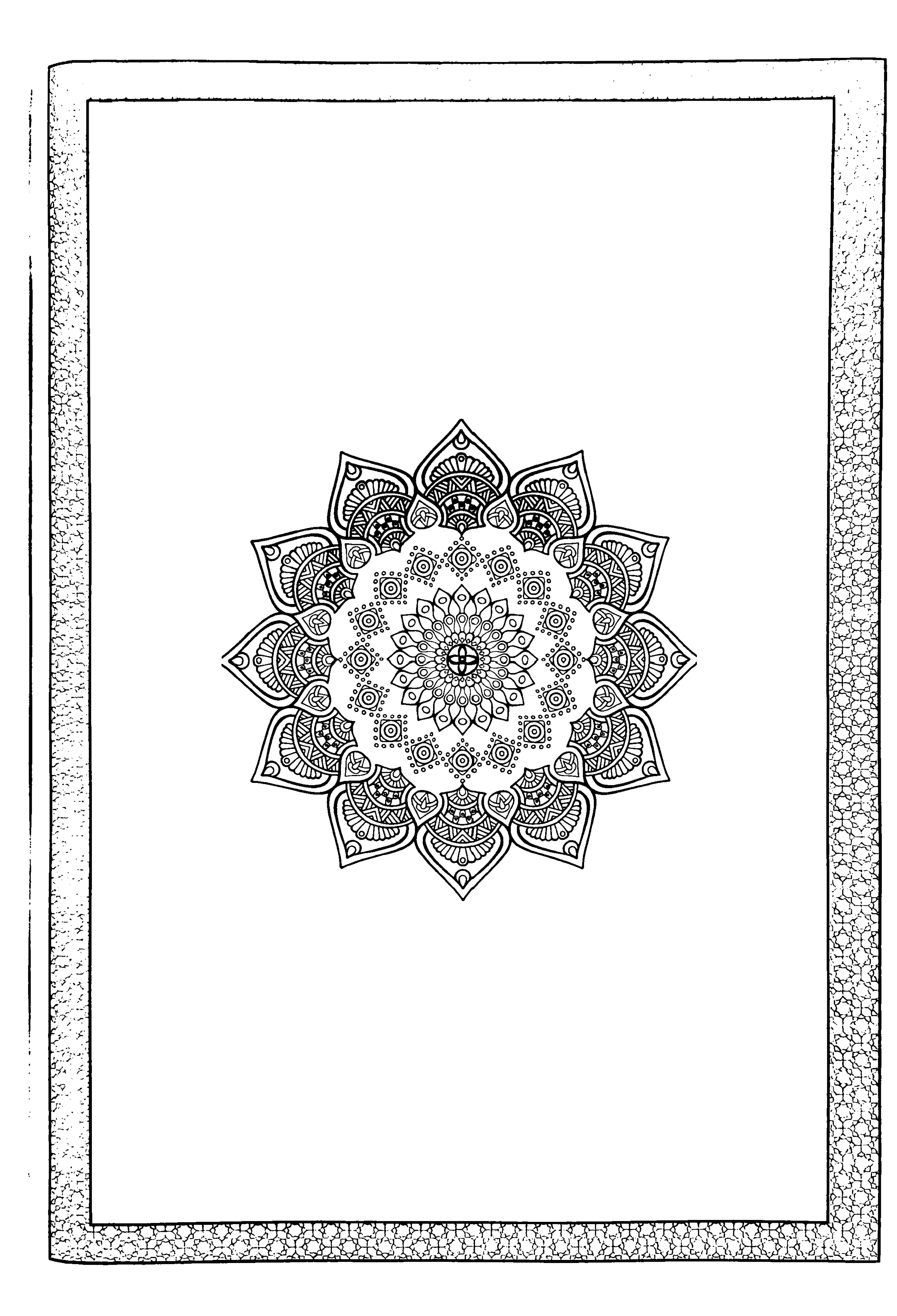
يَرِدُ على هذا الحَجُّ والعُمرةُ المَنْدوبانِ؛ لأنَّهما خالَفَا غيرَهما بوجوبِ إتمامِهما بالشُّروعِ فيهِما.

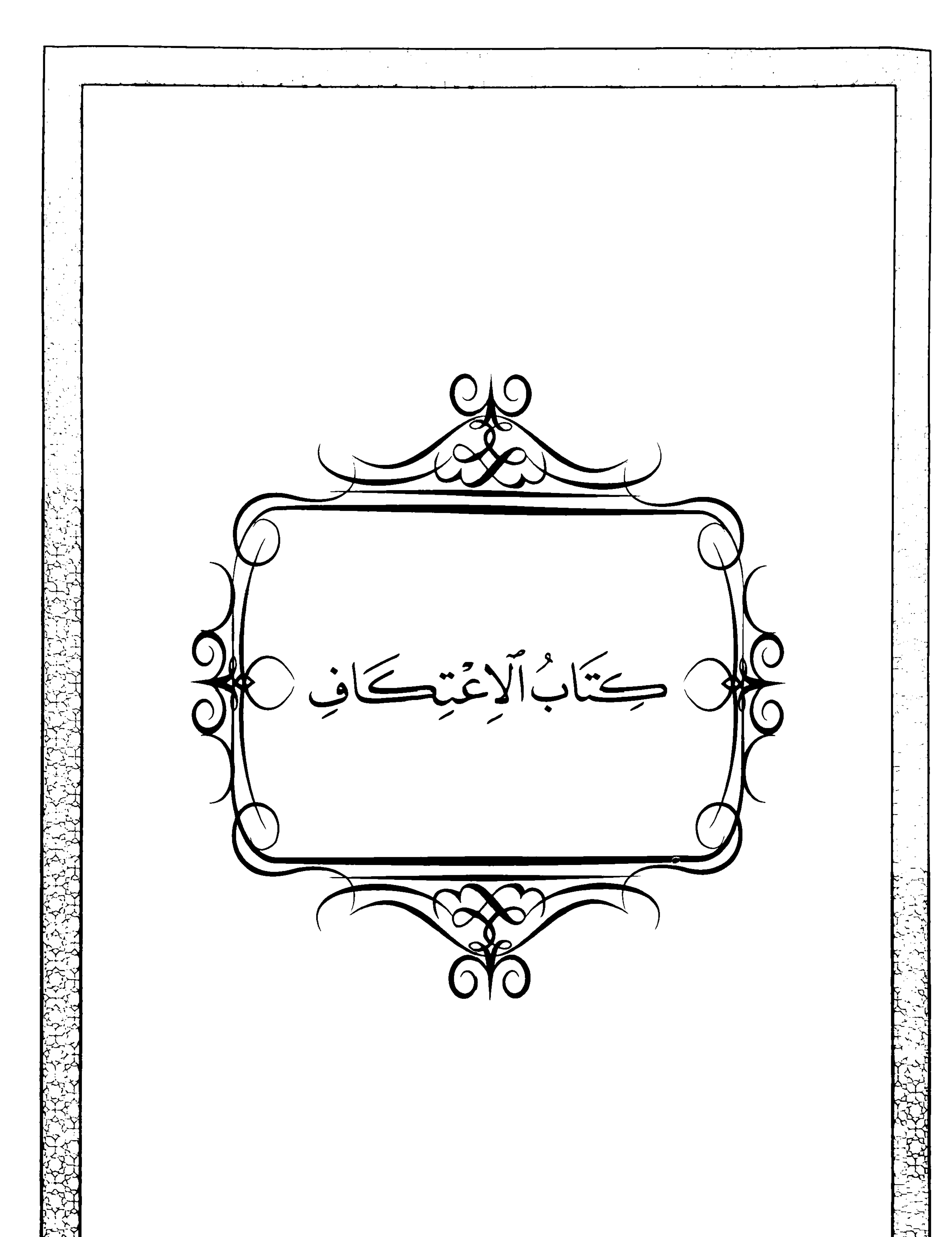
(وَلَا قَضَاءَ) واجبٌ لقطعِ التَّطوُّعِ، بل هو مندوبٌ.

(وَمَنْ تَلَبَّسَ بِقَضَاءٍ) لصومٍ فاتَ عن واجبٍ (حَرُمَ عَلَيْهِ قَطْعُهُ) جزمًا (إِنْ كَانَ) قضاؤُه (عَلَى الفَوْرِ، وَهُوَ صَوْمُ مَنْ تَعَدَّى بِالفِطْرِ) ويُستَثْنَى منَ التَّعدِّي قضاءُ يومِ الشَّكِّ؛ فإنَّه على الفورِ ولا تَعدِّيَ فيهِ، ومَن نَسِيَ النِّيَّةَ أو أَكَلَ على ظنِّ اللَّيلِ يقضِي على التَّراخِي.

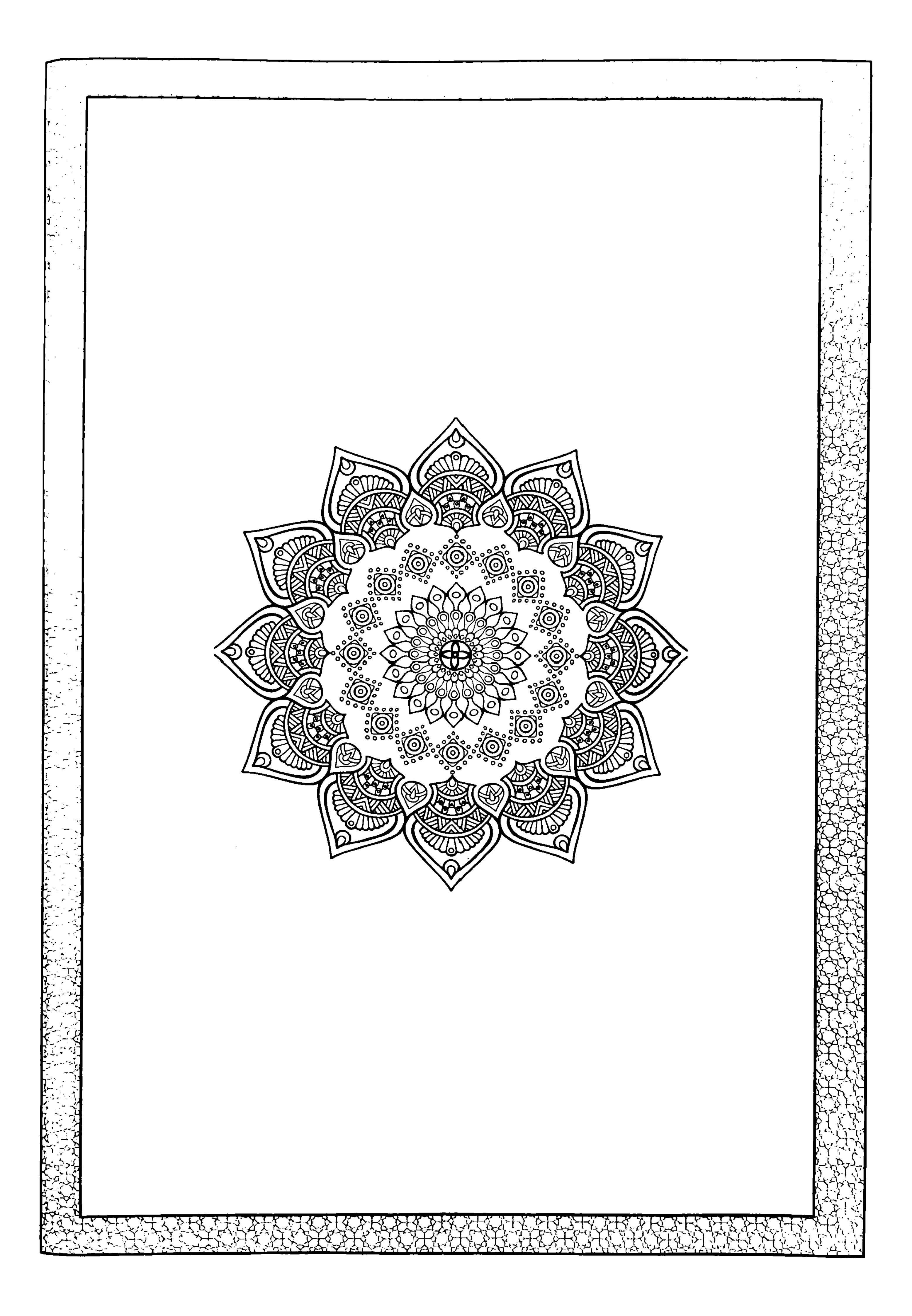
(وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الفَوْرِ فِي الأَصَحِّ) المَنصُوصِ (بِأَنْ لَمْ يَكُنْ تَعَدَّى بِالفِطْرِ) كفطرِ حائضٍ، وانقسامُ القَضاءِ إلى ما يكونُ بالتَّعدِّي وغيرِه يأتِي أيضًا في قضاءِ صلاةٍ واعتكافٍ منذُورَيْنِ في زمنٍ معيَّنٍ وفي حَجٍّ وعُمرةٍ.







كِتَابُ ٱلِاعْتِكَافِ



كِتَابُ الاعْتِكَافِ

هُوَ مُسْتَحَبٌّ كُلَّ وَقْتٍ وَفِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ لِطَلَبِ لَيْلَةِ القَدْرِ، وَمَيْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ الحَادِي أَوِ الثَّالِثِ وَالعِشْرِينَ

(كِتَابُ) أَحْكَامِ (الاعْتِكَافِ)

وهو لغةً: الإقامةُ على الشَّيءِ خيرًا أو شرًّا.

وشرعًا: إقامةٌ بمَسجدٍ بصِفةٍ مخصُوصةٍ.

(**هُوَ مُسْتَحَبٌّ كُلَّ وَقْتٍ**) في رمضانَ وغيرِه، وإنَّما يجِبُ بالنَّذرِ، (**وَ**) هو (**فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ**) منه في غيرِه، وهذه المَسألةُ سَبقَتْ في سننِ الصَّومِ، وأعادَها المُصنِّفُ هنا لذكرِ حِكمةِ الاعتكافِ في العَشْرِ المَذكُورِ وهي قولُه: (**لِطَلَبِ لَيْلَةِ القَدْرِ**)، فيُحييها بصَلاةٍ وقِراءةٍ وكَثرةِ دُعاءٍ؛ وسُمِّيَتْ بذلكَ قيلَ: لِعِظَمِ قدرِها، وقيلَ غيرُ ذلكَ، وهي أفضلُ ليالي السَّنةِ، وفي «شرحِ مسلمٍ»[1] للمُصنِّفِ: لا ينالُ فضلَها إلَّا مَن أطلَعَهُ اللهُ عليها، فلو قامَها ولم يشعُرْ بها لم يَنَلْ فضلَها.

ومذهبُ الشَّافعيِّ[2] أنَّها تلزَمُ ليلةً بعينِها ولا تنتقِلُ؛ ولذلكَ فرَّعَ عليهِ المُصنِّفُ قولَه: (**وَمَيْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ الحَادِي**) والعِشرينَ (**أَوِ الثَّالِثِ وَالعِشْرِينَ**) مِن رَمضانَ، فهي عندَه رَحِمَه اللهُ منحصرةٌ في ليالِي العَشرِ الأخيرِ، فكلُّ ليلةٍ منه محتمِلةٌ لها، لكِنْ ليالِي الوترِ أَرْجاها، وأَرْجاها ما ذَكره المُصنِّفُ عنه، وقال ابنُ خُزيمةَ من أصحابِ الشَّافعيِّ[3]: تنتقِلُ كلَّ سنةٍ إلى ليلةٍ من ليالِي

---

(١) «شرح النووي على مسلم» (٦/ ٤١). (٢) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٤٥٢).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٤٥٠).

وَإِنَّمَا يَصِحُّ الِاعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ، وَ الجَامِعُ أَوْلَى، وَالجَدِيدُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَهُوَ الْمُعْتَزَلُ الْمُهَيَّأُ لِلصَّلَاةِ وَلَوْ عَيَّنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي نَذْرِهِ الِاعْتِكَافَ تَعَيَّنَ

العَشْرِ؛ جمعًا بينَ الأحاديثِ. واختارَه المُصنِّفُ في «المجموعِ»[1] و«الفتاوى»[2]، وعلامتُها: طلوعُ الشَّمسِ صبيحَتَها بيضاءَ ليس فيها كثيرُ شعاعٍ.

(وَإِنَّمَا يَصِحُّ الِاعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ) سواءٌ سطحُه وغيرُه كرَحبَتِه، ولا يصِحُّ في جزءٍ شائعٍ وُقِف مسجدًا، وإنْ حرمَ المُكثُ فيهِ على الجُنُبِ احتِياطًا، ولا فيما وُقِفَ بناؤُه مسجدًا وأرضُه مستأجرةٌ، لكِنْ إنْ بُنِيَتْ فيه صُفَّةٌ ووُقِفَتْ مسجدًا صَحَّ الاعتكافُ فيها، كما صرَّحَ به بعضُهم.

(وَ) المَسجدُ (الجَامِعُ) وهو ما يُقامُ فيهِ الجُمُعةُ (أَوْلَى) بالاعتكافِ من غيرِه؛ كي لا يحتاجَ للخُروجِ للجُمعةِ، لكِنْ لو نَذَرَ أسبوعًا أو دونَه مُتتابعًا وفيه يومُ جمعةٍ وَجبَ الجامعُ؛ لأنَّ خُروجَه للجُمعةِ يُبطِلُ تتابُعَه.

(وَالجَدِيدُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَهُوَ الْمُعْتَزَلُ الْمُهَيَّأُ لِلصَّلَاةِ) وعلى الجَديدِ: كلُّ امرأةٍ كبيرةٍ لها الخُروجُ للجَماعةِ كُرِهَ خروجُها للاعتكافِ، وإلَّا فلا.

ثمَّ شَرَعَ في تعيينِ مكانِ الاعتكافِ بالنَّذرِ فقال: (وَلَوْ عَيَّنَ) النَّاذرُ (الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي نَذْرِهِ الِاعْتِكَافَ تَعَيَّنَ) فلا يقومُ غيرُه مَقامَه، واختَلفُوا في المُرادِ بالمسجدِ الحَرامِ الذي يتعَيَّنُ في النَّذرِ وتتعلَّقُ به زيادةُ الفَضيلةِ فقيل: الكعبة والمسجدُ الذي

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٤٥٠). (٢) «فتاوى النووي» (ص ٩١).

وَكَذَا مَسْجِدُ المَدِينَةِ، وَالأَقْصَى فِي الأَظْهَرِ،، وَيَقُومُ المَسْجِدُ الحَرَامُ مَقَامَهُمَا وَلَا عَكْسَ وَيَقُومُ مَسْجِدُ المَدِينَةِ مَقَامَ الأَقْصَى، وَلَا عَكْسَ

يُطافُ فيهِ حولَها، وبهذا جَزَم المُصنِّفُ في «المجموع»[1] في بابِ استقبالِ القِبلةِ، لكنَّه نَقَل في «مَنْسَكِه»[2] عن المَاوَرْديِّ أنَّه الحَرمُ كلُّه، وقيلَ: إنَّه الكَعبةُ وما في الحِجرِ من البيتِ فقَطْ. واختارَه صاحبُ «البيانِ»[3]، وقال أيضًا: لو عَيَّنَ الكَعبةَ أو البيتَ الحَرامَ تعيَّنَ البيتُ وما أُضِيفَ إليه من الحِجْرِ[4].

(وَكَذَا مَسْجِدُ المَدِينَةِ، وَ) مسجدُ (الأَقْصَى) إنْ عَيَّنَهما النَّاذرُ في نذرِه تعيَّنا (فِي الأَظْهَرِ)، ولا يُجزِئُ ما دونَهما، وأشعَرَ كلامُه بأنَّه لو عيَّنَ في نذرِه مسجدًا غيرَ الثَّلاثةِ لم يتعيَّنْ، وهو كذلكَ في الأصحِّ فيقومُ بعضُها مَقامَ بعضٍ، ويُشعِرُ أيضًا تعبيرُه بالاعتكافِ أنَّ نذرَ الصَّلاةِ في المساجدِ الثَّلاثةِ لا يتعيَّنُ فعلُها فيها، قال بعضُهم: وليس كذلكَ، بل هي أَوْلَى بالتَّعيينِ، وقد نصَّ عليها الشَّافعيُّ والأصحابُ.

(وَيَقُومُ المَسْجِدُ الحَرَامُ مَقَامَهُمَا) أي: مسجدُ المدينةِ والأقصى (وَلَا عَكْسَ) أي: لا يقومانِ مَقامَ المَسجدِ الحَرامِ.

(وَيَقُومُ مَسْجِدُ المَدِينَةِ مَقَامَ) المَسجدِ (الأَقْصَى، وَلَا عَكْسَ) أي: لا يقومُ الأقصى مَقامَ مسجدِ المَدينةِ، ولو عيَّنَ النَّاذرُ من الاعتكافِ في نذرِه تعيَّنَ في الأصحِّ، ولا يجوزُ التَّقدُّمُ عليهِ وإنْ تأخَّرَ فهو قضاءٌ.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ١٨٩).

(٢) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص٤٣١).

(٣) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٢/ ١٣٦).

(٤) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٢/ ١٣٦).

وَالأَصَحُّ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الِاعْتِكَافِ لُبْثُ قَدْرٍ يُسَمَّى عُكُوفًا وَقِيلَ: يَكْفِي المُرُورُ بِلَا لُبْثٍ وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ مُكْثُ نَحْوِ يَوْمٍ وَيَبْطُلُ بِالجِمَاعِ وَأَظْهَرُ الأَقْوَالِ: أَنَّ المُبَاشَرَةَ بِشَهْوَةٍ كَلَمْسٍ وَقُبْلَةٍ تُبْطِلُهُ إِنْ أَنْزَلَ، وَإِلَّا فَلَا

(**وَالأَصَحُّ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الِاعْتِكَافِ لُبْثُ قَدْرٍ يُسَمَّى عُكُوفًا**) يعني: إقامةً، وتكونُ زائدةً على أقلِّ ما يكفِي في طُمَأْنينةِ الصَّلاةِ، ولا يُشترطُ في الاعتكافِ سكونٌ بل يصِحُّ قائمًا وقاعدًا ومتردِّدًا في أقطارِ المَسجِدِ، ولمَّا كان الأصحُّ في كلامِه حاملًا لحُكمَينِ أحدُهما أصلُ اللُّبثِ، والثَّاني قدرُه، أشارَ إلى مقابلِ الأولِ بقولِه: (**وَقِيلَ: يَكْفِي المُرُورُ بِلَا لُبْثٍ**) كأنْ يدخلَ من بابِ المَسجدِ ويخرُجَ من بابِه الآخرِ.

وأشارَ إلى مقابلِ الثَّاني بقولِه: (**وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ مُكْثُ نَحْوِ**) أي: قريبٍ من (**يَوْمٍ**) ولا يكفِي لُبْثُ قدرٍ يُسمَّى عُكوفًا، وليس المُرادُ بالنَّحوِ في كلامِه المِثلَ، ولو نَذَرَ اعتِكافًا مُطلقًا كَفَاه لحظةٌ.

(**وَيَبْطُلُ بِالجِمَاعِ**) من عالِمٍ بتحريمِه ذاكرٍ للاعتِكافِ، سواءٌ جامَعَ في المَسجدِ أو خارجَه عندَ خروجِه لقضاءِ حاجتِه، ولا كفَّارةَ في إبطالِ الاعتكافِ بالجِماعِ، ولو أَوْلَجَ في دُبُرِ خُنْثَى بَطَلَ اعتِكافُه، ولو أَوْلَجَ في قُبُلِه أو أولَجَ الخُنثَى في رجلٍ أو امرأةٍ أو خُنْثَى ففي بُطلانِ اعتكافِه الخلافُ المَذكُورُ في قولِه: (**وَأَظْهَرُ الأَقْوَالِ: أَنَّ المُبَاشَرَةَ**) فيما دونَ الفَرجِ (**بِشَهْوَةٍ كَلَمْسٍ وَقُبْلَةٍ تُبْطِلُهُ**) أي: الاعتكافَ (**إِنْ أَنْزَلَ، وَإِلَّا فَلَا**) تبطِلُه، أمَّا المُباشرةُ بلا شهوةٍ أو بقصدِ كرامة فلا يبطِلُه جزمًا، وعُرِف بهذا التَّفصيلِ أنَّ مسألةَ الخُنْثَى مُستَثْناةٌ من بُطْلانِ الاعتكافِ بالجِماعِ، ولو استمنى بيده رتب على المُباشرةِ وأولى بعدم الإبطال وما ذكره من البطلان هو بالنِّسبة

وَلَوْ جَامَعَ نَاسِيًا فَكَجِمَاعِ الصَّائِمِ وَلا يَضُرُّ التَّطَيُّبُ وَالتَّزَيُّنُ وَالفِطْرُ، بَلْ يَصِحُّ اعْتِكَافُ اللَّيْلِ وَحْدَهُ وَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ هُوَفِيهِ صَائِمٌ لَزِمَهُ وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِمًا أَوْ يَصُومَ مُعْتَكِفًا لَزِمَاهُ وَالأَصَحُّ وُجُوبُ جَمْعِهِمَا

للمُستقبلِ، وأمَّا الماضِي فإنْ كان المنذورُ متتابِعًا استَأنَفَ الاعتكافَ، وإلَّا لم يَبطُلْ ما مَضَى منذورًا كان أو نَفْلًا.

(وَلَوْ جَامَعَ نَاسِيًا) اعتكافَهُ (فَكَجِمَاعِ الصَّائِمِ) ناسيًا صومَهُ، وسَبَق في الصِّيامِ أنَّه لا يضُرُّ على المَذهبِ، ولا جماعُ الجاهلِ بتحريمِه.

(وَلا يَضُرُّ) في الاعتكافِ (التَّطَيُّبُ وَالتَّزَيُّنُ) باغتسالٍ وقصِّ شاربٍ ولبسِ ثيابٍ حسنةٍ ونحوِ ذلكَ من دواعِي الجِماع.

(وَ) لا (الفِطْرُ، بَلْ يَصِحُّ اعْتِكَافُ اللَّيْلِ وَحْدَهُ) واعتكافُ العيدِ والتَّشريقِ.

(وَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ هُوَ فِيهِ صَائِمٌ لَزِمَهُ) الجمعُ بينَهما جزمًا، ولا يُفرِدُ أحدَهما عن الآخرِ، وسواءٌ كان صائمًا عن رمضانَ أو عن نذرٍ أو قضاءٍ أو كفارةٍ.

(وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِمًا) أو يصومَ (أَوْ) عكسَهُ بأنْ (يَصُومَ مُعْتَكِفًا) أو باعتكافٍ (لَزِمَاهُ) أي: الاعتكافُ والصَّومُ في الصُّورتينِ، قال الدَّارِمِيُّ: ولو عيَّنَ زمنًا لا يصِحُّ صومُه كالعيدِ اعتكَفَ ولم يقضِ الصَّومَ[1].

(وَالأَصَحُّ) المَنصُوصُ: (وُجُوبُ جَمْعِهِمَا)، ولو نَذَرَ أنْ يعتكِفَ مُصلِّيًا أو عكسَه لَزِمَاه لا الجَمعُ على المَذهبِ، وفُرِّقَ بكونِ الصَّومِ والاعتكافِ مُتقارِبَين؛

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٣٧٧).

وَيُشْتَرَطُ نِيَّةُ الِاعْتِكَافِ وَيَنْوِي فِي النَّذْرِ الفَرْضِيَّةَ وَإِذَا أَطْلَقَ كَفَتْهُ نِيَّتُهُ وَإِنْ طَالَ مُكْثُهُ، لَكِنْ لَوْ خَرَجَ وَعَادَ احْتَاجَ إِلَى الِاسْتِئْنَافِ وَلَوْ نَوَى مُدَّةً فَخَرَجَ فِيهَا وَعَادَ فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ قَضَاءِ الحَاجَةِ لَزِمَهُ الِاسْتِئْنَافُ أَوْ لَهَا فَلَا

لأنَّ كلًّا منهما كَفٌّ وإمساكٌ، بخلافِ الصَّلاةِ فإنَّها أفعالٌ لا مناسبةَ بينَها وبينِ الاعتكافِ، ولو نَذَرَ القِرانَ بينَ حجٍّ وعمرةٍ فله تفريقُهما وهو أفضلُ، وما وَقَع لبعضِهم[1] من لُزومِ الجَمعِ بينَهما وَهْمٌ.

(**وَيُشْتَرَطُ نِيَّةُ الِاعْتِكَافِ**) بمعنَى أنَّه لا بُدَّ منها في ابتدائِه، ولو عبَّرَ بذلكَ كان أَوْلَى؛ فإنَّ النِّيةَ ركنٌ كما صرَّحَ به في «الرَّوضةِ»[2] كالوَجيزِ.

(**وَيَنْوِي**) حتمًا (**فِي**) الاعتكافِ (**النَّذْرِ الفَرْضِيَّةَ**) وإذا دَخل في الاعتكافِ ثمَّ نوى الخُروجَ منه لم يَبطُلْ في الأصحِّ، (**وَإِذَا أَطْلَقَ**) نيّةَ اعتكافِه (**كَفَتْهُ نِيَّتُهُ**) هذه، (**وَإِنْ طَالَ مُكْثُهُ، لَكِنْ لَوْ خَرَجَ**) من المَسجدِ لقضاءِ حاجةٍ أو غيرِها (**وَعَادَ**) إليهِ (**احْتَاجَ**) إنْ لم يَعزِمْ عندَ خروجِه على العَوْدِ (**إِلَى الِاسْتِئْنَافِ**) لنيةِ الاعتكافِ، فإنْ عَزَمَ على العَودِ قامَ عزمُه مَقامَ النِّيةِ كما في «الرَّافِعِيِّ»[3] عن «التَّتمَّةِ»، وصوَّبَه في «المجموعِ»[4].

(**وَلَوْ نَوَى مُدَّةً**) أي: اعتكافَها كيومٍ أو شهرٍ ولم يشرطِ التَّتابُعَ ودَخل المَسجدَ (**فَخَرَجَ**) منه (**فِيهَا**) أي: المُدَّةِ (**وَعَادَ**) إليهِ (**فَإِنْ خَرَجَ**) منه (**لِغَيْرِ قَضَاءِ الحَاجَةِ**) كبولٍ وغائطٍ (**لَزِمَهُ الِاسْتِئْنَافُ**) للنِّيةِ وإنْ قَصُرَ الزَّمانُ (**أَوْ**) خَرَج (**لَهَا**) أي: الحاجةِ (**فَلَا**) يلزَمُه استئنافُ النِّيةِ وإنْ طالَ زمنُ قضاءِ الحاجةِ.

(١) في الحاشية: «إمام الحرمين».

(٢) «روضة الطالبين» (٢/ ٣٩٥).

(٣) «الشرح الكبير» (٦/ ٤٩٠).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٤٩٠).

وَقِيلَ: إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ خُرُوجِهِ اسْتَأْنَفَ وَقِيلَ: لا يَسْتَأْنِفُ مُطْلَقًا وَلَوْ نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً فَخَرَجَ لِعُذْرٍ لا يَقْطَعُ التَّتَابُعَ لَمْ يَجِبِ اسْتِئْنَافُ النِّيَّةِ وَقِيلَ: إِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ الحَاجَةِ وَغُسْلِ الجَنَابَةِ وَجَبَ وَشَرْطُ المُعْتَكِفِ: الإِسْلَامُ، وَالعَقْلُ، وَالنَّقَاءُ مِنَ الحَيْضِ وَالجَنَابَةِ

(**وَقِيلَ: إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ خُرُوجِهِ**) لقضاءِ حاجةٍ أو لا، (**اسْتَأْنَفَ**) النِّيَّةَ، وإلَّا فلا، (**وَقِيلَ: لا يَسْتَأْنِفُ**) النِّيَّةَ (**مُطْلَقًا**) وهذا الخلافُ فيمَنْ نَذَر أيَّامًا ولم يَشرُطْ فيها تتابُعًا، ثمَّ دَخَل المَسجدَ بقصدِ الوَفاءِ بالنَّذرِ.

فإنْ شَرَط التَّتابُعَ وكانَتِ المُدَّةُ المنذورةُ متواصلةً فحُكمُه مذكورٌ في قولِه: (**وَلَوْ نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً فَخَرَجَ لِعُذْرٍ لا يَقْطَعُ التَّتَابُعَ**) كأكلٍ وقضاءِ حاجةٍ ومرضٍ وحيضٍ وغيرِ ذلكَ من الأعذارِ الآتيةِ وعادَ (**لَمْ يَجِبِ اسْتِئْنَافُ النِّيَّةِ**) عندَ العَوْدِ، (**وَقِيلَ: إِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ**) قضاءِ (**الحَاجَةِ**) منَ البَولِ والغائطِ، (**وَ**) غيرِ (**غُسْلِ الجَنَابَةِ**) ممَّا له منه بُدٌّ كأكلٍ وعادَ (**وَجَبَ**) استِئْنافُ النِّيةِ، والأصحُّ لا يجبُ استئنافُها، ولو خرج لعُذرٍ يقطعُ التَّتابعَ كعيادةِ مريضٍ استأنفَ النيَّةَ حتمًا، أمَّا الخروجُ لِمَا لا بُدَّ منه كحيضٍ فكالحاجةِ جزمًا.

(**وَشَرْطُ المُعْتَكِفِ: الإِسْلَامُ، وَالعَقْلُ، وَالنَّقَاءُ مِنَ الحَيْضِ**) والنِّفاسِ (**وَالجَنَابَةِ**) فلا يصِحُّ اعتكافُ كافرٍ ومجنونٍ وسَكْرانَ ومُغْمًى عليهِ ومَن لا تمييزَ له، ولا حائضٍ ونُفَساءَ وجُنُبٍ، وأشعَرَ بجَوازِ اعتكافِ صبيٍّ ورقيقٍ وزوجةٍ، وهو كذلكَ إلَّا أنَّه يتوقَّفُ اعتكافُ العبدِ غيرِ المُكاتَبِ على إذنِ سيِّدِه، والزَّوجةِ على إذنِ زوجِها، فلو اعتكفَا بغيرِ إذنٍ صحَّ مع الحُرْمةِ، وللسَّيدِ والزَّوجِ إخراجُهما، أمَّا المُكاتَبُ فيعتكِفُ بغيرِ إذنِ سيِّدِه في الأصحِّ، لكنْ إنْ عَجَزَ عن مُؤْنتِه فلِسيِّدِه مَنعُه،

وَلَو ارْتَدَّ المُعْتَكِفُ أَوْ سَكِرَ بَطَلَ وَالمَذْهَبُ: بُطْلَانُ مَا مَضَى مِنَ اعْتِكَافِهِمَا المُتَتَابِعِ وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ أَوْ إِغْمَاءٌ لَمْ يَبْطُلْ مَا مَضَى إِنْ لَمْ يَخْرُجْ، وَيُحْسَبُ زَمَنُ الإِغْمَاءِ مِنَ الِاعْتِكَافِ دُونَ الجُنُونِ أَوْ الحَيْضُ وَجَبَ الخُرُوجُ وَكَذَا الجَنَابَةُ إِنْ تَعَذَّرَ الغُسْلُ فِي

والمُبعَّض كالقِنِّ إنْ لم يكُنْ بينَه وبينَ سيدِه مُهايَأَةٌ، فإنْ كانَتْ فهو في نوبتِه كحُرٍّ، وفي نوبةِ سيِّدِه كقِنٍّ، ولو نَذَرَ العبدُ اعتكافًا بإذنِ سيدِه زمنًا مُعيَّنًا فباعَه سيِّدُه فليس للمُشتَري منعُه من الاعتكافِ، لكِنْ إنْ جَهِلَ فله الخِيارُ في فَسخِ البَيعِ.

(وَلَوِ ارْتَدَّ المُعْتَكِفُ أَوْ سَكِرَ بَطَلَ) اعتِكافُه زمنَ رِدَّتِه وسُكْرِه، (وَالمَذْهَبُ: بُطْلَانُ مَا مَضَى مِنَ اعْتِكَافِهِمَا المُتَتَابِعِ) فلا يَنْبنيانِ عليهِ، وليس المُرادُ ببُطلانِ الماضِي إحباطَه بالكُلِّيةِ بل تعذُّرَ البناءِ عليهِ.

وكان الأَوْلَى أنْ يُفرِدَ الضَّميرَ في «اعتكافِهِما»؛ لأنَّ العطفَ بـ «أو»، وقد مَشَى على الأَوْلَى في قولِه: (وَلَوْ طَرَأَ) على المُعتكِفِ (جُنُونٌ) بسببٍ يُعذَرُ فيهِ، (أَوْ إِغْمَاءٌ لَمْ يَبْطُلْ مَا مَضَى) من اعتكافِه المُتتابعِ (إِنْ لَمْ يَخْرُجْ) من المَسجِدِ، فإنْ لم يُعذَرْ في سببِ الجُنونِ فكالسَّكرانِ كما قال البَنْدَنيجِيُّ[1]، واحترَزَ بـ «خَرَج» عمَّا لو أُخرِجَ فإنَّه لا يَبطُلُ اعتِكافُه.

(وَيُحْسَبُ زَمَنُ الإِغْمَاءِ مِنَ الِاعْتِكَافِ) المُتتابعِ (دُونَ) زمنِ (الجُنُونِ) فلا يُحسَبُ منه، (أَوْ) طَرَأَ (الحَيْضُ) على معتكفةٍ (وَجَبَ) عليها (الخُرُوجُ) من المَسجِدِ، (وَكَذَا الجَنَابَةُ إِنْ) طَرَأَتْ على معتكِفٍ و(تَعَذَّرَ) عليهِ (الغُسْلُ فِي

(١) ينظر: «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٦/ ٤٧٣).

المَسْجِدِ فَلَوْ أَمْكَنَ جَازَ الخُرُوجُ وَلا يَلْزَمُ وَلا يُحْسَبُ زَمَنُ الحَيْضِ، وَلا الجَنَابَةِ

المَسْجِدِ) فيجِبُ عليهِ الخُروجُ منه، (فَلَوْ أَمْكَنَ) الغُسلُ فيه (جَازَ الخُرُوجُ) له (وَلا يَلْزَمُ) فيتخيَّرُ بينَه وبينَ الغُسلِ في المَسجِدِ، ويلزَمُه المُبادَرةُ به حتَّى لا يَبطُلَ تتابُعُ اعتكافِه، (وَلا يُحْسَبُ زَمَنُ الحَيْضِ، وَلا الجَنَابَةِ) من الاعتكافِ إنِ اتَّفقَ المُكْثُ معَها في المَسجِدِ لعُذرٍ أو غيرِه، والمُستَحاضَةُ إنْ أَمِنَتِ التَّلويثَ لا تخرُجُ من اعتكافِها، فإنْ خرَجَتْ بطَلَ اعتكافُها.



(فَصْلٌ)

إِذَا نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً لَزِمَهُ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّتَابُعُ بِلَا شَرْطٍ وَ أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ يَوْمًا لَمْ يَجُزْ تَفْرِيقُ سَاعَاتِهِ

(فَصْلٌ)
فِي حُكْمِ الاعْتِكَافِ المَنْذُورِ

(**إِذَا نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً**) كقولِه: «للهِ عَلَيَّ اعتكافُ خمسةِ أيَّامٍ» (**لَزِمَهُ**) التَّتابُعُ فيها جزمًا إنْ صرَّحَ به لفظًا، فإنْ نَوَاه بقلبِه لم يجِبْ في الأصحِّ، والثَّاني: يجبُ، وصوَّبَه بعضُهم[1]، ولو نَذَرَ التَّفريقَ لم يَلزَمْ، وجازَ على الأصحِّ التَّتابُعُ.

(**وَالصَّحِيحُ**) وعبَّرَ في «الرَّوضةِ»[2] بالمَذهَبِ (**أَنَّهُ لا يَجِبُ التَّتَابُعُ بِلَا شَرْطٍ**) بل يُسَنُّ.

(**وَ**) الصَّحيحُ، وعبَّرَ في «الرَّوضةِ»[3] بالأصحِّ (**أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ يَوْمًا لَمْ يَجُزْ تَفْرِيقُ سَاعَاتِهِ**) على الأيَّامِ، فيدخلُ المَسجدَ قبلَ الفجرِ ويخرُجُ بعدَ الغُروبِ، ومَحَلُّ الخِلافِ كما قال القاضِي حسينٌ إنْ غايَرَ بينَ السَّاعاتِ، فلو أَتَى بساعةٍ مُعيَّنةٍ من يومٍ ثمَّ أَتَى بها بعَينِها من آخَرَ إلى استكمالِ ساعاتِ اليومِ لم يَجُزْ جزمًا، ولو نَذَرَ اعتكافَ ليلةٍ لم يَجُزْ تفريقُ ساعاتِها، فيدخُلُ المَسجدَ قبلَ غروبِ الشَّمسِ ويخرُجُ بعدَ الفجرِ، ولو قال: «للهِ عَلَيَّ أنْ أعتكِفَ يومًا من هذا الوَقتِ» يدخُلُ المُعْتَكَفَ من ذلكَ الوَقتِ إلى مثلِه من الغَدِ، ولا يجوزُ الخُروجُ ليلًا.

---

(١) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ تبعًا للسُّبكي، وصححه الأذْرَعِيّ».

(٢) «روضة الطالبين» (٢/ ٣٩٩).

(٣) «روضة الطالبين» (٢/ ٣٩٩).

وَأَنَّـهُ لَوْ عَيَّنَ مُدَّةً كَأُسْـبُوعٍ وَتَعَرَّضَ لِلتَّتَابُعِ وَفَاتَتْهُ لَزِمَـهُ التَّتَابُعُ فِي القَضَاءِ وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ فِي القَضَاءِ وَإِذَا ذَكَرَ التَّتَابُعَ وَشَرَطَ الخُرُوجَ لِعَارِضٍ صَحَّ الشَّرْطُ فِي الأَظْهَرِ

(وَ) الصَّحيحُ، وعبَّرَ في «الرَّوضةِ»[1] بالأصحِّ (أَنَّهُ لَوْ عَيَّنَ مُدَّةً كَأُسْـبُوعٍ) مُعيَّنٍ (وَتَعَـرَّضَ لِلتَّتَابُعِ) فيها (وَفَاتَتْهُ) تلكَ المُدَّةُ (لَزِمَـهُ التَّتَابُعُ فِي القَضَاءِ) لها، ولو لم يُعيِّنِ الأسبوعَ لم يُتصوَّرْ فيهِ فواتٌ؛ لأنَّه على التَّراخِي.

(وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ) أي: التَّتابُعِ (لَمْ يَلْزَمْهُ فِي القَضَاءِ) جزمًا.

(وَإِذَا ذَكَـرَ التَّتَابُـعَ) في نَذرِه (وَشَـرَطَ الخُرُوجَ لِعَارِضٍ) مُباحٍ مقصودٍ لا يُنافِي الاعتـكافَ كما قيَّـدَه بعضُهم[2] (صَحَّ الشَّـرْطُ فِي الأَظْهَرِ) وعبَّـرَ في «الرَّوضةِ»[3] بالمَذهَـبِ، ولـو عيَّنَ العـارضَ كعِيادةِ المرضَـى أو زَيْدٍ خَرَجَ لِمَا عيَّنَـه فقَطْ، وإنْ أطلَقَ كـ: «لا أخرُجُ إلَّا لعارضٍ أو شُغلٍ» خَرَج لكلِّ شغلٍ دينيٍّ كجُمعةٍ، أو دُنيَوِيٍّ مُباحٍ كلِقاءِ السُّـلطانِ، وليسـت النُّزهةُ من الشُّغلِ، وبعدَ قضاءِ شـغلِه يَلزَمُه العودُ، ولو نَذَرَ اعتكافًا وقال: «إنِ اتَّفَقَ لي جِماعٌ جامَعْتُ» لم ينعقِدْ نذرُه، وخَرَج بشـرطِ الخُروجِ شرطُ قطعِ الاعتكافِ لعارضٍ يتَّضِحُ ولا يجِبُ العَودُ عندَ زوالِ العارضِ.

وخَـرَج بالعارضِ: ما لو قـال: «إلَّا أن يبدو لي» فهذا الشَّـرطُ باطلٌ في الأصحِّ، بخـلافِ قولِـه: «إلَّا أنْ يَعرِضَ لي أو أُسـاقَ» فيصحُّ الشَّـرطُ، ويخـرُجُ عندَ وجودِ العارضِ.

---

(١) «روضة الطالبين» (٢/ ٤٠٠).

(٢) في الحاشية: «الأذرَعِيّ».

(٣) «روضة الطالبين» (٢/ ٤٠٢).

وَالزَّمَانُ الْمَصْرُوفُ إِلَيْهِ لَا يَجِبُ تَدَارُكُهُ إِنْ عَيَّنَ الْمُدَّةَ كَـ: «هَذَا الشَّهْرِ» وَإِلَّا فَيَجِبُ وَيَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ بِالْخُرُوجِ بِلَا عُذْرٍ وَلَا يَضُرُّ إِخْرَاجُ بَعْضِ الأَعْضَاءِ، وَلَا الْخُرُوجُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ

وبمُباحٍ .. إلى آخرِه: شَرْطَ الخُروجِ لجِماعٍ أو قتلِ محرَّمٍ أو شربِ خمرٍ أو سرقةٍ، فإنَّه لا يصحُّ نذرُه.

(وَالزَّمَانُ الْمَصْرُوفُ إِلَيْهِ) العارضُ الذي خَرَج له (لَا يَجِبُ تَدَارُكُهُ إِنْ عَيَّنَ الْمُدَّةَ كَـ: «هَذَا الشَّهْرِ») أو: «هذا الأسبوعَ»، أو: «شهرَ رَمضانَ»، (وَإِلَّا) بأنْ لم يُعيِّنْ مدةً كشهرٍ مطلَقٍ أو أسبوعٍ مُطلَقٍ، (فَيَجِبُ) تدارُكُهُ أي: الزّمنِ المَصرُوفِ للعارِضِ.

(وَيَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ بِالْخُرُوجِ) من كلِّ المَسجدِ بكلِّ بدنِه (بِلَا عُذْرٍ) منَ الأعذارِ الآتيةِ.

(وَلَا يَضُرُّ) في تتابعِ الاعتكافِ (إِخْرَاجُ بَعْضِ الأَعْضَاءِ) منَ المَسجدِ كرأسِ المُعتكِفِ أو يدِه أو إحدَى رِجْلَيهِ كما أطلَقَه الرَّافِعِيُّ[1]، وقال البَغَوِيُّ[2]: إنَّما يُراعَى التي اعتَمَد عليها بأنْ جَعَل ثِقْلَه عليها بحيثُ لو زالَتْ لَسَقَط. وصوَّبه بعضُهم[3]، ولو أخرَجَ رِجْلَيهِ ومدَّهما وهو قاعِدٌ فإنِ اعتَمَد عليهما فخارِجٌ، وإنْ كان رأسُه داخِلًا.

(وَلَا) يضُرُّ (الْخُرُوجُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ) وإزالةِ النَّجاسةِ وغُسلِ الجَنابةِ، وإذا خَرَج لها مَشَى على سَجِيَّته المَعهُودةِ ولا يُكَلَّفُ الإسراعَ، وإذا فَرَغ مِن حاجتِه واستَنْجَى فله الوُضوءُ خارجَ المَسجدِ.

---

(١) «الشرح الكبير» (٦/ ٥٣٠).
(٢) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٣/ ٢٢٩).
(٣) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».

وَلَا يَجِبُ فِعْلُهَا فِي غَيْرِ دَارِهِ وَلَا يَضُرُّ بُعْدُهَا إِلَّا أَنْ يَفْحُشَ فَيَضُرُّ فِي الأَصَحِّ ، وَلَوْ عَادَ مَرِيضًا فِي طَرِيقِهِ لَمْ يَضُرَّ مَا لَمْ يَطُلْ وُقُوفُهُ أَوْ يَعْدِلْ عَنْ طَرِيقِهِ وَلَا يَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ بِمَرَضٍ يُحْوِجُ إِلَى الخُرُوجِ

(وَلَا يَجِبُ فِعْلُهَا فِي غَيْرِ دَارِهِ) إنْ أمكنَه ذلكَ، كدارِ قريبٍ أو صديقٍ أو سقايةِ مسجدٍ.

(وَلَا يَضُرُّ بُعْدُهَا) أي: داره عَنِ المَسجِدِ (إِلَّا أَنْ يَفْحُشَ) بُعْدُها (فَيَضُرُّ فِي الأَصَحِّ)، واستَثْنَى في «الرَّوضةِ»[1] كأصلِها[2] ما إذا لم يَجِدْ موضِعًا لقضاءِ حاجتِه أو كان لا يَليقُ بحالِه أنْ يدخُلَ لقضاءِ حاجتِه غيرَ دارِه، فلا يَضُرُّ فُحْشُ البُعدِ، لكنه قال في «المجموع»[3]: إنَّ هذا طريقُ المُتولِّي، وإنَّه خالَفَ الجُمهورَ في بعضِها، وضَبَط البَغَوِيُّ[4] الفُحشَ بأنْ يذهَبَ أكثرُ الوَقتِ في التَّردُّدِ إلى الدَّارِ.

(وَلَوْ عَادَ مَرِيضًا) أو زارَ قادِمًا (فِي طَرِيقِهِ) لقَضاءِ حاجتِه (لَمْ يَضُرَّ مَا لَمْ يَطُلْ وُقُوفُهُ) بأنْ لم يَقِفْ أصلًا أو وَقَفَ وقفةً يسيرةً (أَوْ) لم (يَعْدِلْ عَنْ طَرِيقِهِ) بأنْ كان المريضُ فيها، فإنْ طالَ وقوفُه أو عَدَلَ عن طريقِهِ ضرَّ، ولو كان المَريضُ في نَقْبٍ من دارٍ دَخَلَها لقضاءِ حاجتِه فعَدَلَ إليه لزيارتِه لم يَضُرَّ، وكذا لو صلَّى في طريقِه لقَضاءِ حاجتِه على جِنازةٍ ولم ينتظِرْها ولم يعدِلْ إليها جازَ.

(وَلَا يَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ) بخُروجِه (بِمَرَضٍ يُحْوِجُ إِلَى الخُرُوجِ) إمَّا بأنْ يشُقَّ المُقامُ معَه في المَسجِدِ لحاجةِ فرشٍ وخادمٍ وتردُّدِ طبيبٍ، أو بأنْ يُخافَ منه تلويثُ

(١) «روضة الطالبين» (٢/ ٤٠٥). (٢) «الشرح الكبير» (٦/ ٥٣٢).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٥٠٢). (٤) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٣/ ٢٢٩).

وَلَا بِحَيْضٍ إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ الِاعْتِكَافِ فَإِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ تَخْلُو عَنْهُ انْقَطَعَ فِي الْأَظْهَرِ وَلَا بِالْخُرُوجِ نَاسِيًا عَلَى الْمَذْهَبِ وَلَا بِخُرُوجِ الْمُؤَذِّنِ الرَّاتِبِ إِلَى مَنَارَةٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنِ الْمَسْجِدِ لِلْأَذَانِ فِي الْأَصَحِّ

المَسجدِ كإسهالٍ وإدرارِ بَوْلٍ، وفي معنَى المَرضِ خروجُه خوفَ لصٍّ أو حريقٍ، فإنْ زالَ عادَ لمكانِه وبَنَى كما قال المَاوَرْديُّ، أمَّا المَرضُ الذي لا يُحْوِجُ للخُروجِ من المَسجدِ كصُداعٍ وحُمَّى خفيفةٍ فالتَّتابعُ ينقطِعُ بالخُروجِ له.

(**وَلَا**) ينقطِعُ التَّتابعُ (**بِحَيْضٍ إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ الِاعْتِكَافِ**) بكونِها لا تخلُو غالبًا عن حيضٍ كشَهرٍ، فتَبْنِي المُعتكِفةُ بعد انقطاعِ الحَيضِ على ما سَبَق، والنِّفاسُ كالحَيضِ كما في «المجموعِ»[1].

(**فَإِنْ كَانَتْ**) مدّةُ الاعتكافِ (**بِحَيْثُ تَخْلُو عَنْهُ**) أي: الحَيضِ (**انْقَطَعَ**) التَّتابعُ (**فِي الْأَظْهَرِ**) ومنهم مَن قطَع به.

(**وَلَا**) ينقطِعُ التَّتابعُ (**بِالْخُرُوجِ**) منَ المَسجدِ (**نَاسِيًا**) لاعتكافِه (**عَلَى الْمَذْهَبِ**) المَقطُوعِ به كما صحَّحَه في «المجموعِ»[2] و«أصلِ الرَّوضةِ»[3]، هذا إنْ قَصُرَ زمنُ النِّسيانِ، فإنْ طالَ فهو كالأكلِ الكثيرِ ناسِيًا، وتقدَّمَ في الصَّومِ اختلافُ ترجيحِ المُصنِّفِ والرَّافعيِّ فيه والإكراهُ على الخُروجِ بحقٍّ كالنِّسيانِ[4].

(**وَلَا**) ينقطِعُ التَّتابعُ (**بِخُرُوجِ الْمُؤَذِّنِ الرَّاتِبِ إِلَى مَنَارَةٍ**) بفتحِ الميمِ، وهي المِئذنةُ، (**مُنْفَصِلَةٍ عَنِ الْمَسْجِدِ لِلْأَذَانِ فِي الْأَصَحِّ**) بشرطِ كونِها قريبةً من المَسجدِ.

---

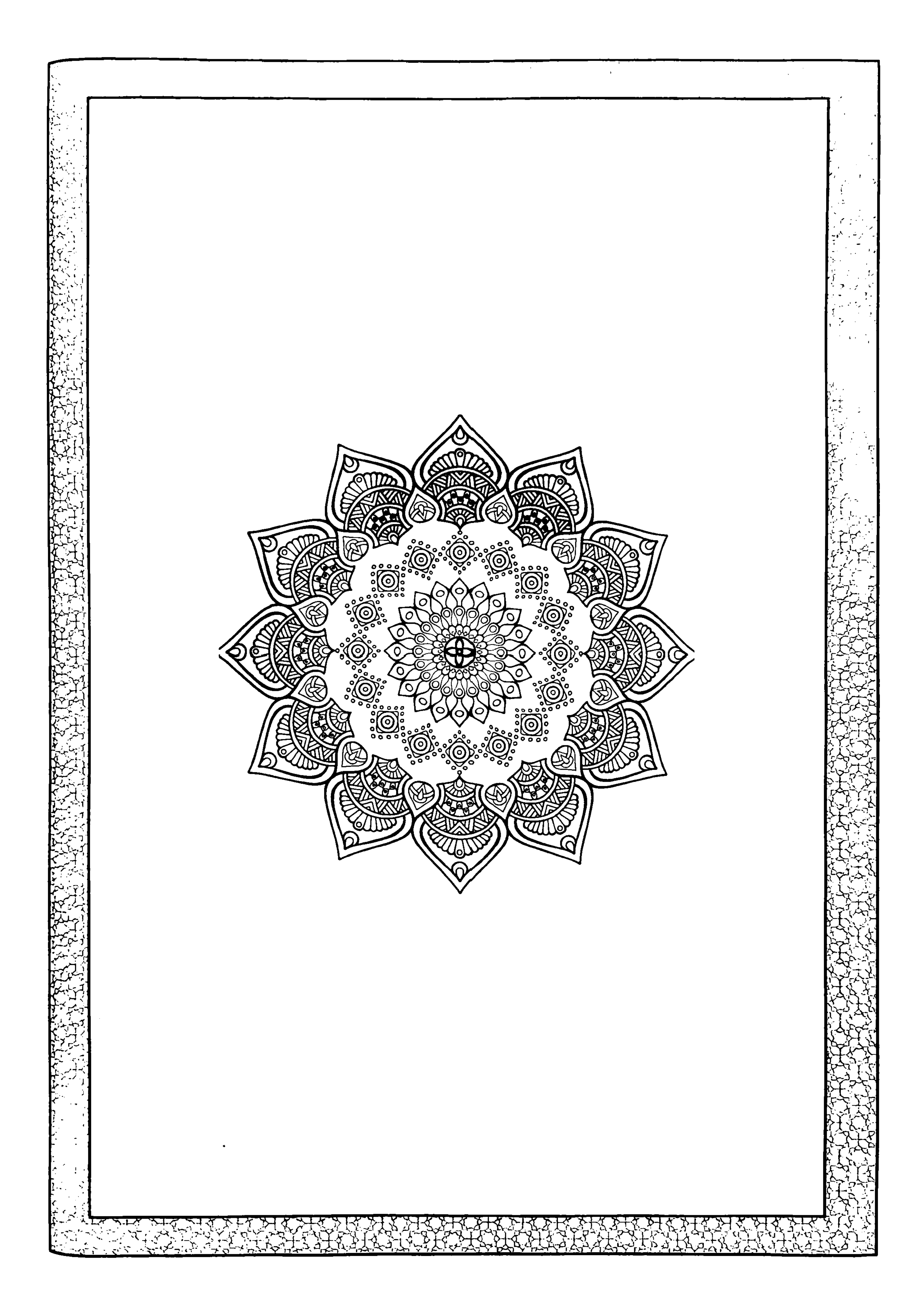
(1) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٥١٩). (2) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٥٢٠).
(3) «الشرح الكبير» (٦/ ٥٣٦). (4) «الشرح الكبير» (٦/ ٥٣٧).

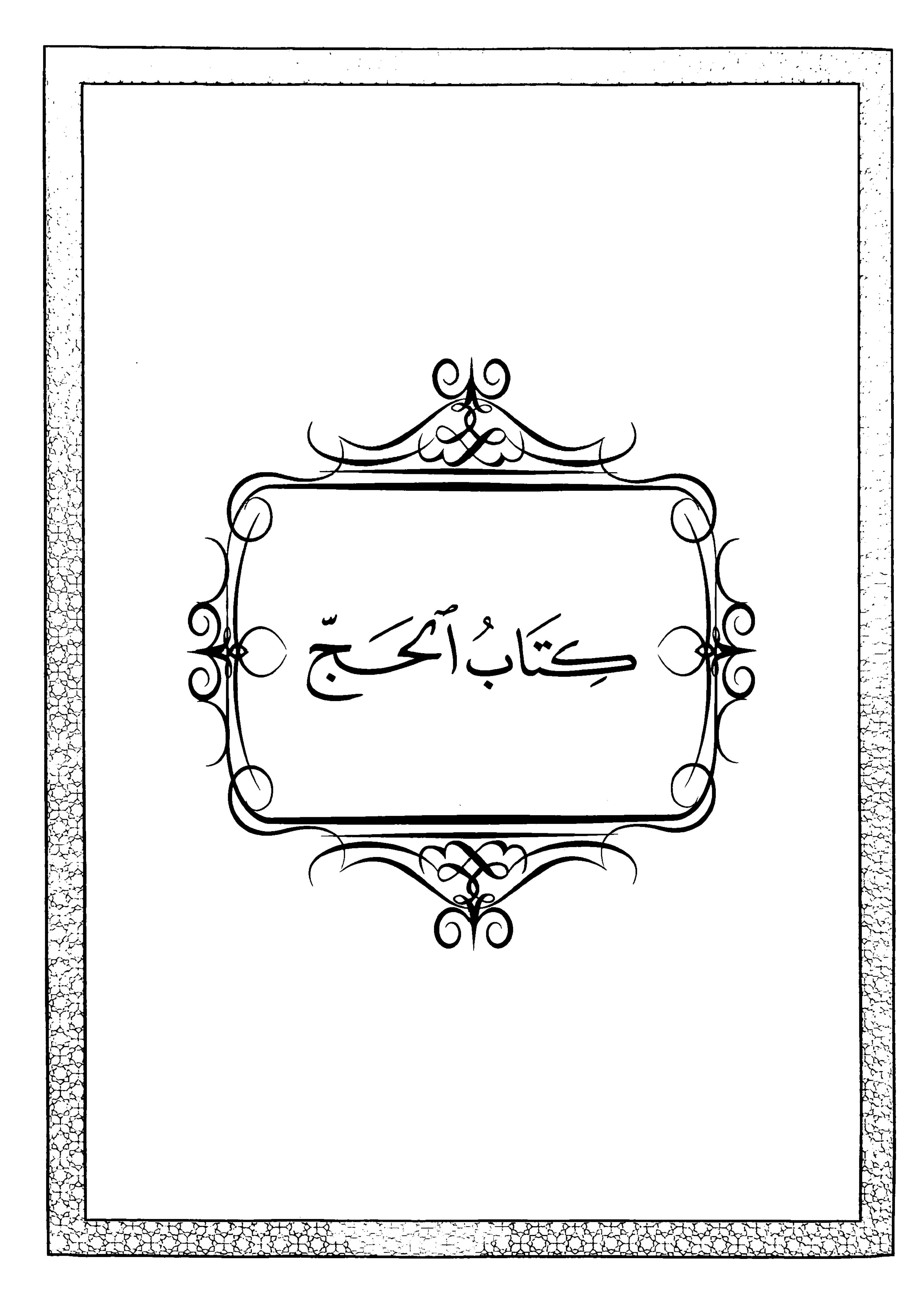
وَيَجِبُ قَضَاءُ أَوْقَاتِ الخُرُوجِ بِالأَعْذَارِ إِلَّا أَوْقَاتَ قَضَاءِ الحَاجَةِ

واحتُـرزَ بـ «راتبٍ» عن غيرِه فإنَّه ينقطِعُ تتابُعُه، وبـ «مُنفصلةٍ» عن منارةٍ بابُها في المَسجدِ أو في رَحَبَتِه، فلا ينقطِعُ بخروجِ راتبٍ لها ولا بغيرِه ولا بالخُروجِ لها لغيرِ الأذانِ.

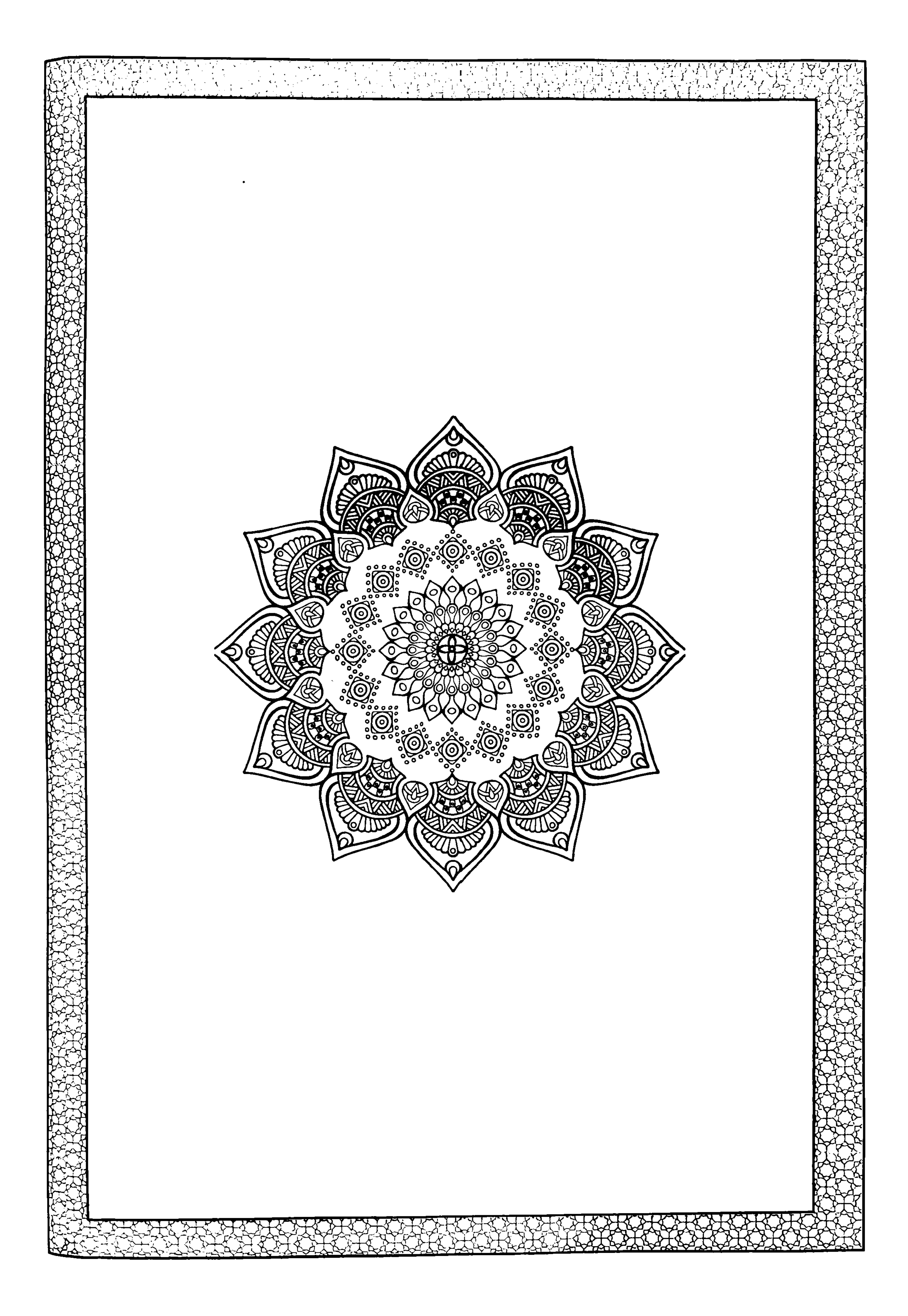
(وَيَجِبُ قَضَاءُ أَوْقَاتِ الخُرُوجِ) من المَسجدِ في نذرِ اعتكافٍ مُتتابعٍ **(بِالأَعْذَارِ)** السَّابقةِ التي لا ينقطِعُ بها التَّتابعُ، كوقتِ أكلٍ وشُربٍ وحيضٍ ونِفاسٍ واغتسالِ جنابةٍ وغيرِها، **(إِلَّا أَوْقَاتَ قَضَاءِ الحَاجَةِ)** كبَولٍ، فلا يُقضَى الخُروجُ، ولا الخُروجُ لوضوءٍ وأداءِ شَهادةٍ تعيَّنَ أداؤُها عليهِ وتحمَّلَها، ولا لعِدَّةِ وفاةٍ أو طلاقٍ في المَذهَبِ.







كِتَابُ الحَجِّ



كِتَابُ الْحَجِّ

هُوَ فَرْضٌ، وَكَذَا العُمْرَةُ فِي الأَظْهَرِ

(كِتَابُ) أَحْكَامِ (الْحَجِّ)

بفَتحِ الحاءِ وكسرِها.

هو لغةً: القَصدُ.

وشرعًا: قصدُ البيتِ الحَرامِ بنُسُكٍ يأتِي بيانُه.

وكان فرضُه بعدَ الهِجرةِ على الأصحِّ سنةَ خَمسٍ منها كما قال الرُّويانِيُّ[1] وجَزَم به الرَّافِعِيُّ[2] وقال المَاوَرْدِيُّ[3]: سنةَ سِتٍّ منها. وصحَّحَه في «الرَّوضةِ»[4] كأصلِها[5] في السِّيرِ، وقيلَ غيرُ ذلكَ.

(**هُوَ فَرْضٌ**) بمَعنَى مفرُوضٍ، (**وَكَذَا العُمْرَةُ فِي الأَظْهَرِ**) وعبَّرَ في «الرَّوضةِ»[6] بالجديدِ، **وهي لغةً**: الزِّيادةُ، وقيلَ: القَصدُ. **وشرعًا**: عبادةٌ مشتمِلةٌ على إحرامٍ وطَوَافٍ وسعيٍ وحَلْقٍ. أو: قصدُ البيتِ بهذه الأفعالِ، سُمِّيَتْ بذلكَ؛ لفعلِها في العُمرِ كلِّه، ولا يجِبُ بأصلِ الشَّرعِ كلٌّ من الحَجِّ والعُمرةِ إلَّا مرةً واحدةً في العُمرِ، وأمَّا الزِّيادةُ عليها فبعارضٍ من نَذرٍ أو قضاءٍ، وهذا الوُجوبُ على التَّراخِي، لكِنْ بشَرطِ العَزْمِ على الفِعلِ في ثانِي الحالِ، ومَن عليهِ حجّةُ الإسلامِ وحجّةُ قضاءٍ يُبادِرُ حتمًا بحجةِ الإسلامِ.

---

(١) «بحر المذهب» (٣/ ٣٤٩).

(٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٣١).

(٣) «الحاوي الكبير» (٤/ ٢٥).

(٤) «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٠٤).

(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٤٠).

(٦) «روضة الطالبين» (٣/ ١٧).

وَشَرْطُ صِحَّتِهِ: الإِسْلَامُ، فَلِلْوَلِيِّ أَنْ يُحْرِمَ عَنِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ، وَالمَجْنُونِ

(وَشَـرْطُ صِحَّتِهِ) أي: مـا ذُكِر من حجٍّ وعُمرةٍ: (الإِسْـلَامُ) فقَطْ، فلا يصِحُّ حجُّ كافـرٍ ولا عُمرتُه، أصليًّا كان أو مُرتَدًّا، ولو ارتـدَّ في أثنائِهما بَطَلَا في الأصحِّ، وأرادَ مطلقَ الصِّحَّةِ الصَّادِقَ بصحَّةِ المُباشـرةِ والوُجوبِ والإجزاءِ، ولا يُشترَطُ في صحَّةِ ما ذُكِر تكليفٌ.

(فَلِلْوَلِيِّ) وإنْ لم يَحُجَّ عن نفسِه أو كان مُحرِمًا عنها، (أَنْ يُحْرِمَ عَنِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ، وَ) عن (المَجْنُونِ) فينْوِي الوَليُّ بقلبِه جَعْلَ كلٍّ منهما محرِمًا، ولا يُشـترَطُ حُضـورُ الصَّبيِّ ولا مُواجَهتُه بالإحرامِ في الأصحِّ، ولا يصيـرُ الوَليُّ بذلكَ مُحرِمًا، ولـو أذنَ الوَليُّ لمَن يُحرِمُ عنه جازَ علـى الأصحِّ في زوائدِ «الرَّوضةِ»[1] ومَتَى صارَ صبيٌّ محرِمًا بإحرامِه أو إحرامِ وليِّه فعَل ما قَدَر عليه بنفسِـه، وفعَل به وليُّه ما عَجَزَ عنه، وحيثُ طافَ بالصَّبيِّ اشتُرِطَ كونُه متطهِّرًا مستورَ العَورةِ، ويُصلِّي عنه ركعَتَي الطَّـوافِ إنْ لم يكُـنْ مميِّزًا، وإنْ فرَّط في شـيءٍ من أفعالِ الحَـجِّ كان وجوبُ الدَّمِ في مـالِ الوَلـيِّ، ويجِبُ عليه منعُه مـن محظوراتِ الإحرامِ، فإنِ ارتكَبَ منها شـيئًا فالفِديـةُ في مـالِ الوَلـيِّ في الأظهرِ، والنَّفقةُ الزَّائدةُ بسـببِ السَّـفرِ في مـالِ الوليِّ في الأصحِّ، والمُرادُ بالوَليِّ الأبُ والجَدُّ، وكذا الوَصِيُّ وقيِّمُ الحاكمِ في الأصحِّ.

وأشـعَرَ اقتصارُه على الصَّبيِّ والمَجنُونِ أنَّه لا يجوزُ عن المُغمَى عليهِ وبه جَزَم الرَّافِعِـيُّ[2] وتقييـدُه بالذي لا يميِّـزُ أنَّه لا يُحرِمُ عن المُميِّزِ وليـس كذلكَ، فلو عبَّرَ بقولِه: «ولو لم يميِّزْ أو ميَّزَ» كان أَوْلَى.

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ١٢٠).

(٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٢١).

وَإِنَّمَا تَصِحُّ مُبَاشَـرَتُهُ مِنَ المُسْـلِمِ المُمَيِّزِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ بِالمُبَاشَرَةِ إِذَا بَاشَـرَهُ المُكَلَّـفُ الحُرُّ فَيُجْزِئُ حَـجُّ الفَقِيـرِ دُونَ الصَّبِيِّ وَالعَبْدِ، وَشَـرْطُ وُجُوبِهِ الإِسْـلَامُ، وَالتَّكْلِيفُ، وَالحُرِّيَّةُ، وَالإِسْتِطَاعَةُ وَهِيَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: اسْتِطَاعَةُ مُبَاشَرَةٍ وَلَهَا شُرُوطٌ: أَحَدُهَا: وُجُودُ الزَّادِ وَأَوْعِيَتِهِ

(وَإِنَّمَا تَصِحُّ مُبَاشَـرَتُهُ مِنَ المُسْـلِمِ) البالغِ العاقلِ أو الصَّبيِّ (المُمَيِّزِ) لكنْ بإذنِ وليِّه، فلا تصحُّ مباشرةُ مجنونٍ وصبيٍّ لا يميِّزُ.

(وَإِنَّمَا يَقَعُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ) أو عمرتِه (بِالمُبَاشَرَةِ إِذَا بَاشَرَهُ) أي: ما ذكرَ بنفسِه أو نيابةً عن غيرِه، المُسـلمُ (المُكَلَّفُ) وهو البالغُ العاقلُ (الحُرُّ) وأرادَ المُكلَّفَ في الجُملـةِ لا بالحَجِّ؛ ولهذا قال: (فَيُجْزِئُ حَجُّ الفَقِيـرِ) وعُمرتُه (دُونَ) حجِّ (الصَّبِيِّ وَالعَبْـدِ) وعمرتِهِما إنْ كَملا بعدَ فراغِ النُّسُـكِ، فإنْ كَمُلا قبـلَ الوُقوفِ أو في أثنائِه أجزَأَهما ووَجَب إعادةُ السَّعيِ في الأصحِّ.

(وَشَـرْطُ) أي: شـروطُ (وُجُوبِـهِ) أي: مـا ذُكِـر مـن حَـجٍّ أو عُمرةٍ، (الإِسْـلَامُ، وَالتَّكْلِيفُ، وَالحُرِّيَّةُ، وَالإِسْتِطَاعَةُ) أمَّا المُرتَدُّ فيجِبُ عليه الحجُّ ولكِنْ لا يصِحُّ منه.

ومن فوائِدِ وجوبِه عليه أنَّه لو استطاعَ في رِدَّتِه ثمَّ أسلَمَ وهو مُعسِرٌ واستمَرَّ مُعسِرًا للمَـوتِ أو زالَ قبلَ موتِه بزمنٍ لا يتمكَّنُ من الحَجِّ فيهِ فإنَّه يستقِرُّ في ذمَّتِه ويُقضَى عنه من تَرِكتِه بخلافِ الكافرِ الأصليِّ في ذلكَ.

(وَهِيَ) أي: الاستطاعةُ (نَوْعَانِ):

(أَحَدُهُمَا: اسْتِطَاعَةُ مُبَاشَرَةٍ) لحَجٍّ أو عُمرةٍ بنفسِه، (وَلَهَا شُرُوطٌ):

(أَحَدُهَا: وُجُـودُ الزَّادِ) الذي يَكفِيهِ على قدرِ حالِه، ولو كان بالحَرَمِ، (وَأَوْعِيَتِهِ)

وَمُؤْنَةِ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ، وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِبَلَدِهِ أَهْلٌ وَعَشِيرَةٌ لَمْ تُشْتَرَطْ نَفَقَةُ الإِيَابِ، فَلَوْ كَانَ يَكْتَسِبُ مَا يَفِي بِزَادِهِ وَسَفَرُهُ طَوِيلٌ لَمْ يُكَلَّفِ الحَجَّ وَإِنْ قَصُرَ وَهُوَ يَكْتَسِبُ فِي يَوْمٍ كِفَايَةَ أَيَّامٍ كُلِّفَ

إنِ احتاجَ إليها، حتَّى السُّفرةِ كما قال القاضي حسينٌ وتُسمَّى المِزْوَدَ، وقد لا يحتاجُ إليها كعَرَفِيٍّ ونحوِه ممَّن قَرُبَ جِدًّا.

(**وَمُؤْنَةِ**) أي: كُلْفةِ (**ذَهَابِهِ**) لمكةَ (**وَإِيَابِهِ**) وهو رجوعُه منها، ويدخلُ في المُؤنةِ الزَّادُ وأوعيتُه، فلو اقتصَرَ على المُؤنةِ أغنَى عنهما.

(**وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِبَلَدِهِ**) بالهاءِ (**أَهْلٌ**) تلزمه نفقتُهم من زوجٍ وقريبٍ، (**وَعَشِيرَةٌ**) وهي أقارِبُه من قِبَلِ أبيهِ وأمِّه، (**لَمْ تُشْتَرَطْ نَفَقَةُ الإِيَابِ**) المَذكُورةُ، والأصحُّ اشتِراطُها، وليس المُرادُ مجموعُ أهلِه وعشيرتِه، بل أحدُهما كافٍ، فلو عبَّر بـ «أو» كالرَّوضةِ وأبدَلَ النَّفقةَ بالمُؤنةِ لتدخُلَ الرَّاحلةُ الآتِي وجوبُها كان أَوْلَى؛ قال الرَّافِعِيُّ[1]: ولم يتعرَّضُوا للمَعارفِ والأصدقاءِ لتيسُّرِ استبدالِهم.

(**فَلَوْ**) لم يَجِدِ الآنَ ما يَفِي بجميعِ مؤنِهِ لكنَّه (**كَانَ يَكْتَسِبُ**) في سفرِهِ (**مَا يَفِي بِزَادِهِ**) ومؤنِه (**وَسَفَرُهُ طَوِيلٌ**) مرحلتانِ فأكثرُ (**لَمْ يُكَلَّفِ الحَجَّ**) بالخُروجِ له، سواءٌ كان يَكسِبُ في كلِّ يومٍ كفايتَه أو كفايةَ أيامٍ.

(**وَإِنْ قَصُرَ**) سفرُه (**وَهُوَ يَكْتَسِبُ فِي يَوْمٍ كِفَايَةَ أَيَّامٍ كُلِّفَ**) الحَجَّ، وبَحَث بعضُهم[2] تقييدَ الأيامِ بثلاثةٍ، واستَنْبَطَ بعضٌ[3] آخرُ من كلامِ الرَّافِعِيِّ أنَّها أيامُ

---

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ١٥).

(٢) في الحاشية: «ابن النقيب».

(٣) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».

الثَّانِي وُجُودُ رَاحِلَةٍ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ فَإِنْ لَحِقَهُ بِالرَّاحِلَةِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ اشْتُرِطَ وُجُودُ مَحْمِلٍ

الحَجِّ السِّتةُ، وهي الثَّامنُ إلى آخرِ الثَّالثَ عَشَرَ، فإنْ لم يَكسِبْ في كلِّ يومٍ إلَّا كفايتَه فقَطْ لم يُكلَّفِ الحَجَّ.

(**الثَّانِي**) مِن شروطِ الاستِطاعةِ: (**وُجُودُ رَاحِلَةٍ**) تصلُحُ لمِثلِه بشِراءٍ أو استِئجارٍ وبثَمنٍ أو أُجرةِ مِثْلٍ (**لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ**) فأكثرُ، قَدَر على المَشيِ أم لا، لكِنْ يُسَنُّ للقادرِ على المَشيِ الحَجُّ، وهو أفضلُ من الرُّكوبِ عندَ الرَّافِعِيِّ[1] لكِنْ في «المجموعِ»[2] أنَّ الرُّكوبَ أفضلُ، وأنْ يركَبَ على قتَبٍ أو رَحْلٍ لا مَحْمِلٍ وهَوْدَجٍ، والرَّاحلةُ والهاءُ فيها للمُبالغةِ: المَرْكوبُ من الإبلِ ذكرٌ أو أُنْثَى استَحَقَّ أنْ يُرحَلَ، وفي «المجموعِ»[3] من بابِ الرِّبا أنَّها اسمٌ للخَشبةِ التي يُركَبُ فيها، والبَعيرُ النَّجيبُ، وفي مَعنَى الرَّاحلةِ كلُّ ما اعْتِيدَ الحَمْلُ عليه من بِرْذَوْنٍ أو بَغْلٍ أو حِمارٍ.

ولا يُعتَبَرُ في اسمِ الرَّاحلةِ المَحْمِلُ كما يشيرُ إليه قولُه: (**فَإِنْ لَحِقَهُ بِالرَّاحِلَةِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ**) يَخشَى منها المَرَضَ، وضَبَطَها الشَّيخُ أبو محمدٍ[4] بما يوازي ضررُه الضَّررَ الذي بينَ الرُّكوبِ والمَشيِ، قال الإمامُ: وهما مُتقاربانِ. (**اشْتُرِطَ وُجُودُ مَحْمِلٍ**) بفتحِ الميمِ الأولَى وكسرِ الثَّانيةِ بخطِّ مؤلِّفِه، وقيلَ عكسُه، وما ذُكِر من التَّقييدِ بالمَشقَّةِ هو في حقِّ الرَّجلِ، أمَّا المَرأةُ فيُشترَطُ المَحْمِلُ في حقِّها مطلقًا كما

---

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ١٠).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٩١).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ٤٠٠).
(٤) ينظر: «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٧/ ٣٨).

وَاشْتُرِطَ شَرِيكٌ يَجْلِسُ فِي الشِّقِّ الآخَرِ وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى المَشْيِ يَلْزَمُهُ الحَجُّ فَإِنْ ضَعُفَ فَكَالبَعِيدِ . وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ فَاضِلَيْنِ عَنْ دَيْنِهِ

في «الرَّافِعِيِّ»[1] عن جمعٍ من العِراقيِّينَ وأقرَّهم، وبَحَث بعضُهم[2] تقييدَ هذا لمَن لا يَليقُ بها ذلكَ أو لم تَعْتَدْه أو يَشُقُّ عليها، أمَّا غيرُها كالواحدةِ من نساءِ الأعرابِ فإنَّها كالرَّجلِ، وكذا الواحدةُ من نساءِ الأكرادِ أو التُّركمانِ، فإنَّها تركَبُ الخيلَ في سفرٍ طويلٍ بلا مشقّةٍ، فينبَغِي الضَّبطُ بما جَرَتْ به عادةُ مثلِها في سفرِها، وفي «الرَّافِعِيِّ»[3] عن «الشَّامل» وأقرَّه أنَّ مَن لَحِقَه مشقةٌ برُكوبِه في مَحْمِلٍ اعتُبِرَ في حقِّه الكَنِيسَةُ أي: بالنُّونِ، وهي أعوادٌ مرتفعةٌ من جوانبِ الشُّقْدفِ عليها سِترٌ يدفَعُ الحَرَّ والبَرْدَ.

(وَاشْتُرِطَ) أيضًا مع وجودِ المَحْمِلِ (شَرِيكٌ يَجْلِسُ فِي الشِّقِّ الآخَرِ) فإنْ لم يجِدْه لم يلزَمْه الحَجُّ، قال بعضُهم[4]: إلَّا أنْ تكونَ العادةُ جاريةً في مثلِه بالمُعادلةِ بالأثقالِ واستطاعَ ذلكَ فلا يَبعُدُ لزومُ الحَجِّ له.

(وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا) أي: مكةَ (دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى المَشْيِ يَلْزَمُهُ الحَجُّ) بلا راحلةٍ، وأشعَرَ تعبيرُه بالمَشْيِ بأنَّه لا يلزَمُه الحَبْوُ والزَّحفُ، وكذا المَحْمِلُ إنْ لم يُمكِنْه ركوبٌ بدونِه (فَإِنْ ضَعُفَ فَكَالبَعِيدِ).

(وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ) ما ذُكِر من (الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ) مع المَحْمِلِ والشَّريكِ (فَاضِلَيْنِ عَنْ دَيْنِهِ) الذي عليهِ للهِ أو لآدميٍّ؛ المُؤَجَّلِ والحالِّ، ولو رَضِيَ صاحبُه بالتَّأخيرِ، ولو كان له في ذمَّة شخص مالٌ فإنْ أمكَنَ تحصيلُه حالًا فكمَوجُودٍ، وإلَّا فكمَعْدومٍ.

---

(1) «الشرح الكبير» (7/ 11).

(2) في الحاشية: «الأذرعي».

(3) «الشرح الكبير» (7/ 11).

(4) في الحاشية: «الأذرعي والإسنوي».

وَمُؤْنَةِ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ وَالأَصَحُّ: اشْتِرَاطُ كَوْنِهِ فَاضِلًا عَنْ مَسْكَنِهِ وَعَبْدٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِخِدْمَتِهِ وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ صَرْفُ مَالِ تِجَارَةٍ إِلَيْهِمَا.

(وَ) عن (مُؤْنَةِ) أي: كلفةِ (مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ) ويدخُلُ في المُؤنةِ وهي بالهَمزِ وتركِه ما يُحتاجُ إليه من نفقةٍ وكِسوةٍ وسُكْنَى ومن دواءٍ وغيرِ ذلكَ، ولو قال: «مَن عليهِ مؤنتُهم» كان أَوْلَى؛ لأنَّ قريبَهُ قد يَقدِرُ على النَّفقةِ دونَ المُؤنةِ، فتجِبُ عليهِ مؤنتُه دونَ نفقتِه.

(وَالأَصَحُّ: اشْتِرَاطُ كَوْنِهِ) أي: ما سَبَق جميعِه (فَاضِلًا) أيضًا (عَنْ مَسْكَنِهِ) المُستغرقِ اللَّائقِ به لحاجتِه، (وَ) عن (عَبْدٍ) يليقُ به (يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِخِدْمَتِهِ) لمَنصبٍ أو عَجزٍ، فإنْ لم تستغرِقِ الدَّارُ حاجتَه وأمكَنَ بيعُ بعضِها ووفَّى ثمنُه بمُؤنةِ الحَجِّ، أو كانَتِ الدَّارُ والعَبدُ غيرَ لائقينَ بهِ، ولو أبدَلَهما باللَّائقِ وفَّى تفاوُتُهما بمُؤنةِ الحَجِّ لَزِمَه ذلكَ جزمًا، ولا فرقَ في اعتبارِ المَسْكَنِ والخادمِ بينَ المَرأةِ المَكفيَّةِ بإسكانِ الزَّوجِ وإخدامِه وبينَ غيرِها كما يقتَضِيه إطلاقُ الرَّافِعِيِّ[1] كغيرِه، وكذا المَسكَنُ بالنِّسبةِ للطَّلبةِ أو الصُّوفيةِ السَّاكنِينَ بيوتَ المَدارسِ أو الرُّبُطِ، وأشعَرَ اقتصارُه على الشُّروطِ المَذكُورةِ أنَّ الحاجةَ للنِّكاحِ، -ولو خافَ العَنَتَ- لا تمنَعُ وجوبَ الحَجِّ، وهو كذلكَ، لكِنَّ صرفَ المالِ للنِّكاحِ حينَئذٍ في هذه أفضلُ، وأشعَرَ أيضًا بأنَّ حاجةَ الفقيهِ لكُتبِه لا تمنَعُ أيضًا، وليس كذلكَ إلَّا أنْ يكونَ له من تصنيفٍ نسختانِ فيلزَمُه بيعُ أحدِهما، وكذا لا يُباعُ سلاحُ الجنديِّ وخيلُه المُحتاجُ إليهما.

(وَ) الأصحُّ (أَنَّهُ يَلْزَمُهُ صَرْفُ مَالِ تِجَارَةٍ إِلَيْهِمَا) أي: الزَّادِ والرَّاحلةِ وما يتعلَّقُ

---

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ١٢).

الثَّالِثُ أَمْنُ الطَّرِيقِ فَلَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ سَبُعًا أَوْ عَدُوًّا أَوْ رَصَدِيًّا وَلَا طَرِيقَ سِوَاهُ لَمْ يَجِبِ الحَجُّ وَالأَظْهَرُ وُجُوبُ رُكُوبِ البَحْرِ إِنْ غَلَبَتِ السَّلَامَةُ

بهما، ويَلزَمُ مَن له مُستَغَلَّاتٌ يحصلُ منها نفقتُه أنْ يبيعَها ويصرِفَها لِما ذُكِر في الأصحِّ، ولا فرقَ فيما ذُكِر بينَ مَن له كسبٌ أو لا.

(**الثَّالِثُ**) مِن شُروطِ الاستطاعةِ: (**أَمْنُ الطَّرِيقِ**) ظنًّا بحَسَبِ ما يَليقُ بكلِّ مكانٍ، فلا يُشترطُ كما قال الإمامُ القَطْعُ بمَعرفةِ الأمنِ، ولا الأمنُ الغالبُ في الحضرِ، ويدخلُ في أمنِ الطَّريقِ كما قال الرَّافِعِيُّ[1]: أنْ يَجِدَ رُفْقةً يخرجُ معَهم على العادةِ، وقال المُتَوَلِّي: إنْ كانَتِ الطَّريقُ بحيثُ لا يخافُ فيها الواحدُ لم يُحتَجْ للرُّفقةِ.

(**فَلَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ**) ولو يسيرًا (**سَبُعًا أَوْ عَدُوًّا أَوْ رَصَدِيًّا**) بفتحِ صادِه وسكونِها، وهو مَن يرصدُ أي: يرقُبُ مَن يمرُّ ليأخُذَ شيئًا، (**وَلَا طَرِيقَ**) له (**سِوَاهُ لَمْ يَجِبِ الحَجُّ**) عليهِ، فإنْ كان له سِواهُ وَجب عليهِ سلوكُه، ولو كان أبعدَ من الأولِ إنْ وَجد ما يقطَعُه به، ولا فرقَ بينَ المُسلمينَ والكافرينَ، لكِنْ إنْ أطاقَ الحاجُّ مقاومةَ الكافرينَ استُحِبَّ الخُروجُ للحَجِّ وقتالُهم، وإنْ كانُوا مسلمينَ فلا.

ولمَّا فَرَغَ من بيانِ حُكمِ سَفرِ البرِّ شَرَعَ في حُكمِ سَفرِ البَحرِ فقال: (**وَالأَظْهَرُ**) وعبَّرَ في «الرَّوضةِ»[2] بالمَذهبِ (**وُجُوبُ رُكُوبِ البَحْرِ**) للرَّجلِ بسُكونِ الحاءِ ويجوزُ فتحُها لمَن لا طريقَ له غيرُه، (**إِنْ غَلَبَتِ السَّلَامَةُ**) في ركوبِه، فإنْ غَلَبَ الهلاكُ لخُصوصِ ذلكَ البَحرِ أو لهَيَجانِ المَوجِ في بعضِ أحوالِه لم يجِبْ ركوبُه جزمًا، وكذا إنِ استوَى الأمرانِ في الأصحِّ، ويَحرُمُ ركوبُه في المَسألتَينِ، وحيثُ

---

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٢٩).

(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ٨).

وَأَنَّهُ تَلْزَمُهُ أُجْرَةُ البَذْرَقَةِ وَيُشْتَرَطُ وُجُودُ المَاءِ وَالزَّادِ فِي المَوَاضِعِ المُعْتَادِ حَمْلُهُ مِنْهَا بِثَمَنِ المِثْلِ وَهُوَ القَدْرُ اللَّائِقُ بِهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَالمَكَانِ وَعَلَفِ الدَّابَّةِ فِي كُلِّ مَرْحَلَةٍ

حَرُمَ ركوبُه للحَجِّ حَرُمَ لتجارةٍ ونحوِها من سفرٍ مباحٍ أو مندوبٍ، وفي سفرِ الجهادِ وَجْهانِ، ولو كان البحرُ مُغرِقًا أو اغتَلَمَ وهاجَ حَرُمَ ركوبُه لكلِّ سفرٍ، وليسَتِ الأنهارُ العظيمةُ كجَيْحُونَ في معنَى البحرِ على الصَّحيحِ.

(وَ) الأظهرُ (أَنَّهُ تَلْزَمُهُ أُجْرَةُ البَذْرَقَةِ) وهي بمُوحَّدةٍ مفتوحةٍ وذالٍ ساكنةٍ معجمةٍ ومهملةٍ، عجميةٌ مُعرَّبةٌ: الخِفارَةُ، ويكونُ ما يطلُبُه الخَفيرُ أجرةَ مثلٍ، وتَبعَ «المُحرَّرَ»[1] في حكايتِه الخلافَ في هذه المَسألةِ قولَينِ، لكنَّ الذي في «المجموعِ»[2] و«الرَّوضةِ»[3] كأصلِها[4] أنَّه وَجْهانِ.

(وَيُشْتَرَطُ وُجُودُ المَاءِ وَالزَّادِ فِي المَوَاضِعِ المُعْتَادِ حَمْلُهُ مِنْهَا بِثَمَنِ المِثْلِ) فإنْ وُجِدَ بأكثرَ منه لم يلزَمِ الحَجُّ إلَّا أنْ يكونَ زيادةً يسيرةً، فيُغْتَفَرُ.

(وَهُوَ) أي: ثمنُ المِثلِ (القَدْرُ اللَّائِقُ بِهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَالمَكَانِ) فلو كان العامُ عامَ جَدْبٍ وخَلِيَ بعضُ تلكَ المنازلِ من أهلِها وانقطَعَتِ المياهُ لم يلزَمِ الحَجُّ.

(وَ) وجودُ (عَلَفِ الدَّابَّةِ فِي كُلِّ مَرْحَلَةٍ) ولو قَدَرَ على جملةِ مراحِلَ، وفي «المجموعِ»[5] ينبَغِي اعتبارُ العادةِ فيهِ كالماءِ، و«عَلَف» بفتحِ اللَّامِ بخطِّ المُصنِّفِ: اسمٌ لِما تعتلِفُه البهائمُ، أمَّا بإسكانِها فهو المَصدرُ.

---

(١) «المحرر» (ص ١٢١).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٦٧).
(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ٤).
(٤) «الشرح الكبير» (٧/ ١٧).
(٥) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٦٣).

وَفِي الْمَرْأَةِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا زَوْجٌ أَوْ مَحْرَمٌ أَوْ نِسْوَةٌ ثِقَاتٌ وَالأَصَحُّ: أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ وُجُودُ مَحْرَمٍ لِإِحْدَاهُنَّ وَأَنَّهُ يَلْزَمُهَا أُجْرَةُ المَحْرَمِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا بِهَا

(وَ) يُشترطُ (فِي) وجوبِ حجِّ (المَرْأَةِ) زائدًا على ما تقدَّمَ في الرَّجلِ (أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا زَوْجٌ) أو عبدُها على الصَّحيحِ، (أَوْ مَحْرَمٌ) بنَسبٍ أو غيرِه، (أَوْ نِسْوَةٌ ثِقَاتٌ) وإنْ كانَتْ في قوافِلَ، بخلافِ غيرِ الثِّقاتِ، وما ذكَرَه المُصنِّفُ شرطٌ لوجوبِ الحَجِّ عليها، أمَّا الجَوازُ فلها إذا وَجَدَت واحدةً ثقةً الخُروجُ معَها لأداءِ حجّةِ الإسلامِ على الصَّحيحِ في «المجموعِ»[1] و«شرحِ مسلمٍ»[2] أمَّا التَّطوُّعُ فيحرُمُ مع النِّساءِ الخُلَّصِ، واختَلَفَ كلامُ المُصنِّفِ في اشتراطِ بلوغِ المَحرَمِ ففي «العدةِ» من «الرَّوضةِ»[3] اشتراطُ بلوغِه، لكنَّه جَزَم في «الفتاوى»[4] بأنَّه يكفِي فيهِ التَّمييزُ.

(وَالأَصَحُّ: أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ وُجُودُ مَحْرَمٍ) أو زوجٍ (لِإِحْدَاهُنَّ) والخُنثَى المُشكِلُ البالغُ في وجوبِ الحَجِّ كالمَرأةِ، فإنْ كانَ معَه نسوةٌ مِن مَحارِمِه ثقاتٌ كأخواته جازَ، وإنْ كنَّ أجنبيَّاتٍ فلا، وليس للمَرأةِ حجُّ التَّطوعِ إلَّا بإذنِ الزَّوجِ، وكذا الفَرضُ في الأصحِّ.

(وَ) الأصحُّ (أَنَّهُ يَلْزَمُهَا أُجْرَةُ المَحْرَمِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ) معها (إِلَّا بِهَا) وإنْ لم تقدِرِ المَرأةُ عليها لم يَلزَمْها الحَجُّ، وبَحَث بعضُهم إلحاقَ الزَّوجِ والنِّسوةِ الثِّقاتِ وقوَّامِ السَّفيهِ يَنصِبُه الوَليُّ للخُروجِ معَه كما سيأتِي بالمَحرَمِ، ولو امتنَعَ مَحرَمُها منَ الخُروجِ بالأُجرةِ لم يُجبَرْ كما قال الرَّافِعِيُّ[5] في بابِ حدِّ الزِّنا.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٨٦).
(٢) «شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٠٤).
(٣) «روضة الطالبين» (٨/ ٤١٨).
(٤) «فتاوى النووي» (ص ٢٠٩).
(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ١٣٦).

الرَّابِعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ بِلَا مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ وَعَلَى الأَعْمَى الحَجُّ إِنْ وَجَدَ قَائِدًا وَهُوَ كَالمحْرَمِ فِي حَقِّ المَرْأَةِ وَالمَحْجُورُ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ كَغَيْرِهِ لَكِنْ لا يُدْفَعُ المَالُ إِلَيْهِ، بَلْ يَخْرُجُ مَعَهُ الوَلِيُّ أَوْ يَنْصِبُ شَخْصًا لَهُ

(الرَّابِعُ) مِن شُروطِ الاستطاعةِ: (أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ) في مَحْمِلٍ (بِلَا مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ) فمَن لم يثبُتْ عليها أصلًا، أو ثَبَتَ في مَحمِلٍ عليها لكِنْ بمشقَّةٍ شديدةٍ لكِبَرٍ أو غيرِه انتفَى عنه استطاعةُ المُباشرةِ، ولو أمكَنَ مقطوعَ الأطرافِ الثُّبوتُ على الرَّاحلةِ لَزِمَه بشرطِ وجودِ مُعِينٍ ولو بأُجرةٍ، والمُرادُ بالرَّاحلةِ هنا البعيرُ بمحملٍ أو غيرِه، خلافُ الرَّاحلةِ فيما سَبَقَ فإنَّها البعيرُ الخالي عن المَحْمِلِ.

(وَعَلَى الأَعْمَى الحَجُّ إِنْ) وُجِدَ فيهِ ما تقدَّمَ من الشُّروطِ في غيرِه، و(وَجَدَ قَائِدًا) يقودُه عندَ نزولِه ويُرْكِبُه عندَ ركوبِه، (وَهُوَ) في حقِّه (كَالمحْرَمِ فِي حَقِّ المَرْأَةِ) فيجبُ على الأعمَى استِئْجارُه في الأصحِّ.

(وَالمَحْجُورُ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ) في وُجوبِ الحَجِّ عليه (كَغَيْرِهِ) فيصحُّ إحرامُه وينفقُ عليه من مالِه، (لَكِنْ لا يُدْفَعُ المَالُ إِلَيْهِ، بَلْ يَخْرُجُ مَعَهُ الوَلِيُّ أَوْ يَنْصِبُ شَخْصًا لَهُ) ينفقُ عليه بالمَعرُوفِ في طريقِه، وبَحَثَ بعضُهم[1] أنَّ أجرتَهُ كأجرةِ المحرَمِ.

وسَكَتَ المُصنِّفُ عن شرطٍ خامسٍ مذكورٍ في «الرَّوضةِ»[2] كأصلِها[3] وهو أنْ يبقَى من الزَّمانِ بعدَ اعتبارِ الشُّروطِ السَّابقةِ ما يُمكِنُه فيهِ السَّيرُ إلى الحجِّ على السَّيرِ المعهودِ، فإنْ لم يُمكِنْ أصلًا؛ كأَنْ أُسِرَ يومَ عرفَةَ وهو بمصر، أو أمكَنَه لا

---

(١) في الحاشية: «الإسْنويّ».

(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ١٢).

(٣) «الشرح الكبير» (٧/ ٢٩).

النَّوْعُ الثَّانِي: اسْتِطَاعَةُ تَحْصِيلِهِ بِغَيْرِهِ، فَمَنْ مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ حَجٌّ وَجَبَ الإِحْجَاجُ عَنْهُ مِنْ تَرِكَتِهِ وَالمَعْضُوبُ العَاجِزُ عَنِ الحَجِّ بِنَفْسِهِ إِنْ وَجَدَ أُجْرَةَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ بِأُجْرَةِ المِثْلِ لَزِمَهُ

على السَّيرِ المعهودِ بأنْ يقطَعَ أكثرَ من مرحلةٍ في كلِّ يومٍ أو في بعضِ الأيامِ لم يَجِبْ.

(**النَّوْعُ الثَّانِي: اسْتِطَاعَةُ تَحْصِيلِهِ**) أي: الحجِّ لا بالمُباشرةِ بل (**بِغَيْرِهِ، فَمَنْ مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ حَجٌّ**) واجبٌ مستقرٌّ بأنْ مَضى بعدَ استطاعتِه زمنٌ يمكِنُ فيه فعلُ الحَجِّ ثمَّ ماتَ، (**وَجَبَ الإِحْجَاجُ عَنْهُ**) سواءٌ كان ما لَزِمَه حجةَ إسلامٍ أو قضاءٍ أو نذرٍ أو حجٍّ استؤجِرَ عليهِ إجارةَ ذمّةٍ والعُمرةُ كالحَجِّ، وزادَ على «المُحرَّرِ»[1] قولَه: (**مِنْ تَرِكَتِهِ**) وهو متعينٌ فإنَّ مَن لم يُخلِفْ تركةً لا يجبُ على أحدٍ من الوَرثةِ وبيتِ المالِ الحَجُّ عنه، ولو حجَّ عنه أجنبيٌّ بلا إذنٍ كَفى، ولو اجتَمع في تركةٍ حجٌّ ودينُ آدميٍّ قُدِّمَ الحَجُّ في الأصحِّ، قال بعضُهم: وفي المُقدَّمِ من الزَّكاةِ والحجِّ إذا اجتَمَعا نظرٌ.

(**وَالمَعْضُوبُ**) بضادٍ مُعجَمةٍ مِنَ العَضْبِ وهو القَطعُ، كأنَّه قُطِعَ عن كمالِ الحَركةِ، وبمُهمَلةٍ كأنَّه قطع عَصَبه، ووَصَفَه المُصنِّفُ بقولِه: (**العَاجِزُ عَنِ الحَجِّ بِنَفْسِهِ**) حالًا ومآلًا لكِبَرٍ ومرضٍ لا يُرجَى زوالُه بحيثُ لا يثبُتُ على الرَّاحلةِ، أو يَثبُتُ عليها بمَشقَّةٍ شديدةٍ، وهذه الصِّفةُ في معنَى التَّفسيرِ للمَعضُوبِ، وليسَتْ خبرًا له، بل الخبرُ جُملتا الشَّرطِ والجَزاءِ في قولِه: (**إِنْ وَجَدَ أُجْرَةَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ بِأُجْرَةِ المِثْلِ**) ولو كانَتْ أجرةَ ماشٍ (**لَزِمَهُ**) الحَجُّ بها، فإنْ طَلَبَ الأجرُ أكثرَ من أجرةِ المِثلِ لم يلزَمْه الحَجُّ، ولو امتنَعَ من الاستِئجارِ لا يَستأجِرُ الحاكمُ عنه على أشبهِ

(١) «المحرر» (ص ١٢١).

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا فَاضِلَةً عَنِ الحَاجَاتِ المَذْكُورَةِ فِيمَنْ حَجَّ بِنَفْسِهِ لَكِنْ لَا تُشْتَرَطُ نَفَقَةُ العِيَالِ ذَهَابًا وَإِيَابًا وَلَوْ بَذَلَ وَلَدُهُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ مَالًا لِلْأُجْرَةِ لَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ فِي الأَصَحِّ

الوجهَينِ في «الرَّافِعِيِّ»[1] ويَثبُتُ العَضْبُ بشَهادةِ طبيبَيْنِ عدلَيْنِ، وإطلاقُ المُصنِّفِ المَعضُوبَ شامِلٌ لمَن طَرَأ عليهِ العَضْبُ بعدَ الوُجوبِ، ومَن بَلَغَ معضوبًا، وإنْ كان حَجُّ الأولِ على الفورِ والثَّاني على التَّراخِي، ووَقَع في بعضِ شروحِ المَتنِ عكسُ هذا.

ويُستَثْنَى من كلامِهِ: المَعضُوبُ الذي بمكةَ، أو بينَه وبينَها دونَ مسافةِ القَصرِ، فإنَّه لا يجوزُ له الاستِنابةُ كما في «المجموعِ»[2] عن المُتَوَلِّي وأقرَّه، ولو حجَّ عن مريضٍ لا يُرجَى زوالُ مرضِه، ثمَّ شُفِيَ لم يُجزِئْه في الأظهرِ، وهل يقعُ عنه نَفْلًا عن المُستأجِرِ أو لا يقَعُ أصلًا؟ وجهان أصحُّهما الثَّاني، وعليهِ لا يستحقُّ الأجيرُ أجرةً؛ لأنَّ المُستأجِرَ لم ينتفِعْ بالحَجِّ عنه.

(**وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا**) أي: الأجرةِ السَّابقةِ (**فَاضِلَةً عَنِ الحَاجَاتِ المَذْكُورَةِ فِيمَنْ حَجَّ بِنَفْسِهِ**) وتقدَّمَ بيانُها، (**لَكِنْ لَا تُشْتَرَطُ نَفَقَةُ العِيَالِ ذَهَابًا وَإِيَابًا**) بل الشَّرطُ كونُ الأجرةِ فاضلةً عن مؤنتِهم مِن نفقةٍ وكسوةٍ وغيرِ ذلكَ يومَ الاستئجارِ، ولو عبَّرَ بالمُؤنةِ بدلًا عن النَّفقةِ كان أَوْلَى.

(**وَلَوْ بَذَلَ**) بمُعجمةٍ أي: أعطَى (**وَلَدُهُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ مَالًا لِلْأُجْرَةِ لَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ فِي الأَصَحِّ**) وعبَّرَ في «الرَّوضةِ»[3] في الأجنبيِّ بالصَّحيحِ، قال الرَّافِعِيُّ[4]: وبذلُ الأبِ كالابنِ على أصحِّ احتمالَيِ الإمامِ.

---

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٥).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٩٥).
(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ١٥).
(٤) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٥).

وَلَوْ بَذَلَ الوَلَدُ الطَّاعَةَ وَجَبَ قَبُولُهُ وَكَذَا الأَجْنَبِيُّ فِي الأَصَحِّ

(وَلَوْ بَذَلَ الوَلَدُ) وإنْ سَفَلَ، ذكرًا كان أو أنثى من ولدِ صُلْبٍ وغيرِه، (الطَّاعَةَ) في الحَجِّ أو العُمرةِ (وَجَبَ قَبُولُهُ) وهو بالإذنِ له في ذلكَ، فإنِ امتَنَع لم يَنُبِ الحاكمُ عنه في الإذنِ في الأصحِّ، (وَكَذَا الأَجْنَبِيُّ) لو بَذَلَ الطَّاعةَ يجِبُ قبولُه (فِي الأَصَحِّ) ولو بذَلَ الولدُ الطَّاعةَ ثمَّ أرادَ الرُّجوعَ بعدَ إحرامِه لم يَجُزْ، أو قبلَه جازَ في الأصحِّ، ولو بَذَلَ الابنُ أو الأبُ الطَّاعةَ بالحَجِّ ماشِيًا لم يجِبِ القَبولُ في الأصحِّ، وفي «الحاوِي الصَّغيرِ» أنَّ حكمَ تعويلِهما على الكسبِ أو السُّؤالِ كالمشيِ، وليس في «الرَّوضةِ»[1] كأصلِها[2] تصريحٌ بذلكَ، ولو طَلَب الأبُ من ولدِه أنْ يحُجَّ عنه سُنَّ له إجابتُه كما في «المجموعِ»[3] وشرطُ مَن يجبُ قَبولُ بذلِه أنْ يكونَ مسلمًا بالغًا عاقلًا موثوقًا به مؤديًا لفرضِه غيرَ معضوبٍ.



(١) «روضة الطالبين» (٣/ ١٦).
(٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٦).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٩٩).

بَابُ المَوَاقِيتِ

وَقْتُ إِحْرَامِ الحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو القَعْدَةِ وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ وَفِي لَيْلَةِ النَّحْرِ وَجْهٌ فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ انْعَقَدَ عُمْرَةً عَلَى الصَّحِيحِ

(بَابُ) أَحْكَامِ (المَوَاقِيتِ)

جمعُ ميقاتٍ؛ مِفْعالٌ من الوَقتِ، ثمَّ أُطلِقَ على المَكانِ توسُّعًا، والمُرادُ به مواقيتُ الحَجِّ أو العُمرةِ، زمانيةً كانَتْ أو مكانيةً.

وبَدَأ بالأولِ فقال: (**وَقْتُ إِحْرَامِ الحَجِّ**) لمَكِّيٍّ وغيرِه (**شَوَّالٌ**) وجمعُه: شَوَّالاتٌ وشَواوِيلُ، (**وَذُو القَعْدَةِ**) بفتحِ القافِ أفصحُ من كسرِها، وجمعُه: ذواتُ القَعدةِ، سُمِّيَ بذلكَ؛ لقُعودِهم فيهِ عن القتالِ، (**وَعَشْرُ لَيَالٍ**) وما تخلَّلَها من الأيامِ التِّسعِ (**مِنْ ذِي الحِجَّةِ**) بكَسرِ الحاءِ أفصحُ من فتحِها، وجمعُه: ذواتُ الحِجَّةِ، سُمِّيَ بذلكَ؛ لوُقوعِ الحَجِّ فيه.

(**وَفِي لَيْلَةِ النَّحْرِ**) وهي اللَّيلةُ العاشرةُ من ذي الحِجَّةِ، (**وَجْهٌ**) شاذٌّ أنَّها ليسَتْ من وقتِه فلا يصحُّ الإحرامُ بالحجِّ فيها.

(**فَلَوْ أَحْرَمَ**) حلالٌ (**بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ**) كأنْ أحرَمَ بهِ قبلَ شوَّالٍ (**انْعَقَدَ**) حجُّه (**عُمْرَةً عَلَى الصَّحِيحِ**) عالِمًا كان أو جاهِلًا، وعبَّرَ في «الرَّوضةِ»[1] بالمَذهَبِ، وعلى الصَّحيحِ لو أتَى بعَملِ العُمرةِ سَقَطَت عنه عمرةُ الإسلامِ، ولو أحرَمَ بعُمرةٍ ثمَّ بحجٍّ في غيرِ أشهُرِه لم ينعقِدْ إحرامُه حَجًّا ولا عُمرةً كما قال القاضِي أبو الطَّيِّبِ.

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٧).

وَجَمِيعُ السَّنَةِ وَقْتٌ لِإِحْرَامِ العُمْرَةِ وَالمِيقَاتُ المَكَانِيُّ لِلْحَجِّ فِي حَقِّ مَنْ بِمَكَّةَ نَفْسُ مَكَّةَ، وَقِيلَ: كُلُّ الحَرَمِ وَأَمَّا غَيْرُهُ فَمِيقَاتُ المُتَوَجِّهِ مِنَ المَدِينَةِ ذُو الحُلَيْفَةِ وَمِنَ الشَّأمِ وَمِصْرَ وَالمَغْرِبِ: الجُحْفَةُ

(**وَجَمِيعُ السَّنَةِ وَقْتٌ لِإِحْرَامِ العُمْرَةِ**) وجميعِ أفعالِها إلَّا في الحاجِّ بعدَ التَّحلُّلَينِ إذا عكَفَ بمِنًى للرَّمي، فإنَّ عمرتَه لا تنعقِدُ، وكذا المُحرِمُ بالحَجِّ لا يصحُّ إحرامُه بالعُمرةِ في الأظهرِ.

(**وَالمِيقَاتُ المَكَانِيُّ لِلْحَجِّ**) مُفردًا عنِ العُمرةِ أو معَها (**فِي حَقِّ مَنْ**) كان مقيمًا (**بِمَكَّةَ**) مكيًّا كان أو آفاقيًّا (**نَفْسُ مَكَّةَ، وَقِيلَ: كُلُّ الحَرَمِ**) مكَّةُ وغيرُها.

(**وَأَمَّا غَيْرُهُ**) وهو مَن لم يكُنْ بمكَّةَ (**فَمِيقَاتُ المُتَوَجِّهِ مِنَ المَدِينَةِ**) الشَّريفةِ على ساكنِها أفضلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ: (**ذُو الحُلَيْفَةِ**) تصغيرُ الحَلْفَةِ بفتحِ المُهملةِ واحدُ الحَلْفاءِ مثلُ قَضْبةٍ وقَضْباءَ، وهو النَّباتُ المَعروفُ، وهذا المكانُ على نحوِ عَشْرِ مراحلَ من مكّةَ وستّةِ أميالٍ منَ المَدينةِ، وهو المَعرُوفُ الآنَ بأَبْيارِ عليٍّ.

(**وَ**) المُتوجِّهُ (**مِنَ الشَّأمِ**) بالهَمزِ، ويجوزُ تركُه، وأولُه كما في «صحيحِ ابنِ حَبَّانَ»[1] بالس، وآخِرُه العريشُ.

(**وَ**) من (**مِصْرَ**) وهي المدينةُ المَعرُوفةُ، تذكَّرُ وتؤنَّثُ، وتصرَفُ ولا تصرَفُ، سُمِّيَتْ باسمِ مَن سَكَنَها أولًا وهو مصرُ بنُ مَيْصرَ بنِ سامِ بنِ نوحٍ.

(**وَ**) مِن (**المَغْرِبِ: الجُحْفَةُ**) قريةٌ كبيرةٌ بينَ مكةَ والمدينةِ، سُمِّيَتْ بذلكَ؛ لأنَّ السَّيلَ نَزَلَ عليها فأَجْحَفَها، وهي الآنَ خرابٌ، وهي على ثلاثِ مراحلَ من مكةَ.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٧٣٠٥).

وَمِنْ تِهَامَةِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ وَمِنْ نَجْدِ اليَمَنِ وَنَجْدِ الحِجَازِ: قَرْنٌ وَمِنَ المَشْرِقِ: ذَاتُ عِرْقٍ وَالأَفْضَلُ: أَنْ يُحْرِمَ مِنْ أَوَّلِ المِيقَاتِ وَيَجُوزُ مِنْ آخِرِهِ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا لَا يَنْتَهِي إِلَى مِيقَاتٍ فَإِنْ حَاذَى مِيقَاتًا أَحْرَمَ مِنْ مُحَاذَاتِهِ أَوْ مِيقَاتَيْنِ فَالأَصَحُّ: أَنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مُحَاذَاةِ أَبْعَدِهِمَا

(وَمِنْ تِهَامَةِ اليَمَنِ) بكسرِ المُثنَّاة: اسمٌ لكلِّ ما نَزَلَ عن نَجْدٍ من بلادِ الحِجازِ، واليمنُ إقليمٌ معروفٌ: (يَلَمْلَمُ) ويُقالُ له: أَلَمْلَمُ: جبلٌ من جبالِ تِهامةَ على ليلتَينِ من مكةَ.

(وَمِنْ نَجْدِ اليَمَنِ وَنَجْدِ الحِجَازِ: قَرْنٌ) بسكونِ الرَّاءِ أعرفُ من فتحِها: موضعٌ بينَه وبينَ مكةَ مرحلتانِ، ونجدٌ في الأصلِ: المكانُ المُرتفعُ، ويُسمَّى المُنخفضُ غَوْرًا، وإذا أُطلِقَ نَجْدٌ فالمُرادُ نجدُ الحِجازِ.

(وَمِنَ المَشْرِقِ: ذَاتُ عِرْقٍ) وهي على مرحلتَينِ من مكةَ، و«عِرْقٌ»: جبلٌ مُشرِفٌ على العَقيقِ وهو وادٍ خلفَ ذاتِ عِرْقٍ ممَّا يَلِي المَشرِقَ.

(وَالأَفْضَلُ: أَنْ يُحْرِمَ مِنْ أَوَّلِ المِيقَاتِ) الشَّرعيِّ، وهو طَرَفُه الأبعدُ من مكةَ، (وَيَجُوزُ مِنْ آخِرِهِ) ويُسَنُّ لمَن ميقاتُه قريتُه أو حِلَّتُه أنْ يُحرِمَ مِن طَرَفِها الأبعدِ.

(وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا لَا يَنْتَهِي إِلَى مِيقَاتٍ) ممَّا سَبَق (فَإِنْ حَاذَى) بذالٍ معجمةٍ أي: سامَتَ (مِيقَاتًا) من جهةِ يمينِه أو يسارِه لا من ظهرِه أو وجهِه (أَحْرَمَ مِنْ مُحَاذَاتِهِ) في برٍّ كانَ أو بحرٍ (أَوْ) حاذَى (مِيقَاتَيْنِ) طريقُه بينَهما (فَالأَصَحُّ: أَنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مُحَاذَاةِ أَبْعَدِهِمَا) إلى مكةَ وهو الأقربُ إليهِ، فليس للجائي من المَدينةِ مُجاوزةُ ذي الحُلَيْفةِ ليُحرِمَ من الجُحْفةِ، وإنْ حاذاهما معًا أحرَمَ من موضعِ المُحاذاةِ، وإنِ اشتبَه عليه

وَإِنْ لَمْ يُحَاذِ أَحْرَمَ عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ وَمَنْ مَسْكَنُهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ مَسْكَنُهُ وَمَنْ بَلَغَ مِيقَاتًا غَيْرَ مُرِيدٍ نُسُكًا ثُمَّ أَرَادَهُ فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ وَمَنْ بَلَغَهُ مُرِيدًا لَمْ تَجُزْ مُجَاوَزَتُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

موضِعُها اجتَهَد، ولا يخفَى الاحتياطُ، وفَرَض في «الرَّوضةِ»[1] كأصلِها[2] مسألةَ المَتنِ فيما إذا تفاوَتَا إلى مكةَ وتساوَيَا في المَسافةِ لطَرِيقِه، وفيهما أيضًا لو تفاوَتَ المِيقاتانِ في المَسافةِ لمكَّةَ ولطريقِه اعتُبِرَ القُربُ إليه لا إلى مكةَ في الأصحِّ.

(وَإِنْ لَمْ يُحَاذِ) في علمِه ميقاتًا ممَّا سَبَقَ (أَحْرَمَ عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ) وخَرَج بالعِلمِ: ما في نفسِ الأمرِ، فإنَّ المَواقيتَ تعمُّ جهاتِ مكةَ، فلا بُدَّ أنْ يُحاذِيَ أحدَها.

(وَمَنْ مَسْكَنُهُ) من قريةٍ أو حِلَّةٍ (بَيْنَ مَكَّةَ وَالمِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ مَسْكَنُهُ) الذي هو فيه، فلو تَرَكَه وأَتَى المِيقاتَ فأحرَمَ منه جازَ ولا دمَ، ولو كان مسكنُه إلى جهةِ مكةَ فكمُجاوزةِ المِيقاتِ.

(وَمَنْ بَلَغَ مِيقَاتًا غَيْرَ مُرِيدٍ نُسُكًا ثُمَّ أَرَادَهُ فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ) فلا يُجاوِزُه حتَّى يُحرِمَ، ولا يَلزَمُه الرُّجوعُ إلى المِيقاتِ، (وَمَنْ بَلَغَهُ مُرِيدًا) نُسُكًا (لَمْ تَجُزْ مُجَاوَزَتُهُ) إلى جهةِ الحَرمِ (بِغَيْرِ إِحْرَامٍ) فإنْ جاوَزَه إلى جهةِ يمينِه أو يسارِه وأحرَمَ من مِثلِ ميقاتِ بلدِه أو أبعدَ جازَ كما قال المَاوَرْديُّ[3] وعبارتُه تُشعِرُ بحُرمةِ المُجاوزةِ، وإنْ عادَ إلى المِيقاتِ قبلَ تَلَبُّسِه بنُسُكٍ لكنَّه نَقَلَ في «المجموعِ»[4] عن صاحبِ «البيانِ» أنَّ ظاهرَ الوَجهَينِ أنَّه حيثُ يسقُطُ عنه الدَّمُ بالعَودِ لا تكونُ المُجاوزةُ حرامًا.

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٤١).

(٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٨٧).

(٣) «الحاوي الكبير» (٤/ ٥١).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٠٧).

فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ العَوْدُ لِيُحْرِمَ مِنْهُ إِلَّا إِذَا ضَاقَ الوَقْتُ أَوْ كَانَ الطَّرِيقُ مَخُوفًا فَإِنْ لَمْ يَعُدْ لَزِمَهُ دَمٌ وَإِنْ أَحْرَمَ ثُمَّ عَادَ، فَالأَصَحُّ: أَنَّهُ إِنْ عَادَ قَبْلَ تَلَبُّسِهِ بِنُسُكٍ سَقَطَ الدَّمُ وَإِلَّا فَلا

(فَإِنْ فَعَلَ) بأنْ جاوَزَ بغيرِ إحرامٍ أَثِمَ و(لَزِمَهُ العَوْدُ) للمِيقاتِ (لِيُحْرِمَ مِنْهُ) ويجوزُ أنْ يُحرِمَ ويعودَ إلى المِيقاتِ مُحرِمًا كما بَحَثَه بعضُهم[1] خلافًا لِمَا يُوهِمُه كلامُه من وجوبِ تأخُّرِ الإحرامِ إلى العَودِ، وإذا عادَ إلى المِيقاتِ لا دمَ عليه، ثمَّ استثنى من لزومِ العَودِ قولَه: (إِلَّا إِذَا ضَاقَ الوَقْتُ) عنِ العَودِ للميقاتِ، (أَوْ كَانَ الطَّرِيقُ مَخُوفًا) أو كان معذورًا بمَرضٍ شاقٍّ أو خافَ الانقِطاعَ عن الرُّفقةِ فلا يلزَمُه العَودُ في هذه الصُّورِ بل يُريقُ دمًا.

(فَإِنْ لَمْ يَعُدْ) في غيرِ صورِ الاستِثناءِ (لَزِمَهُ دَمٌ) سواءٌ جاوَزَه عالِمًا أو جاهِلًا عامِدًا أو ناسِيًا، لكنَّ هذه الصُّورةَ لا تدخلُ في كلامِه لفَرضِه المَسألةَ في مُريدِ النُّسكِ حيثُ قال: «ومَن بَلَغَه مُرِيدًا نُسكًا» ويستحيلُ كونُ النَّاسِي للنُّسكِ مريدًا له، إلَّا أنْ تُفرَضَ المَسألةُ فيمَنْ أَنشَأَ سفرًا من بلدة قاصِدًا للنُّسكِ وقَصدَه فنَسِيَ حينَ مجاوزةِ المِيقاتِ، وشرطُ لزومِ الدَّمِ كما قال جمعٌ أنْ يُحرِمَ بعُمرةٍ مطلقًا أو بحجٍّ في تلكَ السَّنةِ، فإنْ لم يُحرِمْ أصلًا أو أحرَمَ بالحَجِّ بعدَ انقضاءِ تلكَ السَّنةِ فلا دمَ، ولو مَرَّ صبيٌّ أو عبدٌ بالميقاتِ غيرَ مُحرِمٍ ثمَّ بَلَغَ أو عَتَقَ قبلَ الوُقوفِ فلا دمَ عليه في الصَّحيحِ.

(وَإِنْ أَحْرَمَ) مَن جاوزَ المِيقاتَ بغيرِ إحرامٍ، (ثُمَّ عَادَ، فَالأَصَحُّ: أَنَّهُ إِنْ عَادَ قَبْلَ تَلَبُّسِهِ بِنُسُكٍ سَقَطَ الدَّمُ) عنه (وَإِلَّا) بأنْ عادَ بعدَ تلبُّسِه بنسكٍ (فَلَا) يسقطُ الدَّمُ، عامِدًا كان تلبُّسُه أو ناسِيًا أو جاهِلًا، ركنًا كان ذلكَ النُّسكُ كالوقوفِ أو سنةً

(١) في الحاشية: «ابن النقيب والإسنوي».

وَالأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ وَفِي قَوْلٍ: مِنَ المِيقَاتِ قُلْتُ: المِيقَاتُ أَظْهَرُ، وَهُوَ المُوَافِقُ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ وَمِيقَاتُ العُمْرَةِ لِمَنْ هُوَ خَارِجَ الحَرَمِ مِيقَاتُ الحَجِّ وَمَنْ بِالحَرَمِ يَلْزَمُهُ الخُرُوجُ إِلَى أَدْنَى الحِلِّ وَلَوْ بِخَطْوَةٍ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَأَتَى بِأَفْعَالِ العُمْرَةِ أَجْزَأَتْهُ فِي الأَظْهَرِ وَعَلَيْهِ دَمٌ

كطَوافِ القُدومِ، وتعبيرُه بـ «سَقَطَ» يقتَضِي أنَّ الدَّمَ وَجَبَ ثمَّ سَقَطَ بالعَودِ، وهو وجهٌ حكاه المَاوَرْديُّ[1] ثمَّ صَحَّحَ أنَّه لا يجِبُ إلَّا بفَواتِ العَودِ.

(**وَالأَفْضَلُ**) لمَن فوقَ الميقاتِ: (**أَنْ يُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ**) إلَّا الحائضَ والنُّفَساءَ، فإنَّ الأفضلَ لهُما أنْ يُحرِما منَ المِيقاتِ على النَّصِّ، (**وَفِي قَوْلٍ:**) الإحرامُ (**مِنَ المِيقَاتِ**) أفضلُ.

(**قُلْتُ: المِيقَاتُ**) أي: الإحرامُ منه إنْ لم يَلْتزِمْ بالنَّذْرِ الإحرامُ مِمَّا قَبْلَه (**أَظْهَرُ، وَهُوَ المُوَافِقُ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ**) فإنِ التزَمَه بالنَّذْرِ فإنْ جاوَزَه وأحرمَ فكَمَن جاوزَ المِيقاتَ، ثمَّ أحرمَ في وجوبِ العَوْدِ والدَّمِ.

(**وَمِيقَاتُ العُمْرَةِ**) المَكانِيُّ (**لِمَنْ هُوَ خَارِجَ الحَرَمِ مِيقَاتُ الحَجِّ**) وسَبَقَ بيانُه، (**وَمَنْ**) هو (**بِالحَرَمِ**) مَكِّيٌّ أو غيرُه (**يَلْزَمُهُ الخُرُوجُ إِلَى أَدْنَى الحِلِّ وَلَوْ بِخَطْوَةٍ**) أو أقلَّ، فمِيقاتُهُ المكانِيُّ أدنى الحِلِّ، وكأنه أرادَ بالخُطوةِ القَدْرَ اليسيرَ مُطلَقًا.

(**فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ**) إلى أدنى الحِلِّ (**وَأَتَى بِأَفْعَالِ العُمْرَةِ**) بعدَ الإحرام بها في الحَرمِ انعقدت جزمًا عُمرتُه، و(**أَجْزَأَتْهُ**) هذه الأفعالُ عن عُمرتِه (**فِي الأَظْهَرِ، وَ**) لكنْ (**عَلَيْهِ دَمٌ**) ويُستَثْنَى المَكِّيُّ إذا أحرمَ قارنًا، فإنَّه يكفيهِ الإحرامُ بمكَّةَ للحَجِّ تغليبًا

(١) «الحاوي الكبير» (٤/ ٧٣).

فَلَوْ خَرَجَ إِلَى الحِلِّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ سَقَطَ الدَّمُ عَلَى المَذْهَبِ وَأَفْضَلُ بِقَاعِ الحِلِّ الجِعْرَانَةُ ثُمَّ التَّنْعِيمُ ثُمَّ الحُدَيْبِيَةُ

له، وعلى الأظهرِ، (فَلَوْ خَرَجَ) مِن مكَّةَ (إِلَى الحِلِّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ) بمكةَ وقبلَ أن يفعلَ شيئًا مِن أفعالِ العُمرةِ، ثمَّ عادَ لمكَّةَ وأتى بأفعالِها (سَقَطَ) عنه (الدَّمُ عَلَى المَذْهَبِ) وأرادَ بالسُّقوطِ عدمَ الوُجوبِ.

(وَأَفْضَلُ بِقَاعِ الحِلِّ) لمَن يُحْرِمُ بعُمرةٍ (الجِعْرَانَةُ) بجيمٍ مكسورةٍ وعينٍ ساكنةٍ وراءٍ خفيفةٍ على الأفصحِ، كما في «المجموعِ»[1] قال: وعندَ أكثرِ النُّحاةِ بكسرِ العَينِ وتشديدِ الرّاءِ، وهي كما قال الرَّافِعِيُّ[2] في طريقِ الطَّائفِ على سِتَّةِ فراسِخَ مِن مكةَ، (ثُمَّ التَّنْعِيمُ) وهو على طَريقِ المَدينةِ، وفيه مسجدُ عائشةَ، بينَه وبينَ مكَّةَ ثلاثةُ أميالٍ، (ثُمَّ الحُدَيْبِيَةُ) بتخفيفِ الياءِ على الأفصحِ في «المجموعِ»[3] وهي اسمٌ لبئرٍ هناكَ بينَ طريقِ جُدَّةَ والمَدينةِ في مُنعَطَفٍ بينَ جَبلَيْنِ على ستّةِ فَراسخَ مِن مكة كما قال الرَّافِعِيُّ[4] ثمَّ قال: وظَهَرَ بهذا أنَّ التَّفضيلَ ليس لبُعْدِ المسافةِ وقِصَرِها، بل لتقديمِ فعلِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثمَّ أَمْرِه، ثمَّ هَمِّه، أي: لسلوكِ تلكَ الطُّرقِ لا هَمِّه بالإحرامِ.



(١) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٠٤).
(٢) «الشرح الكبير» (٧/ ١٠٢).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٠٤).
(٤) «الشرح الكبير» (٧/ ١٠٣).

بَابُ الإِحْرَامِ

يَنْعَقِدُ مُعَيَّنًا بِأَنْ يَنْوِيَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً أَوْ كِلَيْهِمَا وَمُطْلَقًا بِأَنْ لا يَزِيدَ عَلَى نَفْسِ الإِحْرَامِ وَالتَّعْيِينُ أَفْضَلُ وَفِي قَوْلٍ: الإِطْلَاقُ

(بَابُ) أَحْكَامِ (الإِحْرَامِ)

وهو كما قال الأَزْهَرِيُّ[1]: الدُّخولُ في حَجٍّ أو عُمرةٍ، أو فيهما، أو فيما يَصْلُحُ لهما ولأحدِهما، وهو النُّسُكُ، ويُطْلَقُ أيضًا على نِيَّةِ الدُّخولِ فيما ذُكِرَ، ومنه قولُ المُصنِّفِ بعدَ هذا أركانُ الحَجِّ خَمْسَةٌ: الإحرامُ، وسُمِّي بذلك؛ لاقتضائِه دُخولَ الحَرمِ، مِن قولِهم: أحرمَ، إذا دَخَلَ الحَرَمَ، أو لاقتضائِه تحريمَ الأنواعِ الآتيةِ في مُحَرَّماتِ الإحرامِ مِن طِيبٍ وجِماعٍ وغيرِ ذلك، وكان الشَّيخُ عزُّ الدِّينِ يَستشكِلُ حقيقةَ الإحرامِ، فإنْ قيلَ له: إنَّه النِّيَّةُ، اعترَضَ بأنَّها شَرْطٌ في الإحرامِ، وشرطُ الشَّيءِ غيرُه.

(**يَنْعَقِدُ**) الإحرامُ (**مُعَيَّنًا بِأَنْ يَنْوِيَ**) الشَّخصُ (**حَجًّا أَوْ عُمْرَةً أَوْ كِلَيْهِمَا**) معًا، ولو أحرمَ بحَجَّتَينِ انعقدت واحدةٌ، ولا تَلْزَمُه الأخرى.

(**وَ**) يَنعقِدُ أيضًا (**مُطْلَقًا**) وذلكَ (**بِأَنْ لا يَزِيدَ عَلَى نَفْسِ الإِحْرَامِ**) بأنْ يَنْوِيَ الدُّخولَ في النُّسكِ الصَّالحِ للأنواعِ الثّلاثةِ، أو يَقتصِرَ على قولِه: «أحرمتُ».

(**وَالتَّعْيِينُ أَفْضَلُ**) مِن الإطلاقِ، وحُكِيَ هذا عن نَصِّ «الأمِّ»[2] (**وَفِي قَوْلٍ: الإِطْلَاقُ**) أفضلُ مِن التَّعْيِينِ، وحُكِيَ عن نصٍّ في «الإملاء».

---

(١) «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص ١١٨). (٢) ينظر: «الشرح الكبير» (٧/ ٢٠٧).

فَإِنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا فِي أَشْـهُرِ الحَجِّ صَرَفَهُ بِالنِّيَّةِ إِلَى مَا شَـاءَ مِنَ النُّسُـكَيْنِ أَوْ إِلَيْهِمَا ثُمَّ اشْـتَغَلَ بِالأَعْمَالِ وَإِنْ أَطْلَقَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ فَالأَصَحُّ انْعِقَادُهُ عُمْرَةً، فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى الحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ وَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ كَإِحْرَامِ زَيْدٍ

(فَإِنْ أَحْرَمَ) إحرامًا (مُطْلَقًا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ صَرَفَهُ بِالنِّيَّةِ إِلَى مَا شَاءَ مِنَ النُّسُكَيْنِ أَوْ إِلَيْهِمَا) معًا إن صَلَحَ الوقتُ لهما، (ثُمَّ اشْتَغَلَ بِالأَعْمَالِ) فلو فاتَ وقتُ الحَجِّ صَرَفـه للعُمرةِ، كما قال الرُّويانـيُّ[1] وبَحَث بعضُهم[2] فيما لو ضاقَ الوقتُ أنَّ له صَرْفَه لِمَا شـاءَ، ويكونُ كمَن أحرمَ بحَجٍّ في تلك الحالةِ، وقال: إنَّه مُقْتَضى كلامِ الرَّافِعِيِّ[3] وأشـعَرَ تعبيرُه بـ«ثم» أنَّه لا يُجزِئُ الاشـتغالُ بالأعمـالِ قبلَ الصَّرْفِ، وهو كذلك.

(وَإِنْ أَطْلَقَ) الإحرامَ (فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ) أي: الحَجِّ (فَالأَصَحُّ) وعَبَّرَ في «الرَّوضةِ»[4] بالصَّحيحِ (انْعِقَادُهُ عُمْرَةً، فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى الحَجِّ فِي أَشْـهُرِهِ) وإذا عَيَّن ما أحرمَ به لا يُستحَبُّ ذِكْرُه في التَّلبيةِ في الأصحِّ، وإذا أحرمَ بالحَجِّ لا يَجوزُ فسـخُه إلى العُمرةِ، كما قال جُمهورُ العُلماءِ.

(وَلَـهُ أَنْ يُحْـرِمَ كَإِحْرَامِ زَيْـدٍ) حَالًا، فإن علَّق علـى إحرامِه فقـال: «إنْ أَحْرَمَ زيـدٌ فأنا مُحـرِمٌ»، أو قال: «إنْ جاءَ رأسُ الشـهرِ فأنا مُحرِمٌ» ففيـه وجهانِ، ومَيْلُ الرَّافِعـيِّ[5] للجَوازِ، ونُوزِعَ فيه، وكذا لو قال: «أحرمتُ كإحرامِ زيدٍ الكافرِ» على ما صَوَّبه المُصنِّفُ.

---

(١) «بحر المذهب» (٣/ ٤٢٣).

(٢) في الحاشية: «الإسنَوِيّ».

(٣) «الشرح الكبير» (٧/ ٢١٣-٢١٤).

(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ٥٩).

(٥) «الشرح الكبير» (٧/ ٢١٨-٢١٩).

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَيْدٌ مُحْرِمًا انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ مُطْلَقًا وَقِيلَ: إِنْ عَلِمَ عَدَمَ إِحْرَامِ زَيْدٍ لَمْ يَنْعَقِدْ وَإِنْ كَانَ زَيْدٌ مُحْرِمًا انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ كَإِحْرَامِهِ فَإِنْ تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ إِحْرَامِهِ بِمَوْتِهِ جَعَلَ نَفْسَهُ قارنًا وَعَمِلَ أَعْمَالَ النُّسُكَيْنِ

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَيْدٌ مُحْرِمًا انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ مُطْلَقًا) ولَغَت إضافتُه لزيدٍ، (وَقِيلَ: إِنْ عَلِمَ عَدَمَ إِحْرَامِ زَيْدٍ لَمْ يَنْعَقِدْ) إحرامُه، (وَإِنْ كَانَ زَيْدٌ مُحْرِمًا) بإحرامٍ صحيحٍ (انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ كَإِحْرَامِهِ) إنْ حَجًّا فحَجٌّ، وإن عُمْرةً فعُمرةٌ، أو قِرانًا فقِرانٌ، أو مطلقًا فمُطْلَقٌ، ويتخيَّرُ في صَرْفِه لِمَا شاءَ مِن النُّسُكينِ أو الجَمْعِ بينَهما، ولا يَلْزَمُه الصَّرْفُ لِمَا صَرَفَه إليه زيدٌ، لكنْ لو أحرمَ زيدٌ بعُمرةٍ بنِيَّةِ التَّمتُّعِ لم يَلْزَمْ عَمْرًا التَّمتُّعُ، وإنْ كان إحرامُ زيدٍ مُطلقًا فعَيَّنَه قبلَ إحرامِ عَمْرٍو فالأصحُّ أنَّ إحرامَ عَمْرٍو يقَع مُطلقًا، وهذانِ الوجهانِ جاريانِ فيما لو أَحْرَمَ زيدٌ بعُمرةٍ ثمَّ أَدْخَلَ عليها الحَجَّ، فإحرامُ عَمْرٍو بعُمرةٍ فقَط، ومَحَلُّ الوَجهَيْنِ فيمَن لم يَخطِرْ ببالِه التَّشْبيهُ بإحرامِ زيدٍ لا حالًا ولا مَآلًا، فإنْ خطَر له ذلك تَبِعَه فيما خطَرَ له جزْمًا، وإنْ كان إحرامُ زيدٍ فاسدًا انعقدَ لهذا مُطْلَقًا، وقيلَ: لا ينعقِدُ.

(فَإِنْ تَعَذَّرَ) وعَبَّرَ في «الحاوي الصَّغير»[1]: بـ«تعَسَّر» (مَعْرِفَةُ إِحْرَامِهِ بِمَوْتِهِ) أو نحوِه كجُنونٍ أو غَيْبةٍ (جَعَلَ) عمرٌو (نَفْسَهُ قارنًا) بنِيَّتِه للقِرانِ، (وَعَمِلَ أَعْمَالَ النُّسُكَيْنِ) الحَجِّ والعُمرةِ، ولا يَجتهِدُ في إحرامِ زيدٍ، ويأخُذُ بما غَلَبَ على ظَنِّه، ولو أحرمَ بنُسُكٍ مُعَيَّنٍ ثمَّ نَسِيَه لم يَجتهِدْ في الجَديدِ، وإن عَرَضَ له الشَّكُّ فيه قبلَ الإتيانِ بشيءٍ مِن الأعمالِ نَوى القِرانَ، ويأتي بأعمالِه، وبَرِئَت ذِمَّتُه مِن الحَجِّ، ولا

(١) «الحاوي الصغير» للقزويني (ص١٤١).

يَبْرَأُ مِن العُمرةِ، وإنْ عَرَضَ الشَّـكُّ بعدَ الوُقوفِ قبـلَ الطَّوافِ فإذا نَوَى القِرَانَ عادَ للوُقـوفِ ثانيًا، ويُجْزِئُه الحَجُّ دونَ العُمرةِ، وإنْ عَـرَضَ بعدَ الطَّوافِ قبلَ الوُقوفِ، فـإن نَوَى القِرانَ وأتَى بأعمالِـه لم يَبْرَأْ عن الحَجِّ والعُمرةِ، وإنْ عَرَضَ بعدَ الطَّوافِ والوقوفِ معًا فإنْ لَمْ يَقرِنْ وأتَى ببقيَّةِ أعمالِ الحَجِّ لم يَقَعْ عن الحَجِّ والعُمرةِ، وإنْ نَوَى القِرانَ وأَتَى بالأعمالِ فكذلك.



(فَصْلٌ)

الْمُحْرِمُ يَنْوِي وَيُلَبِّي فَإِنْ لَبَّى بِلَا نِيَّةٍ لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ وَإِنْ نَوَى وَلَمْ يُلَبِّ انْعَقَدَ عَلَى الصَّحِيحِ وَيُسَنُّ الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ فَإِنْ عَجَزَ تَيَمَّمَ

(فَصْلٌ)

في رُكنِ الإحرامِ وما يُطلَبُ للمُحرِمِ منَ الأمورِ الآتيةِ

(الْمُحْرِمُ) وأُرِيدَ به مُرِيدُ الإحرامِ (يَنْوِي) بقلبِه حتمًا دُخولَه في نُسكِ حَجٍّ أو عُمْرةٍ، أو هما، (وَيُلَبِّي) ندبًا مع نِيَّةِ الإحرامِ قارنًا له بها، وكيفيةُ النِّيةِ المُستحَبَّةِ كما في «المجموع»[1] أنْ يقولَ بقلبِه ولسانِه: نَويتُ الحجَّ وأحرمتُ بِهِ للهِ تعالى، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ .. إلى آخِرِ التَّلبيةِ الآتيةِ، وفيه أيضًا في بابِ صِفةِ الصَّلاةِ ما حاصِلُه أنَّ نِيَّةَ الفرضيَّةِ هنا لا تَجِبُ جزمًا.

(فَإِنْ لَبَّى بِلَا نِيَّةٍ لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ) على الأصحِّ، (وَإِنْ نَوَى وَلَمْ يُلَبِّ انْعَقَدَ) إحرامُه (عَلَى الصَّحِيحِ) ولو نَوَى بقلبِه نُسكًا، فنطَقَ لسانُه بغَيرِه، انعقدَ ما نَواهُ بقلبِه.

(وَيُسَنُّ الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ) بحجٍّ أو عُمرةٍ مِن رَجلٍ أو صَبيٍّ أو امرأةٍ حائضٍ أو نُفساءَ، ويُسَنُّ لمُريدِ الإحرامِ أيضًا التَّنظُّفُ بإزالةِ شَعرٍ وظُفُرٍ ووَسَخٍ ونحوِ ذلك، (فَإِنْ عَجَزَ) مُريدُ الإحرامِ عَنِ الغُسْلِ لفَقدِ ماءٍ أو عَدمِ قُدرتِه على استعمالِه، (تَيَمَّمَ) ولو وَجَدَ ما لا يَكْفيهِ توضَّأَ على النَّصِّ، وتابَعَه جمعٌ، قال المُصنِّفُ: إنْ أرادوا أنَّه يَتوضَّأُ به ثُمَّ يَتيمَّمُ فحَسَنٌ، أو الاقتصارُ على الوُضوءِ فليسَ بجيِّدٍ؛ لأنَّ المطلوبَ الغُسْلُ، والتَّيمُّمُ يقومُ مَقامَه دونَ الوضوءِ.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٢٤).

وَلِدُخُولِ مَكَّةَ وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَبِمُزْدَلِفَةَ غَدَاةَ النَّحْرِ وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِلرَّمْيِ وَأَنْ يُطَيِّبَ بَدَنَه لِلْإِحْرَامِ وَكَذَا ثَوْبُهُ فِي الأَصَحِّ وَلَا بَأْسَ بِاسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ الإِحْرَامِ، وَلَا بِطِيبٍ لَهُ جِرْمٌ، لَكِنْ

(وَلِدُخُولِ مَكَّةَ) حلالًا كان الدَّاخلُ على النَّصِّ في «الأمِّ»[1] أو مُحرِمًا بحجٍّ أو عمرةٍ أو قِرانٍ، قال أبو بكرٍ الخَفَّافُ: ولدخولِ المَدينةِ والحَرَمِ، ويُستثنَى منه مَن خَرَجَ مِن مَكَّةَ فأحرمَ بعمرةٍ مِن التَّنعيمِ، واغتسلَ لإحرامِه، ثمَّ أرادَ دُخولَ مكةَ فلا يَغتسِلُ، بخلافِ مَن أحرمَ مِن مكانٍ بعيدٍ كالجِعْرانَةِ، قاله المَاوَرْدِيُّ[2].

(وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَ) الوُقوفِ (بِمُزْدَلِفَةَ) عندَ المَشْعَرِ الحَرامِ (غَدَاةَ) يومِ (النَّحْرِ) أي: بعدَ فَجْرِه (وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) الثَّلاثةِ (لِلرَّمْيِ) أي: رَمْيِ الجَمَراتِ الثَّلاثِ، وأشعرَ اقتصارُه على ما ذَكَر أنه لا يُسَنُّ الغُسلُ لرَمْيِ جَمْرةِ العَقَبةِ ومَبيتِ مُزْدَلِفةَ والطَّوافِ، وفي قولٍ قديمٍ جَزَم به المُصنِّفُ في «مَناسِكِه» أنَّه يُسنُّ لطوافَيِ الإفاضةِ والوَداعِ والحَلْقِ.

(وَ) يُسَنُّ (أَنْ يُطَيِّبَ) المُحرِمُ (بَدَنَه لِلْإِحْرَامِ) رجلًا كان أو امرأةً، شابةً أو عَجوزًا، خَلِيَّةً أو مُتزوِّجةً، (وَكَذَا ثَوْبُهُ) يُسَنُّ له تَطْيِيبُه (فِي الأَصَحِّ) تبَعًا للمُحَرَّرِ[3] لَكِنَّهُ صَحَّحَ في «المجموعِ»[4] أنَّه مُباحٌ، وقال فيه: لا يُنْدَبُ جَزْمًا، وصَحَّحَ في «الرَّوضةِ»[5] كأصلِها[6] الجَوازَ، ولو تَعطَّرَ ثوبُه مِن بدنِه لم يَضُرَّ جَزمًا.

(وَلَا بَأْسَ بِاسْتِدَامَتِهِ) أي: الطِّيبِ (بَعْدَ الإِحْرَامِ، وَلَا) بأسَ (بِطِيبٍ لَهُ جِرْمٌ، لَكِنْ

(١) الأم (٣/ ٥٤١).
(٢) «الحاوي الكبير» (٤/ ١٣٠).
(٣) «المحرر» (ص ١٢٤).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢١٨).
(٥) «روضة الطالبين» (٣/ ٧١).
(٦) «الشرح الكبير» (٧/ ٢٥١).

لَوْ نَزَعَ ثَوْبَهُ الْمُطَيَّبَ ثُمَّ لَبِسَـهُ لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ فِي الْأَصَحِّ وَأَنْ تُخَضِّبَ الْمَرْأَةُ لِلْإِحْرَامِ يَدَيْهَا وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ لِإِحْرَامِهِ عَنْ مَخِيطِ الثِّيَابِ

لَوْ نَزَعَ ثَوْبَهُ الْمُطَيَّبَ) أي: الذي رائحةُ الطِّيبِ فيه مَوْجودةٌ (ثُمَّ لَبِسَـهُ لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ فِي الْأَصَـحِّ) فإن لم تكـنْ مَوْجودةً وكان بحيثُ لو ألقَى على الثَّـوبِ ما ظَهرت رائحتُه امتنعَ، وإلَّا فلا.

(وَ) يُسَنُّ (أَنْ تُخَضِّبَ الْمَرْأَةُ لِلْإِحْرَامِ يَدَيْهَا) إلى كُوعَيْها، وكذا وَجْهَها بشيءٍ مِن الحِنَّاءِ، خَلِيَّةً كانت أو مُزَوَّجةً، عجوزًا أو شـابةً، ويُكْرَهُ لها الخِضابُ بعدَ الإحرامِ، وكـذا التَّطريـفُ والنَّقشُ، وخَرج بالمَـرأةِ: الرَّجُلُ، فيحرُمُ عليه ذلـكَ إلَّا لضرورةٍ، وألحقَ به في «المجموع»[1] الخُنْثَى احتياطًا.

(وَيَتَجَـرَّدُ الرَّجُلُ لِإِحْرَامِهِ) حتمًا كما جَزَم به في «المجمـوعِ»[2] كالرَّافِعِيِّ[3] (عَنْ مَخِيطِ الثِّيَابِ) بفتحِ المِيمِ وكَسـرِ المُعْجَمةِ، وعن مَنْسـوجِها ومَعْقودِها، وعن غيرِ الثِّيـابِ مِن خُـفٍّ ونعلٍ، ولو عَبَّر بـ«مُحيط» بضم الميم وكسـر المُهمَلةِ كان أعمَّ، ولـم يَتعـرَّضْ في «الرَّوضةِ» لوُجوبِ التَّجـرُّدِ، وفي ضَبْطِ المُصنِّـف: «يَتجرَّدُ» بضمِّ الدَّالِ إشـارةٌ إلـى وُجوبِ التَّجرُّدِ، فيكونُ مَعطوفًا على قولِـه أوَّلَ الفصلِ: «يَنْوِي»؛ لِئَـلَّا يُتوهَّمَ عطفُه على المَسْـنونِ قبلَـه، فيَقْتَضِي أنَّ التَّجـرُّدَ سُـنَّةٌ، لكنَّ المُصنِّفَ في «مَناسِكِه»[4] جَعَل التَّجرُّدَ قبلَ الإحرامِ مِن الآدابِ.

وخَرَجَ بـ«الرَّجُلِ» المَزيدُ على «المُحرَّرِ»[5]: المرأةُ والخُنْثَى.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢١٩).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢١٤).
(٣) «الشرح الكبير» (٧/ ٢٥٥).
(٤) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ١٢٧).
(٥) «المحرر» (ص ١٢٤).

وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ وَنَعْلَيْنِ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ الأَفْضَلُ: أَنْ يُحْرِمَ إِذَا انْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَوْ تَوَجَّهَ لِطَرِيقِهِ مَاشِيًا وَفِي قَوْلٍ: يُحْرِمُ عَقِبَ الصَّلَاةِ

(وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ) جَديدَيْنِ، وإلَّا فنظيفَيْنِ، وعنِ المَاوَرْدِيِّ[1]: لو أحرمَ في ثَوْبٍ نَجِسٍ أو أحرمَ جُنبًا انعقدَ إحرامُه، وفي الرَّافِعِيِّ[2] الجزمُ بكراهةِ المَصْبوغِ، وكلامُ المَاوَرْدِيِّ[3] مُشعِرٌ بنَفْيِ كراهةِ ما صُبِغَ غَزْلُه ثمَّ نُسِجَ.

(وَ) يَلْبَسُ (نَعْلَيْنِ) تثنيةُ نعلٍ، وهي الحِذاءُ، (وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ) للإحرامِ، يَقرأُ في الأُولَى ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[4] وفي الثَّانيةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[5] ولا يُصلِّيهما وقتَ كَراهةٍ، وإذا كان بالمِيقاتِ مسجدٌ استُحِبَّ صلاتُهما فيه، ولو كان إحرامُه في وقتِ فَريضةٍ فصَلَّاها أغنتْه عن ركعتَي الإحرامِ.

(ثُمَّ الأَفْضَلُ: أَنْ يُحْرِمَ) إنْ كان راكبًا (إِذَا انْبَعَثَتْ) أي: استوتْ (بِهِ رَاحِلَتُهُ) قائمةً إلى جهةِ طريقِه، ولو عَبَّر بـ«دابَّتِه» كالمُحرَّر كان أعمَّ؛ لأنَّ الرّاحلةَ مُخْتَصَّةٌ بالإبلِ، ولكنه تبرَّكَ بلفظِ الحديثِ، (أَوْ) يُحْرِمَ إذا (تَوَجَّهَ لِطَرِيقِهِ) حالَ كونِه (مَاشِيًا) ولا فرقَ فيما ذَكَرَ بينَ مَن أحرمَ مِن مكةَ أو غيرِها، لكنَّ المَاوَرْدِيَّ[6] استثنى الإمامَ إذا خَطَبَ اليومَ السّابعَ بمكّةَ، فإنّه يسنُّ له أنْ يُحرِمَ قبلَ الخُطبةِ بيومٍ.

(وَفِي قَوْلٍ: يُحْرِمُ) جالسًا (عَقِبَ الصَّلَاةِ) لركعتَيِ الإحرامِ، وفي لُغةٍ قليلةٍ «عَقِيب» بزيادةِ ياءٍ.

---

(١) «الحاوي الكبير» (٤/ ٧٨).
(٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٢٥٦).
(٣) «الحاوي الكبير» (٤/ ٧٨).
(٤) سورة الكافرون: ١.
(٥) سورة الإخلاص: ١.
(٦) «الحاوي الكبير» (٤/ ١٦٧).

وَيُسْتَحَبُّ إِكْثَارُ التَّلْبِيَةِ وَرَفْعُ صَوْتِهِ بِهَا فِي دَوَامِ إِحْرَامِهِ وَخَاصَّةً عِنْدَ تَغَايُرِ الأَحْوَالِ

(وَيُسْتَحَبُّ إِكْثَارُ التَّلْبِيَةِ) مِن لبَّ وألبَّ بالمكانِ: أقامَ به، ولا فرقَ في ذلك بينَ طاهرٍ وحائضٍ وجُنبٍ، ويُكرَهُ في الخلاءِ ومَوْضِعِ النجاسةِ، (وَرَفْعُ صَوْتِهِ) أي: الرَّجلِ (بِهَا) رفعًا لا يَضُرُّ بنفسِه (فِي دَوَامِ إِحْرَامِهِ) راجعٌ للإكثارِ والرَّفعِ، وهو إشارةٌ إلى ما في «المجموعِ»[1] عن الشَّيخِ أبي مُحمَّدٍ وأَقرَّه، من[2] استثناءِ التَّلبيةِ المُقتَرنةِ بالإحرامِ، فإنه لا يَجْهَرُ بها، والمَرأةُ تَخفِضُ صَوْتَها بحيثُ تَقتصِرُ على إسماعِ نفسِها، فإنْ رَفعَت لم يَحْرُمْ على الصَّحيحِ، كما في «الرَّوضةِ»[3] و«أصلِها»[4] قال بعضُهم: وهو مُخالِفٌ لقولِهم: «إذا أَذَّنَتِ المَرأةُ يَحرُمُ عليها رفعُ صَوْتِها إلَّا بقدرِ ما يُسْمِعُ الحاضراتِ»، وقد يُفرَّقُ بأنَّ الإصغاءَ للتَّلبيةِ ليس مَطْلوبًا، فلا يُخافُ مِن الرَّفعِ الافتتانُ، بخِلافِ الأذانِ، وأيضًا فأصلُ الأذانِ ليس مَطْلوبًا منها، بخِلافِ التَّلبيةِ، وعلى ما في «شرحِ مُسلمٍ»[5] للمُصنِّفِ مِن أنَّها لا تَرْفَعُ صوتَها بالتَّلبيةِ لا يَحْتاجُ للفَرقِ، والخُنثَى كالمَرأةِ، كما في «المجموعِ»[6] عن «البيانِ»، وقال: إنهُ ظاهِرٌ، ويمتدُّ وقت التَّلبيةِ إلى الشُّروعِ في التَّحلُّلِ.

والتَّلبيةُ تسَنُّ كلَّ وقتٍ (وَخَاصَّةً) هو اسمُ فاعلٍ مَختومٌ بالتَّاءِ بمعنَى المَصْدرِ، وهو خُصوصًا، وقولُه: (عِنْدَ تَغَايُرِ الأَحْوَالِ) مَزيدٌ على «المُحرَّرِ»[7] قُصِدَ لإفادةِ

(١) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٢٧). (٢) ليست في الأصل.
(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ٧٣). (٤) «الشرح الكبير» (٧/ ٢٦٠).
(٥) «شرح النووي على مسلم» (٨/ ٩٠). (٦) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٤٥).
(٧) «المحرر» (ص ١٢٥).

كَرُكُوبٍ وَصُعُودٍ وَهُبُوطٍ وَاخْتِلَاطِ رُفْقَةٍ وَلَا تُسْتَحَبُّ فِي طَوَافِ القُدُومِ، وَفِي القَدِيمِ: تُسْتَحَبُّ فِيهِ بِلَا جَهْرٍ وَلَفْظُهَا: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ

ضابطٍ يُؤخَذُ منه أشياءُ كثيرةٌ، منها قولُه: (كَرُكُوبٍ[1] وَصُعُودٍ وَهُبُوطٍ) بضمِّ أوَّلِها بخَطِّه، ويَجوزُ فتحُه: اسمٌ لمكانٍ يُصْعَدُ فيه ويُهْبَطُ، (وَاخْتِلَاطِ رُفْقَةٍ) بتثليثِ الرَّاءِ كما تقدَّم في التَّيمُّمِ: اسمٌ لجماعةٍ يَرتفِقُ بعضُهم ببعضٍ وأشارَ بالكافِ في «كركوبٍ» إلى عدمِ الحَصْرِ فيما ذَكَر، فتتأكَّدُ التَّلبيةُ أيضًا مع رفعِ الصَّوتِ في المَساجِدِ ووقتِ السَّحَرِ، وعندَ الفَراغِ مِن الصَّلاةِ وإقبالِ اللَّيالي والنَّهارِ.

ويُستثنَى مِن تغايُرِ الأحوالِ ما تَضمَّنَه قولُه: (وَلَا تُسْتَحَبُّ) التَّلبيةُ (فِي طَوَافِ القُدُومِ) ولا السَّعْيِ بعدَه فِي الجَديدِ (وَفِي القَدِيمِ: تُسْتَحَبُّ فِيهِ) وفي السَّعيِ أيضًا، لكن (بِلَا جَهْرٍ) فيهما، أمَّا طَوافُ الإفاضةِ والعُمْرةِ فلا يُلَبَّى فيهما جَزْمًا.

(وَلَفْظُهَا: لَبَّيْكَ) ومعناه: أنا مقيمٌ على طاعتِكَ. وزادَ الأَزْهَرِيُّ[2]: إقامةً بعدَ إقامةٍ، وإجابةً بعدَ إجابةٍ، وهو مُثنًّى أُرِيدَ به التكثيرُ، سَقَطَت نُونُه للإضافةِ، (اللَّهُمَّ) أصلُه: «يا اللهُ»، حُذِف حرفُ النِّداءِ، وعُوِّض عنه المِيمُ، (لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ) أراد بنفيِ الشَّريكِ مُخالفةَ المُشرِكِينَ؛ فإنَّهم كانوا يقولونَ: لا شَرِيكَ لكَ، إلَّا شريكًا هو لكَ تَمْلِكُه وما مَلَكَ.

(إِنَّ الحَمْدَ) بكسرِ همزِ «إنَّ» على الاستئنافِ، وهو الأفصحُ، ويَجوزُ فتحُها على التَّعليلِ، أي: لأنَّ الحمدَ، (وَالنِّعْمَةَ لَكَ) بنصبِ «النِّعمة» على المَشهُورِ، ويَجوزُ رفعُها

---

(١) في «المنهاج»: «كركوب ونزول».

(٢) «تهذيب اللغة» (٢/ ٤٣).

وَالمُلْـكَ، لا شَـرِيكَ لَكَ وَإِذَا رَأَى مَـا يُعْجِبُهُ قال: لَبَّيْـكَ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ وَإِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَـأَلَ اللهَ تَعَالَى الجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ، وَاسْتَعَاذَ بِهِ مِنَ النَّارِ

علـى الابتـداءِ كما قال القاضـي عِياضٌ[1] والخبرُ محـذوفٌ، قال ابـنُ الأنْبَارِيِّ: وإنْ شـئتَ جَعَلتَ خبرَ «إنَّ» مَحْذوفًا، أي: إنَّ الحَمدَ لكَ والنِّعمةَ مُسـتقِرَّةٌ لكَ، (**وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**) ويُسَنُّ تكريرُ التَّلبيةِ ثلاثًا، وأنْ لا يَزِيدَ على هؤلاءِ الكَلماتِ ولا يَنْقُصَ، فإن زادَ لم يُكْرَه على المَشـهُورِ، وأنْ يأتيَ بها نَسَـقًا، لا يتخلَّلَها كلامٌ، فإنْ سُلِّمَ عليه ردَّ السَّلامَ، وأن يَقِفَ وقفةً لطيفةً عندَ قولِه: «والمُلْك»، ثمَّ يَبْتَدِئَ: «لا شَريكَ لك».

(**وَإِذَا رَأَى مَـا يُعْجِبُـهُ**) أو يَكْرَهُـهُ (**قَـال: لَبَّيْـكَ إِنَّ العَيْشَ**) أي: الحيـاةَ المطلوبةَ الدَّائمـةَ الهنيئةَ (**عَيْشُ**) أي: حياةُ الدَّارِ (**الآخِرَةِ**) ومَن لا يُحْسِـنُ التَّلبيةَ بالعَربيةِ لَبَّى بلِسـانِه، وأصلُ التَّلبيةِ دعاءُ إبراهيـم عَلَيْهِ السَّلَامُ حين أَذَّنَ في النّاسِ بالحَجِّ فقال: يا أَيُّها النّـاسُ، كُتِب عليكم الحَجُّ إلى البيتِ العَتيـقِ. وقال مُجاهِدٌ: قام إبراهيمُ على مَقامِه فقال: يا أَيُّها النّاسُ، أجيبوا رَبَّكم، فمَن حَجَّ اليومَ فهو مِمَّن أجابَ إبراهيمَ يومئذٍ[2].

(**وَإِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) عَقِبَ فراغِه، (**وَسَأَلَ اللهَ تَعَالَى الجَنَّـةَ وَرِضْوَانَهُ، وَاسْـتَعَاذَ بِهِ مِنَ النَّارِ**) ويكونُ صوتُه بالصَّـلاةِ والدُّعاءِ أخفضَ مِن صوتِ التَّلبيةِ بحيثُ يَتميَّزانِ.



(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/ ١٧٧).

(٢) رواه عبد الرزاق (٩١٠٠)، وابن أبي شيبة (٣١٨٢٦).

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

الأَفْضَلُ دُخُولُهَا قَبْلَ الوُقُوفِ وَأَنْ يَغْتَسِلَ دَاخِلُها مِنْ طَرِيقِ المَدِينَةِ بِذِي طَوًى

(بَابُ) أَحْكَامِ (دُخُولِ) أي: المُحْرِمِ (مَكَّةَ)

بالميمِ، و«بَكَّةَ» بالمُوحَّدةِ بدلَ الميمِ، ولها أسماءٌ كثيرةٌ تَقْرُبُ من ثلاثين اسمًا، وهـي أفضـلُ الأرضِ، خِلافًا لمالكٍ في تفضيـلِ المَدينةِ، ونَقَـل القاضي عِياضٌ[1] الإجماعَ على أنَّ مَوْضِعَ قَبْرِه أفضلُ الأرضِ، والخِلافُ فيما سواهُ.

(الأَفْضَـلُ) لمُحرِمٍ بحَـجٍّ **(دُخُولُهَا قَبْلَ الوُقُوفِ)** بعَرفةَ، **(وَأَنْ يَغْتَسِـلَ دَاخِلُها)** آتِيًـا **(مِنْ طَرِيقِ المَدِينَةِ)** والشّامِ ومِصْرَ والمَغْربِ **(بِذِي طَـوًى)** بالقَصْرِ وتَثليثِ الطَّاءِ والفتحُ أجودُ، سُـمِّيت بذلك؛ لاشـتمالِها على بِئْرٍ مَطْويَّةٍ أي: مَبْنيَّةٍ بحِجارةٍ، وكانت عَلَمًا على قريةٍ بينَ ثَنِيَّةِ كَداءٍ وكُدًى، ويجوزُ فيها الصَّرفُ وعَدَمُه على إرادةِ المكانِ أو البُقعةِ، ولا فرقَ في غُسْـلِ داخلِها بيـنَ كونِه حاجًّا أو مُعتمِرًا، كما صَرَّحَ بـه في «المجموعِ»[2] قال بعضُهم: وعبارةُ «الرَّوضةِ»[3] تَقتضِي اختصاصَه بالحاجِّ، وليس كذلك، بل مُقْتَضَى حديثِ الصَّحيحينِ استحبابَه لمُحرِمٍ وحلالٍ، وأَمَّا ..[4]

---

(١) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (٢/ ٢١٣).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢).

(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ٧٤).

(٤) هنا سقط ورقة من الأصل، سقط فيها شرح متن المنهاج: (**وَيَدْخُلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ، وَيَقُولُ إِذَا أَبْصَرَ البَيْـتَ: «اللَّهُمَّ زِدْ هذَا البَيْتَ تَشْـرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَـرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوِ اعْتَمَرَهُ تَشْـرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ»، ثُمَّ يَدْخُلُ المَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَيَبْدَأُ بِطَوَافِ القُدُومِ.** =

فَلَوْ بَدَأَ بِغَيْرِ الحَجَرِ لَمْ يُحْسَبْ فَإِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ ابْتَدَأَ مِنْهُ وَلَوْ مَشَى عَلَى الشَّاذَرْوَانِ

.... الحَجر، ثمَّ يَنوي الطَّوافَ، ويَمُرُّ مُسْتقبلَه، فإذا جاوزه انفتلَ وجَعل البيتَ على يسارِه ويمينِه إلى خارجٍ، قال: ولو فَعَل هذا من الأولِ وتَرَك استقبالَ الحَجَرِ جازَ، وفاتته الفَضيلةُ، ثمَّ يَمْشِي هكذا تِلْقاءَ وَجْهِهِ طائفًا حولَ البيتِ كُلِّه، واعتُرِضَ بأنّه كان الأولى التَّعبيرُ بالمُضارعِ فيقولُ كالمُحرَّر[1]: «ويَبْتدِئُ بالحَجَرِ بحيثُ يُحاذِيه»؛ لأنَّ عِبارةَ المَتْنِ لا تَدُلُّ على اشتراطِ البَداءَةِ بالحَجَرِ، بل على جَعْلِ البيتِ عن اليَسارِ حالَ ابتدائِه بالحَجَرِ، ولا يَدُلُّ أيضًا على جَعْلِ البيتِ عن اليَسارِ مُطلقًا، لكن يَندفِعُ هذا الاعتراضُ بقولِه: (**فَلَوْ بَدَأَ**) في طَوافِه (**بِغَيْرِ الحَجَرِ**) كأنِ ابتدأَ بالبابِ (**لَمْ يُحْسَبْ**) ما طافَه.

(**فَإِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ**) أي: الحَجَرِ (**ابْتَدَأَ مِنْهُ**) وأشعرَ كلامُه بأنّه لا فرقَ في ذلكَ بينَ العَمدِ وغيرِه.

(**وَلَوْ مَشَى عَلَى الشَّاذَرْوَانِ**) بشينٍ وذالٍ مُعْجَمتَيْنِ وسكونِ الرّاءِ، وهو ما تُرِكَ مِن عَرْضِ أساسِ البيتِ خارجًا عن عرضِ الجِدارِ مُرتفِعًا عن وَجْهِ الأرضِ قدرَ ثُلُثَيْ ذِراعٍ، وهو ظاهرٌ مِن جوانبِ البيتِ إلَّا عندَ حَجَرِ الأسودِ، وكأنَّهم تَركوا

= **وَيَخْتَصُّ طَوَافُ القُدُومِ بِحَاجٍّ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الوُقُوفِ، وَمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ لا لِنُسُكٍ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَفِي قَوْلٍ: يَجِبُ، إِلَّا أَنْ يَتَكَرَّرَ دُخُولُهُ كَحَطَّابٍ وَصَيَّادٍ.**

فَصْلٌ: لِلطَّوَافِ بِأَنْوَاعِهِ وَاجِبَاتٌ وَسُنَنٌ، أَمَّا الوَاجِبَاتُ فَيُشْتَرَطُ: سَتْرُ العَوْرَةِ، وَطَهَارَةُ الحَدَثِ وَالنَّجَسِ، فَلَوْ أَحْدَثَ فِيهِ تَوَضَّأَ وَبَنَى، وَفِي قَوْلٍ: يَسْتَأْنِفُ. وَأَنْ يَجْعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ مُبْتَدِئًا بِالحَجَرِ الأَسْوَدِ مُحَاذِيًا لَهُ فِي مُرُورِهِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ).

(١) «المحرر» (ص ١٢٦).

أَوْ مَسَّ الجِدَارَ فِي مُوَازَاتِهِ أَوْ دَخَلَ مِنْ إِحْدَى فَتْحَتَيِ الحِجْرِ وَخَرَجَ مِنَ الأُخْرَى لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ وَفِي مَسْأَلَةِ المَسِّ وَجْهٌ وَأَنْ يَطُوفَ سَبْعًا دَاخِلَ المَسْجِدِ وَأَمَّا السُّنَنُ فَأَنْ يَطُوفَ ماشيًا

رَفْعَه لتَهْوينِ استلامِه، (أَوْ مَسَّ) بيدِه (الجِدَارَ) الذي (فِي مُوَازَاتِهِ) أي: مُقابَلةِ الشَّاذَرْوانِ، واحترَزَ عن مَسِّ الجِدارِ من جِهةِ الباب (أَوْ دَخَلَ مِنْ إِحْدَى فَتْحَتَيِ الحِجْرِ) بكسرِ الحاءِ، (وَخَرَجَ مِن) الفَتحةِ (الأُخْرَى لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ[1]) في الثَّلاثِ مَسائِلِ، والحِجْرُ مَحُوطٌ على مثالِ نِصْفِ دائرةٍ بينَ الرُّكنيْنِ الشَّاميَّيْنِ وهو خارجٌ عن جدارِ البيتِ عليه جِدارٌ قَصِيرٌ، وفي الحِجْرِ مِن البيتِ العَتيقِ قدرُ سِتَّةِ أَذْرُعٍ على الصَّحيحِ، وصَحَّحَ في «الرَّوضةِ»[2] عدمُ صِحَّةِ الطَّوافِ في شيءٍ مِن الحِجْرِ.

(وَفِي مَسْأَلَةِ المَسِّ وَجْهٌ) بصحَّةِ الطَّوافِ، ذَهَبَ إليه الغزاليُّ.

(وَأَنْ يَطُوفَ سَبْعًا) مِن الطَّوْفاتِ يَقِينًا، فلو شَكَّ في أثناءِ الطَّوافِ في شيءٍ منها أَخذ باليقينِ أو بعدَ الفَراغِ منه لم يَلْزَمْه شيءٌ، ويُعتبَرُ السَّبْعُ (دَاخِلَ المَسْجِدِ) المَوجُودِ زَمَنَه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما استجَدَّ فيه بعدَه، وكُلَّما اتَّسَعَ المَسجِدُ اتَّسَعَ المَطافُ، والأفضلُ أنْ لا يكونَ بينَه وبينَ البيتِ حائِلٌ كسقايةِ العبّاس والسَّواري، وفي «المجموع»[3] عَنِ القاضِي حُسَينٍ صِحَّةُ الطَّوافِ فِي سقفِ المَسجد إذا كان أَعْلَى مِن البيتِ.

(وَأَمَّا السُّنَنُ) المَطلُوبةُ للطَّائفِ في طوافِه (فَأَنْ يَطُوفَ ماشيًا) حافيًا، إلَّا

(١) في «المنهاج» (ص١٩٨): «طوفته». (٢) «روضة الطالبين» (٣/ ٨٠).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٣٩).

وَيَسْتَلِمَ الحَجَرَ أَوَّلَ طَوافِهِ وَيُقَبِّلَهُ وَيَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَجَزَ اسْتَلَمَهُ فَإِنْ عَجَزَ أَشَارَ بِيَدِهِ وَيُرَاعِي ذَلِكَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ

لضرورةٍ، ولو زَحَف مع قُدرتِه على المَشْيِ كُرِهَ، كما في «المجموعِ»[1] ولا كَراهةَ في طَوافِه راكبًا بلا عُذْرٍ كما في «الرَّوضةِ»[2] و«أصلِها»[3] لكنه في «المجموعِ»[4] صرَّح بالكراهةِ، قال بعضُهم[5]: وهو المعروفُ لأئمّةِ المَذهبِ.

(**وَيَسْتَلِمَ**) أي: يَلْمَسَ الذَّكَرُ (**الحَجَرَ**) الأسودَ (**أَوَّلَ طَوافِهِ**) وهو افتعالٌ مِن السَّلامِ، وهو التَّحيّةُ، (**وَيُقَبِّلَهُ**) ويُسَنُّ كما في «المجموعِ»[6] تخفيفُ القُبلةِ بحيث لا يَظْهَرُ لها صوتٌ.

(**وَيَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ**) ويُكرِّرَ ذلك ثلاثًا كما في «المجموعِ»[7] (**فَإِنْ عَجَزَ**) عن تَقْبيلِه ووَضعَ جَبْهتَه عليه لِزحمةٍ مثلا (**اسْتَلَمَهُ**) بيدِه، ثمَّ قَبَّلَها، فإنْ عَجَز استلَمَه بخَشَبةٍ ونحوِها، ثمَّ قَبَّلَها.

(**فَإِنْ عَجَزَ أَشَارَ بِيَدِهِ**) اليُمْنَى أو بشيءٍ فيها، ثمَّ قَبَّلَ ما أشارَ به، وبَحَث بعضُهم[8] أنَّه لو قامَ باليُمْنَى مانعٌ كقطعٍ، لا يُشِيرُ باليُسْرَى، ولا يُشِيرُ بالفمِ للقُبلةِ.

(**وَيُرَاعِي ذَلِكَ**) الاستلامَ وما بعدَه (**فِي كُلِّ طَوْفَةٍ**) مِن الطَّوْفاتِ السَّبْعِ، وإن لم يَفْعَلْه في كلِّ مرّةٍ فهو في الأوتارِ آكَدُ، أمَّا المَرأةُ فلا يُسَنُّ لها استلامٌ ولا تَقْبِيلٌ إلَّا في خُلُوِّ المَطافِ في ليلٍ أو غيرِه.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٧).
(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ٨٤).
(٣) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٤٨).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٧).
(٥) في الهامش: «الأذرعي».
(٦) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٣٣).
(٧) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٣٣).
(٨) في الهامش: «الأذرعي».

وَلا يُقَبِّلُ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَّيْنِ وَلا يَسْتَلِمُهُمَا وَيَسْتَلِمُ اليَّمانِيَ وَلا يُقَبِّلُهُ وَأَنْ يَقُولَ أَوَّلَ طَوَافِهِ بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلْيَقُلْ قُبَالَةَ البَابِ اللَّهُمَّ

(**وَلا يُقَبِّلُ**) أي: لا يُسَنُّ أنْ يُقَبِّلَ (**الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَّيْنِ**) وهُما اللَّذان عِندَهما الحِجْرُ بكسرِ الحاءِ المُهْمَلةِ، فلو قبَّلَهما أو غيرَ الأركان مِن البيتِ لم يُكْرَهْ، ونَصَّ الشَّافعيُّ[1] على أنَّه حَسَنٌ، (**وَلا يَسْتَلِمُهُمَا**) بيَدِه، ولا بشيءٍ فيها.

(**وَيَسْتَلِمُ**) الرُّكْنَ (**اليَّمانِيَ**) بتخفيفِ الياءِ والألفُ بدلٌ مِن إحْدَى ياءَيِ النَّسَبِ، وتَشْدِيدُها لغةٌ قليلةٌ، وعليها فالألفُ زائدةٌ، (**وَلا يُقَبِّلُهُ**) لكنْ له تَقْبيلُ يدِه بعدَ استلامِه، ويُراعِي ذلكَ في كلِّ طَوْفةٍ مِن السَّبْعِ، قال المُصنِّفُ: ولْيَحْذَرْ عند الاستلامِ والتَّقبيلِ إنْ مرَّ بشيءٍ مِن بَدَنِه في الشَّاذَرْوَانِ عندَ أخذِه في الطَّوافِ، بل يَرْجِعُ إلى مكانِه قبلَ الاستلامِ ثمَّ يَطُوفُ.

(**وَأَنْ يَقُولَ أَوَّلَ طَوَافِهِ**) وكذا في كلِّ طوفةٍ كما في «المجموعِ»[2] لكنَّ الأولى آكَدُ: (**بِاسْمِ اللهِ**) أطوفُ، (**وَاللهُ أَكْبَرُ**) واستحَبَّ الشَّيخُ أبو حامدٍ رَفْعُ اليدينِ عند التكبيرِ، (**اللَّهُمَّ**) أطوفُ (**إِيمَانًا**) أي: تَصدِيقًا (**بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً**) أي: تامًّا (**بِعَهْدِكَ**) هو المِيثاقُ الذي أَخَذَه اللهُ علينا بامتثالِ أَمْرِه واجتنابِ نَهْيِه، (**وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) ويقولُ عندَ استلامِ الرُّكنِ ما رُوِيَ عن الحَسنِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعوذُ بكَ مِنَ الكُفْرِ والفَقْرِ ومَوْقِفِ الذُّلِّ.

(**وَلْيَقُلْ قُبَالَةَ البَابِ**) بضمِّ القافِ وهي الجِهةُ التي تُقابِلُ بابَ البيتِ: (**اللَّهُمَّ**

---

(1) «الأم» (3/ 435).
(2) «المجموع شرح المهذب» (8/ 30).

البَيْتُ بَيْتُكَ، وَالحَرَمُ حَرَمُكَ، وَالأَمْنُ أَمْنُكَ، وَهَذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ وَبَيْنَ اليَمَانِيَيْنِ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ وَلْيَدْعُ بِمَا شَاءَ وَمَأْثُورُ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ مِنَ القِرَاءَةِ وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ مَأْثُورِهِ وَأَنْ يَرْمُلَ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الأُولَى بِأَنْ يُسْرِعَ مَشْيَهُ مُقَارِبًا خُطَاهُ

البَيْتُ بَيْتُكَ، وَالحَرَمُ حَرَمُكَ، وَالأَمْنُ أَمْنُكَ، وَهَذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ) مُشِيرًا بكلمةِ «هذا» إلى نفسِه كما قال ابنُ الصَّلاحِ، وخَطَّأَ قولَ الشَّيخِ أبي مُحمَّدٍ أنَّه يُشِيرُ إلى مَقامِ إبراهيمَ عَلَيهِ السَّلَامُ.

(**وَ**) لْيَقُلْ (**بَيْنَ اليَمَانِيَيْنِ: اللَّهُمَّ**) وفي «المجموعِ»[1]: رَبَّنا عِوَضًا عن اللَّهُمَّ (**آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً**) قيلَ: هي المَرأةُ الصَّالحةُ، وقيلَ: العِلْمُ، وقيلَ غيرُ ذلك، (**وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً**) قيلَ: هي الجَنَّةُ، وقيلَ: هي العفوُ، وقيلَ غيرُ ذلكَ، (**وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**) قال الشافعيُّ[2]: وهذا أحبُّ ما يُقالُ في الطَّوافِ إلَيَّ، وأَحَبُّ أنْ يُقالَ في كلِّه.

(**وَلْيَدْعُ**) في طَوافِهِ (**بِمَا شَاءَ**) حيثُ لا إِثْمَ في دُعائِه، (**وَمَأْثُورُ الدُّعَاءِ**) بالمُثلَّثة، أي: المَنْقولُ مِن الدُّعاءِ في الطَّوافِ (**أَفْضَلُ مِنَ القِرَاءَةِ**) فيه (**وَهِيَ**) فيه (**أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ مَأْثُورِهِ**) وقيلَ: إنَّها أفضلُ مِن مَأْثُورِه.

(**وَأَنْ يَرْمُلَ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الأُولَى**) كلِّها، لا كما يُفْهِمُه كلامُه من الاكتفاءِ بالرَّمَلِ في بعضِها، والمُختارُ كما في «المجموعِ»[3] أنَّه لا يُكْرَهُ تَسْميةُ الطَّوفاتِ بالأشواطِ، وفُسِّرَ الرَّمَلُ (**بِأَنْ يُسْرِعَ**) الطَّائفُ (**مَشْيَهُ مُقَارِبًا خُطَاهُ**) فلا يَعْدُو،

(١) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٣٨).
(٢) «الأم» (٣/ ٤٣٦).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٤١).

وَيَمْشِـي فِي البَاقِي وَيَخْتَصُّ الرَّمَلُ بِطَوَافٍ يَعْقُبُهُ سَـعْيٌ وَفِي قَوْلٍ: بِطَوَافِ القُدُومِ وَلْيَقُلْ فِيهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا

ولا يَثِبُ، (وَيَمْشِـي فِي البَاقِـي) مِن طَوافِه علـى هِينَتِه، ولو تَرَكَ الرَّمَـلَ في الطَّوْفةِ الأولـى والثّانيةِ أَتَى بـه في الثّالثةِ، وإنْ تَرَكَـه في الثّلاثةِ الأُولَى لـم يَفْعَلْه في الأربعةِ الأخيـرةِ، وتَرْكُ الرَّمَلِ مكروهٌ كما حُكِيَ عن النَّـصِّ، ومَن رَمَلَ راكبًا حَرَّكَ دابَّتَه أو مَحْمُولًا على شَخْصٍ رَمَلَ به حامِلُه.

(وَيَخْتَـصُّ الرَّمَلُ بِطَوَافٍ يَعْقُبُهُ سَـعْيٌ) مشـروعٌ بأنْ يكونَ بعـدَ طَوافِ قُدومٍ أو رُكْـنٍ، فلـو رَمَلَ في طَوافِ قُدومٍ وسَـعَى بعدَه لم يَرْمُلْ في طَوافِ إفاضـةٍ إنْ لم يُرِدِ السَّعْيَ بعدَه، وكذا إنْ أرادَ في الأظهرِ لعَدَمِ مَشْرُوعيَّةِ هذا السَّعْيِ.

(وَفِـي قَوْلٍ:) يَخْتَـصُّ (بِطَوَافِ القُدُومِ) فمَن أرادَ السَّـعْيَ بعدَ طَوافِه رَمَلَ على القَوْلَيْنِ، ولا يَرْمُلُ عليهما في طَوافِ وَداعٍ، ومَن طافَ لقُدومٍ ولم يَرْمُلْ فيه وسَـعَى عَقِبَه لا يَقْضِي الرَّمَلَ في طَوافِ الإفاضةِ.

(وَلْيَقُـلْ فِيـهِ) أي: رَمَلِه إنْ كان حاجًّـا عندَ مُحاذاةِ الحَجَرِ: (اللَّهُـمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْـرُورًا) هو الذي لم يُخالِطْـه ذَنْبٌ، وإنْ كان مُعتمِرًا قال في رَمَلِـه: «اللَّهُمَّ اجْعَلْها عُمْرةً مُتَقبَّلةً أو نُسكًا» ونحوَه، ويَحتمِلُ كما قال بعضُهم[1] استحبابَ التَّعْبِيرِ بالحَجِّ تَبعًا للحديثِ، ويُرادُ المعنى اللُّغويُّ وهو القَصْدُ.

(وَذَنْبًـا) أي: اجعَـلْ ذَنْبي (مَغْفُورًا، وَ) سَـعْيِي (سَـعْيًا مَشْـكُورًا) وهـو العَمَلُ المُتقبَّـلُ، وسَـكَت المُصنِّـفُ عَمَّا يقولُـه في الأربعـةِ الباقيـةِ، وفي «الأمِّ»[2]: يقولُ

(١) في الهامش: «الإسْنَوِيّ».

(٢) «الأم» (٣/ ٥٤٢).

وَأَنْ يَضْطَبِعَ فِي جَمِيعِ كُلِّ طَوَافٍ يَرْمُلُ فِيهِ وَكَذَا فِي السَّعْيِ عَلَى الصَّحِيحِ وَهُوَ جَعْلُ وَسَطِ رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الأَيْمَنِ، وَطَرَفَيْهِ عَلَى الأَيْسَرِ وَلا تَرْمُلُ المَرْأَةُ وَلا تَضْطَبِعُ وَأَنْ يَقْرُبَ مِنَ البَيْتِ

فيهـا: اللَّهُمَّ اغفِـرْ وارحَمْ، واعفُ عَمَّا تَعْلَم، إنَّكَ أنتَ الأعزُّ الأَكْرَم، اللَّهُمَّ ربَّنا آتِنا في الدُّنيا حَسنةً، وفي الآخرةِ حَسنةً، وقِنا عذابَ النارِ.

(**وَأَنْ يَضْطَبِعَ فِي جَمِيعِ كُلِّ طَوَافٍ يَرْمُلُ فِيهِ**) وتَقدَّمَ بيانُه قريبًا، وأشارَ بـ«جَميعِ» إلى أنَّ الاضطباعَ لا يَخْتَصُّ كالرَّمَلِ بالثَّلاثةِ الأُولَى مِن الطَّوْفاتِ السَّبعِ، بل يكونُ في كلِّها.

(**وَكَـذَا**) يَضْطَبِعُ (**فِي السَّعْيِ عَلَى الصَّحِيحِ**) وعَبَّـرَ في «الرَّوضةِ»[1] بالمَذهَبِ، وأشعرَ كلامُه بعَدمِ سَنِّه في رَكْعَتَي الطَّوافِ، وهو ظاهرُ المَذهبُ، كما قال الرَّافِعِيُّ[2].

(**وَهُـوَ**) أي: الاضطباعُ افتعالٌ مِن الضَّبْعِ، بمُوحَّدةٍ سـاكنةٍ، وهو العضُدُ (**جَعْلُ وَسَـطِ رِدَائِهِ**) بفتحِ السِّينِ في الأفصحِ، (**تَحْتَ مَنْكِبِهِ الأَيْمَنِ، وَ**) جَعْلُ (**طَرَفَيْهِ عَلَى الأَيْسَـرِ**) فيَبْقَى مَنْكِبُه الأيمنُ مَكْشـوفًا، وهذا دأبُ أَهْلِ الشَّطارةِ، (**وَلا تَرْمُلُ المَرْأَةُ وَلا تَضْطَبِعُ**) أي: لا يُشْـرَعُ لها ذلكَ، كمـا عَبَّر به في «المجموعِ»[3] والخُنْثَى مِثْلُها، ويُشْرَعانِ للصَّبِيِّ في الأصحِّ.

(**وَأَنْ يَقْرُبَ**) في طوافِه (**مِنَ البَيْتِ**) فإنْ تأذَّى بزَحمةٍ أو آذَى غيرَه فالبعدُ أفضلُ، أمَّا المَرأةُ فيُسَـنُّ لها حاشـيةُ المَطافِ، بحيـثُ لا تُخالِطُ الرِّجـالَ، والخُنْثى مثلُها،

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٨٨).
(٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٣٨).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٠).

فَلَوْ فَاتَ الرَّمَلُ بِالقُرْبِ لِزَحْمَةٍ فَالرَّمَلُ مَعَ البُعْدِ أَوْلَى إِلَّا أَنْ يَخَافَ صَدْمِ النِّسَاءِ، فالقُرْبُ بِلَا رَمَلٍ أَوْلَى وَأَنْ يُوَالِيَ طَوَافَهُ وَيُصَلِّي بَعْدَهُ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ يَقْرَأُ فِي الأُولَى قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ، وَالثَّانِيَةِ الإِخْلَاصَ وَيَجْهَرُ لَيْلًا

(فَلَوْ فَاتَ الرَّمَلُ بِالقُرْبِ) مِن البَيْتِ (لِزَحْمَةٍ فَالرَّمَلُ مَعَ البُعْدِ) من البيتِ (أَوْلَى) إنْ لم يَجِدْ فُرجةً يَرْمُلُ فيها لو وَقَفَ فإنْ رَجاها سُنَّ له انتظارُها، (إِلَّا أَنْ يَخَافَ) مِن (صَدْمِ) أي: لَمْسِ (النِّسَاءِ، فالقُرْبُ) مِن البيتِ (بِلَا رَمَلٍ أَوْلَى) مِن البُعدِ عنه مع الرَّمَلِ، ولو خافَ مع القُربِ صَدْمَ النِّساءِ فتَرْكُ الرَّمَلِ أَوْلَى.

(وَأَنْ يُوَالِيَ طَوَافَهُ) هو صادِقٌ بمَرَّاتِ الطَّوافِ وببَعْضِه، (وَيُصَلِّي بَعْدَهُ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ) الذي لإبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (يَقْرَأُ فِي الأُولَى) منهما سُورةَ (قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ، وَ) يقرأُ في (الثَّانِيَةِ الإِخْلَاصَ) ويُسِرُّ بالقِراءةِ فيهما نَهارًا.

(وَيَجْهَرُ) بها (لَيْلًا) وتقدَّم في صفةِ الصَّلاةِ أنَّ مِن طُلوعِ الفَجرِ إلى طُلوعِ الشَّمسِ مِن النَّهارِ ومع ذلكَ يَجْهَرُ فيه في الصَّلواتِ الجَهْرِيَّةِ وحِينَئذٍ فيُسْتَثْنَى مِن كلامِ المَتنِ.

وإذا لم يُصَلِّ الرَّكعتَيْنِ خلفَ المَقامِ ففي الحِجْرِ، وإلَّا في المَسْجِدِ، وإلَّا في أيِّ مَوْضِعٍ شاءَ مِن الحَرَمِ وغيرِه، ولا تَفُوتُ هذه الصَّلاةُ ما دامَ حَيًّا، ويُغْنِي عنها فِعْلُ الفَرضِ، وتَمْتازُ هذه الصَّلاةُ عن غَيْرِها بدخولِ النِّيابةِ فيها؛ فإنَّ الأجيرَ في الحجِّ يُصلِّيها، وتَقَعُ عن المُسْتأْجِرِ. وأشعرَ كَلامُه بأنَّ فِعْلَهما في المَسْجِدِ أَوْلَى مِن البيتِ، ومِن فِعْلِهما في الكعبةِ، ونَظَرَ فيه بعضُهم بجَزْمِ المُصنِّفِ وغيرِه بأنَّ فِعْلَ النَّافلةِ في الكعبةِ أَوْلَى من فِعْلِها في المَسجدِ الحرامِ.

وَفِي قَوْلٍ: تَجِبُ الْمُوَالَاةُ وَالصَّلَاةُ وَلَوْ حَمَلَ الحَلَالُ مُحْرِمًا وَطَافَ بِهِ حُسِبَ لِلْمَحْمُولِ وَكَذَا لَوْ حَمَلَهُ مُحْرِمٌ قَدْ طَافَ عَنْ نَفْسِه.

(وَفِي قَوْلٍ: تَجِبُ المُوَالَاةُ) في الطَّوافِ (وَالصَّلَاةُ) بعدَه، ولا تَجِبُ النِّيةُ في الطَّوافِ وغيرِه مِن أعمالِ الحَجِّ، بل الواجِبُ أنْ لا يُصْرَفَ الطَّوافُ لغَرضٍ آخَرَ، كطَلَبِ غَريمٍ ونحوِه في الأصحِّ، أمَّا الطوافُ في غيرِ حَجٍّ وعمرةٍ، فلا بُدَّ فيه مِن النِّيةِ جَزْمًا، ولو نامَ الطَّائفُ على هيئةٍ لا تَنْقُضُ الوُضوءَ صحَّ طَوافُه في الأصحِّ، ولا يُشْتَرطُ في المُحْرِمِ أنْ يَطُوفَ بنفسِه.

(وَ) لهذا (لَوْ حَمَلَ الحَلَالُ مُحْرِمًا) لمَرضٍ أو صِغرٍ أو لا (وَطَافَ بِهِ حُسِبَ) الطَّوافُ (لِلْمَحْمُولِ) كذا أَطْلَقَه كالرَّوضةِ[1] و«أصلِها»[2] وبَحَث بعضُهم[3] تقييدَ ذلك بما إذا نَواهُ الحامِلُ للمَحمُولِ، أو لم يكن له نِيَّةٌ، فإنْ نَواهُ لنفسِه وَقَع له على الصَّحيحِ، وفي بعضِ نُسَخِ المَتْنِ: «حُسِبَ للمحمولِ بشَرْطِه» أي: بشرطِ الطَّوافِ في حقِّ المَحْمولِ مِن طَهارةٍ وسَتْرِ عَوْرةٍ ودُخولِ وقتٍ، وإلَّا وَقَعَ للحامِلِ.

(وَكَذَا لَوْ حَمَلَهُ مُحْرِمٌ قَدْ طَافَ عَنْ نَفْسِه) أو لم يَدْخُلْ وقتُ طوافه، فيُحْسَبُ للمَحمُولِ أيضًا إن لم يكُن المَحمُولُ طافَ عن نفسِه طوافَ إحرامِه مِن قُدومٍ ورُكنٍ، فإنْ طافَ عن نفسِه فهو كالحَلالِ.

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٨٣).

(٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٤٠).

(٣) في الهامش: «ابن الرِّفْعَة».

وَإِلَّا فَالأَصَحُّ: أَنَّهُ إِنْ قَصَدَهُ لِلْمَحْمُولِ فَلَهُ وَإِنْ قَصَدَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لَهُمَا فَلِلْحَامِلِ فَقَطْ

(**وَإِلَّا**) بأنْ لم يكُن المُحرِمُ الحامِلُ طافَ عن نفسِه (**فَالأَصَحُّ: أَنَّهُ إِنْ قَصَدَهُ لِلْمَحْمُولِ فَلَهُ**) فقط، (**وَإِنْ قَصَدَهُ**) الحامِلُ (**لِنَفْسِهِ أَوْ لَهُمَا**) معًا (**فَلِلْحَامِلِ فَقَطْ**) يَقَعُ الطَّوافُ، وإن لم يَقْصِدْ شيئًا فهو كقَصدِ نفسِه، وإنْ قَصَد كلٌّ منهما الطَّوافَ عن نفسِهِ وقع للحاملِ في الأظهرِ، ولو كان النّاوِيانِ حلالينِ وقع للحاملِ منهما في الأصحِّ، وأشعرَ كلامُه بتصويرِ المَسألةِ بما إذا كان المَحْمولُ واحدًا، جَرْيًا على الغالبِ، وإلَّا لو كان المَحمُولُ اثنيْنِ فأكثرَ لم يَختلِفِ الحُكمُ، وسَكَتوا عن الحَمْلِ في السَّعيِ، وقَضِيَّةُ كلامِ «الكافي» تُعْطِي أنّه لا فَرْقَ في حكمِ المَحمُولِ بينَ طوافٍ وسعيٍ، قال بعضُهم: وهو واضحٌ.



(فَصْلٌ)

يَسْتلِمُ الحَجَرَ بعدَ الطَّوَافِ وَصَلَاتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا لِلسَّعْيِ وَشَرْطُهُ: أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا وَأَنْ يَسْعَى سَبْعًا، ذَهَابُهُ مِنَ الصَّفَا إِلَى المَرْوَةِ مَرَّةٌ وعَوْدُهُ مِنْهَا إِلَيْهِ أُخْرَى

(فَصْلٌ)

فِيمَا يُخْتَمُ بِهِ الطَّوَافُ، وَبَيَانُ كَيْفِيَّةِ السَّعْيِ

(يَسْتلِمُ) نَدْبًا (الحَجَرَ) الأسودَ (بعدَ الطَّوَافِ) بأنْ يَخْتِمَه باستلامِ الحَجَرِ، (وَ) قَوْلُه: بعدَ (صَلَاتِهِ) مَزِيدٌ على «المُحرَّر»[1]، (ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا) وهو البابُ الذي بينَ الرُّكنيْنِ اليمانِيينَ (لِلسَّعْيِ) بينَ الصَّفا والمَروةِ.

(وَشَرْطُهُ: أَنْ يَبْدَأَ) السَّاعي في كلِّ مرّةٍ مِن مَرَّاتِ السَّعيِ (بِالصَّفَا) بالقَصرِ، وهو طَرَفُ جَبلِ أبـي قُبَيْسٍ، فلو بَدَأَ بالمَرْوةِ وأكملَ سبعًا بَطَلَتِ المَرَّةُ الأُولَى وكَمَّلَ بمَرَّةٍ أخرى، (وَأَنْ يَسْعَى سَبْعًا، ذَهَابُهُ مِنَ الصَّفَا إِلَى المَرْوَةِ) بفَتْحِ الميمِ وهي عَلَمٌ على المَوْضِعِ المَعرُوفِ بمَكَّةَ (مَرَّةٌ) بالرَّفع خبرُ «ذهابه» (وعَوْدُهُ مِنْهَا إِلَيْهِ) مرةً (أُخْرَى) ويُشترَطُ التَّرتيبُ بينَ السَّبعِ، فيَبْدَأُ في المَرَّةِ الثّانيةِ بالمَرْوةِ، وفي الثّالثةِ بالصَّفا، وهكذا إلى آخِرِها، ولا بُدَّ مِن استيعابِ المَسافةِ في كلِّ مرةٍ بأنْ يُلْصِقَ الماشي عَقِبَه بأصلِ ما يَذْهَبُ منه، ورُؤوسَ أصابعِ رِجْلَيْهِ بما يَذْهَبُ إليه، ويُلْصِقَ الرّاكبُ حافِرَ دابَّتِه بما ذُكِرَ، والمَرْوةُ أَفْضَلُ مِن الصَّفا كما قال الشَّيخُ عِزُّ الدِّينِ؛ لأنَّها مرورُ الحاجِّ أربعَ مَرَّاتٍ، والصَّفا ثلاثًا، وما أَمَرَ اللهُ بمُباشَرتِه في القُربةِ أكثرَ

(١) «المحرر» (ص ١٢٧).

وَأَنْ يَسْعَى بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ بِحَيْثُ لا يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُمَا الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَمَنْ سَعَى بَعْدَ قُدُومٍ لَمْ يُعِدْهُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَالمَرْوَةِ قَدْرَ قَامَةٍ

يكونُ أفضلَ[1] والسَّعيُ ماشيًا أفضلُ، والرُّكوبُ فيه أخفُّ منه في الطَّوافِ.

(**وَأَنْ يَسْعَى بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ بِحَيْثُ لا يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُمَا**) أي: السَّعيِ والقُدومِ، (**الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ**) بأنْ يَسْعَى قبلَ وُقوفِه بها فإنْ تَخَلَّلَ بينَهما الوقوفُ، بأنْ طافَ للقُدومِ ولم يَسْعَ، ثمَّ وَقَفَ بعَرَفةَ امْتَنَعَ السَّعْيُ حتى يَطُوفَ للإفاضةِ، والحَيْثيَّةُ المَذكورةُ قيدٌ في القُدومِ فَقَط، واحتُرِزَ به عن طَوافِ الوداعِ، فإنه لا يَسْعَى بعدَه.

(**وَمَنْ سَعَى بَعْدَ قُدُومٍ لَمْ يُعِدْهُ**) بعدَ طَوافِ الإفاضةِ، فلو أعادَه جازَ، لكنْ مع الكَراهةِ، كما جَزَم بها في «المجموعِ»[2] ويُستثنَى القارنُ، فيُسَنُّ له أنْ يَطُوفَ طَوافَيْنِ، ويَسْعَى سَعْيَيْنِ خُروجًا مِن خِلافِ أبي حَنيفةَ، ولو سَعَى صَبِيٌّ أو عبدٌ بعدَ قُدومٍ، ثمَّ بَلَغَ أو عَتَقَ بعَرَفةَ أو قبلَ الوُقوفِ ثمَّ عادَ لعَرَفةَ في الوَقتِ وَجَبَ عليه إعادةُ السَّعْيِ على الصحيحِ.

(**وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْقَى**) الرَّجلُ (**عَلَى الصَّفَا وَالمَرْوَةِ قَدْرَ قَامَةٍ**) لرَجُلٍ في كلٍّ منهما، أمّا المَرْأةُ فلا تَرْقَى كما في «التَّنبيهِ»[3] وسَكَتَ عنها الرَّافِعِيُّ والمُصنِّفُ في «المجموعِ» وبَحَثَ بعضُهم[4] إلحاقَ الخُنْثَى بالمَرْأةِ.

---

(١) ينظر: «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٣/ ٤٩٩).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٧٦).

(٣) «التنبيه في الفقه الشافعي» (ص ٧٦).

(٤) في الهامش: «الإسْنَوِيّ».

فَـإِذَا رَقِيَ قَـالَ: اللهُ أَكْبَـرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ وَلِلَّـهِ الحَمْدُ اللهُ أَكْبَـرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَالحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ دِينًا وَدُنْيَا

(فَإِذَا رَقِيَ) بكَسْـرِ القافِ في الماضِي وبفَتْحِها في المُضارِعِ، (قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَـرُ، اللهُ أَكْبَـرُ) من كلِّ شـيءٍ، (وَلِلَّهِ الحَمْدُ) أي: على كلِّ حـالٍ، لا لغيرِه، كما يُشْـعِرُ به تقديمُ الظَّـرفِ، (اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا) أي: دَلَّنا على طَاعتِه بالإسـلامِ وغيـرِه، (وَالحَمْـدُ لِلَّـهِ عَلَى مَا أَوْلانَـا) مِن نِعَمِه التـي لا تُحْصَى، (لا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَـرِيكَ لَهُ) تَقدَّمَ شَرحُه في خُطبةِ المَتْنِ (لَهُ المُلْكُ) أي: مُلْكُ السَّمواتِ والأرضِ لا لغَيْرِهِ، (وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ) أي: بقُدرتِه (الخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ) مُمْكِنٍ (قَدِيرٌ) أصلُ هذا الذِّكْرِ الذي قاله الأصحابُ في «مُسلِمٍ»[1] من حديـثِ جابـرٍ الطَّويلِ، ولفظُه أنَّـه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدأ بالصَّفا فرَقِـيَ عليه حتى رأى البيتَ، فاسـتقبلَ القِبْلَةَ، فوَحَّدَ اللهَ وكَبَّره، وقال: لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شَريكَ له، له المُلْكُ، وله الحَمْدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحْدَه، أنجزَ وَعْدَه، ونَصَـرَ عَبْدَه، وهَـزَم الأحزابَ وَحْدَه. ثـمَّ دعـا بينَ ذلكَ، قال هذا ثـلاثَ مَرَّاتٍ، وزيادةُ: «يُحْيِي ويُمِيتُ» في هذا الذِّكْرِ رواها النَّسائيُّ[2] بإسنادٍ على شرطِ مُسلِمٍ.

(ثُـمَّ يَدْعُو بِمَا شَـاءَ دِينًـا وَدُنْيَا) وبَحَث بعضُهـم[3] كـونَ الأَوَّلِ مَنْدُوبًا، والثاني مُباحًا، قال الأصحابُ: ويُسَنُّ أنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾[4]

(١) «صحيح مسلم» (١٢١٨).
(٢) «السنن الكبرى» (٣٩٥٣).
(٣) في الهامش: «الأذرعي».
(٤) سورة غافر: ٦٠.

قُلْتُ: وَيُعِيدُ الذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ ثَانِيًا وَثَالِثًا، وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَنْ يَمْشِيَ أَوَّلَ المَسْعَى وَآخِرَهُ وَيَعْدُوَ فِي الوَسَطِ وَمَوْضِعُ النَّوْعَيْنِ مَعْرُوفٌ

وإنَّكَ لا تُخْلِفُ المِيعادَ، وإنِّي أَسْأَلُكَ كما هَدَيْتَنِي للإسلامِ أنْ لا تَنْزِعَه مني حتى تَتوفَّاني وأنا مُسلِمٌ.

(قُلْتُ: وَيُعِيدُ الذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ) السَّابقَيْنِ (ثَانِيًا وَثَالِثًا، وَاللهُ أَعْلَمُ) وقيل: لا يُعِيدُ الدُّعاءَ ثالِثًا، وبه جَزَمَ الرَّافِعِيُّ[1].

(وَأَنْ يَمْشِيَ) على هِينَتِه (أَوَّلَ المَسْعَى وَآخِرَهُ وَيَعْدُوَ) الرَّجلُ بأنْ يَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا فَوْقَ الرَّمَلِ كما في «المَجْموعِ»[2] (فِي الوَسَطِ) الذي بينَهما، أمَّا المَرْأةُ فتَمْشِي بلا سعيٍ، والخُنْثَى مِثْلُها، كما جَزَم به في «المجموع»[3] من بابِ الحَدَثِ، (وَمَوْضِعُ النَّوْعَيْنِ) المَشْيِ والسَّعيِ (مَعْرُوفٌ) وأشارَ بذلك إلى أنَّه يَمْشِي إذا نَزَل مِن الصَّفا حتى يَبْقَى بينَه وبينَ العَمودِ الأخضرِ المُعلَّقِ برُكْنِ المَسْجِدِ على يَسارِ الجائِي مِن الصَّفَا قَدْرُ سِتَّةِ أَذْرُعٍ، فيَعْدُو حِينَئذٍ حتى يَتوسَّطَ بينَ العَمودَيْنِ الأَخْضرَيْنِ اللَّذَيْنِ أَحَدُهما في رُكنِ المَسجِدِ والآخَرُ مُتَّصِلٌ بجِدارِ دارِ العَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فحِينَئذٍ يَمْشِي على هِينَتِه حتى يَصِلَ المَرْوةَ فيَفْعَلَ مِثْلَ ما فَعَلَ على الصَّفا، ثمَّ إذا عادَ منهما إلى الصَّفَا مَشَى في مَوْضِعِ مَشْيِه، وسَعَى في مَوْضِعِ سَعْيِه أولًا.

ويُسَنُّ في السَّعْيِ: الطَّهارةُ، والسِّترُ، والمُوالاةُ بينَه وبينَ الطَّوافِ، وكذا بينَ

---

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٤٣).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٧٥).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٥٣).

....

مَرَّاتِ السَّعْيِ، ولو شَكَّ فيما أَتَى به مِن مَرَّاتِه أَخَذ بالأقلِّ، ولو أَخْبَرَه ثِقةٌ ببَقاءِ شَيْءٍ منها وعندَه أنه أَتَمَّه لم يَلْزَمْه الإتيانُ بِهِ، بل يُسَنُّ، وأنْ يَقُولَ فيه: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَم، إنَّكَ أنتَ الأعزُّ الأَكْرَم»، ثمَّ بعدَ السَّعيِ إن كان مُعتمِرًا حَلَق وقَصَّرَ، وصارَ حَلالًا، وإلَّا فإنْ كان مُفرِدًا أو قارنًا بَقِيَ على إحرامِه.



فَصْلٌ

يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَوْ مَنْصُوبِهِ أَنْ يَخْطُبَ بِمَكَّةَ فِي سَابِعِ ذِي الحِجَّةِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ خُطْبَةً فَرْدَةً يَأْمُرُ فِيهَا بِالغُدُوِّ إِلَى مِنًى وَيُعَلِّمُهُمْ مَا أَمَامَهُمْ مِنَ المَنَاسِكِ

(فَصْلٌ)

في الوقوفِ بِعَرفَةَ وَمَا يُطْلَبُ فِيمَا قبله

(**يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ**) الأعظمِ إنْ خَرَجَ مع الحَجِيجِ (**أَوْ**) لم يَخرُجْ، بل (**مَنْصُوبِهِ**) المُؤَمَّرُ عليهم (**أَنْ يَخْطُبَ بِمَكَّةَ فِي سَابِعِ ذِي الحِجَّةِ**) المُسمَّى بيومِ الزِّينةِ، لِتَزْيِينِهِم فيه هَوادِجَهُم، وإنَّما يَخطُبُ (**بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ خُطْبَةً فَرْدَةً يَأْمُرُ فِيهَا بِالغُدُوِّ**) يومَ الثامِنِ المُسَمَّى يومَ التَّرْوِيةِ؛ لأنَّهم يَتَرَوَّوْنَ فيه الماءَ، (**إِلَى مِنًى**) ويكونُ الغُدُوُّ قبلَ الزَّوالِ كما في «الرَّوضةِ»[1] و«أصلِها»[2] هنا، وقالا قبلَ ذلك في المُتَمَتِّعِ الواجِدِ: يُسَنُّ أنْ يُحْرِمَ بالحجِّ اليومَ الثامنَ ويَتوجَّهَ بعدَ الزَّوالِ إلى مِنًى، وهي بكسرِ الميمِ تُصرَفُ ولا تُصرَفُ، وتُذكَّرُ، وهو الأغلبُ، وقد تُؤنَّثُ، وتخفيفُ نُونِها أشهرُ من تَشديدِها، سُمِّيت بذلك لِمَا يُمْنَى أي: يُراقُ فيها من الدِّماءِ، واليومُ التَّاسعُ يومُ عَرفَةَ، والعاشِرُ يومُ النَّحرِ، والحادي عَشَرَ يومُ القَرِّ، بفتحِ القافِ وتشديدِ الرَّاءِ؛ لاستقرارِهم فيه بمِنًى، والثَّاني عَشَرَ يومُ النَّفْرِ الأوَّلِ، والثَّالِثَ عَشَرَ يومُ النَّفْرِ الثَّاني.

(**وَيُعَلِّمُهُمْ**) في الخُطبةِ (**مَا**) يَفْعلون (**أَمَامَهُمْ مِنَ المَنَاسِكِ**) إلى خُطبةِ نَمِرةَ الآتيةِ، ويَأْمُرُ المُتَمَتِّعِينَ أنْ يَطُوفوا للوداعِ، ولو كان السّابعُ يومَ جُمُعةٍ خَطَبَ بعدَ صَلاتِها، ولا تَكْفِي عنها خُطْبةُ الجُمعةِ.

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٥٣).　　(٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٤٩).

وَيَخْـرُجُ بِهِـمْ مِنَ غَدٍ إِلَى مِنًـى، وَيَبِيتُوا بِهَا فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّـمْسُ قَصَدُوا عَرَفَاتٍ قُلْتُ وَلَا يَدْخُلُونَهَا، بَلْ يُقِيمُونَ بِنَمِرَةَ بِقُرْبِ عَرَفَاتٍ حَتَّى تَزُولَ الشَّـمْسُ، وَاللهُ أَعْلَمُ ثُمَّ يَخْطُبَ الإِمَامُ بَعْدَ الزَّوَالِ خُطْبَتَيْنِ

(وَيَخْـرُجُ بِهِمْ مِنَ غَـدٍ) بعدَ الصُّبْحِ إنْ لـم يَكُن يومَ جُمُعَةٍ (إِلَـى مِنًى) فإنْ كان يـومَ جُمُعَةٍ خَرَجَ بهم قَبْلَ الفَجْرِ، كذا أَطْلَقـوه، وبَحَث بعضُهم[1] تَقْيِيدَه بمَن تَلْزَمُه الجُمعةُ كمَكِّيٍّ ومُقِيمٍ بمَكَّةَ إقامةً مُؤثرةً، فإنْ لم يُقِم كذلك فله الخُروجُ بعدَ الفَجْرِ، وكذا إن أمكنه الجُمُعةُ بمِنًى كما بَحَثَه بعضٌ آخَرُ[2].

(وَيَبِيتُـوا بِهَا) ويُصَلُّـوا بمِنًى الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغرِبَ والعِشـاءَ والصُّبْحَ، (فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّـمْسُ) على ثَبِيـرٍ جَبَلٍ بالمُزْدَلفـةِ (قَصَدُوا عَرَفَاتٍ) مارِّيـنَ على طَرِيقِ ضَبٍّ، وهو مِن مُزْدَلِفَةَ في أصلِ الوادي، وتَقدَّمَ الكلامُ على عَرَفةَ في صَوْمِ التَّطَوُّعِ.

(قُلْتُ) كالرَّافِعِيِّ[3] في «الشَّرْحِ»: (وَلَا يَدْخُلُونَهَا، بَلْ يُقِيمُونَ بِنَمِرَةَ) بفتحِ النُّونِ وكَسْرِ الميمِ، ويَجوزُ إسـكانُها مع فتحِ النُّونِ وكَسْرِها مَوْضِعٌ (بِقُرْبِ عَرَفَاتٍ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَاللهُ أَعْلَمُ) وإذا زَالَت ذَهَبوا إلى مَسْجِدِ إبراهيمَ.

(ثُـمَّ يَخْطُبَ) بالنَّصْبِ (الإِمَـامُ) بنَمِرةَ قائمًا على مِنْبَرٍ (بَعْـدَ الزَّوَالِ) قبلَ صلاةِ الظُّهْـرِ (خُطْبَتَيْـنِ) خَفِيفتَيْنِ يُبيِّنُ لهم في الأولى ما أمامَهم مِن المَناسِـكِ إلى خُطبةِ يـومِ النَّحرِ، ويَحُضُّهـم على إكثارِ الدُّعـاءِ والتَّهليلِ بالمَوقِفِ، ويُـؤَذِّنُ المُؤَذِّنُ مع ابتداءِ الخُطبةِ الثّانيةِ بحيثُ يَفْرُغُ الإمامُ منها مع فَراغِ المُؤَذِّنِ مِن الأذانِ.

---

(١) في الهامش: «السُّبكي». (٢) في الهامش: «ابن العِراقي».

(٣) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٥٣-٣٥٥).

ثُـمَّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الظُّهْرَ والعَصْـرَ جَمْعًا وَيَقِفُوا بِعَرَفَةَ إِلَى الغُـرُوبِ وَيَذْكُرُوا اللهَ تَعَالَى وَيَدْعُوهُ، وَيُكْثِرُوا التَّهْلِيلَ

(ثُـمَّ يُصَلِّي) بنَمِرةَ (بِالنَّـاسِ الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمْعًا) ويُسِـرُّ بالقِراءةِ فيهما، وهذا الجَمْـعُ للسَّـفَرِ علـى الصَّحيحِ، فـلا يَجْمَعُ المَكِّـيُّ، وقيلَ: للنُّسُـكِ، وصَحَّحَه في «المَناسِـكِ»، وعليه فيَجْمَـعُ المَكِّيُّ، وأَمَّا القَصْـرُ لهاتيْنِ الصَّلاتَيْـنِ فلا يَجوزُ إلَّا لمُسافِرٍ، ويُسَنُّ أنْ يَقولَ الإمامُ إذا سَلَّم: «يا أهلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا، فإنا قومٌ سَفْرٌ»، ويُفْعَلُ كُلٌّ مِن الخُطْبَتَيْنِ والصَّلاتَيْنِ بمَسْـجِدِ إبراهيمَ، وصَدَرُه مِن عُرَنَةَ وآخِرُه من عَرَفةَ، ومَحَلُّ الخُطْبَةِ والصَّلاةِ صَدْرُه كما قال البَغَوِيُّ[1].

وإبراهيمُ هذا رَجُلٌ مِن بني العَبَّاسِ وليس هذا الخليلَ عَلَيهِ السَّلَامُ.

(وَيَقِفُـوا) أي: النَّاسُ والإمامُ أو مَنْصُوبُه بعدَ صَلَاتَيِ الظُّهْرِ والعَصْرِ (بِعَرَفَةَ إِلَى الغُرُوبِ) والأفضلُ كما بَحَثَه بعضُهم[2] أنْ يَقِفُوا أيضًا بعدَ الغُروبِ إلى مُضِيِّ جُزْءٍ مِـن اللَّيلِ، وصَحَّحَ المُصنِّفُ في «مَنْسَـكِه»[3] تبعًا لابنِ الصَّـلاحِ الجَمْعَ بينَ اللَّيلِ والنَّهارِ، واعتُرِضَ بأنَّ قولَ المَتْنِ: «يَقِفُوا» مَنْصوبٌ عطفًا على «يَخْطُبَ»، فيَقْتَضِي استحبابَ الوُقوفِ مع أنّه واجبٌ، ودُفِعَ بأنَّ المُصنِّفَ قَيَّدَ الوقوفَ بالاستمرارِ إلى الغُروبِ، وهو مُسْتَحَبٌّ على الصَّحيحِ.

(وَيَذْكُرُوا اللهَ تَعَالَى وَيَدْعُوهُ، وَيُكْثِرُوا التَّهْلِيلَ) أي: «قولَ لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ».

(١) ينظر: «الشرح الكبير» (٧/ ٣٦٣). (٢) في الهامش: «السُّبكي».

(٣) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ٢٨٩).

فَـإِذَا غَرَبَتِ الشَّـمْسُ قَصَـدوا مُزْدَلِفَـةَ وَأَخَّرُوا المَغْـرِبَ لِيُصَلُّوهَا مَعَ العِشَـاءِ بِمُزْدَلِفَةَ جَمْعًا

ويُسَـنُّ الإكثـارُ أيضًا مـن الصَّلاةِ على النبـيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقِراءةِ القُـرآنِ، وأنْ يكونَ مُستقبِلَ القِبلةَ مُتطهِّرًا وراكبًـا في الأصحِّ عندَ الصَّخراتِ الكِبارِ المَفْرُوشَةِ جَنْبَ جَبَلِ الرَّحمةِ، ومَحَلُّ الخِـلافِ في راكبٍ لم يَحْتَج لظُهُـورِه لِيُقْتَدَى به، فإنْ كان كذلك فالرُّكوبُ في حَقِّه أفضلُ جَزْمًا، وكذا إن شَقَّ عليه وُقوفُه ماشيًا أو ضَعُفَ عـن الدُّعاءِ، كما في «المجموع»[1] أمَّا المَرْأةُ فتَقِفُ جالسـةً حاشـيةَ المَوْقِفِ، كما قـال المَـاوَرْدِيُّ[2] وجَزَمَ بـه المُصنِّـفُ في «تَصْحِيحِه»، وبَحَث بعضُهـم[3] إلحاقَ الخُنثى بها.

والتَّعريفُ بغيرِ عَرَفَةَ وهو جمعُ النّاسِ بعدَ صَلاةِ العَصرِ للدُّعاءِ وذِكْرِ اللهِ تعالى إلـى غُروبِ الشَّـمسِ، كمـا يَفعَلُ أهـلُ عَرَفَةَ، فيهِ خِلافُ السَّـلَفِ، قـال أحمدُ بنُ حَنْبَـلٍ: أرجو أنْ لا بأس به، وقد فَعَلَه الحَسَـنُ وجَمْـعٌ، وكَرِهَه جَمْعٌ، منهم مالِكٌ، وفي البُخارِيِّ: أوَّلُ مَن عَرَّفَ بالبَصْرةِ ابنُ عَبَّاسٍ[4].

قال المُصنِّفُ: ومَن جَعَلَه بِدْعةً لم يُلْحِقْه بفَاحِشاتِ البِدَعِ، بل خَفَّفَ أَمْرَه.

(**فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّـمْسُ**) يـومَ عَرَفَةَ (**قَصَدوا مُزْدَلِفَةَ**) مارِّيـنَ على طَريقِ المارِّينَ، وعليهم السَّـكِينةُ والوَقارُ، فإنْ وَجَدُوا فُرْجةً أَسْرَعوا، (**وَأَخَّرُوا المَغْرِبَ لِيُصَلُّوهَا مَعَ العِشَـاءِ بِمُزْدَلِفَةَ جَمْعًا**) وكلُّها مِن الحَرَمِ، وحَدُّها ما بينَ وادي مُحَسِّـرٍ ومَأْزِمَيِ

(١) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ١١١). (٢) «الحاوي الكبير» (٤/ ٩٤).

(٣) في الهامش: «الإِسْنَوِيّ».

(٤) ينظر: «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٣/ ٥١٢).

وَوَاجِبُ الوُقُوفِ حُضُورُهُ بِجُزْءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ، وَإِنْ كَانَ مَارًّا فِي طَلَبِ آبِقٍ وَنَحْوِهِ بِشَرْطِ كَوْنِهِ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ لا مُغْمًى عَلَيْهِ وَلا بَأْسَ بِالنَّوْمِ

عَرَفَةَ، وهي مِن الازْدِلافِ، وهو القُرْبُ؛ لأنَّ الحَجِيجَ إذا أفاضوا من عَرَفاتٍ ازْدَلَفُوا إليها، ومَن وَصَلَ إليها قَرُبَ مِن مِنًى، وعن النَّصِّ وجَمْعٍ كَبيرٍ مِن الأصحابِ تَقْييدُ الجَمْعِ بمُزْدَلِفَةَ بمَن يَأْمَنُ فَوْتَ وقتِ الاختيارِ للعِشاءِ، قال في «المَجْموعِ»[1]: ولعلَّ إطلاقَ الأكثرينَ مَحْمُولٌ على هذا، وسَكَتَ هنا عن ذِكْرِ غُسْلِ وُقوفِ عَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ وما بعدَهما مِن رَمْيِ التَّشريقِ لذِكْرِه لهم في بابِ الإحرامِ.

(**وَوَاجِبُ الوُقُوفِ**) بِعَرَفَةَ (**حُضُورُهُ**) أي: المُحْرِمِ، أدنى لَحْظةٍ بعدَ زوالِ يَوْمِ عَرَفَةَ (**بِجُزْءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ، وَإِنْ**) يكُن ماكثًا بأنْ (**كَانَ مَارًّا فِي طَلَبِ آبِقٍ وَنَحْوِهِ**) كجَمَلٍ شَرَد، وأشارَ بهذا إلى أنَّ صَرْفَ الوُقوفِ لجهةٍ أخرى لا يَضُرُّ، ولا فَرْقَ بينَ كونِه عالِمًا باليومِ والمكانِ أم لا على الصَّحيحِ، وتَقدَّمَ في صلاةِ المُسافِرِ مَعْنَى الآبِقِ.

وإنَّما يَصِحُّ وُقوفُ الشَّخصِ (**بِشَرْطِ كَوْنِهِ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ لا مُغْمًى عَلَيْهِ**) جَمِيعَ وقتِ الوُقوفِ، فلا يُجْزِئُ وُقوفُه ، فإنْ أفاقَ لَحْظةً كَفَى، والمَجْنونُ والسَّكْرانُ أَوْلَى بعَدَمِ الإجزاءِ، وفي «الرَّوضةِ»[2] كأصلِها[3] عن المُتَوَلِّي وأقرّاهُ: أنَّ المَجْنونَ إذا وَقَفَ يَقَعُ حَجُّه نَفْلًا.

(**وَلا بَأْسَ بِالنَّوْمِ**) المُسْتَغْرِقِ لحُضورِه.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ١٣٣).
(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ٩٥).
(٣) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٦٢).

وَوَقْتُ الوُقُوفِ مِنَ الـزَّوالِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَالصَّحِيحُ بَقَاؤُهُ إِلَـى الفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ وَلَوْ وَقَفَ نَهارًا ثُمَّ فَارَقَ عَرَفَةَ قَبْلَ الغُرُوبِ وَلَمْ يَعُدْ أَرَاقَ دَمًا اسْتِحْبَابًا وَفِي قَوْلٍ: يَجِبُ وَإِنْ عَـادَ فَـكَانَ بِهَا عِنْدَ الغُرُوبِ فَلَا دَمَ وَكَذَا إِنْ عَادَ لَيْـلًا فِي الأَصَحِّ وَلَوْ وَقَفُوا اليَوْمَ العَاشِرَ غَلَطًا أَجْزَأَهُمْ

(وَوَقْتُ الوُقُوفِ مِنَ الزَّوالِ) في اليومِ التَّاسعِ من ذي الحِجَّةِ (يَوْمَ عَرَفَةَ) بنصبِ «يومَ» ظَرْفًا لـ «زَوال» على تقديرِ الفِعْلِ، أي: حين تَزولُ الشَّمسُ يومَ عَرَفةَ.

(وَالصَّحِيحُ) وعَبَّر في «الرَّوضةِ»[1] بالمَذهَبِ: (بَقَاؤُهُ إِلَى الفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ) وهو العاشِرُ من ذِي الحِجَّةِ، (وَلَوْ وَقَفَ نَهارًا) بعدَ الزَّوالِ (ثُمَّ فَارَقَ عَرَفَةَ قَبْلَ الغُرُوبِ وَلَمْ يَعُدْ) إليها أَجْزَأَه ذلك و (أَرَاقَ دَمًا اسْتِحْبَابًا) وقَطَعَ بعضُهم بهذا القَولِ، (وَفِي قَوْلٍ: يَجِبُ) إراقةُ دَمٍ.

(وَإِنْ عَادَ) لعَرَفةَ (فَكَانَ بِهَا عِنْدَ الغُرُوبِ فَلَا دَمَ) عليهِ جَزْمًا، (وَكَذَا إِنْ عَادَ لَيْلًا) فلا دمَ عليه (فِي الأَصَحِّ) ورَجَّحَ القَطْعَ بهِ في «المَجموعِ»[2] وعليهِ فيَنْبَغِي التَّعْبيرُ بالمَذهَبِ.

(وَلَوْ وَقَفُوا اليَوْمَ العَاشِـرَ غَلَطًا) لظَنٍّ أنّه التّاسِـعُ (أَجْزَأَهُمْ) وُقوفُهم، ولا قَضاءَ عليهـم، سـواءٌ بانَ الحالُ لهُم بعدَ العاشـرِ أو فيه بعـدَ الزَّوالِ، فلو تَبيَّنَ في العاشِـرِ قبلَ الزَّوالِ فوَقَفُوا عالِمينَ بذلك أَجْزَأَهم كما نَقَلَه الرَّافِعِيُّ[3] عن عامَّةِ الأصحابِ وصَحَّحَـه في «المجموعِ»[4] وأعربَ بعضُهم[5] «غَلَطًا» مَفْعولًا له؛ ليشـمَلَ مَسْألَةَ

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٩٧).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ١٠٢).
(٣) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٦٤-٣٦٥).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٩٢).
(٥) في الهامش: «الإسْنَوِيّ».

إِلَّا أَنْ يَقِلُّـوا عَلَى خِلَافِ العَادَةِ فَيَقْضُونَ فِي الأَصَحِّ وَإِنْ وَقَفُوا فِي الثَّامِنِ وَعَلِمُوا قَبْلَ فَوتِ الوَقْتِ وَجَبَ الوُقُوفُ فِي الوَقْتِ وَإِنْ عَلِمُوا بَعْدَهُ وَجَبَ القَضَاءُ فِي الأَصَحِّ

الرَّافِعِـيِّ هذه، إذ لو أُعْـرِبَ مَصْدَرًا في مَوْضِعِ الحالِ بمعنَـى غالِطِينَ خَرَجَت هذه الصُّـورةُ، ودَخَلَ غَلَطُ الحاسـبِ الذي يَعْتمِدُ مَنازِلَ القَمَرِ وتقديرَ سَـيْرِه، مع أنَّه لا يُجْزِئُه.

(**إِلَّا أَنْ يَقِلُّـوا**) أي: الغالطونَ (**عَلَى خِلَافِ العَـادَةِ**) في الحَجِيجِ، (**فَيَقْضُونَ**) هو مَرْفـوعٌ بثُبُـوتِ النُّونِ أي: فهم يَقْضُـونَ (**فِي الأَصَحِّ**) وإنْ وَقَفُوا الحاديَ عَشَـرَ لم يَصِحَّ حَجُّهم مُطْلَقًا.

(**وَإِنْ وَقَفُـوا فِي الثَّامِـنِ وَعَلِمُوا قَبْلَ فَـوتِ الوَقْتِ وَجَبَ الوُقُـوفُ فِي الوَقْتِ**) وهو اليومُ التّاسـعُ سَـواءٌ عَلِموا فيه أو قَبْلَه، (**وَإِنْ عَلِمُوا بَعْدَهُ**) أي: بعدَ فَوْتِ وقتِ الوقـوفِ (**وَجَـبَ القَضَاءُ**) لهذه الحَجَّـةِ في عامٍ آخَرَ (**فِي الأَصَحِّ**) ولـو وَقَعَ الغَلطُ بيومَيْنِ فأكثرَ، لم يَصِحَّ الوُقوفُ جَزْمًا، كما يُشْـعِرُ به تَقْييدُ الغَلَطِ بالعاشِـرِ والثَّامنِ، ولو غَلِطوا في مَكانِ الوُقوفِ فوَقَفُوا بغَيْرِه لم يَصِحَّ أيضًا جَزْمًا.



فَصْلٌ

وَيَبِيتُونَ بِمُزْدَلِفَةَ وَمَنْ دَفَعَ مِنْهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَوْ قَبْلَهُ وَعَادَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا فِي النِّصْفِ الثَّانِي أَرَاقَ دَمًا، وَفِي وُجُوبِهِ القَوْلَانِ

(فَصْلٌ)
في الدَّفعِ من عرفة ومزدلفة

(وَيَبِيتُونَ) أي: يَمْكُثُ الحُجَّاجُ وإنْ لم يُتِمُّوا (بِمُزْدَلِفَةَ) بعدَ دَفْعِهِم مِن عَرفةَ، (وَمَنْ دَفَعَ مِنْهَا) أي: مُزْدلِفةَ (بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ) ولم يَعُدْ (أَوْ قَبْلَهُ وَعَادَ) إليها (قَبْلَ الفَجْرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) أي: لا دَمَ عليه، سواء كان له عُذْرٌ أم لا، (وَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا فِي النِّصْفِ الثَّانِي أَرَاقَ دَمًا) وهذا وما قَبْلَه مُشعِرٌ بأنَّ الواجبَ في المَبيتِ ساعةٌ مِن النِّصفِ الثّاني، سواءٌ كان بها في النِّصْفِ الأولِ أم لا، وهو ما صَحَّحَه المُصنِّفُ في «الرَّوضةِ»[1] و«المجموعِ»[2] ونصَّ عليه في «الأُمِّ»[3].

(وَفِي وُجُوبِهِ) أي: الدَّم بِتَركِ المَبيتِ (القَوْلَانِ) السَّابقانِ فيمَن لم يكُن بعَرفةَ عندَ الغُروبِ، وقَضِيَّةُ هذا البِناءِ عدمُ وُجوبِ الدَّمِ، لكنَّ الأظهرَ في «الرَّوضةِ»[4] وُجوبُه بتَرْكِ هذا المَبيتِ، ومَحَلُّ القولَيْنِ حيثُ لا عُذْرَ، أمَّا المَعْذورُ بما سيأتي في مَبيتِ مِنًى فلا دمَ عليه جزمًا، ولا على مَن انتهَى إلى عَرفةَ ليلةَ النَّحْرِ واشتغلَ بالوقوفِ عن مَبيتِ مُزدلِفةَ.

---

(1) «روضة الطالبين» (٣/ ٩٩).
(2) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ١٣٥).
(3) «الأم» (٣/ ٥٤٩).
(4) «روضة الطالبين» (٣/ ٩٩).

وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ النِّسَاءِ وَالضَّعَفَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى مِنًى وَيَبْقَى غَيْرُهُمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ مُغَلِّسِينَ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ إِلَى مِنًى، وَيَأْخُذُونَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ حَصَى الرَّمْيِ

(وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ النِّسَاءِ وَالضَّعَفَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى مِنًى) وهذا التَّقْدِيمُ كما قال بعضُهم[1] رُخصةٌ في حَقِّهِنَّ لا سُنَّةٌ، كما قال المُصنِّفُ وغيرُه قال: فلَعَلَّهم أرادوا أنَّ السُّنةَ للإمامِ تَقْدِيمُهنَّ، ويَدُلُّ لذلك[2] قولُ المَتْنِ: «تَقدِيمُ النِّساءِ» ولم يَقُل: تقدُّمهنَّ.

(وَيَبْقَى غَيْرُهُمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ) بمُزدلِفةَ (مُغَلِّسِينَ) وليس التَّغليسُ بالصُّبحِ خاصًّا بمُزدلِفةَ، بل هو مُسْتَحَبٌّ كلَّ يومٍ، وكأنَّه أرادَ أنَّه في هذا اليومِ أشدُّ استحبابًا، كما عَبَّرَ به في «الرَّوضةِ»[3] و«أصلِها»[4].

(ثُمَّ يَدْفَعُونَ) بفتحِ أَوَّلِه بخطِّه (إِلَى مِنًى، وَيَأْخُذُونَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ حَصَى الرَّمْيِ) والمأخوذُ منها على الصَّحيحِ سَبْعُ حَصَياتٍ لِرَمْيِ يومِ النَّحْرِ، وقِيلَ: سَبْعُونَ حَصاةً لِجَمِيعِ رَمْيِ الحَجِّ كما يُشْعِرُ بِهِ كلامُ المَتْنِ، وجَزَم به في «التنبيهِ»[5] وأَقَرَّه عليه المُصنِّفُ في تَصْحِيحِه، قال الجُمهورُ: ويَتزَوَّدُ الحَصَى ليلًا قبلَ صلاةِ الصبحِ، ولو أَخَذ الحَصَى مِن غيرِ مُزدلِفةَ جازَ، لكن يُكرَهُ أَخْذُه مِن المَرْمَى ومِن الحُشِّ، وكذا مِن الحِلِّ كما في «المجموعِ»[6] ومِن المَسْجِدِ، لكنْ بَحَث بعضُهم[7] تَحْرِيمَ أَخْذِه

(١) في الهامش: «السُّبكي».
(٢) في الهامش: «هذا بحث ابن العِراقي».
(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ٩٩).
(٤) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٦٩).
(٥) «التنبيه في الفقه الشافعي» (ص ٧٧).
(٦) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ١٣٨).
(٧) في الهامش: «السُّبكي».

فَإِذَا بَلَغُوا المَشْعَرَ الحَرَامَ وَقَفُوا وَدَعَوْا إِلَى الإِسْفَارِ ثُمَّ يَسِيرُونَ

مِنَ المَسْجِدِ إنْ كان جُزءًا منه، وله به نَفْعٌ، وهو مُوافِقٌ لِمَا في «المجموعِ»[1] في بابِ الغُسلِ مِن أنّه لا يَجوزُ أَخْذُ شيءٍ مِن أجزاءِ المَسْجِدِ كحَصاةٍ وحَجَرٍ وتُرابٍ وغيرِه، وجُمْلةُ «يَأخُذُون» عطفٌ على «يَبِيتونَ» لا على «يَدْفعونَ»؛ لأنّه يَلْزَمُ عليه قَصْرُ استحبابِ الأخذِ على غيرِ الضَّعَفةِ والنِّساءِ، مع أنَّ الأَخْذَ يعُمُّهم وغيرَهم، ويَلْزَمُ أيضًا أنْ يكونَ استحبابُ الأخذِ منها نهارًا، فيكونُ مُخالِفًا لِمَا سَبَقَ قريبًا عن الجُمهورِ مِن أَخْذِه ليلًا.

(فَإِذَا) دَفَعُوا إلى مِنًى و(بَلَغُوا المَشْعَرَ) بفتحِ المِيمِ في المَشْهورِ، وحُكِيَ كَسْرُها، (الحَرَامَ) أي: المُحَرَّمَ، سُمِّيَ بذلك؛ لِما فيه مِن الشَّعائرِ، وهي معالمُ الدِّينِ، والمَشْعَرُ عندَ الفُقهاءِ: جَبَلٌ بآخِرِ مُزدلِفةَ يُسمَّى قُزَحَ بضَمِّ القافِ وفتحِ الزّاي، (وَقَفُوا) عليه نَدْبًا، ولو وَقَفُوا على غيرِه مِن مُزدلِفةَ جازَ، وكذا لو مَرُّوا ولم يَقِفوا كما في «المجموعِ»[2] عن القاضي حُسَينٍ، وذَكَروا اللهَ تعالى (وَدَعَوْا إِلَى الإِسْفَارِ) مُستقبلِينَ القِبْلةَ وسُنَّ كما في «التّنبيهِ»[3] وغيرِه أنْ يكونَ مِن دُعائِهِم: اللَّهُمَّ كما وَقَفْتَنا فيه وأَرَيْتَنا إياهُ، فوَفِّقْنا لذِكرِكَ كما هَدَيْتَنا، واغْفِرْ لنا وارْحَمْنا كما وَعَدْتَنا بقَوْلِكَ وقَوْلُكَ الحقُّ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾[4] إلى: ﴿غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[5].

(ثُمَّ يَسِيرُونَ) بسَكينةٍ ووَقارٍ وشِعارُهم التَّلبيةُ والذِّكْرُ، فإذا وَجَدوا في مَسيرِهم فُرْجةً أَسْرَعوا، وإذا بَلَغُوا وادِيَ مُحَسِّرٍ أَسْرَعَ الماشي، وحَرَّكَ الراكِبُ دابَّتَه، وذلك

(١) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ١٧٩). (٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ١٤٢).
(٣) «التنبيه في الفقه الشافعي» (ص ٧٧). (٤) سورة البقرة: ١٩٨.
(٥) سورة البقرة: ١٩٩.

فَيَصِلُونَ مِنًى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَيَرْمِي كُلُّ شَخْصٍ حِينَئِذٍ سَبْعَ حَصَيَاتٍ إِلَى جَمْرَةِ العَقَبَةِ وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الرَّمْيِ وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَذْبَحُ مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ

قَدْرَ رَمْيَةِ حَجَرٍ حتى يَقْطَعوا الوَادِيَ، (فَيَصِلُونَ) إلى (مِنًى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَيَرْمِي كُلُّ شَخْصٍ) مِن راكبٍ وماشٍ (حِينَئِذٍ) أي: حِينَ وُصُولِه مِنًى (سَبْعَ حَصَيَاتٍ إِلَى جَمْرَةِ العَقَبَةِ) وتُسَمَّى أيضًا الجَمْرَةَ الكُبْرَى، وليست مِن مِنًى، بل هي حَدُّ مِنًى مِن الجانبِ الغربيِّ جِهةَ مَكَّةَ، والجَمْرَةُ: اسمٌ لِمُجْتَمَعِ الحَصَى، وسُمِّيت بذلك؛ لاجتماعِ الناسِ بها، وقيلَ غيرُ ذلك، وهذا الرَّميُ تَحِيَّةُ مِنًى، فلا يُبْدَأُ فيها بغيرِ ذلك، ويُبادِرُ بالرَّمْيِ كما يُشِيرُ إليه إدخالُ المُصنِّفِ الفاءَ في «يَرْمِي» الدَّالَّةِ على التَّعْقيبِ بلا مُهْلةٍ، حتى إنَّ السُّنةَ للرَّاكبِ أنْ لَا يَنْزِلَ للرَّمْيِ، والسُّنةُ لرامي الجَمْرةِ أنْ يَسْتَقْبِلَها، ويَجْعَلَ مَكَّةَ عن يَسارِه ومِنًى عن يَمِينِه كما صَحَّحه المُصنِّفُ.

(وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الرَّمْيِ) إنْ جَعَلَه أَوَّلَ أَسْبابِ تَحَلُّلِه كما هو الأفضلُ، فإنْ قَدَّمَ الطَّوافَ أو الحَلْقَ على الرَّمْيِ قَطَعَ التَّلْبِيةَ عِندَه، والمُعتمِرُ يَقْطَعُ التَّلْبيةَ عندَ ابتداءِ طَوافِ العُمْرةِ (وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ) فيقولُ: اللهُ أكبرُ ثلاثًا، لا إلهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، ولِلَّهِ الحمدُ، كما نُقِلَ عن الشَّافعيِّ[1].

ويُسَنُّ أنْ يُومِئَ بيَدِه اليُمْنَى رافعًا لها حتى يُرَى بَياضُ إِبْطِه، أمَّا المَرأةُ فلا تَرْفَعُ، والخُنْثَى مِثْلُها كما بَحَثه بَعْضُهم، ولا يَقِفُ الرّامي للدُّعاءِ عندَ هذه الجَمْرةِ.

(ثُمَّ يَذْبَحُ مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ) بإسكانِ الدَّالِ وكسرِها، لُغتانِ فَصيحتانِ، وهو كما قالَ الرُّويانيُّ[2]: اسمٌ لِما يُهْدَى لمَكَّةَ وحَرَمِها تقرُّبًا إلى اللهِ مِن نَعَمٍ وغيرِها مِن

---

(١) الأم (٣/ ٥٥٩).
(٢) «بحر المذهب» (٤/ ٩٠).

ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ، وَالحَلْقُ أَفْضَلُ وَتُقَصِّرُ المَرْأَةُ

الأموالِ، لكنَّه عندَ الإطلاقِ اسمٌ للإبلِ والبقرِ والغَنَمِ.

(**ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ، وَ**) لكنِ (**الحَلْقُ**) في حَجٍّ أو عُمرةٍ إنْ لم يَنْذِرْه (**أَفْضَلُ**) من التَّقصيرِ كما يَقْتضِيهِ كلامُ «المجموعِ»[1] و«الرَّوضةِ»[2] كأصلِها[3] لكنْ في «شرحِ مُسلمٍ»[4] للمُصنِّفِ: يُسْتَحبُّ للمُتمَتِّعِ أنْ يُقَصِّرَ في العُمرةِ ويَحْلِقَ في الحَجِّ، فإنْ نَذَرَ الحَلْقَ وجبَ، ويُسَنُّ أنْ يَجلِسَ المَحلوقُ رأسُه مُحرِمًا كان أو لا، مُستقبِلَ القِبْلةِ، ويَبْدأُ بالشِّقِّ الأيمنِ فيَسْتَوْعِبَه حَلْقًا، ثمَّ الشِّقِّ الأيسرِ كذلكَ، كما في «المجموعِ»[5] وإنْ وَقَعَ في «المَناسِكِ»[6] للمُصنِّفِ خِلافُه، ويُكبِّرُ بعدَ فَراغِ الحَلْقِ ويَدْفِنُ شَعَرَه، وأمَّا التكبيرُ فلا يُشْرَعُ للحلالِ كما دلَّ عليه كلامُ «المجموعِ»[7].

(**وَتُقَصِّرُ المَرْأَةُ**) مِن شَعَرِها قدرَ أُنْمُلةٍ من جَوانِبِ رأسِها، قال المَاوَرْدِيُّ[8]: ولا تَقْطَعُ من ذَوائِبِها؛ لأنَّه يَشِينُها، فإنْ حَلَقَت جازَ بكراهةٍ، وفي «المجموعِ»[9] عن العِجْليِّ: أنَّ الخُنْثَى كالمَرْأةِ، ويَحْرُمُ على الأَمَةِ الحَلْقُ إنْ مَنَعَها السَّيِّدُ، وكذا

(١) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ١٩٩).
(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ١٠١).
(٣) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٧٧).
(٤) «شرح النووي على مسلم» (٨/ ٢٣١).
(٥) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٠٣).
(٦) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ٣٤٧).
(٧) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٠٣-٢٠٤).
(٨) «الحاوي الكبير» (٤/ ١٦٤).
(٩) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٠٤-٢٠٥).

وَالحَلْقُ نُسُكٌ عَلَى المَشْهُورِ وَأَقَلُّهُ ثَلَاثُ شَعَرَاتٍ حَلْقًا، أَوْ تَقْصِيرًا، أَوْ نَتْفًا، أَوْ إِحْرَاقًا، أَوْ قَصًّا وَمَنْ لا شَعَرَ بِرَأْسِهِ يُسْتَحَبُّ إِمْرَارُ المُوسَى عَلَيْهِ

إنْ سَكَتَ كما بَحَثَه بعضُهم، ثمَّ حَكَى في المُزوَّجةِ إنْ مَنَعَها الزَّوجُ مِن الحَلقِ احتمالَيْنِ، وقال: إنَّ الأوجهَ في منعِ الوالدِ لها مِن الحَلقِ التَّحريمُ.

(**وَالحَلْقُ**) أي: إزالةُ شَعَرِ الرَّأسِ في حَجٍّ أو عُمْرةٍ في وَقْتِه (**نُسُكٌ**) أي: رُكْنٌ كما سيأتي، لا استباحةُ مَحْظورٍ (**عَلَى المَشْهُورِ**) وعَبَّرَ في «الرَّوضةِ»[1] بالأظهرِ، فيُثابُ على أنه نُسُكٌ لا على أنه استباحةُ مَحْظورٍ.

(**وَأَقَلُّهُ**) على النصِّ (**ثَلَاثُ شَعَرَاتٍ**) تُزالُ مِن الرَّأسِ دُفْعةً أو مُتفرِّقةً على المَذهَبِ في «المجموع»[2] وجَزَم به في «المَناسِكِ»[3] لكنَّ كلامَ «الرَّوضةِ»[4] كأصلِها[5] قبلَ مَوانِعِ الحجِّ يَقْتضِي أنّه لا يَكْفِي أَخْذُها مُتفرِّقةً ولا يقومُ مَقامَ شَعَرِ الرأسِ ولا شَعَرِ اللِّحيةِ ولا غيرِه مِن باقي البَدَنِ جزمًا.

ويُزالُ شَعَرُ الرأسِ (**حَلْقًا، أَوْ تَقْصِيرًا، أَوْ نَتْفًا، أَوْ إِحْرَاقًا، أَوْ قَصًّا**) إن لم يَنْذِرِ الحَلْقَ، فإنْ نَذَرَه تعيَّنَ استيعابُ الرَّأسِ بالحَلْقِ.

(**وَمَنْ لا شَعَرَ**) كائن (**بِرَأْسِهِ يُسْتَحَبُّ**) له (**إِمْرَارُ المُوسَى عَلَيْهِ**) سواءٌ كان له شَعَرٌ وحَلَقَه أم لا شَعَرَ له أصلًا، ومَن في بعضِ رأسِه شَعَرٌ يُسَنُّ إمرارُ المُوسَى

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ١٠١).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٠٣).

(٣) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ٣٤٤).

(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ١٠٢).

(٥) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٧٨).

فَإِذَا حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ دَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ طَوَافَ الرُّكْنِ وَسَعَى إِنْ لم يَكُن سَعَى ثُمَّ يَعُودُ إِلَـى مِنًى وَهَذَا الرَّمْيُ، وَالذَّبْحُ، وَالحَلْقُ، وَالطَّوَافُ، يُسَـنُّ تَرْتِيبُها كَمَا ذَكَرْنا وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِنِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ وَيَبْقَى وَقْتُ الرَّمْيِ إِلَى آخِرِ يَوْمِ النَّحْرِ

على الباقِي كما بَحَثَه بعضُهم[1] وإنِ اقتضَى كلامُ المَتْنِ خِلافَه، والمُوسَـى: آلةٌ مِن الحديدِ في آخِرِه ألفٌ، يُذَكَّرُ ويُؤَنَّثُ.

(فَـإِذَا حَلَقَ أَوْ قَصَّـرَ دَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ طَوَافَ الرُّكْنِ) ويُسَـمَّى هذا الطَّوافُ أيضًا طَوافَ الإفاضةِ وطَوافَ الزِّيارةِ، وأمَّا طَوافُ الصَّدَرِ فهو طوافُ الوَدَاعِ، (وَسَـعَى إِنْ لم يَكُن سَعَى) بعدَ طَوافِ القُدومِ وهذا السَّعْيُ رُكْنٌ كما يأتي (ثُمَّ يَعُودُ) مِن مَكَّةَ (إِلَى مِنًى) فيَبِيتُ بها حَتْمًا، ويُسَنُّ عَوْدُه قبلَ صَلاةِ الظُّهرِ فيُصَلِّيها بمِنًى ويَشْهَدُ الخُطْبَةَ.

(وَهَـذَا) الذي يُفعَـلُ يومَ النَّحرِ مِن أعمالِ الحجِّ أربعةٌ: وهـي (الرَّمْيُ، وَالذَّبْحُ، وَالحَلْقُ، وَالطَّوَافُ، يُسَنُّ تَرْتِيبُها كَمَا ذَكَرْنا) ويَجوزُ تقديمُ بعضِها على بعضٍ.

(وَيَدْخُـلُ وَقْتُهَـا) أي: هـذهِ الأربعةِ إلَّا الذَّبْـحَ (بِنِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْـرِ) لمَن وَقَف بعَرفـةَ، فإنْ فعلَها ثمَّ وَقَف وجبَ إعادتُها، وأمَّا الذَّبحُ فيدخُلُ وقتُه بمُضيِّ خُطبتَيْنِ وصلاةِ عيدِ النَّحْرِ.

(وَيَبْقَـى) أي: يَمْتَـدُّ (وَقْـتُ الرَّمْـيِ إِلَى آخِـرِ يَوْمِ النَّحْـرِ) كمـا في «الرَّوضةِ»[2] و«أصلِهـا»[3] وقيلَ: يَمتَـدُّ تلكَ اللَّيلةَ إلى الفَجْرِ، وصَحَّحه المُصنِّفُ في «مَناسِـكِه الكُبْرَى»[4].

---

(١) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».

(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ١٠٣).

(٣) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٨١).

(٤) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ٣١١).

وَلَا يَخْتَصُّ الذَّبْحُ بِزَمَنٍ قُلْتُ: الصَّحِيحُ: اخْتِصَاصُهُ بِوَقْتِ الأُضْحِيَةِ، وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ بَابِ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ عَلَى الصَّوَابِ وَاللهُ أَعْلَمُ وَالحَلْقُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ لَا آخِرَ لِوَقْتِهَا وَإِذَا قُلْنَا الحَلْقُ نُسُكٌ فَفَعَلَ اثْنَيْنِ مِنَ الرَّمْيِ وَالحَلْقِ، وَالطَّوَافِ حَصَلَ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ وَحَلَّ بِهِ اللُّبْسُ والحَلْقُ وَالقَلْمُ

(وَلَا يَخْتَصُّ الذَّبْحُ) للهَدْيِ (بِزَمَنٍ) كما في «المُحرَّرِ»[1] وظاهِرُ كَلامِه كما قال بعضُهم أنَّ الهَدْيَ ما يُساقُ تَقرُّبًا إلى اللهِ، فلذلك استدرَكَ المُصنِّفُ عليه بأنَّ ما قالَه هنا مُناقِضٌ لِما قالَه في آخِرِ مُحرَّماتِ الإحرامِ، فقال: (قُلْتُ: الصَّحِيحُ: اخْتِصَاصُهُ بِوَقْتِ الأُضْحِيَةِ، وَسَيَأْتِي) للمُحرَّر (فِي آخِرِ بَابِ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ عَلَى الصَّوَابِ) حيثُ قال: ووَقْتُه وقتُ الأُضحيَّةِ على الصَّحيحِ، (وَاللهُ أَعْلَمُ).

أمَّا الهَدْيُ إذا أُرِيدَ به دمُ الجُبْرانِ والمَحصُورُ فلا يَخْتَصُّ بزَمانٍ، ومِنهم مَن جَمَع بينَ كلامَي «المُحرَّرِ» بأنَّه أرادَ بالهَدْيِ هنا دَمَ الجُبْرانِ وبالهَدْيِ آخِرِ مُحرَّماتِ الإحرامِ ما سِيقَ تَقرُّبًا، وحِينَئذٍ لا يَتأتَّى استدراكُ المُصنِّفِ عليه.

(وَالحَلْقُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ) إنْ لم يُفعَلْ بعدَ طوافِ قُدومٍ (لَا آخِرَ لِوَقْتِهَا) ويَبْقَى مَن هي عليه مُحْرِمًا حتى يأتيَ بها كما في «المجموعِ»[2] لكنَّ الأفضلَ فِعْلُها يومَ النَّحْرِ، ويُكْرَهُ تأْخِيرُها عَن يَوْمِه، وعن أيامِ التَّشْريقِ أشدُّ كَراهةً، وعن خُروجِه من مَكَّةَ أشدُّ.

(وَإِذَا قُلْنَا) بالمَشهُورِ وهو (الحَلْقُ نُسُكٌ فَفَعَلَ اثْنَيْنِ مِنَ الرَّمْيِ) لجَمرةِ العَقبةِ، (وَالحَلْقِ، وَالطَّوَافِ) مع السَّعيِ إن لم يَسْعَ (حَصَلَ) بذلك (التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ) وهو تَفعُّلٌ من الحِلِّ، (وَحَلَّ بِهِ اللُّبْسُ والحَلْقُ) إنْ لم يكُن حلَقَ، (وَالقَلْمُ) للظُّفُرِ

---

(١) «المحرر» (ص ١٣٠).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٢٠).

وَكَـذَا الصَّيْدُ وَعَقْدُ النِّكَاحِ فِي الأظهرِ . قُلْتُ الأَظْهَرُ: لَا يَحِـلُّ عَقْدُ النِّكَاحِ، وَاللهُ أَعْلَمُ وَإِذَا فَعَلَ الثَّالِثَ حَصَلَ التَّحَلُّلُ الثَّانِي وَحَلَّ بِهِ بَاقِي الْمُحَرَّمَاتِ

والحَلْقُ مَزِيدٌ على «المُحرَّرِ»[1] وأسقطَ المُصنِّفُ منه سَتْرَ الرَّأسِ، ولعلَّه لدُخولِه في اللُّبْسِ، ووَجْهُ المَرأةِ كرَأْسِه، (**وَكَذَا**) يَحِلُّ (**الصَّيْدُ**) والطِّيبُ (**وَعَقْدُ النِّكَاحِ**) بالتَّحَلُّلِ الأَوَّلِ مِن تَحَلُّلَي الحَجِّ (**فِي الأظهرِ**).

(**قُلْتُ**) كالرَّافِعِيِّ[2] في «الشَّرحِ»: (**الأَظْهَرُ: لَا يَحِلُّ**) بالتَّحَلُّلِ الأَوَّلِ (**عَقْدُ النِّكَاحِ، وَاللهُ أَعْلَمُ**) وهذا ما نَسَبَه الرَّافِعِيُّ لتَصْحِيحِ الأكثرِينَ.

(**وَإِذَا فَعَلَ الثَّالِثَ**) بعدَ الاثنينِ مِنَ الثَّلاثةِ (**حَصَلَ التَّحَلُّلُ الثَّانِي**) مِن تَحَلُّلَي الحَجِّ (**وَحَلَّ بِهِ بَاقِي الْمُحَرَّمَاتِ**) مِن عقدِ نِكَاحٍ وجِماعٍ ومُباشرةٍ بشَهْوةٍ فيما دُونَ الفَرْجِ، ومعَ ذلك يُكمِلُ ما بَقِيَ عليه مِن رَمْيٍ ومَبيتٍ، وهو في هذه الحالةِ غيرُ مُحرِمٍ، وإذا قُلنا: الحَلْقُ ليس بنُسُكٍ كما هو مُقابِلُ المَشْهورِ السَّابقِ حَصَلَ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ بواحِدٍ مِنَ الرَّمْيِ والطَّوافِ، وحَصَلَ التَّحَلُّلُ الثَّاني بالآخَرِ، ومَن فاتَه الرَّمْيُ ولَزِمَه بَدلُه مِن دَمٍ أو صَوْمٍ توَقَّفَ التَّحَلُّلُ على الإتيانِ ببَدَلِه في الأصحِّ. هذا حُكْمُ تَحَلُّلِ الحَجِّ، وأَمَّا العُمْرةُ فلَها تَحَلُّلٌ واحدٌ لِقِصَرِ زَمانِها وقِلَّةِ أفعالِها، بخِلافِ الحَجِّ لطُولِ زَمانِه، وكَثرَةِ أَفْعالِه، فلَه تَحَلُّلانِ فأُبِيحَ بعضُ مُحَرَّماتِه في وقتٍ، وبَعْضُها في آخَرَ.



(١) «المحرر» (ص ١٣٠).

(٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٨٥).

فَصْلٌ

إِذَا عَـادَ إِلَـى مِنًى بَاتَ بِهَا لَيْلَتَي التَّشْـرِيقِ وَرَمَـى كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الجَمَـرَاتِ الثَّلَاثِ كُلَّ جَمْرَةٍ سَبْعَ حَصَيَاتٍ فَإِذَا رَمَى اليَوْمَ الثَّانِيَ فَأَرَادَ النَّفْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّـمْسِ جَازَ، وَسَقَطَ مَبِيتُ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ وَرَمْيُ يَوْمِهَا فَإِنْ لَمْ يَنْفِرْ

(فَصْلٌ)
في المبيتِ بمنًى أيامَ التَّشريقِ

(**إِذَا**) فَـرَغ مِن الطَّوافِ يومَ النَّحْـرِ و(**عَادَ إِلَى مِنًى بَاتَ بِهَا**) حَتْمًا مُعْظَمَ اللَّيلِ في الأظهرِ (**لَيْلَتَي التَّشْـرِيقِ**) الأُولَيَيْنِ والثَّالثةِ أيضًا، (**وَرَمَى كُلَّ يَوْمٍ**) مِن أيامِ التَّشْريقِ الثَّلاثةِ وهي حاديَ عَشَـرَ الحِجَّةِ وتَالِياهُ (**إِلَى الجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ**) والأُولَى منها تلي مَسْجِدَ الخَيْفِ وهي الكُبْرَى، والثَّانيةُ الوُسطَى، والثَّالثةُ جَمرةُ العَقبةِ وليست مِن مِنًـى بـل مِنًى تنتهي إليها، (**كُلَّ جَمْرَةٍ سَبْعَ حَصَيَاتٍ**) فمجمـوعُ المَرْمِيِّ به في أيامِ التَّشْريقِ ثلاثةٌ وسِتُّونَ حَصاةً، ويُسَنُّ استقبالُ القِبْلَةِ في هذه الجَمَراتِ.

(**فَإِذَا رَمَى اليَوْمَ**) الأَوَّلَ و(**الثَّانِيَ**) مِن أيامِ التَّشـريقِ (**فَأَرَادَ النَّفْرَ**) مع النَّاسِ (**قَبْلَ غُرُوبِ الشَّـمْسِ**) في اليوم الثَّاني (**جَازَ، وَسَقَطَ مَبِيتُ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ وَرَمْيُ يَوْمِهَا**) ولا دمَ عليـه، ومَحَلُّ جَوازِ النَّفْرِ أنْ يكونَ قد بـاتَ لَيلتيْنِ قبلَ النَّفرِ، وإلَّا لم يَجُزِ النَّفْرُ، أي: إنْ كان قـد تَـرَكَ مَبِيتَهما لغيرِ عُذْرٍ كما في «المَجْمـوعِ»[1] عن الرُّويانِيِّ ناقلًا له عن الأصحابِ وأَقَرَّه.

(**فَإِنْ لَمْ يَنْفِرْ**) بكسـرِ الفاءِ وضَمِّها، أي: لم يَشْـرَعْ في شـيءٍ مِن أسـبابِ الرَّحيلِ

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٥٠).

حَتَّى غَرَبَتْ وَجَبَ مَبِيتُهَا ورَمْيُ الغَدِ وَيَدْخُلُ رَمْيُ التَّشْرِيقِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ وَيَخْرُجُ بِغُرُوبِهَا وَقِيلَ: يَبْقَى إِلَى الفَجْرِ وَيُشْتَرَطُ رَمْيُ السَّبْعِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً

(حَتَّى غَرَبَتْ) شمسُ اليومِ الثَّاني (وَجَبَ مَبِيتُهَا ورَمْيُ الغَدِ) وهو اليومُ الثَّالِثُ مِن أيامِ التَّشْرِيقِ، فلو ارتحَلَ فغرَبَت قبلَ انفصالِه مِن مِنًى، أو غَرَبَت وهو في شُغْلِ الارتحالِ أو نَفَرَ، ثمَّ عادَ لحاجةٍ جازَ له النَّفرُ، ولو تبرَّعَ في هذه الحالةِ بالمَبيتِ لم يَلْزَمْهُ الرَّميُ في الغدِ كما في زِيادةِ «الرَّوضةِ»[1] عن النَّصِّ.

(وَيَدْخُلُ رَمْيُ) كُلِّ يومٍ مِن أيامِ (التَّشْرِيقِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ) مِن ذلك اليومِ (وَيَخْرُجُ) وَقْتُهُ (بِغُرُوبِهَا) أي: شَمْسِ كلِّ يومٍ (وَقِيلَ: يَبْقَى) وَقْتُه (إِلَى الفَجْرِ) هذا في غيرِ اليومِ الثَّالثِ، أمَّا هو فيَخْرُجُ وقتُ رَمْيِه بغروبِ شَمْسِه جزْمًا، وصَحَّحَ في «الرَّوضةِ»[2] كأصلِها[3] بقاءُ وَقْتِ جميعِ الرَّمْيِ إلى انقضاءِ أيامِ التَّشريقِ، وحَمَل بعضُهم[4] هذا على الجوازِ، وما في المَتْنِ على الاختيارِ.

وللرَّمْيِ شروطٌ ذَكَرَها في قولِه: (وَيُشْتَرَطُ) في رَمْيِ النَّحرِ وغيرِه (رَمْيُ) الجَمَراتِ (السَّبْعِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً) فلو رَمَى السَّبْعَ جملةً حُسِبَت واحدةً، ولو رَمَى حَصاتَيْنِ دُفْعةً إحداهما بيَمينِه والأُخْرَى بيَسارِه لم تُحْسَبْ إلَّا واحدةٌ، كما جَزَم به في «المجموع»[5] ولو رَمَى حَصاةً واحدةً ثمَّ أَخَذَها ورَماها سَبْعَ مَرَّاتٍ كَفَى، ولو رَمَى جُمْلةَ السَّبعِ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَجْزَأَه، وكلامُ المَتنِ يُفْهِمُ خِلافَ ذلك، ولو قال كالمُحرَّرِ[6]: يُشْتَرطُ رَمْيُ الحَصَياتِ السَّبْعِ في سَبْعِ دُفُعاتٍ كان أَوْلَى.

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ١٠٧).
(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ١٠٣، ١٠٧).
(٣) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٩٥).
(٤) في الحاشية: «ابن الرِّفعةِ».
(٥) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ١٧٦).
(٦) «المحرر» (ص ١٣٠).

وَتَرْتِيبُ الجَمَرَاتِ وَكَوْنُ المَرْمِيِّ حَجَرًا وَأَنْ يُسَمَّى رَمْيًا فَلَا يَكْفِي الوَضْعُ

(وَتَرْتِيبُ الجَمَرَاتِ) بفتحِ المِيمِ جَمْعُ جَمْرةٍ بسُكونِها، فيَرْمِي أَوَّلًا إلى أولاهنَّ، وهي التي تَلِي مَسْجِدَ الخَيْفَ كما سَبَقَ، ويَقِفُ عِندَها يَدْعُو قَدْرَ سُورةِ البَقرةِ، ثمَّ إلى الوُسْطَى كذلك، ثـمَّ يَرْمِي إلى الثّالثةِ وهي جَمْرةُ العَقَبـةِ ولا يَقِفُ عِندَها ولو بَدَأَ بهذه الجَمْرةِ، ثمَّ بالوُسْطَى، ثمَّ بالأُولَى حُسِبَت الأولى فقط، ولو تَرَكَ حَصاةً عَمْـدًا أوْ لا وجَهِـلَ مَوْضِعَها جَعَلَها مِن الأُولَى فكَمَّلَها بحَصـاةٍ، وأعادَ الجَمْرَتَيْنِ الأَخِيرتَيـنِ مُرَتِّبًا، ولو تَرَكَ ثَلاثَ حَصَياتٍ لا يَعْلَمُ مَوضِعَها احتاطَ، وجَعَل واحدةً مِن يوم النَّحرِ، وأُخْرَى مِن الجَمرةِ الأُولَى ثانيَ يومِ النَّحرِ، وأُخْرَى مِن الثّانيةِ ثالثَ يومِ النَّحْرِ.

(وَكَـوْنُ المَرْمِيِّ حَجَرًا) كبِرَامٍ ومَرْمَرٍ وحَجَرِ نُورَةٍ قبلَ طَبْخِه، وكذا ما يُتَّخَذُ منه فُصـوصٌ كيَاقُوتٍ وعَقِيقٍ وبِلَّـوْرٍ في الأَصَحِّ، أمَّا اللُّؤْلُؤُ والجَوْهَـرُ المُنْطَبِعُ كذَهَبٍ وفِضَّـةٍ وحَديدٍ وما ليس بحَجَرٍ مِن طَبَقـاتِ الأرضِ كإِثْمِدٍ وجِصٍّ فلا يُجْزِئُ، ولو غَصَبَ أو سَرَقَ حَجَرًا ورَمَى به أَجْزَأَه.

(وَأَنْ يُسَمَّى رَمْيًا) باليدِ (فَلَا يَكْفِي الوَضْعُ) للحَجَرِ في المَرْمَى، ولا دَفْعُه بالرِّجلِ، ولا الرَّميُ عن قوسٍ ولا نِيَّةُ الرَّمِيِّ على المَذْهَبِ، ولا يُنافِي هذا كونَ قَصْدِ الرَّمي شَـرْطًا؛ لأنَّه قد يَقْصِدُ الرَّميَ، ولا يَقْصِدُ النُّسُـكَ، ويُشْتَرطُ قصدُ المَرْمَى، فلو رَمَى في الهَواءِ فسَـقَطَ في المَرْمَى لم يُعْتَدَّ به، واعتُرِضَ: بأنَّ اشـتراطَ اسمِ الرَّمْيِ فُهِم مِن قَوْلِه سـابقًا: «ويُشْتَرطُ رَمْيُ السَّـبْعِ»، وأُجِيبَ: بأنَّ ذِكْرَه ثانيًا لدَفْعِ تَوَهُّمِ أنَّ السَّابقَ لِبَيانِ التَّعَدُّدِ، لا الكيفيّةِ، فنَصَّ عليه ثانيًا احتياطًا، وأكَّده بقولِه: «فلا يَكْفِي الوَضْعُ».

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَرْمِيَ بِقَدْرِ حَصَى الخَذْفِ وَلَا يُشْتَرَطُ بَقَاءُ الحَجَرِ فِي المَرْمَى وَلَا كَوْنُ الرَّامِي خَارِجًا عَنِ الجَمْرَةِ وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّمْيِ اسْتَنَابَ وَإِذَا تَرَكَ رَمْيَ يَوْمٍ تَدَارَكَهُ فِي بَاقِي الأَيَّامِ عَلَى الأَظْهَرِ

(**وَالسُّنَّةُ**) في رَمْيِ النَّحْرِ وغيرِه (**أَنْ يَرْمِيَ**) الجَمرةَ لا بحَجَرٍ كبيرٍ، بل (**بِقَدْرِ حَصَى الخَذْفِ**) بخاءٍ وذالٍ مُعْجَمتَيْنِ، وهو رَمْيٌ بحَصًى بينَ إِصْبَعَيْنِ، وأشارَ بذلك إلى صِغَرِ حَجرِ الرَّمْيِ وهو دُونَ الأُنْمُلةِ طُولًا وعَرْضًا في قدرِ الباقِلَّاء، وهيئةُ الحَذفِ كما قال الرَّافِعِيُّ[1]: أنْ يَضَعَ الحَجرَ على بَطْنِ الإبهامِ ويَرْمِيهِ برأسِ السَّبابةِ، لكنَّ المُصنِّفَ في «المجموع»[2] و«الرَّوضة»[3] وغيرِهما صَحَّحَ أنَّه يَرْمِيهِ على غيرِ هَيْئةِ الحَذْفِ.

(**وَلَا يُشْتَرَطُ بَقَاءُ**) أي: استمرارُ (**الحَجَرِ فِي المَرْمَى**) فلو خَرَجَ منه بعدَ وُقوعِه فيه لم يَضُرَّ، فإنْ شَكَّ في وُقوعِه فيه ضَرَّ، (**وَلَا**) يُشترَطُ (**كَوْنُ الرَّامِي خَارِجًا عَنِ الجَمْرَةِ**) فلو وَقَفَ في طَرَفٍ منها ورَمَى طَرَفَها الآخَرَ جازَ.

(**وَمَنْ عَجَزَ**) حالاً (**عَنِ الرَّمْيِ**) بنفسِه لحَبْسٍ بحَقٍّ أو لا، أو لِعلَّةٍ لا يُرْجَى بُرْؤُها قبلَ فَواتِ وقتِ الرَّمْيِ (**اسْتَنَابَ**) مَن يَرْمِي عنه ولو بأُجْرةٍ إنْ كان النَّائبُ رَمَى عن نَفْسِه، وإلَّا وَقَعَ عنها، ولو زالَ عُذْرُ المُسْتَنِيبِ بعدَ رَمْيِ النَّائبِ ووقتُ الرَّمْيِ باقٍ سُنَّ إعادةُ الرَّمْيِ.

(**وَإِذَا تَرَكَ رَمْيَ يَوْمٍ**) أو يَوْمينِ مِن أيامِ التَّشريقِ عَمْدًا أو سَهْوًا (**تَدَارَكَهُ فِي بَاقِي الأَيَّامِ عَلَى الأَظْهَرِ**) وكذا لو تَرَكَ رَمْيَ يومِ النَّحْرِ تَدارَكَه في الأَصَحِّ، وإذا تدارَكَ ما

---

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٩٨). (٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ١٨٣).
(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ١١٣).

وَلَا دَمَ وَإِلَّا فَعَلَيْهِ دَمٌ وَالمَذْهَبُ: تَكْمِيلُ الدَّمِ فِي ثَلَاثِ حَصَيَاتٍ وَإِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ مِن مَكَّةَ طَافَ لِلْوَدَاعِ

تَرَكَـه في باقي الأيّـامِ كان أداءً في الأصحِّ، ويَجوزُ تقديمُ رَمْـيِ التَّدارُكِ على الزَّوالِ كما في «الرَّوضةِ»[1] و«أصلِها»[2] و«المجموعِ»[3] و«المناسـكِ»[4] ويَجِبُ التَّرْتِيبُ بينَه وبينَ رَمْيِ التَّدارُكِ بعدَ الزَّوالِ.

(**وَلَا دَمَ**) مـع تَـدارُكِ الرَّمْيِ المَتْـرُوكِ (**وَإِلَّا**) بأنْ لم يَتدارَكْـه (**فَعَلَيْهِ دَمٌ**) في تَرْكِ رَمْيِ يومٍ، وكذا في تَرْكِ رَمْيِ يَوْمَيْنِ وثلاثةٍ، بل أربعةِ أيامِ التَّشريقِ مع يومِ النَّحْرِ.

(**وَالمَذْهَـبُ: تَكْمِيـلُ الـدَّمِ فِي**) تَـرْكِ (**ثَلَاثِ حَصَيَـاتٍ**) أيضًا فمـا فَوْقَها، وفي الحَصاةِ الواحدةِ مُدُّ طَعامٍ، وفي الثِّنْتَيْنِ مُدَّانِ، ويَجِبُ في الأظهرِ في تَرْكِ مَبيتِ ليالي التَّشْريقِ كلِّها دمٌ واحدٌ.

(**وَإِذَا أَرَادَ**) بعدَ قَضاءِ مَناسِكِه (**الخُرُوجَ مِن مَكَّةَ**) لسَـفَرٍ طَويلٍ أو قَصيرٍ كما في «المجمـوعِ»[5] لكنَّه قَيَّـدَ في «الرَّوضةِ»[6] الخُـروجَ بكونِه إلى مَسـافةِ قَصْرٍ (**طَافَ لِلْـوَدَاعِ**) حَاجًّـا أو لا، آفاقيًّـا أو مَكِّيًّا، سـافَرَ لحاجةٍ أو لا، وأشـعرَ بأنَّ مَـن لم يُرِدِ الخُـروجَ لم يُؤْمَرْ بطَوافِ وَداعٍ، وهو كذلك جَزْمًا، وبأنَّ الحاجَّ لو لم يُرِدِ الخُروجَ

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ١٠٨).
(٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٠٣).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٤٠).
(٤) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ٣٦٦- ٣٦٧).
(٥) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٥٦).
(٦) «روضة الطالبين» (٣/ ١١٧).

وَلَا يَمْكُثُ بَعْدَهُ وَهُوَ وَاجِبٌ يُجْبَرُ تَرْكُه بِدَمٍ وَفِي قَوْلٍ: سُنَّةٌ لا يُجْبَرُ فَإِنْ أَوْجَبْنَاهُ فخَرَجَ بِلَا وَدَاعٍ فَعَادَ قَبْلَ مَسَافَةِ القَصْرِ سَقَطَ الدَّمُ أَوْ بَعْدَهَا

مِن مَكَّةَ بل إلى مِنًى أنّه لا يُؤْمَرْ بطَوافِ الوداعِ، لكنَّ المَجْزومَ به في «المجموع»[1] خِلافُه، وطَوافُ الوداعِ ليس مِن النُّسُكِ في شيءٍ كما في «الرَّوضة»[2] و«أصلِها»[3] وصَحَّحَ بعضُهم[4] خِلافَه، ولا يَدْخُلُ بحثُ غيرِه من الأَطْوِفةِ، بل له طَوافٌ يَخُصُّه حتى لو أَخَّر طَوافَ الإفاضةِ، وفَعَلَه بعدَ أيامِ مِنًى وأرادَ السَّفَرَ عَقِبَه لم يَكْفِ.

(وَلَا يَمْكُثُ بَعْدَهُ) فإنْ مَكَثَ لغيرِ حاجةٍ أو حاجةٍ لا تَتعلَّقُ بسَفَرٍ؛ كزِيارةٍ وقَضاءِ دَيْنٍ، فعليهِ إعادتُه، أو اشتغَلَ برَكْعَتَي طوافٍ أو صلاةٍ أُقِيمَت فصَلَّاها معَهم أو بأسبابِ خُروجٍ كشِراءِ زادٍ، وشَدِّ رَحْلٍ لم يضرّ. وحقيقةُ طَوافِ الوداعِ مَوْقُوفةٌ إنْ سافَرَ بعدَه انصرَفَ للواجبِ، وإلَّا كان نافِلةً.

(وَهُوَ وَاجِبٌ) في الأظهرِ (يُجْبَرُ) حتمًا (تَرْكُه بِدَمٍ) جَزْمًا، (وَفِي قَوْلٍ:) هو (سُنَّةٌ لَا يُجْبَرُ) بدمٍ حتمًا، بل يُجْبَرُ نَدْبًا، واسْتَثْنَى بعضُهم[5] المُتَحَيِّرةَ التَّاركةَ طَوافَ الوداعِ، فلا دمَ عليها.

(فَإِنْ أَوْجَبْنَاهُ) على الأَظْهَرِ (فخَرَجَ) من مِكَّةَ ناسيًا أو عامدًا، عالِمًا أو ساهيًا (بِلَا وَدَاعٍ فَعَادَ) إليها (قَبْلَ مَسَافَةِ القَصْرِ) وطافَه كما صَرَّحَ به «المُحرَّر»[6] (سَقَطَ الدَّمُ) عنه، وإنْ عادَ فماتَ قبلَ الطَّوافِ لم يَسْقُطِ الدَّمُ، (أَوْ) عادَ (بَعْدَهَا) وطافَ

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٥٦). (٢) «روضة الطالبين» (٣/ ١١٧).
(٣) «الشرح الكبير» (٧/ ٤١٢). (٤) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ والأذرعي».
(٥) في الحاشية: «البلقيني». (٦) «المحرر» (ص ١٣١).

فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ وَلِلْحَائِضِ النَّفْرُ بِلَا وَدَاعٍ وَيُسَنُّ شُرْبُ مَاءِ زَمْزَمَ

(فَلَا) يَسْقُطُ (عَلَى الصَّحِيحِ) وصَوَّبَه بعضُهم[1] لكنَّه عَبَّر في «الرَّوضةِ»[2] بالأصحِّ، ونَقَل في «المجموع»[3] عن الجُمهورِ الجَزْمَ بعدمِ السُّقوطِ.

(وَلِلْحَائِضِ) والنُّفَساءِ (النَّفْرُ بِلَا) طوافِ (وَدَاعٍ) وكذا المُستحاضةُ إنْ نَفَرت في يومِ حَيْضِها، فإنْ نَفَرت في طُهْرِها لزمها ومَن طَهُرت لا يَجِبُ عليها العَودُ، إلَّا إنْ طَهُرت قَبْلَ مُفارقةِ بُنْيانِ مَكَّةَ، ومَن حاضَت قبلَ طوافِ الإفاضةِ تَصِيرُ مُحْرِمةً حتى تَرْجِعَ لمكةَ فتَطوفَ، ولو طالَ ذلك سِنِينَ، وبَحَثَ بعضُهم أنَّها إذا وَصَلَت بَلَدَها وهي مُحرِمةٌ عادمةُ النَّفَقةِ ولم يُمْكِنْها الوصولُ للبيتِ الحَرامِ يكونُ حُكْمُها كالمُحْصَرِ، فتَتَحلَّلُ بذَبْحِ شاةٍ وحلقٍ ونِيَّةِ تَحَلُّلٍ، وأَيَّدَ ذلك بكلامٍ في «المجموع»[4] وبَحَث بعضٌ آخَرُ أنَّها إنْ كانتْ شافعيةً تُقلِّدُ الإمامَ أبا حَنيفةَ وأحمدَ بنَ حنبلٍ على إحدى الرِّوايتيْنِ عنه في أنَّها تَهْجُمُ وتَطوفُ بالبيتِ ويَلْزَمُها بَدَنةٌ، وتَأْثَمُ بدُخولِها المَسْجِدَ حائضًا، ويُجْزِئُها هذا الطَّوافُ عن الفَرْضِ؛ لِما في بَقائِها على الإحرامِ مِن المَشقَّةِ، ولو طَهُرت قبلَ مُفارَقةِ بُنْيانِ مَكةَ لَزِمَها العَوْدُ والطَّوافُ أو بعدَها فلا.

(وَيُسَنُّ شُرْبُ مَاءِ زَمْزَمَ) وأنْ يَتَضَلَّعَ منه، وأنْ يَستقبلَ القِبْلَةَ عندَ شُرْبِه، وأنْ يَشْرَبَه لِمَطْلُوباتِه مِن آخرةٍ أو دُنْيا، وقد يُوهِمُ كلامُه أنَّ شُرْبَه يكونُ بعدَ طوافِ الوداعِ، وليس كذلك، بل استحبابُ شُرْبِه مُطلَقٌ لحاجٍّ أو غيرِه، قال المَاوَرْدِيُّ: ويَغْسِلُ وَجْهَهُ وصَدْرَه ويَصُبُّ على رأسِه.

---

(١) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».
(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ١١٦).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٥٥).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٣٣٤).

وَزِيَارَةُ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَرَاغِ الحَجِّ.

(وَ) يُسَنُّ سُنَّةً مُؤكَّدةً (**زِيَارَةُ قَبْرِ**) أفضلِ الخلقِ سَيِّدِنا (**رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بَعْدَ فَرَاغِ الحَجِّ**) وذِكْرُ الزِّيارةِ بعدَ الحجِّ جريًا على الغالبِ، وإلَّا فزيارتُه عَلَيْهِ السَّلَامُ مُسْتحبَّةٌ بعدَ حَجٍّ أو عُمرةٍ أو قَبْلَهما أو بغيرِ نُسُكٍ ألبتةَ.

ويُسَنُّ لمَن قَصَدَ المَدينةَ لزيارتِهِ أن يكثِرَ في طريقِه من الصَّلاة والسَّلام عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا أبصرَ حرمَ المَدينةِ وأشجارَها زادَ في ذلك وسألَ اللهَ أنْ يَنْفعَه بهذه الزِّيارةِ ويتقبَّلَها منه، ويَغْتَسِلُ عندَ دُخولِه ويَلْبَسُ أنظفَ ثِيابِه، فإذا دَخَل المَسجِدَ الشَّريفَ قَصَدَ الرَّوضةَ وهي بينَ قَبْرِه ومِنْبَرِه، وصَلَّى تحيةَ المَسجِدِ جانبَ المِنبَرِ، وشَكَرَ اللهَ بعدَ فراغِها على هذه النِّعمةِ، ثمَّ يَقِفُ مُستدبرَ القِبْلَةِ يَستقبلُ رأسَ القَبرِ الشَّريفِ، ويَبْعُدُ عنه قَدْرَ أربعةِ أَذْرُعٍ نَاظِرًا لأسفلِ ما يَسْتقبِلُه، فارِغَ القَلْبِ مِن عُلَقِ الدُّنيا، ويُسَلِّمُ بلا رَفْعِ صَوْتٍ وأقلُّه: «السلامُ عليكَ يا رسولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عليكَ وسلَّم» ثمَّ يَتأخَّرُ صَوْبَ يَمينِه قدرَ ذِراعٍ فيُسَلِّمُ على أبي بكرٍ، ثمَّ يَتأخَّرُ قدرَ ذِراعٍ فيُسلِّمُ على عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ثمَّ يَسْتقبِلُ القِبلةَ ويَدْعُو بما شاءَ لنفسِه والمسلمِين، وَلْيَحْذَرْ مِن الطَّوافِ بقَبْرِه والصَّلاةِ داخلَ الحُجْرةِ، ويُكرَهُ كراهةً شديدةً إلصاقُ الظَّهْرِ والبَطْنِ بجِدارِ القَبْرِ، ولا يَمْسَحُه بيَدِه ولا يُقبِّلُه، وإذا أرادَ السَّفرَ وَدَّعَ المَسْجِدَ برَكْعَتَيْنِ، وأتى القَبْرَ الشَّريفَ وأعادَ نحوَ السَّلامِ الأوَّلِ.



(فَصْلٌ)

أَرْكَانُ الحَجِّ خَمْسَةٌ: الإِحْرَامُ، وَالوُقُوفُ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ، وَالحَلْقُ إِذَا جَعَلْنَاهُ نُسُكًا وَلَا تُجبرُ

(فَصْلٌ)

في عددِ أركانِ الحجِ والعُمرةِ وكيفيةِ أداءِ النُّسُكينِ وغيرِ ذلك

(أَرْكَانُ الحَجِّ خَمْسَةٌ):

(١) (الإِحْرَامُ) به، والمُرادُ هنا: نِيَّةُ الدُّخولِ فيه.

(٢) (وَالوُقُوفُ) بعَرفةَ.

(٣) (وَالطَّوَافُ) بالكَعبةِ، والمُرادُ طَوافُ الإفاضةِ.

(٤) (وَالسَّعْيُ) بينَ الصَّفا والمَرْوةِ.

(٥) (وَالحَلْقُ) أو التَّقْصِيرُ (إِذَا جَعَلْنَاهُ نُسُكًا) وسَبَق أنَّه القَولُ المَشْهورُ، فإنْ جَعَلْنا الحَلْقَ استباحةَ مَحْظورٍ فلا، ولم يَعُدُّوا التَّرتيبَ رُكنًا، قال الرَّافِعِيُّ[1]: وهو مُعْتَبرٌ بتَقْدِيمِ الإحرامِ على كلِّ الأركانِ والوُقوفِ على طَوافِ الرُّكْنِ والحَلْقِ، وتَقدُّمِ طوافٍ صحيحٍ على السَّعْيِ، فجازَ عدُّ التَّرْتيبِ حِينَئذٍ رُكنًا، ولا يَقْدَحُ فيه عَدَمُ التَّرتيبِ بينَ الحَلْقِ والطَّوافِ كما لا يَقْدَحُ عدمُ التَّرتيبِ بينَ القراءةِ والقيامِ في الصَّلاةِ.

(وَلَا تُجبرُ) أي: لا يَدْخُلُ هذه الخَمْسةَ جُبْرانٌ بحالٍ، بل يَتوقَّفُ الحجُّ على فِعْلِ كُلِّها.

---

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٩٢).

وَمَا سِوَى الوُقُوفِ أَرْكَانٌ فِي العُمْرَةِ أَيْضًا وَيُؤَدَّى النُّسُكَانِ عَلَى أَوْجُهٍ أَحَدُهَا: الإِفْرَادُ بِأَنْ يَحُجَّ ثُمَّ يُحْرِمِ بِالعُمْرَةِ كَإِحْرَامِ المَكِّيِّ وَيَأْتِي بِعَمَلِهَا

(**وَمَا سِوَى الوُقُوفِ أَرْكَانٌ فِي العُمْرَةِ أَيْضًا**) وحِينَئذٍ فأَرْكَانُها أَرْبعةٌ، وأَمَّا واجباتُ الحَجِّ فالإحرامُ مِن المِيقاتِ، والجَمْعُ بينَ اللَّيلِ والنَّهارِ بعَرفةَ على ما صَحَّحَه المُصنِّفُ في «مَنْسَكِه»[1] تبعًا لابنِ الصَّلاحِ، ومَبيتُ مُزْدَلِفةَ ليلةَ النَّحرِ، ومَبِيتُ ليالي مِنًى، والرَّميُ، وطَوَافُ الوَدَاعِ، ويَصِحُّ الحَجُّ مع تَرْكِها، ويُجْبَرُ كلٌّ منها بدَمٍ، وواجبُ العُمْرةِ واحدٌ، وهو الإحرامُ مِن المِيقاتِ، والسُّنَنُ ما عَدَا ذلك، ولا إِثْمَ بتَرْكِها، ولا تُجْبَرُ بدَمٍ.

(**وَيُؤَدَّى النُّسُكَانِ عَلَى**) ثلاثةِ (**أَوْجُهٍ**) فقَط، ولذلك عَبَّر بجَمْعِ القِلَّةِ، ووجهُ الحَصرِ في الثَّلاثةِ: أَنَّ الإحرامَ بالحَجِّ أَنْ يُقدَّمَ، فالإفرادُ، أو بالعُمْرةِ فالتَّمَتُّعُ، أو وَقَعَ الإحرامُ بهما معًا فالقِرانُ، وعُرِفَ بهذا أَنَّه لو أَتَى بنُسُكٍ على حِدَتِه فليس شَيْئًا مِن هذهِ الأَوْجُهِ كما يُشيرُ إليه قولُه: «النُّسُكانِ» بالتَّثنيةِ، أَمَّا أداءُ النُّسكِ مِن حيثُ هو فعَلَى خمسةِ أوجهٍ، الثَّلاثةِ المَذكُورةِ، وأَنْ يُحرِمَ بحَجٍّ فَقَطْ، أو عُمرةٍ فقَط.

(**أَحَدُهَا: الإِفْرَادُ**) الأفضلُ، ويَحْصُلُ (**بِأَنْ يَحُجَّ**) أي: يُحْرِمَ بالحَجِّ مِن مِيقاتِه ويَفْرُغَ منه، (**ثُمَّ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ كَإِحْرَامِ المَكِّيِّ**) والمُرادُ بإحرامِه بها: أَنْ يَخْرُجَ إلى أَدْنَى الحِلِّ ويُحْرِمَ بها، (**وَيَأْتِيَ بِعَمَلِهَا**) ولو عَكَسَ لم يَكُن مُفرِدًا، والإفرادُ غيرُ الأفضلِ أَنْ يَحُجَّ ولا يَعْتَمِرَ في سَنَتِه، وحِينَئذٍ فكلٌّ مِن التَّمتُّعِ والقِرانِ أفضلُ منه، وعُرِفَ بهذا أَنَّ تَأْخِيرَ العُمرةِ عن سَنَةِ الحَجِّ مَكْرُوهٌ، وهو كذلك، ومَن صُوَرِ

---

(١) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ٣٧٥- ٣٧٦).

الثَّانِي: القِرَانُ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مِنَ المِيقَاتِ وَيَعْمَلَ عَمَلَ الحَجِّ فَيَحْصُلَانِ وَلَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ بِحَجٍّ قَبْلَ الطَّوَافِ كَانَ قَارِنًا

غيـرِ الأَفْضَلِ أيضًا كما قال الإمامُ وغيرُه أنْ يَعْتَمِرَ قبلَ أَشْـهُرِ الحجِّ، ثمَّ يَحُجَّ مِنَ المِيقاتِ.

(الثَّانِي: القِرَانُ) الأَكْمَلُ، ويَحْصُلُ (بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا) مَعًا (مِنَ المِيقَاتِ) للحَجِّ، وغَيْرُ الأكملِ أنْ يُحرِمَ بهما من دونه، وإن لَزِمَه دَمٌ، (وَيَعْمَلَ) في الصُّورتيْنِ (عَمَلَ الحَـجِّ) فقَطْ، (فَيَحْصُلَانِ) أي: يَدْخُلُ عَمَلُ العُمرةِ في عَمَلِ الحَجِّ، ويكفي عنهما طوافٌ واحدٌ وسَعْيٌ واحدٌ، وهل هُما للحَجِّ والعُمْرةِ معًا أو الحَجِّ فَقَط، والعُمْرةُ لا حُكْـمَ لهـا؛ لانغمارِهـا لم يُصَـرِّحِ الأصحابُ بذلـك، لكنَّ الأقـربَ كما قال بعضُهم[1] الثاني.

وللقِـرانِ صُـورةٌ أُخرَى ذَكَرَها في قولِه: (وَلَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْـهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ) أحرمَ (بِحَجٍّ قَبْلَ) الشُّـروعِ في (الطَّوافِ) بعُمـرةٍ صَحيحةٍ (كَانَ قَارِنًا) فيكْفيهِ عَمَلُ الحَجِّ، ولو شَـرَعَ في طَوافِ العُمرةِ لم يَصِحَّ الإحرامُ بالحَجِّ، ولو أَفْسَـدَ العُمْرةَ ثمَّ أَدْخَلَ عليها الحَجَّ انعقَدَ فاسِدًا، فيَمْضِي فيه، وعليه قَضاؤُهُما.

وأَشْـعَرَ قولُه: «في أَشْهُرِ الحَجِّ» بأنَّه لو أَحْرَمَ بالعُمرةِ قبلَ أَشْهُرِ الحجِّ، ثمَّ أدخَلَ عليهـا الحَجَّ في أَشْـهُرِه أنّه لا يَصِـحُّ، ولا يكونُ قارنًا، وهو مـا في «الرَّافِعِيِّ»[2] عن الشَّـيخِ أبـي عليٍّ حاكيًـا له عن عامَّـةِ الأصحـابِ، لكنْ جـزَمَ ابنُ الصَّبَّـاغِ وغيرُه

(١) في الحاشية: «السُّبكي».

(٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٢٠٦).

وَلَا يَجوزُ عَكْسُهُ فِي الجَدِيدِ الثَّالِثُ: التَّمَتُّعُ بِأَنْ يُحرِمَ بِالعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ وَيَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يُنْشِئَ حَجًّا مِنْ مَكَّةَ

بالصِّحةِ، وصَحَّحه المُصنِّفُ في «المجموعِ»[1] وزيادةِ «الرَّوضةِ»[2] وعلى هذا لو قال المُصنِّفُ: وَلَوْ أَحْرَمَ بعُمرةٍ ثمَّ بحَجٍّ قبلَ الطَّوافِ في أَشْهُرِ الحَجِّ كان قارنًا، وافقَ المُصَحَّحَ المَذْكُورَ، ولو أَحْرَمَ بهما بعدَ مُجاوَزةِ المِيقاتِ مُرِيدًا للإحرامِ كان قارنًا أيضًا، وإنْ أساءَ.

(**وَلَا يَجوزُ عَكْسُهُ**) وهو أنْ يُحْرِمَ بالحَجِّ في أَشْهُرِه، ثمَّ بعُمرةٍ قبلَ طوافِ القُدومِ، (**فِي الجَدِيدِ**) وعليهِ فالإحرامُ بالحَجِّ باقٍ وبالعُمرةِ لاغٍ.

(**الثَّالِثُ: التَّمَتُّعُ**) ويَحْصُلُ (**بِأَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ**) في أَشْهُرِ الحَجِّ (**مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ**) ويدخُلَ مَكَّةَ (**وَيَفْرُغَ مِنْهَا**) أي: مِن أَعْمَالِها (**ثُمَّ يُنْشِئَ حَجًّا مِنْ مَكَّةَ**) فإنِ اعْتمَرَ قبلَ أَشْهُرِ الحَجِّ ثمَّ حَجَّ فهو إفرادٌ، كما جَزَمَ به القاضي والإمامُ، وقولُه: «مِن بَلَدِه ومِن مَكَّةَ» للتَّمْثيلِ، لا للتَّقييدِ؛ فإنَّ مَن جاوَزَ مِيقاتَ بَلَدِه مُرِيدًا نُسكًا، ثمَّ أَحْرَمَ بعُمرةٍ وبينَه وبينَ مَكَّةَ مَسافةُ قَصْرٍ، فهو مُتمتِّعٌ يَلْزَمُه عند الأكثرينَ مع دمِ التَّمتُّعِ دمُ الإساءةِ، وكذا لو جاوزه غيرَ مريدٍ نُسكًا ثمَّ بدا له فأحرمَ بعُمرةٍ فهو متمتِّعٌ يلزمه دمُ التَّمَتُّعِ، ومَن خَرَجَ مِن مَكَّةَ وأَحْرَمَ بالحَجِّ مِن مِيقاتِ العُمرةِ التي أَحْرَمَ بها منه، أو مِن مِثْلِ مَسافتِه، فهو مُتمتِّعٌ، ولكنْ لا دَمَ عليه، وسمِّيَ المُحْرِمُ المَذْكورُ مُتمتِّعًا؛ لِتَمَتُّعِه بمَحْظُوراتِ الإحرامِ بينَ الحَجِّ والعُمرةِ، أو لتمتُّعِه بسُقُوطِ العَوْدِ للمِيقاتِ عنه.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١٧١). (٢) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٥).

وَأَفْضَلُهَا الإِفْرَادُ وَبَعْدَهُ التَّمَتُّعُ وَفِي قَوْلٍ: التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ وَعَلَى المُتَمَتِّعِ دَمٌ بِشَرْطِ أَنْ لا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَحَاضِرُوهُ مَنْ دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ قُلْتُ: الأَصَحُّ

(**وَأَفْضَلُهَا**) أي: أَوْجُهِ أداءِ النُّسُكَيْنِ المُتقدِّمةِ (**الإِفْرَادُ**) بأنِ اعْتَمَرَ في سَنَةِ الحَجِّ، فإنْ تأَخَّرت عُمْرَتُه عن سَنةِ الحَجِّ، فسَبَقَ أنَّه مَكْرُوهٌ، وأنَّ كُلًّا مِن التَّمَتُّعِ والقِرَانِ أفضلُ منه جَزْمًا، وقال القاضي حُسَيْنٌ والمُتَوَلِّي بأَفْضلِيَّةِ الإفرادِ مُطْلَقًا، وبه يُشْعِرُ إطلاقُ المَتْنِ، لِكنَّه في «المجموع»[1] قال: إنَّ هذه المَقالةَ شاذَّةٌ وبَيَّنَ فيه أَفْضَلِيَّةَ الإفرادِ بأُمورٍ: منها إجماعُهم على عَدَمِ كَراهتِه، واختلافُهم في كَراهةِ التَّمَتُّعِ والقِرَانِ، ومنها أنَّهما يَجِبُ فيهما الدَّمُ، ولا دَمَ في الإفرادِ.

(**وَبَعْدَهُ**) في الأَفْضليَّةِ (**التَّمَتُّعُ**) للإتيانِ فيه بعَمَلَيْنِ كامِلَيْنِ بخلافِ القِرَانِ، (**وَفِي قَوْلٍ: التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ**) مِن الإفرادِ، والقِرَانُ مُؤَخَّرٌ في الفَضِيلةِ عنهما جَزْمًا.

(**وَعَلَى المُتَمَتِّعِ دَمٌ**) وهو شاةٌ بصِفةِ الأُضْحِيَّةِ أو سُبُعُ بَدَنةٍ (**بِشَرْطِ أَنْ لا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَ**) أَمَّا (**حَاضِرُوهُ**) فلا دمَ عليهم، وهم (**مَنْ**) مَسْكَنُهم (**دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ**) كما جَزَمَ به «المُحرَّر»[2] وعليه الفتوى عندَ بعضِهم[3] وكذا مَن مَسْكَنُهم بمَكَّةَ.

(**قُلْتُ:**) كالرَّافِعِيِّ[4] في «الشَّرح»: (**الأَصَحُّ**) أنَّ حاضِرِيهِ مَن مَسْكَنُهم دونَ

(١) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١٥١). (٢) «المحرر» (ص ١٣٢).
(٣) في الحاشية: «الإسنَوِيّ». (٤) «الشرح الكبير» (٧/ ١٢٧).

مِنَ الحَرَمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَنْ تَقَعَ عُمْرَتُهُ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ سَنَتِهِ وَأَنْ لا يَعُودَ لِإِحْرَامِ الحَجِّ إِلَى المِيقَاتِ

مَرْحلَتيْنِ (**مِنَ الحَرَمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ**) وعِبارةُ «المُحرَّر»[1] و«الرَّوضةِ»[2] كأصلِها[3] مُشعِرةٌ باعتبارِ الاستيطانِ في سقوطِ الدَّمِ عن حاضِري المَسْجِدِ الحَرامِ، بخِلافِ عِبارةِ المَتْنِ، وهذه المَسْألةُ اختَلفَت فيها النُّصوصُ، وعِباراتُ الأَصْحابِ وتَصْحِيحُ المُصنِّفِ والرَّافِعِيِّ، وحاصِلُ ما قاله بعضُهم فيها: أنَّ الأظهرَ أنَّ الحاضِرَ هو المُسْتوطِنُ، ويُلْحَقُ به مَن بمَكَّةَ أو قريبًا منها إن لم يُجاوِزْ بمِيقاتٍ مُرِيدًا نُسُكًا، فإنْ جاوَزَه مُرِيدًا فالأقربُ أنَّه لا يُلْحَقُ به.

(**وَأَنْ تَقَعَ عُمْرَتُهُ**) أي: المُتمَتِّعُ (**فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ سَنَتِهِ**) أي: الحَجِّ، فإنْ وَقَعَت قبلَ أَشْهُرِه أو فيها وكان حَجُّه مِن سَنَةٍ قابِلةٍ فلا دمَ، وكذا لو أَحْرَمَ بالعُمرةِ في غيرِ أَشْهُرِ الحجِّ، وأتى بجَميعِ أفعالِها في أَشْهُرِه، ثمَّ حَجَّ فلا دَمَ في الأظهرِ، وهو مُوافِقٌ لِما يُفْهِمُه كلامُ المَتْنِ؛ لأنَّ عُمْرتَه كلَّها لم تَقَعْ في أَشْهُرِ الحَجِّ، ولو تَقدَّمَ بعضُ أفعالِها فأَوْلَى بعَدمِ وُجوبِ الدَّمِ.

(**وَأَنْ لا يَعُودَ لِإِحْرَامِ الحَجِّ إِلَى المِيقَاتِ**) الذي أَحْرَمَ بعُمْرَتِه منه، فلو عادَ إليه أو إلى مِثْلِ مَسافتِه وأحرمَ بالحَجِّ، فلا دمَ، وكذا لو عادَ لمِيقاتٍ أقربَ لمَكَّةَ مِن مِيقاتِ عُمْرتِه أو أَحْرَمَ مِن مَكَّةَ بالحَجِّ ثمَّ عادَ للمِيقاتِ مُحْرِمًا فلا دمَ في الأصحِّ فيهما، وما ذَكَرَه المُصنِّفُ مِن الشُّروطِ هو بالنَّظَرِ لوُجوبِ الدَّمِ على المُتمتِّعِ، لا لتَسْمِيتِه مُتمتِّعًا في الأصحِّ، وأَشْعَرَ كلامُه بأنَّه لا يُشْتَرطُ لوجوبِ الدَّمِ نِيَّةُ التَّمتُّعِ، ولا وُقوعُ

---

(١) «المحرر» (ص ١٣٢).
(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٦).
(٣) «الشرح الكبير» (٧/ ١٢٧).

وَوَقْـتُ وُجُوبِ الدَّمِ: إِحْرَامُهُ بِالحَجِّ وَالأَفْضَلُ ذَبْحُـهُ يَوْمَ النَّحْرِ فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ فِي مَوْضِعِهِ صَامَ عَشَـرَةَ أَيَّامٍ ثَلَاثَةً فِي الحَجِّ تُسْـتَحَبُّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَسَـبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فِي الأَظْهَرِ

النُّسُكَيْنِ في التَّمَتُّعِ عن شخصٍ واحدٍ، فلو اسْتأجرَه شَخْصٌ لحَجٍّ وآخَرُ لعُمرةٍ كان نِصْـفُ دَمِ التَّمَتُّـعِ على مَن يَقعُ له الحَجُّ، ونِصْفُه الآخَرُ على مَن تَقعُ له العُمْرةُ، ولا يُشْتَرطُ أيضًا بَقاءُ المُتمتِّعِ حَيًّا إلى فَراغِ الحَجِّ، وهو كذلك.

(وَوَقْـتُ وُجُوبِ الدَّمِ: إِحْرَامُهُ بِالحَجِّ) ووَقْتُ جَوازِه بعدَ الفَراغِ مِن العُمرةِ قبلَ الإحـرامِ بالحَجِّ على الأصـحِّ، ولا يَتأَقَّتُ هذا الدَّمُ وغيرُه مِـن دمِ الجُبْرانِ بوَقْتٍ، (وَ) لكِنِ (الأَفْضَلُ ذَبْحُهُ يَوْمَ النَّحْرِ) ولا يَجوزُ تَقْديمُه على الشُّروعِ في العُمْرةِ.

(فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ فِي مَوْضِعِهِ) وهو الحَرَمُ (صَامَ) حتمًا، سواءٌ كان له مالٌ غائبٌ عن ذلك المَوْضِعِ أم لا، (عَشَـرَةَ أَيَّامٍ ثَلَاثَةً فِي الحَجِّ) بعدَ الإحرامِ بهِ، ولكن (تُسْتَحَبُّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ) فيَصومُ المُتمتِّعُ سادسَ الحِجَّةِ وسابِعَه وثَامِنَه، ولا يَصِحُّ صَوْمُ شيءٍ مِـن هـذه الثّلاثةِ في يوم نَحْـرٍ ولا أيامِ تَشْـرِيقٍ في الجَديدِ، والعَجْزُ عن الدَّمِ يَشْـمَلُ الحِسـيَّ والشَّـرعيَّ، كأنْ وَجدَه يُباعُ بأكثرَ مِن ثَمَنِ مِثْلِه، أو احتاجَ إليه أو إلى ثَمَنِه ونحـوِ ذلك، ولو أَحْرَمَ بحَجٍّ ولا هَدْيَ، ثمَّ وَجدَه قبلَ الشُّـروعِ فيهِ وَجب، أو بعدَه نُدِبَ، ولو أَخَّرَ التَّحلُّلَ عن أيامِ التَّشـريقِ ثُمَّ صامَ الأيامَ الثَّلاثةَ بعدَ ذلكَ قبلَ تَحلُّلِه أَثِمَ، وكانَتْ قَضاءً على الصَّحيحِ، وإنْ صَدَقَ أنَّها في الحَجِّ.

(وَ) صامَ المُتمتِّعُ بعدَ الثّلاثةِ (سَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى) وَطَنِه، و(أَهْلِهِ فِي الأَظْهَرِ) إنْ أرادَ الرُّجـوعَ إليهم، ولا يَجوزُ صَوْمُها أثنـاءَ الطَّريقِ، فإنْ أرادَ الإقامةَ بمَكَّةَ صَامَها

وَيَنْدُبُ تَتَابُعُ الثَّلَاثَةِ، وَكَذَا السَّبْعَةُ وَلَوْ فَاتَتْهُ الثَّلَاثَةُ فِي الحَجِّ فَالأَظْهَرُ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُفَرِّقَ فِي قَضَائِهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّبْعَةِ، وَعَلَى القَارِنِ دَمٌ كَدَمِ التَّمَتُّعِ قُلْتُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

بها، كما صَرَّحَ به «المُحرَّر»[1] وبَحَثَ بعضُهم[2] أنّه لو أقامَ ببَلدٍ آخَرَ صامَها فيه.

(وَيَنْدُبُ تَتَابُعُ) الأيامِ (الثَّلَاثَةِ، وَكَذَا السَّبْعَةُ) بالرَّفعِ بخطِّه، يُندَبُ تتابُعُها أيضًا.

(وَلَوْ فَاتَتْهُ الثَّلَاثَةُ) التي (فِي الحَجِّ) ورَجعَ لأَهْلِهِ (فَالأَظْهَرُ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُفَرِّقَ فِي قَضَائِهَا بَيْنَهَا) أي: الثّلاثةِ (وَبَيْنَ السَّبْعَةِ) ولا يَكْفِي مُطْلَقُ التَّفريقِ كما يُشعِرُ به كلامُه، بل يُفرِّقُ بما كان يُفرِّقُ بهِ في الأداءِ وهو أربعةُ أيامٍ، ومُدَّةُ سَيْرِه إلى بَلَدِه.

(وَعَلَى القَارِنِ) أيضًا (دَمٌ كَدَمِ التَّمَتُّعِ) في جِنْسِه وسِنِّه وبدَلِه إنْ عَجزَ عنه.

(قُلْتُ) كالرَّافِعِيِّ[3] في «شرحِه»: (بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ) القارِنُ (مِنْ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ) وسَبَقَ بيانُ حَاضِرِيهِ، وأَنْ لَا يَعُودَ قبلَ الوُقوفِ للإحرامِ بالحَجِّ مِن المِيقاتِ فإنْ عاد سَقطَ عنه الدَّمُ، (وَاللهُ أَعْلَمُ) وما استدرَكَه على «المُحرَّر»[4] يُغْنِي عنه قولُه: «كَدَمِ التَّمَتُّعِ».

❁ ❁ ❁

(١) «المحرر» (ص ١٣٢).
(٢) في الحاشية: «الأذرعي».
(٣) «الشرح الكبير» (٧/ ١٢٦-١٢٧).
(٤) «المحرر» (ص ١٣٢).

بَابُ مُحَرَّمَاتِ ٱلْإِحْرَامِ

أَحَدُهَا: سَتْرُ بَعْضِ رَأْسِ الرَّجُلِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا إِلَّا لِحَاجَةٍ وَلُبْسُ المَخِيطِ أَوِ المَنْسُوجُ أَوِ المَعْقُودِ فِي سَائِرِ بَدَنِهِ

(بَابُ) أَحْكَامِ (مُحَرَّمَات) وهي مَا يَحْرُمُ بِسَبَبِ (ٱلْإِحْرَامِ)

وقد يُشْعِرُ كلامُه بحَصْرِ المُحَرَّماتِ، أي: ذِكْره بعدٌ، وليس كذلك، والأَوْلَى أنْ يَقُولَ: ومِمَّا يَحْرُمُ بالإِحْرَامِ أُمورٌ:

(**أَحَدُهَا: سَتْرُ بَعْضِ رَأْسِ الرَّجُلِ**) وستْرُ كُلِّه بطَرِيقٍ أَوْلَى (**بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا**) مِن مَخِيطٍ وغَيْرِه، كعِمامةٍ وطَيْلَسانٍ وثَوْبٍ خَفِيفٍ تُرَى منه البَشَرةُ، وطينٌ ثَخِينٌ على المَذْهَبِ ونحوِ ذلك، فإنْ لم يعدّ ساترًا لم يَضُرَّ، كوَضْعِ يَدِه أو يَدِ غيرِه على بَعْضِ رأسِه، وكانغماسِه في ماءٍ واستظلالِه بمَحْمِلٍ، وإنْ مَسَّ رأسَه وشَدِّ رأسِه بخَيْطٍ، وإن مَنَعَ الشَّعَرَ من الانتشارِ، وخَرَجَ بالرَّجُلِ المَرْأةُ وسيأتي حُكْمُها.

(**إِلَّا**) سَتْرَ بعضِ رأسِ الرَّجُلِ (**لِحَاجَةٍ**) مِن حَرٍّ أو بَرْدٍ أو مُداواةٍ، كأنْ جُرِحَ رأسُه فشَدَّ عليه خِرْقةً فيَجوزُ، وتلْزَمُه الفِدْيةُ، وخَرَجَ بالرأسِ: غيرُه مِن وَجْهِه وباقي بَدَنِه فيَجوزُ سَتْرُه بثَوْبٍ.

ويُسْتثنَى منه ما تَضَمَّنَه قولُه: (**وَلُبْسُ المَخِيطِ**) كقَميصٍ وقَباءٍ وإنْ لم يُخْرِجْ يديهِ مِن كُمَّيْهِ، وخَريطةٍ لخِضابِ لِحْيَتِه، وقُفَّازٍ، وسَراوِيلَ، وتُبَّانٍ، وخُفٍّ، (**أَوِ المَنْسُوجُ**) كدِرْعٍ (**أَوِ المَعْقُودِ**) كَجُبَّةِ لَبَدٍ (**فِي سَائِرِ بَدَنِهِ**) أي: جَمِيعِ أَجْزاءِ بَدَنِ الرَّجُلِ على البَدَلِ كما يُوجَدُ مِن مِثالَي الخَريطةِ والقُفَّازِ، فإنَّهما مِن المَخِيطِ الذي

إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ وَوَجْهُ الْمَرْأَةِ كَرَأْسِهِ

لا يَعُمُّ جَمِيعَ البَدَنِ، واستعمالُ «سائِر» بمعنى «جَمِيع» ذَكَرَه الجَوْهَريُّ[1] وغيرُه، وإن كان المَشْهورُ استعمالُه بمعنى «باقي»، قال بعضُهم[2]: ولا يَصِحُّ إرادتُه في كلامِ المَتْنِ؛ لأنَّه لم يَتقدَّمْ له حُكْمُ شيءٍ مِن البَدَنِ حتى يَذْكُرَ حُكْمَ باقيهِ، فإنَّ الرأسَ قَسِيمٌ للبَدَنِ لا بَعْضِه.

(إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ) أي: المَخِيطِ وما عُطِفَ عليه بأنْ لا يَكُونَ في مِلْكِه ولا يَقْدِرَ على شِرائِه ولا استئجارِه بأُجْرةِ مِثْلِه ولا استعارتِه، فيَجوزُ لُبْسُه بغيرِ فِدْيةٍ كأنْ يَلْبَسَ السَّراويلَ عندَ فَقْدِ الإزارِ، والخُفَّ عندَ فقدِ النَّعْلِ، ويَجِبُ قَطْعُ الخُفِّ أسفلَ مِن الكَعْبِ، ولو أَمْكَنَه الاتِّزارُ بالسَّراويلِ لَزِمَه، وامْتَنَعَ لُبْسُه على هَيْئتِه، ولو أمكنَ فَتْقُه وخِياطَتُه إزارًا لم يُكَلَّفْ ذلك، ويُزادُ على استثناءِ المُصنِّفِ: ما إذا احتاجَ للسَّترِ بمَخِيطٍ لحاجةِ قتالٍ أو دفعِ حَرٍّ أو بردٍ فيَجوزُ ويَلْزَمُ الفِدْيةُ، ولو عَبَّرَ بالحاجةِ كما عَبَّر بها سابقًا لِيَدْخُلَ هذا كان أولى، اللَّهُمَّ إلَّا أنْ يُقالَ: إنَّ المُصنِّفَ قَصَد بيانَ الحالةِ التي لا فِدْيةَ فيها، ومَن وَجَدَ إزارًا أو نَعْلًا بعدَ لُبْسِ سَراوِيلَ أو خُفٍّ جائزٍ له وَجَب نَزْعُه، فإنْ أخَّر لَزِمَتْهُ الفِديةُ، ويَجوزُ عقدُ إزارِه وشَدُّ خَيْطٍ عليه لِيَثْبُتَ، وغَرْزُ طَرَفِ رِدائِه في طَرَفِ إزارِه، وأنْ يَجْعَلَ فيه مِثْلَ الحُجْزةِ، ويُدْخِلُ فيها التِّكَّةَ، ولا يَجوزُ عَقْدُ ردائِه ولا خلُّه بخِلالٍ أو إبرةٍ، ولا رَبْطُ طَرَفِه إلى طَرَفِه الآخَرِ بخَيْطٍ ونحوِه، فإنْ فَعَلَ لَزِمَه الفِدْيةُ.

(وَوَجْهُ الْمَرْأَةِ) حُرَّةً كانت أو أَمَةً (كَرَأْسِهِ) أي: الرَّجُلِ في حُرْمةِ السَّتْرِ لوَجْهِها

(1) «الصحاح» للجوهري (٢/ ٦٩٢). (2) في الحاشية: «ابن النقيب».

وَلَهَا لُبْسُ المَخِيطِ إِلَّا القُفَّازَ فِي الأَظْهَرِ الثَّانِي اسْتِعْمَالُ الطِّيبِ فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ

أو بَعْضِه إلَّا لحاجةٍ، فيَجوزُ مع الفِديةِ، ويَجِبُ عليها أنْ تَسْتُرَ مِن وَجْهِها ما لا يَتأَتَّى سَتْرُ جَمِيعِ الرَّأْسِ إلَّا به، ولا يُقالُ: لم لا عَكْسَ هذا بأنْ تَكْشِفَ مِن الرَّأسِ ما لا يَتأتَّى كشفُ الوَجْهِ إلَّا بِهِ؛ لأنَّا نَقولُ: السَّتْرُ أحوطُ مِن الكشفِ، ولها أنْ تُسْدِلَ على وَجْهِها ثَوْبًا مُتجافِيًا عنه بخَشَبةٍ ونَحْوِها، فإنْ سَقَطَت فأَصابَ الثوبُ وَجْهَها بلا اختيارِها ورَفَعَتْه حَالًا فلا فِدْيةَ، أو عَمْدًا واستدامته وَجَبَت، والخُنْثَى كما قال القاضي أبو الطَّيب يُؤْمَرُ بالسَّتْرِ ولُبْسِ المَخِيطِ[1] وأَمَّا الفِدْيةُ فالذي عليه الجُمهورُ: إنْ سَتَرَ وَجْهَهُ أو رَأْسَهُ لم تَجِبِ الفِدْيةُ، وإنْ سَتَرَهُما وَجَبَت، وسُنَّ أنْ يَسْتُرَ بغيرِ مَخِيطٍ وإنْ سَتَرَ به فلا فِدْيةَ.

(وَلَهَا) حُرَّةً كانتْ أو أَمَةً (لُبْسُ المَخِيطِ) في رأسٍ أو غَيْرِه (إِلَّا القُفَّازَ) وهو ما يُعْمَلُ لليديْنِ ويُحْشَى بقُطْنٍ ويُزَرُّ على السَّاعدَيْنِ لِيَقِيَهُما البردَ فلا يَلْبَسُه (فِي الأَظْهَرِ) وعن القاضي أبي الطَّيبِ وجهينِ في المُبَعَّضةِ أهي كالحُرَّةِ أو الأَمَةِ؟

(الثَّانِي) مِن المُحرَّماتِ: (اسْتِعْمَالُ الطِّيبِ) قَصْدًا، لِما يُقْصَدُ به رائحةُ الطِّيبِ كمِسْكٍ وكافورٍ، (فِي ثَوْبِهِ) بأنْ يُلْصِقَه بِهِ على الوجهِ المُعْتادِ (أَوْ بَدَنِهِ) ظاهِره وباطِنِه، كأكلِه الطِّيبِ أو الاحتقانِ أو الاستعاطِ به، أو الاحتواءِ على مِجْمَرةِ عُودٍ ونحوِه، ومِن الطِّيبِ شَمُّ الرَّياحِينِ، ومنها الفارسيُّ، ولا فرقَ في مُسْتَعْمِلِ الطِّيبِ بينَ كونِه أَخْشَمَ أَوْ لا، رَجُلًا كان أَوْ لا.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٦٤- ٢٦٥).

وَدَهْنُ شَعَرِ الرَّأْسِ أَوِ اللِّحْيَةِ

وخَرَجَ بـ«قصدًا»: ما لو ألقتِ الرِّيحُ عليه طِيبًا، أو أُكْرِهَ عليه، أو جَهِلَ تَحْرِيمَه، أو نَسِيَ أنّه مُحْرِمٌ فلا فِدْيَةَ عليه، وكذا لو جهلَ أنَّ المَمْسُوسَ طِيبٌ في الأصحِّ، فإنْ عَلِمَ تَحْرِيمَه وجَهِلَ الفِدْيَةَ فيه وَجَبَت.

وبما «يُقْصَدُ»: ما لا تُقْصَدُ رائحتُه، وإنْ كانَتْ طَيِّبَةً، كقَرَنْفُلٍ وأُتْرُجٍّ وشِيحٍ وعُصْفُرٍ وحِنَّاءٍ، وشَمُّ ماءِ الوردِ، وحَمْلُ المِسْكِ أو نَحْوِه في كِيسٍ، وشَمُّ بَخُورِ الكَعْبَةِ أو حانوتِ عَطَّارٍ لا فِدْيَةَ في شَيْءٍ مِن ذلك.

(وَدَهْنُ) المُحْرِمِ (شَعَرِ الرَّأْسِ) منه (أَوِ اللِّحْيَةِ) لرَجُلٍ أو امرأةٍ بدُهْنٍ مُطيَّبٍ أو لا، كزيتٍ وشَمْعٍ مُذَابٍ، ولو دَهَنَ الرَّأسَ المَحْلُوقَ لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ في الأصحِّ، ودَهْنُ المُحرِمِ رَأسَ غَيْرِه الحَلالِ جائزٌ، ولا فِدْيَةَ في دَهْنِ رأسٍ أَقْرَعَ وأصلعَ وذَقَنِ أَمْرَدَ، ولا في دَهْنِ باقي البَدَنِ شَعَرِه وبَشَرِه، وبَحَثَ المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ أنَّ شُعورَ الوَجْهِ كحَاجِبٍ وعِذَارٍ في مَعْنَى اللِّحْيَةِ[1] وقال بعضُهم[2]: التَّحْرِيمُ ظاهِرٌ فيما اتَّصَلَ باللِّحيةِ كشارِبٍ وعَنْفَقةٍ وعِذارٍ، أمَّا الحاجِبُ والهُدْبُ وما على الجَبْهةِ ففيه بعدٌ، وظاهِرُ كلامِه تبعًا للمُحَرَّرِ[3] أنَّ الطِّيبَ والدُّهْنَ نَوْعٌ واحدٌ، لكنه في «الرَّوضةِ»[4] كأصلِها[5] جعَلَهما نَوعينِ.

و«دَهْن» بفَتْحِ الدالِ: مَصْدَرٌ بمَعْنَى التَّدْهِينِ، وبضَمِّها: اسمٌ لِمَا يُدْهَنُ بهِ.

(١) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٥٨٣). (٢) في الحاشية: «ابن النقيب».
(٣) «المحرر» (ص ١٣٣). (٤) «روضة الطالبين» (٣/ ١٢٩).
(٥) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٥٦).

وَلَا يُكْرَهُ غَسْلُ بَدَنِهِ وَرَأْسِهِ بِخِطْمِيٍّ الثَّالِثُ إِزَالَةُ الشَّعَرِ أَوِ الظُّفُرِ وَتَكْمُلُ الفِدْيَةُ فِي ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ

(وَلَا يُكْرَهُ غَسْلُ بَدَنِهِ وَرَأْسِهِ بِخِطْمِيٍّ) وسِدْرٍ ونحوِه، لكنَّ الأولى أنْ لا يَفْعَلَ ذلكَ، فإنْ فَعَلَ رَفَقَ في الدَّلْكِ، لِئَلَّا ينتفَ شعرَه، ولا يَحْرُمُ خِضابُهما في الأَظْهَرِ، ويُكْرَهُ للمُحْرِمِ تَفْلِيةُ رأسِه ولِحْيتِه، فإنْ فَعَلَ وقَتَلَ قَمْلةً تصدَّقَ نَدْبًا بلُقْمةٍ كما قال الشَّافعيُّ[1] وقيلَ: وُجوبًا، وللصِّئْبانِ وهو بَيْضُ القَملِ حُكْمُه.

(الثَّالِثُ) مِن المُحَرَّماتِ: (إِزَالَةُ الشَّعَرِ) الصَّادقِ بشَعَرِه ولو ناسيًا، ودَخَل في إزالةِ الشَّعَرِ: حَلْقُه، ونَتْفُه، وإحراقُه، وقَصُّه، والنُّورةُ كالحَلقِ وإنْ أَزَالَ ما ذَكَره من غيرِه، فإنْ كان حَلَالًا فلا شيءَ عليهِ أو مُحْرِمًا، فإنْ كان بإذنِه حَرُمَ عليهما والفِدْيةُ على المَفْعُولِ به، وإنْ كان نائمًا أو مُكْرَهًا فالأصحُّ أنَّها على الفاعِلِ ولو نبَتَت في جَفْنِه شَعَرةٌ أو شَعَراتٌ وتأذَّى بها فله قَلْعُها ولو طالَ شَعَرُ حاجبِه أو رَأْسِه وغَطَّى عَيْنَيْهِ فله قَطْعُ المُغطِّي، ولو حَلَقَ المُغْمَى عليه أو المجنونُ أو الصَّبِيُّ الذي لا يُمَيِّزُ رأسَه فلا فِدْيَةَ.

(أَوِ الظُّفُرِ) أي: إزالتُه مِن يَدٍ أو رِجْلٍ من نفسِه بقَلْمٍ أو غَيْرِه، إلَّا إذا انكَسَرَ بعضُ الظُّفُرِ وتأذَّى بهِ، فله قَطْعُ المُنكسِرِ فقط.

(وَتَكْمُلُ الفِدْيَةُ فِي) إزالةِ (ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ) بفَتْحِ العينِ جَمْعُ شَعْرةٍ بسُكونِها، (أَوْ) إزالةُ (ثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ) إنْ أرادَ ذلك في مَكانٍ واحدٍ مُتواليًا حتى لو حَلَقَ جَميعَ

(١) «الأم» (٣/ ٥١٦).

وَالأَظْهَرُ: أَنَّ فِي الشَّعْرَةِ مُدَّ طَعَامٍ، وَفِي الشَّعْرَتَيْنِ مُدَّيْنِ وَلِلْمَعْذُورِ أَنْ يَحْلِقَ وَيَفْدِيَ الرَّابِعُ الجِمَاعُ وَتَفْسُدُ بِهِ العُمْرَةُ وَكَذَا الحَجُّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ

شَعَرِ رأسِه أو مع حَلْقِ بَدَنِه مُتواليًا لم يَلْزَمْه إلَّا فِدْيةٌ واحدةٌ، بخِلافِ ما لو حَلَقَ ثَلاثَ شَعَراتٍ في ثَلاثةِ أَمْكِنةٍ أو أوقاتٍ، فيَجِبُ في كلٍّ منها ما يَجِبُ فيها لو انفَرَدَتْ.

وحُكْمُه مَذْكورٌ في قولِه: (وَالأَظْهَرُ: أَنَّ فِي) إزالةِ (الشَّعْرَةِ) أو بعضِها (مُدَّ طَعَامٍ، وَفِي الشَّعْرَتَيْنِ مُدَّيْنِ) إنِ اختارَ الدَّمَ، فإنِ اختارَ الصَّوْمَ صامَ يَوْمًا واحدًا، أو الإطعامَ أَطْعَمَ صاعًا واحدًا جَزْمًا، ويُقاسُ الظُّفُرُ بكُلِّ ما مَرَّ في الشَّعرِ، وحُكْمُ فِعْلِ مَحْظُورَيْنِ فأكثرَ مِن نوعٍ أو أنواعٍ مَذْكُورٌ في المُطَوَّلاتِ.

(وَلِلْمَعْذُورِ) في حَلْقِ رَأْسِه بكثرةِ قَمْلٍ أو غَيْرِه (أَنْ يَحْلِقَ) شَعَرَهُ (وَيَفْدِيَ) وكذا كلُّ مَحْظُورٍ أُبِيحَ للحَاجةِ فتَجِبُ فيه الفِدْيَةُ، إلَّا ما سَبَقَ مِن لُبْسِ السَّراوِيلِ والخُفِّ المَقْطوعِ فلا فِدْيةَ فِيهِما.

(الرَّابِعُ) مِن المُحَرَّماتِ: (الجِمَاعُ) مِن عاقِلٍ عامِدٍ عالِمٍ بالتَّحْريمِ، سواءٌ جامَعَ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، مِن ذَكَرٍ أو أُنْثَى، زَوْجةٍ أو مَمْلُوكةٍ، على جهةِ الزِّنَى أو اللُّواطِ أو إتيانِ بَهِيمةٍ ولو مع لَفِّ خِرْقةٍ على ذَكَرِه في الأصحِ.

(وَتَفْسُدُ بِهِ العُمْرَةُ) المُفْرَدةُ، أمَّا التي في ضِمْنِ حَجٍّ في قِرَانٍ فهي تابعةٌ له صِحَّةً وفَسادًا، فإذا جامَعَ بعدَ تَحَلُّلِه لم يَفْسُدْ حَجُّه ولا عُمْرَتُه، وإن لم يأتِ بشيءٍ منها، ولو قَدِمَ قارِنٌ مَكَّةَ وطافَ وسَعَى ووَقَفَ ثمَّ جامع قَبْلَ الرَّمْيِ فَسَدَ نُسكاهُ معًا، وإنْ كان بعدَ أفعالِ العُمْرةِ كلِّها فَسَدَت العُمْرةُ تَبَعًا.

(وَكَذَا الحَجُّ) يَفْسُدُ بالجِماعِ المَذْكُورِ (قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ) بعدَ الوُقوفِ أو قَبْلَه،

وَتجِبُ بِهِ بَدَنَةٌ

والظَّرْفُ قَيْدٌ في الحَجِّ؛ لأنَّ العُمْرةَ لها تَحلُّلٌ واحِدٌ فقطْ، فإنْ وَقَعَ الجِماعُ بعدَ التَّحلُّلِ الأوَّلِ لم يَفْسُدِ الحَجُّ به، وجِماعُ مَن جُنَّ بعدَ إحرامِه عاقِلًا أو كان ناسِيًا أو جاهِلًا بالتَّحريمِ لا يُفسِدُ في الجَديدِ، ولا فِدْيةَ في ذلكَ، ولو أَحْرَمَ مُجامِعًا لم يَنْعَقِدْ إِحْرامُه على الأصحِّ في زوائدِ «الرَّوضةِ»[1].

ومُقدِّماتُ الجِماعِ بشَهْوةٍ، كقُبْلةٍ ولَمْسٍ حَرامٌ قبلَ التَّحلُّلِ الأوَّلِ في الحَجِّ وقبلَ الحَلْقِ في العُمْرةِ، وليست مِثْلَه في إفسادِ الحَجِّ بها وإيجابِ بَدَنةٍ، بل فيها فِدْيةُ حلقٍ، أمَّا بغيرِ شَهْوةٍ فلا يَحْرُمُ.

والاستمناءُ باليَدِ حَرامٌ في الأصحِّ، ويَحْرُمُ أيضًا على الزَّوجةِ الحَلالِ تَمْكِينُ زَوْجِها من الجِماعِ، ويَحْرُمُ على الزَّوْجِ الحَلالِ مُباشَرةُ زَوْجَتِه بشَهْوةٍ حالَ إحرامِها، وإذا باشَرَها بشَهْوةٍ ثمَّ جامَعَها دَخَلَت شاةُ المُباشَرةِ في بَدَنةِ الجِماعِ.

(وَتَجِبُ بِهِ) أي: الجِماعِ المُفْسِدِ في حَجٍّ أو عُمْرةٍ (بَدَنَةٌ) وتُطْلَقُ لُغةً على الذَّكَرِ والأُنْثَى والإبلِ والبَقَرِ، فإنْ عَجَزَ اشْتَرَى بقِيمَتِها طَعامًا وتَصدَّقَ به، فإنْ عَجَزَ صامَ عن كلِّ مُدٍّ يومًا، ويُسَمَّى هذا الدَّمُ دَمَ تَرْتِيبٍ وتعديلٍ كما سيأتي، ولو كانتْ زَوْجَتُه مُحْرِمةً وفَسَدَ حَجُّها بجِماعِه لها طائعةً فلا فِدْيةَ عليها، بل على الزَّوْجِ بَدَنةٌ واحدةٌ فقط، ولو جامَعَ في الحَجِّ بينَ التَّحلُّلَيْنِ فعَليهِ شاةٌ، ولو تكرَّرَ منه الجِماعُ في عُمْرةٍ أو حَجٍّ قبلَ التَّحلُّلِ الأوَّلِ وَجَبَ لكلِّ جِماعٍ بعدَ الأولِ شاةٌ؛ فإنَّ الفَسادَ حَصَلَ بالأوَّلِ، وليس المُرادُ بالفسادِ خُروجُه عن النُّسكِ أَصْلًا كخُروجِه مِن الصَّلاةِ

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ١٤٣).

وَالمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ وَالقَضَاءُ وَإِنْ كَانَ نُسُكُهُ تَطَوُّعًا

وغيرِها، بل هو باقٍ على إحرامِه، حتى لو ارتكبَ مَحْظورًا بعدَ جِماعِه أَثِمَ ولَزِمَتْهُ الفِدْيةُ.

(وَ) يَجِبُ (**المُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ**) أي: النُّسُكِ حَجٍّ أو عُمْرةٍ بأنْ يَأْتِيَ ببَقِيَّةِ عَمَلِ كلٍّ منهما، ولا حُرْمةَ لغيرِ الحَجِّ مِن العِباداتِ بعدَ فَسادِه إلَّا صومَ رَمَضانَ إذا أَفْسَدَه فإنَّه يُمْسِكُ فيهِ بَقِيَّةَ اليَوْمِ.

(وَ) يَجِبُ (**القَضَاءُ**) في الفاسِدِ جَزْمًا (**وَإِنْ كَانَ نُسُكُهُ تَطَوُّعًا**) بخِلافِ غَيْرِ الحَجِّ مِن التَّطَوُّعِ، وإذا جامَعَ صَبِيٌّ أو عَبْدٌ فَسَدَ نُسُكُه، ووَجَب عليه القَضاءُ، ويُجْزِئُه حالَ الصِّبَا والرِّقِّ، ويَلْزَمُه في القَضاءِ الإحرامُ مِن ما أحرمَ به في الأداءِ مِن مِيقاتٍ أو غيرِه مِن دُوَيْرَةِ أهلِه أو غيرِها، فلو أَحْرَمَ مِن دُونِ ذلك لَزِمَه دَمٌ، وإنْ كان دُونَ المِيقاتِ نُظِرَ إنْ جَاوَزَه مُسِيئًا لَزِمَه في القَضاءِ أنْ يُحْرِمَ مِن المِيقاتِ، وليس له أَنْ يُسِيءَ ثانيًا، وإنْ جاوَزَه غيرَ مُسِيءٍ بأن لم يُرِدِ النُّسُكَ ثمَّ بدا له فأَحْرَمَ ثمَّ أفسدَه، لم يَلْزَمْه الإحرامُ مِن الميقاتِ كما في «الرَّوضةِ»[1] و«أصلِها»[2] و«المجموعِ»[3] وغيرِه، لكن إذا سلكَ في القَضاءِ غير طَريقِ الأداءِ أَحْرَمَ مِن قَدْرِ مَسافةِ الإحرامِ في الأَداءِ إنْ لم يَكُن جاوزَ المِيقاتَ غيرَ مُحْرِمٍ، ولا يَلْزَمُه في القَضاءِ أنْ يُحْرِمَ في الزَّمَنِ الذي أَحْرَمَ منه في الأداءِ، حتى لو أَحْرَمَ في الأداءِ في شَوَّالٍ جاز في القَضاءِ تَقْديمه على شوّال وتأخيره منه، ويُسْتَثْنَى الأجيرُ، فعليه رِعايتُه إنْ كان أبعدَ، ولو أَفْسَدَ القَضاءَ الثَّانِيَ بالجِماعِ فعليهِ بَدَنةٌ وقَضاءٌ واحدٌ، ويَقَعُ عن الأَوَّلِ ويَلْزَمُه كلَّ مرةٍ بَدنةٌ.

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ١٤٠). (٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٧٤).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٣٩٠).

وَالأَصَحُّ أَنَّهُ عَلَى الفَوْرِ الخَامِسُ اصْطِيَادُ كُلِّ مَأْكُولٍ بَرِّيٍّ

(وَالأَصَحُّ أَنَّهُ) أي: قَضاءَ الفاسِدِ (عَلَى الفَوْرِ) أَمَّا العُمْرةُ فيُمْكِنُ فِعلُها فورًا، وأمَّا الحَجُّ فيُتَصوَّرُ الإتيانُ به سَنَةَ الفسادِ بأنْ يُحصَرَ بعدَ الجِماعِ فيَتَحلَّلَ، ثمَّ يزولُ الحَصْرُ والوقتُ باقٍ فيَشْتَغِلُ بالقَضاءِ، فإنْ لم يَكُن حَصْرٌ وَجَبَ قَضاؤه من قابلٍ، وأطلقَ المُصنِّفُ كغيرِه الفورَ على مِثْلِ هذا؛ لأنَّ فَوْريَّةَ كلِّ شيءٍ بحَسَبِه، وإنَّما جَعَلُوا المأتيَّ به قَضاءً مع أنَّه فِعْلٌ في وقتِه وهو العُمْرُ؛ لأنَّه لَمَّا أحرمَ به تضيَّق عليه.

(الخَامِسُ) مِن المُحَرَّماتِ: (اصْطِيَادُ كُلِّ مَأْكُولٍ بَرِّيٍّ) وحَشْيٍّ طيرٍ أو دابّةٍ، مَمْلوكٍ أو لا، مُسْتأنَسٍ أوْ لا، ولو توحَّشَ إنسيٌّ لم يَحْرُمْ صَيْدُه، وتَرْكُ تَقْييدِ المَأْكُولِ بالوَحْشيِّ لفَهْمِه مِن الاصطيادِ، فإنّه الأخذُ بحِيلةٍ، ويَحْرُمُ أيضًا وَضْعُ اليدِ على الصَّيْدِ بمِلْكٍ أو غيرِه، وتَنْفيرُه والإعانةُ عليهِ بدَلالةٍ أو عاريَّةِ آلةٍ وغيرِ ذلك، وكذا التَّعرُّضُ لجُزئه وشَعرِه وريشِه ولَبَنِه وبَيْضِه غَيرِ المَذِرِ، أمَّا هو فلا يَحْرُمُ كَسْرُه ولا يُضْمَنُ، إلَّا أنْ يكونَ بَيْضَ نَعامٍ، وفي مَعْنَى كَسْرِ البيضِ نَقْلُه مِن مكانٍ لآخَرَ فيَفْسُدُ، إلَّا إذا باضَ في فِراشِه فنقَلَه ففَسَدَ لم يَضْمَنْ، وإذا أَحْرَمَ وفي مِلْكِه صَيْدٌ زَالَ مِلْكُه، ولا يَعودُ إذا زالَ الإحرامُ، ولو لم يُرْسِلْه حتى تَحَلَّلَ لَزِمَه إرسالُه على الصَّحيحِ، ولو ماتَ للمُحْرِمِ قَريبٌ في مِلْكِه صَيْدٌ مَلَكَه وتَصرَّفَ فيه كيفَ شاءَ إلَّا بالقَتْلِ والإتلافِ، وإذا ذَبَحَ المُحْرِمُ صَيْدًا حَرُمَ عليه وعلى غَيْرِه.

أمَّا الصَّيْدُ غَيْرُ المَأْكُولِ فلا يَحْرُمُ التَّعَرُّضُ له، ومنه ما فيه أذًى كنَمِرٍ، فيُسَنُّ قَتْلُه، أو فيه نَفْعٌ وضُرٌّ كفَهْدٍ، فلا يُسَنُّ قَتْلُه، أو لا يَظْهَرُ فيه نفعٌ وضُرٌّ، كرَخَمةٍ، فيُكْرَهُ قَتْلُه، وأمَّا المأكولُ البَحْريُّ وهو ما لا يَعِيشُ إلَّا في البَحْرِ فيَحِلُّ، ولو كان البَحْرُ في الحَرَمِ على النَّصِّ، فإنْ عاشَ فيهما فكَبَرِّيٍّ.

قُلْتُ وَكَذَا الْمُتَوَلِّدُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ وَيَحْرُمُ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ عَلَى الْحَلَالِ فَإِنْ أَتْلَفَ صَيْدًا ضَمِنَهُ

(قُلْتُ) كالرَّافِعِيِّ[1]: (وَكَذَا الْمُتَوَلِّدُ مِنْهُ) أي: مِن مَأْكولٍ بَرِّيٍّ وَحْشِيٍّ (وَمِنْ غَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ) هو صادِقٌ بستِّ صُورٍ بمُتَولِّدٍ بينَ ذِئبٍ وضَبُعٍ، وبينَ ظَبْيٍ وشاةٍ، وبينَ حِمارٍ وَحْشِيٍّ وإنسيٍّ، وبينَ حِمارٍ وزَرافةٍ، وبينَ حِمارٍ وفَرَسٍ، وبينَ ذِئْبٍ وشاةٍ، وضابطُ ذلك: أنَّ ما حرم التَّعرُّضُ لأحدِ أَصْلَيْهِ كالثّلاثةِ الأُولَى حَرُمَ صَيْدُه، وما جازَ التَّعرُّضُ لكلٍّ منهما كالثّلاثةِ الأخيرةِ جازَ، ولا تَخْتَصُّ حُرْمةُ الصَّيدِ المَذكُورِ بالمُحْرِمِ.

(وَ) حِينَئذٍ (يَحْرُمُ ذَلِكَ) أي: اصطيادُ المأكولِ البَرِّيِّ والمُتَولِّدِ منه ومن غيرِه حالَ كونِ الاصطيادِ (فِي الْحَرَمِ عَلَى الْحَلَالِ) أيضًا سواءٌ كان الصَّيْدُ والصَّائِدُ في حَرَمٍ أو أَحَدُهما فيه، كأنْ يَرْمِيَ سَهْمًا أو يُرْسِلَ كلبًا مِن حَرَمٍ إلى صَيْدٍ في حِلٍّ وعكسه، فيَحْرُمُ كلُّ ذلكَ، ويَحْرُمُ على الحلالِ أيضًا وَضْعُ يَدِه عليهِ بشِرًى وغَيْرِه، كما تَقدَّمَ في المُحْرِمِ.

(فَإِنْ أَتْلَفَ) في الحَرَمِ الحلالُ والمُحْرِمُ المَذْكُورانِ (صَيْدًا) مِمَّا سَبَقَ مَمْلوكًا أو لا، عَمْدًا كان الإتلافُ أو خَطَأً، أو نِسْيانًا للإحرامِ، أو جَهلًا بالتَّحريمِ أم لا، وسَواءٌ كان الإتلافُ بمُباشَرةِ قَتْلٍ أو إزمانٍ، أو جَرْحٍ أو إمساكٍ أو تَسَبُّبٍ في ذلك (ضَمِنَهُ) بما يأتي بَيانُه، وحُكْمُ تَلَفِه في يدِ مُحْرِمٍ أو حَلَالٍ كإتلافِه، ولو أَدْخَلَ الحَلالُ معه صيدًا مَمْلوكًا إلى الحَرَمِ، فله إمساكُه فيه وذَبْحُه والتَّصرُّفُ فيه، ولأهلِ الحَرَمِ

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٨٩- ٤٩٠).

فَفِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ

شراؤُه وأكلُه، ولو صالَ صَيْدٌ على صائِدِه فقتَلَه دَفْعًا لم يَضْمَنْ، وكذا لو خَلَّصَه مِن فَمِ هِرَّةٍ أو سَبُعٍ أو غيرِه وأَخَذَه لِيَتَعَهَّدَه أو يُداوِيَه فماتَ في يَدِه، أو عَمَّ الجَرادُ طَرِيقَه ولم يَجِدْ بُدًّا من وَطْئِه ففعَلَ فلا ضَمانَ في الجَميعِ في الأظهرِ.

ولو أَكْرَهَهُ على قَتْلِ صَيْدٍ فقتَلَه فعليه الجَزاءُ في الأصحِّ، ويَرْجِعُ به على الآمِرِ، ولو أَحْرَمَ ثمَّ جُنَّ فقتَلَ صيدًا لم يَضْمَنْهُ في الأظهرِ، واستُشْكِلَ بأنَّه إتلافٌ، والعاقلُ والمجنونُ فيه سواءٌ، ويُؤَيِّدُه قولُه في «المجموعِ»[1] بعدَ تصحيحِ عَدَمِ الضَّمانِ أنَّ الأقيسَ خِلافُه، وقولُه في «الرَّوضةِ»[2] كأصلِها[3] في حَجِّ الصَّبيِّ مِن أنَّه إذا ارتكَبَ مَحظورًا عَمْدًا يَلْزَمُه الفِدْيةُ ثمَّ قالا: حُكْمُ المجنونِ حُكْمُ الصَّبيِّ الذي لا يُميِّزُ، ولو استعارَ حلالٌ صَيْدًا وأتلفَه مُحْرِمًا ضَمِنَه بقِيمتِه لمالكِه وبمِثْلِه لحقِّ اللهِ، وقد ألغزَ بعضُهم بهذه المَسألةِ ناظمًا ذلك في بَيْتَيْنِ فقال:

عِنْدِي سُؤَالٌ حَسَنٌ مُسْتَطْرَفٌ ... فَرْعٌ عَلَى أَصْلَيْنِ قَدْ تَفَرَّعَا
قَابِضُ شَيْءٍ بِرِضَى مَالِكِهِ ... ويَضْمَنُ القِيمَةَ والمِثْلَ مَعَا

ويُروَى: «مُتْلِفُ» بدلَ: «قابض»، وكِلاهما مُشكِلٌ؛ إذ لا يَلْزَمُ مِن القَبْضِ الإتلافُ، ومَن أتلفَ شيئًا برِضَى مالِكِه لا يَلْزَمُ شيءٌ.

والصَّيْدُ المِثليُّ يُضْمَنُ بمِثْلِه، وغَيْرُه بقِيمتِه، وأشارَ لذلك بقولِه: (فَفِي) إتلافِ (النَّعَامَةِ) ذَكَرٍ أو أُنْثَى (بَدَنَةٌ) مِن الإبلِ ذَكَرٍ أو أُنْثَى، ولا يُجْزِئُ عنها بقرةٌ ولا سَبْعُ شِياهٍ على الصَّحيحِ.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٣٣٩). (٢) «روضة الطالبين» (٣/ ١٢١).
(٣) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٢٣- ٤٢٤).

وَفِي بَقَرِ الوَحْشِ، وَحِمَارِهِ بَقَرَةٌ وَالغَزَالِ عَنْزٌ وَالأَرْنَبِ عَنَاقٌ وَاليَرْبُوعِ جَفْرَةٌ

(وَفِـي) واحدٍ مِن (بَقَرِ الوَحْشِ، وَ) في واحدٍ مِن (حِمَـارِهِ) أي: الوَحْشِ (بَقَرَةٌ) أرادَ واحدًا مِن البَقَرِ.

(وَ) في (الغَزَالِ) وهو في الأصلِ وَلَدُ الظَّبيةِ إلى طُلوعِ قَرْنَيهِ ثمَّ هو بعدَ ذلك ظَبْيٌ وظَبْيةٌ، وفيه في الأوَّلِ إنْ كان ذكرًا جَدْيٌ، أو أُنْثَى عَناقٌ، وفي الثاني (عَنْزٌ) وهو أُنْثَى مِن مَعْزٍ تَمَّت لها سَنَةٌ.

(وَ) في (الأَرْنَـبِ) ذَكَـرٌ أو أُنْثَـى، وهـو حَيَـوانٌ قَصِيـرُ اليَدَيْـنِ طَوِيـلُ الرِّجْلينِ عَكْـسُ الزَّرافةِ (عَنَاقٌ) وهي أُنْثَـى مِن مَعْزٍ بَلَغَت أَرْبعةَ أَشْهُرٍ كما في «الرَّوضةِ»[1] و«أَصْلِها»[2] عـن أهلِ اللُّغةِ، لكنْ في «المجموعِ»[3] و«التَّحريرِ» و«الدقائقِ»[4]: أنَّ هذا الاسمَ يُطْلَقُ عليها ما لَمْ تَستكمِلْ سَنَةً.

(وَ) في (اليَرْبُـوعِ) وهـو حيوانٌ أَكْبَرُ من الفَـأْرِ الكبيرِ، قَصِيرُ اليَديـنِ جِدًّا طَوِيلُ الرِّجْليـنِ كلَـوْنِ الغزالِ، (جَفْرَةٌ) وهي بفَتْحِ الجيمِ وإسـكانِ الفاءِ: مـا بَلَغَ من وَلَدِ المَعزِ أربعةَ أشهرٍ وفُصِلَ عن أُمِّه، ويقالُ للذَّكَرِ: جَفْرٌ؛ لأنَّه جَفَرَ جَنْباهُ، أي: عَظُما، وفي الضَّبُـعِ كَبْـشٌ، كمـا قال الأصحـابُ، واعتُـرِضَ بأنَّ الضَّبُـعَ لُغةً اسـمٌ للأُنْثَى وفيها نَعْجةٌ، وأمَّا الذَّكَرُ فضِبْعَانٌ بكَسْـرِ الضَّادِ المُعْجَمةِ وسُـكونِ المُوحَّدةِ كما في «الصِّحاحِ»[5] وغيرِه وفيه كَبْشٌ.

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ١٥٧).
(٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٥٠٣).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٤٢٩).
(٤) دقائق المنهاج (ص ٥٨).
(٥) «الصِّحاح» للجوهري (٣/ ١٢٤٧).

وَمَا لا نَقْلَ فِيهِ يَحْكُمُ بِمِثْلِهِ عَدْلَانِ وَفِيمَا لا مِثْلَ لَهُ القِيمَةُ وَيَحْرُمُ قَطْعُ نَبَاتِ الحَرَمِ الَّذِي لا يُسْتَنْبَتُ

(**وَمَا**) أي: وصيدٌ (**لا نَقْلَ فِيهِ**) عن السَّلَفِ (**يَحْكُمُ بِمِثْلِهِ**) من النَّعَمِ (**عَدْلَانِ**) فَطِنانِ فَقِيهانِ كما قال الرَّافِعِيُّ[1] ونَقَلَ المَاوَرْدِيُّ[2] عنِ الشَّافعيِّ وُجوبَ الفِقْهِ، وصَوَّبَه بعضُهم[3] لكنْ في «المجموع»[4] عن الشَّافعيِّ والأصحابِ استحبابُه، فيُفْدَى كبيرٌ أو صَغيرٌ مِن صَيْدٍ بمِثْلِه مِن النَّعَمِ، وسَمينٌ وهَزيلٌ ومَريضٌ بمِثْلِه، ومَعِيبٌ بمِثْلِه إنِ اتَّحَدَ جِنْسُ العَيْبِ كَعَوَرٍ، ولو كان عَوَرُ أَحَدِهما يَمِينًا والآخَرُ يَسارًا، فإنِ اختَلَفَ كعَوَرٍ وجَرَبٍ فلا، ويَجْرِي فِداءُ ذَكَرٍ بأُنْثَى وعَكْسِه.

(**وَفِيمَا لا مِثْلَ لَهُ**) كجَرادٍ (**القِيمَةُ**) ويَرْجِعُ فيها إلى عَدْلَيْنِ كما قالَه جمعٌ مِن الأصحابِ، وسَكَتَ عن ذلك «الرَّوضة»[5] كأصلِها[6] وتُعتبَرُ القِيمةُ مَوْضِعَ الإتلافِ أو التَّلَفِ، ويأتي ما يُفْعَلُ بها، ويُسْتَثْنَى مِن إطلاقِه الحَمَامُ، وهو كلُّ ما عَبَّ وهَدَرَ كيَمامٍ، وفَواخِتَ، ففِيها شاةٌ، وليست هي قِيمتَها.

(**وَيَحْرُمُ**) على مُحْرِمٍ وحَلالٍ (**قَطْعُ**) أو قَلْعُ (**نَبَاتِ الحَرَمِ**) الرَّطْبِ (**الَّذِي لا يُسْتَنْبَتُ**) بضَمِّ أَوَّلِه، بأنْ كان مِن شأنِه أنْ لا يَسْتَنبِتَه النّاسُ كالطَّرْفاءِ، بل يَنْبُتُ بنَفْسِه، شَجَرًا كان أو غيرَه، إلَّا الحَشِيشَ اليابِسَ، فيَجوزُ قَطْعُه لا قَلْعُه، وإلَّا الشَّجَرَ اليابِسَ، فيَجُوزُ قَطْعُه وقَلْعُه، وكذا عُودُ السِّواكِ ونَحْوُه، وأَفْهَمَ كلامُه أنَّ ما يَسْتَنبِتُه النّاسُ كحِنْطةٍ أو شَعيرٍ فيَجوزُ لمَالكِه جَزْمًا قَطْعُه وقَلْعُه، وأمَّا الشَّجَرُ كالنَّخلِ فنَقَلَ

---

(١) «المحرر» (ص ١٣٢).
(٢) «الحاوي الكبير» (٤/ ٢٩١).
(٣) في الحاشية: «الإسنويّ».
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٤٣٠).
(٥) «روضة الطالبين» (٣/ ١٥٤).
(٦) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٩٨).

وَالأَظْهَرُ: تَعَلُّقُ الضَّمَانِ بِهِ وَبِقَطْعِ أَشْـجَارِهِ فَفِي الشَّجَرَةِ الكَبِيرَةِ: بَقَرَةٌ وَالصَّغِيرَةِ: شَاةٌ قُلْتُ: وَالمُسْتَنْبَتُ

الرَّافِعِـيُّ[1] عن الأكثرينَ المَنْعَ، ويأتي في «الزِّيادةِ» تَصْحِيحُـه، أمَّا قَطْعُ نَباتِ الحِلِّ ولو بعدَ غَرْسِه في الحَرَمِ فيَجُوزُ قَطْعُه.

(وَالأَظْهَرُ: تَعَلُّقُ الضَّمَانِ بِهِ) أي: بقَطْعِ نَباتِ الحَرَمِ، وتَبِعَ «المُحرَّر»[2] في قولِه: (وَبِقَطْعِ أَشْـجَارِهِ) وإلَّا فهو مُسْـتَغْنًى عنه بعدَ ذِكْرِه قَطْعَ نباتِ الحَرَمِ، فهو مِن ذِكْرِ الخاصِّ بعدَ العامِّ (فَفِي) أي: يَجِبُ فِي (الشَّـجَرَةِ الكَبِيرَةِ: بَقَرَةٌ) والبَدَنَةُ في مَعْناها كما قال الإمامُ، (وَ) في (الصَّغِيرَةِ: شَـاةٌ) مُجْزِئَةٌ في الأُضْحِيَّةِ وسَكَتَ «الرَّوضة»[3] كأصلِهـا[4] عن سِـنِّ البَقَرةِ، وعن بَعْضِ شُـرَّاحِ[5] «المُهـذَّبِ»: يَكْفِي أنْ يكونَ لها سَنَةٌ، وجَزَمَ في «أصلِ الرَّوضةِ»[6] بما قال الإمامُ من ضَبْطِ الشَّجَرةِ المَضْمُونَةِ بشاةٍ بأنْ تَقَعَ قَرِيبةً مِن سُـبُعِ الكَبيرةِ، فإنْ صَغُـرَت جِدًّا فالواجِبُ القِيمةُ قال بعضُهم[7]: وما قاله الإمامُ بالنِّسبةِ إلى الشَّجرةِ النّاقصةِ عن السُّبع، لا إلى ما زادَ عليه، فإنَّها لو كانت قَدْرَ سِتَّةِ أسباع ففيها شاةٌ أيضًا، والدَّمُ الواجِبُ هنا مِن بَقَرةٍ أو شاةٍ دمُ تَعْدِيلٍ وتَخْيِيرٍ كدَمِ الصَّيْدِ المَذكُورِ بعدُ.

(قُلْـتُ) كالرَّافِعِيِّ في «الشـرحِ»[8]: (وَالمُسْـتَنْبَتُ) بفتحِ المُوحَّـدةِ وهو ما أنبته

---

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٥١٢).
(٢) «المحرر» (ص ١٣٣).
(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ١٦٦).
(٤) «الشرح الكبير» (٧/ ٥١٠).
(٥) في الحاشية: «هو الاستقصاء، والتعبير به أجود وأشهر وأقل إبهامًا».
(٦) «روضة الطالبين» (٣/ ١٦٦-١٦٧).
(٧) في الحاشية: «الأذرعي».
(٨) «الشرح الكبير» (٧/ ٥١٢).

كَغَيْرِهِ عَلَى المَذْهَبِ وَيَحِلُّ الإِذْخِرُ وَكَذَا الشَّوْكُ كَالعَوْسَجِ وَغَيْرِهِ عِنْدَ الجُمْهُورِ وَالأَصَحُّ: حِلُّ أَخْذِ نَبَاتِهِ لِعَلْفِ البَهَائِمِ وَلِلدَّوَاءِ وَاللهُ أَعْلَمُ

الآدميُّونَ من الشَّجَرِ (كَغَيْرِهِ) في حُرْمتِه وضَمانِه (عَلَى المَذْهَبِ) أمَّا المُسْتَنْبَتُ من غيرِ الشَّجَرِ كحِنْطةٍ وشَعيرٍ فسَبَقَ الجزمُ بجَوازِ قَطْعِه وقَلْعِه.

(وَيَحِلُّ) مِن نَباتِ الحَرمِ (الإِذْخِرُ) قَطْعًا وقَلْعًا، وهو بكسرِ همزه وبذالٍ مُعْجَمةٍ: نَباتٌ مَعْروفٌ، الواحدةُ إِذْخِرةٌ، (وَكَذَا الشَّوْكُ) يَحِلُّ شَجَرُه (كَالعَوْسَجِ) جَمْعُ عَوْسَجةٍ، نوعٌ مِن الشَّوْكِ (وَغَيْرِهِ عِنْدَ الجُمْهُورِ) فلا ضَمانَ في قَطْعِه، وقيلَ: يَحْرُمُ ويَضْمَنُ، وصَحَّحَه المُصنِّفُ في «شرح مسلم»[1] تَبعًا لِتَصْحِيحِ المُتولِّي، واختارَه في «تَصْحيحِه» و«تَحْرِيرِه»، ولم يَقُل هنا: «ويَحِلُّ عَلَى الصَّحيحِ» كعادتِه؛ لأنّه يَعتقِدُ خِلافَه، ولم يُصَحِّحِ المَنْعَ؛ لأنّه خِلافُ المَشهُورِ في المَذهَبِ، لكنَّه في «الرَّوضةِ»[2] في العَوْسَجِ عَبَّر بالصَّحيحِ الذي قَطَعَ به الجُمهورُ.

(وَالأَصَحُّ: حِلُّ أَخْذِ نَبَاتِهِ) أي: الحَرَمِ، كحَشيشٍ (لِعَلْفِ البَهَائِمِ) بسُكونِ اللَّامِ على المَصْدَرِ بمعنى الإطعامِ، أمَّا بفتحِ اللامِ فاسمٌ لِما تعتلفه البَهائِمُ.

(وَ) حَلَّ أَخْذُه (لِلدَّوَاءِ) بالمَدِّ، (وَاللهُ أَعْلَمُ) قال الطَّبَرِيُّ: وفي معنى الدَّواء ما يُتغَذَّى به كالرِّجلةِ والبَقْلةِ ونحوِهما، ويَمْتَنِعُ أَخْذُه لبيعِه كما في «المجموعِ»[3] ويَصْدُقُ ببَيْعِه مِمَّن يَعْلِفُ به، ويَجوزُ كما جَزَمَ الرَّافِعِيُّ[4] أَخْذُ وَرقِ الشَّجرِ بغيرِ خَبْطٍ.

---

(١) «شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٢٦).
(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ١٦٥).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٤٥١).
(٤) «الشرح الكبير» (٧/ ٥١١).

وَصَيْدُ المَدِينَةِ حَرَامٌ وَلَا يُضْمَنُ فِي الجَدِيدِ وَيَتَخَيَّرُ فِي صَيْدِ المِثْلِيِّ بَيْنَ

وحُدودُ الحَرمِ الـذي يَحْرُمُ قطعُ نَباتِه لـلآتي من أرضِ طَيْبَةَ ثلاثـةُ أميالٍ، ومِن العِراقِ والطَّائفِ سَبْعةٌ، بتقديمِ السِّين، ومِن جِعْرانةَ تِسْعٌ، ومِن جُدَّةَ عَشْرٌ.

(وَصَيْدُ المَدِينَةِ) وحَرَمُها (حَرَامٌ) وكذا نَباتُها كما في «المجموعِ»[1] عن الشّافعيِّ والأصحابِ، وحَدُّ حَرَمِها عَرْضًا: ما بينَ حَرَّتَيْها السُّودِ، وطُولًا: ما بينَ عَيْرٍ وثَورٍ وهو جبلٌ صغيرٌ خلفَ أُحُدٍ، وهذا غيرُ ثَوْرٍ الذي بمَكَّةَ.

(وَلَا يُضْمَـنُ) صيـدُه ونَباتُـه (فِي الجَدِيـدِ) والقَديـمِ، واختـارَه المُصنِّـفُ في «المجمـوعِ»[2] و«تصحيحِ التَّنبيهِ» مِن جِهةِ الدَّليلِ أنَّـه يُضْمَنُ، والأصحُّ على القَديمِ أنَّ الضَّمـانَ يَسْـلُبُ الصَّائِدَ وقاطِعَ النَّباتِ، كما يَسْـلُبُ المُسلِمُ القاتلُ كافرًا، وقيل: تُسْلَبُ ثيابُه فقط، وقيل: يَبْقَى له ساترُ العَوْرةِ، وصَوَّبه في «المجموعِ»[3]، وصَحَّحه في زيادةِ «الرَّوضة»[4] ولا يُتوقَّفُ بالسَّلبِ على إتلافِ الصَّيْدِ، بل على مُجرَّدِ الاصطيادِ، وتوقفَ الإمامُ فيما إذا أرسلَ الصَّيْدَ. والسَّلَبُ للسَّالبِ، وقيلَ: لفُقراءِ المدينةِ، وقيل: لبيتِ المالِ، ويَحْرُمُ صيدُ وَجٍّ: وهو بواوٍ مَفْتوحةٍ وجيمٍ مشدَّدة: وادٍ بصَحْراءِ الطَّائِفِ.

ثـمَّ شَـرَع في بَيانِ أنواعِ الدِّماءِ وهـي أربعةٌ؛ لأنَّ الدَّمَ إمَّا مُخيَّـرٌ، أو مُرَتَّبٌ، وكلٌّ منهما إمَّا مُعَدَّلٌ أو مُقدَّرٌ.

وبـدأ بالمُخيَّرِ المُعَدَّلِ فقال: (وَيَتَخَيَّرُ فِي) جَزاءِ إتلافِ (صَيْدِ) الحَيوانِ (المِثْلِيِّ بَيْنَ) ثلاثةِ أُمورٍ:

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٤٨٠).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٤٨٠).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٤٨٣).
(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ١٦٩).

ذَبْحِ مِثْلِهِ وَالصَّدَقَةِ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الحَرَمِ وَبَيْنَ أَنْ يُقَوِّمَ المِثْلَ دَرَاهِمَ وَيَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا لَهُمْ أَوْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا وَغَيْرُ المِثْلِيِّ يَتَصَدَّقُ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا أَوْ يَصُومُ وَيَتَخَيَّرُ فِي فِدْيَةِ الحَلْقِ

(١) (ذَبْحِ) بذالٍ معجمةٍ (مِثْلِهِ) بثاءٍ مُثلَّثةٍ.

(٢) (وَ) بينَ (الصَّدَقةِ بِهِ) بأنْ يُفرِّقَ لَحمَه مع النِّيةِ حَتْمًا (عَلَى مَسَاكِينِ الحَرَمِ) وفُقرائِـه بطَريقٍ أَوْلَى، أو يُملِّكُهم جُملَتَه مَذْبوحًا، ولا يَجوزُ إخراجُه حيًّا، ولا أكلُ شيءٍ منه.

(٣) (وَبَيْنَ أَنْ يُقَوِّمَ المِثْلَ دَرَاهِمَ) أي: بها أو غيرِها مِن نَقْدِ البلدِ الغالبِ، ويكونُ التَّقويمُ بمَحَلِّ الإتلافِ، وهو مَكَّةُ (وَيَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا) مُجزِئًا في الفِطْرةِ (لَهُمْ) أي: لأجلِهم، فيَتَصدَّقُ به عليهم، لا أنَّ الشِّراءَ يَقعُ لهم، ولا يَتعيَّنُ الشِّراءُ، فيَجوزُ أنْ يُخرِجَ بقدرِ الدَّراهِمِ من طَعامِه، ولا يَجوزُ التَّصدُّقُ بالدَّراهِمِ.

(أَوْ يَصُومَ) حيثُ كان (عَنْ كُلِّ مُدٍّ) مِن الطَّعامِ (يَوْمًا) ولو بَقِيَ أقلُّ مِن مُدٍّ صامَ عنه يومًا كاملًا، وإنْ أشعَرَ كلامُه بعَدمِ الصَّومِ عنه، ويُسَمَّى هذا الدَّمُّ دمَ تَخْييرٍ وتعديلٍ؛ لأنَّ الشَّارعَ أَمَرَ فيه بالتَّقويمِ والعُدولِ إلى الإطعامِ.

(وَغَيْرُ المِثْلِيِّ) مِن الصَّيدِ يَتخيَّرُ في جَزاءِ إتلافِه بينَ أمرَيْنِ (يَتَصَدَّقُ بِقِيمَتِهِ) بمَحَلِّ الإتلافِ وزمانِه (طَعَامًا) لمَساكِينِ الحَرَمِ وفُقرائِه، (أَوْ يَصُومُ) عَنْ كُلِّ مُدٍّ مِن الطَّعامِ ولو انكسر يَومًا كاملًا.

(وَيَتَخَيَّرُ فِي فِدْيَةِ الحَلْقِ) لثلاثِ شَعَراتٍ فأكثرَ، وفي قَلْمِ الأظفارِ والتَّطيُّبِ واللُّبْسِ والادِّهانِ ومُقدِّماتِ الجماعِ بشَهْوةٍ وشاةِ الجِماعِ الثّاني والجِماعِ بينَ

بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ وَالتَّصَدُّقِ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَالأَصَحُّ: أَنَّ الدَّمَ فِي تَرْكِ المَأْمُورِ كَالإِحْرَامِ مِنَ المِيقَاتِ دَمُ تَرْتِيبٍ فَإِنْ عَجَزَ اشْتَرَى بِقِيمَةِ الشَّاةِ طَعَامًا، وَتَصَدَّقَ بِهِ

التَّحلُّلَيْنِ (بَيْنَ) ثلاثةِ أُمورٍ:

(١) (ذَبْحِ شَاةٍ) تُجْزِئُ أُضْحِيَّةً.

(٢) (وَ) بيـنَ (التَّصَدُّقِ بِثَلَاثَـةِ آصُعٍ) بالمَدِّ، جمعُ صاعٍ، وآصُع مقلوبُ أَصْوُعٍ، تَقَدَّمـت الواوُ على الصَّـادِ وقُلِبت هَمْزَةً، ثمَّ قُلِبت ألفًا، ثـمَّ حُرِّكت الصَّادُ بالضَّمِّ، (لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ) أو فُقراءَ، لكلٍّ منهم نِصْفُ صاعٍ.

(٣) (وَ) بينَ (صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) ويُسـمَّى هذا دمَ تَخْيِيرٍ وتقديرٍ؛ لأنَّ الشَّـارعَ قَدَّرَ فيه البَدَلَ، وجملةُ دِماءِ هذا النَّوعِ ثمانيةٌ.

(وَالأَصَـحُّ: أَنَّ الـدَّمَ فِي تَرْكِ المَأْمُـورِ) الذي لا يَفُوتُ به الحَـجُّ (كَالإِحْرَامِ مِنَ المِيقَـاتِ) أو مِمَّـا يَلْـزَمُ الإحرامُ منـه إذا أحرمَ مِن غَيْـرِه، وكتَرْكِ الرَّمْـيِ والمَبيتِ بمُزْدَلِفةَ وبمِنًى لياليَ التَّشْـرِيقِ، والدَّفْعِ مِن عَرَفةَ قبلَ الغُروبِ، ودمُ التَّمَتُّعِ والقِرانِ وطَـوافِ الـوَداعِ (دَمُ تَرْتِيبٍ) وتعديـلٍ، كما صَحَّحه المُصنِّفُ هنـا تبَعًا للمُحرَّرِ[1] ولجمعٍ منهم الغزاليُّ.

(فَـإِنْ عَجَزَ) عنِ الدَّمِ (اشْـتَرَى بِقِيمَةِ الشَّـاةِ طَعَامًا، وَتَصَدَّقَ بِهِ) على مَسـاكِينِ الحَرَمِ وفُقرائِهم.

---

(١) «المحرر» (ص ١٣٤).

فَـإِنْ عَجَزَ صَامَ عَـنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا وَدَمُ الفَوَاتِ كَدَمِ التَّمَتُّـعِ وَيَذْبَحُهُ فِي حَجَّةِ القَضَاءِ فِي الأَصَحِّ، وَالدَّمُ الوَاجِبُ بِفِعْلِ حَرَامٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ لا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ وَيَخْتَصُّ ذَبْحُهُ بِالحَرَمِ فِي الأَظْهَرِ

(فَـإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ) من الطَّعامِ (يَوْمًـا) لكنَّ الأصحَّ في «المجموع»[1] و«الرَّوضة»[2] كأصلِها[3] و«المَناسِكِ»[4] وبـه الفتوى كما قال بعضُهم[5]: أنَّ الدَّمَ المَذْكـورَ دمُ تَرْتِيـبٍ وتقديـرٍ، فإنْ عَجَز عن الـدَّمِ صامَ ثلاثةَ أيامٍ في الحَجِّ وسـبعةً إذا رَجَـع، وجملةُ دِماءِ هذا النَّوعِ أيضًا ثمانيةٌ، وأمَّا دَمُ الجِماعِ المُفسِـدِ للحَجِّ ودمُ الإحصارِ فتَرتِيبٌ وتعديلٌ.

(وَدَمُ الفَـوَاتِ) للحَجِّ (كَدَمِ التَّمَتُّعِ) في التَّرتيبِ والتَّقديرِ، فإنْ لم يَجِدِ الدَّمَ صامَ عنـه ثلاثةَ أيَّـامٍ في الحَجِّ وسـبعةً إذا رَجَعَ، (وَيَذْبَحُـهُ فِي حَجَّةِ القَضَاءِ) لا في سَـنةِ الفَواتِ (فِي الأَصَحِّ) وعَبَّرَ في «الرَّوضةِ»[6] بالأَظْهَرِ.

(وَالـدَّمُ الوَاجِبُ) على مُحْرِمٍ (بِفِعْلِ حَرَامٍ) وإنْ لـم يكُن حَرامًا في ذلكَ الوَقتِ كالحَلـقِ لعُـذْرٍ، (أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ) عليه غَيرِ رُكنٍ كإحرامِـه مِن المِيقاتِ (لَا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ) مُعيَّنٍ، بل يُفْعَلُ يومَ النَّحرِ وغيرِه، ولكنْ يُسَنُّ يومَ النَّحرِ وأيّامَ التَّشريقِ.

(وَيَخْتَـصُّ ذَبْحُـهُ) بمـكانٍ أي: (بِالحَرَمِ فِـي الأَظْهَرِ) والـدَّمُ الواجِـبُ بالتَّمتُّعِ والقِرانِ كذلك، وإنْ أشعرَ كَلامُ المَتْنِ بخِلافِه.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٥٠٩).
(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ١٨٥).
(٣) «الشرح الكبير» (٨/ ٧٢).
(٤) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ٤٧٣).
(٥) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».
(٦) «روضة الطالبين» (٣/ ١٨٧).

وَيَجِبُ صَرْفُ لَحْمِهِ إِلَى مَسَاكِينِهِ وَأَفْضَلُ بُقْعَةٍ لِذَبْحِ المُعْتَمِرِ المَرْوَةُ، وَالحَاجِّ: مِنًى

(**وَيَجِبُ صَرْفُ لَحْمِهِ**) وجِلْدِه وبَقِيَّةِ حَوائِجِه (**إِلَى مَسَاكِينِهِ**) أي: الحَرَمِ، وفُقرائِهِ القاطنينَ منهم والغُرَباءِ، والصَّرفُ إلى الأوَّلِ أَوْلَى، ولو كَفَّرَ بالإطعامِ اختصَّ بهم أيضًا، ويَكْفِي الصَّرفُ لثلاثةٍ، ولو قال: «ويَجِبُ صَرْفُه إليهم» كان أخصرَ وأعمَّ، ولا يَجوزُ أنْ يأكُلَ منه شيئًا، وتَجِبُ النِّيَّةُ عندَ التَّفرقةِ كما تَقدَّمَ.

وجملةُ أفرادِ أنواعِ الدِّماءِ التي سَبقَت عشرون دمًا:

النَّوعُ الأولُ مِن الدِّماءِ أربعةٌ: التَّعديلُ والتَّخييرُ، وتحتَه فَرْدانِ: دمُ جزاءِ الصَّيْدِ، ودَمُ قطعِ نَباتِ الحَرَمِ.

النَّوعُ الثّاني: التَّخْييرُ والتَّقديرُ، وتحتَه ثمانيةُ أفرادٍ.

النَّوعُ الثّالِثُ: التَّرتيبُ والتَّقديرُ، وتحتَه ثمانيةٌ أيضًا.

النَّوعُ الرَّابعُ: التَّرتيبُ والتَّعديلُ، وتحتَه فردانِ، وسَبَق ذلك في شرح كلامِ المَتنِ على هذا التَّرتيبِ.

(**وَأَفْضَلُ بُقْعَةٍ**) مِن الحَرمِ (**لِذَبْحِ المُعْتَمِرِ**) الذي ليس مُتمتِّعًا: (**المَرْوَةُ، وَ**) لذبحِ (**الحَاجِّ: مِنًى**) والأفضلُ أنْ يكونَ الذَّبحُ قبلَ الحَلْقِ، أمَّا المُتمتِّعُ فالأفضلُ ذبحُ دَمِ تَمتُّعِه يومَ النَّحرِ بمِنًى، والأحسنُ في «بُقْعةٍ» ضَبْطُها بفَتْحِ القافِ وكسرِ العَينِ على لفظ الجَمعِ المُضافِ لضَميرِ الحَرَمِ.

وَكَذَا حُكْمُ مَا سَاقَا مِنْ هَدْيٍ مَكَانًا وَوَقْتُهُ وَقْتُ الأُضْحِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ

(**وَكَذَا حُكْمُ مَا سَاقَا**) أي: المُعتمِرُ والحاجُّ، (**مِنْ هَدْيٍ**) نَذْرٍ أو نَفْلٍ (**مَكَانًا**) أي: في مَكانِه وأَفْضَلِيَّته.

(**وَوَقْتُهُ**) أي: ذَبحِ الهَدْيِ (**وَقْتُ الأُضْحِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ**) أمَّا الهَدْيُ المُرادُ به دمُ الجُبْراناتِ بسَبَبِ مَحْظورِ الإحرامِ، فلا يَخْتَصُّ بزَمانٍ كما سَبَقَ.



بَابُ الإِحْصَارِ وَالفَوَاتِ

مَنْ أُحْصِرَ تَحَلَّلَ

(بَابُ الإِحْصَارِ) عَنْ أَرْكَانِ الحَجِّ (وَالفَوَاتِ) لِلحَجِّ

وهو لفَواتِ وُقوفِ عَرَفةَ، أمَّا غيرُ الأركانِ إذا أُحْصِرَ عنه كالرَّمْي والمَبيتِ فيُجْبَرُ بدمٍ، وتَقَعُ حَجَّةُ المُحصَرِ حِينَئذٍ عن حَجَّةِ الإسلامِ.

(مَـنْ أُحْصِرَ) بأنْ مَنَعَه عَدُوٌّ بعْدَ شُروعِه في حَجٍّ أو عُمْرةٍ عن إتمامِهما (تَحَلَّلَ) جَـوازًا بما سيأتي، إنْ لـم يَكُن له طَرِيـقٌ غيرُه وعَلِـمَ المُحْصَرُ تَخَلُّصَـه مِن العدوّ بالتحلـل وغَلَـب على ظَنِّـه الفَواتُ إنْ لـم يَتحلَّلْ، سـواءٌ كان المُحْصَـرُ حاجًّا أو مُعتمِـرًا أو قارنًـا، وكان المانِـعُ له عن إتمامِهما مُسلِمًا أو كافرًا أمكـنَ المُضِيُّ في إتمامِهمـا بقتـالٍ أو بذلِ مالٍ أو لا، ولكنَّ الأَوْلَى للمُعْتَمِـرِ أنْ لا يَتَحَلَّلَ، بل يَصبرُ، وكـذا الحاجُّ إنِ اتَّسَـعَ الوقـتُ، وإلَّا فالتعجيلُ أولى، ولو مُنِعـوا مِن الرُّجوعِ فلهم التَّحلـلُ في الأصحِّ، ودَخَل في كلامِه مسـألتانِ من أحصرَ عـن الوُقوفِ دونَ البيتِ وعكسُه، وفي الأولى يدخُلُ مَكَّةَ ويَتحلَّلُ بعَمَلِ عُمْرةٍ، وفي الثّانيةِ يَقِفُ ثُمَّ يَتحلَّلُ.

واعتُـرِضَ: بأنَّ الأشـهرَ في اللُّغةِ كما قـال المُصنِّفُ أنّه يقـالُ: أَحْصَرَه المَرَضُ وحَصَـرَه العَدُوُّ، فكان يَنْبغِي أنْ يقولَ: مَن حُصِرَ؛ لأنَّ كلامَه في حَصْرِ العَدُوِّ، لا في حَصْرِ المَرَضِ، لذِكْرِه له بعدُ.

وأُجِيبَ: بأنَّ المَفْهومَ مِن كلامِ اللُّغويِّينَ أنَّ الإحصارَ هو المَنْعُ مِن المَقْصودِ، سواءٌ مَنَع منه عَدُوٌّ أو مَرَضٌ أو غيرُه، ولا فرقَ بينَ حَصْرِ الكلِّ والشِّرْذِمةِ على الصَّحيحِ.

وَقِيلَ: لا تَتَحَلَّلُ الشِّـرْذِمَةُ وَلا تَحَلُّلَ بِالمَرَضِ فَإِنْ شَـرَطَهُ تَحَلَّلَ بِهِ عَلَى المَشْهُورِ وَمَنْ تَحَلَّلَ ذَبَحَ شَاةً حَيْثُ أُحْصِرَ

(وَقِيـلَ: لا تَتَحَلَّـلُ الشِّـرْذِمَةُ) بمُعْجَمـةٍ، وهي طائفـةٌ أُحْصِرَت مِن بيـنِ الرُّفقةِ، وعِبارةُ «الرَّوضةِ»[1] كأصلِها[2] تَقْتَضِي أنَّ القِيلَ في هذه المَسْألةِ طَرِيقةٌ، لا وَجْهٌ، فلو قال: «ولو شِرْذمةٌ على المَذهبِ» طابَقَ «الرَّوضة»[3] ومَحَلُّ الخِلافِ مع العُذْرِ كمَن حُبِسَ ظُلمًا، فإنِ انتفَى العُذْرُ، فلا تَحَلُّلَ جَزْمًا.

(وَلا تَحَلُّـلَ بِالمَرَضِ) أو غيرِه، كضَلالِ طَرِيقٍ، بـل يَصْبِرُ المُحْصَرُ بما ذُكِرَ حتى يَزُولَ المانِعُ، فإنْ كان مُحْرِمًا بعُمرةٍ أتمَّها، أو بحَجٍّ تحلَّلَ بعَمَلِ عُمْرةٍ.

(فَإِنْ شَـرَطَهُ) أي: شَـرط المُحْصَرُ مُقارِنًـا لإحرامِه أنّه يَتحلَّلُ إنْ مَـرِضَ (تَحَلَّلَ بِهِ) أي: بسَـبَبِ ما ذُكِرَ (عَلَى المَشْـهُورِ) وحَكَى في «الرَّوضـة»[4] الخِلافَ طريقين، وصَـوَّب في «المجموع»[5] طريـقَ القَطْعِ بالصِّحةِ، ثمَّ إنْ شَـرَطَ التَّحلُّلَ بهَدْيٍ لَزِمَه، أو بـلا هَـدْيٍ لم يَلْزَمْـه، وكذا إنْ أَطْلَقَ في الأصحِّ، ولو شَـرَطَ أن يَقْلِـبَ حَجَّه عُمْرةً عندَ مرضِه فأَوْلَى بالصِّحةِ مَن شَـرَطَ التَّحلُّلَ على النَّصِّ، ولو قال: «إنْ مَرِضْتُ فأنا حلالٌ» صارَ حلالًا على النَّصِّ بنفسِ المَرَضِ.

(وَمَـنْ تَحَلَّـلَ) بأنْ قَصَدَ الخُروجَ من نُسُكِه بالإحصارِ (ذَبَحَ) حَتْمًا (شَـاةً حَيْثُ أُحْصِـرَ) في حِـلٍّ أو حَرَمٍ، وفَرَّق لَحْمَهـا أو ما قامَ مَقامَها من سُبُعِ بَدَنةٍ أو بَقَرةٍ على مَسـاكِينِ ذلك المَوْضعِ أو فُقرائِه، وذَبَح أيضًا ما لَزِمَه مِن دَمِ المحظورِ قبلَ الحَصْرِ،

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ١٧٥).
(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ١٩).
(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ١٧٥).
(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ١٧٤).
(٥) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٣٠٧).

قُلْتُ: إِنَّمَا يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ بِالذَّبْحِ وَنِيَّةِ التَّحَلُّلِ وَكَذَا الحَلْقُ إِنْ جَعَلْنَاهُ نُسُكًا فَإِنْ فَقَدَ الدَّمَ فَالأَظْهَرُ: أَنَّ لَهُ بَدَلًا، وَأَنَّهُ طَعَامٌ بِقِيمَةِ الشَّاةِ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَلَهُ التَّحَلُّلَ فِي الحَالِ

وما حَمَلَه معه مِن هَدْيٍ حيثُ أُحْصِرَ، ولو صُدَّ عن البيتِ دُونَ الحَرَمِ ذَبَحَ في الحِلِّ في الأصحِّ، ولكنَّ الأَوْلَى ذَبْحُه في الحَرَمِ، وقُوَّةُ كلامِ «المُحرَّر»[1] تُعطِي حُصولَ التَّحلُّلِ بالذَّبحِ، فلذلك استدركَ المُصنِّفُ عليه بقولِه:

(**قُلْتُ**) كالرَّافِعِيِّ[2] في «الشَّرحِ»: (**إِنَّمَا يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ بِالذَّبْحِ وَنِيَّةِ التَّحَلُّلِ**) المُقارِنةِ له، وكَيْفِيَّتُها أنْ يَنْوِيَ خُروجَه عن الإحرامِ، (**وَكَذَا الحَلْقُ إِنْ جَعَلْنَاهُ نُسُكًا**) وسَبَق أنَّه القولُ المَشْهورُ، ويُشْتَرطُ تأخُّره عن الذَّبْحِ كما قال المَاوَرْدِيُّ[3] وغيرُه، وكذا مُقارَنةُ نِيَّةِ التَّحلُّلِ للحَلْقِ كما حكاهُ بعضُهم[4] عن الأصحابِ، وجَزَم به في «الرَّوضةِ»[5] في الكلامِ على تَحلُّلِ العَبْدِ، وسَكَتَ الأكثرونَ عن اشتراطِه.

(**فَإِنْ فَقَدَ الدَّمَ**) بفتحِ القافِ والدَّالِ كما ضَبطَه بعضُ الشُّراحِ[6]، لكنَّ الذي في أصلِ المَقْدِسِيِّ: «فُقِدَ» بالبناءِ للمَجْهولِ، ويَصْدُقُ فَقْدُ الدَّم بالحِسِّيِّ أو الشَّرعِيِّ، بأنْ وَجَدَه واحتاجَ لثمنِه، أو وَجَدَه غاليًا، (**فَالأَظْهَرُ: أَنَّ لَهُ بَدَلًا، وَ**) الأظهرُ (**أَنَّهُ**) أي: بَدَلَه (**طَعَامٌ بِقِيمَةِ الشَّاةِ، فَإِنْ عَجَزَ**) عن الطَّعامِ (**صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ**) منه (**يَوْمًا، وَلَهُ**) إنِ انتقلَ للصَّوْمِ لعَجْزِه عن الدَّمِ والإطعامِ (**التَّحَلُّلَ فِي الحَالِ**) أي: قبلَ صَوْمِه

(١) «المحرر» (ص ١٣٥).
(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ١٦).
(٣) «الحاوي الكبير» (٤/ ١٩٢).
(٤) في الحاشية: «ابن الرِّفْعَةِ».
(٥) «روضة الطالبين» (٣/ ١٧٨).
(٦) في الحاشية: «الإِسْنَوِيّ».

فِي الأَظْهَرِ وَاللهُ أَعْلَمُ، وَإِذَا أَحْرَمَ العَبْدُ بِلَا إِذْنٍ فَلِسَيِّدِهِ تَحْلِيلُهُ وَلِلزَّوْجِ تَحْلِيلُهَا مِنْ حَجِّ تَطَوُّعٍ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ وَكَذَا مِنَ الفَرْضِ فِي الأَظْهَرِ

(**فِي الأَظْهَرِ**) ويتحلَّلُ بالحَلقِ المُقْتَرِنِ بنيَّةِ التَّحلُّلِ، (**وَاللهُ أَعْلَمُ**) وأشارَ بقولِه: «فإنْ عَجَزَ» إلى أنَّ دَمَ الإحصارِ تَرتيبٌ وتعديلٌ كما سَبَقَ.

ولَمَّا فَرَغَ مِن الحَصْرِ العامِّ شَرَع في الخاصِّ، وهو حصرُ السَّيِّدِ عبدَه، والزَّوجِ زَوْجَتَه، فقال: (**وَإِذَا أَحْرَمَ العَبْدُ**) أو المُبَعَّضُ أو المُكاتَبُ أو المُعَلَّقُ عِتْقُه بصِفَةٍ، (**بِلَا إِذْنٍ فَلِسَيِّدِهِ تَحْلِيلُهُ**) بأنْ يَأْمُرَه به، فيَجوزُ له التَّحللُ حِينَئذٍ، فيَحْلِقُ مُقارِنًا لنيَّةِ التَّحلُّلِ، والأَوْلَى أنْ يأذنَ له في إتمامِ نُسُكِه، والأَمَةُ والمُبَعَّضةُ وأمُّ الوَلدِ كالعبدِ، وإذا امتنَعَ كلٌّ منهما مِن أمرِ السَّيِّدِ له بتَحْليلِه عامَلَه السَّيدُ مُعاملةَ الحلالِ، فيَطَأُ الأمةَ، ويَسْتعمِلُ العبدَ في ذَبْحِ صَيْدٍ ونحوِه، وعُرِف بهذا أنَّ إحرامَ العَبدِ أو الأمةِ بغيرِ إذنِ السَّيِّدِ صَحِيحٌ وإنْ كان حَرامًا، وإذا أَحْرَمَ الرَّقيقُ بإذنِ سَيِّدِه فمُؤْنةُ الطَّريقِ في كَسْبِه على الصَّحيحِ، وإذا أَحْرَمَ بغيرِ إذنِه وأَذِنَ له في المُضِيِّ فيه لم يَمْلِكْ تَحْليلَه بعدُ، كما قال المَاوَرْدِيُّ[1] وغيرُه.

(**وَلِلزَّوْجِ**) الحَلالِ أو المُحْرِمِ (**تَحْلِيلُهَا**) أي: زوجتِه (**مِنْ حَجِّ تَطَوُّعٍ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ**) جزمًا، (**وَكَذَا**) له تحليلُها أيضًا (**مِنْ**) حَجِّ (**الفَرْضِ**) وهو حَجَّةُ الإسلامِ أو النَّذرِ كما في «المجموع»[2] أو القَضاءِ، كما بَحَثه بعضُهم[3] بلا إِذْنٍ، (**فِي الأَظْهَرِ**)

(١) «الحاوي الكبير» (٤/ ٣٦٢). (٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٣٣١).
(٣) في الحاشية: «إنما بحثه في المجموع».

وَلَا قَضَاءَ عَلَى الْمُحْصَرِ الْمُتَطَوِّعِ فَإِنْ كَانَ فَرْضًا مُسْتَقِرًّا فَفِي ذِمَّتِهِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقِرٍّ اعْتُبِرَتِ الِاسْتِطَاعَةُ بعدُ وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ تَحَلَّلَ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَحَلْقٍ وَفِيهِمَا قَوْلٌ وَعَلَيْهِ دَمٌ وَالقَضَاءُ

وصِفَةُ تَحْليلِها كما تَقدَّمَ في تَحْليلِ العَبدِ والعُمْرةُ كالحَجِّ فيما ذُكِرَ فيه، وليس له تحليلُ الرَّجْعيَّةِ، بل له حَبْسُها هي والبائنُ للعِدَّةِ، ويُعْتبَرُ أنْ لا يُحرِمَ الوَلَدُ في الفَرضِ إلَّا بإذنِ أبَوَيْهِ، فإنْ أَحْرَمَ بتطَوُّعٍ بلا إذنٍ فلكلٍّ منهما تَحْليلُه في الأظهرِ.

(**وَلَا قَضَاءَ عَلَى الْمُحْصَرِ**) بفتحِ الصَّادِ (**الْمُتَطَوِّعِ**) إنْ تَحلَّلَ من إحصارٍ عامٍّ أو خاصٍّ، (**فَإِنْ كَانَ**) ما أَحرمَ به (**فَرْضًا مُسْتَقِرًّا**) عليه، كحَجَّةِ الإسلامِ بعدَ السَّنةِ الأولى من سِنِيِّ الإمكانِ وكقضاءٍ ونَذْرٍ (**فَفِي ذِمَّتِه**) كما كان (**أَوْ غَيْرَ مُسْتَقِرٍّ**) كحَجَّةِ إسلامٍ في الأولى من سِنِيِّ الإمكانِ (**اعْتُبِرَتِ الِاسْتِطَاعَةُ**) فيه (**بعدُ**) أي: بعدَ زَوالِ حَصْرِه، حتى لو بَقِيَ مِن الوَقتِ بعدَ زَوالِه ما يُمْكِنُ فيه الحَجُّ فالأَوْلَى أنْ يُحْرِمَ به، ويَستقِرُّ الوجوبُ بمُضِيِّه، وإنْ لم يَنْوِ ذلكَ سَقطَ الوجوبُ في هذه السَّنةِ، واعتُبِرَتِ الاستطاعةُ بعدَها.

(**وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ**) بعَرفةَ بعُذرٍ أو لا وبفَواتِه تَفُوتُ حَجَّتُه (**تَحَلَّلَ**) حتمًا التَّحلُّلَ الثَّانيَ، ويَحْصُلُ (**بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ**) إنْ لم يكُن سَعَى بعدَ طوافِ قُدُومٍ، (**وَحَلْقٍ**) بناءً على المَشهُورِ السَّابقِ أنّه مِن أركانِ الحَجِّ، وأشعرَ كلامُه بأنّه لا يَجِبُ عليهِ مَبيتُ مِنًى، ولا رَمْيٌ، وهو كذلكَ.

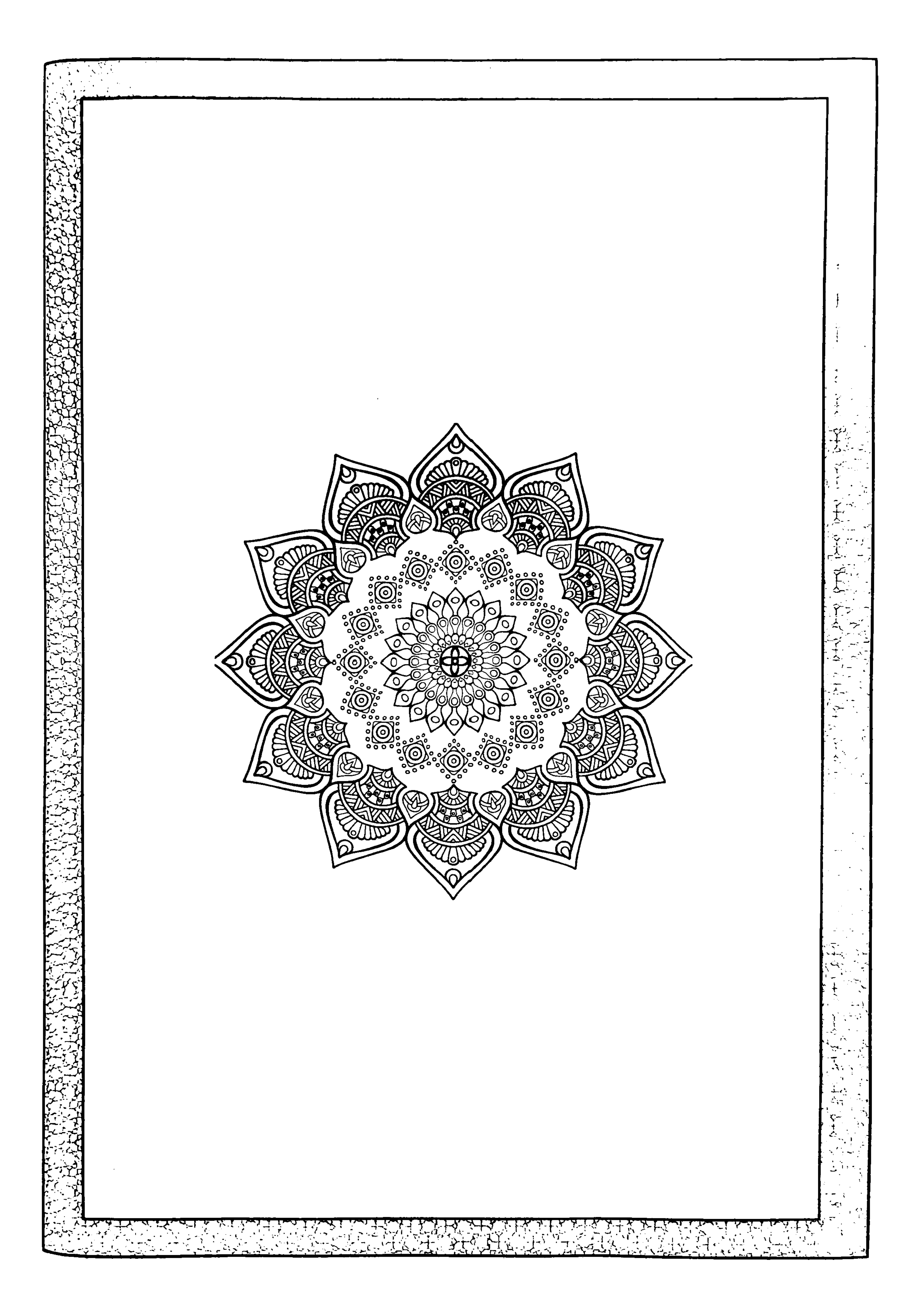
(**وَفِيهِمَا**) أي: السَّعْيِ والحَلْقِ (**قَوْلٌ**) بعدمِ وُجوبِهما، (**وَعَلَيْهِ دَمٌ**) واحدٌ فِي الأَصَحِّ وسَبَقَ أنه كَدَمِ التَّمتُّعِ، (**وَالقَضَاءُ**) فورًا لحَجِّهِ الفائتِ بفَواتِ وُقوفِه، نَفْلًا

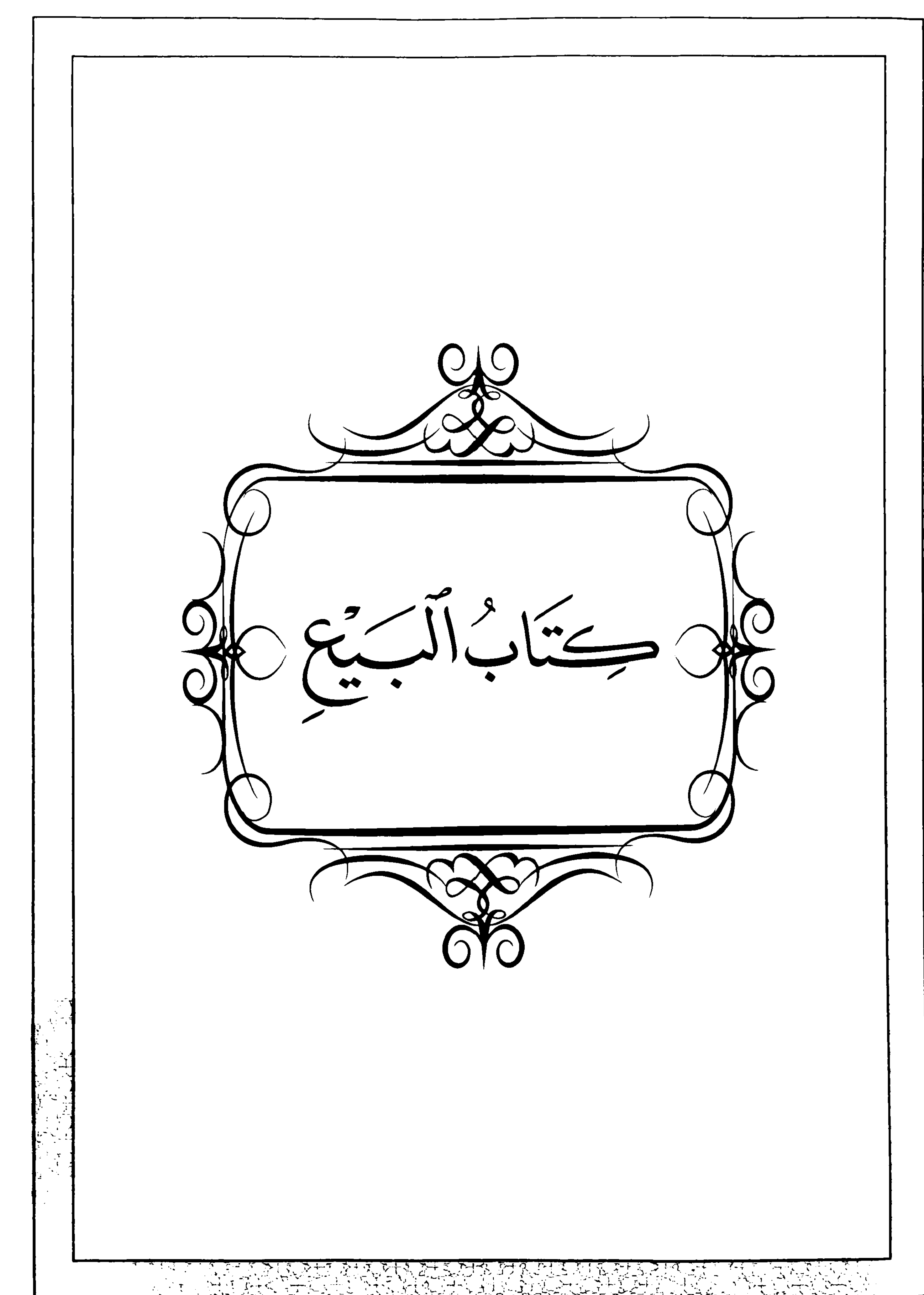
كان أو فرضًـا، كما يَقْتضِيه إطلاقُه، لكـنْ في «الرَّوضة»[1] كأصلِها[2] و«المُحرَّر»[3] تَقْييـدُ وُجوبِ القضـاءِ بالتَّطوعِ، فإنْ كان فَرْضًا بَقِيَ في ذِمَّتِـه كما كان، وإنَّما يَجِبُ القضاءُ في فواتٍ لم يَنْشَـأْ عن حَصْرٍ، فإن أُحْصِرَ وكان له طريقٌ آخَرُ لَزِمَه سُـلوكُها، وإنْ عَلِمَ الفواتَ، فإنْ ماتَ لم يُقْضَ عنه في الأَصَحِّ.

ولَمَّا فَرَغَ المُصنِّفُ مِـن مُعاملةِ الخالِقِ وهي العِباداتُ أَخذ في مُعاملةِ الخَلائِقِ، وهي المُعامَلاتُ، وبَدَأَ منها بالبيع؛ لأنّه أغلبُها فقال:

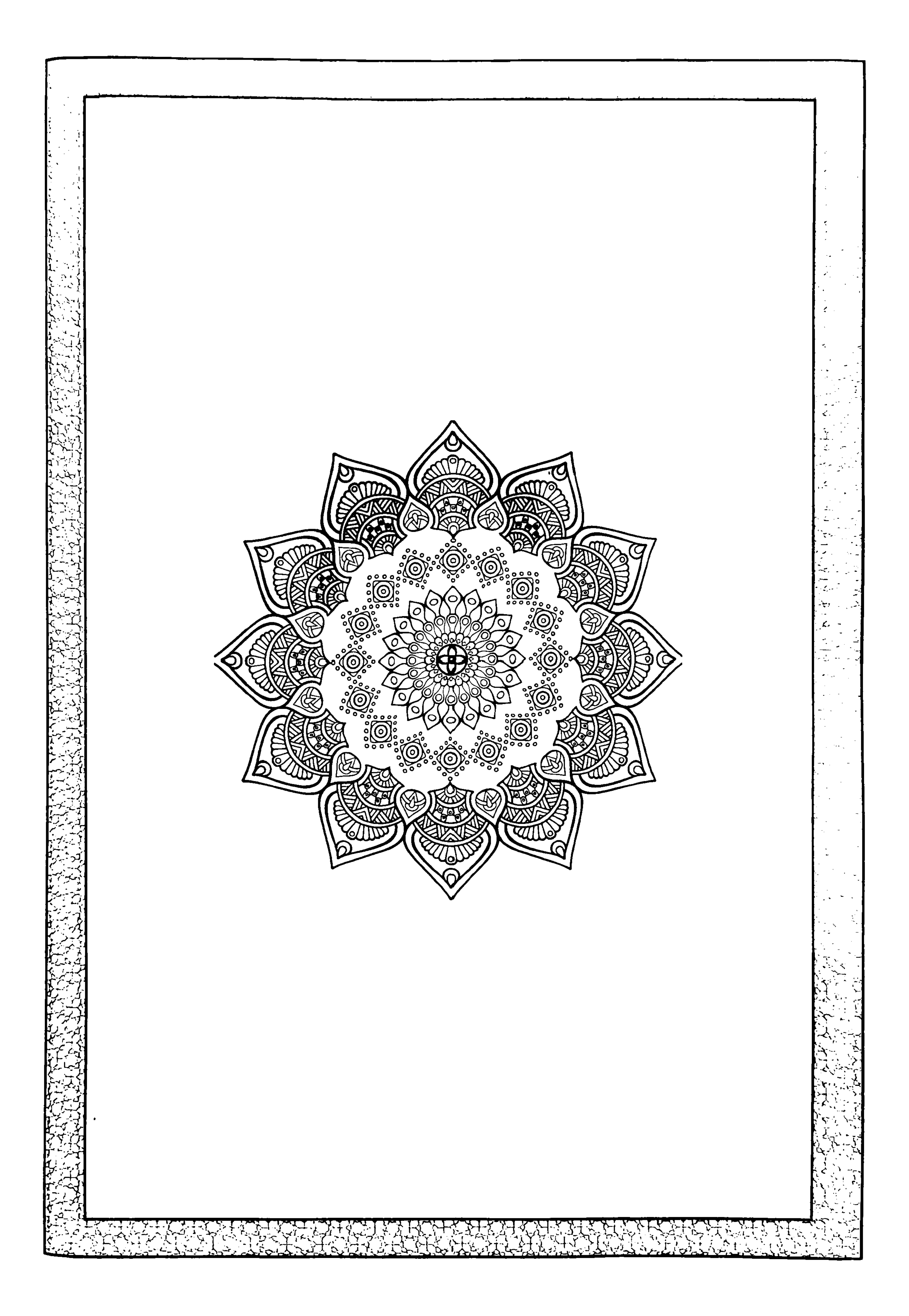


(١) «روضة الطالبين» (٣/ ١٨٢).
(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ٤٧).
(٣) «المحرر» (ص ١٣٤).





كِتَابُ الْبَيْعِ



كِتَابُ البَيْعِ

(كِتَابُ) أَحْكَامِ (البَيْعِ)

ولم يُعَبِّرْ كغيرِه بالبُيوعِ؛ تَأَسِّيًا بقولِه: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[1] وأُرِيدَ به في التَّرجمةِ: العَقْدُ المُركَّبُ مِن إيجابٍ وقَبولٍ.

وقد يُطلَقُ على قَسيمِ الشِّراءِ، والمُرادُ به حينئذٍ: نقلُ مِلْكٍ إلى الغيرِ بثَمنٍ، والشِّراءُ قَبولُ ذلكَ.

والأوَّلُ له مَعْنَيانِ:

لُغويٌّ، وهو مُقابلةُ شيءٍ بشيءٍ، فدَخَلَ: ما ليس بمالٍ، كخَمْرٍ وكلبٍ.

وشرعيٌّ وأَحْسَنُ ما قِيلَ فيه: إنَّه تَمْلِيكُ عينٍ ماليةٍ مُعاوضةً بإذنٍ شَرْعيٍّ، أو منفعةٍ مُباحةٍ على التَّأبيدِ بثَمَنٍ ماليٍّ.

فخَرَج بـ«مُعاوَضةٍ»: القَرضُ، وبـ«إذنٍ»: الرِّبا، ودَخَل في «مَنْفعةٍ» بيعُ حَقِّ البناءِ، وخَرَجَ بثَمَنٍ: الأجرةُ في الإجارةِ، فإنَّها لا تُسمَّى ثَمنًا.

والبيعُ ثلاثةُ أنواعٍ: بَيْعُ عينٍ مَوْجودةٍ، وهو المُرادُ هنا، وبيعُ عينٍ في الذِّمةِ وهو السَّلَمُ، وبَيْعُ مَنْفَعةٍ وهو الإجارةُ.

وأحكامُه ثَلاثةٌ: صِحَّةٌ، ولُزومٌ، وانتقالُ مِلْكٍ، والصِّحةُ تَقَعُ مُقارِنةً لآخِرِ حرفٍ مِن قَبولِ المُشتَرِي في الأصحِّ، واللُّزومُ يَتوقَّفُ على انقضاءِ الخيارِ، والمِلْكُ إباحةُ الانتفاعِ.

ويَتحَقَّقُ بعاقِدٍ ومَعْقودٍ عليه وصِيغةٍ، وبَدَأَ بها فقال:

---

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

شَـرْطُهُ الإِيجَابُ كَـ «بِعْتُـكَ» وَ«مَلَّكْتُـكَ» وَالقَبُولُ كَـ «اشْـتَرَيْتُ» وَ«تَمَلَّكْتُ» وَ«قَبِلْتُ»

(شَـرْطُهُ: الإِيجَـابُ) لَفْظًا، ولـو في بَيعٍ مـع طِفْلِه في الأصـحِّ في «المجموع»[1] وجَعْلُـه في المَتْـنِ الصِّيغةَ شَـرْطًا موافقٌ لاختيـارِ الرَّافِعِيِّ في «شَـرحَيْهِ»[2]، لكنْ في «المجموع»[3] تَبَعًا للغزاليِّ أنَّ الصِّيغةَ والعاقدَ والمَعقُودَ عليه أركان، ويُسْتثنى مِن جَعْـلِ ذلك ركنًا أو شـرطًا: البيـعُ الضِّمْنيّ، كـ «أَعْتِقْ عَبْدَكَ عنِّـي بكذا»، فلا يُعتبرُ فيـه إيجـابٌ وقبولٌ، بل يكفي فيـه الالتماسُ والجوابُ جزمًا، وبـدأ بالصِّيغةِ؛ لأنَّ اتِّصافَ العاقدِ بكونِه بائعًا أو مُشتَرِيًا إنَّما يكونُ بعدَ حُصولِها.

(كَـ «بِعْتُكَ» وَ«مَلَّكْتُكَ») الواوُ بمَعنَى: «أو»، فإنَّ أحدَ اللَّفظَيْنِ كافٍ، ومِن صِيَغِ الإيجـابِ أيضًا: «وَلَّيْتُكَ» أو «أَشْـرَكْتُكَ» أو «صارَفْتُـكَ» في بيعِ النُّقودِ، وغيرِ ذلك مِمَّا ذُكر في المُطوَّلاتِ.

وأشـعرَ كلامُـه بأنَّـه لا بُـدَّ في صِيغـةِ الإيجـابِ مِـن كافِ الخطـابِ، لكـنْ في «الرَّوضـة»[4] كأصلِها[5]: لو قال المُتوسِّـطُ للبائعِ: «بِعْتَ بكـذا». فقال: «نَعَمْ»، أو «بعتُ»، وقال للمُشـتَرِي: «اشـتريتَ بكذا» وقال: «نَعَمْ» أو «اشتريتُ» انعقدَ على الأصحِّ، ومُقْتَضاهُ الصِّحةُ بدونِ الكافِ.

(وَالقَبُـولُ) وهو ما يَدُلُّ علـى التَّملُّكِ دلالةً ظاهرةً (كَـ «اشْـتَرَيْتُ» وَ«تَمَلَّكْتُ» وَ«قَبِلْـتُ») الواوُ فيه أيضًا بمَعْنَى: «أو»، ولا يَصِـحُّ البيعُ بغيرِ إيجابٍ وقَبولٍ، لكنِ

(١) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ١٦٢).
(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ٩٧).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ١٤٩).
(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٤٣).
(٥) «الشرح الكبير» (٨/ ١٠٥).

وَيَجُوزُ تَقَدُّمُ لَفْظِ الْمُشْتَرِي وَلَوْ قَالَ: «بِعْنِي»، فَقَالَ: «بِعْتُكَ» انْعَقَدَ فِي الأَظْهَرِ

المُختارُ عندَ المُصنِّفِ صِحَّةَ البَيعِ بالمُعاطاةِ فيما يَعُدُّه النّاسُ بيعًا، كرِطْلِ خُبْزٍ، وفي «المجموع»[1] أنَّ ما يَفْعَلُه كثيرٌ مِن الناسِ في «أخْذِه الحوائجَ من البَيَّاعِ ثمَّ يُحاسِبُه بعدَ مُدَّةٍ ويُعطِيه» باطلٌ جَزْمًا.

والثَّمَنُ رُكْنٌ في البَيعِ، وسكتَ المُصنِّفُ عنه؛ لوُضوحِ أمرِه، فيقولُ: «اشتريتُ بكذا» ونحوَه، وأشعرَ كلامُ المَتنِ بأنه لا بُدَّ من إسنادِ البَيعِ لجُملةِ المُخاطَبِ، ولو وكيلًا عن غيرِه، فلو قال: «بعتُ يَدَكَ أو نِصْفَكَ» لم يَصِحَّ.

(**وَيَجُوزُ تَقَدُّمُ**[2] **لَفْظِ الْمُشْتَرِي**) على لفظِ البائعِ إلَّا في: «نَعَم»، إذا صَحَّ القَبولُ بها، وهو ما جَزَمَ به الرَّافِعِيُّ[3] وإلَّا في: «قَبِلْتُ»، فلا يَجوزُ التَّقديمُ[4] كما قال الإمامُ، لكنْ في «الرَّوضةِ»[5] كأصلِها[6] في بحثِ التَّوكيلِ في النكاحِ صِحَّةُ عقدِ النِّكاحِ مع تقديمِ[7] «قَبِلْتُ».

(**وَلَوْ قَالَ: «بِعْنِي»، فَقَالَ: «بِعْتُكَ» انْعَقَدَ**) بهذا البَيعُ وإنْ لم يَقُلِ المُشتَري بعدَ ذلك: «اشتريتُ» (**فِي الأَظْهَرِ**) المُقْتَضِي لحِكايةِ الخِلافِ قولينِ، وهو ما في «الوسيط»[8]، وصَوَّبه بعضُهم، لكنه صَحَّحَ في «المجموع»[9] و«الرَّوضة»[10] تبعًا للشَّرحِ الصَّغيرِ أنَّ الخِلافَ وَجْهانِ.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ١٦٤).
(٢) في (الأصل): «تقديم».
(٣) «الشرح الكبير» (٨/ ١٠١).
(٤) في (س): «تقدمها».
(٥) «روضة الطالبين» (٧/ ٧٤).
(٦) «الشرح الكبير» (٨/ ١٠١).
(٧) في (س): «تقدم».
(٨) «الوسيط في المذهب» (٣/ ٩).
(٩) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ١٦٨).
(١٠) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٣٩).

وَيَنْعَقِدُ بِالكِنَايَةِ كـ «جَعَلْتُهُ لَكَ بِكَذَا» فِي الأَصَحِّ

وفُهِمَ من تعبيرِه بلفظِ الأمرِ في: «بِعْنِي» أنَّ المُشتَرِيَ لو أتى بلَفْظِ الماضي كـ «بِعْتَنِي»، أو المُضارعِ كـ «تَبِيعُنِي[1]» عدمُ الانعقادُ حتى يَحْتاجَ المُشتَري إلى القَبولِ، وهو كذلك، ولو قال البائعُ: «اشتَرِ مِنِّي»، فقال: «اشتريتُ»؛ انعقدَ البيعُ على الصَّحيحِ في «المجموعِ»[2] ولم يُصَرِّحْ في «الرَّوضةِ»[3] كأصلِها[4] بتصحيحٍ، وما سَبَق انعقادُ للبيعِ بالصَّريحِ.

(وَيَنْعَقِدُ) أيضًا (بِالكِنَايَةِ) وهي ما احتملَ البَيعَ وغيرَه، ويُشترطُ اقترانُها بالنِّيَةِ، (كَـ «جَعَلْتُهُ لَكَ») أو «خُذْه (بِكَذَا» فِي الأَصَحِّ) الرَّاجعِ للانعقادِ، لا للمِثالِ، فلو قَدَّمَ الأصحَّ على المِثالِ كان أَوْلَى، ومِن الكِنايةِ: «سَلَّطْتُكَ عليه»، كما صَحَّحَه المُصنِّفُ، أو: «باعَكَ اللهُ»، كما في زيادةِ «الرَّوضة»[5] عن «فَتاوَى» الغزاليِّ.

ويُستَثنَى بَيْعُ الوَكيلِ المَشْروطُ عليه فيه الإشهادُ فلا يَنعقِدُ بكنايةٍ جَزْمًا، لكنه بَحَثَ في «الوسيط»[6] الصِّحَّةَ عندَ تَوفُّرِ القرائنِ، وأقرَّه «الرَّوضةُ»[7] كأصلِها[8]، ولو كَتَبَ إلى غائبٍ ببيعٍ أو غيرِه انعقَدَ في الأصحِّ، ويُشترطُ قبولُ المَكتُوبِ إليه عندَ وُقوعِه على الكتابِ، ويَمْتَدُّ خِيارُ مَجْلسِه ما دامَ في مَجْلِسِ القَبولِ، ويَمْتَدُّ خِيارُ الكاتبِ إلى انقطاعِ خِيارِ المَكتُوبِ إليه، ولم تُرَجِّح «الرَّوضة»[9] كأصلِها[10] شيئًا

(١) في (س): «أتبيعني».
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ١٦٩).
(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٣٩).
(٤) «الشرح الكبير» (٨/ ١٠١).
(٥) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٤١).
(٦) «الوسيط في المذهب» (٣/ ١٠).
(٧) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٤١).
(٨) «الشرح الكبير» (٨/ ١٠٢).
(٩) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٤١).
(١٠) «الشرح الكبير» (٨/ ١٠٣).

وَيُشْتَرَطُ أَلَّا يَطُولَ الفَصْلُ بَيْنَ لَفْظَيْهِمَا

منَ الوَجهَينِ المَحْكيَّيْنِ في تَبايُعِ حاضِرَيْنِ بالكتابةِ، وبَحَث بعضُهم[1] الصِّحةَ.

(وَيُشْتَرَطُ أَلَّا يَطُولَ الفَصْلُ) وأنْ لا يَتخلَّلَ كلامٌ أجنبيٌّ عن العَقدِ (بَيْنَ لَفْظَيْهِمَا) فإنْ طالَ أو تَخلَّلَ ضَرَّ، كما في «الرَّوضةِ»[2] و«أصلِها»[3]، لكنْ في «المجموعِ»[4]: يَضُرُّ تَخَلُّلُ كلمةٍ أجنبيةٍ، وهو ما صَحَّحه الرَّافِعِيُّ[5] في النكاحِ، لكنَّه في الخُلْعِ والطَّلاقِ صَحَّحَ أنّه لا يَضُرُّ، وفي «المجموعِ»[6] وزيادةِ «الرَّوضةِ»[7] في كتابِ[8] النِّكاحِ: الطَّويلُ ما أشعَرَ بإعراضِه عن القَبولِ، أي: وإنْ لَمْ يَتفَرَّقِ العاقدانِ، ولو قالَ كالرَّوضةِ[9] و«المجموعِ»[10]: «بينَ الإيجابِ والقَبولِ» كان أولى ليَشْمَلَ الكتابةَ وإشارةَ الأخرسِ والمُعاطاةَ على القَولِ بجوازِها.

ويُشترَطُ أيضًا:

* ألَّا يَتغيَّرَ الإيجابُ قبلَ القَبولِ،

* وأنْ يَتلَفَّظَ بحيثُ يَسْمَعُه مَن بقُرْبِه وإنْ لم يَسْمَعْهُ صاحِبُه،

* وبقاءُ الأهليَّةِ إلى وُجودِ الشِّقِّ الآخَرِ،

* وأنْ يكونَ القَبولُ مِمَّن صَدَر معَه الخِطابُ، فلو ماتَ المُشتَري بعدَ الإيجابِ قبلَ القَبُول، ووَارِثُه حاضِرٌ فقَبِلَ؛ لم يَنْعَقِدْ في الأصحِّ،

---

(١) في الحاشية: «هو السُّبكي».
(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٤٢).
(٣) «الشرح الكبير» (٨/ ١٠٤).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ١٦٩).
(٥) «الشرح الكبير» (٨/ ١٠٣).
(٦) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ١٦٩).
(٧) «روضة الطالبين» (٧/ ٣٩).
(٨) «كتاب» زيادة من (س).
(٩) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٤٢).
(١٠) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ١٦٩).

وَأَنْ يَقْبَلَ عَلَى وَفْقِ الإِيجَابِ فَلَوْ قَالَ: «بِعْتُكَ بِأَلْفٍ مُكَسَّرَةٍ» فَقَالَ: «قَبِلْتُ بِأَلْفٍ صَحِيحَةٍ» لَمْ يَصِحَّ

* وأنْ يكونَ العَقْدُ مُطْلَقًا، فلو عَلَّقه بشَرْطٍ، كـ «بِعْتُكَ إنْ دَخَلْتَ الدارَ» لم يَصِحَّ، إلَّا إذا قال: «بِعْتُكَ بألفٍ إن شئتَ» فيَصِحُّ في الأصحِّ، وكذا: «بِعْتُكَ إنْ قَبِلْتَ» كما صَحَّحَه المَاوَرْدِيُّ[1]، وفي «الكامِلِ» لا يَصِحُّ، وقَوَّاهُ بعضُهم.

(وَ) يُشتَرطُ (أَنْ يَقْبَلَ عَلَى وَفْقِ الإِيجَابِ) في المَعْنَى (فَلَوْ قَالَ: «بِعْتُكَ بِأَلْفٍ مُكَسَّرَةٍ») مثلًا (فَقَالَ: «قَبِلْتُ بِأَلْفٍ صَحِيحَةٍ» لَمْ يَصِحَّ) ولا عَكْسُه بطَرِيقٍ أَوْلَى.

وأَشْعَرَ كَلامُه ببُطلانِ ما لو قال: «بِعْتُكَه بألفٍ» فقال: «قبلتُ بألفٍ وخَمْسِ مئةٍ»، وبه جَزَمَ الرَّافِعِيُّ[2] تَبَعًا لجَمْعٍ في كتابَيِ الوكالةِ والخُلعِ، واعتمَدَه بعضُهم، وفي «المجموعِ»[3] الظَّاهِرُ فسادُ العَقدِ، لكنْ في «الرَّوضةِ»[4] كأصلِها[5] هنا عن «فَتَاوَى القَفَّالِ» الصِّحَّةُ، واستغرباه.

وأشعرَ أيضًا ببُطلانِ ما لو قال: «بِعْتُكَه بألفٍ»، فقال: «قَبِلْتُ بخَمْسِ مئةٍ» وهو كذلك كما سيأتي قريبًا[6]، وكذا لو قال: «قَبِلْتُ نِصْفَه بخَمْسِ مئةٍ ونِصْفَه بخَمْسِ مئةٍ»، لكن المُتَوَلِّي رَجَّح في هذه الصِّحَّةَ، واسْتَشْكَله الرَّافِعِيُّ[7] بأنَّ تَفْصِيلَ الثَّمَنِ مُقْتَضٍ لتَعَدُّدِ الصَّفْقةِ، لكنه في «المجموعِ»[8] أقرَّ الرَّافِعِيَّ على الإشكالِ، ثُمَّ قال:

---

(١) «الحاوي الكبير» (٥/ ٤٣).
(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ١٠٥).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ١٧٠).
(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٤٢).
(٥) «الشرح الكبير» (٨/ ١٠٥).
(٦) «كما سيأتي قريبًا» زيادة من (س).
(٧) «الشرح الكبير» (٨/ ١٠٥).
(٨) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ١٧٠).

وَإِشَارَةُ الأَخْرَسِ بِالعَقْدِ كَالنُّطْقِ وَشَرْطُ العَاقِدِ الرُّشْدُ

لكن الظَّاهرُ الصِّحَّةَ، واعترَضه بعضُهم[1] بأنَّ الرَّافِعِيَّ ساقَ مقالةَ المُتوَلِّي مَساقَ الأَوْجُهِ الضَّعيفةِ؛ لأنّه تابعٌ لشَيْخِه القَفَّالِ في أنَّ الصَّفْقةَ لا تَتعدَّدُ بتَفْصِيلِ الثَّمنِ، ثمَّ قال: والظَّاهِرُ نَقْلًا وبحثًا هو البُطْلانُ.

ولو قال: «بِعْنِي عَبْدَكَ بألفٍ»، فقال: «بِعْتُكَه بخَمْسِ مئةٍ» لم يَصِحَّ كما في «الرَّوضةِ»[2] و«أصلِها»[3] في بابِ الخُلْعِ، أمَّا القَبولُ على وَفْقِ الإيجابِ لَفْظًا فليس بشرطٍ، حتى لو قال: «بِعْتُكَ» فقال: «اشتريتُ» أو «تَمَلَّكْتُ» ونحوَه؛ صَحَّ.

(**وَإِشَارَةُ الأَخْرَسِ**) المُفْهِمةُ وكِتابتُه (**بِالعَقْدِ**) والحَلِّ والدَّعْوَى والإِقْرارِ (**كَالنُّطْقِ**) بما ذُكِرَ مِن ناطقٍ، فيَصِحُّ العَقْدُ بها، ويأتي في الطَّلاقِ أنَّه إنْ فَهِمَ إشارتَه الفَطِنُ وغَيْرُه فصَريحةٌ، أو الفَطِنُ فقط فكِنايةٌ، ولفظةُ «بالعَقْدِ» زِيادةٌ على «المُحرَّر»[4] احترزَ بها عن إشارتِه في صلاةٍ وشَهادةٍ، وحِنْثٍ في يَمينٍ، كأنْ حَلَفَ أخرسُ أَلَّا يَتكلَّمَ، فأشارَ إشارةً مُفْهِمةً، فليست كالنُّطْقِ في جَميعِ ذلك، حتى لا يَحْنَثُ في هذه الأخيرةِ بالإشارةِ، وإشارةُ النّاطقِ لا تُعتبرُ خلافًا للمُتوَلِّي.

(**وَشَرْطُ العَاقِدِ**) مِن بائعٍ ومُشترٍ (**الرُّشْدُ**) بأنْ يَبْلُغَ مُصْلِحًا لِدينِه ومَالِه، وأُورِدَ على طردِ هذا وعَكْسِه صَورٌ:

فمِن الأَوَّلِ: الأَعْمَى، فإنه رَشِيدٌ، ولا تَصِحُّ مُعْظَمُ عُقودِه.

ومِن الثَّاني: الفاسِقُ غَيْرُ رشيدٍ، وعَقْدُه صَحِيحٌ، وكذا مَن سَفِهَ بعدَ رُشْدِه ولم يُعَد

---

(١) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».
(٢) «روضة الطالبين» (٧/ ٤٢٢).
(٣) «الشرح الكبير» (٨/ ٤٥٧).
(٤) «المحرر» (ص ١٣٦).

قُلْـتُ: وَعَدَمُ الإِكْـرَاهِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَا يَصِحُّ شِـرَاءُ الكَافِرِ المُصْحَفَ وَالمُسْـلِمَ فِي الأَظْهَرِ

عليه الحَجْرُ يَصِحُّ عَقْدُه في الأصحِّ إلى أنْ يُحْجَرَ عليه، ومَن عَقَد الذِّمَّةَ لنفسِـه والتزمَ الجِزْيةَ صَحَّ عَقْدُه ولَزِمَتْه، وكذا مَن صالَحَ عن قَوَدٍ عليه على شيءٍ مِن مالِه، وإن فُسِّرَ الرُّشْدُ في كلامِ المَتْنِ بصَلاحِ المالِ فَقَط، كما قال بعضُهم لم تَرِدْ صُورةُ الفاسِقِ.

(قُلْـتُ: وَعَـدَمُ الإِكْرَاهِ بِغَيْرِ حَقٍّ) إلَّا إذا أَكْرَهَ المالكُ رَجُلًا على بيعِ مالِ نفسِـه؛ كقولِه: «بِعْ عَبْدِي وإِلَّا قَتَلْتُكَ» فباعَ، صَحَّ، كما قال القاضي حُسَـينٌ، وهو الأصحُّ في نَظيـرِه مِن الطلاقِ، أمَّا الإكراهُ بحقٍّ فيَصِـحُّ معه العقدُ، كمَن تَوجَّهَ عليه بَيْعُ مالِه لوفاءِ دَيْنٍ عليهِ، أو شِراءُ مالٍ أُسْلِمَ إليه فيه فأَكْرَهَهُ الحاكمُ عليه، وبَيْعُ الفارِّ مِن زكاةٍ مثـلًا صَحيحٌ، وكذا بيعُ التَّلْجِئةِ بالهَمْزِ، وهي أنْ يَخافَ على مالِه مِن ظالِمٍ، فيقولُ لصديقِه: «أَبِيعُكَ مالي على أنْ تَرُدَّه إليَّ إذا أَمِنتُ»، ويُسـمَّى هذا أيضًا بَيْعَ الأمانةِ، وكـذا بَيْعُ المُصادَرِ صحيـحٌ؛ لأنَّ الظَّالِمَ لـم يُكْرِهْه على البَيعِ، بـل قَصْدُه تَحْصِيلُ المالِ بأيِّ طَريقٍ.

(وَلَا يَصِحُّ شِرَاءُ الكَافِرِ المُصْحَفَ) بتثليثِ المِيمِ، لا بنفسِه ولا بوَكيلِه، ولا غيرَ المُصْحَفِ مِن كُتُبِ الحَديثِ وآثارِ الصَّالِحِينَ، وكذا كُتُبُ الفِقْهِ كما في «البَيانِ».

(وَ) لا شِـراء (المُسْلِمَ) لنفسِـه (فِي الأَظْهَرِ) فيهما، وفي «الرَّوضة»[1] كأصلِها[2] تَصْحِيحُ طَرِيقِ القَطْعِ بعَدَمِ صِحَّةِ شِـراءِ الكافِرِ المُصْحَفَ وكُتُبَ الحَديثِ، وأشعرَ إجراؤُه الخِلافَ في صِحَّةِ الشِّراءِ أنَّ حُرْمَتَه مَجزومٌ بها، وهو كذلك.

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٤٦).

(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ١٠٨).

إِلَّا أَنْ يَعْتِقَ عَلَيْهِ فَيَصِحُّ فِي الأَصَحِّ

ولا يَصِحُّ شِـراؤُه أيضًا للمُرْتَدِّ، كما في «المجموعِ»[1]، لكن قَضِيَّةُ «الرَّوضةِ»[2] كأصلِها[3] الصِّحَّةَ، والهِبةُ والوَصيّةُ كالشِّـراءِ، وحُكْمُ شراءِ البعضِ كالكُلِّ، ويَصِحُّ بـلا كَراهةٍ ارتهانُ عبدٍ مُسـلِمٍ مِـن كافرٍ، وبكَراهةٍ اسـتئجارُه منه على عَمَـلٍ يَعْمَلُه بنفسِـه، ولكنْ يُؤْمَـرُ بإزالةِ المِلْكِ عـن مَنافِعِه على الأصـحِّ في «المجموع»[4]، أمّا بَيْعُ المُصْحَفِ وإجارتُه ونَسْـخُه بأُجرةٍ مِن المُسلِمِ فجائزٌ، لكنَّه في «المجموعِ»[5] و«التَّحقيقِ»[6] في بابِ الأحداثِ صَرَّحَ بأنه يُكْرَهُ للمُسلِمِ بيعُه، لا شِراؤُه، خِلافًا لِمَا في «شَرْحِ» شَيْخِنا عن «المجموعِ» من كَراهيةِ ..[7]، فلْيُتأمَّلْ.

ويَحْرُمُ بَيْعُ كُتُبِ الكُفْرِ والتَّنْجيمِ والفَلْسَـفةِ والشَّعْبَذةِ، بل يَجِبُ إتلافُها لتحريمِ الاشتغالِ بها.

والشِّرَاءُ يُمَدُّ فيُكْتَبُ بالألفِ، ويُقْصَرُ فيُكْتَبُ بالياءِ.

ثمَّ اسـتَثْنَى المُصنِّفُ مِن عَدَمِ صِحَّةِ شِـراءِ الكافِرِ المُسـلِمَ قولَه: (**إِلَّا أَنْ يَعْتِقَ**) بفتـحِ أوَّلِه أي: العَبدُ المُسـلِمُ (**عَلَيْـهِ**) أي: الكافِرِ بكَوْنِه أصلَـه أو فرعَه، (**فَيَصِحُّ**) بالرَّفـعِ، أي: فهـو يَصِـحُّ (**فِـي الأَصَحِّ**) والنَّصْـبُ يُفْسِـدُ المَعْنَى لإشـعارِه بترتُّبِ صِحَّةِ البَيعِ على العِتْـقِ، وليس كذلك، وتَبِعَ في حِكايةِ الخِلافِ وَجْهَيْنِ «المُحرَّر»

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ٣٥٦).
(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٤٨).
(٣) «الشرح الكبير» (٨/ ١١٠).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ٣٥٧).
(٥) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٧١).
(٦) التحقيق (ص ٨٢).
(٧) كلمة غير واضحة في حاشية الأصل، (س).

وَلَا الحَرْبِيِّ سِلَاحًا وَاللهُ أَعْلَمُ

و«الرَّوضة»[1]، لكنّه في «المجموعِ»[2] صَحَّحَ طَرِيقَ القَطعِ بالصِّحَّةِ، وهذه المَسألةُ مِن الصُّورِ التي يَمْلِكُ فيها الكافِرُ المُسلِمَ.

ومنها الإرثُ، والاسترجاعُ بإفلاسِ المُشتَري، والرُّجوعُ في هِبَةِ الوالِدِ لوَلَدِه، والرَّدُّ بالعَيْبِ، وقولُه لمُسلِمٍ: أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي، والإقالةُ، وجَعْلُ عبدٍ كافِرٍ صَداقًا لكافرةٍ أسلمه وأدَّى الحالُ للرُّجوعِ فيه، ووَصَّلَها بعضُهم لإحدى وأربعين صُورةً، وهي عندَ التَّأَمُّلِ تَرْجِعُ لثلاثةِ أُمورٍ: الفَسْخُ، والقَهْرُ كالإرثِ، والاستعقابُ للعِتْقِ كشراءِ الكافِرِ قريبَه المُسلم، ولا يصحُّ شراءُ المُحرمِ صيدًا.

(وَلَا الحَرْبِيِّ سِلَاحًا) ولا خَيْلًا (وَاللهُ أَعْلَمُ) وأُرِيدَ بالسِّلاحِ هنا كما قال بعضُهم: ما يُستعانُ به على المُحارَبةِ، كَسَيفٍ ورُمْحٍ ونُشَّابٍ ونحوِ ذلك، وكتُرْسٍ ودِرْعٍ، وإن صَرَّحَ الرَّافِعِيُّ[3] في صَلاةِ الخوفِ بأنَّ هذين لَيْسَا بسِلاحٍ، أمَّا رَهْنُ السِّلاحِ عندَ الحَرْبِيِّ فيَجوزُ.

وخَرَجَ بالحَرْبِيِّ: الذِّمِّيُّ، حيثُ البَيْعُ في دارِ الإسلامِ، كما في «الرَّوْضةِ»[4] و«أصلِها»[5] في بابِ المَناهِي. والبُغاةُ وقُطَّاعُ الطَّرِيقِ، والأَصَحُّ فِيهِم الجَوازُ، وبالسِّلاحِ: الحَدِيدُ، فيَجوزُ بَيْعُه مِنَ الحَرْبِيِّ، فإنْ غَلَبَ على الظَّنِّ أنّه يَعْمَلُه سِلاحًا كانْ كَبَيْعِ العِنَبِ لعاصِرِ الخَمْرِ، وسيأتي آخِرَ بابِ الرَّهن.

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٤٦).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ٣٥٥).
(٣) «الشرح الكبير» (٤/ ٦٤٣).
(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٠٠).
(٥) «الشرح الكبير» (٨/ ٢٢٩).

وَلِلْمَبِيعِ شُرُوطٌ طَهَارَةُ عَيْنِهِ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الكَلْبِ وَالخَمْرِ وَالمُتَنَجِّسِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ كَالخَلِّ، وَاللَّبَنِ وَكَذَا الدُّهْنُ فِي الأَصَحِّ

(**وَلِلْمَبِيعِ**) ثَمَنًا كان أو مُثْمَنًا (**شُرُوطٌ**) خَمْسةٌ: الطَّهارةُ، والنَّفعُ، وإمكانُ التَّسليمِ، والمِلْكُ، والعِلْمُ. وهذه عامَّةٌ في كلِّ مَبيعٍ، فلا يَرِدُ الاعتراضُ على حَصْرِها في الخمسةِ بأنَّ للرِّبَويَّاتِ شُروطًا أُخَرَ، ورَجَّعَها بعضُهم لشَرْطَيْنِ: المِلْكِ والمَنْفعةِ، فاستُغْنِيَ بالمِلْكِ عن الطَّهارةِ، وجعَلَ إمكانَ التَّسليمِ والمِلْكِ والعِلْمِ شُروطًا في العاقِدِ.

والأَوَّلُ من الخَمْسةِ: (**طَهَارَةُ عَيْنِهِ**) أو طُهْرُه بالغُسْلِ، وألَّا يَرِدَ عليه مُتنجِّسٌ لا يُمْكِنُ تَطهيرُه، فإنَّه طاهِرُ العينِ، ولا يَصِحُّ بَيْعُه، كما يأتي في أثناءِ قولِه: (**فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الكَلْبِ**) المُعَلَّمِ وغيرِه، (**وَالخَمْرِ**) المُحْتَرَمةِ وغَيرِها، وكذا كلُّ نَجِسِ العَيْنِ، (**وَ**) لا (**المُتَنَجِّسِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ**) جَزْمًا (**كَالخَلِّ، وَاللَّبَنِ**) ونَحْوِهما، (**وَكَذَا الدُّهْنُ**) كزيتٍ وسَمْنٍ لا يُمْكِنُ تَطهيرُه (**فِي الأَصَحِّ**) و«الدُّهْنُ» عطفٌ على «الخَلِّ» لا على «المُتَنجِّسِ»، ويَجْرِي الوَجْهانِ في بَيْعِ الماءِ المُتَنجِّسِ كما في «الرَّوضةِ»[1] و«أصلِها»[2]، ومُقْتَضاهُ تَصْحِيحُ المَنْعِ، وبه صَرَّحَ في «المجموعِ»[3]، أمَّا الذي يُمكِنُ تَطْهِيرُه كثوبٍ مُتَنجِّسٍ لم تَسْتُرْه النَّجاسةُ فيَصِحُّ بيعُه جَزْمًا، والدُّهْنُ النَّجِسُ العَيْنِ لا يَصِحُّ جَزْمًا.

وأشعرَ كلامُ المُصنِّفِ بأنَّه لا يصحُّ بيعُ الآجُرِّ ونَحْوِه مِمَّا يُعجَنُ بزِبلٍ ونحوِه، قال بعضُهم: ويَلْزَمُ منه امتناعُ بيعِ الدَّارِ المَبْنيَّةِ به، وقد يقالُ: إنَّه يَدْخُلُ في البيعِ تبعًا

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٥١). (٢) «الشرح الكبير» (٨/ ١١٦).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ٢٣٦).

الثَّانِي النَّفْعُ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الحَشَرَاتِ وَكُلِّ سَبُعٍ لَا يَنْفَعُ وَلَا حَبَّتَيِ الحِنْطَةِ وَآلَةِ اللَّهْوِ

للطَّاهِرِ مِن خَشَبٍ ونحوِه، ومَسْألةُ الدُّهْنِ سَبقَت في النَّجاسةِ، فهي مُكرَّرةٌ، إلَّا أنْ يُقالَ: ذُكِرَت هناك مِثالًا لِما لا يُمكِنُ تَطْهِيرُه، وذُكِرَت هنا لإفادةِ حُكْمِ بَيْعِه.

(الثَّانِي) مِن شُرُوطِ المَبِيعِ: (النَّفْعُ) به شرعًا[1]، ولو مآلًا، كَبيعِ جَحْشٍ صغيرٍ ولو مِن بعضِ الوُجوهِ، كبيعِ عبدٍ زَمِنٍ للثَّوابِ في عتقه، بخِلافِ حِمارٍ زَمِنٍ في الأصحِّ، وما لا نفعَ فيه حِسًّا أو شَرْعًا لا يَصِحُّ بيعُه، (فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الحَشَرَاتِ) بفتحِ الشِّينِ جمع حَشَرةٍ بفتحِها، وحُكِيَ إسكانُها، وهي صِغارُ دوابِّ الأرضِ، كعَقْرَبٍ ونملٍ وغيرِ ذلكَ، إلَّا العَلَقَ فيَصِحُّ بيعُه في الأصحِّ، (وَ) لا بَيْعُ (كُلِّ سَبُعٍ لَا يَنْفَعُ) لأكلٍ ولا صيدٍ ولا قتالٍ مثلًا، فإنْ نَفَع لذلك صَحَّ، كضَبُعٍ وفَهْدٍ وفِيلٍ، ولا يَصِحُّ بيعُ سُمٍّ يقتُلُ قليلُه وكثيرُه، ولا يُسْتعمَلُ في دواءٍ على الأصحِّ، فإنْ نَفَع قليلُه في الدَّواءِ كسَقَمُونِيَا وأَفْيُونٍ صَحَّ كما في «الرَّوضةِ»[2] و«أصلِها»[3]، وصَوَّب بعضُهم[4] حُرْمةَ بيعِ الأفيونِ؛ لأنه مُسكِرٌ.

(وَلَا) بَيْعُ (حَبَّتَيِ الحِنْطَةِ) ونحوِها ولو وَقْتَ الغَلَاءِ، ومع هذا يَحْرُمُ غَصْبُ الحَبَّتَيْنِ، ويَجِبُ رَدُّهُما، ويَصِحُّ الدَّعْوَى بهما، ولا ضَمانَ بتَلَفِهما في الأصحِّ، (وَ) لا (آلَةِ اللَّهْوِ) المُحرَّمةِ كمِزْمارٍ وغيرِه مِمَّا يأتي في الشَّهاداتِ، وإنْ عُدَّ رُضاضُها مالًا في الأَصَحِّ.

---

(١) ضرب عليها في (س).

(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٥٣).

(٣) «الشرح الكبير» (٨/ ١١٩).

(٤) في الحاشية: «الدَّمِيري».

وَقِيلَ: تَصِحُّ الآلَةُ إِنْ عُدَّ رُضَاضُهَا مَالًا.
وَيَصِحُّ بَيْعُ المَاءِ عَلَى الشَّطِّ وَالتُّرَابِ بِالصَّحْرَاءِ فِي الأَصَحِّ الثَّالِثُ إِمْكَانُ تَسْلِيمِهِ

(وَقِيلَ: تَصِحُّ الآلَةُ) أي: بَيْعُها (إِنْ عُدَّ رُضَاضُهَا) بضَمِّ الراءِ أي: مُكَسَّرُها (مَالًا) ويَجْرِي هـذا الخِلافُ في بيـعِ الأصنامِ والصُّـورِ، ولو باعَ إناءَ ذَهَـبٍ أو فِضَّةٍ صَحَّ جَزْمًا، كما في «المجموعِ»[1] وزيادةِ «الرَّوضةِ»[2].

(وَيَصِـحُّ بَيْـعُ المَاءِ) بناءً على الصَّحيـحِ مِن أنه يُمْلَكُ، وزادَ علـى «المُحرَّر»[3] قولَه: (عَلَى الشَّطِّ) أي: للنَّهر، وهو جانبُه.

(وَ) بيـعُ (التُّرابِ بِالصَّحْرَاءِ فِي الأَصَحِّ) وبَحَث بعضُهم تَخصِيصَ الخِلافِ بما إذا لـم يكُـن فيه وَصْفٌ يُقْصَـدُ، كتَبْريدٍ في الماءِ، ونُعومةٍ في التُّـرابِ، فإنْ كان صَحَّ جَزْمًـا، ويَجْرِي الخِلافُ في كلِّ ما يُؤْخَذُ مُباحًا بلا مُؤْنةٍ، كبيعِ صَخْرةٍ في مكانٍ كثيرِ الصُّخورِ.

(الثَّالِثُ) مِن شُروطِ البَيعِ: (إِمْكَانُ تَسْلِيمِهِ) بالقُدرةِ عليهِ، وبها عَبَّرَ «المُحرَّرُ»[4] و«الرَّوضةُ»[5] كأصلِها[6] و«المجموعُ»[7] ولو عَبَّر بالتَّسلُّمِ، بضمِّ اللامِ، كان أَوْلَى؛ لِيَشْـمَلَ ما سـيأتي مِن مَسْـألةِ بيعِ المَغْصُوبِ مِمَّن يَقْدِرُ على انتزاعِه وتَسَـلُّمِه، فإنه يَصِحُّ، لكنَّ تَعْبيرَه بالتَّسليمِ الذي هو فِعْلُ البائِعِ يُخرِجُها.

(١) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ٢٥٥).
(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٥٤).
(٣) «المحرر» (ص ١٣٦).
(٤) «المحرر» (ص ١٣٦).
(٥) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٥٧).
(٦) «الشرح الكبير» (٨/ ١٢٥).
(٧) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ١٤٩).

فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الضَّالِّ، وَالآبِقِ وَالمَغْصُوبِ فَإِنْ بَاعَهُ لِقَادِرٍ عَلَى انْتِزَاعِهِ صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نِصْفٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الإِنَاءِ وَالسَّيْفِ وَنَحْوِهِمَا

ثمَّ فرَّعَ على إمكانِ التَّسليمِ قولَه: (**فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الضَّالِّ، وَ**) لا (**الآبِقِ**) ولو عُرِفَ مَوضِعُهما، ولا بَيْعُ العَبْدِ المُنقطِعِ الخَبَرِ، ولا الجَمَلِ الشَّاردِ والطَّيْرِ المُنْفَلِتِ، وفي «الرَّوضةِ»[1] كأَصْلِها[2]: لو باعَ الآبِقَ مِمَّن يَسْهُلُ عليه رَدُّه ففيه الوَجْهانِ في المَغْصُوبِ، ومُقْتَضاهُ تَصْحِيحُ الصِّحَّةِ، وبها صَرَّحَ في «المجموعِ»[3]، وعنِ الأَزْهَرِيِّ[4] وغيرِه: لا يَقَعُ الضَّالُّ إلَّا على الحَيوانِ من إنسانٍ وغيرِه، وعن الثَّعالبِيِّ[5]: لا يَقَعُ الآبِقُ على عَبْدٍ إلَّا إذا ذَهَبَ مِن غيرِ خَوْفٍ وكَدٍّ في العَمَلِ، وإلَّا فهو هارِبٌ.

(**وَ**) لا بَيْعُ (**المَغْصُوبِ**) مِن غيرِ غاصِبِه.

(**فَإِنْ بَاعَهُ لِقَادِرٍ عَلَى انْتِزَاعِهِ**) دُونَه (**صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ**) وعَبَّر في «الرَّوضةِ»[6] بالأصحِّ، فإنْ قَدَر البائعُ على انتزاعِه أو باعَه مِن الغاصبِ صحَّ جَزْمًا فيهما، وبيعُ النَّحلِ في الكُوَّارةِ صَحِيحٌ، إنْ شاهَدَ جَمِيعَه، وإلَّا فهو بيعُ غائبٍ، ولو باعَ النَّحْلَ وهي طائرةٌ صَحَّ في الأصحِّ إنْ كانت مَعْلومةً، وصَوَّر بعضُهم[7] المَسألةَ بكونِ اليَعْسُوبِ في الكُوَّارة.

(**وَلَا يَصِحُّ**) بيعُ جُزْءٍ مُعيَّنٍ مِن الحَيوانِ، ولا (**بَيْعُ**) رُبُعٍ أو (**نِصْفٍ**) مَثَلًا (**مُعَيَّنٍ مِنَ الإِنَاءِ وَالسَّيْفِ وَنَحْوِهِمَا**) مِمَّا يَنْقُصُ قِيمَتُه بكَسْرِه كنَصلٍ، أو قَطْعِه كثَوْب

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٥٨).
(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ١٢٦).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ٢٨٥).
(٤) «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص ١٧٧).
(٥) «فقه اللغة» (ص ٣٥).
(٦) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٥٨).
(٧) في الحاشية: «هو ابن الرِّفْعَة».

وَيَصِحُّ فِي الثَّوْبِ الَّذِي لَا يَنْقُصُ بِقَطْعِهِ فِي الأَصَحِّ وَلَا المَرْهُونِ بِغَيْرِ إِذْنِ مُرْتَهِنِهِ وَلَا الجَانِي المُتَعَلِّقِ بِرَقَبَتِهِ مَالٌ فِي الأَظْهَرِ

نفيسٍ، أو قَلْعِـه كبيعِ جِذْعٍ في بنـاءٍ أو فَصٍّ في خاتَمٍ، وفي «المجمـوع»[1] أنَّ طريقَ مَن أرادَ شِراءَ ذِراعٍ مِن ثَوْبٍ حيثُ قُلنا: لا يَصِحُّ، أنْ يُواطِئَ صاحِبَه على شِرائه، ثمَّ يَقْطَعَه قبلَ الشِّراءِ، ثمَّ يشتَريه، فيَصِحُّ جَزْمًا.

وخَرَجَ بـ «مُعَيَّنٍ»: المَشاعُ، فيَصِحُّ ويكونُ مُشْتَرَكًا.

(**وَيَصِـحُّ فِي الثَّوْبِ الَّذِي لَا يَنْقُصُ بِقَطْعِهِ**) نحوُ كرباسٍ غَليظٍ فيصحُّ[2] بيعُ جُزْءٍ مُعيَّنٍ منه (**فِي الأَصَحِّ**) وعَبَّر في «الرَّوضةِ»[3] بالمَذهَبِ، ثمَّ قال: وبه قَطَعَ الجُمهورُ.

(**وَلَا**) يَصِـحُّ بَيْـعُ (**المَرْهُونِ**) بعدَ قَبْضِـه (**بِغَيْرِ إِذْنِ مُرْتَهِنِـهِ**) أو وكيلِه، فإنْ باعَه للمُرْتَهِـنِ صَـحَّ، ويُلْحَـقُ بالمَرْهونِ كلُّ عينٍ اسـتُحِقَّ حبسُـها للعَمَـلِ فيها، كمَنِ اسـتأجَرَ قَصَّارًا لقُصارةِ ثوبٍ، أو خَيَّاطًا لخياطَتِه، فلا يَصِحُّ بيعُه قبلَ العَملِ، بل له حَبْسُه لاستيفاءِ الأُجْرةِ، كما في «الرَّوضةِ»[4] و«أصلِها»[5] في بابِ المَبيعِ قبل قبضِه، وقالا في المُسـاقاةِ: إنَّ مَن اسـتأجَرَ قَصَّارًا لقِصارةِ ثَوْبٍ بعَيْنِه يُكَلَّفُ تَسْـليمَه إليه، ومَسْألةُ الرَّهْنِ تأتي في بابِه مُسْتوفاةً.

(**وَلَا**) بَيْعُ (**الجَانِي المُتَعَلِّقِ بِرَقَبَتِهِ مَالٌ فِي الأَظْهَرِ**) اسـتغرَقَ قِيمَتَه أو زادَ عليها، ومَحَـلُّ المَنْعِ أن يبيعـه لغيرِ حَقِّ الجِنايةِ، وإنَّما يَتعلَّقُ برَقَبَتِـه إذا ثَبَتَ ذلك ببيِّنةٍ أو

(١) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ٣١٧).
(٢) «فيصح» زيادة من (س).
(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٥٩).
(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ٥١٢).
(٥) «الشرح الكبير» (٨/ ٤٢٧).

وَلَا يَضُرُّ تَعَلُّقُهُ بِذِمَّتِهِ وَكَذَا تَعَلُّقُ القِصَاصِ فِي الأَظْهَرِ الرَّابِعُ المِلْكُ لِمَن لَهُ العَقْدُ

إقرارِ السَّيِّدِ أو تَصْدِيقِه، وسواءٌ كان تَعلُّقُ المالِ بها بإتلافِ مالٍ، أو قتلِ خَطَأٍ، أو شبهِ عَمْدٍ، أو عَمْدٍ لا قِصاصَ فيه، أو فيه قِصاصٌ وعُفِيَ على مالٍ، ومَحلُّ الخِلافِ إنْ باعَه السَّيدُ مُوسِرًا قبلَ اختيارِ الفِداءِ، فإنْ كان مُعسِرًا بَطَلَ جَزْمًا، وقِيلَ على القَوْلَيْنِ، أو باعَه بعدَ اختيارِ الفِداءِ صَحَّ جزمًا كما في «الرَّوضةِ»[1] و«أصلِها»[2] عن البَغَوِيِّ وأَقَرَّاه، وله بعدَ اختيارِ الفِداءِ الرُّجوعُ عنه، كما يأتي في فَصْلِ جِنايةِ العَبْدِ، بل حَكَى الإمامُ الاتِّفاقَ عليه، ويأتي فيه أيضًا أنَّ فِداءَه يكونُ بأقلِّ الأمرَيْنِ مِن قِيمتِه وأرشِ الجِنايةِ.

(**وَلَا يَضُرُّ تَعَلُّقُهُ**) أي: المالِ (**بِذِمَّتِهِ**) جَزْمًا، كأنْ يَشتَرِيَ فيها شيئًا بلا إذنِ سَيِّده ويُتْلِفَه، كما يأتي في مُعاملاتِ العَبيدِ، ولا تَعلُّقُ المالِ بكَسْبِه، كأنْ يَتزوَّجَ، فإنَّ نَفَقةَ زَوْجتِه وكِسْوتَها في كَسْبِه، كما يأتي في نِكاحِ العَبدِ.

(**وَكَذَا تَعَلُّقُ القِصَاصِ**) برَقَبتِه لا يَضُرُّ (**فِي الأَظْهَرِ**) وعَبَّرَ في «الرَّوضةِ»[3] كأَصْلِها[4] بالمَذهَبِ، ولا يَضُرُّ تَعلُّقُ القِصاصِ بقَطْعِ عُضْوٍ مِن أعضائِه، بل يَصِحُّ البَيْعُ جَزْمًا، وسيأتي في الخِيارِ أنَّه يَثْبُتُ به الرَّدُّ.

(**الرَّابِعُ**) مِن شُروطِ المَبِيعِ: (**المِلْكُ**) فيه (**لِمَن**) يَقَعُ (**لَهُ العَقْدُ**) وهو يَشْمَلُ المالِكَ والوَكِيلَ والوَلِيَّ والقاضيَ في المُمْتَنِعِ ومُلْتَقِطَ الحَيوانِ والظَّافِرَ بغيرِ جِنْسِ

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٥٩- ٤٠٠). (٢) «الشرح الكبير» (٨/ ١٢٩).
(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٦٠). (٤) «الشرح الكبير» (٨/ ١٣٠).

فَبَيْـعُ الفُضُولِيِّ بَاطِلٌ وَفِي القَدِيمِ مَوْقُوفٌ إِنْ أَجَازَ مَالِكُهُ نَفَذَ وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ بَاعَ مَالَ مُوَرِّثِهِ ظَانًّا حَيَاتَهُ وَكَانَ مَيْتًا صَحَّ فِي الأَظْهَرِ

حَقِّه، ويَشْـمَلُ أيضًا الفُضوليَّ، فإنَّ عَقْدَه عندَ مَن يقولُ به يَقَعُ للمَالِكِ مَوْقوفًا على إجازتِـه، وقَصَدَ المُصنِّـفُ إخراجَه، فلو قـال: «أنْ يكونَ للعاقِدِ عليـه ولايةٌ» كان جامعًا مانعًا.

(**فَبَيْـعُ الفُضُولِيِّ بَاطِلٌ**) وكذا شِـراؤهُ بعينِ مالِ الأجنبـيِّ أو بألفٍ في ذِمَّتِه، وغيرُ ذلك مِمَّا يَقْبَلُ النِّيابةَ كإجارةٍ وهِبَةٍ وعِتْقٍ ونِكاحٍ وطَلاقٍ، فلو عَبَّر بالعَقدِ كان أعمَّ.

(**وَفِـي القَدِيم**) والجَديـدِ أيضًا عَقْدُه (**مَوْقُـوفٌ إِنْ أَجَازَ مَالِكُـهُ**) الذي له ولايةٌ عليه ما فَعَلَه الفُضُولِيُّ، (**نَفَذَ**) بفاءٍ وذالٍ مُعْجَمةٍ مَفْتُوحتَيْنِ، أي: مَضَى، أمَّا بكَسْرِ الفاءِ وبالمُهملةِ فمعناه: فَنِيَ، (**وَإِلَّا**) بأنْ لم يُجِزْ مالِكُه (**فَلَا**) يَنْفُذُ، والمَوْقوفُ على القَديـمِ المِلْكُ، وأمَّا الصِّحةُ فناجِزةٌ، خِلافًا لِمـا في «الرَّافِعِيِّ» في بابِ العِدَدِ مِن أنَّ المَوْقوفَ الصِّحَّةُ، ولا يُشْترَطُ تَحَقُّقُ الوِلايةِ على المَبيعِ، بل يَصِحُّ مع ظَنِّ عَدَمِها.

(**وَ**) حينئذٍ (**لَوْ بَاعَ مَالَ مُوَرِّثِهِ**) ولا وارثَ له غيرُه (**ظَانًّا حَيَاتَهُ وَكَانَ**) عندَ البيعِ (**مَيْتًا**) بسكونِ الياءِ بخطِّه (**صَحَّ فِي الأَظْهَرِ**) وصَوَّبَه بعضُهم، لكنَّه في «المجموعِ»[1] في مَسْحِ الخُـفِّ صَحَّحَ أنَّ الخِلافَ وَجْهانِ، ولو كان للمَيِّـتِ وارِثٌ آخَرُ خُرِّجَ بيعُ نَصيبِه على قَوْلَي تَفْريقِ الصَّفْقةِ، فيَصِحُ في نَصيبِه ويَبْطُلُ في نَصيبِ غَيْرِه، ويَجْرِي الخِلافُ فيما لو زَوَّجَ أمـةَ مُورِّثِه فبانَ مَيْتًا، وصَرَّحَ في «المجموعِ»[2] بالصِّحَّةِ، وفيما لو أَعْتَقَ عَبْدَه ولو باعَ شيئًا ظَنَّه لغيرِه فبانَ لنفسِه صَحَّ، كما جَزَمَ به الإمامُ في بابِ الرَّجْعةِ.

(١) «المجموع شرح المهذب» (١/ ٤٩٢). (٢) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ٢٦١).

الخَامِسُ العِلْمُ بِهِ فَبَيْعُ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ بَاطِلٌ وَيَصِحُّ بَيْعُ صَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ تُعْلَمُ صِيعَانُهَا وَكَذَا إِنْ جُهِلَتْ فِي الأَصَحِّ وَلَوْ بَاعَ بِمَلْءِ ذَا البَيْتِ حِنْطَةً أَوْ بِزِنَةِ هَذِهِ الحَصَاةِ ذَهَبًا

(**الخَامِسُ**) مِن شُروطِ المَبيعِ: (**العِلْمُ بِهِ**) للمُتبايعَيْنِ عَيْنًا وقَدْرًا وصِفةً، ثَمنًا كان أو مُثْمنًا على الوجهِ الآتي، وتُسْتثْنَى صُوَرٌ، **منها**: ما لِو اختَلَطَ حَمامُ بُرْجِ شَخْصٍ بآخَرَ، فلأَحَدِهما البيعُ مِن صاحِبِ الآخَرِ في الأصحِّ، كما سيأتي في كتابِ الصَّيدِ، **ومنها** ما سيأتي قريبًا مِن بيعِ صاعٍ مِن صُبْرةٍ مَجْهولةٍ، فإنَّ المَبيعَ صاعٌ مُبْهَمٌ، **ومنها** الشُّربُ مِن ماءِ السِّقاءِ بعِوَضٍ، أجمعوا على جَوازِه كما في «المجموعِ»[1] مع جَهالةِ المَشرُوبِ، **ومنها** شربُ البَهيمةِ مِن الحَوْضِ.

ثمَّ فَرَّعَ على اشتراطِ العِلْمِ قولَه: (**فَبَيْعُ أَحَدِ**) العبدَيْنِ أوِ (**الثَّوْبَيْنِ**) مَثلا (**بَاطِلٌ**) وإنْ تَساوَتْ قِيمَتُهما، (**وَيَصِحُّ**) جزْمًا (**بَيْعُ صَاعٍ**) مثلا (**مِنْ صُبْرَةٍ تُعْلَمُ صِيعَانُهَا**) للمُتبايعَيْنِ كعَشَرةٍ، ويُحْمَلُ المَبيعُ منها على الإشاعةِ في المَذْهبِ، وحِينَئذٍ فالمَبيعُ في هذا المِثالِ عُشْرُها، فلو تَلِفَ بعضُ العَشَرةِ تَلِفَ مِن المَبيعِ بقَدْرِه، ولو عَلِمَ أحدُ المُتبايعَيْنِ فَقَط صِيعانَها، فهو على الخِلافِ في قولِه: (**وَكَذَا إِنْ جُهِلَتْ**) صِيعانُها لهُما فيَصِحُّ (**فِي الأَصَحِّ**) المَنصُوصِ، كما قال الرَّافِعِيُّ[2]، ثمَّ قال: والبُطْلانُ هو القياسُ، وهو مُخْتارُ القَفَّالِ، قال الإمامُ: ولو باعَه صاعًا مِن باطِنِها فهو كبيعِ الغائِبِ.

(**وَلَوْ بَاعَ**) شَيْئًا (**بِمَلْءِ**) أي: بثَمَنِ مَلْءِ (**ذَا البَيْتِ حِنْطَةً**) مثلا (**أَوْ بِزِنَةِ هَذِهِ الحَصَاةِ**) مثلا (**ذَهَبًا**) وفي «الرَّوضةِ»[3] كأصلِها[4] نصبُ «ملء» على أنَّه مِثالٌ

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ٢٥٨). (٢) «الشرح الكبير» (٨/ ١٣٣).

(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٦٤). (٤) «الشرح الكبير» (٨/ ١٤٠).

أَوْ بِمَا بَاعَ بِهِ فُلَانٌ فَرَسَهُ أَوْ بِأَلْفٍ دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ لَمْ يَصِحَّ وَلَوْ بَاعَ بِنَقْدٍ وَفِي الْبَلَدِ نَقْدٌ غَالِبٌ تَعَيَّنَ أَوْ نَقْدَانِ لَمْ يَغْلِبْ أَحَدُهُمَا؛ اشْتُرِطَ التَّعْيِينُ

للمَبيعِ، ولا فرقَ بينهما، (**أَوْ بِمَا**) أي: بمِثْلِ ما (**بَاعَ بِهِ فُلَانٌ فَرَسَهُ**) مثلًا، أو بقَصدِ المِثْلِيَّةَ كما قال بعضُهم، وكلٌّ منهما لا يَعْلَمُه، (**أَوْ بِأَلْفٍ دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ**) مع الجَهْلِ بقدرِ كلٍّ منهما (**لَمْ يَصِحَّ**) البَيعُ في الصُّورِ الأربعةِ.

وصُورةُ المَسألتَيْنِ الأُولَيَيْنِ: أنْ يكونَ مِثْلُ البيتِ وزِنةُ الحَصاةِ مَجْهولَيْنِ، فإن عُلِما صحَّ، وأنْ يكونَ الثَّمَنُ في الذِّمةِ، كما يُشِيرُ إليه تنكيرُ: «حِنْطةً» و«ذهبًا»، فإنْ كان مُعَيَّنًا صَحَّ، ولو قال: «بِعْتُكَ بمِلْءِ هذا الكُوزِ مِن هذه الدَّراهِمِ» صحَّ، كما بحثه بعضُهم[1] كالمُثْمَنِ في قولِك: «بعتُك ملءَ هذا الكُوزِ مِن هذه الحِنْطةِ»، فإنه يَصِحُّ في الأصحِّ.

(**وَلَوْ بَاعَ بِنَقْدٍ**) دَنانيرَ أو دَراهِمَ عَدديَّةً ولو ناقصةَ الوزنِ، (**وَفِي الْبَلَدِ نَقْدٌ غَالِبٌ**) منها وغيرُ غالبٍ (**تَعَيَّنَ**) الغالبُ منها، ولو غَلَبتِ الفُلوسُ حُمِلَ العَقدُ عليها، ولو غَلَبَ من جنسِ العُروضِ نَوْعٌ انصرَفَ إليه العَقدُ عندَ الإطلاقِ على الأصحِّ في «الرَّوضةِ»[2] و«المجموعِ»[3] كأنْ يَبِيعَه ثَوْبًا بصاعِ حِنطةٍ، والمَعرُوفُ في البَلَدِ نوعٌ منها، فلو عَبَّر بالثَّمنِ بَدَلَ النَّقدِ كان أشملَ.

(**أَوْ**) في البَلَدِ (**نَقْدَانِ**) من كلٍّ مِمَّا ذُكِر (**لَمْ يَغْلِبْ أَحَدُهُمَا؛ اشْتُرِطَ**) في صِحَّةِ البيعِ (**التَّعْيِينُ**) لَفظًا لأحدِهما كما أَطْلَقه في «الرَّوضةِ»[4] و«أصلِها»[5]، لكنَّه في

(١) في حاشية الأصل: «ابن الرِّفْعَةِ». وفي حاشية (س) وفوقه حـ: «وبه صرح الجاجرمي».
(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٦٥).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ٣٢٩).
(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٦٥).
(٥) «الشرح الكبير» (٨/ ١٤١).

وَيَصِـحُّ بَيْعُ الصُّبْرَةِ المَجْهُولَةِ الصِّيعَانِ كُلَّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ وَلَوْ بَاعَهَا بِمِئَةِ دِرْهَمٍ كُلَّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ صَحَّ إِنْ خَرَجَت مِئَةً وَإِلَّا فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ

«البيانِ» صَوَّرَ المَسـألةَ بما إذا اختَلَفَت قِيمتُهما، فإنِ استَوَتْ لم يَجِبِ التَّعيينُ، بل يُسَلِّمُ المُشتَرِيَ منهما ما شاءَ، ولو وَقَعَ التَّعْيينُ بالنِّيَةِ لم يَكْفِ، ولو باعَ بنقدٍ معيَّنٍ أو أطلق وحملَ على نقدِ البلدِ فأبطله السُّلطانُ فله ما عقد به، ولو باع بنقدٍ ثمَّ لَقِيَ المُشتَري البائـعَ في بَلَدٍ آخَرَ لا يَتعامَلونَ به فدَفَعَه إليه لَزِمَه قَبولُه في الأصحِّ، ولو عَيَّن نقدًا لا يُوجَدُ أو يُوجَدُ في مَوضعٍ لا يُمكِنُ إحضارُه وقتَ وُجوبِ التَّسليمِ، فإنْ جَوَّزْنا الاستبدالَ وهو الأصحُّ جازَ، وإلَّا فلا.

(**وَيَصِحُّ بَيْـعُ الصُّبْرَةِ المَجْهُولَـةِ الصِّيعَانِ**) للمُتبايعَيْنِ، كقـولِ أَحَدِهما للآخَرِ: بِعْتُكَهـا (**كُلَّ صَـاعٍ بِدِرْهَمٍ**) بنَصـبِ «كُلّ» بخطِّـه، ومِثْلُه بيعُ قَطيعِ الغَنمِ كلَّ شـاةٍ بدِرْهَـمٍ، أو الثوبِ أو الأرضِ بمئـةٍ كلَّ ذِراعٍ بدِرْهمٍ، وإنْ كانـتِ الصِّيعانُ مَعْلومةً صَـحَّ بطريقٍ أَوْلَى، ولو قال: «بِعْتُـكَ كلَّ صاعٍ مِن هذه الصُّبرةِ بدِرْهمٍ» لم يَصِحَّ في شـيءٍ منها على الصَّحيحِ، وكذا لو قال: «بِعْتُكَ منها كلَّ صاعٍ بدِرْهمٍ» لم يَصِحَّ في الأصحِّ، ولو قال: «كلُّ صاعٍ منها بدِرْهمٍ وما زادَ بحِسابِه» صَحَّ، فإنْ قال: «على أنَّ ما زادَ بحِسابِه» لم يَصِحَّ.

(**وَلَوْ بَاعَهَا بِمِئَةِ دِرْهَمٍ كُلَّ صَاعٍ**) منها (**بِدِرْهَمٍ صَحَّ إِنْ خَرَجَت**) تلك[1] الصُّبْرةُ (**مِئَةً**) مِن الصِّيعانِ، (**وَإِلَّا**) بأنْ لم تَخْرُجْ مِئةً، بل أقلَّ منها أو أكثرَ (**فَلَا**) يَصِحُّ البيعُ (**عَلَى الصَّحِيحِ**) تبعًا للمُحَرَّرِ[2]، وعَبَّرَ في «الرَّوضةِ»[3] بالأظهرِ، وصَوَّبه بعضُهم،

---

(١) في (س): «أي».

(٢) «المحرر» (ص ١٣٧).

(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٦٨).

وَمَتَى كَانَ العِوَضُ مُعَيَّنًا كَفَتْ مُعَايَنَتُهُ وَالأَظْهَرُ: أَنَّهُ لا يَصِحُّ بَيْعُ الغَائِبِ وَالثَّانِي يَصِحُّ وَيَثْبُتُ الخِيَارُ عِنْدَ الرُّؤْيَةِ

ولـو باعَها بمئةِ دِرْهَمٍ على أنَّها مِئةُ صاعٍ فخَرَجَت زائدةً أو ناقصةً صَحَّ في الأصحِّ، وخُيِّـر البائـعُ في الزِّيادةِ والمُشـتَري في النُّقصانِ، وكـذا لو قـال: «بِعْتُكَها كلَّ صاعٍ بدِرْهمٍ على أنَّها مئةُ صاعٍ».

(**وَمَتَى كَانَ العِوَضُ**) ثمنًا أو مُثْمَنًا (**مُعَيَّنًا**) بالمُشاهَدةِ (**كَفَتْ مُعَايَنَتُهُ**) عن مَعْرِفةِ قَدْرِه بوزنٍ أو كيلٍ، وإنْ كان بيعُ الجُزافِ مَكْرُوهًا.

(**وَالأَظْهَـرُ: أَنَّهُ لا يَصِحُّ بَيْعُ الغَائِبِ**) الذي لا يَـراهُ المُتبايعانِ أو أَحَدُهما، وهذا صادقٌ بالثَّمَنِ والمُثْمَنِ.

(**وَالثَّانِـي**) وصَحَّحَـه البَغَـوِيُّ[1] والرُّويانِـيُّ[2]: (**يَصِـحُّ**) إنْ ذَكَرَ جِنْسَ المَبيعِ ونوعَه، كعبدٍ حَبَشيٍّ وفَرَسٍ عربيٍّ، ولو كان له مِن نوعٍ اثنانِ ذَكَرَ ما يَحْصُلُ به تَمْييزُ المَبيعِ عن غيرِه كذِكْرِ اسمِه.

(**وَ**) علـى صِحَّةِ بيعِ الغائبِ (**يَثْبُتُ الخِيَارُ**) فيما لم يُرَ للبائعِ أو للمُشـتَري (**عِنْدَ الرُّؤْيَـةِ**) ولو وَجَده كمـا وَصَف البائعُ، وثُبوتُ الخيارِ المَذكُـورِ للبائعِ حيثُ لم يَرَ المَبيعَ كما صَحَّحَه الرَّافِعِيُّ[3] في الكلامِ على شِرَاء الأعمى، لكنَّه أطلَقَ هنا وجهَيْنِ مِـن غيرِ تَصْريحٍ بتَصْحيحٍ، وصَحَّحَ المُصنِّفُ في «المجموع»[4] و«الرَّوضةِ»[5] أنَّه

(١) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٣/ ٢٨٦).
(٢) «بحر المذهب» (٤/ ٣٥٣).
(٣) «الشرح الكبير» (٨/ ١٤٦- ١٤٧).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ٣٠٢).
(٥) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٧٠).

وَتَكْفِي الرُّؤْيَةُ قَبْلَ العَقْدِ فِيمَا لَا يَتَغَيَّرُ غَالِبًا إِلَى وَقْتِ العَقْدِ

لا يَثْبُتُ الخِيارُ للبائعِ مُوهِمًا أنَّه عن الرَّافِعِيِّ، وليس كذلك، وما ذَكَرَهُ المُصنِّفُ مَحَلُّه حيثُ وَجَدَ البائعُ الغائبَ بحالِه أو ناقصًا، فإنْ وَجَدَه زائدًا ثَبَتَ له الخِيارُ جزمًا، كما قال المَاوَرْدِيُّ[1] ويَنْفُذُ قبلَ الرُّؤيةِ الفَسْخُ، لا الإجازةُ.

ويَجْرِي القَولانِ في رَهْنِ الغائبِ وهِبَتِه، وعلى صِحَّتِها لا خِيارَ للمُرْتَهِنِ والمُتَّهَبِ عندَ الرُّؤيةِ، وفي إجارتِه وجَعْلِه رأسَ مالٍ سَلَمٍ إذا سَلَّمَه في المَجْلِسِ، وفي العَفْوِ عن الدَّمِ وغيرِ ذلكَ، وفي وقفه كما في «المجموعِ»[2]، لكنَّه صَحَّحَ في زِيادةِ «الرَّوضةِ»[3] مِن الوَقْفِ تَبَعًا لابنِ الصَّلاحِ الصِّحَّةَ مِن غيرِ خِيارٍ عندَ الرُّؤيةِ، وجَزَمَ القَفَّالُ بالمَنْعِ، وحيثُ ثَبَتَ الخِيارُ امتدَّ امتدادَ مَجْلِسِ الرُّؤيةِ في الأصحِّ، ويُسْتَثْنَى من بَيْعِ الغائبِ مسألتانِ: بيعُ الفُقَّاعِ في كُوزِه، وشِراءُ الأَعْمَى نفسَه مِن سَيِّدِه، فيَصِحُّ على الأصحِّ فيهما.

وبَنَى المُصنِّفُ على الأظهرِ المُشترِطِ للرُّؤْيةِ قولَه: **(وَتَكْفِي الرُّؤْيَةُ قَبْلَ العَقْدِ فِيمَا لَا يَتَغَيَّرُ غَالِبًا إِلَى وَقْتِ العَقْدِ)** كأرضٍ وآنيةٍ وحديدٍ، وصَوَّرَ المَاوَرْدِيُّ[4] وتَبِعَه الرُّويانِيُّ[5] ونَقَلَه بعضُهم عن النَّصِّ أيضًا المَسألةَ بكونِ المُشتَري ذاكرًا لأوصافِ المَبيعِ، فإنْ نَسِيَها فهو بَيْعُ غائبٍ، لكنَّه في «المجموعِ»[6] بعدَ نَقْلِه عن المَاوَرْدِيِّ ما ذُكِرَ قال: إنَّه غَريبٌ لم يَتعرَّضْ له الجُمهورُ، ولو نازَعَ البائعَ المُشتَري في تَغيُّرِه صُدِّقَ المُشتَري في الأصحِّ بيمينِه.

---

(١) «الحاوي الكبير» (٥/ ٢٣).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ٢٩١).
(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٧٠).
(٤) «الحاوي الكبير» (٥/ ٢٦).
(٥) «بحر المذهب» (٤/ ٣٥٨).
(٦) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ٢٩٦).

دُونَ مَـا يَتَغَيَّـرُ غَالِبًا وَتَكْفِي رُؤْيَةُ بَعْـضِ المَبِيعِ إِنْ دَلَّ عَلَى بَاقِيـهِ؛ كَظَاهِرِ الصُّبْرَةِ وَأُنْمُوذَجِ المُتَمَاثِلِ

(**دُونَ مَا يَتَغَيَّرُ غَالِبًا**) كطَعامٍ يُسرِعُ فَسادُه، فلا تكفي فيه الرُّؤْيةُ قبلَ العَقدِ، فإنِ احتمَلَ التَّغيُّرُ وعَدَمَه سواءٌ صَحَّ في الأصحِّ كما يُفْهِمُه كلامُه، لكنَّ قولَه سابقًا: «فِيما لا يَتغيَّرُ غالبًا» يُفْهِمُ أنّه إنْ غَلَبَ التَّغيُّرُ أو احتمَلَه وعَدِمَه على السَّواءِ أنَّه لا يَصِحُّ، وحينئذٍ فكلامُ المَتْنِ في صُورةِ الاستواءِ مُتدافِعٌ، اللَّهُمَّ إلَّا أنْ يُحمَلَ كلامُه سابقًا على أنّه مِن نَفْيِ المُقيَّدِ بقيدٍ، فتكونُ صُورةُ الاستواءِ حينئذٍ داخلةً في كلامِه ثانيًا، إلَّا أنّه نَفْيٌ مُقيَّدٌ حتى يخرجَ منه.

(**وَتَكْفِي رُؤْيَةُ بَعْضِ المَبِيعِ إِنْ دَلَّ**) رؤيةُ بعضِه (**عَلَى**) رُؤْيةِ (**بَاقِيهِ؛ كَظَاهِرِ الصُّبْرَةِ**) من بُرٍّ وشَعيرٍ ولَوْزٍ وجَوْزٍ ونحوِه مِمَّا لا تَختلِفُ أجزاؤه، ولا خِيارَ له إنْ رَأى باطنَ الصُّبْرةِ، إلَّا إنْ خالَفَ ظاهِرَها، فإن لم تَدُلَّ رُؤيةُ بعضِه على باقيهِ كصُبْرةِ بِطِّيخٍ وبَاذِنْجانٍ ورُمَّانٍ، فلا بُدَّ مِن رُؤْيةِ كلِّ فردٍ فَرْدٍ منها، ولا تكفي في سَلَّةِ عِنَبٍ ونحوِه رؤيةُ أعلاها، كما في «الرَّوضةِ»[1] و«أصلِها»[2] تبعًا للمُتولِّي، وفي كلامِ الإمامِ ما يُخالِفُهما.

(**وَ**) نحوِ (**أُنْمُوذَجِ**) المَبيعِ (**المُتَمَاثِلِ**) بضَمِّ الهَمزةِ والميمِ وفتحِ المُعْجَمةِ بخَطِّه، وليس المُرادُ بالمُتماثِلِ المِثْلِيَّ المُقابِلَ للمُتقوِّمِ، كما توَهَّمَه بعضُهم[3] بل المُتساوي الأجزاءِ كقَمْحٍ ولَوْزٍ، فرُؤْيةُ بعضِ المَبيعِ المُسَمَّى بالأُنْمُوذَجِ تكفي عن رُؤْيةِ باقيهِ إنْ أَدْخَلَ الأُنْمُوذَجَ في المَبيعِ، وليس المُرادُ بإدخالِه في المَبيعِ خَلْطَه كما توَهَّمَه

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٧٢). (٢) «الشرح الكبير» (٨/ ١٥١).
(٣) في الحاشية: «ابن الرِّفْعَةِ».

أَوْ كَانَ صِوَانًا لِلْبَاقِي خِلْقَةً كَقِشْرِ الرُّمَّانِ، وَالبَيْضِ، وَالقِشْرَةِ السُّفْلَى لِلْجَوْزِ وَاللَّوْزِ وَتُعْتَبَرُ رُؤْيَةُ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ

بعضُهم[1]، فلو قال: «بِعْتُكَ مِن هذا النَّوعِ كذا» مِن غيرِ إدخالِ الأُنْمُوذَجِ لم يَصِحَّ.

و«أُنْمُوذَجٍ» عَطْفٌ عَلَى «ظاهِرِ» لا على «بَعْضِ»؛ لِمَا بَيَّنَّا مِن أنّه لا بُدَّ من إدخالِ الأُنْمُوذَجِ في البَيعِ، أَمَّا أُنْمُوذَجُ غيرِ المُتماثِلِ كصُبْرَةِ بِطِّيخٍ فتقَدَّمَ[2] حُكْمُها قريبًا.

(أَوْ) لم تدُلَّ رُؤْيَةُ بعضِ المَبيعِ على باقِيهِ، بل (كَانَ صِوَانًا لِلْبَاقِي) بكسرِ الصَّادِ بخَطِّه، لكن حَكَى ابنُ مالكٍ تَثْلِيثَها، ويقالُ أيضًا: صِيَانٌ، بالمُثنّاةِ التَّحتيَّةِ، وهو ما يُصانُ فيه الشَّيءُ.

وقولُه: (خِلْقَةً) تبعَ في التَّقْيِيدِ به «المُحرَّر» لِيَخْرُجَ جِلْدُ الكِتابِ، وحَذَفَ هذا التَّقْيِيدَ مِن «الرَّوضةِ»[3] كأصلِها[4]؛ لانتقاضِه ببَيْعِ الخُشْكَنَانِ والكَعْكِ المَحْشُوِّ، فإنَّه صَحيحٌ كما جَزَم به في «المجموعِ»[5] مع أنَّ قِشْرَه صِوانٌ غيرُ خِلْقِيٍّ.

وقد يقالُ: إنَّ التَّقْيِيدَ بالخِلْقِيِّ لا للاحتِرازِ، بل لِبَيانِ الواقعِ في الأمثلةِ المَذكُورةِ في قولِه: (كَقِشْرِ الرُّمَّانِ، وَ) قِشْرِ (البَيْضِ، وَالقِشْرَةِ السُّفْلَى لِلْجَوْزِ وَاللَّوْزِ) فرُؤْيَةُ القِشْرِ المَذكُورِ تكفي عَمَّا في باطنِه، أَمَّا القِشْرةُ العُليا فلا يَصِحُّ بيعُ ما ذُكِرَ مَعَها، كما قال المُصنِّفُ في بيعِ الأصولِ والثِّمارِ.

(وَتُعْتَبَرُ رُؤْيَةُ كُلِّ شَيْءٍ) مَبيعٍ غيرِ ما ذُكِرَ (عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ) مِمَّا يُقصَدُ منه فيُعْتَبَرُ،

---

(1) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».
(2) في (س): «فسبق».
(3) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٧٣).
(4) «الشرح الكبير» (٨/ ١٤٩).
(5) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ٢٩١).

وَالأَصَحُّ: أَنَّ وَصْفَهُ بِصِفَةِ السَّلَمِ لا يَكْفِي وَيَصِحُّ سَلَمُ الأَعْمَى

وفي الكُتُبِ والوَرَقِ الأبيضِ رُؤْيـةُ كلِّ ورقةٍ ورقةٍ، وفي الدَّارِ رؤيةُ بُيوتِها وسُقُفِها وسُطوحِها وجُدرانِها داخِلًا وخارجًا، ومُسْتَحَمِّها وبَالُوعَتِهـا، وفي العَبْدِ الوَجْهِ والأطـرافِ وبَقِيَّـةِ البَدَنِ مـا عَـدَا العَـوْرةَ، والأَمَةُ كالعبدِ على الأصحِّ في زوائدِ «الرَّوضةِ»[1]، ولا تكفي رُؤْيةُ المَبيعِ مِن وراءِ قارُورةٍ، ولا في ماء صافٍ إلَّا السَّمَكَ والأرضَ، فيَصِحُّ بيعُهما تحتَ الماءِ الصَّافي.

(وَالأَصَـحُّ: أَنَّ وَصْفَهُ) أي: ما يُرادُ بَيْعُه مِن عينٍ حاضرةٍ يُمكِنُ رُؤْيَتُها في الحال (بصِفَـةِ السَّـلَمِ) الآتيةِ في بابِه؛ كقولِه: «بِعْتُكَ فَرَسِـي التـي في دارِي وَصِفَتُها كذا»، ويَجْعَلُ الوصفَ قائمًا مَقامَ رُؤيتِها، (لا يَكْفِي) ولا يُشكِلُ على هذا قولُ المُصنِّفِ في بابِ السَّلَمِ، ولو قال: «اشتريتُ منكَ ثوبًا صفتُه كذا بهذه الدراهِمِ» فقال: «بِعْتُكَ» انعقد بيعًا؛ لأنَّ هذا ليس في عينٍ حاضرةٍ، بل في شِراءِ مَوصوفٍ في الذِّمَةِ.

(وَيَصِحُّ سَـلَمُ الأَعْمَى) هو مِـن إضافةِ المَصْدَرِ: إمَّا إلـى فاعلِه فيكونُ الأعمى مُسْلِمًا، أو إلى مَفْعُولِه فيكونُ مُسْلَمًا إليه، لكنْ بشَرْطِ كونِ رأسِ المالِ مَوصوفًا ثمَّ يُعَيِّنُه[2] في المَجْلِسِ، فإنْ كان مُعَيَّنًا في العَقدِ لم يَصِحَّ، وحيثُ صَحَّ سَـلَمُه لا يَصِحُّ قَبْضُـه، ولا إقباضُه رأسَ مالِ السَّـلَمِ ولا المُسْـلَمِ فيهِ، بل يُـوكِّلُ في ذلك، أمَّا غيرُ السَّلَمِ مِن بَيْعِه وشِرائِه وإجارتِه واستئجارِه ورَهْنِه وارتهانِه واتِّهابه وهِبَتِه، فلا يَصِحُّ إلَّا بوَكالةٍ فيها، وله شِراءُ نفسِه كما سَبَقَ وإجارتُها.

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٧٤).

(٢) في (س): «يعين».

وَقِيلَ: إِنْ عَمِيَ قَبْلَ تَمْيِيزِهِ فَلا

(وَقِيـلَ: إِنْ عَمِيَ) بعدَ وَلادَتِه، و**(قَبْلَ تَمْيِيزِهِ)** بينَ الأشـياءِ، أو وُلِدَ أَعْمَى **(فَلَا)** يَصِحُّ سَلَمُه، ولو رَأَى شَيْئًا قبلَ العَمَى مِمَّا لا يَتغيَّرُ، أي: وهو ذاكِرٌ لِصِفاتِه كما قَيَّدَه بعضُهم، صَحَّ بيعُه وشِـراؤُه له، وكذا يَصِحُّ نِكاحُه، ولو اشتَرى بَصِيرٌ شيئًا ثمَّ عَمِيَ قبلَ قَبْضِه لم يَنْفَسِخِ البَيْعُ في الأَصحِّ.



بَابُ الرِّبَا

إِذَا بِيعَ الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ إِنْ كَانَا جِنْسًا اشْتُرِطَ الحُلُولُ وَالمُمَاثَلَةُ وَالتَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ

(بَابُ) أَحْكَامِ (الرِّبَا)

وهو بألفٍ مَقْصورةٍ بَدَلٍ مِن واوٍ، لغةً: الزِّيادةُ.

وشَرْعًا: مُقابَلةُ عِوَضٍ بآخَرَ مَجْهولِ التَّماثُلِ في مِعْيارِ الشَّرعِ حالةَ العَقْدِ أو مع تأخيرٍ في البَدَلَيْنِ أو أَحَدِهما.

ومَحَلِّيَةُ الرِّبا ثلاثةُ أُمورٍ: الذَّهَبُ، والفِضَّةُ، والمَطْعومُ ويَصْدُقُ بالمَشْرُوبِ.

(**إِذَا بِيعَ الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ إِنْ كَانَا**) أي: الطَّعامُ الثَّمَنُ والمُثْمَنُ (**جِنْسًا**) واحدًا، كتَمْرٍ بتَمْرٍ، وإنِ اختلفَ نوعُه كبَرْنِيٍّ بمَعْقِلِيٍّ، أو صِفتُه كجيِّدٍ بردِيٍّ، (**اشْتُرِطَ**) في صِحَّةِ بيعِه زائدًا على الشُّروطِ المَذكُورةِ في البابِ قبلَه ثلاثةُ شروطٍ:

(١) (**الحُلُولُ**) فلا يَصِحُّ بيعُه مُؤجَّلًا.

(٢) (**وَالمُمَاثَلَةُ**) فلا يَصِحُّ بيعُه مُتفاضِلًا.

(٣) (**وَالتَّقَابُضُ**) للجَميعِ في المَجْلِسِ (**قَبْلَ التَّفَرُّقِ**) ولو كان القَبْضُ بوَكالةٍ إنْ قَبَضَ الوَكِيلُ قبلَ مُفارَقةِ المُوكِّلِ المَجْلِسَ فلو تَفرَّقَا قبلَ قبضِ كلِّه بَطَلَ، أو بعدَ قَبْضِ بعضِه، قال في «الرَّوضةِ»[1] كأصلِها[2] هنا: فيه قَوْلَا تفريقِ الصَّفْقةِ، وقال في «المجموعِ»[3]

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٨١). (٢) «الشرح الكبير» (٨/ ١٦٦).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ٤٠٤).

هنا فيه طَرِيقَا تَلَفِ أحدِ العِوَضَيْنِ قبلَ القَبْضِ.

ويدخُلُ في التَّقابُضِ التَّحويلُ للمَقْبوضِ المَنْقُولِ، ولا يَكْفِي عن القَبضِ إبراءٌ ولا حَوالةٌ، وإنْ حَصَل القَبضُ بها في المَجْلِسِ، والمُرادُ بالتَّفرُّقِ ما سيأتي في خِيارِ المَجلِسِ، ولا فَرْقَ فيه بينَ عامدٍ وناسٍ، وعالِمٍ وجاهِلٍ، والتَّخايُرُ في المَجْلِسِ بمَنْزِلةِ التَّفرُّقِ، فلو تَخايَرَا في المَجْلِسِ قبلَ التَّقابُضِ بَطَلَ العَقْدُ على الأصحِّ في «الرَّوضةِ»[1] كأَصْلِها[2] هنا، لكنَّهما قالا فيما لو تَقابَضا في الصَّرْفِ ثمَّ أجازا في المَجْلِسِ لَزِمَ العَقدُ، فإنْ أجازاه قبلَ التَّقابُضِ قيلَ: تلْغُو الإجازةُ ويَبْقَى الخِيارُ، وقيلَ: يَلْزَمُ العَقْدُ وعليهما التَّقابُضُ. وصَحَّحَ هذا في «المجموعِ»[3] وهي آخِرُ مسألةٍ فيه.

وحَمَلَ بعضُهم ما في «الرَّوضة»[4] كأصلِها[5] على ما إذا لم يَتَّصِلْ به القَبْضُ قبلَ التَّفرُّقِ وبعدَ التَّخايُرِ وكلاهما في الخِيارِ بقَيْدِ ما قالاه هنا، ولو كان العِوَضانِ مُعَيَّنَينِ واستقلَّ كلٌّ منهما بقبضِ ما اشتَراهُ كَفَى، خِلافَ ما يُفْهِمُه تَعْبِيرُه بالتَّقابُضِ، فلو قال بدَلَه: «والقَبْضُ مِنْهما» كان أَوْلَى.

ويَحْرُمُ تَعاطِي العَقدِ عندَ فَواتِ أَحَدِ الشُّروطِ الثَّلاثةِ، وكذا تَفرُّقُهما مِن غيرِ قَبْضٍ، وعليهما إنْ أرادا تَفرُّقًا أنْ يَتفاسَخَا أو يَتَقايَلَا ثمَّ يَفْتَرِقانِ، وأَفْهَم كلامُ المُصنِّفِ أنَّه إذا باعَ طَعامًا بغَيرِه لا يُشتَرطُ فيه شيءٌ مِن الشُّروطِ الثَّلاثةِ، وهو كذلك جَزْمًا.

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٣٩).
(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٠٢).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ١٨٠).
(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٣٩).
(٥) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٠٢).

أَوْ جِنْسَيْنِ؛ كَحِنْطَةٍ، وَشَعِيرٍ جَازَ التَّفَاضُلُ، وَاشْتُرِطَ الحُلُولُ، وَالتَّقَابُضُ وَالطَّعَامُ: مَا قُصِدَ لِلطُّعْمِ اقْتِيَاتًا أَوْ تَفَكُّهًا، أَوْ تَدَاوِيًا

(**أَوْ**) كان الثَّمَنُ والمُثْمَنُ (**جِنْسَيْنِ؛ كَحِنْطَةٍ، وَشَعِيرٍ**) ومَثَّل بِهما تَلْويحًا بمُخالفةِ الإمامِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القائلِ بأنَّهما جِنسٌ واحدٌ، (**جَازَ التَّفَاضُلُ، وَاشْتُرِطَ**) فيهما أمرانِ: (**الحُلُولُ، وَالتَّقَابُضُ**) قبلَ التَّفرُّقِ.

(**وَالطَّعَامُ: مَا قُصِدَ**) غالبًا (**لِلطُّعْمِ**) للآدَمِيِّينَ، وإنْ شَرِكَهُم فيه البَهائِمُ قَليلًا أو على السَّواءِ فلا رِبَا فيما اختصَّ به الجِنُّ؛ كعَظْمٍ، أو البَهائِمُ؛ كتِبْنٍ، أو غَلَبَ تَناوُلُ البهائِمِ له كفُولٍ[1]، والطُّعْمُ بضمِّ الطَّاءِ: الأكلُ، وبفَتْحِها: ما يُدرَكُ بالذَّوقِ، ولو قال: «ما يُقصَدُ» بلفظِ المُضارعِ كان أظهرَ في إرادةِ الغَلَبةِ مِن الماضِي؛ لكونِ المُضارعِ يَدُلُّ على التَّجدُّدِ المُفيدِ للغَلَبَةِ.

ولو حَذَفَ المُصنِّفُ الطُّعْمَ واكتفَى عنه بالطَّعامِ كان أَوْلَى؛ لأنَّ مادَّتَهما واحدةٌ، فيقولُ: والطَّعامُ: ما قُصِدَ (**اقْتِيَاتًا**) أو تَأَدُّمًا، كما في «الرَّوضةِ»[2] وقد يُدَّعَى دُخولُه في قولِه: (**أَوْ تَفَكُّهًا، أَوْ**) قُصِدَ (**تَدَاوِيًا**) ويدخُلُ فيه التَّداوي بالماءِ العَذْبِ، فإنَّه رِبَوِيٌّ في الأصحِّ، فليس خارجًا مِن كلامِه كما قِيلَ، وذَكَرَ المُصنِّفُ في كتابِ الأيمانِ أنَّ الطَّعامَ يَتناوَلُ الحَلْوَى، ولم يَذْكُرْ فيه الدَّواءَ الذي أَدْخَلَه هنا في ضابِطِ الطَّعامِ نظرًا للعُرْفِ هناك في عدمِ تَناوُلِ الطَّعامِ للدَّواءِ، ولا يُشْكِلُ على هذا جوازُ الاستنجاءِ بالماءِ مع كونِه مَطْعومًا لثُبوتِ الأحاديثِ بالجَوازِ، فاستُثْنِيَ للحاجةِ.

---

(١) في حاشية الأصل: «هذا عجيب فإنه ربوي بلا شك». وفي حاشية (س): «المعتمد أن الفول ربوي، وهو مما اشترك فيه الآدميون والبهائم على السواء».

(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٧٩).

وَأَدِقَّـةُ الأُصُولِ المُخْتَلِفَةِ الجِنْسِ وَخُلُولُهَا وَأَدْهَانُهَا أَجْنَـاسٌ وَاللُّحُومُ وَالأَلْبَانُ كَذَلِكَ فِي الأَظْهَرِ

وخرج بـ «قُصد»: ما لا يُقْصَدُ أكلُه عادةً كالجُلودِ، على ما في زيادةِ «الرَّوضةِ»[1]، وأطرافِ قُضْبانِ العِنَبِ كما قال المُتَوَلِّي وغيرُه[2].

ثمَّ أشـارَ إلـى أنَّ حُكْمَ فَرْعِ الرِّبَـويِّ هنا حُكْمُ أصلِـه، فقال: **(وَأَدِقَّـةُ الأُصُولِ)** المُتَّفِقةِ الجِنسِ كأَدِقَّةِ أنواعِ الحِنْطةِ جِنْسٌ واحدٌ تُشـترَطُ فيه المُماثَلةُ، لكن سـيأتي أنَّـه لا يكفِي مُماثلةُ الدَّقيـقِ، وأَدِقَّةُ الأُصولِ **(المُخْتَلِفَةِ الجِنْسِ)** كدَقيقِ بُرٍّ وشَـعيرٍ **(وَخُلُولُهَا)** كخَلِّ عِنَبٍ وتَمْرٍ ورُطَبٍ، وسـيأتي الكلامُ على صُورِ الخُلولِ العَشَـرةِ، **(وَأَدْهَانُهَا)** كدُهْنِ وَرْدٍ وبانٍ وبنَفْسَـجٍ، **(أَجْنَاسٌ)** يَجوزُ بيعُ بعضِها ببعضٍ مُتفاضِلًا بشَـرْطِ الحُلولِ والتَّقابُـضِ، **(وَاللُّحُومُ)** كلحمِ ضـأنٍ وبقَرٍ وإبـلٍ، **(وَالأَلْبَانُ)** منها **(كَذَلِـكَ)** أي: أجنـاسٌ **(فِي الأَظْهَرِ)** وعَبَّـرَ في «الرَّوضةِ»[3] في الأَلبـانِ بالمَذهَبِ، فيجوزُ بيعُ كلٍّ منها بالآخَرِ مُتفاضِلًا، ولحمُ الضَّأنِ والمَعْزِ جنسٌ، ولَبَنُهما كذلك، ولحمُ الجاموسِ والبقرِ ولَبَنُهما كذلك.

ولا يَجْرِي الرِّبا في الحَيوانِ إلَّا السَّمكُ الصَّغيرُ إذا قُلْنا بالأصحِّ مِن جوازِ ابتلاعِه حَيًّا، وكلُّ شَـيئَيْنِ جَمَعَهما اسـمٌ خاصٌّ فجِنْسٌ، كتَمرِ مَعْقِلِيٍّ وبَرْنِـيٍّ، إلَّا البِطِّيخَ الأصفرَ مع الهِنْديِّ وهو الأخضرُ فجِنْسـانِ في الأصحِّ، وإلَّا زيتَ الزَّيْتونِ مع زَيْتِ الفِجْلِ، وإلَّا التَّمرَ المَعرُوفَ مع التَّمرِ الهِنديِّ فجِنْسانِ على المَذهَبِ.

(1) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٩٥). (2) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (٩/ ٣٩٩).
(3) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٩٥).

وَالمُمَاثَلَةُ تُعْتَبَرُ فِي المَكِيلِ كَيْلًا وَالمَوْزُونِ وَزْنًا وَالمُعْتَبَرُ غَالِبُ عَادَةِ الحِجَازِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا جُهِلَ يُرْعَى فِيهِ عَادَةُ بَلَدِ البَيْعِ وَقِيلَ: الكَيْلُ، وَقِيلَ: الوَزْنُ، وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ وَقِيلَ: إِنْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ اعتُبِرَ

(**وَالمُمَاثَلَةُ**) المُشْتَرطةُ سابقًا (**تُعْتَبَرُ فِي المَكِيلِ كَيْلًا**) وإنْ لم يُعْتَدْ كقَصْعةٍ (**وَالمَوْزُونِ وَزْنًا**) سَواءٌ كان المِيزانُ ذا لسانٍ أو لا، كالقَرَسْطُونِ بقافٍ وهو القَبَّانُ، فالمَكِيلُ لا يُباعُ بعضُه ببعضِه وَزْنًا، ولا عكسُه، ولا يَضُرُّ مع التَّساوي وَزْنًا التَّفاوتُ كَيْلًا، ولا عكسُه.

(**وَالمُعْتَبَرُ**) فيما يُكالُ أو يُوزَنُ: (**غَالِبُ عَادَةِ**) أهلِ (**الحِجَازِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) فلا نَظَرَ لعادةِ غيرِ الحِجازِ في عَهْدِه، ولا لِما اعتِيدَ في الحِجازِ مِن بعدِه، ولا لِما وَقَعَ في زَمَنِه ولم يَغْلِبْ، فكلٌّ مِن الحَبِّ والتَّمرِ والزَّيتِ والدُّهْنِ والمِلْحِ مَكِيلٌ في عهدِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنْ كان المِلْحُ قِطَعًا كِبارًا وُزِنَ في الأصحِّ.

(**وَمَا جُهِلَ**) حالُه (**يُرْعَى فِيهِ عَادَةُ**) الوَقتِ في (**بَلَدِ البَيْعِ**) في الأصحِّ، (**وَقِيلَ**:) يُرعَى فيه (**الكَيْلُ، وَقِيلَ: الوَزْنُ، وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ**) بينَهما (**وَقِيلَ: إِنْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ**) استُخْرِجَ منه، وهو مَعْلومُ العيارِ (**اعتُبِرَ**) أصلُه في كيلٍ أو وزنٍ، فيُكالُ دُهْنُ السِّمْسِمِ ويوزنُ[1] دُهْنِ اللَّوْزِ إن جعَلْناه مَوْزونًا، وفي «الرَّوضةِ»[2] كأصلِها[3] عن المُتوَلِّي أنَّ مَحلَّ هذه الأَوْجُهِ فيما لم يَكُن أكبرَ جِرْمًا من التَّمرِ، وإلَّا اعتُبِرَ بالوَزْنِ لا بعادةِ بَلَدِ البيعِ ولا غيرِها، وما لا يَتقدَّرُ بكيلٍ ولا وَزْنٍ كبِطِّيخٍ يَجوزُ بيعُه وزنًا بشرطِ الجَفافِ في الجديدِ.

---

(١) في الأصل: «ونور».

(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٨٣).

(٣) «الشرح الكبير» (٨/ ١٦٨).

وَالنَّقْدُ بِالنَّقْدِ كَطَعَامٍ بِطَعَامٍ

ويَدْخُلُ تحتَ قولِه: «وما جُهِلَ» صورٌ سِتَّةٌ:

(١) أنْ لَا يُعْلَمَ هَلْ وُجِدَ في عَهْدِه أو لا.

(٢) وَأَنْ يُعْلَمَ وُجودُه فيه ولا يُعْلَمَ هل وُجِدَ بالحجازِ أو لا.

(٣) وأنْ يُعْلَمَ وُجودُه فيه، ولا يُعْلَمَ هل يُكالُ أو يُوزَنُ.

(٤) وأنْ يُعْلَمَ هذان الأمرانِ معًا ولا يُعْلَمْ هل غَلَبَ أحدُهما أو لا.

(٥) وأنْ يُعْلَمَ وُجودُ الغَلبةِ، ولا يَتَعيَّنُ.

(٦) وأنْ يُعْلَمَ التَّعيُّنُ ويُنْسَى.

وسَبَقَ حكمُ ثلاثِ صُوَرٍ خارجةٍ من مَفْهومِ قولِه: عادةُ أهلِ الحِجازِ في عَهْدِه.

(وَالنَّقْدُ) وأُرِيدَ به هنا الأعمُّ مِن ذَهَبٍ أو فضةٍ مضروبٍ أو لا، (بِالنَّقْدِ) حُكْمُه (كَطَعَامٍ بِطَعَامٍ) في كلِّ ما سَبَقَ فيه، فإنَّه بيعُ نقدٍ بجِنْسِه، كذَهَبٍ بمثلِه، اعتُبِرَ فيه حُلولٌ ومُماثلةٌ وتَقابضٌ قبلَ التَّفرُّقِ، أو بيعَ بغيرِ جنسِه كذَهبٍ بفضَّةٍ اعتُبِرَ فيه حُلولٌ وتقابضٌ قبلَ التَّفرُّقِ وجازَ التَّفاضلُ فيه، ولو راجَتِ الفُلوسُ رَواجَ النَّقْدِ لم يَجْرِ فيها الرِّبا في الأصحِّ.

وكان ينبغي تقديمُ مَباحِثِ النَّقدِ لقِلَّتِها على مَباحثِ الطَّعامِ لكَثْرَتِها[1]، ولو تَبايَعَا نَقديْنِ وتَقابَضا ووَجَد أحدُهما بما قَبَضه عيبًا فإنْ وقعَ العَقدُ على العَيْنِ انفسخَ العَقدُ، أو على عِوَضٍ في الذِّمةِ رَدَّه وطَالَب بالبَدَلِ وقَبَضه في مَجْلِسِ الرَّدِّ.

---

(١) (س) زيادة: «وفي التنبيه بالمعنى».

وَلَوْ بَاعَ جِزَافًا تَخْمِينًا لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ خَرَجَا سَوَاءً وَتُعْتَبَرُ المُمَاثَلَةُ وَقْتَ الجَفَافِ وَقَدْ يُعْتَبَرُ الكَمَالُ أَوَّلًا

ثـمَّ أشـارَ لمَعْنَى مـا ذَكَـرَه الأصحابُ هنا مِـن أنَّ الجَهْـلَ بالمُماثَلـةِ كحَقيقةِ المُفاضلةِ بقولِه: (وَلَوْ بَاعَ) طعامًا أو نقدًا بجِنْسِه (جِزَافًا) بتثليثِ الجيمِ، واقتصَرَ في خَطِّـه علـى كَسْـرِها، وهو مـا انتفَى فيـه الكيلُ والـوزنُ، (تَخْمِينـًا) وهو حزرُ التَّسـاوي بينَ ثَمنٍ ومُثْمَنٍ، (لَـمْ يَصِحَّ) البيعُ، (وَإِنْ خَرَجَا سَـوَاءً) أمَّا بيعُ ما ذُكِرَ بغيرِ جِنْسِه فصَحيحٌ وإنْ لم يَتساوَيَا، وقَيْدُ التَّخْمينِ احترازٌ عَمَّا لو باعَ جِزافًا بغيرِ تَخْمِيـنٍ فإنَّه أولى بالبُطـلانِ، أو عمَّا لو عَلِمَ شَـخْصانِ تماثُلَ صُبْرَتَيـنِ ثمَّ تبايَعا جُزافًا، فيَصِحُّ كما قال القاضي حُسَين[1] ولا يَحْتاجُ حِينَئِذٍ في قَبْضِهما لكيلٍ.

(وَتُعْتَبَـرُ المُمَاثَلَـةُ) في تَمـرٍ أو حَبٍّ (وَقْـتَ الجَفَافِ) له، وإن لـم يَعُـمَّ تَجْفِيفُه كالمِشْـمِشِ فإنَّـه يُجَفَّـفُ في بَعْضِ البلادِ، ولا يُشْـتَرطُ التَّناهِـي في الجَفافِ فيُباعُ حديثُ تَمْـرٍ بعَتيقِه، (وَقَدْ يُعْتَبَرُ الكَمَالُ أَوَّلًا) ويُكْتفَى به عن الكَمالِ الثَّاني فأكثرَ، كالعِنَبِ يَكْفِي فيه كَمالُه الأوَّلُ، وهو كونُه زَبيبًا عن كَمالِه الثَّاني والثَّالثِ مِن كَوْنِه عَصِيـرًا أو خَلًّا، وحِينَئِـذٍ فالكَمالُ الأخيرُ أَوْلَى، ويَدْخُلُ في هـذا اللَّبَنُ فإنه كامِلٌ أَوَّلَ أحوالِه وهو كَوْنُه حَليبًا، ويُحْتمَلُ أنْ يُشِـيرَ بـ «أَوَّلًا» لمَسْـألةِ العَرايا الآتيةِ في الأُصـولِ والثِّمارِ، فإنَّ الجَفافَ فيهـا اعتُبِرَ حالُ الرُّطوبةِ، وعلـى اعتبارِ المُماثلةِ وقتَ الجَفافِ.

---

(١) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (١٠/ ٢٥٥).

فَلَا يُبَاعُ رُطَبٌ بِرُطَبٍ وَلَا بِتَمْرٍ وَلَا عِنَبٌ بِعِنَبٍ، وَلَا بِزَبِيبٍ وَمَا لَا جَفَافَ لَهُ كَالقِثَّاءِ وَالعِنَبِ الَّذِي لَا يَتَزَبَّبُ لَا يُبَاعُ أَصْلًا وَفِي قَوْلٍ: تَكْفِي مُمَاثَلَتُهُ رَطْبًا وَلَا تَكْفِي مُمَاثَلَةُ الدَّقِيقِ وَالسَّوِيقِ وَالخُبْزِ فَلَا يُبَاعُ رُطَبٌ بِرُطَبٍ

(**فَلَا يُبَاعُ رُطَبٌ**) بضمِّ رائِه (**بِرُطَبٍ**) مَثَّل بذلك تَلْوِيحًا بمُخالفةِ المُزَنيِّ والأئمَّةِ الثَّلاثةِ، (**وَلَا**) رُطَبٌ (**بِتَمْرٍ**) إلَّا في العَرايا، ولا يُباعُ بُسْـرٌ ببُسْـرٍ، ولا طَلْعٌ بطَلْعٍ، ولا أَحدُهمـا بالآخَرِ، ولا يُبـاعُ لَحْمٌ رَطْبٌ برطَبٍ، ولا بقَدِيدٍ، بل يُبـاعُ قَدِيدُه المَنْزوعُ عَظْمُـه بلا مِلْحٍ يَظْهَـرُ في الوَزنِ بمِثْلِـه، ولا قَصَبٌ بقَصَبٍ، ولا بسُـكَّرٍ، وظاهِرٌ أنَّه يَصِحُّ مع اختلافِ الجِنْسِ.

(**وَلَا عِنَبٌ بِعِنَبٍ، وَلَا**) عِنبٌ (**بِزَبِيبٍ**) ولا حِصْرِمٌ بحِصْرِمٍ.

(**وَمَا لَا جَفَافَ لَهُ**) مِن الثَّمرِ وغَيْرِه بحيثُ يَفْسُدُ إنْ جَفَّ أو يَقِلُّ نَفْعُه، (**كَالقِثَّاءِ**) بكَسـرِ القافِ وضَمِّها وبمُثلَّثةٍ ومَدٍّ بخَطِّه، (**وَالعِنَبِ الَّذِي لَا يَتَزَبَّبُ**) والقَرْعِ والبَقْلِ (**لَا يُبَـاعُ**) رُطَبًا بعضُه ببعضٍ (**أَصْلًا**) كرُطَـبٍ برُطَبٍ في الأظهرِ، (**وَفِي قَوْلٍ: تَكْفِي مُمَاثَلَتُهُ رَطْبًا**) بفتحِ رائِه، ويُعْتبَرُ على هذا مُماثَلَتُه بالوَزْنِ إن لم يُمْكِنْ كَيْلُه كبِطِّيخٍ، وكذا إنْ أَمكنَ كتُفَّاحٍ في الأصحِّ، ولو جُفِّفَ شـيءٌ على نُدورٍ فأقيسُ الوجهَينِ عندَ الغزاليِّ وغيرِه الجَوازُ، وظاهِرُ كلامِ المُصنِّفِ المَنْعُ، ويُستثنَى الزَّيْتونُ، فلا يُجفَّفُ، ويَجوزُ بيعُ بعضِه ببعضٍ كما قال الجُمهورُ، وجَزَمَ به في «الوَسيطِ»[1].

(**وَلَا تَكْفِي مُمَاثَلَةُ الدَّقِيقِ وَالسَّوِيقِ**) وهو دَقِيقُ الشَّعيرِ، (**وَالخُبْزِ**) ونحوِ ذلكَ مِمَّا يُتَّخَذُ مِن الحَبِّ كعَجينٍ ونَشَـاءٍ وفَتِيتٍ فلا يُباعُ شـيءٌ مِن ذلـك بمِثْلِه، ولا بالآخَرِ

---

(١) «الوسيط في المذهب» (٣/ ٥٣).

بَلْ يُعْتَبَرُ الْمُمَاثَلَةُ فِي الحُبُوبِ حَبًّا وَفِي حُبُوبِ الدُّهْنِ كَالسِّمْسِمِ حَبًّا أَوْ دُهْنًا وَفِي العِنَبِ زَبِيبًا أَوْ خَلَّ عِنَبٍ وَكَذَا العَصِيرُ

مِن جِنْسِه، ولا بالحَبِّ الذي أُخِذَ منه، ويَجوزُ بيعُ كلٍّ مِمَّا ذُكِر بالنُّخالةِ؛ لكونِها غيرَ رِبويَّةٍ، وحَكَى المُزَنيُّ والبُوَيْطيُّ قولًا بجَوازِ بيعِ الدَّقيقِ بالدَّقيقِ، واختارَه الرُّويانِيُّ[1] إنِ استويا نُعومةً.

(بَلْ يُعْتَبَرُ) بضمِّ المُثنَّاةِ التَّحتيَّةِ أَوَّلَه بخَطِّه (المُمَاثَلَةُ فِي الحُبُوبِ) التي لا دُهْنَ فيها (حَبًّا) بعدَ تَناهِي جَفافِهِ وكونِه غيرَ مَبْلولٍ، ولا مُقشَّرٍ، ولا مَعْروضٍ نارٍ، ولا مُجَفَّفٍ بعدَ بَلِّه، وأَطْلَقُوا جوازَ بيعِ الحِنْطةِ المُسوَّسةِ بعضِها ببعضٍ، قال الإمامُ: ولَعلَّه قبلَ أنْ تتآكَلَ، فإنْ تآكَلَتْ وخَلَت أَجْوافُها فالقِياسُ القَطعُ بالمَنعِ، لكن في «الرَّوضةِ»[2] كأصلِها[3] في هذه الصُّورِ جَوازُ بيعِ بَعْضِها ببعضٍ مُتفاضِلًا، وأَمَّا التَّمرُ فيُعتبَرُ فيه بَقاءُ النَّوَى في الأصحِّ.

(وَ) تُعْتَبَرُ المُماثَلةُ (فِي حُبُوبِ الدُّهْنِ كَالسِّمْسِمِ) بكَسرِ سِينَيهِ (حَبًّا أَوْ دُهْنًا) فَيُباعُ سِمْسِمٌ بمِثْلِه وشَيْرَجٌ بمِثْلِه، ولا يُباعُ سِمْسِمٌ بشَيْرَجٍ، وأَمَّا الكُسْبُ بمِثْلِه فإنْ كان مِمَّا تأكُلُه البهائِمُ جازَ بيعُه مُتماثِلًا ومُتفاضِلًا نحوُ كُسْبِ قُرْطُمٍ، أو يَأْكُلُه النَّاسُ نحوُ كُسْبِ لَوْزٍ وسِمْسِمٍ فإنْ كان فيه خَلْطٌ يَمْنَعُ التَّماثُلَ لم يَجُزْ، وإلَّا جازَ في الأصحِّ.

(وَ) تُعْتَبَرُ المُماثَلةُ (فِي العِنَبِ) الذي يتزببُ[4] (زَبِيبًا) مع النَّوَى (أَوْ خَلَّ عِنَبٍ) مع خُلُوِّه عن ماءٍ جَزْمًا فيهما، (وَكَذَا العَصِيرُ) من قَصَبٍ ورُطَبٍ وعِنَبٍ ورُمَّانٍ

---

(١) «بحر المذهب» (٤/ ٤٢٤).

(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٩٠).

(٣) «الشرح الكبير» (٨/ ١٨١).

(٤) «الذي يتزبب» زيادة من (س).

فِي الأَصَحِّ وَفِي اللَّبَنِ لَبَنًا أَوْ سَمْنًا، أَوْ مَخِيضًا صَافِيًا

وتُفَّـاحِ (فِي الأَصَحِّ) فيُباعُ بعضُ كلٍّ مِن زَبِيـبٍ وعَصِيرٍ وخَلِّ عِنبٍ ببعضِ الآخرِ، والخُلولُ تُتَّخذُ غالبًا من عِنبٍ وزبيبٍ ورُطَبٍ وتَمْرٍ ومَسائِلُها تَنْتَهي لعَشَرةٍ، وذلك بأنْ تأخُذَ كلَّ واحدٍ مِن هذه الأربعةِ مع نفسِه، ثمَّ تَأْخُذَه مع ما بعدَه، ولا تأخُذه مع مـا قَبْلَه؛ لأنَّكَ قد عَدَدْتَه قبلُ فيُباعُ خلُّ عِنَبٍ بمِثْلِه، وخلُّ رُطَبٍ بمثلِه جَزْمًا فيهما، وكذا خلُّ رُطَبٍ بخَلِّ عِنبٍ، كما بَحَث بعضُهم[1] القَطْعَ بالجَوازِ فيه، ويَمتنِعُ جزمًا بيـعُ خَـلِّ تمرٍ بمِثلِـه، وخَلِّ زبيبٍ بمثله، وخَـلِّ رطبٍ بخَلِّ تمرٍ، وخَـلِّ عِنبٍ بخَلِّ زبيـبٍ، ويمتنـعُ في الأصحِّ بيـعُ خلِّ تَمرٍ بخَـلِّ زَبيبٍ، ويَجوزُ بيعُ خَـلِّ رُطَبٍ بخَلِّ زَبيبٍ وخَلِّ عِنَبٍ بخَلِّ تَمْرٍ، والمِعْيارُ في خلٍّ ودُهْنٍ وعصيرٍ الكيلُ.

(وَ) تُعتبَـرُ المُماثلَـةُ (فِي اللَّبَنِ) الذي لا نارَ فيه (لَبَنًا) حَليبًا أو رائِبًا، وهو لَبَنٌ ثَخِيـنٌ أو حامِضًا (أَوْ سَـمْنًا، أَوْ مَخِيضًا) وهو لَبَنٌ مُخِض وأُخِـذَ زُبْدُه (صَافِيًا) وهـو الخالِصُ مِن مـاءٍ، والمِعيارُ في اللَّبَنِ الكيلُ، وفي السَّـمْنِ الـوَزْنُ كما نَقَله «الرَّوضة»[2] و«أصلُها»[3] عن النَّصِّ، والمَخِيضُ: المَشـوبُ بماءٍ لا يُباعُ بمثلِه، ولا بخالصٍ.

واعتُرِضَ: بأنَّ المَخِيضَ قِسْمٌ مِن اللَّبَنِ فكيفَ جَعلَه المُصنِّفُ قَسِيمًا له؟

وأُجِيبَ: بصِحَّةِ كونِه قَسِـيمًا نظـرًا لخُلوصِهِ مِن الماءِ، وإنْ كان قَسِـيمًا باعتبارِ كونِه لبنًا.

---

(١) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».

(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٩٢).

(٣) «الشرح الكبير» (٨/ ١٨٢).

وَلا يَكْفِي التَّماثُلُ فِي سَائِرِ أَحْوَالِهِ كَالجُبْنِ وَالأَقِطِ وَلا تَكْفِي مُمَاثَلَةُ مَا أَثَّرَتْ فِيهِ النَّارُ بِالطَّبْخِ أَوْ القَلْيِ أَوِ الشَّيِّ وَلا يَضُرُّ تَأْثِيرُ تَمْيِيزٍ كَالعَسَلِ وَالسَّمْنِ وَإِذَا جَمَعَتِ الصَّفْقَةُ رِبَوِيًّا مِنَ الجَانِبَيْنِ وَاخْتَلَفَ الجِنْسُ منهما

(**وَلا يَكْفِي التَّماثُلُ فِي سَائِرِ**) أي: باقي (**أَحْوَالِهِ**) أي: اللَّبَنِ (**كَالجُبْنِ**) طَرِيًّا كان أو يابِسًا وهو بضَمِّ الباءِ وإسكانِها وفي لُغةٍ ثالثةٍ بتَشديدِ النُّونِ مع الضَّمِّ، وهو لَبَنٌ تُخالِطُه إِنْفَحةٌ، (**وَالأَقِطِ**) وهو لَبَنٌ يُخالِطُه مِلْحٌ، وكالمَصْلِ بفتحِ الميمِ: لَبَنٌ يُخالِطُه دَقِيقٌ، وكالزُّبْدِ وهو لَبَنٌ يُخالِطُه مَخِيضٌ، فلا يُباعُ بعضُ كلٍّ منهما ببعضٍ، ولا زُبْدٌ بسَمْنٍ، ولا لَبَنٌ بما يُتَّخَذُ منه كسَمنٍ ومَخِيضٍ، ولا مَخِيضٍ بغَيرِه.

(**وَلا تَكْفِي مُمَاثَلَةُ مَا**) أي: حَبٍّ أو لحمٍ أو غيرِه (**أَثَّرَتْ فِيهِ النَّارُ بِالطَّبْخِ أَوْ القَلْيِ أَوِ الشَّيِّ**) وخَرَج بهذه الثَّلاثةِ تأثيرُ التَّمْيِيزِ المَذكُورِ في قولِه: (**وَلا يَضُرُّ تَأْثِيرُ**) نارِ (**تَمْيِيزٍ كَالعَسَلِ وَالسَّمْنِ**) والذَّهَبِ والفضَّةِ لتَمْيِيزِ الشَّمْعِ واللَّبَنِ والغِشِّ، ولا يَضُرُّ تأثيرُ تَمييزِ الشَّمْسِ بطَرِيقٍ أَوْلَى، ويَجوزُ بيعُ الماءِ المَغْلِيِّ بمِثْلِه، كما قال الإمامُ، ويَمتنِعُ في الأصحِّ بيعُ ما أَثَّرَت فيه النَّارُ بالعَقْدِ بمِثْلِه كدِبْسٍ وسُكَّرٍ وفَانِيدٍ وقَنْدٍ وعَسَلِ قَصَبٍ وقُطارةٍ، ورَجَّح جَمْعٌ الجَوازَ في السُّكرِ، وصَحَّح في «تصحيحِ التَّنبيهِ» صِحَّةَ السَّلَمِ في المَذكُوراتِ، وقال: إنَّ نارَها لَطِيفةٌ، وهو يُشْكِلُ على ما هنا، إلَّا أنْ يُفرَّقَ بضيقِ بابِ الرِّبا.

(**وَإِذَا جَمَعَتِ الصَّفْقَةُ**) وهي عقدُ البَيعِ جِنْسًا واحدًا مَقْصودًا (**رِبَوِيًّا**) بكسرِ الرَّاءِ (**مِنَ الجَانِبَيْنِ وَاخْتَلَفَ الجِنْسُ**) المَبيعُ (منهما) جَميعِهما أو مَجْمُوعِهما

كَمُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ بِمُدٍّ ودِرْهَمٍ وَكَمُدٍّ وَدِرْهَمٍ بِمُدَّيْنِ أَوْ دِرْهَمَيْنِ أَوِ النَّوْعُ كَصِحَاحٍ وَمُكَسَّرَةٍ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا فَبَاطِلَةٌ

بأنْ يَشتمِلَ أَحَدُهما على جِنْسَينِ اشتَمَلَ الآخَرُ عليهما أو على أَحَدِهما كما يُعْلَمُ الأوَّلُ مِن قولِه: (كَمُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ بِمُدٍّ) مِن عَجْوةٍ (ودِرْهَمٍ).

ويُعلَمُ الثَّاني من قولِه: (وَكَمُدٍّ وَدِرْهَمٍ بِمُدَّيْنِ) فَقَطْ، (أَوْ دِرْهَمَيْنِ) فَقَطْ (أَوِ اختَلَفَ (النَّوْعُ) الرِّبَوِيُّ باختلافِ صِفَتِه مثلًا مِنَ الجانِبَيْنِ جَمِيعِهما أو مَجْموعِهما كما سَبَق، ويُعلَمُ الأَوَّلُ من قولِه: (كَصِحَاحٍ وَمُكَسَّرَةٍ بِهِمَا) والمُرادُ بالمُكسَّرةِ: ما يُقطَعُ منَ الدَّنانيرِ مثلًا للمُعامَلةِ في الحَوائجِ اليَسيرةِ[1]، ويُعلمُ الثَّاني من قولِه: (أَوْ بِأَحَدِهِمَا) إمَّا صحاحٍ فقط، أو مُكَسَّرةٍ فقط وقِيمَتُها في جَميعِ هذه الصُّورِ دُونَ قِيمةِ الصِّحاحِ، ويُشتَرطُ تَمْييزُ أَحَدِ النَّوعينِ عنِ الآخَرِ، ومُرادُه بالنَّوْعِ ما ليس بجِنْسٍ؛ لِيَشْمَلَ المَعْقِليَّ والبَرْنِيَّ، وما مَثَّل بـه من الصِّحاحِ والمُكسَّرةِ، وإلَّا فالصِّحَّةُ والتَّكسيرُ مِن اختلافِ الصِّفةِ، لا النَّوْعِ.

وقولُـه: (فَبَاطِلَةٌ) أي: الصَّفقةُ في الصُّورِ كلِّها، ولو فَصَّلَ فجعَلَ المُدَّ في مُقابلةِ المُدِّ أو الدِّرْهَمِ، وجَعَلَ الدِّرْهَمَ في مُقابلةِ الدِّرْهَمِ أو المُدِّ صَحَّ، ولو لم يَكُن جنسُ الرِّبَويِّ مَقْصودًا صَحَّ، كبيعِ دارٍ فيها بئرُ ماءٍ عذبٍ بمِثْلِها، أو دارٍ بذَهَبٍ، فظَهَر فيها مَعْدِنُ ذَهَبٍ؛ لأنَّ الماءَ والذَّهَبَ ليسا مَقْصُودَينِ كما في «الرَّوضةِ»[2] و«أصلِها»[3] هنا، وقالا في بابِ ما يُطلَقُ مِن الألفاظِ: إنَّ الماءَ الحاصِلَ في البِئْرِ حالَ البيعِ لا يَدْخُلُ على الصَّحيحِ، بل لا يَصِحُّ البَيعُ بدونِ شَرْطِ دُخولِه.

---

(١) «والمُرادُ بالمُكسَّرةِ: ما يُقطَعُ منَ الدَّنانيرِ مثلاً للمُعامَلةِ في الحَوائجِ اليَسيرَةِ» زيادة من (س).
(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ٥٤٧). (٣) «الشرح الكبير» (٨/ ١٧٨).

وَيَحْـرُمُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالحَيَوانِ مِنْ جِنْسِـهِ وَكَذَا بِغَيْرِ جِنْسِـهِ مِـنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ فِي الأَظْهَرِ

ولو لم يَشْتَمِلْ أَحَدُ جانِبَيِ العَقْدِ على شيءٍ مِمَّا اشتمَلَ عليه الآخَرُ، كبيعِ دِينارٍ ودِرْهَمٍ بصاعِ حِنْطةٍ وصاعِ شَعيرٍ، أو صاعَيْ حِنْطةٍ أو صاعَيْ شَعيرٍ، وبَيْعِ دِينارٍ صَحيحٍ أو مُكسَّرٍ بصاعِ تَمْرٍ بَرْنِيٍّ وصاعِ مَعْقِليٍّ، أو صاعَيْ بَرْنِيٍّ أو مَعْقِليٍّ **جازَ**، ولو لم يَتميَّزْ أحدُ النَّوعَينِ بأنِ اختَلَطا فباعَ صاعًا مِن رَديءٍ وجَيِّدٍ مَخْلُوطَيْنِ بمثلِه أو بجَيِّدٍ، أو بأردأَ، أو باعَ صاعَ بُرٍّ أبيضَ بمثلِه، وفيهما أو أحدِهما حَبَّاتٌ سُمْرٌ جازَ.

(**وَيَحْرُمُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالحَيَوانِ مِنْ جِنْسِهِ**) جَزْمًا، كبيعِ لَحْمِ بقرٍ ببقرٍ، وغيرُ اللَّحْمِ كأَلْيةٍ وشَحْمٍ وطِحالٍ وكَبِدٍ كذلكَ، فلو قال: «ويَحْرُمُ بيعُ بعضِ الحيوانِ بِه» لعَمَّ الصُّورَ المَذكُورةَ وغيرَها.

(**وَكَذَا بِغَيْرِ جِنْسِهِ**) لكنْ (**مِنْ مَأْكُولٍ**) كبيعِ لحمِ بَقَرٍ بشَاةٍ، (**وَ**) مِن (**غَيْرِهِ**) كبيعِ لحمِ شاةٍ بحِمارٍ (**فِي الأَظْهَرِ**) ويَجوزُ في الأصحِّ بيعُ الحَيَوانِ بجِلْدٍ لم يُدْبَغْ، فإن دُبِغ جازَ جَزْمًا، وبيعُ الحَيَوانِ بالعَظْمِ، وبيعُ اللَّبَنِ بالحَيَوانِ، كما قال المَاوَرْدِيُّ[1]، وبَيْعُ البَيْضِ بالدَّجَاجِ، لا بيعُ دَجاجةٍ فيها بَيْضٌ ببَيْضٍ على أشهرِ الطَّريقَينِ.



(١) «الحاوي الكبير» (٥/ ١٥٩).

بَابٌ

نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ وَهُوَ ضِرَابُهُ وَيُقَالُ: مَاؤُهُ وَيُقَالُ: أُجْرَةُ ضِرَابِهِ فَيَحْرُمُ ثَمَنُ مَائِهِ وَكَذَا أُجْرَتُهُ فِي الأَصَحِّ وَعَنْ حَبَلِ الحَبَلَةِ

(بَابٌ) في النَّهيِ عَن بيوعٍ وَغيرِها كالنَّجْشِ

ويَنقسِمُ النَّهيُ إلى: ما لا يُبْطِلُ البيعُ وسيأتي، وإلى ما يُبْطِلُه، وأشارَ إليه بقولِه: (نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ) بعَيْنٍ مفتوحةٍ وسينٍ ساكنةٍ مُهْمَلتَينِ وباءٍ مُوحَّدةٍ، وهذا النَّهيُ بهذا اللَّفظِ رواهُ البخاريُّ[1] في الإجارةِ عن ابنِ عُمَرَ.

(وَهُوَ) أي: عسبُه (ضِرَابُهُ) بكسرِ المُعْجَمةِ بخطِّه، أي: بَذْلُ أُجْرةِ طُروقِ الفَحْلِ الأُنْثى، (وَيُقَالُ: مَاؤُهُ) أي: ثَمنُه، (وَيُقَالُ: أُجْرَةُ ضِرَابِهِ) وهذا التَّفسيرُ صُرِّحَ فيه بذِكْرِ المُضافِ المَحْذوفِ مِن التَّفْسيرَينِ قبلَه.

(فَيَحْرُمُ ثَمَنُ مَائِهِ) جَزمًا، (وَكَذَا أُجْرَتُهُ) أي: أُجْرةُ عَسْبِ الفَحلِ (فِي الأَصَحِّ) كما في «الرَّوضةِ»[2] و«أصلِها»[3]، لكنَّه في «المُحرَّرِ»[4] حَكَى الخِلافَ قولَيْنِ، وإعارةُ الفَحلِ للضِّرابِ مَحْبُوبةٌ، ولصاحِبِ الأُنثى أنْ يُعطِيَ صاحِبَ الفَحلِ شَيْئًا هَدِيَّةً.

(وَ) نَهى (عَنْ) بَيْعِ (حَبَلِ الحَبَلَةِ) بمُهْملةٍ ومُوحَّدةٍ مَفْتوحتَينِ بخَطِّه، مَصْدَرٌ بمَعنَى المَفْعولِ، وهو المَحْبُولُ به، والحَبَلةُ جمعُ حابِلٍ، كفاسِقٍ وفَسَقةٍ، وقيلَ:

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٨٤).
(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٩٧).
(٣) «الشرح الكبير» (٨/ ١٩٠).
(٤) «المحرر» (ص ١٤٠).

وَهُوَ: نِتَاجُ النِّتَاجِ بِأَنْ يَبِيعَ نِتَاجَ النِّتَاجِ أَوْ بِثَمَنٍ إِلَى نِتَاجِ النِّتَاجِ وَعَنِ المَلَاقِيحِ وَهِيَ مَا فِي البُطُونِ وَالمَضَامِينِ وَهِيَ مَا فِي أَصْلَابِ الفُحُولِ

الحَبَلَةُ مفردٌ، وهاؤُه للتَّأنيثِ، إشعارًا بكونِها أُنثى حتى تَلِدَ، ولا يُقالُ: «حَبَلٌ» لغيرِ الآدميِّ إلَّا هنا، وهذا النَّهْيُ رَواهُ البخاريُّ[1] ومسلمٌ[2] عن ابنِ عُمرَ بلفظِ: «نَهى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ».

(وَهُوَ: نِتَاجُ النِّتَاجِ بِأَنْ يَبِيعَ نِتَاجَ النِّتَاجِ) هذا تفسيرُ أَبَوَيْ عُبَيدٍ وعُبَيْدَةَ وغيرِهما، (أَوْ) يَبيعُ شيئًا (بِثَمَنٍ) مُؤَجَّلٍ (إِلَى نِتَاجِ النِّتَاجِ) هذا تفسيرُ ابنِ عُمَرَ راوِي الحديثِ[3]، وضَبَطَ المُصنِّفُ بخَطِّه «النِّتَاجَ» في المواضِعِ الثّلاثةِ الأُوَلِ بكسرِ النُّونِ، وهو مَصْدَرٌ بمَعْنَى المَفْعولِ.

(وَ) نَهى (عَنِ المَلَاقِيحِ وَهِيَ) بيعُ (مَا فِي البُطُونِ) مِن الأَجِنَّةِ، جَمْعُ مَلْقوحةٍ، وهو جَنِينُ الناقةِ، ولا يكونُ إلَّا لِما في بُطونِ الإبلِ خاصَّةً، وهذا النَّهْيُ وما بعدَه رواهُ البَزَّارُ[4] عن سَعيدٍ عن أبي هُرَيرةَ مُسْنَدًا، ومالكٌ في «المُوطَّأِ»[5] عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ مُرْسَلًا، وقد اندفَعَ بِروايةِ البَزَّارِ الاعتراضُ على المُصنِّفِ بأنه كيفَ يَجزِمُ بأنَّ هذا مِن جُملةِ ما نَهى عنه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(وَ) نَهى عنِ (المَضَامِينِ) جَمْعُ مَضمونٍ، كمَجانِينَ جمعُ مَجْنونٍ، أو مِضْمانٌ كمَفاتِيحَ ومِفْتاحٍ، (وَهِيَ) شرعًا: بيعُ[6] (مَا فِي أَصْلَابِ الفُحُولِ) مِن الماءِ، سُمِّيت بذلك؛ لأنَّ اللهَ أَوْدَعَ المَضامِينَ ظُهورَ الفُحولِ.

(١) صحيح البخاري (٢١٤٣).
(٢) «صحيح مسلم» (١٥١٤).
(٣) ينظر: «الشرح الكبير» (٨/ ١٩٢).
(٤) «مسند البزار» (٧٧٨٥).
(٥) «موطأ مالك» (٢/ ٦٥٤ رقم ٦٣).
(٦) «شرعًا بيع» زيادة من (س).

وَالمُلَامَسَةِ بِأَنْ يَلْمَسَ ثَوْبًا مَطْوِيًّا ثُمَّ يَشْتَرِيَهُ عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ لَهُ إِذَا رَآهُ أَوْ يَقُولَ: إِذَا لَمَسْتَهُ فَقَدْ بِعْتُكَهُ وَالمُنَابَذَةِ بِأَنْ يَجْعَلَا النَّبْذَ بَيْعًا وَبَيْعِ الحَصَاةِ بِأَنْ يَقُولَ بِعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الأَثْوَابِ مَا تَقَعُ

(وَ) نَهَى عن (المُلَامَسَةِ) وهي لُغةً: مُفاعلةٌ مِن اللَّمْسِ، وهو الجَسُّ باليَدِ، وفَسَّرَها المُصنِّفُ شَرْعًا: (بِأَنْ يَلْمَسَ) المُشتَري بضَمِّ المِيم بخَطِّه، ويَجوزُ كَسْرُها (ثَوْبًا مَطْوِيًّا) أو مَنْشورًا في ظُلْمةٍ (ثُمَّ يَشْتَرِيَهُ عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ لَهُ إِذَا رَآهُ) ويكونُ اللَّمسُ كافيًا عن رُؤيتِه، (أَوْ) يُعلِّقُ مالِكُ الثَّوبِ بَيْعَه على لَمْسِه، بأنْ (يَقُولَ: إِذَا لَمَسْتَهُ فَقَدْ بِعْتُكَهُ) وفَسَّرَ في «الرَّوضةِ»[1] كأصلِها[2] تبَعًا للشَّافعيِّ المُلامسةَ بأنْ يَلمسَ ثَوْبًا مَطْوِيًّا أو في ظُلْمةٍ، فيقولَ صاحِبُه: بِعتُكَهُ بشَرْطِ قِيامِ لَمْسِكَ مَقامَ نَظَرِكَ ولا خِيارَ لكَ إذا رأيتَه، وهو مُخالِفٌ لتفسيرِ المَتْنِ.

وهذا النَّهيُ وما بعدَه رَواهما البُخاريُّ[3] ومسلمٌ[4] عن أبي سَعيدٍ: أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى عَنْ بَيْعَتَيْنِ: المُنابَذَةِ والمُلامَسَةِ.

(وَ) نَهى عَنْ بَيْعِ (المُنَابَذَةِ) بمُعجَمةٍ، وهي لُغةً: مُفاعلةٌ مِن النَّبْذِ، وفَسَّرَها المُصنِّفُ شَرْعًا تبَعًا للشافعيِّ (بِأَنْ يَجْعَلَا) أي: المُتبايعانِ (النَّبْذَ) نفسَه (بَيْعًا) بأنْ يَتَّفِقا على ذلك، ثُمَّ يَقعُ النَّبذُ، وهو صادقٌ بنَبْذِ الثَّمَنِ أوِ المُثْمَنِ.

(وَ) نَهى عَنْ (بَيْعِ الحَصَاةِ) رواهُ مسلمٌ في «صحيحِه»[5] عن أبي هُريرةَ، وفُسِّرَ بيعُ الحصاةِ (بِأَنْ يَقُولَ) البائعُ للمُشتَري: (بِعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الأَثْوَابِ) مَثَلًا (مَا تَقَعُ

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٩٨).
(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ١٩٣).
(٣) صحيح البخاري (٢١٤٧).
(٤) «صحيح مسلم» (١٥١٢).
(٥) «صحيح مسلم» (١٥١٣).

هَذِهِ الحَصَاةُ عَلَيْهِ، أَوْ يَجْعَلَا الرَّمْيَ بَيْعًا أَوْ بِعْتُكَ وَلَكَ الخِيَارُ إِلَى رَمْيِهَا.
وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ بِأَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ بِأَلْفٍ نَقْدًا، أَوْ بِأَلْفَيْنِ إِلَى سَنَةٍ أَوْ بِعْتُكَ ذَا العَبْدَ بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي دَارَكَ بِكَذَا. وَعَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ

هَذِهِ الحَصَاةُ) مثلاً (عَلَيْهِ، أَوْ) لا يقولَ: بِعتُكَ إلى آخِرِه، بل (يَجْعَلَا) أي: المُتبايعانِ (الرَّمْيَ) للحَصاةِ (بَيْعًا) كقَوْلِ أحدِهما: إذا رَمَيْتُ إليكَ هذه الحَصاةَ فهذا الثَّوْبُ مَبيعٌ مِنكَ بعَشَرةٍ مَثَلًا، (أَوْ) يقولُ البائِعُ: (بِعْتُكَ وَلَكَ) أو لي (الخِيَارُ إِلَى رَمْيِهَا) أو لزَيْدٍ، كما بَحَثَه بعضُهم[1]، وجُمْلةُ: «بِعْتُكَ»، عطفٌ على: «بِعْتُكَ»، ولا يَصِحُّ عَطْفُه على: «يَجعَلا»، فلو أخَّر المُصنِّفُ جُمْلةَ: «يَجْعَلَا»، أو زادَ لفظةَ: «يقولُ»، كما شَرَحْنا به كَلامَه، كان أَوْلَى ومُوافِقًا للمُحَرَّرِ[2].

(وَ) نَهى (عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ) رَواهُ النَّسائِيُّ[3] والتِّرْمِذِيُّ[4] عن أبي هُرَيرةَ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال التِّرمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفُسِّرَ البَيعتانِ في بيعةٍ[5] (بِأَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ) هذا (بِأَلْفٍ نَقْدًا، أَوْ بِأَلْفَيْنِ إِلَى سَنَةٍ) فخُذْ بأيِّ البَيْعتَيْنِ شئت أو شاء (أَوْ بِعْتُكَ ذَا العَبْدَ بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي دَارَكَ) أو تَشتَرِيَ مِنِّي دَارِي (بِكَذَا).

(وَ) نَهى (عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ) رواهُ عَمْرُو بنُ شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّه، عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[6].

---

(١) في الحاشية: «ابن العراقي».
(٢) «المحرر» (ص ١٤٠).
(٣) «السنن الكبرى» للنسائي (٦١٨٣).
(٤) «جامع الترمذي» (١٢٣١).
(٥) «وفسر البيعتان في بيعة» زيادة من (س).
(٦) رواه الطبري في «المعجم الأوسط» (٤٣٦١).

كَبَيْعٍ بِشَرْطِ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ وَلَوِ اشْتَرَى زَرْعًا بِشَرْطِ أَنْ يَحْصُدَهُ الْبَائِعُ أَوْ ثَوْبًا وَيَخِيطَهُ فَالأَصَحُّ بُطْلَانُهُ وَتُسْتَثْنَى صُوَرٌ كَبَيْعٍ بِشَرْطِ الخِيَارِ أَوِ البَرَاءَةِ مِنَ العَيْبِ، أَوْ بِشَرْطِ قَطْعِ الثَّمَرِ وَالأَجَلِ

ومِن الشَّرْطِ ما لا يُبطِلُ العقدَ، كالآتي في قولِه: وتُسْتَثْنَى صُوَرٌ، ومنه ما يبطله (كَبَيْعٍ بِشَرْطِ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ) أو غيرِه كإجارةٍ أو نِكاحٍ؛ كبِعْتُكَ عَبْدِي بشَرْطِ أنْ تَبيعَنِي أَمَتَكَ، أو تُقْرِضَنِيها، أو تُزَوِّجَنِيها، فيَبْطُلُ البيعُ الأَوَّلُ، فإنْ أتيا بالثّاني عالِمَيْنِ ببُطلانِ الأولِ صَحَّ، وإلَّا فلا، على الأصحِّ في «المجموعِ»[1].

(وَلَوِ اشْتَرَى زَرْعًا بِشَرْطِ أَنْ يَحْصُدَهُ البَائِعُ) بضمِّ الصَّادِ وكَسْرِها بخَطِّه (أَوْ ثَوْبًا وَيَخِيطَهُ) البائعُ أو بشَرطِ أنْ يَخيطَه كما في «المُحرَّرِ»[2] (فَالأَصَحُّ) وعَبَّرَ في «المجموعِ»[3] و«الرَّوضةِ»[4] بالمَذهَبِ (بُطْلَانُهُ) أي: الشِّراءِ، سواءٌ كان ذِكرُ الشَّرطِ على طَريقِ الإخبارِ كما في أحدِ مِثالَي المَتْنِ، أو الشَّرطِ كما في مِثالَيِ «المُحرَّر»[5].

(وَتُسْتَثْنَى) مِن النَّهيِ عن بيعٍ وشرطٍ (صُوَرٌ) تَصِحُّ مع الشَّرطِ (كَبَيْعٍ بِشَرْطِ الخِيَارِ) ثلاثةَ أيامٍ فأقلَّ فيما لا يُشترَطُ فيه تَقابُضٌ في المَجْلِسِ، (أَوِ) البيعُ بشرطِ (البَرَاءَةِ مِنَ العَيْبِ، أَوْ بِشَرْطِ قَطْعِ الثَّمَرِ) وسيأتي في الأُصولِ والثِّمارِ أنَّه شَرْطٌ في بيعِ الثَّمَرِ قبلَ بُدُوِّ صلاحِهِ، (وَ) شَرْطِ (الأَجَلِ) المَعْلومِ، فإنْ كان مَجهولًا كالتَّوقيتِ باليَسارِ لم يَصِحَّ، وإطلاقُه الأَجَلَ شامِلٌ لاحتمالِ بقاءِ الشَّارِطِ إليهِ

(١) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ٣٦٦).
(٢) «المحرر» (ص ١٤٠).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ٣٦٦، ٣٦٧).
(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٠٠).
(٥) «المحرر» (ص ١٤٠).

وَالرَّهْنِ وَالكَفِيلِ المُعَيَّنَاتِ

أو لا، وقال الرُّويانِيُّ[1]: لو أَجَّلَ الثَّمَنَ بألفِ سَنَةٍ بَطَلَ العَقدُ، قال الرَّافِعِيُّ[2]: فعلى هـذا يُشـتَرطُ في صِحَّةِ الأجلِ احتمالُ بَقاءِ الشـارِطِ إليه، واسـتوضَحَ بعضُهم[3] ما ذَكَرَه الرافعيُّ[4]، وأمَّا المُصنِّفُ في زِيادةِ «الرَّوضةِ»[5] فنَفَى اشتراطَ احتمالِ البقاءِ، وقال: إنَّ الدَّينَ ينتقِلُ لِوارِثِه.

واعتُـرِضَ هذا: بأنَّ انتقالَ الدَّيْنِ للوَارِثِ مُؤَجَّلًا هو حيثُ المَيِّتُ البائِعُ، فإنْ كان هو المُشـتَرِيَ حَلَّ الدَّيْنُ وسَـقَط الأجلُ، فلا فائدةَ في أَجَلٍ يُقْطَعُ بسُـقوطِه قبلَ انتهائِه.

وأُجِيبَ عنه: بأنَّ الضَّمِيرَ في قولِه: «لِوَارِثِه» يَرجعُ لِمُسْتحِقِّ الدَّيْنِ.

(وَ) بشَـرْطِ (الرَّهْـنِ) لغَيرِ المَبيـعِ، ويكونُ الرَّهْـنُ مُعَيَّنًا بمُشـاهَدتِه أو وصْفِهِ بصِفاتِ السَّـلَمِ، فإنْ شَـرَطَ رَهْنَ المَبِيعِ لم يَصِحَّ؛ لأنَّه لا يَدْخُلُ في مِلْكِ المُشتَري إلَّا بعدَ الشَّـرطِ، (وَ) بشَرْطِ (الكَفِيلِ) المُعَيَّنِ بمُشـاهَدَتِه أو مَعْرفتِه باسمِه ونَسَبِه، ولا يكفي الوَصفُ كمُوسرٍ ثقةٍ، وبَحَثَ الرافعيُّ[6] أنَّ الاكتفاءَ به أَوْلَى مِن الاكتفاءِ بمُشاهَدةِ مَن لا يُعرَفُ حالُه، وسَكَتَ عليه في «الرَّوضةِ»[7].

ولِتَعْيِيـنِ الثَّلاثةِ أشـارَ بقولِـه: (المُعَيَّناتِ) بتَغْليـبِ ما لا يَعْقِلُ علـى مَن يَعْقِلُ،

---

(١) «بحر المذهب» (٤/ ٤٥٧).
(٢) «المحرر» (ص ١٣٧).
(٣) في الحاشية: «الإسنويّ».
(٤) «الشرح الكبير» (٨/ ١٩٧).
(٥) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٠١).
(٦) «الشرح الكبير» (٨/ ١٩٨).
(٧) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٠١).

لِثَمَنٍ فِي الذِّمَّةِ وَالإِشْهَادِ وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الشُّهُودِ فِي الأَصَحِّ فَإِنْ لَمْ يَرْهَنِ أَوْ لَمْ يَتَكَفَّلِ المُعَيَّنُ فَلِلْبَائِعِ الخِيَارُ وَلَوْ بَاعَ عَبْدًا بِشَرْطِ إِعْتَاقِهِ فَالمَشْهُورُ صِحَّةُ البَيْعِ وَالشَّرْطِ

والقاعدةُ عَكْسُه، وعليها فحقُّه أنْ يقولَ: «مُعَيَّنِينَ»، اللَّهُمَّ إلَّا أنْ يقالَ: إنَّ تَعْبِيرَ المُصنِّفِ من تَغْلِيبِ الكثيرِ على القليلِ وهو الرَّهْنُ، نظرًا للغالِبِ فيه، وإلَّا فقد يكونُ المَرْهُونُ عاقِلًا كالعَبدِ.

وقولُه: (**لِثَمَنٍ فِي الذِّمَّةِ**) قَيدٌ في الثَّلاثةِ، ولو قال: «لعِوَضٍ» كان أَوْلَى؛ لِيَشْمَلَ المَبِيعَ، كـ«اشتريتُ مِنْكَ صاعًا في ذِمَّتِكَ صِفَتُه كذا» فإنَّه يَصِحُّ اشتراطُ كلٍّ مِن الثَّلاثةِ فيه، وبَحَث بعضُهم[1] أنَّه لا حاجةَ لتقييدِ الثَّمنِ في الذِّمةِ بالنِّسبةِ للكفيلِ، فإنَّ الثَّمنَ المُعيَّنَ بمَنزلةِ المَبيعِ، وضَمانُه صَحِيحٌ.

(**وَ**) كبَيْعٍ بشَرطِ (**الإِشْهَادِ**) فيه على ثَمَنٍ أو مُثْمَنٍ، (**وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الشُّهُودِ فِي الأَصَحِّ**) وقَطَعَ به الإمامُ، (**فَإِنْ لَمْ يَرْهَنِ**) أي: المُشتَرِي ما شَرطَه، أو هَلَكَ قبلَ القَبضِ، أو بعَيبٍ، أو وَجَدَ به عيبًا قديمًا، أو لم يُشْهِدْ كما صَرَّح به في «المجموع»[2] و«أصلِ الرَّوضةِ»[3] (**أَوْ لَمْ يَتَكَفَّلِ المُعَيَّنُ فَلِلْبَائِعِ الخِيَارُ**) فورًا في الجَميعِ، وأشعرَ كلامُه بأنَّ العاقدَ لا يُجْبَرُ على شيءٍ من الثَّلاثِ، قال بعضُهم: وفيه نظرٌ[4]. ولا يقومُ غيرُ الرَّهنِ والكفيلِ المُعَيَّنِ مَقامَه.

(**وَلَوْ بَاعَ عَبْدًا**) مَثَلًا لا يَعْتِقُ بالشِّراءِ (**بِشَرْطِ إِعْتَاقِهِ**) عن المُشتَرِي، أو أَطْلَقَ (**فَالمَشْهُورُ صِحَّةُ البَيْعِ وَالشَّرْطِ**) فإنْ قال البائعُ للمُشتَرِي: «بشَرْطِ أنْ تُعتِقَه عنِّي»

(١) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ٣٧٦).
(٣) «الشرح الكبير» (٨/ ١٩٩).
(٤) في الحاشية: «إنما فيه احتمال للإمام».

وَالأَصَحُّ أَنَّ لِلْبَائِعِ مُطَالَبَةَ المُشْتَرِي بِالإِعْتَاقِ وَأَنَّهُ لَوْ شَرَطَ مَعَ العِتْقِ الوَلَاءَ لَهُ، أَوْ شَرَطَ تَدْبِيرَهُ أَوْ كِتَابَتَهُ أَوْ إِعْتَاقَهُ بَعْدَ شَهْرٍ لَمْ يَصِحَّ البَيْعُ

فالبيعُ لاغٍ، ولو عَتَقَ العَبدُ بالشِّرَاء، كمَن اشْتَرَى أباه أو ابنَه بشرطِ عِتْقِه، بَطَل البَيعُ فيه جَزْمًا؛ لِتَعذُّرِ الوَفاءِ بالشَّرْطِ.

وبَحَث في «المجموعِ»[1] الصِّحَّةَ، ويكونُ شَرطُ الإعتاقِ تَوْكِيدًا للمَعْنَى، ولو باعَ بعضَ عبدٍ بشَرْطِ إعتاقِه لم يَصِحَّ كما في المُعَيَّنِ، وإطلاقُ المُصنِّفِ يَقتَضِيهِ، وقال بعضُهم[2]: إنْ صحَّ فهو في غيرِ المُبَعَّضِ، وفي غيرِ مَن له باقِيهِ، ومُقْتَضَى «الحاوِي الصَّغيرِ» الصِّحَّةُ مُطْلَقًا، حيثُ قال: وعَتَقَ المَبيعُ، وشَمِلَ كلامُ المَتْنِ ما لو باعَ عبدًا بشَرْطِ أنْ يَبيعَه بشَرْطِ الإعتاقِ أو تَعلَّقَ عِتْقُه بصِفَةٍ، وليس كذلك، بل يَبْطُلُ على المَذْهبِ في الأُولَى، والأصحِّ في الثَّانيةِ.

(وَ) على المَشهُورِ السَّابقِ (**الأَصَحُّ**) بالرَّفعِ (**أَنَّ لِلْبَائِعِ مُطَالَبَةَ المُشْتَرِي بِالإِعْتَاقِ**) وإذا أَعْتَقَه المُشتَرِي فالوَلاءُ له جزمًا، فإنِ امْتَنَعَ مِن إعتاقِه أُجْبِرَ عليه، بناءً على الأصحِّ أنَّ الحقَّ في العِتْقِ المَشْروطِ لِلَّهِ، وإنْ قُلْنا: للبائعِ تخيَّرَ في فَسْخِ البَيعِ.

(وَ) الأَصَحُّ، وعَبَّر في «الرَّوضةِ»[3] في مسألةِ الوَلاءِ بالمَذهَبِ، وبه قَطَعَ الجُمهورُ (**أَنَّهُ**) أي: البائعَ (**لَوْ شَرَطَ مَعَ**) شَرطِ (**العِتْقِ الوَلَاءَ لَهُ، أَوْ**) بشَرْطِه، بل (**شَرَطَ تَدْبِيرَهُ أَوْ كِتَابَتَهُ أَوْ إِعْتَاقَهُ بَعْدَ شَهْرٍ**) مثلا (**لَمْ يَصِحَّ البَيْعُ**) في الجَميعِ، والخِلافُ

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ٣٦٦).

(٢) في الحاشية: «الأذرعي».

(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٠٥).

وَلَوْ شَرَطَ مُقْتَضَى العَقْدِ؛ كَالقَبْضِ، وَالرَّدِّ بِالعَيْبِ أَوْ مَا لا غَرَضَ فِيهِ كَشَرْطِ أَنْ لا يَأْكُلَ إِلَّا كَذَا صَحَّ

في مسألةِ الولاءِ ضَعِيفٌ، كما في «الرَّوضةِ»[1] و«المجموعِ»[2]، ولكنَّ المُصنِّفَ تَبِعَ «المُحرَّرَ»[3] في حِكايتِه قَوِيًّا.

وخَرَجَ بقولِه: «مع العِتْقِ»: ما لو شَرَطَ الوَلاءَ فَقَط؛ كقولِه: «إذا أَعْتَقْتُه فوَلاؤُه لي» فالبيعُ باطلٌ جزمًا، ومِثْلُ شرطِ العِتْقِ في العَبدِ أنْ يَشتَرِيَ دارًا بشَرْطِ أن يَقِفَها أو ثَوْبًا بشَرْطِ أن يَتصدَّقَ به.

(**وَلَوْ شَرَطَ مُقْتَضَى العَقْدِ؛ كَالقَبْضِ، وَالرَّدِّ بِالعَيْبِ**) صَحَّ العَقدُ والشَّرطُ، (**أَوْ**) شَرَط (**مَا**) لا يَقْتَضِيهِ العَقدُ، و(**لا غَرَضَ فِيهِ**) أيضًا ليَصِحَّ كونُه قَسِيمًا لِمُقْتَضى العَقدِ (**كَشَرْطِ أَنْ لا يَأْكُلَ**) أَوْ لَا يَلْبَسَ (**إِلَّا كَذَا**) أي: الهَرِيسةَ أو ثَوْبَ خَزٍّ مَثَلاً (**صَحَّ**) العَقدُ ولَغَى الشَّرطُ، كما جَزَمَ به «المُحرَّرُ»[4]، وقال في «المجموعِ»[5]: إنَّه المَذْهَبُ، وأَخَذَ مِن نصِّ «الأمِّ» وكلامٍ في «التَّتِمَّةِ» بُطْلانَ العَقدِ فيه، وحينئذٍ فهو مُخالِفٌ لِمَا في المَتنِ، واختارَ ابنُ الأستاذِ وابنُ الصَّلاحِ[6] قِراءةَ قولِ الغزاليِّ: لا تَأْكُل. بالمُثَنَّاةِ الفَوْقيَّةِ برُجوعِ الضَّميرِ للمُشتَري، وأمَّا إذا قُرِئَ بالمُثَنَّاةِ التَّحْتيَّةِ برُجوعِ الضَّميرِ للعَبْدِ، فقد يُنازَعُ في عَدَمِ الفَرضِ، ويُتخيَّلُ الإفسادُ، قال بعضُهم: وهو واضحٌ إنْ نَفَعَ المَشْروطُ العَبدَ، فإنْ لم يَنْفَعْهُ، كشرطِ أكلِ العَبْدِ الخبزَ البَحْتَ، أي: الذي لا إدامَ معَه، أو الشَّعيرَ فلا، ونازَعَ بعضُهم في بُطْلانِ العَقدِ في مَسْألةِ

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٠٤- ٤٠٥).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ٣٦٣).
(٣) «المحرر» (ص ١٤١).
(٤) «المحرر» (ص ١٤١).
(٥) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ٣٦٣).
(٦) «شرح مشكل الوسيط» (٣/ ٤٥٠).

وَلَوْ شَرَطَ وَصْفًا يُقْصَدُ كَكَوْنِ العَبْدِ كَاتِبًا، أَوْ الدَّابَّةِ حَامِلًا أَوْ لَبُونًا صَحَّ وَلَهُ الخِيَارُ إِنْ أَخْلَفَ، وَفِي قَوْلٍ: يَبْطُلُ العَقْدُ فِي الدَّابَّةِ وَلَوْ قَالَ: بِعْتُكَهَا وَحَمْلَهَا بطَلَ فِي الأَصَحِّ

الهَريسةِ، وأَخَذها من النَّصِّ، وقال: إنَّ المَذكُورَ فيه إنَّما هو الجَمعُ للعَبْدِ بينَ نَوْعَيْنِ مِن الأطعمةِ، وهو مِمَّا لا يَلْزَمُ السَّيدَ، فلم يَصِحَّ شرطُه عليه. انتهى.

ومُقْتَضاهُ الصِّحةُ في شَرْطِ اقتصارِه على نوعٍ واحدٍ، وحينئذٍ فهو مُوافِقٌ لِما في المَتنِ مِن الصِّحةِ.

(**وَلَوْ شَرَطَ وَصْفًا يُقْصَدُ**) هو مُتعلِّقٌ بالعَقدِ، ويَختلِفُ به الغَرَضُ (**كَكَوْنِ العَبْدِ كَاتِبًا، أَوْ الدَّابَّةِ حَامِلًا أَوْ لَبُونًا**) أي: ذاتَ لَبَنٍ (**صَحَّ**) الشَّرطُ في الكلِّ مع العَقدِ أيضًا، (**وَلَهُ الخِيَارُ**) فوْرًا (**إِنْ أَخْلَفَ**) الشَّرطَ، وفي «الصِّحاحِ»[1] أَخْلَفَه: وجدَ مَوْعِدَه خُلفًا بالضَّمِّ، قال: والخُلفُ في المُستقبَلِ كالكَذِبِ في الماضي، ولو كان لَبَنُها قَلِيلًا فلا خيارَ.

وخَرَجَ بـ«يُقْصَدُ»: شَرْطُ وَصْفٍ لا يُقْصَدُ، كسَرِقةٍ وزِنًى ونحوِهما منَ العُيوبِ، فلا خِيارَ بفَواتِ ذلك، ولا بشَرْطِ أنَّها ثَيِّبٌ، فخَرَجت بِكرًا في الأصحِّ، خِلافًا للحاوي الصَّغير.

(**وَفِي قَوْلٍ: يَبْطُلُ العَقْدُ فِي**) صُورَتَيِ (**الدَّابَّةِ**) ويَجْرِي الخِلافُ في بيعِ الأَمَةِ بشَرْطِ حَمْلِها، ولو قال: «أو المَبيعِ حامِلًا» دَخلَتِ الأَمَةُ.

(**وَلَوْ قَالَ: بِعْتُكَهَا**) أي: الدَّابةَ أو الأَمَةَ، (**وَحَمْلَهَا؛ بَطَلَ**) البَيعُ في الأصلِ والحَملِ (**فِي الأَصَحِّ**) ولو قال: «بِعتُكَ الجُبَّةَ بحَشْوِها» بالباءِ، فقِيلَ: على هذا الخِلافِ،

(١) «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٣٥٧).

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الحَمْلِ وَحْدَهُ وَلَا الحَامِلِ دُونَهُ وَلَا الحَامِلِ بِحُرٍّ وَلَوْ بَاعَ حَامِلًا مُطْلَقًا دَخَلَ الحَمْلُ فِي البَيْعِ

وقيل: يَصِحُّ جَزْمًا، وصَحَّحَ هذه الطَّريقةَ في «المجموع»[1] وقال فيه: لا فرقَ في هذهِ المَسائِلِ ونحوِها بينَ الإتيانِ بالواوِ أو الباءِ أو مع، وقال بعضُهم[2]: الصِّحةُ في «مع» والباء أظهرُ منها في الواوِ؛ لأنَّهما للحالِ، أي: بِعْتُكَها كائنةً بحَمْلِها أو مَعَه، فهو وصفٌ محضٌ، بخِلافِ الواوِ؛ لأنَّها ظاهرةٌ في المُغايرةِ.

(**وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الحَمْلِ وَحْدَهُ**) سَواءٌ بِيعَ مِن مالِكِ الأُمِّ أم لا، ولو وَكَّلَ مالِكُ الحَمْلِ مالِكَ الأُمِّ فباعَهما معًا لم يَصِحَّ كما جَزَم به بعضُهم، ومسألةُ بيعِ الحَمْلِ سَبقَت في المَلاقِيحِ، وذُكِرَت هنا تَوْطِئةً لقَوْلِه: (**وَلَا**) بَيْعُ (**الحَامِلِ دُونَهُ**) أي: الحَملِ، (**وَلَا**) بيعُ (**الحَامِلِ بِحُرٍّ**) وكذا لو كانتِ الأُمُّ لواحدٍ والحَملُ لآخَرَ فباع الأمَّ لمالِكِ الحَملِ أو غيرِه.

(**وَلَوْ بَاعَ حَامِلًا**) بَيْعًا (**مُطْلَقًا**) عن التَّعرُّضِ لدُخولِ الحَمْلِ معها في البَيْعِ أو عَدَمِه (**دَخَلَ الحَمْلُ**) إنْ كان مَمْلوكًا لمالِكِ الأُمِّ (**فِي البَيْعِ**) هذا إنْ بِيعَت الحامِلُ باختيارِ المالِكِ أو مَن قامَ مَقامَهُ كوَكيلٍ ووَليٍّ، فلوِ انتقَلَ المِلْكُ في الحامِلِ عن المالِكِ بهِبَةٍ أو فَسْخٍ أو رُجوعِ والِدٍ في هِبَةٍ، أو بِيعَ رَهْنٌ على الراهِنِ كُرْهًا، ففي دُخولِ الحَملِ قَوْلانِ، قال الإمامُ: الجَديدُ منهما في الهِبَةِ عدمُ الدُّخولِ، ولو لم يَكُنِ الحَملُ مملوكًا لمالِكِ الأُمِّ بَطَلَ البَيْعُ.

❁ ❁ ❁

(١) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ٣٢٣).

(٢) في الحاشية: «السُّبكي».

(فَصْلٌ)

وَمِنَ المَنْهِيِّ عَنْهُ مَا لا يَبْطُلُ لِرُجُوعِهِ إِلَى مَعْنًى يَقْتَرِنُ بِهِ كَبَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ بِأَنْ يَقْدَمَ غَرِيبٌ

(فَصْلٌ)

في بيعٍ منهيٍّ عنه لا يقتضي النهيُ فيه البطلانَ

وذكَر في الفَصلِ أيضًا ما نُهِيَ عنه من غيرِ البَيعِ كالنَّجْشِ، وبدأ بالأوَّلِ فقال: (**وَمِنَ المَنْهِيِّ عَنْهُ مَا**) يَحْرُمُ، و(**لا يَبْطُلُ لِرُجُوعِهِ**) أي: النَّهْيِ (**إِلَى مَعْنًى**) خارجٍ عنِ المَنهيِّ عنه (**يَقْتَرِنُ بِهِ**) وليس راجعًا إلى ذاتِه، وضَبطَ بَعضُهم[1] «يُبْطَلُ» بضمِّ الياءِ وفتحِ الطَّاءِ، وعليه فضَميرُ رُجوعِه للنَّهيِ؛ لدَلالةِ المَنْهِيِّ عليه، وضَبطَه المُصنِّفُ بفتحِ الياءِ، خِلافًا لِما في بعضِ الشُّروحِ مِن نَقْلِ الضَّمِّ عن خَطِّ المُصنِّفِ، والضَّميرُ بحالِه، أمَّا ضمُّ الياءِ وكَسْرُ الطَّاءِ فإنَّما يَصِحُّ لو عَبَّر بالمَناهِي مع أنّه أحسنُ؛ لشُمولِه ما لا يَتَّصِفُ ببُطلانٍ ولا عدَمِه، كتَلَقِّي الرُّكْبانِ.

وقولُه: (**كَبَيْعِ**) معناهُ كنَهْيِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بَيْعِ (**حَاضِرٍ**) وهو مَن سَكَن الحاضِرةَ مِن مُدُنٍ وقُرًى وريفٍ (**لِبَادٍ**) وهو مَن خَرَج للباديةِ ونَزَلَها، وهذا النَّهيُ رَواهُ البُخاريُّ[2] ومُسلِمٌ[3] بلفظ: «**لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ**»، زادَ مُسلِمٌ[4]: «**دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**»، وفُسِّرَ البَيْعُ المَذْكُورُ (**بِأَنْ يَقْدَمَ غَرِيبٌ**) مثلًا، ولو

(١) في الحاشية: «السُّبكي».
(٢) صحيح البخاري (٢١٥٨).
(٣) صحيح مسلم (١٥٢١) (١٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
(٤) صحيح مسلم (١٥٢٢) (٢٠) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

بِمَتَاعٍ تَعُمُّ الحَاجَةُ إِلَيْهِ لِيَبِيعَهُ بِسِعْرِ يَوْمِهِ، فَيَقُولُ بَلَدِيٌّ اتْرُكْهُ عِنْدِي لِأَبِيعَهُ عَلَى التَّدْرِيجِ بِأَغْلَى وَتَلَقِّي الرُّكْبَانِ بِأَنْ يَتَلَقَّى طَائِفَةً يَحْمِلُونَ مَتَاعًا إِلَى البَلَدِ فَيَشْتَرِيهِ قَبْلَ قُدُومِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِالسِّعْرِ

قال «شخصٌ» كان أعمَّ[1] (بِمَتَاعٍ) كطعامٍ (تَعُمُّ الحَاجَةُ إِلَيْهِ) ولم يَتعرَّضْ لعُمومِ الحاجةِ إلَّا الرَّافِعِيُّ[2] والمُصنِّفُ تبعًا للقاضي والبَغَوِيِّ، والذي ذَكَره غيرُهم احتياجُ النَّاسِ إليه، (لِيَبِيعَهُ بِسِعْرِ يَوْمِهِ، فَيَقُولُ بَلَدِيٌّ) مثلًا: (اتْرُكْهُ عِنْدِي لِأَبِيعَهُ) لكَ (عَلَى التَّدْرِيجِ) شيئًا فشيئًا (بِأَغْلَى) من سِعْرِ اليومِ فيُوافِقُه على ذلكَ، ولو ابتدأه البَدَوِيُّ لم يَحْرُمْ.

ولو اسْتَرْشَدَه فهل يُرْشِدُه إلى الادِّخارِ؟ وَجْهانِ، ولو قَصَدَ البادي التَّرَبُّصَ فسأَلَه الحاضِرُ تفويضَ ذلكَ إليه جازَ، وما لا يُحْتاجُ إليه مِن المتاعِ إلَّا نادِرًا لا يَدْخُلُ في النَّهْيِ، ولو كان عَدَمُ الاحتياجِ لِقِلَّتِه أو لِكِبَرِ البلدِ أو عُمومِ وُجودِه ورِخَصِ السِّعْرِ فوَجْهانِ، أَوْفَقُهما للحديثِ التَّحْريمُ، ونَهْيُ بيعِ الحاضِرِ للبادي نَهْيُ تَحْريمٍ يأْثَمُ به العالِمُ به.

(وَتَلَقِّي الرُّكْبَانِ) رواهُ البخاريُّ[3] ومُسلِمٌ[4] عن أبي هُرَيرةَ بلفظِ: «**لا تَتَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ**» أي: وهُم جَمْعُ راكِبِ الإبلِ فقط، ولكنَّ المُرادَ هنا القادِمُ مِن السَّفَرِ ولو ماشيًا، (بِأَنْ يَتَلَقَّى طَائِفَةً) هي في الأَصلِ القِطْعةُ مِن الشَّيءِ، ولَفْظُها يُذكَّرُ ويُؤنَّثُ، ويُطْلَقُ على الواحِدِ والجمعِ، (يَحْمِلُونَ مَتَاعًا) طَعامًا أو غيرَه (إِلَى البَلَدِ) أو الحِلَّةِ أو الباديةِ (فَيَشْتَرِيهِ) مِنهُمْ (قَبْلَ قُدُومِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِالسِّعْرِ) سواءٌ أَخْبَرَهم بكَسادِ

---

(١) «ولو قال شخص» زيادة من (س).

(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ٢١٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٢١٥٠).

(٤) «صحيح مسلم» (١٥١٥).

وَلَهُمْ الخِيارُ إِذا عَرَفُوا الغَبْنَ وَالسَّوْمِ عَلَى سَوْمِ غَيْرِهِ

ما معَهُم أو بسِعْرِه كاذبًا أو لا، أو اشتَراهُ بأَرْخَصَ مِن سِعْرِ البَلَدِ أو لا، وحِينَئذٍ فلا حاجةَ لاشتراطِ المُصنِّفِ مَعْرِفةَ السِّعرِ، لكنَّه تبِعَ فيه الرَّافِعِيَّ[1]، وصَوَّب بعضُهم[2] حَذْفَ الاشتراطِ، وهذا التَّلقِّي حَرامٌ جَزْمًا يَأْثَمُ به العالِمُ بالنَّهيِ ويَصِحُّ شِراؤُهُ، ولو لم يَقْصِدِ التَّلقِّيَ بل خَرَج لشُغْلٍ أو قَصْدِ التَّلَقِّي لغَرَضٍ آخَرَ فاشْتَرَى، حَرُمَ في الأَصَحِّ.

وخَرَجَ بالشراءِ منهم: البَيعُ لهم، وفيه وَجْهانِ، صَحَّح بعضُهم[3] الجَوازَ.

وبقَبْلِ قُدُومِهِم: ما بعدَه، فيَجوزُ الشِّراءُ وإنْ جَهِلوا السِّعرَ.

(وَلَهُمْ) أي: الطَّائفةُ (الخِيارُ) فَورًا، وقيلَ: إلى ثلاثةِ أيَّامٍ (إِذَا عَرَفُوا الغَبْنَ) وهو كما في «تَهْذيبِ»[4] المُصنِّفِ عنِ ابنِ السِّكِّيتِ بسُكونِ المُوحَّدةِ، يكونُ في البَيْعِ والشِّراءِ، وبفَتْحِها: ضَعْفُ الرَّأْيِ، وفي «تحريرِ»[5] المُصنِّفِ عنه عَكْسُ ذلك، وظاهِرُ كلامِهِ أنَّ الخِيارَ لا يَتوقَّفُ على دُخولِ البَلَدِ، وهو كذلك، ولو كان الشِّراءُ بسِعْرِ البَلَدِ فأَكْثَرَ، أو بدُونِ سِعْرِ البَلَدِ مع عِلْمِ القادمِينَ أو التماسِهِمُ الشِّراءَ مِن المُتَلقِّينَ فلا خِيارَ في الأصحِّ، ولو غُبِنوا ولم يَطَّلِعوا على الغَبنِ حتى رَخُصَ السِّعرُ وعادَ إلى ما أُخْبِرُوا بِهِ أَوَّلًا ففي استمرارِ خِيارِهم وَجْهَانِ في «الحاوي»[6] وغيرِه.

(وَالسَّوْمِ عَلَى سَوْمِ غَيْرِهِ) رَواهُ البُخارِيُّ[7] ومسلمٌ[8] بلفظِ: «لا يَسِمُ الرَّجُلُ عَلَى

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٢١٩).

(٢) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».

(٣) في الحاشية: «كالأذرعي والسبكي».

(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (٤/ ٥٧).

(٥) «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص١٨٦).

(٦) «الحاوي الكبير» (٥/ ٣٤٨).

(٧) «المحرر» (ص ١٤١).

(٨) «المحرر» (ص ١٤١).

وَإِنَّمَا يَحْرُمُ ذَلِكَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ وَالبَيْعِ عَلَى بَيْعِ غَيْرِهِ قَبْلَ لُزُومِهِ بِأَنْ يَأْمُرَ المُشْتَرِيَ بِالفَسْخِ لِيَبِيعَهُ مِثْلَهُ

سَوْمِ أَخِيهِ»، ويَصْدُقُ الغَيْرُ في كلامِ المَتنِ بالذِّميِّ، ويأثَمُ مُرْتَكِبُ السَّوْمِ المَذْكُورِ العالِمُ بالنَّهْيِ عنه، وفُسِّرَ السَّوْمُ بأن يَجِيءَ لشَخْصٍ أنعمَ لغَيْرِه في سِلْعةٍ[1] بثَمَنٍ، فيَزيدَه لِيَبيعَ منه، أو يَقولَ للمُسْتامِ: أَبِيعُكَ مِثْلَه بأقلَّ أو أجودَ منه بمِثْلِ الثَّمَنِ أو أنقصَ.

(وَإِنَّمَا يَحْرُمُ ذَلِكَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ) بالتَّراضِي به بصريحِ اللَّفْظِ، فلا يَحْرُمُ السَّوْمُ في السُّكوتِ وغيرِ الصَّريحِ، وخَرَجَ بالاستقرارِ: ما يُطافُ به على مَن يَزِيدُ فيهِ، فلا مَنْعَ مِنَ الزِّيادةِ فيه.

(وَالبَيْعِ عَلَى بَيْعِ غَيْرِهِ) رَواهُ البُخارِيُّ[2] ومسلمٌ[3] بلفظِ: «**لا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ**»، والبَيْعُ المَذكُورُ حرامٌ لعالِمٍ بالنَّهْيِ، وإنَّما يَحْرُمُ (قَبْلَ لُزُومِهِ) بانقِضاءِ خِيارِ مَجْلِسٍ أو شرطٍ، ولم يَأْذَنِ البائعُ في البَيْعِ، فإنْ أَذِنَ ارتفَعَ التَّحريمُ، كما في «الرَّوضةِ»[4] و«أصلِها»[5]، وقَيَّدَ بعضُهُم[6] ذلكَ بما إذا لم يَكُنِ الآذِنُ وَكِيلًا ولا وَلِيًّا عن مَحْجورٍ.

وفُسِّرَ البيعُ المَذكُورُ (بِأَنْ يَأْمُرَ المُشْتَرِيَ بِالفَسْخِ) للمَبِيعِ (لِيَبِيعَهُ مِثْلَهُ) بأقلَّ مِن ثَمنِه، وليس لفظُ الأمرِ شَرطًا كما قال بَعْضُهم[7]، بل الذي عليه الأكثرُونَ أنَّه يعرِضُ

---

(١) قوله: «أنعم لغيره في سلعة» أي: أجابه وقال له نعم. «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ١٨٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٢١٣٩).

(٣) «صحيح مسلم» (١٤١٢).

(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ٤١٦).

(٥) «الشرح الكبير» (٨/ ٢٢٥).

(٦) في الحاشية: «الأذرعي».

(٧) في الحاشية: «السُّبكي والإسنوي».

وَالشِّـرَاءِ عَلَى الشِّـرَاءِ بِأَنْ يَأْمُرَ البَائِعَ بِالفَسْخِ لِيَشْتَرِيَهُ وَالنَّجْشِ بِأَنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ لا لِرَغْبَةٍ بَلْ لِيَخْدَعَ غَيْرَهُ

عليه سِـلْعةً مِثْلَها بأرخـصَ أو أجودَ مِنها بمِثْلِ ثَمَنِ الأُولَى، بـل قال المَاوَرْدِيُّ[1]: يَحْرُمُ طَلَبُ السِّلعةِ مِن المُشتَرِي بزِيادةٍ بحُضورِ البائِعِ.

(**وَالشِّـرَاءِ عَلَى الشِّـرَاءِ**) رواهُ مسـلمٌ[2] بلفـظِ: «**لا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِـنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْـعِ أَخِيهِ**»، والبَيْعُ يُطْلَقُ على الشِّـراءِ المَذكُورِ، وهو حرامٌ قبـلَ لزومِهِ إذا لم يَأْذَنِ المُشتَرِي، وإلَّا ارتفَعَ التَّحريمُ.

وفُسِّـرَ الشَّـراءُ المَذكُورُ (**بِـأَنْ يَأْمُرَ البَائِعَ بِالفَسْـخِ**) للمَبِيعِ (**لِيَشْـتَرِيَهُ**) منه بأكثرَ وليس لفظُ الأمرِ بشَـرْطٍ، وما ذَكَرَه المُصنِّفُ في تَفْسِيرَي البَيعِ على البَيعِ والشِّـرَاءِ على الشِّرَاءِ ليس بَيْعًا وشِراءً حَقِيقيَّيْنِ، بل هو سَبَبٌ لهما، فحَرُمَ لذلك.

(**وَالنَّجْشِ**) رَواهُ البُخاريُّ[3] ومسـلمٌ[4] عن ابنِ عُمَرَ بلفظِ: «**نَهَى عن النَّجْشِ**»، وهـو حَرامٌ لعالِـمٍ بالنَّهْيِ كما صَرَّح بـه القاضي أبو الطَّيِّبِ وغيـرُه، ونصَّ عليه في «الأمِّ» أيضًا.

وفُسِّرَ لغةً: بالإثارةِ، مِن نَجَشْتُ الصَّيْدَ إذا ثَوَّرْتَه.

وشَـرْعًا: (**بِأَنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ**) لسـلعةٍ مَعْروضةٍ للبيعِ سواءٌ كانت في نداءٍ أو لا، زادَتْ عـن ثَمَنِ مِثْلِها أو لم تَزِدْ، (**لا لِرَغْبَةٍ**) فيها (**بَلْ لِيَخْدَعَ غَيْرَهُ**) في شِـرائِها، وفي

(١) «الحاوي الكبير» (٥/ ٣٤٣).
(٢) «صحيح مسلم» (١٤١٤).
(٣) «صحيح البخاري» (٦٩٦٣).
(٤) «صحيح مسلم» (١٥١٦) (١٣).

وَالأَصَحُّ: أَنَّهُ لا خِيَارَ وَبَيْعُ الرُّطَبِ وَالعِنَبِ لِعَاصِرِ الخَمْرِ وَيَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الأُمِّ وَالوَلَدِ

قوله: «لِيَخْدَعَ» إشارةٌ لتقييدِ بعضِهم[1] الزِّيادةَ في الثَّمنِ عمَّا تُساوِيهِ تلك السِّلعةَ حتى تَجوزَ له الزِّيادةُ عند نَقْصِ القِيمةِ، ولا رَغْبَةَ له، وبَحَث بعضُهم[2] عَدَمَ حُرْمَةِ الزِّيادةِ في سِلْعةِ يَتيمٍ لم تَبْلُغْ قِيمتُها إلى بُلُوغِها، وذلك النَّاجِشُ قد يكونُ البائِعَ عندَ جَهْلِ المُشتَرِي به، وقد يكونُ أجنبيًّا بمُواطَأَةِ البائِعِ أو دُونَها لقَصْدِ نَفْعِ البائِعِ أو ضَرَرِ المُشتَرِي.

(**وَالأَصَحُّ: أَنَّهُ لا خِيَارَ**) للمُشْتَرِي إن كان النَّجَشُ بمُوَاطَأَةِ البَائِعِ، فإنْ كان بمُواطَأَةِ غيرِه فلا خِيارَ له جَزْمًا.

(**وَبَيْعُ الرُّطَبِ وَالعِنَبِ**) مثلا (**لِعَاصِرِ الخَمْرِ**) وبيعُ ما ذُكِرَ صَحِيحٌ مع الحُرمةِ لمَن قَوِيَ عندَه بظنٍّ غالبٍ أنَّ المُشْتَرِيَ لهما يَتَّخِذُ منهما الخَمْرَ، فإنْ لم يَقْوَ عندَه كُرِهَ، رواه ابنُ حِبَّانَ في «الضُّعفاءِ»[3] عن بُرَيْدَةَ مرفوعًا، وقال الحافِظُ الذَّهَبِيُّ[4]: إنّه مَوْضوعٌ. لكنْ رَوَى التِّرْمذيُّ[5]: أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَن في الخَمْرِ عَشَرَةً: عاصِرَها، ومُعْتَصِرَها .. الحديثَ.

ووَجْهُ الاستدلالِ منه: أنَّ العاصِرَ كالبائِعِ في أنَّ كُلًّا منهما مُعِينٌ على مَعْصِيةٍ مَظْنُونةٍ.

(**وَيَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الأُمِّ**) الرَّقيقةِ وإنْ رَضِيَت به (**وَ**) بينَ (**الوَلَدِ**) الرَّقيقِ مِن

---

(١) في الحاشية: «ابن الرِّفْعَة». (٢) في الحاشية: «الأذرعي».
(٣) «المجروحين» لابن حبان (١/ ٢٣٦ رقم ٢١٢). (٤) «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٢٣).
(٥) «جامع الترمذي» (١٢٩٥).

حَتَّى يُمَيِّزَ وَفِي قَوْلٍ: حَتَّى يَبْلُغَ وَإِذَا فُرِّقَ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ بَطَلَا فِي الأَظْهَرِ

الآدميِّينَ بقرينةِ قولِه: (حَتَّى يُمَيِّزَ) في الأظهرِ، (وَفِي قَوْلٍ: حَتَّى يَبْلُغَ) وبعدَ البُلوغِ لا يَحْرُمُ التَّفرِيقُ جَزْمًا، بل يُكْرَهُ، ويَحْرُمُ التَّفريقُ أيضًا بينَ الأمِّ والولدِ البالغِ المَجْنونِ حَتَّى يُفِيقَ، وحُرْمةُ التَّفريقِ المَذكُورِ رَواها التِّرمذيُّ[1] مِن حديثِ أبي أيُّوبَ، وقال: إنَّه حَسَنٌ، والحاكِمُ[2] وقال: صحيحٌ على شَرْطِ مُسْلِمٍ.

والأبُ كالأمِّ، وأُمُّ الأمِّ عنـدَ فقدِها كالأمِّ، وقَيَّدَها المَاوَرْدِيُّ بما إذا كان لها حقُّ الحَضانـةِ، فإذا اجْتَمَعَ الأبُ والأمُّ حَـرُمَ التَّفريقُ بينَه وبينَها، وحلَّ بينَه وبينَ الأبِ، وإذا اجْتَمَعَ الأبُ والجَدَّةُ فهما سَـواءٌ فيُباعُ الوَلَدُ مـع أيِّهما كان، والجَدُّ للأمِّ، قال المُتَوَلِّي: هو كالجَدِّ للأبِ. وقال الماوَرْديُّ[3]: كالمَحارِمِ.

ولا يَحْرُمُ التَّفريقُ بينَ الوَلَدِ وبَقِيَّةِ المَحارِمِ، ولو كانت الأُمُّ لواحِدٍ والوَلَدُ لآخَرَ فلكلٍّ منهما بيعُ مِلْكِه مُنفرِدًا، ولو كان أَحَدُهما حُرًّا لم يَحْرُمْ بيعُ الآخَرِ.

(وَإِذَا فُـرِّقَ) بيـنَ الأُمِّ والوَلَـدِ المَذْكُورَيْنِ (بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ) مثـلا (بَطَلَا) والأفصحُ بَطَـلَ (فِي الأَظْهَـرِ) ويَحْرُمُ أيضًـا التَّفرِيقُ بالقِسـمةِ والقَرضِ وجعلُـه أجرةً ونحوُ ذلك، وبالرَّدِّ بالعَيبِ كما اقتضاه كلامُ «الرَّوضةِ» و«أصلِها» في الرَّهنِ وصَرَّحا به في الفَلَـسِ أيضًا، وبالرُّجوعِ بالفَلَسِ أو الفِراقِ قبـلَ الدُّخولِ في الأصحِّ، وكذا التَّفريقُ بالسَّـفَرِ كمـا في «فَتاوَى» الغزالـيِّ، ويَجوزُ التَّفْرِيـقُ بالعِتْقِ والوَصِيَّـةِ على الأصحِّ

---

(١) «جامع الترمذي» (١٥٦٦).
(٢) «المستدرك» للحاكم (٢٣٣٤).
(٣) «الحاوي الكبير» (١٤/ ٢٤٥).

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ العَرَبُونَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ وَيُعْطِيَهُ دَرَاهِمَ لِتَكُونَ مِنَ الثَّمَنِ إِنْ رَضِيَ السِّلْعَةَ وَإِلَّا فَهِبَةً

فيهما، والتَّفريقُ بينَ البَهيمةِ ووَلَدِها جائزٌ بعدَ استغنائِه عن اللَّبنِ، ويُكْرَهُ إن لم يَكُن لغَرَضٍ صَحِيحٍ، ويَجوزُ التَّفْرِيقُ بالذَّبحِ جَزْمًا.

(**وَلا يَصِحُّ بَيْعُ العَرَبُونَ**) بفَتحِ العَيْنِ والرَّاءِ بخَطِّه على أفصحِ لُغاتِه السِّتِّ، وتَسْكِينُ الرَّاءِ مِن لَحْنِ العَوامِّ، وهو أَعْجَمِيٌّ مُعرَّبٌ.

وفُسِّرَ **لُغةً**: بالتَّسليفِ، **وشَرْعًا**: (**بِأَنْ يَشْتَرِيَ**) مِن شخصٍ سِلعةً (**وَيُعْطِيَهُ دَرَاهِمَ لِتَكُونَ مِنَ الثَّمَنِ إِنْ رَضِيَ السِّلْعَةَ**) وأَخذَها، (**وَإِلَّا**) بأنْ لَمْ يَرْضَ (**فَهِبَةً**) بالنَّصبِ، أي: تكونُ الدَّراهِمُ هِبةً، وعَدَمُ الصِّحَّةِ في هذهِ المَسألةِ مُقيَّدٌ بوُقوعِ الشَّرطِ في صُلْبِ العَقدِ، فإنِ اتَّفَقا عليه قَبْلَه ولم يتلَفَّظا به حالَ العَقدِ صَحَّ البيعُ.

ولَمَّا اقترَنَ بمَسْألَتَي التَّفريقِ وبَيْعِ العَرَبونِ ما يَقْتَضِي منعَ التَّسليمِ المُبْطِلِ للبيعِ فيهما التَحقَتا بالقِسْمِ الأوَّلِ مِن المَناهِي، فكان ينبغي ذِكْرُهما فيه، والتَّسعيرُ والاحتكارُ حَرامانِ، والأوَّلُ أنْ يُعيِّنَ الإمامُ للبائعِ ثَمنًا لا يَزِيدُ عليه، والثَّاني شِراءُ القُوتِ وَقْتَ الغَلاءِ وإمْساكُه لِقَصْدِ الزِّيادةِ، ولم يَذْكُرْهما المُصنِّفُ في المَناهِي؛ لأنَّ كَلامَه في نَهْيٍ يَرْجِعُ للعَقدِ، وهُما ليسا كذلكَ.



(فَصْلٌ)

بَاعَ خَلًّا وَخَمْرًا، أَوْ عَبْدَهُ وَحُرًّا أَوْ وَعَبْدَ غَيْرِهِ، أَوْ مُشْتَرَكًا بِغَيْرِ إِذْنِ الآخَرِ؛ صَحَّ فِي مِلْكِهِ فِي الأَظْهَرِ

(فَصْلٌ)

فِي فَسَادِ البَيْعِ بِتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ

وهو ثلاثةُ أقسامٍ:

(١) تَفْرِيقٌ في الابتداءِ، أي وقتِ صُدورِ العَقْدِ،

(٢) وتَفْرِيقٌ في الدَّوامِ أي أثناء الحال بعد صِحَّةِ العقدِ،

(٣) وتفريقٌ في اختلافِ الأَحْكام لا في الصِّحَّةِ وعَدمِها.

وبَدَأ بالأَوَّلِ فقال: إذا (بَاعَ) شخصٌ في صَفْقةٍ وهي كما سَبَق آخرَ بابِ الرِّبا: اسمٌ للعَقْدِ (خَلًّا وَخَمْرًا، أَوْ عَبْدَهُ وَحُرًّا) ونَحْوَهما مِمَّا لا يُمْكِنُ تقويمُ أَحدِهما إِلَّا بتغييرِ خِلْقَتِه كمُذَكًّى وميتةٍ (أَوْ) باعَ في صَفْقةٍ مُتَقَوَّمًا أي: عَبْدَه مثلاً (وَعَبْدَ غَيْرِهِ، أَوْ) باعَ عبدًا مثلاً (مُشْتَرَكًا) بينه وبينَ آخرَ (بِغَيْرِ إِذْنِ) الشَّريكِ (الآخَرِ؛ صَحَّ) البَيعُ (فِي مِلْكِهِ) فَقَط مِن خَلٍّ وعَبْدِه وحِصَّتِه مِن المُشْتَرَكِ (فِي الأَظْهَرِ) وبه قال المُزَنِيُّ، والثَّاني يَبْطُلُ فيهما وصَحَّحه الرَّبِيعُ، وقال: إنَّه آخِرُ قَوْلَي الشَّافعيِّ[1] وقال بعضُهم[2]: إنَّه المُعْتَمَدُ المُفْتَى به.

---

(١) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤/ ١٠١).

(٢) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».

ولو أَذِنَ له الشَّريكُ في البَيْعِ صَحَّ بيعُه جَزْمًا، ولو أَذِنَ مالِكُ العَبدِ الآخَرِ لم يَصِحَّ البَيْعُ في العَبْدَيْنِ في الأظهرِ في «المجموع»[1] لجَهالةِ الثَّمَنِ، ولو سَمَّى لكلٍّ من العَبدَينِ ثمنًا بأنْ قال: «بِعْتُكَ هذا بكذا، وهذا بكذا» فقال: «اشتريتُ هذا، واشتريتُ هذا»، فلا إشكالَ في الصِّحَّةِ كما قال بعضُهم، وصُورةُ مَسْألةِ المَتْنِ أنْ يَقولَ: «بِعتُكَ هذَيْنِ الخَلَّيْنِ أو العَبْدَيْنِ أو هَذَيْنِ»، فلو قال: «بِعْتُكَ هذا الخَلَّ والخَمْرَ أو العَبْدَ والحُرَّ» بَطَلَ جَزْمًا، واختارَ بعضُهم[2] أنَّه لا فرقَ، والأقربُ إلى الصِّحَّةِ في المَسائِلِ الأربعةِ المَذْكورةِ في المَتْنِ الأخيرةُ؛ لأنَّه قِيلَ فيها بالصِّحَّةِ قطعًا، ثمَّ التي قَبْلَها، وهكذا إلى الأُولَى، فإنَّها أبعدُها؛ لأنَّ الخَمرَ لا يُتقوَّمُ إلَّا بتَغْييرٍ في خِلْقَتِها، وهذه حِكْمةُ تَرْتيبِ المُصنِّفِ لها كذلك.

ويَجْري خِلافُ تَفْريقِ الصَّفقةِ في كثيرٍ مِن أبوابِ البَيعِ والإجارةِ والنكاحِ والشَّهادةِ ونحوِ ذلكَ مِمَّا ليس مَبْنيًّا على سرايةٍ وتَعْليقٍ، فإنْ بُنِيَ على ذلك كطَلاقٍ وعِتْقٍ صَحَّ جَزْمًا، كمَن طَلَّقَ زَوْجَته أربعًا أو طَلَّقها أو أَعْتَقَها هي وأجنبيةً فإنَّه يَنْفُذُ فيما يَمْلِكُه جَزْمًا.

ويُسْتَثْنَى مِن تَصْحيحِ الصِّحَّةِ في المَمْلوكِ: ما لو آجَرَ الرَّاهِنُ العَيْنَ المَرهُونةَ مُدَّةً تَزِيدُ على حُلولِ الدَّيْنِ، وما لو استعارَ شَخْصٌ شيئًا ليَرهَنه بدَيْنٍ فزادَ عليه، فيَبْطُلُ في الجَميعِ على ما صَحَّحَه «الرَّوضةُ»[3] و«أصلُها»[4] فيهما، وما لو فاضَلَ في الرِّبَوياتِ أو زادَ في خِيارِ الشَّرطِ على ثلاثةِ أيامٍ، أو زادَ في العَرَايا على خَمْسةِ أَوْسُقٍ فيَبْطُلُ في الجَميعِ.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ٣٧٩).

(٢) في الحاشية: «هو السُّبكي».

(٣) «روضة الطالبين» (٤/ ٥٢).

(٤) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٩).

فَيَتَخَيَّرُ المُشْتَرِي إنْ جَهِلَ فَإِنْ أَجَازَ فَبِحِصَّتِه مِنَ المُسَمَّى بِاعْتِبَارِ قِيمَتِهِمَا وَفِي قَوْلٍ بِجَمِيعِهِ وَلا خِيَارَ لِلْبَائِعِ

ويُسْتَثْنَى مِن إجراءِ الخِلافِ ما لو أَوْصَى مَن لا وَارِثَ له بأكثرَ مِن الثُّلُثِ، فإنه يَصِحُّ في الثُّلُثِ فقط جَزْمًا، وما لو باعَ المَرِيضُ وَارِثَه بمُحاباةٍ، ثمَّ ماتَ مِن مَرَضِه ذلكَ ولم يُجِزِ الوَرَثةُ صَحَّ في الثُّلُثِ أيضًا جَزْمًا، وعلى القولِ الأظهرِ مِن قَوْلَيِ الصَّفْقةِ وهو تَصْحِيحُ البَيْعِ في المَمْلوكِ له.

(**فَيَتَخَيَّرُ المُشْتَرِي**) فورًا كما قال بعضُهم[1] (**إنْ جَهِلَ**) الحالَ، فإن عَلِمَه فلا خِيارَ له، وفيما يَلْزَمُه القَوْلانِ المَذْكورانِ في قولِه: (**فَإِنْ أَجَازَ**) البيعَ (**فَبِحِصَّتِه**) أي: المَملوكِ له (**مِنَ المُسَمَّى بِاعْتِبَارِ قِيمَتِهِمَا**) في الأَظْهَرِ بتَقْديرِ الخَمْرِ خَلًّا على الصَّحيحِ، وتقديرِ الحُرِّ رقيقًا، فلو كانت قِيمَتُهما ثلاثَ مئةٍ وقيمةُ المَملوكِ مِئةً وكان المُسَمَّى مِئةً وخَمْسينَ، فحِصَّةُ المَمْلوكِ الثُّلُثُ وهو خمسون.

(**وَفِي قَوْلٍ**) يُجيزُ (**بِجَمِيعِهِ**) أي: المُسَمَّى (**وَ**) على القولَيْنِ (**لا خِيَارَ لِلْبَائِعِ**) ومَحَلُّ الخِلافِ في غَيْرِ الرِّبَوياتِ، أمَّا هي فيُجِيزُ فيها بالقِسْطِ جَزْمًا.

وأشعرَ قولُه: «باعتبارِ قِيمَتِهما» أنَّ فرضَ المَسْألةِ فيما له قِيمةٌ عِندَ مَن يَراها بكَوْنِه مَقْصودًا، كالخَمْرِ، وهو احتمالٌ للإمامِ صَحَّحَه الغزاليُّ، وصَوَّبه بعضُهم، لكنَّ المُصنِّفَ صَحَّح تقديرَ الخَمْرِ خَلًّا والخِنْزيرَ شاةً، فإنْ لم يَكُن له قِيمةٌ كالدَّمِ فالإجازةُ فيه بالجَميعِ كما بَحَثَ بعضُهم[2].

(١) في الحاشية: «هو ابن الرِّفْعَةِ».

(٢) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ وجزم به الدَّمِيري».

وَلَوْ بَاعَ عَبْدَيْهِ فَتَلِفَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ قَبْضِهِ لَمْ يَنْفَسِخْ فِي الآخَرِ عَلَى المَذْهَبِ بَلْ يَتَخَيَّرُ فَإِنْ أَجَازَ فَبِالحِصَّةِ قَطْعًا وَلَوْ جَمَعَ فِي صَفْقَةٍ مُخْتَلِفَي الحُكْمِ كَإِجَارَةٍ وَبَيْعٍ أَوْ سَلَمٍ صَحَّا فِي الأَظْهَرِ

ثمَّ أشارَ لتفْريقِ الصَّفقةِ في الدَّوامِ بقَوْلِه: (**وَلَوْ بَاعَ عَبْدَيْهِ فَتَلِفَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ قَبْضِهِ**) أي: التَّالِفُ انفسَخَ البيعُ فيه، و(**لَمْ يَنْفَسِخْ فِي الآخَرِ**) وهو الباقي (**عَلَى المَذْهَبِ**) وإنْ لم يَقبِضْه، أو قبَضَه المُشتَري ولم يَتْلَفْ أو تَلِفَ عِندَه (**بَلْ يَتَخَيَّرُ**) المُشتَري في الأقسامِ الثَّلاثةِ بينَ الإجازةِ والفَسخِ كما يقتضيه إطلاقُ المَتْنِ و«الرَّوضة»[1] كأصلِها[2]، لكنَّ الأصحَّ عِندَ القاضي حُسَينٍ في الثَّالثةِ عدَمُ الخِيارِ، بل عليه حِصَّتُه مِن الثَّمَنِ، (**فَإِنْ أَجَازَ**) المُشتَري (**فَبِالحِصَّةِ قَطْعًا**) وفي «الرَّافِعيِّ»[3] عن أبي إسحاقَ طَرْدُ القولَيْنِ فيه.

وخَرَجَ بـ«تَلِفَ»: ما لو أَبَقَ أحدُ العبدَيْنِ قبلَ القَبْضِ، فلا يَبطُلُ في الثَّاني جزْمًا.

ثمَّ أشارَ لتَفريقِ الصَّفْقةِ لا في الصِّحَّةِ، بل في اخْتِلافِ الأحكامِ بقَوْلِه: (**وَلَوْ جَمَعَ فِي صَفْقَةٍ**) أي: عقدَ بينَ أمرَيْنِ (**مُخْتَلِفَي الحُكْمِ كَإِجَارَةٍ وَبَيْعٍ**) نحوُ: «أَجَرْتُكَ دارِي شَهْرًا» و«بِعْتُكَ عَبْدِي هذا بكذا» (**أَوْ**) إجارةٍ و(**سَلَمٍ**) كـ«أَجَرْتُكَ داري سنةً»، و«بِعتُكَ صاعَ قمحٍ في ذِمَّتِي بكذا» (**صَحَّا فِي الأَظْهَرِ**) إن كان العَقْدانِ لازمَينِ، كما مَثَّلَ المُصنِّفُ، وإن كانا جائزَيْنِ كشِركة وقِراض صحَّ جَزْمًا كما في «الرَّافِعِيِّ» في القِراضِ عنِ المُتولِّي، وسيأتي تَصويرُه قريبًا، أو كان أَحَدُهما جائِزًا كبيعٍ وجَعالةٍ لم يَصِحَّ جزمًا.

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٢٣).

(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ٢٣٨، ٢٥٨).

(٣) «الشرح الكبير» (٤/ ١٤٨).

وَيُوَزَّعُ المُسَمَّى عَلَى قِيمَتِهِمَا أَوْ بَيْعٍ وَنِكَاحٍ صَحَّ النِّكَاحُ وَفِي البَيْعِ والصَّدَاقِ القَوْلَانِ

(وَيُوَزَّعُ المُسَمَّى) المَذْكورُ حيثُ صَحَّ العَقْدانِ (عَلَى قِيمَتِهِمَا) أي: المُؤجَّرِ مِن حيثُ الأجرةُ وقِيمةُ نفسِ المَبيعِ أو المُسْلَمُ فيه، وبَيانُ اختلافِ الأَحْكامِ فيما ذُكِرَ أنَّ الإجارةَ تَقْتَضِي التَّأْقِيتَ، والبيعَ يَقْتَضِي عدمه، والسَّلَمَ يَقْتَضِي قبضَ رأسِ المالِ في المَجْلِسِ ولم يَقُلْ كالمُحرَّرِ[1] و«الرَّوضةِ»[2] كأصلِها[3]: عَقْدَيْنِ مُخْتَلِفَي الحُكْمِ؛ لِئَلَّا يَرِدَ عليه ما لو اشتمَلَ عَقْدٌ على ما يُشترَطُ فيه التَّقابُضُ، وما لا يُشترَطُ كصاعِ شَعيرٍ وثَوْبٍ بصاعِ حِنْطةٍ، وما لو باعَ عبدينِ وشَرَطَ الخيارَ في أَحَدِهما دونَ الآخَرِ، أو شَرَطَ في أَحَدِهما يَوْمًا وفي الآخَرِ يومينِ، فالعَقدُ في كلٍّ مِن هذه الصُّورِ واحدٌ، ومع ذلك فيه قَوْلَا اختلافِ الحُكْمِ، ومع سَلامةِ عِبارةِ المَتنِ عمَّا وَرَدَ على غَيْرِها يَرِدُ عليها بَيْعُ ثَوْبٍ وشِقصٍ مِن دارٍ، فيَصِحُّ جَزْمًا مع اختلافهما في الحُكْمِ، ويَرِدُ عليها وعلى غيرِها ما لو خَلَطَ شخصٌ ألفين بألفٍ لغيرِه وقال: «شَارَكْتُكَ على إحداهما وقارضتُكَ على الأخرى» فقَبِلَ؛ صَحَّ أيضًا جَزْمًا، وإن أشعرَ كلامُ المَتْنِ أنَّ هذه المَسألةَ والتي قبلَها من صُورِ القولَيْنِ.

(أَوْ بَيْعٍ وَنِكَاحٍ) مثلًا، واتَّحدَ المُستحِقَّ للثَّمَنِ والمَهْرِ فيهما، كـ«زَوَّجْتُكَ بنتي»، و«بِعْتُكَ عَبدَها بكذا» وهي مَحْجورَتُه، أو وَكَّلَتْهُ في البيعِ (صَحَّ النِّكَاحُ) جَزْمًا، (وَفِي) صِحَّةِ (البَيْعِ والصَّدَاقِ القَوْلَانِ) السَّابقانِ، أَظْهَرُهما: الصِّحةُ، ويُوزَّعُ المُسَمَّى على قِيمةِ المَبيعِ ومَهْرِ المِثْلِ، وستأتي هذه المَسألةُ في الصَّداقِ بأبسطَ مِمَّا

(١) «المحرر» (ص ١٤٢). (٢) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٣١).
(٣) «الشرح الكبير» (٨/ ٢٧٨).

وَتَتَعَدَّدُ الصَّفْقَةُ بِتَفْصِيلِ الثَّمَنِ كَبِعْتُكَ ذَا بِكَذَا، وَذَا بِكَذَا وَبتَعَدُّدِ البَائِعِ وَكَذَا بِتَعَدُّدِ الْمُشْتَرِي فِي الأَظْهَرِ

هنا، ويَجْرِي الخِلافُ في عِوَضِ الخُلْعِ، ولو اختَلَفَ المُسْتحَقُّ كـ «زَوَّجْتُكَ بِنْتِي» و«بِعْتُكَ عَبْدِي» صَحَّ النِّكاحُ وبَطَلَ البَيْعُ كما يَقْتَضِيهِ كَلامُ «المَجْموعِ»[1] وغيرِه.

ولَمَّا فَرَغَ المُصنِّفُ مِن حُكمِ الصَّفقةِ الواحدةِ المُخْتصَّةِ بالخِلافِ السَّابقِ شَرَع في حُكْمِ تَعَدُّدِها، فقال: (وَتَتَعَدَّدُ الصَّفْقَةُ) بأَحَدِ ثَلاثَةِ أُمورٍ، فتَعَدُّدُها (بِتَفْصِيلِ الثَّمَنِ) جَزْمًا سَواءٌ فَصَّلَ المُشتَرِي أو لا، (كَبِعْتُكَ ذَا بِكَذَا، وَذَا بِكَذَا) فقَبِلَهما[2]، وله بعدَ ذلكَ ردُّ أَحَدِهما بعَيبٍ.

(وَبتَعَدُّدِ البَائِعِ) جَزْمًا سَواءٌ اتَّحدَ المُشتَرِي أو تَعَدَّدَ نحوُ: بعناكَ أو بِعْناكُما ذَا بكذا، فيَقْبَلُ أو يَقْبَلانِ، ولِمَن قَبِلَ رَدُّ نَصِيبِ أَحَدِهما بالعَيْبِ.

(وَكَذَا) تتعدَّدُ الصَّفقَةُ (بِتَعَدُّدِ المُشْتَرِي فِي الأَظْهَرِ) نحوُ: «بِعْتُكُما ذا بكذا» فيَقْبَلانِ، وعلى الأظهرِ لو وَفَى أَحَدُ المُشتَرِيَيْنِ نَصِيبَه مِن الثَّمَنِ وَجَبَ على البائعِ أنْ يُسْلِمَه قِسطَه مِن المَبيعِ كتَسْليمِ المَشاعِ، ومَحَلُّ ما ذَكَرَه المُصنِّفُ في غيرِ الشُّفعةِ والعَرَايا، أمَّا فيهما فيَتعدَّدُ بتَعدُّدِ المُشتَرِي جَزْمًا، وكذا بتَعدُّدِ البائعِ في الأصحِّ عَكْسُ ما هنا، فلو اشْتَرَيا شِقْصَيْنِ من واحدٍ فللشَّفيعِ أخذُ أَحَدِهما، أو اشْتَرَى واحدٌ شِقْصَيْنِ مِن اثنينِ فكذا في الأصحِّ، ولو اشْتَرَيَا في العَرَايا تِسْعةَ أَوْسُقٍ مِن اثنينِ صَحَّ في الأصحِّ، ولو اشْتَرَى اثنانِ مِن اثنيْنِ فهو في حُكْمِ أربعةِ عُقودٍ.

(١) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ٣٨٩).

(٢) (س): «فيقبلهما».

وَلَوْ وَكَّلَاهُ أَوْ وَكَّلَهُمَا فَالأَصَحُّ اعْتِبَارُ الوَكِيلِ

(وَلَـوْ وَكَّلَاهُ) أي: اثنـانِ واحدًا في بيعٍ أو شِـراءٍ (أَوْ وَكَّلَهُمَا) وهذا عكسُ الذي قَبْلَـه (فَالأَصَحُّ) في اتِّحادِ الصَّفقةِ وتعدُّدِها (اعْتِبَارُ الوَكِيلِ) أمَّا الرَّهْنُ فالاعتبارُ فيه بتَعـدُّدِ المُوكِّل، فلو وَكَّلَ اثنـانِ واحدًا في رَهْنِ عَبْدِهما عنـدَ زَيْدٍ بما له عليهما مِن الدَّيْنِ ثمَّ قَضَى أَحَدُ المُوكِّلينِ دَيْنَه انفكَّ نصيبُه جزمًا، ولا نَظَرَ لاتِّحادِ الوَكِيلِ.



بَابُ الخِيَارِ

يَثْبُتُ خِيَارُ المَجْلِسِ فِي أَنْوَاعِ البَيْعِ كَالصَّرْفِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ وَالسَّلَمِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالتَّشْرِيكِ وَصُلْحِ المُعَاوَضَةِ

(بَابُ) أَحْكَامِ (الخِيَارِ) فِي المَبِيعِ

وهو اسمُ مصدرٍ مِن اخْتارَ يَخْتارُ اختيارًا، أي: طَلَبُ خيرِ الأمرَيْنِ مِن إمضاءِ البَيعِ أو فَسْخِه.

وشُرِعَ رِفْقًا بالمُتعاقدَيْنِ، ويَنْقَسِمُ إلى خِيارِ تَشَهٍّ، وخيارِ نَقِيصةٍ.

والأَوَّلُ: ما يَتعاطاهُ المُتعاقدانِ بشَهْوَتِهما واختيارِهما مِن غيرِ تَوقُّفٍ على فَوَاتِ أمرٍ في المَبِيعِ، وسَبَبُه المَجلسُ أو الشَّرطُ.

والثَّاني: سَبَبُه خُلْفٌ لَفْظِيٌّ، أو تَغْريرٌ فِعْلِيٌّ، أو قَضاءٌ عُرْفِيٌّ.

(**يَثْبُتُ خِيَارُ المَجْلِسِ**) بكسرِ اللَّامِ: اسمٌ لمَوْضِعِ البَيعِ (**فِي أَنْوَاعِ البَيْعِ كَالصَّرْفِ**) وهو بيعُ الدَّراهمِ والدَّنانيرِ، (**وَ**) كبَيْعِ (**الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ**) وسَبَق، (**وَالسَّلَمِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالتَّشْرِيكِ وَصُلْحِ المُعَاوَضَةِ**) الآتي بيانُها في أبوابِها، وكبيعِ الأبِ مالَه مِن طِفْلِه وعَكْسُه.

ويُسْتثنَى مِن أنواعِ البَيعِ القِسْمةُ إن لم يَكُن فيها ردٌّ كما في «الرَّوضةِ»[1] و«أصلِها»[2] وإلَّا فقد أطلَقَ الجمهورُ ثُبوتَ الخِيارِ فيها، وفي بعضِ الشُّروحِ استثناءُ القِسْمةِ مُطْلَقًا عن هذا التَّفصيلِ.

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٣٧).

(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ٢٩٨).

وَلَوِ اشْـتَرَى مَنْ يَعْتِـقُ عَلَيْهِ فَإِنْ قُلْنَا: المِلْـكُ فِي زَمَنِ الخِيَارِ لِلْبَائِـعِ أَوْ مَوْقُوفٌ؛ فَلَهُمَا الخِيَارُ وَإِنْ قُلْنَا لِلْمُشْتَرِي تَخَيَّرَ البَائِعُ دُونَهُ وَلَا خِيَارَ فِي الإِبْرَاءِ وَالنِّكَاحِ وَالهِبَةِ بِلَا ثَوَابٍ وَكَذَا ذَاتُ الثَّوَابِ

ويُسْتثنَى أيضًا الحَوالةُ وبَيْعُ العَبدِ مِن نفسِه، ولعلَّ تَرْكَ المُصنِّفِ استثناءَها؛ لأنَّ الأَوَّلينِ ليسا بَيْعًا في الاصطلاحِ، والثّالثَ عقدُ عَتاقةٍ.

وخَرَج بالمُعاوَضةِ: صُلْحُ الحَطِيطةِ، فلا خِيارَ فيه، لكنْ يَدْخُلُ في كَلامِه الصُّلحُ على مَنْفَعةٍ أو دَمِ عَمْدٍ، ولا خِيارَ فيه، كما قال القاضي حُسَينٌ، وقد يُقالُ: لم يَدْخُلا فإنَّ الأَوَّلَ إجارةٌ فدَخَل فيها، والثاني يَرْجِعُ للعَفْوِ على مالٍ.

(وَلَوِ اشْـتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْـهِ) مِن أَصْلِه أو فَرْعِه بفتحِ أَوَّلِ «يَعتِقُ» وكَسْـرِ ثالثِه، بُنِيَ الخِيارُ فيه كما قال الأكثرونَ[1] على أقوالِ المِلْكِ الآتيةِ في زَمَنِ خيارِ الشَّرطِ.

(فَإِنْ قُلْنَا: المِلْكُ فِي زَمَنِ الخِيَارِ لِلْبَائِعِ) لا للمُشْتَرِي (أَوْ مَوْقُوفٌ؛ فَلَهُمَا الخِيَارُ) ويَعْتِقُ في الأَوَّلِ بمُضِيِّ الخِيارِ، وأمَّا في الثّاني فبمُضِيِّ الخِيارِ تَبيَّنَ أنَّ العِتْقَ مِن الشِّراءِ.

(وَإِنْ قُلْنَا) المِلْكُ (لِلْمُشْـتَرِي) فَقَطْ (تَخَيَّرَ البَائِعُ دُونَهُ) وإذا مَضَى الخِيارُ حُكِمَ بالعِتْقِ مِن الشِّـراءِ في الأصحِّ، وأظهرُ أقوالِ المِلْكِ في خِيارِ الشَّـرطِ أنَّ المِلْكَ لمَن خُيِّرَ، فيكونُ الأَظْهَرُ في شِراءِ مَن يَعْتِقُ ثبوتُ الخِيارِ لهما، ولا يُحْكَمُ بعِتْقِه على كلِّ قولٍ حَتَّى يَلْزَمَ العَقْدُ.

(وَلَا خِيَـارَ فِي الإِبْـرَاءِ وَالنِّكَاحِ وَالهِبَـةِ) المُطْلَقةِ أو المُقيَّدةِ (بِـلَا ثَوَابٍ) جَزْمًا (وَكَذَا) الهِبَةُ (ذَاتُ الثَّوَابِ) بعدَ القَبْضِ لها، والمُرادُ بها ما شُرِطَ فيها ثوابٌ مَعْلومٌ،

---

(١) «كما قال الأكثرون» زيادة من (س).

وَالشُّفْعَةُ وَالإِجَارَةُ وَالمُسَاقَاةُ وَالصَّدَاقُ فِي الأَصَحِّ

(وَ) كذا (الشُّـفْعَةُ) لا خِيارَ فيها للشَّـفيعِ، ومعنى ثُبوتِ الخِيارِ فيها أنَّ الشَّـفيعَ إذا أَخَـذَ ومَلَكَ له الـرَّدُّ ما دامَ في المَجْلِسِ، كما صَوَّبَه في «المجمـوعِ»[1] وقِيلَ: هو مُخَيَّـرٌ بينَ الأخذِ والتَّركِ ما دامَ في المَجْلِسِ، وجَزَمَ به في «الرَّوضةِ»[2] كأصلِها[3] في بابِ الشُّفعةِ.

(وَ) كذا (الإِجَارَةُ وَالمُسَـاقَاةُ وَالصَّدَاقُ فِي الأَصَـحِّ) الرَّاجعِ للخُمُسِ، ويَجْرِي الخِـلافُ أيضًـا في عِوَضِ الخُلْعِ، أمَّا الهِبَةُ قَبْلَ القَبْـضِ فَلا خِيارَ فيها جزمًا، كما في «المجموعِ»[4] عن المُتولِّي وأَقرَّه.

ومـا ذَكَـرَه مِن نَفْـيِ الخِيارِ في الهِبَـةِ ذاتِ الثَّـوابِ مُخالِفٌ لِمَـا في «الرَّوضةِ»[5] كأَصْلِهـا[6] في بـابِ الهِبَـةِ مِن ثُبوتِ الخِيـارِ فيها بِناءً علـى أنَّها بَيْعٌ، ومـا ذَكَرَه مِن نَفْيِ خِيارِ الشَّـفيعِ في الشُّـفعةِ تَبِعَ فيه «المُحرَّرَ»[7]، وصَحَّحَه أيضًا في كتابِ الشُّفعةِ مِـن «الرَّوضـةِ»[8]، ولا تَرْجِيـحَ هنا فيها كأصلِهـا[9]، وما ذَكَرَه مِن نفـيِ[10] الخِيارِ في الإجـارةِ هـو الموجودُ في أكثرِ كُتُـبِ المُصنِّفِ تَبعًا للرَّافِعِـيِّ، لكنَّه في «تَصْحِيحِ التَّنبيـهِ» صَحَّحَ ثُبـوتَ الخيارِ في المُقدَّرةِ بمُـدَّةٍ، ويَلْزَمُ منه ثُبـوتُ الخِيارِ في غَيْرِها بطَرِيقٍ أَوْلَى.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ١٧٧).
(٢) «روضة الطالبين» (٥/ ٨٥).
(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٤٦).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ١٧٧-١٧٨).
(٥) «روضة الطالبين» (٥/ ٣٨٦).
(٦) «الشرح الكبير» (٨/ ٢٩٨).
(٧) «المحرر» (ص ١٤٣).
(٨) «روضة الطالبين» (٥/ ٧٤).
(٩) «الشرح الكبير» (١١/ ٤١٢).
(١٠) «من نفي» في الأصل: «في».

وَيَنْقَطِعُ بِالتَّخَايُرِ بِأَنْ يَخْتَارَا لُزُومَهُ فَلَوِ اخْتَارَ أَحَدُهُمَا سَقَطَ حَقُّهُ وَبَقِيَ لِلآخَرِ وَبِالتَّفَرُّقِ بِبَدَنِهِمَا فَلَوْ طَالَ مُكْثُهُمَا أَوْ قَامَا وَتَمَاشَيَا مَنَازِلَ دَامَ خِيَارُهُمَا وَيُعْتَبَرُ فِي التَّفَرُّقِ العُرْفُ

ويَنقطِعُ خِيارُ المَجْلِسِ بشَيئَيْنِ: قولٍ وفعلٍ.

فأشارَ للأَوَّلِ بقولِه: (**وَيَنْقَطِعُ بِالتَّخَايُرِ**) إمَّا بلَفْظٍ يَدُلُّ عليه مُطابقةً (**بِأَنْ يَخْتَارَا لُزُومَهُ**) أي: العَقْدِ، أو إمضاءه أو لإبطالِ الخِيارِ أو إفسادَه، وإمَّا بلفظٍ يَدُلُّ عليه التزامًا كعِتْقِ المَبيعِ أو بَيْعِه، (**فَلَوِ اخْتَارَ أَحَدُهُمَا**) لُزومَ العَقدِ ولم يَخْتَرِ الآخَرُ فورًا (**سَقَطَ حَقُّهُ**) مِن الخِيارِ، (**وبَقِيَ**) الحقُّ (**لِلآخَرِ**) ولو قال أَحَدُهما للآخَرِ: «اخْتَرْ» أو «خَيَّرْتُكَ» فقال: «اخترتُ» سَقَط خِيارُهما، وإنْ سَكَت سَقَطَ حقُّ القائلِ مِن الخيارِ، وبَقِيَ خِيارُ السَّاكتِ، ولو اختارَ أَحَدُهما فَسْخَ العَقْدِ والآخَرُ لُزومَه، قُدِّمَ الفَسْخُ وانقطَعَ الخِيارُ.

وأشارَ للثَّاني وهو التَّفَرُّقُ بالفِعْلِ بقولِه: (**وَبِالتَّفَرُّقِ بِبَدَنِهِمَا**) عن مَجْلِسِ العَقدِ، ويَحْصُلُ بمُفارَقةِ أَحدِهما طوْعًا، فإنْ حملَ مُكرَهًا لم يَنْقطِعْ في الأصحِّ، وأمَّا المَاكِثُ فيَبْطُلُ خِيارُه إنْ لم يُمْنَعْ مِن الخُروجِ، فإنْ أُكْرِها حتى تفرَّقا بأنفُسِهما ففيه قولا حِنْثِ المُكْرَهِ، ولو هَرَب أَحَدُهما ولم يَتْبَعْه الآخَرُ مع التَّمَكُّنِ بطَلَ خِيارُهما، وإلَّا بَطَل خِيارُ الهارِبِ بفِعْلِه والماكِثِ لتَمَكُّنِه من فَسْخِه بالقَولِ كما صَحَّحه المُصنِّفُ.

وخَرَجَ ببَدَنِهِمَا: التَّفَرُّقُ بالرُّوحِ، أي: المَوتِ، فلا يَسْقُطُ الخِيارُ كما سيأتي، (**فَلَوْ طَالَ مُكْثُهُمَا**) بتثليثِ المِيمِ، في مَجلِسِ العَقْدِ (**أَوْ قَامَا وَتَمَاشَيَا مَنَازِلَ**) أي: في مَنْزِلةٍ بعدَ أُخْرَى (**دَامَ خِيَارُهُمَا**) ولو زادَ على ثلاثةِ أيامٍ (**وَيُعْتَبَرُ فِي التَّفَرُّقِ العُرْفُ**)

وَلَوْ مَاتَ فِي المَجْلِسِ أَوْ جُنَّ فَالأَصَحُّ: انْتِقَالُهُ إِلَى الوَارِثِ وَالوَلِيِّ

فما عـدَّه النَّاسُ تفرُّقًا لَـزِمَ به العقدُ، وإلَّا فلا، فلو كانا في سَـفينةٍ أو دارٍ أو مسـجدٍ وكلٌّ منهمـا صغيرٌ حَصَلَ التَّفرُّقُ بخُروجِ أَحَدِهما منه، أو بصُعودِه سَـطْحَ الدَّارِ أو المَسـجدِ، فإنْ كانتِ الدَّارُ كبيرةً فبالِانْتِقالِ مِن صَحْنِها لصُفَّتِها، أو بيتٍ مِن بُيوتِها، أو في صَحْراءَ أو سُوقٍ أو صَحْنِ دارٍ مُتفاحِشِ السَّعةِ، فبتَوْلِيةِ أَحَدِهما ظَهْرَه ومَشْيِه قَلِيلًا في الأصحِّ.

(**وَلَـوْ مَاتَ**) أَحَدُهما (**فِـي المَجْلِسِ أَوْ جُنَّ**) أو أُغْمِيَ عليـه (**فَالأَصَحُّ: انْتِقَالُهُ**) أي: الخِيـارِ (**إِلَى الوَارِثِ وَالوَلِيِّ**) ومِثْلُه الحاكِمُ، فيَتولَّى ما فيه مَصْلَحةٌ من فَسْـخٍ أو إجـازةٍ، وعَبَّرَ في «الرَّوضةِ»[1] في المَـوْتِ بالأظهرِ، وهو مَنصوصُ مقابله مخرجٌ مِـن الجُنونِ[2] فلَـكَ التَّعبيرُ عنه في المَسْـألتَيْنِ بالأصحِّ تَغْلِيبًـا للمُقابِلِ، وبالأظهرِ تَغْلِيبًـا للمَنصُوصِ، وحيـثُ كان المُنْتَقِلُ إليه الخِيارُ غائبًا امتدَّ مَجْلِسُ الخيارِ حتى يُفـارِقَ مَجْلِسَ الخَبَرِ في الأَصَحِّ، ولـو وَرِثَ الخِيارَ جَمْعٌ حاضـرونَ في المَجلسِ فلهُـم الخِيارُ إلى مُفارقةِ العاقدِ الآخَرِ، فإنْ فارَقَه بعضُهم لم يَنْقطِعْ خِيارُ الباقِينَ في الأصحِّ، ولو فَسَخَ بعضُهم وأجازَ بعضُهم انفَسَخَ في الجَميعِ في الأصحِّ، وإنْ خَرِسَ بعضُهم في المَجْلِسِ وله إشارةٌ مُفْهِمةٌ أو كِتابةٌ فهو على خِيارِه، وإلَّا نَصَبَ الحاكِمُ نائبًا عنه، وإذا تَصرَّفَ الوَلِيُّ عن المَجْنونِ ثمَّ أفاقَ لم يَكُن له نَقْضُ ما فَعَلَه مِن فَسْخٍ أو إجارةٍ، إلَّا إنِ ادَّعَى خِلافَ الخَطِّ ووَجَدَه القاضي كذلك، فله نَقْضُه.

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٤١).

(٢) في الحاشية: «ليس مخرجًا من الجنون بل من المكاتب فاعلمه».

وَلَوْ تَنَازَعَا فِي التَّفَرُّقِ أَوِ الفَسْخِ قَبْلَهُ صُدِّقَ النَّافِي

(**وَلَوْ تَنَازَعَا فِي التَّفَرُّقِ**) كأنْ جاءَ المُتعاقِدانِ معًا للقاضي وادَّعى أَحَدُهما التَّفرُّقَ قبلَ المَجيءِ وأنكرَ الآخرُ لِيَفْسَخَ، (**أَوِ**) اتَّفَقا على التَّفرُّقِ وتَنازَعا في (**الفَسْخِ قَبْلَهُ**) كأنِ ادَّعَى أحدُهما الفَسخَ قبلَ التَّفرُّقِ وأنكرَه الآخرُ (**صُدِّقَ النَّافِي**) له بيَمينِه في الأُولَى جزمًا، وفي الثّانيةِ على الأصحِّ، ولو اتَّفَقا على التَّفرُّقِ والفَسْخِ واختلَفا في السَّابِقِ صُدِّقَ مَن سَبَق بدَعْوَى الفَسخِ، كما بَحَثَه بعضُهم[1] مُوافِقًا لوَجْهٍ حَكاهُ ابنُ القَطَّانِ، فإن تَساوَيا في الدَّعْوَى أو سَبَق أحدُهما بدَعْوَى التَّفرُّقِ صُدِّقَ نافي الفَسْخِ.



(١) في الحاشية: «هو السُّبكي».

(فَصْلٌ)

لَهُمَا وَلِأَحَدِهِمَا شَـرْطُ الخِيَارِ فِي أَنْوَاعِ البَيْعِ إِلَّا أَنْ يُشْـتَرَطَ القَبْضُ فِي المَجْلِسِ كَرِبَوِيٍّ وَسَلَمٍ

(فَصْلٌ)

فِي خِيَارِ الشَّرطِ

يَجـوزُ (لَهُمَا) أي: لكلٍّ مِن المُتعاقِدَيْنِ (وَلِأَحَدِهِمَا) فَقَطْ (شَـرْطُ الخِيَارِ) على الآخَـرِ المُـدَّةَ الآتيـةَ إذا وَافقَه عليه، وسـكتَ عن ذِكْرِ المَشْـرُوطِ لـه؛ لِيُفِيدَ جَوازَ شَرْطِ الخِيَارِ لهما ولأَحَدِهِما ولأجنبيٍّ، قال والِدُ الرُّويانِيِّ[1]: إِلَّا أَنْ يقومَ به مانِعٌ، كإحرامٍ وكُفرٍ عندَ شِرَاءِ صَيْدٍ ومُصْحَفٍ، ولم يُوافِقِ الرُّويانِيُّ والدَه على ذلكَ، ولا يَجوزُ لِوَكِيلِ البائعِ شَـرْطُ الخِيارِ للمُشْتَرِي، ولا عَكْسُـه، ولا يَجوزُ للوَكِيلِ شَرْطُه لأَجْنَبِـيٍّ في الأصـحِّ إلَّا بإذنِ مُوكِّلِه، ويَجوزُ شَـرْطُه لِمُوَكِّلِه على الأَصَحِّ في «أصلِ الرَّوضةِ»[2] هنا، ولِنَفْسِه على ما صَحَّحَه في زوائدِ «الرَّوضةِ»[3] مِن بابِ الوَكالةِ.

وإنَّما يَجوزُ خِيارُ الشَّرطِ (فِي أَنْوَاعِ البَيْعِ) السَّابقةِ أَوَّلَ البابِ (إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ) فِي بعضِها (القَبْضُ فِي المَجْلِسِ كَرِبَوِيٍّ وَسَـلَمٍ) فلا يجوزُ خِيارُ الشَّرطِ فيه لهما، ولا لأَحَدِهما، ومثَّلَ بمثالَيْنِ إشعارًا بأنَّه لا فَرْقَ بينَ ما يُشترَطُ فيه القَبضُ من الجانبينِ أو من أحدهما.

ويُستثنى أيضًـا الحَوالةُ، فـلا يجوزُ خيارُ الشَّـرطِ فيها، ولا يَجوزُ أيضًا شَـرْطُه

---

(١) «بحر المذهب» (٤/ ٤٦٠).

(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ٣١٥).

(٣) «روضة الطالبين» (٤/ ٣٣٢).

وَإِنَّمَا يَجُوزُ فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ لا تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَتُحْسَبُ مِنَ العَقْدِ وَقِيلَ: مِنَ التَّفَرُّقِ وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الخِيَارُ لِلْبَائِعِ فَمِلْكُ المَبِيعِ لَهُ

للمُشتَري وَحْدَه إنِ اشْتَرَى مَن يَعْتِقُ عليه، خِلافًا لِمَا رَجَّحَه بعضُهم، والمُصَرَّاةُ لا يَجوزُ شَرْطُ خِيارِ الثَّلاثِ فيها للبائعِ، كما قال الجُورِيُّ بضَمِّ الجيمِ.

وخَرَجَ بأنواعِ البَيعِ: الطَّلاقُ، والعَتاقُ، والفَسْخُ، والإبراءُ، والنكاحُ، والإجارةُ.

(وَإِنَّمَا يَجُوزُ) خِيارُ الشَّرطِ (فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ لا تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّام) بلَياليها، وتكونُ مُتَّصِلةً بالعَقْدِ ولا يَفْسُدُ المَبيعُ فيها، فلو أُطلِقَ الخِيارُ أو قُدِّرَ بمُدَّةٍ مَجهولةٍ أو زائدةٍ على الثَّلاثِ بَطَلَ العَقْدُ، ولو لم تَتَّصِلِ المُدَّةُ بالعَقدِ كأنْ شَرَطَها بعدَ يومٍ منه لم يَصِحَّ، ولو أسقط أوَّلَ المُدَّة سَقَطَت كلُّها، ولو كان المَبيعُ مِمَّا يَفْسُدُ في المُدَّةِ المَشْروطةِ[1] بطَلَ العَقْدُ.

(وَتُحْسَبُ) المُدَّةُ مِن ثلاثةِ أيامٍ فأقلَّ (مِنَ العَقْدِ) المُشتمِلِ على الشَّرطِ في الأصحِّ، (وَقِيلَ: مِنَ التَّفَرُّقِ) مِن المَجْلِسِ، سَواءٌ أَوَقَعَ الشَّرطُ في العَقْدِ أم بعدَه، ويَنقطِعُ خِيارُ الشَّرطِ باختيارِ منهما أو مِن أحدِهما باختيارِ لُزومِ العَقدِ وبانقضاءِ المُدَّةِ المَشْروطةِ، ولو ماتَ أَحَدُهما أو جُنَّ قبلَ انقضائِها انتقَلَ الخِيارُ للوارثِ والوَليِّ، ولشارِطِ الخِيارِ الفَسْخُ قبلَ انقضاءِ المُدَّةِ، ولو تَنازَعا في انقضائِها أو الفَسْخِ قبلَه صُدِّقَ النَّافي بيَمينِه.

(وَالأَظْهَرُ) في حَقيقةِ المِلْكِ زَمَنَ خِيارِ الشَّرطِ (أَنَّهُ إِنْ كَانَ الخِيَارُ) مَشْرُوطًا (لِلْبَائِعِ) فقط (فَمِلْكُ المَبِيعِ) زَمَنَ الخيارِ يَنتقِلُ (لَهُ) والمِلْكُ في الثَّمَنِ للمُشتَري،

---

(١) (س): «المشترطة».

وَإِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي فَلَهُ وَإِنْ كَانَ لَهُمَا فَمَوْقُوفٌ فَإِنْ تَمَّ البَيْعُ بَانَ أَنَّهُ لِلْمُشْتَرِي مِنْ حِينِ العَقْدِ، وَإِلَّا فَلِلْبَائِعِ وَيَحْصُلُ الفَسْخُ وَالإِجَازَةُ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِمَا كَفَسَخْتُ البَيْعَ، وَرَفَعْتُهُ

(وَإِنْ كَانَ) الخِيارُ (لِلْمُشْتَرِي) فقط (فَلَهُ) يَنتقِلُ الملكُ في المَبيعِ، والمِلْكُ في الثَّمَنِ للبائعِ، (وَإِنْ كَانَ) الخِيارُ (لَهُمَا فَمَوْقُوفٌ) مِلْكُ المَبيعِ.

ثمَّ فَسَّرَ الوَقْفَ بقولِه: (فَإِنْ تَمَّ البَيْعُ بَانَ أَنَّهُ) أي: انتقالَ المِلْكِ (لِلْمُشْتَرِي مِنْ حِينِ العَقْدِ، وَإِلَّا) بأنْ لم يَتِمَّ (فَلِلْبَائِعِ) أي: بانَ دوامُ المِلْكِ له، والثَّاني أنَّ المِلْكَ للبائعِ مُطْلَقًا، والثَّالِثُ أنَّه للمُشْتَرِي مُطْلَقًا.

قال في «المجموعِ»[1]: ورَجَّحَ كُلًّا مُرجِّحونَ، ويَتفرَّعُ عليها النِّتاجُ وكَسْبُ المَبيعِ مِن عَبْدٍ أو أَمَةٍ زمنَ الخيارِ، وفي مَعْناهُ اللَّبَنُ والبَيْضُ والثَّمرةُ ومَهْرُ الجاريةِ المَوْطُوءةِ بشُبْهةٍ، وغيرُ ذلكَ، وهذه الأقوالُ جاريةٌ في خِيارِ المَجْلِسِ كما سَبَقَ، ولا يَجِبُ زمنَ الخِيارِ تَسْلِيمُ مَبيعٍ ولا ثَمَنٍ.

ثمَّ شَرَعَ في مُسْقِطِ الخِيارِ فقال: (وَيَحْصُلُ الفَسْخُ وَالإِجَازَةُ) زمنَ الخِيارِ بأَحدِ أمرينِ: إمَّا بانْقِضاءِ المُدَّةِ كما سَبَقَ، أو (بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِمَا) ففي الفَسْخِ (كَفَسَخْتُ البَيْعَ، وَرَفَعْتُهُ) كما في «المُحرَّرِ»[2] هنا و«الرَّوضةِ»[3] كأصلِها[4] في الفَسْخِ بالفَلَسِ، وسَكَتَا هنا عن ذِكْرِ الرَّفْعِ.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ٢١٣).
(٢) «المحرر» (ص ١٤٤).
(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٥٦).
(٤) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٢٢).

وَاسْتَرْجَعْتُ المَبِيعَ وَفِي الإِجَارَةِ أَجَزْتُهُ أَوْ أَمْضَيْتُهُ وَوَطْءُ البَائِعِ وَإِعْتَاقُهُ فَسْخٌ وَكَذَا بَيْعُهُ وَإِجَارَتُهُ وَتَزْوِيجُهُ فِي الأَصَحِّ وَالأَصَحُّ: أَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفاتِ مِنَ المُشْتَرِي إِجَارَةٌ

(وَاسْتَرْجَعْتُ المَبِيعَ) ونَقَضْتُه ورَدَدْتُ الثَّمَنَ (وَفِي الإِجَارَةِ) للبيعِ: (أَجَزْتُهُ أَوْ أَمْضَيْتُهُ) أو ألزمته[1] ونحوُ ذلك، ولم يذكُرْ في «الرَّوضة» كأصلِها شيئًا مِن ألفاظِ الإجازةِ.

(وَوَطْءُ البَائِعِ) المَبِيعَ (وَإِعْتَاقُهُ) إيّاهُ حيثُ الخِيارُ له أو لهما، (فَسْخٌ) للمَبيعِ، نَوَى به الفَسخَ أو لا، وليست مُقدِّماتُ الوَطْءِ كالقُبلةِ ونحوِها فَسْخًا في الأصحِّ، ويُسْتثنَى وَطْءُ البائِعِ للخُنْثَى فلا حُكْمَ له في فَسْخٍ وإجارةٍ كما في «المجموعِ»[2] عنِ البَغَوِيِّ، وألحقَ به البَغوِيُّ أيضًا ما لو كان الواطئُ خُنثَى.

(وَكَذَا بَيْعُهُ وَإِجَارَتُهُ وَتَزْوِيجُهُ) ووَقْفُهُ المَبيعَ زمنَ الخِيارِ المَذكُورِ فَسْخٌ للبَيْعِ (فِي الأَصَحِّ) وكذا رَهْنُه وَهِبَتُه إنِ اتَّصَلَ بهما القَبْضُ فَسْخٌ في الأصحِّ، وأمَّا العِتْقُ فنافِذٌ جَزْمًا سَواءٌ قُلْنا: المِلْكُ للبائعِ أو للمُشتَري أو مَوْقُوفٌ، وأمَّا وَطْءُ البائِعِ فحَلالٌ حيثُ المِلْكُ له، وإلَّا فحَرامٌ وعَقْدُ البَيْعِ وما بعدَه صَحِيحٌ بِناءً على أنَّه فَسْخٌ.

(وَالأَصَحُّ: أَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفاتِ) الوطءَ وما بعدَه (مِنَ المُشْتَرِي) زمنَ خِيارِ الشَّرطِ له أو لهما (إِجَازَةٌ) للشِّراءِ، وإنْ لم تكُن نافذةً منه، وسَكَتَ «الرَّوضةُ»[3] كأصلِها[4] عن مسألَتَي الإجازةِ والتَّزويجِ مع ذِكْرِهما في «الوَجيزِ»، والإعتاقُ حيثُ الخِيارُ للمُشْتَري نافِذٌ على أقوالِ المِلْكِ كُلِّها، وحيثُ الخِيارُ لهُما غيرُ نافِذٍ إنْ قُلْنا: المِلْكُ للبائِعِ أو للمُشتَرِي، وإنْ تَمَّ البَيْعُ في الأصحِّ، وإنْ قُلْنا: المِلْكُ مَوقوفٌ وتَمَّ

(١) «أو ألزمته» في الأصل: «كما في الوصية». (٢) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ٢٠٣).
(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٥٦). (٤) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٢٢).

وَأَنَّ العَرْضَ عَلَى البَيْعِ وَالتَّوْكِيلَ

البَيْعُ نَفَذَ، وإلَّا فلا، والوَطْءُ حيثُ الخِيارُ لهُما حَرامٌ جَزْمًا، وحيثُ هو للمُشتَرِي وحدَه حَلالٌ إنْ قُلْنا: المِلْكُ له، وإلَّا حَرُمَ.

واستُشْكِلَ حِلُّ الوَطْءِ مِن المُشتَرِي لتَوَقُّفِه على الاستبراءِ، ولا يُعْتَدُّ بهِ زَمَنَ الخِيارِ لضَعْفِ المِلْكِ، وحَمَلَه بعضُهم على صُورةٍ لا استبراءَ فيها، كأنِ اشتَرَى زَوْجَتَه فوَطِئَها زمنَ الخِيارِ.

ومَحَلُّ الوَجْهَيْنِ في الوَطْءِ والعِتْقِ إنْ لم يَأْذَنِ البائعُ فيهما، فإنْ أَذِنَ فإجازةٌ منهما جَزْمًا، ومَحَلُّهما في العِتْقِ أيضًا إنْ قُلْنا بعَدَمِ نُفوذِه، فإنْ قُلْنا بنُفوذِه فهو إجازةٌ فقط، وأمَّا البيعُ والإجارةُ والتَّزويجُ فإنْ لم يَأْذَنْ فيها البائعُ لم تَنفُذْ، وإن كان إجازةً مِن المُشتَرِي في الأصحِّ، وإنْ أَذِنَ فيها صحَّ في الأصحِّ.

وخَرَجَ بـ«التَّصرُّفاتِ»: الإِذْنُ فيها؛ فإنَّ مُجَرَّدَه لا يكونُ إجازةً مِن البائِعِ حتى لو رَجَعَ قبلَ تَصرُّفِ المُشتَرِي كان على خِيارِه كما في «الرَّوضةِ»[1] و«أصلِها»[2] عن الصَّيْدَلانِيِّ وغيرِه، ونَظَرَ فيه في «المجموعِ»[3] بأنَّ الاعتبارَ بالدَّلالةِ على الرِّضَى وهي حاصلةٌ بمُجرَّدِ الإذنِ، وفي كلامِ القاضي حُسَينٍ ما يُؤَيِّدُ كلامَ «المجموعِ».

(وَ) الأَصَحُّ (أَنَّ العَرْضَ) للمَبيعِ (عَلَى البَيْعِ) زمنَ خِيارِ الشَّرطِ، (وَ) أنَّ (التَّوْكِيلَ

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٥٨).
(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٢٣).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ٢٠٤).

فِيهِ لَيْسَ فَسْخًا مِنَ البَائِعِ، وَلَا إِجَازَةً مِنَ المُشْتَرِي

فِيهِ) زمنه (لَيْسَ فَسْخًا مِنَ البَائِعِ، وَلَا إِجَازَةً مِنَ المُشْتَرِي) قال في «الرَّوضةِ»[1] كأصلِها[2]: ويَجْرِي هذا الخِلافُ في رَهْنِ المَبيعِ وهِبَتِه إنْ لم يَتَّصِلْ بهما قبضٌ.

❁ ❁ ❁

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٥٨).

(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٢٣).

(فَصْلٌ)

لِلْمُشْتَرِي الخِيَارُ بِظُهُورِ عَيْبٍ قَدِيمٍ كَخِصَاءِ رَقِيقٍ وَزِنَاهُ، وسَرِقَتِهِ، وَإِبَاقِهِ

(فَصْلٌ)

في خِيَارِ النَّقِيصَةِ

(لِلْمُشْتَرِي) شيئًا شراءً مُطْلَقًا (الخِيَارُ) في رَدِّه (بِظُهُورِ عَيْبٍ قَدِيمٍ) فيه بالنِّسبةِ للقبضِ، فشَمِلَ العَيبَ الحادثَ بعدَ العَقدِ قبلَ القَبضِ بقَرينةِ قولِه بعدُ: «سواءٌ قارَنَ العَقدَ أم حَدَثَ» إلى آخرِه، إلَّا إذا كان حُدُوثُه قبلَ القَبْضِ بفِعْلِ المُشتَري، وإلَّا المُفْلِسَ والوَلِيَّ والعامِلَ في القِراضِ حيثُ الغِبْطَةُ في إمساكِ المَعِيبِ، وإلَّا الوَكيلَ حيثُ رَضِيَ المُوكِّلُ بالمَعِيبِ، فلا خِيارَ في رَدِّ المَعِيبِ في جَمِيعِ ذلك، ولو لم يَعلَمْ بالحادثِ المَذكُورِ إلَّا بعدَ زَوالِه فلا رَدَّ في الأصحِّ.

وقولُه: (كَخِصَاءِ رَقِيقٍ) تَبِعَ فيه «المُحرَّر»[1] و«الشَّرحَ»[2]، وهو يُفْهِمُ أنَّه ليس عيبًا في البَهائِمِ، لكنْ صَرَّحَ الجُرْجانِيُّ وغيرُه بأنَّه عيبٌ فيها، ولذلك لم يُقيِّد في «الرَّوضة»[3] الخِصاءَ بالرَّقيقِ، وفي «الصِّحاح»[4] الخِصاءُ بالمَدِّ: سَلُّ الخُصْيةِ، أي: سَواءٌ قطعَ الوِعاءُ والذَّكَرُ معها أم لا، وحُكْمُ الجَبِّ وهو قَطْعُ الذَّكَرِ وحدَه كالخِصاءِ، ويَجوزُ إخصاءُ ما يُؤكَلُ في صِغَرِه، ويَحْرُمُ في الكبيرِ، وكذا خصاءُ ما لا يُؤْكَلُ، وبَحَثَ بعضُهم مَنْعَ خِصاءِ الخَيلِ إلَّا لضرورةٍ.

(وَزِنَاهُ، وسَرِقَتِهِ، وَإِبَاقِهِ) الواوُ بمعنَى «أو»، فيَثْبُتُ الخِيارُ بكلٍّ مِمَّا ذُكِرَ مِن ذَكَرٍ

---

(١) «المحرر» (ص ١٤٤).

(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٢٧).

(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٦١).

(٤) «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٣٢٨).

وَبَوْلِهِ بِالفِرَاشِ وَبَخَرِهِ وَصُنَانِهِ وَجِمَاحِ الدَّابَّةِ وَعَضِّهَا وَكُلِّ مَا يَنْقُصُ العَيْنَ أَوِ القِيمَةَ نَقْصًا يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ

وأنثى، صغيرٍ أو كبيرٍ، تَكرَّر منه ذلك أم لا، ولو تابَ وحَسُنَت تَوْبَتُه منه، واسْتَثْنَى الهَرَوِيُّ مِن هذا الصَّغيرَ.

(**وَبَوْلِهِ**) ذكرًا كان أو أنثى (**بِالفِرَاشِ**) مع اعتياده إلَّا صغيرًا لا يُعَدُّ ذلكَ عيبًا منه، وقَدَّرَه البَغَوِيُّ[1] بما دُونَ سَبْعٍ.

(**وَبَخَرِهِ**) النَّاشئ مِن تَغيُّرِ مَعِدَتِه، بخِلافِ الحاصِلِ من قَلَحِ الأسنانِ فلا، وعن القاضي مُجَلِّي أنَّ هذا لا يُسمَّى بَخَرًا.

(**وَصُنَانِهِ**) المُسْتَحْكِمِ دونَ ما يكونُ لعارِضٍ كعَرَقٍ أو حَرَكةٍ عَنِيفةٍ، ولا فرقَ فيه وفي البَخَرِ بينَ ذَكَرٍ وأُنْثَى.

(**وَجِمَاحِ الدَّابَّةِ**) بكسرِ الجِيمِ، وهو امتناعُها على راكبِها، (**وَعَضِّهَا**) ورَفْسِها[2] مَن دَنا منها، وخُشونةِ مَشْيِها بحيثُ يُخافُ منها السُّقوطُ.

ولَمَّا صَرَّحَ ببَعْضِ أفرادِ العُيوبِ ولا يُمْكِنُ استيعابُها لكثرتِها أشارَ تَبَعًا للإمامِ إلى ضابِطٍ يَشْمَلُها عاطفًا له عطفَ العامِّ على الخاصِّ فقال: (**وَكُلِّ**) بجرِّ اللَّامِ (**مَا يَنْقُصُ العَيْنَ**) بفتحِ ياءِ «يَنْقُصُ» وضَمِّ قافِه بخَطِّه، على الفَصِيحِ فيه، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا﴾[3] ويَجوزُ على قِلَّةٍ ضَمُّ الياءِ وتشديدِ القافِ المَكسورةِ، (**أَوِ القِيمَةَ نَقْصًا يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ**) هو قيدٌ في نَقصِ العَيْنِ فقط، ولو ذَكَرَه عَقِبَه

---

(١) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٣/ ٤٤٥). (٢) في الأصل: «ورفصها».
(٣) سورة التوبة: ٤.

إِذَا غَلَبَ فِي جِنْسِ المَبِيعِ عَدَمُهُ سَوَاءٌ قَارَنَ العَقْدَ أَمْ حَدَثَ قَبْلَ القَبْضِ وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَهُ فَلَا خِيَارَ إِلَّا أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى سَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ كَقَطْعِهِ بِجِنَايَةٍ سَابِقَةٍ فَيَثْبُتُ الرَّدُّ فِي الأَصَحِّ بِخِلَافِ مَوْتِهِ بِمَرَضٍ سَابِقٍ فِي الأَصَحِّ

كان أولى، وخَرَجَ به: قَطْعُ جُزءٍ يَسيرٍ واندمَلَ بلا شَيْنٍ، (إِذَا غَلَبَ فِي جِنْسِ المَبِيعِ عَدَمُهُ) هو احترازٌ عن ثُيوبةِ أَمَةٍ كَبيرةٍ، وقَلْعِ أسنانِ كبيرٍ، فلا ردَّ بكلٍّ منهما، وإنْ نَقَصا القيمةَ.

و(سَوَاءٌ) في ثُبوتِ الخيارِ بعَيْبٍ قديمٍ (قَارَنَ) العَيبُ فيه (العَقْدَ) بوُجودِه قَبْلَه (أَمْ حَدَثَ) بعدَه، لكن (قَبْلَ القَبْضِ) للمَبيعِ، إلَّا أنْ يكونَ التَّعْييبُ مِن المُشتَري، فلا خِيارَ في الأَصَحِّ كما سَبَقَ.

(وَلَوْ حَدَثَ) العَيْبُ (بَعْدَهُ) أي: بعدَ قبضِه قبلَ انقضاءِ الخِيارِ أو بعدَه (فَلَا خِيَارَ) في الرَّدِّ به (إِلَّا أَنْ يَسْتَنِدَ) العَيبُ (إِلَى سَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ) على قَبْضِه (كَقَطْعِهِ) أي: المَبيعِ، عبدٍ أو أمةٍ، (بِجِنَايَةٍ) في قِصاصٍ أو سَرِقةٍ (سَابِقَةٍ) على قبضِه سَبقَتِ العَقدَ أم لا وجَهِلَها المُشتَري (فَيَثْبُتُ) له (الرَّدُّ) حينئذٍ (فِي الأَصَحِّ) فإنْ عَلِمَ فلا رَدَّ جَزْمًا، وفي معنى القَطْعِ زَوالُ البكارةِ بزَواجٍ سابقٍ (بِخِلَافِ مَوْتِهِ) أي: المَبيعِ (بِمَرَضٍ سَابِقٍ) على قَبْضِه جهِلَه المُشتَري فلا يَضْمَنُه البائعُ (فِي الأَصَحِّ) خِلافًا لِما يُوهِمُه كَلامُه مِن أنَّ الخِلافَ في الرَّدِّ لِتعَذُّرِه بمَوْتِ المَبيعِ، وعلى الأصحِّ فلِلْمُشْتَري أَرْشُ المَرَضِ، وهو ما بينَ قِيمتِه صَحيحًا ومَريضًا مِن الثَّمَنِ، فإنْ عَلِمَ المُشتَري مَرَضَه فلا شيءَ له جزمًا، بل هو مِن ضَمانِه، وحكى في «الرَّوضةِ»[1] الخِلافَ طريقَيْنِ، وعليه فيَنْبَغِي التَّعْبيرُ بالمَذهَبِ.

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٦٨).

وَلَوْ قُتِلَ بِرِدَّةٍ سَابِقَةٍ ضَمِنَهُ البَائِعُ فِي الأَصَحِّ وَلَوْ بَاعَ بِشَرْطِ بَرَاءَتِهِ مِنَ العُيُوبِ فَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يَبْرَأُ عَنْ عَيْبٍ بَاطِنٍ بِالحَيَوَانِ لَمْ يَعْلَمْهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَلَهُ مَعَ هَذَا الشَّرْطِ الرَّدُّ بِعَيْبٍ حَدَثَ قَبْلَ القَبْضِ، وَلَوْ شَرَطَ البَرَاءَةَ عَمَّا يَحْدُثُ

والجِرَاحةُ السَّاريةُ ومَوْتُ الحامِلِ من الطَّلْقِ كالمَرَضِ.

(وَلَوْ قُتِلَ) المَبيعُ (بِرِدَّةٍ سَابِقَةٍ) على قَبْضِه جهِلَها المُشتَري (ضَمِنَهُ البَائِعُ فِي الأَصَحِّ) بكلِّ الثَّمَنِ، فإنْ عَلِمَها المُشتَري فلا شيءَ له جَزْمًا.

ثمَّ شَرَعَ في دَفْعِ خِيارِ النَّقيصةِ بقولِه: (وَلَوْ بَاعَ) حَيَوانًا أو غَيْرَه (بِشَرْطِ بَرَاءَتِهِ مِن) جَميعِ (العُيُوبِ) فيه (فَالأَظْهَرُ) الصِّحَّةُ، و(أَنَّهُ يَبْرَأُ عَنْ عَيْبٍ) واحِدٍ (بَاطِنٍ بِالحَيَوانِ لَمْ يَعْلَمْهُ دُونَ غَيْرِهِ) مِن بَقيةِ العُيوبِ، فلا يَبْرَأُ عن عَيْبٍ بغيرِ حيَوانٍ كثَوبٍ وعَقارٍ، ولا عن ظاهِرٍ بحيَوانٍ عَلِمَه أو لا، ولا باطِنٍ عَلِمَه بحَيَوانٍ، ولو عَيَّنَ عَيْبًا وشَرَط البَراءةَ عنه فإن لم يُشاهَدْ كسَرِقةٍ وإباقٍ[1] بَرِئَ منه جَزْمًا، وإن شُوهِد كبَرَصٍ فإنْ أراه إيَّاه بَرِئَ منه أيضًا جزمًا، وإلَّا فعلى الخِلافِ في شَرْطِ البَراءةِ مُطْلَقًا.

و«باطِن» مَزِيدٌ على «المُحرَّرِ»[2].

(وَلَهُ) أي: المُشتَري (مَعَ هَذَا الشَّرْطِ) وهو البَراءةُ مِن جَميعِ العُيُوبِ (الرَّدُّ بِعَيْبٍ حَدَثَ قَبْلَ القَبْضِ) جَزْمًا، ولو اختلفا في القَدْرِ فوَجْهانِ في «الحاوي»[3].

(وَلَوْ شَرَطَ البَرَاءَةَ عَمَّا[4] يَحْدُثُ) مِن عَيبٍ قبلَ القَبْضِ أو عن المَوْجودِ وما

(١) في الأصل: «وأطلق».
(٢) «المحرر» (ص ١٤٥).
(٣) «الحاوي الكبير» (٥/ ٢٧٤).
(٤) في الأصل: «مما».

لَمْ يَصِحَّ فِي الأَصَحِّ وَلَوْ هَلَكَ المَبِيعُ عِنْدَ المُشْتَرِي أَوْ أَعْتَقَه ثُمَّ عَلِمَ العَيْبَ رَجَعَ بِالأَرْشِ وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ ثَمَنِهِ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ نِسْبَةُ مَا نَقَصَ العَيْبُ مِنَ القِيمَةِ لَوْ كَانَ سَلِيمًا

يَحْدُثُ، (**لَمْ يَصِحَّ**) الشَّرطُ (**فِي الأَصَحِّ**) ومَن باعَ شيئًا له أو لغيرِه نِيابةً عنه وعَلِمَ به عيبًا وَجَبَ عليه بيانُه، وأَثِمَ بكِتْمانِه.

(**وَلَوْ هَلَكَ المَبِيعُ عِنْدَ المُشْتَرِي**) حِسًّا؛ كأنْ ماتَ الرَّقِيقُ وأُكِلَ الطَّعامُ وأتلفَ الثَّوبُ (**أَوْ**) هَلَكَ شَرْعًا؛ كأنْ (**أَعْتَقَه**) أو وَقَفَه أو استولدَه ونحوُ ذلك مِن صُوَرِ يَأْسِ رَدِّ المَبِيعِ، (**ثُمَّ عَلِمَ العَيْبَ**) به (**رَجَعَ بِالأَرْشِ**) وسُمِّيَ المأخوذُ أرشًا لِتعلُّقِه بالأرشِ، وهو الخُصومةُ، ولو اشْتَرَى مَن يَعْتِقُ عليه أو غَيْرَه بشرطِ العِتْقِ وأَعْتَقه ثمَّ عَلِمَ بعَيْبِه، ففي رُجوعِه بالأرشِ وَجْهانِ في «الرَّوضةِ»[1] كأصلِها[2] بلا تَرْجِيحٍ، ورَجَّح بعضُهم[3] الرُّجُوعَ بالأرشِ فيهما، وقال: إنَّ الإمامَ جَزَمَ بهِ في شراءِ القَرِيبِ، وبَحَثَ بعضُهم[4] فيما لو كان العَبدُ العَتيقُ كافرًا أنَّه لا يَرْجِعُ بالأرشِ لعَدَمِ اليَأْسِ مِن الرَّدِّ، بأنْ يَلْتَحِقَ بدارِ الحَربِ فيُسْتَرَقَّ ويَعودَ لمِلْكِه، ونَظَرَ فيه بعضُهم[5] بكونِ هذا نادرًا وإنَّما يُنْظَرُ لِمَا يَقَعُ غالبًا.

(**وَهُوَ**) أي: الأَرْشُ (**جُزْءٌ مِنْ ثَمَنِهِ**) أي: المَبِيعِ (**نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ**) أي: الجُزْءُ إلى الثَّمَنِ (**نِسْبَةُ**) أي: مِثْلُ نِسْبَةِ (**مَا نَقَصَ العَيْبُ مِنَ القِيمَةِ لَوْ كَانَ**) المَبِيعُ (**سَلِيمًا**)

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٧٥).
(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٤٣).
(٣) في الحاشية: «السُّبكي».
(٤) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».
(٥) في الحاشية: «ابن العراقي».

وَالأَصَحُّ اعْتِبَارُ أَقَلِّ قِيَمِهِ مِنْ يَوْمِ البَيْعِ إِلَى القَبْضِ وَلَوْ تَلِفَ الثَّمَنُ دُونَ المَبِيعِ رَدَّهُ وَأَخَذَ مِثْلَ الثَّمَنِ أَوْ قِيمَتَهُ

إلى تَمامِها كما صَرَّحَ به «المُحَرَّرُ»[1] و«الرَّوضةُ»[2] كأصلِها[3]؛ لأنَّ النِّسبةَ تَقتضِي مَنْسوبًا إليه، وكأنَّ حَذْفَ المُصنِّفِ له للعِلْمِ به فلو كانت قِيمةُ المَبيعِ بلا عَيْبٍ مِئةً وبه تِسْعِينَ، فنِسْبةُ النَّقْصِ إلى القِيمةِ عَشرٌ، فالأرشُ عُشْرُ الثَّمنِ، أو كان قِيمةُ المَبيعِ خَمْسِينَ فالأرشُ خَمْسةٌ.

(**وَالأَصَحُّ**) وقَطَع به الأَكثرُونَ، وعَبَّر عنه في «الرَّوضةِ»[4] بالمَذهَبِ (**اعْتِبَارُ أَقَلِّ قِيَمِهِ**) بفتحِ الياءِ بخَطِّه على أنَّه جَمْعٌ مُضافٌ لضَميرِ المَبيعِ، ويَجوزُ سكونُها على أنَّه مُفْرَدٌ مُنوَّنٌ، وقولُه: (**مِنْ يَوْمِ البَيْعِ إِلَى القَبْضِ**) مُشعِرٌ باعتبارِ النَّقْصِ الحاصِلِ بينَهما، وبه صَرَّحَ في «الدَّقائقِ»، لكنَّ عِبارةَ «المُحرَّرِ»[5] و«الرَّوضةِ»[6] كأصلها أقلُّ القِيمتَيْنِ مِن يومِ البَيعِ والقَبْضِ، فأَشْعَرَ بعَدَمِ اعْتِبارِ النَّقْصِ الحاصِلِ بينهما، لكن يُوافِقُ ما في المَتْنِ هنا قولُ «الرَّوضةِ»[7] كأصلِها[8] في تَلَفِ الثَّمَنِ أنَّه يأخُذُ مثلَه أو قِيمتَه أقلَّ ما كانَتْ مِن العَقْدِ إلى القَبْضِ.

(**وَلَوْ تَلِفَ الثَّمَنُ**) في يدِ البائعِ أو خَرَجَ عن مِلْكِه ببيعٍ وغيرِه (**دُونَ المَبِيعِ**) بأنْ كان باقيًا في يَدِ المُشتَري وأرادَ رَدَّه بعَيبٍ (**رَدَّهُ وَأَخَذَ مِثْلَ الثَّمَنِ**) إنْ كان مِثْليًّا (**أَوْ قِيمَتَهُ**) أقلَّ ما كانَتْ مِن العَقْدِ إلى القَبضِ إن كان مُتقوِّمًا.

(١) «المحرر» (ص ١٤٥).
(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٧٤).
(٣) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٤١).
(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٧٤).
(٥) «المحرر» (ص ١٤٥).
(٦) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٧٤).
(٧) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٧٤).
(٨) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٤٢).

وَلَوْ عَلِمَ العَيْبَ بَعْدَ زَوَالِ مِلْكِهِ إِلَى غَيْرِهِ فَلَا أَرْشَ فِي الأَصَحِّ فَإِنْ عَادَ المِلْكُ فَلَهُ الرَّدُّ وَقِيلَ: إِنْ عَادَ بِغَيْرِ الرَّدِّ بِعَيْبٍ فَلَا رَدَّ وَالرَّدُّ عَلَى الفَوْرِ

(وَلَوْ عَلِمَ) المُشتَرِي (العَيْبَ) بالمَبيعِ (بَعْدَ زَوَالِ مِلْكِهِ) عنه بعِوَضٍ أو لا (إِلَى غَيْرِهِ فَلَا أَرْشَ) له (فِي الأَصَحِّ) المَنْصوصِ في البُوَيْطيِّ، وعَبَّرَ في «الرَّوضةِ»[1] بالمَشْهورِ، ويَجْرِي الخِلافُ فيما لو عَلِمَ العَيْبَ بعدَ رَهْنِه أو تَعذَّرَ رَدُّه بغَصْبٍ أو إباقٍ أو إجارةٍ[2] ولم يَرْضَ البائعُ بأَخْذِه.

(فَإِنْ عَادَ المِلْكُ) للمُشتَرِي برَدِّ المَبيعِ إليه بعَيْبٍ أو غيرِه كإقالةٍ أو شِراءٍ أو هِبَةٍ (فَلَهُ الرَّدُّ) في الأصحِّ، (وَقِيلَ:) في زوالِ مِلْكِ المُشتَرِي عن المَبيعِ بعِوَضٍ (إِنْ عَادَ) إليه (بِغَيْرِ الرَّدِّ بِعَيْبٍ) كعَوْدِه له بهِبَةٍ، (فَلَا رَدَّ) له، وإنْ عادَ برَدٍّ بعَيبٍ فله الرَّدُّ، وعلى الأصحِّ لو تعذَّرَ عَوْدُ المَبيعِ لتَلَفٍ أو إعتاقٍ رَجَعَ المُشتَرِي الثَّاني بالأرشِ على المُشتَرِي الأولِ، وهو على بائعِه جزمًا، وله الرُّجوعُ عليه قبلَ غُرْمِه للثَّاني ومعَ إبرائِه منه، ويُسْتثنَى كما قال المَاوَرْدِيُّ[3] ما لو رَضِيَ المُشتَرِي الثَّاني بالعَيْبِ فإنه يَسْقُطُ الردُّ والأَرْشُ.

ثُمَّ شَرَعَ في بيانِ وقتِ الرَّدِّ بالعَيبِ، فقال: (وَالرَّدُّ) بالعَيبِ في بَيْعِ الأعيانِ (عَلَى الفَوْرِ) فإنْ أَخَّرَ بلا عُذرٍ بطلَ، أمَّا الوَاجِبُ في الذِّمةِ ببيعٍ أو سَلَمٍ إذا قَبَضَه ووَجَدَ به عيبًا، قال الإمامُ: إنْ قُلْنا: لا يَمْلِكُه إلَّا بالرِّضَى فليسَ الرَّدُّ فيه فَوْرًا، وإنْ مَلَّكْناهُ بالقَبضِ احتمَلَ كَوْنَه فوْرًا، والأَوْجَهُ المنعُ. كذا حَكاهُ عنه «الرَّوضة»[4] و«أصلُها»[5] في الكتابةِ وأَقرَّاه.

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٧٥).
(٢) (س): «إجارته».
(٣) «الحاوي الكبير» (٥/ ٢٥٥).
(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٧٨).
(٥) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٤٧).

فَلْيُبَادِرْ عَلَى العَادَةِ فَلَوْ عَلِمَهُ وَهُوَ يُصَلِّي أَوْ يَأْكُلُ فَلَهُ تَأْخِيرُهُ حَتَّى يَفْرُغَ أَوْ لَيْلًا فَحَتَّى يُصْبِحَ فَإِنْ كَانَ البَائِعُ بِالبَلَدِ رَدَّهُ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ أَوْ وَكِيلِهِ

ثُمَّ فَرَّعَ على اعتبارِ فَوْرِيَّةِ الردِّ قولَه: (فَلْيُبَادِرْ) مُرِيدُ الرَّدِّ إليه (عَلَى العَادَةِ) فيه، فلا يُكَلَّفُ سُرْعةَ العَدْوِ في مَشْيِه، ولا الرَّكْضَ في رُكوبِه، ولا الرَّدَّ في وقتٍ لم تَجْرِ العادةُ فيه بالرَّدِّ، ويَبْطُلُ الرَّدُّ بالتَّأخيرِ بغيرِ عُذْرٍ.

(فَلَوْ) كان عُذْرٌ كأنْ (عَلِمَه) أي: العَيْبَ (وَهُوَ) يَقْضِي حاجَتَه أو (يُصَلِّي) فرضًا أو نفلاً (أَوْ) عَلِمَه وهو (يَأْكُلُ) أو يَشْرَبُ (فَلَهُ تَأْخِيرُهُ) أي: الرَّدِّ (حَتَّى يَفْرُغَ) مِمَّا ذُكِرَ ونحوِه مِمَّا يأتي في الشُّفعةِ كما لو كان في الحَمَّام، وفي مَعْنَى الاشتغالِ بهذهِ الأمورِ حُضورُ وقتِها (أَوْ) عَلِمَه (لَيْلًا فَحَتَّى يُصْبِحَ) كذا أَطْلَقَه المُصنِّفُ كالرَّوضةِ[1] و«أصلِها»[2]، وكلامُ المُتولِّي يُفْهِمُ تَقْيِيدَه بمَن لم يَتمكَّنْ مِن الحاكِمِ والشُّهودِ والبائِعِ، أي: فإنْ تَمَكَّنَ مِن السَّيْرِ بغيرِ كُلْفةٍ فكالنَّهارِ كما قال بعضُهم[3]، ومنهم مَن حَمَلَ كلامَ المَتْنِ في تَقْيِيدِه بالليلِ على الغالبِ مِن الانقطاعِ عن التَّصرُّفاتِ لَيْلًا، ولو عَلِمَه في أوائلِ الليلِ بحيثُ لم يَنْقَطِعْ تَصرُّفُ النَّاسِ في حَوائِجِهم وليس له تأخيرُ الرَّدِّ إلى الصَّباحِ، وكذا لو كان البائعُ والمُشتَري مُجْتَمِعَينَ في مَحَلٍّ واحدٍ، ومِن العُذْرِ جَهْلُ المُشتَري بالخِيارِ لقُرْبِ إسلامِه أو كَوْنِه نَشَأَ بعيدًا عن العُلماءِ، أو جَهْلُ المُشتَري بفَوْرِيَّتِه إنْ كان مِمَّن يَخْفَى عليه مِثْلُه، وحيثُ لا عُذْرَ.

(فَإِنْ كَانَ البَائِعُ) حاضرًا (بِالبَلَدِ رَدَّهُ) المُشتَري (عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ أَوْ وَكِيلِهِ) إنْ لم يَحْصُلْ بالتَّوكيلِ تأخيرٌ، وله الرَّدُّ أيضًا على وارثِ البائِعِ بعدَ موتِه، وكذا يَرُدُّ على

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٧٨).
(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٤٧).
(٣) في الحاشية: «ابن الرِّفعة».

أَوْ عَلَى وَكِيلِهِ وَلَوْ تَرَكَهُ وَرَفَعَ الأَمْرَ إِلَى الحَاكِمِ فَهُوَ آكَدُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا رَفَعَ إِلَى الحَاكِمِ

المَحْجورِ حيثُ اشْتَرَى مِن الوَليِّ ثمَّ بَلَغَ المَحْجُورُ، كما بَحَثَه بعضُهم، (أَوْ) رَدَّهُ المُشْتَري بنفسِه أو وكيلِه (عَلَى وَكِيلِهِ) أي: البائعِ.

(وَلَوْ تَرَكَهُ) أي: الرَّدَّ على المَذكُورِ مِن بائعٍ ووكيلِه (وَرَفَعَ الأَمْرَ إِلَى الحَاكِمِ فَهُوَ آكَدُ) من الحالِ التي قبلَه، وعبارةُ «الرَّوضةِ»[1]: «فهو زيادةُ تَوْكِيدٍ».

وليس المُرادُ بالرَّفعِ الدَّعوى على خَصمِه عند الحاكمِ لأنَّ غَريمَه غائبٌ عنِ المَجلسِ وهو بالبَلَدِ، بلِ المُرادُ الفَسخُ بحَضرَةِ الحاكمِ.

(وَإِنْ كَانَ) البائعُ أو وَكِيلُه (غَائِبًا) عن البلدِ ولو إلى مسافةٍ قريبةٍ كما أطلقَه «الرَّوضةُ»[2] و«أصلُها»[3] وغيرُهما، (رَفَعَ) الأمرَ (إِلَى الحَاكِمِ) أي: قرَّبهُ منه.

وكَيْفِيَّةُ الرَّفْعِ كما في «الرَّوضةِ»[4] و«أصلِها»[5] عن القاضي حُسَيْنٍ وأَقرَّاه: أنْ يَدَّعِيَ شِراءَ شيءٍ مِن فُلانٍ الغائبِ بثَمَنٍ مَعْلومٍ قَبَضَه ثمَّ ظَهَرَ به عيبٌ وأنّه فَسَخَ البيْعَ ويُقِيمُ البيِّنَةَ على ذلكَ في وَجْهِ مُسخَّرٍ يَنْصِبُه القاضي ويُحَلِّفُه مع البيِّنَةِ؛ لأنَّه قضاءٌ على غائبٍ ويَحْكُمُ بالرَّدِّ عليه، ويَبْقَى الثَّمَنُ دَيْنًا عليه، ثمَّ يأخُذُ المَبيعَ منه ويَضَعُه في يَدِ عَدْلٍ ويَقْضِي الدَّيْنَ مِن مالِ الغائبِ، فإنْ لم يَجِدْ له مالًا سوى المَبيع باعَه فيه، ولا يُنافِي هذا ما في «الرَّوضةِ»[6] كأصلِها[7] في بابِ المَبيعِ قبلَ قَبْضِه عن صاحِبِ

---

(1) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٧٩).
(2) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٧٩).
(3) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٤٨).
(4) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٧٩).
(5) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٤٨).
(6) «روضة الطالبين» (٣/ ٥١١).
(7) «الشرح الكبير» (٨/ ٤٢٤).

وَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الإِشْـهَادُ عَلَى الفَسْخِ إِنْ أَمْكَنَهُ حَتَّى يُنْهِيَهُ إِلَى البَائِعِ أَوِ الحَاكِمِ فَإِنْ عَجزَ عَنِ الإِشْـهَادِ لَمْ يَلْزَمْهُ التَّلَفُّظُ بِالفَسْـخِ فِي الأَصَحِّ وَيُشْتَرَطُ تَرْكُ الِاسْتِعْمَالِ فَلَوِ اسْتَخْدَمَ العَبْدَ

«التَّتِمَّةِ» وأَقَرَّاه: أنَّ للمُشْـتَري بعدَ فَسْـخِه بالعَيْبِ حَبْسَ المَبِيعِ لاسـترجاعِ ثَمَنِه مِن البائعِ؛ لأنَّ القاضيَ ليس بخَصْمٍ، فيُؤْتَمَنُ، بخِلافِ البائعِ فإنه خَصْمٌ، فلا يُؤْتَمَنُ.

(**وَالأَصَحُّ أَنَّهُ**) أي: المُشْـتَري في حالِ طَلَبِ الرَّدِّ (**يَلْزَمُهُ الإِشْـهَادُ عَلَى الفَسْـخِ**) بنفسِـه كمـا يَقْتضِيـهِ كلامُ الغزالـيِّ، لكـنَّ مُقْتَضَـى كلامِ الرَّافِعِيِّ[1] في الشُّـفعةِ أنه يُشْـهِدُ على طَلَبِ الفَسْـخِ (**إِنْ أَمْكَنَهُ**) ذلـك (**حَتَّى يُنْهِيَهُ**) أي: يُوصِلَ الفَسْـخَ (**إِلَى البَائِعِ أَوِ الحَاكِمِ**) ولا يَكْفِي الإشـهادُ مِن غيرِ إنهاءٍ كما يُشْـعِرُ به كَلامُه، خِلافًا لِما بَحَثَه بعضُهم[2] مِن الاكتفاءِ بالإشـهادِ، ونُوزِعَ فيه، وما ذَكَرَه المُصنِّفُ مِن وُجوبِ الإشهادِ صَرَّحَ بجَوازِه في «الرَّوضةِ»[3] كأَصْلِها[4] في نَظيرِه من الشُّفْعةِ، قال بعضُهم: والبابانِ مُسْتوَيانِ في المَعنَى.

(**فَإِنْ عَجزَ عَنِ الإِشْهَادِ**) لعُذْرٍ، كمَرَضٍ ونحوِه، أو لا لعُذْرٍ لكن لم يَجِدْ مَن يَرُدُّ بحَضْرَتِه (**لَمْ يَلْزَمْهُ التَّلَفُّظُ بِالفَسْخِ فِي الأَصَحِّ**) تَبَعًا للإمامِ والبَغَوِيِّ، والثَّاني ونَقَلَه المُتَوَلِّي عن عامَّةِ الأصحابِ يَلْزَمُه التَّلفُّظُ، ورَجَّحَه بعضُهم[5] ونُوزِعَ في ذلك.

(**وَيُشْـتَرَطُ**) في ردِّ مَبِيـعٍ بعَيْبٍ (**تَرْكُ الِاسْـتِعْمَالِ**) له، (**فَلَوِ اسْـتَخْدَمَ**) بعدَ عِلْمِه بالعَيْـبِ (**العَبْـدَ**) في ذَهابِـه لـرَدِّه كقولِه: «ناوِلْني كذا» بَطَـلَ حَقُّه، وأَشْعَرَ تَعْبيرُه

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٤٥).
(٢) في الحاشية: «السُّبكي».
(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٧٩).
(٤) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٤٨).
(٥) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».

أَوْ تَـرَكَ عَلَى الدَّابَّةِ سَـرْجَهَا أَوْ إِكَافَهَا بَطَلَ حَقُّهُ وَيُعْذَرُ فِي رُكُوبِ جَمُوحٍ يَعْسُـرُ سَوْقُهَا وَقَوْدُهَا وَإِذَا سَقَطَ رَدُّهُ بِتَقْصِيرٍ فَلَا أَرْشَ وَلَوْ حَدَثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ سَقَطَ الرَّدُّ قَهْرًا

بـ«استخدَمَ» أنَّ العَبدَ لو خَدَمَه وهو ساكِتٌ لم يَبْطُلْ حَقُّه مِن الرَّدِّ، وأنّه لو طَلَب منه الخِدْمةَ فلم يَخْدُمْه أنه يَبْطُلُ حَقُّه، واستظهَرَ بعضُهم الأوَّلَ، ونَظَرَ في الثَّاني.

(أَوْ تَـرَكَ عَلَـى الدَّابَّةِ) الفَرسِ في ذَهابِه لرَدِّها (سَـرْجَهَا) الـذي لا يَضُرُّها نَزْعُه، وقَيَّدَه بعضُهم[1] بما إذا لم يَشْتَرِه معها (أَوْ) تَرَكَ على الدَّابَّةِ الحِمارِ (إِكَافَهَا) بكسرِ الهَمزةِ، ويقالُ له: الوِكافُ، بكسرِ الواوِ، وهو البَرْذَعةُ وقيلَ: ما يُشَـدُّ فَوْقَها (بَطَلَ حَقُّهُ) فإنْ ضَرَّ قَلْعُ سَرْجِها أو إكافِها تَرَكَه، أو اشتراهُ معها رَدَّهما معًا، وإضافةُ سَرْجٍ وإكافٍ للدَّابَّةِ للمُلابَسةِ.

وأشـعرَ كَلامُه بأنَّه لا يَضُرُّ تَرْكُ اللِّجامِ والعِذارِ وهو ما سالَ مِن اللِّجامِ على خَدِّ الفَرَسِ، ولو رَكِبَ دابَّةً غيرَ جَمُوحٍ بعدَ عِلْمِه بعَيْبِها لم يُعْذَرْ وبَطَل حَقُّه.

(وَيُعْـذَرُ فِي رُكُوبِ جَمُـوحٍ) بفتحِ الجيمِ، وهي التي (يَعْسُـرُ سَـوْقُهَا وَقَوْدُهَا) بسكونِ الواوِ عندَ تَوَجُّهِه لرَدِّها.

(وَإِذَا سَـقَطَ رَدُّهُ بِتَقْصِيرٍ) منه بتأخيرِ الرَّدِّ (فَـلَا أَرْشَ) له (وَلَوْ حَدَثَ عِنْدَهُ) أي: المُشْـتَري (عَيْبٌ) بآفةٍ أو جِنايةٍ واسـتمرَّ الحـادثُ ثمَّ اطَّلَع بعدَه علـى عَيْبٍ قَدِيمٍ (سَـقَطَ الرَّدُّ قَهْرًا) إنْ لم يَسْتَنِدِ الحادِثُ لِسَبَبٍ قَدِيمٍ، ولو لم يَسْـتَمِرَّ الحادثُ بل زالَ قبلَ عِلْمِه بالقَديمِ أو استنَدَ لسببٍ قَدِيمٍ كقَطْعِ يدِ المَبِيعِ بجِنايةٍ سابقةٍ فله الرَّدُّ على الصَّحيحِ في الأُولَى والأصحِّ في الثّانيةِ، ولو لَمْ يَزُلِ الحادِثُ إلَّا بعدَ أَخْذِ أرشِ

(١) في الحاشية: «الدَّمِيري».

ثُمَّ إِنْ رَضِيَ بِهِ البَائِعُ رَدَّهُ المُشْتَرِي أَوْ قَنِعَ بِهِ وَإِلَّا فَلْيَضُمَّ المُشْتَرِي أَرْشَ الحَادِثِ إِلَى المَبِيعِ وَيَرُدَّ أَوْ يَغْرَمَ البَائِعُ أَرْشَ القَدِيمِ وَلَا يَرُدَّ فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى أَحَدِهِمَا فَذَاكَ وَإِلَّا فَالأَصَحُّ: إِجَابَةُ مَنْ طَلَبَ الإِمْسَاكَ وَيَجِبُ أَنْ يُعْلِمَ المُشْتَرِي البَائِعَ عَلَى الفَوْرِ بِالحَادِثِ لِيَخْتَارَ فَإِنْ أَخَّرَ إِعْلَامَهُ بِلَا عُذْرٍ

القَديمِ أو قَضاءِ القاضي به ولم يَأْخُذْه المُشتَري فليس له الفَسْخُ وردُّ الأرشِ في الأصحِّ، ولو تراضيا على الأرشِ مِن غيرِ قَضاءٍ فله الفَسْخُ في الأصحِّ، ولو زالَ القَديمُ قبلَ أَخْذِ أرشِه لم يَأْخُذْه أو بعدَ أَخْذِه رَدَّه.

(ثُمَّ) بعدَ سُقوطِ الرَّدِّ القَهْرِيِّ (إِنْ رَضِيَ بِهِ) أي: المَعيبِ (البَائِعُ رَدَّهُ المُشْتَرِي) عليه بلا أرشٍ لحادثٍ (أَوْ قَنِعَ بِهِ) بلا أرشٍ للقَديمِ (وَإِلَّا) بأَنْ لم يَرْضَ به البائعُ مَعيبًا (فَلْيَضُمَّ) بتثليث الميمِ (المُشْتَرِي أَرْشَ) العيبِ (الحَادِثِ إِلَى المَبِيعِ وَيَرُدَّ)هُ على البائعِ (أَوْ يَغْرَمَ البَائِعُ أَرْشَ) العيبِ (القَدِيمِ) للمُشتَري (وَلَا يَرُدَّ)هُ على البائعِ (فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى أَحَدِهِمَا فَذَاكَ) الاتِّفاقُ صحيحٌ (وَإِلَّا) بأَنْ لَمْ يَتَّفِقا على أَحَدِهما بل طَلَبَ أَحَدُهما الرَّدَّ مع أَرْشِ الحادثِ، والآخَرُ الإمساكَ مع أرشِ القديمِ (فَالأَصَحُّ: إِجَابَةُ مَنْ طَلَبَ الإِمْسَاكَ) مِن بائعٍ أو مُشْتَرٍ مع أرشِ القَديمِ إلَّا في رِبَوِيٍّ بِيعَ بجِنْسِه كحُلِيٍّ، ثمَّ اطَّلَع فيه على عيبٍ قديمٍ بعدَ حُدوثِ آخَرَ، فيتعيَّنُ فَسْخُ البَيعِ في الأصحِّ، ويَرُدُّ الحُلِيَّ مع أَرْشِ النَّقْصِ الحادثِ كما في «أصلِ الرَّوضة»[1].

(وَيَجِبُ أَنْ يُعْلِمَ المُشْتَرِي البَائِعَ عَلَى الفَوْرِ بِالحَادِثِ) بعدَ القَديمِ (لِيَخْتَارَ) أخذَ المَبيعِ أو تَرْكَه ودَفْعَ أَرْشِه، (فَإِنْ أَخَّرَ) المُشتَري (إِعْلَامَهُ) بالحادثِ (بِلَا عُذْرٍ)

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٥٢).

فَلَا رَدَّ وَلَا أَرْشَ وَلَوْ حَدَثَ عَيْبٌ لَا يُعْرَفُ القَدِيمُ إِلَّا بِهِ كَكَسْرِ بَيْضٍ وَرَانِجٍ وَتَقْوِيرِ بِطِّيخٍ مُدَوِّدٍ رَدَّ وَلَا أَرْشَ عَلَيْهِ فِي الأَظْهَرِ فَإِنْ أَمْكَنَ مَعْرِفَةُ القَدِيمِ بِأَقَلَّ مِمَّا أَحْدَثَهُ فَكَسَائِرِ العُيُوبِ الحَادِثَةِ

كأكلٍ أو صلاةٍ (**فَلَا رَدَّ**) له به (**وَلَا أَرْشَ**) عنه، ولو كان الحادثُ قريبَ الزَّوالِ كرَمَدٍ وحُمَّى ففي اشتراطِ الفَوْرِ قَوْلانِ في «الرَّوضةِ»[1] كأصلِها[2] بلا تَرْجِيحٍ، خِلافًا لِمَا يُشْعِرُ به إطلاقُه مِن اشتراطِ الفَوْرِ.

(**وَلَوْ حَدَثَ**) بالمَبِيعِ (**عَيْبٌ**) و(**لَا يُعْرَفُ**) العيبُ (**القَدِيمُ إِلَّا بِهِ كَكَسْرٍ**) لوزٍ أو غيرِه مِن (**بَيْضٍ**) أي: للنَّعامِ كما في «الرَّوضةِ»[3] و«أصلِها»[4] فإنَّه الذي يَبْقَى له بعدَ كَسْرِه قيمةٌ، بخِلافِ بَيْضِ دَجاجٍ ونحوِه مِمَّا لا قِيمةَ لمَذَرِه بعدَ الكسرِ فلا يَتأتَّى فيه أرشٌ، (**وَرَانِجٍ**) بكسرِ النُّونِ بخَطِّه، وفتحُها قليلٌ، وهو الجَوْزُ الهِنْدِيُّ، (**وَتَقْوِيرِ بِطِّيخٍ**) بكسرِ أوَّلِه وحُكِي فيه طِبِّيخ بتَقْدِيمِ الطَّاءِ، (**مُدَوِّدٍ**) بكسرِ الواوِ بخَطِّه في جوانبِه (**رَدَّ**) قَهْرًا ما ذَكَرَ بالعَيبِ القَديمِ، (**وَلَا أَرْشَ**) للحادثِ (**عَلَيْهِ**) أي: المُشتَري (**فِي الأَظْهَرِ**) الرَّاجعِ للرَّدِّ وعَدَمِ الأرشِ، كما صَرَّحَ به في «أصلِ الرَّوضةِ» و«تَصْحِيحِ التَّنبيهِ»، وأَمَّا بِطِّيخٌ معفَّن أو مُدَوِّدٌ كلُّه فيتبيَّنُ فيه فَسادُ البَيْعِ ويَرْجِعُ المُشتَري بالثَّمَنِ.

(**فَإِنْ أَمْكَنَ مَعْرِفَةُ القَدِيمِ بِأَقَلَّ مِمَّا أَحْدَثَهُ**) المُشتَري كتَرْضِيضِ بيضِ النَّعامِ (**فَكَسَائِرِ العُيُوبِ الحَادِثَةِ**) في حُكْمِها السَّابقِ، وهو عَدَمُ الرَّدِّ القَهْرِيِّ.

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٨٢).

(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٥١).

(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٨٧).

(٤) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٦٢).

فَـرْعٌ اشْـتَرَى عَبْدَيْـنِ مَعِيبَيْنِ صَفْقَـةً رَدَّهُما وَلَوْ ظَهَـرَ عَيْبُ أَحَدِهِمَـا رَدَّهُمَا لا المَعِيبَ وَحْدَهُ فِي الأَظْهَرِ وَلَو اشْتَرَى عَبْدَ رَجُلَيْنِ مَعِيبًا فَلَهُ رَدُّ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا وَلَوِ اشْتَرَيَاهُ فَلِأَحَدِهِمَا الرَّدُّ فِي الأَظْهَرِ

(فَرْعٌ) وعَطَفَ عليه فُروعًا أُخَرَ:

إذا (اشْـتَرَى عَبْدَيْنِ) مَثـلا (مَعِيبَيْنِ صَفْقَةً) واحدةً جاهـلًا عَيْبَهما (رَدَّهُما) معًا بعدَ ظُهورِ عَيْبِهما، (وَلَوْ ظَهَرَ عَيْبُ أَحَدِهِمَا) فقَطْ (رَدَّهُمَا) معًا (لا المَعِيبَ وَحْدَهُ) فـلا يَـرُدُّهُ (فِي الأَظْهَـرِ) إلَّا أن يَتراضَيا علـى رَدِّهِ فيَجوزُ في الأصحِّ، ويُـوزَّعُ الثَّمَنُ على قِيمَتِهِما سَـليمَينِ، وأشـعرَ إطلاقُه بالمَنـعِ فيما لـو أرادَ رَدَّ أَحَدِهما بعدَ تَلَفِ الآخـرِ أو بيعِه، ولا تَرْجِيحَ في ذلـك في «الرَّوضةِ»[1] كأصلِهـا[2] ورَجَّحَ بعضُهم[3] الـرَّدَّ في التَّلَفِ لا في البَيْـعِ، ولا تَرْجِيحَ فيهما أيضًا في ردِّ بَعْـضِ المَبيعِ قهرًا، حيثُ لـم يَنْقُصْ بالتَّبْعِيضِ كالحُبُوبِ، ورَجَّحَ بعضُهم[4] في هذه المَسـألةِ الجَوازَ، وقال: إنَّ الشـافعيَّ نصَّ عليه، وأشـارَ بتصويرِه المَسْـألةَ بالعبدَيْنِ إلى أنَّ فَرْضَ الخِلافِ السَّـابقِ في شـيئينِ لا تَتَّصِلُ مَنْفعةُ أَحَدِهما بالآخَرِ، فنحوُ: زَوْجَيْ خُفٍّ ومِصْرَاعَيْ بابٍ، لا يَجوزُ إفرادُ أَحَدِهما جَزْمًا.

(وَلَوِ اشْـتَرَى) واحدٌ (عَبْدَ رَجُلَيْنِ مَعِيبًا فَلَهُ رَدُّ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا) ولو اشْـتَرَاه مِن وَكِيلِهِما جاء الخِلافُ في أنَّ الاعتبارَ بالوكيلِ أو المُوكِّلِ، (وَلَوِ اشْـتَرَيَاهُ) أي: اثنانِ عَبْدَ واحدٍ كمـا في «المُحرَّرِ»[5] (فَلِأَحَدِهِمَا الرَّدُّ) لِنَصِيبِه (فِي الأَظْهَرِ) المَبْنِيِّ على

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٨٧).
(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٦٢- ٣٦٣).
(٣) في الحاشية: «السُّبكي».
(٤) في الحاشية: «البلقيني».
(٥) «المحرر» (ص ١٤٦).

وَلَوِ اخْتَلَفَا فِي قِدَمِ العَيْبِ صُدِّقَ البَائِعُ بِيَمِينِهِ عَلَى حَسَبِ جَوَابِهِ

الأَظْهَرِ السَّابِقِ في تَعدُّدِ الصَّفْقةِ بتعدُّدِ المُشتَري، ويَجوزُ عَوْدُ الهاءِ في «اشتَرياهُ» علـى «عبدِ رَجُلَيْنِ» المُتقدِّمِ ذِكْرُه، فتكـونُ الصَّفْقةُ حينئذٍ أربعـةَ عُقودٍ، وكأنَّ كلًّا مِن الرَّجُلَيْنِ اشْتَرى الرُّبُعَ مِن هذا والرُّبُعَ مِن ذاكَ فيرَدُّ كلٌّ مِنهما على أحدِ البائعَيْنِ دونَ الآخرِ، لكنه خِلافُ تَصْويرِ «المُحرَّرِ».

(وَلَـوِ اخْتَلَفَا فِي قِـدَمِ العَيْبِ) المُمْكِنِ حُدُوثُه عِندَ المُشتَري وكان العَيبُ مُثْبِتًا للـرَّدِّ، فادَّعَـى قِدَمَـه وأنكرَ البائعُ (صُـدِّقَ البَائِعُ بِيَمِينِهِ عَلَى حَسَـبِ) بفتحِ السِّينِ بخَطِّه، وتُسكَّنُ في الشِّعرِ، أي: مِثْلِ (جَوَابِهِ) فإنْ قال في جوابِه: «ليس له الرَّدُّ عليَّ بالعَيـبِ الـذي ذَكَرَه»، أو قال: «مـا أَقْبَضْتُه المَبيعَ وبه هذا العَيـبُ» حَلَّفه كذلكَ في الصُّورتَيْنِ، ولا يَكْفِي في جَوابِه وحلِفِه: «ما عَلِمْتُ به هذا العَيبَ عندِي».

وله الحَلِفُ على البَتِّ؛ اعتمادًا على ظُهورِ السَّلامةِ إنْ لم يَعْلَمْ أو بظَنٍّ خِلافِه، وإذا حَلَـفَ البائـعُ وجَـرَى بعدَه فسخٌ يتحالَـفُ وطالَـبَ البائـعُ المُشتَريَ بأرشِ الحـادِثِ لم يُجِبْه لذلك؛ لأنَّ يَمِينَ البائِعِ وإنْ صَلَحَت للدَّفْعِ عنه لا تَصْلُحُ لشَغلِ ذِمَّـةِ المُشتَري، بل له أنْ يَحلِـفَ الآنَ أنَّه ليس بحادِثٍ، كما في «الوسيطِ»[1] تبعًا للقاضي والإمامِ، وتَناوَلَ كَلامُه ما لوِ ادَّعَى البائعُ في صُورةِ بَيْعِه بشَـرْطِ البَراءةِ مِن كلِّ عَيْـبٍ قِـدَمَ العَيْبِ حتى لا يَرُدَّ المُشتَري عليـه، وادَّعَى المُشتَري حُدُوثَه قبلَ القَبضِ حتى يَرُدَّ به، والظَّاهِرُ كما قال بَعْضُهم[2]: أنَّ الحُكْمَ فيها كالأُولَى.

ولو لم يُمْكِنْ حُدوثُ العَيْبِ عندَ المُشتَري كإِصْبَعٍ زائدةٍ صُدِّقَ المُشتَري بلا

---

(١) «الوسيط في المذهب» (٣/ ١٤١).

(٢) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».

وَالزِّيَادَةُ المُتَّصِلَةُ كَالسِّـمَنِ تَتْبَعُ الأَصْلَ وَالمُنْفَصِلَةُ كَالوَلَدِ وَالأُجْرَةِ لا تَمْنَعُ الرَّدَّ وَهِيَ لِلْمُشْتَرِي إِنْ رَدَّ بَعْدَ القَبْضِ وَكَذَا قَبْلَه فِي الأَصَحِّ

يَمِيـنٍ، ولو لم يُمْكِنْ قِدَمُه كجُرْحٍ طَرِيٍّ والبيعُ والقَبْضُ مِن سَنَةٍ مثلًا صُدِّقَ البائعُ بـلا يَمِيـنٍ، ولو لم يكُن العَيبُ مُثْبِتًا للرَّدِّ بل مانعًا منه كمَن ادَّعَى وُجودَ عَيْبَيْنِ في يَدِ البائـعِ فاعتَرفَ بأَحَدِهما وادَّعَى حُدوثَ الآخَرِ في يَدِ المُشتَرِي؛ صُدِّقَ المُشْـتَرِي كما قال ابنُ القَطَّانِ[1]، ونَقَلَه بعضُهم[2] عن النَّصِّ.

(**وَالزِّيَـادَةُ المُتَّصِلَةُ**) في مُثْمَنٍ أو ثَمَنٍ (**كَالسِّـمَنِ**) وكِبَرِ الشَّـجرةِ وتَعَلُّمِ الحِرْفةِ (**تَتْبَعُ الأَصْلَ**) في الرَّدِّ، فلا يَغْرَمُ البائعُ للمُشتَرِي شَيْئًا بسَبَبِها.

(**وَ**) الزِّيادةُ (**المُنْفَصِلَةُ كَالوَلَدِ**) مِن البَهيمةِ وكالثَّمَرةِ (**وَالأُجْرَةِ**) ومَهْرِ الشُّبْهةِ (**لا تَمْنَـعُ الرَّدَّ**) بالعَيبِ، أمَّا وَلَدُ الأَمَةِ الصَّغيرُ فيَمْنَعُ الـرَّدَّ في الأصحِّ للتَّفْرِيقِ بينَه وبينَ أُمِّـه كما في «الرَّوضةِ»[3] و«أصلِها»[4] في الفَلَـسِ، لكنَّهما لم يُصَرِّحا هنا بتَصْحِيحٍ، وجَمَـعَ في التَّمثيـلِ بينَ الوَلَـدِ والأُجرةِ؛ لإفادةِ أنَّـه لا فَرْقَ في امْتِناعِ الـرَّدِّ بينَ كَوْنِ الزِّيادةِ مِن نَفْسِ المَبِيعِ كالوَلَدِ أم لا كالأجرةِ.

(**وَهِيَ**) أي: المُنفصِلةُ (**لِلْمُشْتَرِي إِنْ رَدَّ**) المَبِيعَ (**بَعْدَ القَبْضِ**) جَزْمًا، سواءٌ حَدَثَت الزِّيـادةُ المُنفصِلةُ بعدَ القبضِ أم قَبْلَه، (**وَكَذَا**) إنْ ردَّ (**قَبْلَه**) أي: القَبْضِ (**فِي الأَصَحِّ**) المَبْنِيِّ على الصَّحيحِ أنَّ الفَسْخَ يرفعُ العَقدَ مِن حينِه، وأمَّا المَنْفَعةُ المَحْضةُ كرُكوبٍ واستخدامٍ فمُقْتَضَى كلامِ الأصحابِ الجَزْمُ بأنَّه لا شَيْءَ على المُشتَرِي في مُقابَلَتِها.

---

(١) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (١٢/ ٢٩٨).
(٢) في الحاشية: «ابن الأستاذ».
(٣) «روضة الطالبين» (٤/ ١٥٩).
(٤) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٥١).

وَلَوْ بَاعَهَا حَامِلًا فَانْفَصَلَ رَدَّهُ مَعَها فِي الأَظْهَرِ وَلا يَمْنَعُ الرَدَّ الِاسْتِخْدَامُ وَوَطْءُ الثَّيِّبِ وَاقْتِضَاضُ البِكْرِ بَعْدَ القَبْضِ نَقْصٌ حَدَثَ وَقَبْلَهُ جِنَايَةٌ عَلَى المَبِيعِ قَبْلَ القَبْضِ.

(وَلَوْ بَاعَهَا حَامِلًا) وهي مَعِيبةٌ، جاريةً كانت أو بَهِيمةً، (فَانْفَصَلَ) الحَملُ (رَدَّهُ مَعَها) إنْ لم تَنْقُصْ بالوِلادةِ، (فِي الأَظْهَرِ) المَبْنيِّ على الأظهرِ أنَّ الحَملَ يعلمُ ولو نَقَصَتْ بالوِلادةِ لم يَرُدَّها بل يَرْجعُ بـالأرشِ، ولو لم يَنْفَصِلِ الحَملُ رَدَّها كذلكَ، ولو اشتراها حائلًا فحَمَلَت ولم تَنْقُص بالحَمْلِ ثمَّ اطَّلَع على عَيْبِها فرَدَّها فالوَلَدُ للمُشْتَرِي يأخُذُه إذا انفصَلَ كما في «الرَّوضةِ»[1] و«أصلِها»[2] هنا، لكنَّهما صَحَّحا في الفَلَسِ أنَّه تابعٌ للأُمِّ، وصَوَّبَه بعضُهم.

(وَلا يَمْنَعُ الرَدَّ الِاسْتِخْدَامُ) لِلْمَبِيعِ (وَ) لا (وَطْءُ) الأمةِ (الثَّيِّبِ) من مُشْتَرٍ أو زَوْجٍ ولم يَحْصُلْ مِن الوَطْءِ استيلادٌ، فإنْ حَصَل تعذَّرَ الرَّدُّ.

(وَاقْتِضَاضُ البِكْرِ) بالقافِ بخطِّه وهو إزالةُ قِضَّتِها بكسرِ القافِ أي: بَكارَتِها بوَطْءٍ أو غَيْرِه، كوَثْبَةٍ وإصبعٍ، إنْ كان (بَعْدَ القَبْضِ) فهو (نَقْصٌ حَدَثَ) فيَمْنَعُ الرَّدَّ، إلَّا إنْ كان ذلكَ بزواجٍ سابِقٍ.

(وَ) إنْ كان الاقتضاضُ (قَبْلَهُ) فهو (جِنَايَةٌ عَلَى المَبِيعِ قَبْلَ القَبْضِ) وحينئذٍ فإنْ كان الاقتضاضُ مِن أجنبيٍّ بغيرِ آلتِه غُرِّمَ نقصَ القِيمةِ، أو بآلتِه فمَهْرُ مِثْلٍ، وهل يَدْخُلُ فيه أرشُ البَكارةِ أم يُفْرَدُ؟ وجهانِ، اختُلِفَ فيهما التَّرجيحُ، ثمَّ المُشْتَرِي إنْ أجازَ العَقْدَ فالجميعُ له، وإلَّا فقَدْرُ أرشِ البَكارةِ للبائعِ والباقي للمُشْتَرِي.

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٩٤).

(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٨٢).

وإنْ كان الاقتضـاضُ من البائعِ فإنْ أجازَ المُشـتَري فلا شـيءَ على البائعِ، وإنْ فَسَخَ فليس له على البائعِ أرشُ البَكارةِ، بل عليه مَهْرُ مِثْلِها ثَيِّبًا إن اقتضَّ بآلتِه.

وإن كان الاقتضـاضُ مـن المُشـتَري اسـتقرَّ عليه مـنَ الثَّمَنِ بقدرِ مـا نَقَصَ من قِيمتِها، فإنْ سَـلِمَت الأمةُ حتى قَبَضَها المُشتَري فعليه الثَّمَنُ بكمالِه، أو تَلِفَت قبل القَبْضِ فعليه بقَدْرِ نقصِ الاقتضاضِ مِن الثَّمَنِ، ولا مَهْرَ عليه.



(فَصْلٌ)

التَّصْرِيَةُ حَرَامٌ تُثْبِتُ الخِيَارَ عَلَى الفَوْرِ وقِيلَ: يَمْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

(فَصْلٌ)

فِي خِيَارِ النَّقْصِ بِالتَّغْرِيرِ الفِعْلِيِّ

(التَّصْرِيَةُ) لمَن قَصَدَ البَيْعَ أو لا، كما في القيمةِ (حَرَامٌ) وقَيَّدَ الحُرْمةَ في «الاستذكار» بما إذا أَضَرَّتِ التَّصْريةُ بها، وهي رَبْطُ أخلافِ ناقةٍ أو غيرِها مع تَرْكِ حَلْبِها يَوْمًا فأكثرَ، كما في «الرَّوضةِ»[1] ليَجْتَمِعَ اللَّبَنُ في ضَرْعِها فيَظُنُّ الجاهِلُ بحالِها كثرةَ لَبَنِها فيَزِيدُ في ثَمَنِها، مُشْتقَّةٌ مِن صَرَّى الماءَ في الحَوْضِ جمعه، والأخلافُ جَمْعُ خِلْفة بكسر المُعْجَمةِ وسُكونِ اللَّامِ وفَتْحِ الفاءِ: حَلَمةُ الضَّرْعِ.

والتَّصْرِيَةُ (تُثْبِتُ) في الأصحِّ (الخِيَارَ) في المُصَرَّاةِ للجاهِلِ بها (عَلَى الفَوْرِ) وهو زَمَنُ الاطِّلاعِ عليها (وقِيلَ: يَمْتَدُّ) خِيارُها (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) قال بعضُهم[2]: وهذا الوَجْهُ مَحْكيٌّ في «الرَّوضةِ»[3] كأصلِها[4] قولًا، وقال ابنُ المُنذِرِ[5]: إنَّه مَذْهَبُ الشَّافعيِّ، واختارَه بعضُهم[6]، وابتداءُ الثَّلاثِ مِن العَقْدِ، وقِيلَ: مِن التَّفَرُّقِ، أمَّا العالِمُ بالتَّصْريةِ فلا خِيارَ له.

ولو تَرَكَ البائعُ الحَلْبَ ناسِيًا أو لشُغْلٍ أو تَحَفَّلَتِ البَهِيمةُ بنفسِها ففي ثُبوتِ

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٦٨).

(٢) في الحاشية: «ابن العراقي».

(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٦٨).

(٤) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٣٣).

(٥) «الأوسط لابن المنذر» (١٠/ ٩٦).

(٦) في الحاشية: «السُّبكي».

فَإِنْ رَدَّ بَعْدَ تَلَفِ اللَّبَنِ رَدَّ مَعَهَا صَاعَ تَمْرٍ وَقِيلَ: يَكْفِي صَاعُ قُوتٍ

الخِيارِ وَجْهانِ في «الرَّوضةِ»[1] كأَصْلِها[2] بلا تَرْجيحٍ، لكن رجَّح بعضُهم أنَّ الأصحَّ ما صحَّحه البَغَوِيُّ من ثبوتِ الخيارِ، وجَزَم به شيخُه القاضي حُسَيْنٌ، وفي «الحاوي الصَّغير» تبعًا للغزاليِّ عكسُه.

(فَإِنْ رَدَّ) المُصَرَّاةَ (بَعْدَ تَلَفِ اللَّبَنِ) المَحْلوبِ منها (رَدَّ مَعَهَا صَاعَ تَمْرٍ) في الأصحِّ، سَواءٌ اشْتَراها بصاعٍ أم لا، والمُعْتَبَرُ المُتوسِّطُ من تَمْرِ البَلَدِ، فإن فقد فقيمتُه قيل: بأقرب بلد التَّمرِ إليه، والنَّصُّ يُعضِّده، وقيل: بالمَدينةِ الشَّريفةِ، وعليه اقتصَرَ «الرَّوضةُ»[3] كأصلِها[4]، ثمَّ المُعْتَبَرُ قِيمةُ يَوْمِ الرَّدِّ كما قال البَنْدَنِيجِيُّ وغيرُه، ولو تَراضَيا على غَيرِ التَّمرِ جازَ، ولو ردَّ المُصرَّاةَ قبلَ حَلْبِها ردَّ مَجَّانًا، أو بعدَه مع وُجودِ اللَّبَنِ فإنْ طَلَبَ البائعُ رَدَّه لم يُجْبَرِ المُشْتَري عليه، وإنْ طَلَبَ المُشْتَري رَدَّه لم يُكلَّفِ البائعُ قبولَه إنْ تَغيَّرَ اللَّبَنُ، وكذا إن لم يَتغيَّرْ في الأصحِّ، وحِينَئذٍ فتَلَفُ اللَّبَنِ الذي تَبِعَ فيه «المُحرَّر»[5] ليس بقَيْدٍ، فلو قال: «فإنْ رَدَّه بعدَ الحَلْبِ» كان أَوْلَى.

(وَقِيلَ: يَكْفِي صَاعُ قُوتٍ) مع وُجودِ التَّمرِ، ولو رَضِيَ بعَيْبِ التَّصْريةِ ثمَّ وَجَد بها عَيْبًا آخَرَ رَدَّها مع الصَّاعِ، ولو حَلَبَ غيرَ المُصرَّاةِ ثمَّ اطَّلَعَ على عَيْبِها رَدَّها مَجَّانًا على النّصِّ، وعن «التَّهذيبِ»[6] أنَّه يردُّ بدله، واستظهره بعضُهم، وسكت

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٧٠).
(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٣٦).
(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٦٩).
(٤) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٣٤).
(٥) «المحرر» (ص ١٤٧).
(٦) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٣/ ٤٢٨).

وَالأَصَحُّ: أَنَّ الصَّاعَ لَا يَخْتَلِفُ بِكَثْرَةِ اللَّبَنِ وَأَنَّ خِيَارَهَا لَا يَخْتَصُّ بِالنَّعَمِ بَلْ يَعُمُّ كلَّ مَأْكُولٍ، وَالجَارِيَةَ وَالأَتَانَ وَلَا يَرُدُّ مَعَهُمَا شَيْئًا وَفِي الجَارِيَةِ وَجْهٌ وَحَبْسُ مَاءِ القَنَاةِ، وَالرَّحَى المُرْسَلِ عِنْدَ البَيْعِ وَتَحْمِيرُ الوَجْهِ وَتَسْوِيدُ الشَّعَرِ وَتَجْعِيدُهُ

الأصحابُ عمَّا لو تعدَّدتِ المُصرَّاةُ هل يَتعدَّدُ الصَّاعُ؟ ونَقَل ابنُ قُدامةَ الحَنْبليُّ عن نصِّ الشافعيِّ أنَّه يَتعدَّدُ الصَّاعُ، قال بعضُهم: وهو مُنْقاسٌ، وذَهَب ابنُ حَزْمٍ[1] إلى عَدَمِ التَّعدُّدِ، ومال إليه ابنُ عبدِ البرِّ[2].

(وَالأَصَحُّ: أَنَّ الصَّاعَ) المَرْدُودَ مع المُصَرَّاةِ (لَا يَخْتَلِفُ بِكَثْرَةِ اللَّبَنِ) وقلَّتِه حتى يُزادَ على الصَّاعِ إنْ كَثُرَ اللَّبَنُ، وينقصَ عنه إن قَلَّ.

(وَ) الأَصَحُّ (أَنَّ خِيَارَهَا لَا يَخْتَصُّ بِالنَّعَمِ) مِن إبلٍ وبَقَرٍ وغَنَمٍ، (بَلْ يَعُمُّ) خِيارُها (كلَّ) حَيوانٍ (مَأْكُولٍ، وَ) يَعُمُّ أيضًا (الجَارِيَةَ) المُصَرَّاةَ (وَالأَتَانَ) بمُثَنَّاةٍ فَوْقيَّةٍ بخَطِّه، وهي الأنثى مِن الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، (وَ) لَكِنْ (لَا يَرُدُّ مَعَهُمَا) أي: الجارية والأتانَ (شَيْئًا) بَدَلَ لَبَنِهما، (وَفِي) كلٍّ مِن (الجَارِيَةِ) والأتانِ (وَجْهٌ) بردِّ الصَّاعِ معهما بَدَلَ لَبَنِهما.

(وَ) مِن التَّغْريرِ الفِعْليِّ أيضًا (حَبْسُ مَاءِ القَنَاةِ، وَ) ماءِ (الرَّحَى المُرْسَلِ عِنْدَ البَيْعِ) أو الإجارةِ تَخْييلًا لكثرةِ الماءِ، والرَّحَى مَقْصورٌ وقد يُمَدُّ، (وَتَحْمِيرُ الوَجْهِ) وإرسالُ الزَّيْتونِ عليه تَخْييلًا للسِّمَنِ، (وَتَسْوِيدُ الشَّعَرِ وَتَجْعِيدُهُ) وليس زائدًا على

(١) «المحلى بالآثار» (٧/ ٥٧٥).
(٢) «الاستذكار» (٦/ ٥٣٤).

يُثْبِتُ الخِيَارَ لا لَطْخُ ثَوْبِهِ تَخْيِيلًا لِكِتَابَتِهِ فِي الأَصَحِّ

«المُحرَّرِ»[1] كما في بعضِ الشُّـروحِ[2]، والمُرادُ بالتَّجْعِيدِ ما فيه التواءٌ وانقباضٌ، لا مُفَلْفَلُ السُّودانِ، (يُثْبِتُ) كلٌّ منها (الخِيَارَ) للمُشتَري عند علمه به.

(لَا لَطْـخُ ثَوْبِهِ) أي: العَبدِ بمِدادٍ (تَخْيِيلًا لِكِتَابَتِـهِ) فبانَ خِلافُه، فلا يَثْبُتُ الخِيارُ (فِي الأَصَحِّ) قال الرَّافِعِيُّ[3]: ويَجْرِي الوَجْهانِ في إلباسِـه ثَوْبَ الخَبَّازِينَ وغيرِهم مـنَ الصَّنائِعِ، وفيما لو أرسَـلَ الزُّنبورَ على ضَرْعِ بَهيمةٍ حتـى انتَفَخَ فظُنَّت لَبُونًا أو أكثرَ عَلَفَها حتى انتَفَخَ بطنُها فَظُنَّت حامِلًا.



(١) «المحرر» (ص ١٤٧).

(٢) في الحاشية: «شرح الإسْنَوِيّ».

(٣) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٣٧).

بابٌ

المَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ البَائِعِ فَإِنْ تَلِفَ انْفَسَخَ البَيْعُ وَسَقَطَ الثَّمَنُ

(بابٌ)

في حُكمِ المعقودِ عليهِ قبلَ القبضِ وبعدَه

(المَبِيعُ) وهو اسمٌ للسِّلعةِ، ولغةُ بَنِي تَمِيمٍ مَبْيُوعٌ (قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ البَائِعِ) وبعدَ قبضِه مِن ضمانِ المُشتَري ولو في زَمَنِ الخيارِ له، ولا فَرْقَ كما يُشْعِرُ به كلامُ المَتْنِ بينَ أنْ يَعْرِضَه البائعُ على المُشتَري فيَمْتَنِعُ مِن قَبُولِه أو لا، وهو ما في «الرَّوضةِ»[1] كأَصْلِها[2] أوائلَ الصَّداقِ، لكنْ لو وَضَعَه بينَ يَدَيْهِ عندَ امتناعِه بَرِئَ من ضَمانِه على الأصحِّ.

وأشعرَ كَلامُه بأنَّ العيبَ الحادثَ بعدَ القَبضِ لا يَثْبُتُ به الرَّدُّ مُطلَقًا، وأنَّ التَّلَفَ الواقعَ لا يُفْسَخُ به البَيْعُ، وليس كذلك، بل هو على التَّفْصيلِ السَّابقِ في قولِ المَتْنِ سابقًا في خِيارِ العَيْبِ، ولو حَدَث بعدَه فلا خِيارَ إلَّا أنْ يَسْتَنِدَ إلى آخِرِه.

(فَإِنْ تَلِفَ) المَبِيعُ في يَدِ البائعِ بآفةٍ سَماويَّةٍ (انْفَسَخَ البَيْعُ) فيه (وَسَقَطَ الثَّمَنُ) عن المُشتَري، ولو كان الثَّمَنُ دَيْنًا على البائعِ عادَ إليه في أَرْجَحِ الوَجْهَيْنِ، ويقومُ مَقامَ التَّلَفِ وُقوعُ دُرَّةٍ في بحرٍ، وانفلاتُ طَيْرٍ، أو صَيْدٌ مُتوحِّشٍ، كما في «الرَّوضةِ»[3] و«أصلِها»[4] عنِ «التَّتِمَّةِ» وأَقرَّاه، أمَّا غَصْبُ المَبِيعِ أو إباقُه أو ضَياعُه أو جَحْدُ البائعِ له فمُثبتٌ للخِيارِ، وأمَّا غَرَقُ الأرضِ المَبِيعةِ أو وُقوعُ صَخْرةٍ عليها لا يُمْكِنُ

---

(١) «روضة الطالبين» (٧/ ٢٥١).

(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ٢٣٤).

(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ٥٠٤).

(٤) «الشرح الكبير» (٨/ ٤٠٤).

وَلَوْ أَبْرَأَهُ المُشْتَرِي عَنِ الضَّمَانِ لَمْ يَبْرَأْ فِي الأَظْهَرِ وَلَمْ يَتَغَيَّرِ الحُكْمُ وَإِتْلَافُ المُشْتَرِي قَبْضٌ إِنْ عَلِمَ

رَفْعُها فاضطربَ فيه كَلامُ «الرَّوضةِ»[1] كأصلِها[2] أتلفٌ هو أو تعييبٌ؟ فرَجَّحا هنا أنه تَعْيِيبٌ، وفي الشُّفْعةِ والإجارةِ أنّه تَلَفٌ، وحَيْثُ انفسَخَ البَيْعُ حُكِمَ بانتقالِ المِلْكِ في المَبيعِ للبائعِ قبلَ التَّلفِ.

(وَلَوْ أَبْرَأَهُ المُشْتَرِي عَنِ الضَّمَانِ لَمْ يَبْرَأْ) أي: البائعُ منه (فِي الأَظْهَرِ) وتبعَ «المُحرَّرَ»[3] في قولِه: (وَلَمْ يَتَغَيَّرِ الحُكْمُ) أي: حُكْمُ العَقدِ كما في «الرَّوضةِ»[4] أو حُكْمُ التَّلَفِ كما في بعضِ الشُّروحِ، ولا فائدةَ له بعدَ قولِه: «لم يَبْرَأْ» إلَّا مُجرَّدُ التَّأكيدِ، ولو حَذَفَه كان أَوْلَى.

(وَإِتْلَافُ المُشْتَرِي) للمَبيعِ كأَكْلِه إياهُ (قَبْضٌ) له (إِنْ عَلِمَ) حالَ إتلافِه أنَّه المَبيعُ، إلَّا إذا قتَلَه لصِيالِه فلا يكونُ قبضًا على الأصحِّ في زيادةِ «الرَّوضة»[5]، وإلَّا إذا ارتَدَّ قبلَ البَيعِ وكان المُشتَري هو الإمامَ فقتَلَه لرِدَّتِه، فإنْ كان القاتِلُ غيرَه كان قابِضًا له.

وألحَقَ بعضُهم بالمُرْتَدِّ تارِكَ الصَّلاةِ وقاطِعَ الطَّريقِ والزَّانِيَ المُحْصَنَ، كأنْ يَزْنِيَ كافِرٌ حُرٌّ ثمَّ يَلْتَحِقُ بدارِ الحَربِ فيُسْتَرَقَّ، ولو قَتَلَه المُشتَري قِصاصًا فحُكْمُه كالآفةِ السَّماويَّةِ كما بَحَثَه بعضُهم، ولو أَتْلَفَ المُشتَري بعضَ المَبيعِ في يَدِ البائعِ كان قابضًا له إن كان الثَّمَنُ يَتقسَّطُ عليه كأحدِ العَبْدَينِ، ولو أَتْلَفَ كلٌّ مِن المُشتَري

---

(1) «روضة الطالبين» (٣/ ٥٠٤).
(2) «الشرح الكبير» (٨/ ٤٠٥).
(3) «المحرر» (ص ١٤٧).
(4) «روضة الطالبين» (٣/ ٥٠١).
(5) «روضة الطالبين» (٣/ ٥٠١-٥٠٢).

وَإِلَّا فَقَوْلَانِ كَأَكْلِ المَالِكِ طَعَامَهُ المَغْصُوبَ ضَيْفًا وَالمَذْهَبُ: أَنَّ إِتْلَافَ البَائِعِ كَتَلَفِهِ وَالأَظْهَرُ: أَنَّ إِتْلَافَ الأَجْنَبِيِّ لَا يَفْسَخُ بَلْ يَتَخَيَّرُ المُشْتَرِي بَيْنَ أَنْ يُجِيزَ وَيُغَرِّمَ الأَجْنَبِيَّ أَوْ يَفْسَخَ فَيُغَرِّمَ البَائِعُ الأَجْنَبِيَّ

والبائِعِ المَبيعَ لَزِمَ البيعُ في نصفِه المُقابِل بجِنايةِ المُشتَري والنِّصْفُ الآخَرُ حُكْمُه يُعْلَمُ مِن جِنايةِ البائعِ.

(**وَإِلَّا**) بأنْ لَمْ يَعْلَمِ المُشتَري المَبيعَ حالَ إتلافِه كأنْ أضافَه المالِكُ به (**فَقَوْلَانِ كَأَكْلِ المَالِكِ طَعَامَهُ المَغْصُوبَ**) حالَ كونِه (**ضَيْفًا**) للغاصِبِ جاهِلًا بأنَّ ما أَكَلَه طعامُه، والرَّاجِحُ منهما بَراءةُ الغاصِبِ بذلك، وحينئذٍ فإتلافُ المُشتَري في هذه الصُّورةِ كما هو قَضِيَّةُ البناءِ عندَ الإطلاقِ قَبْضٌ.

(**وَالمَذْهَبُ: أَنَّ إِتْلَافَ البَائِعِ**) للمَبيعِ (**كَتَلَفِهِ**) بآفةٍ سَماويَّةٍ، فينْفَسِخُ البَيْعُ فيه ويَسْقُطُ الثَّمَنُ عن المُشتَري كما سَبَقَ، ومِن إتْلافِ البائعِ أنْ يَبيعَ شِقْصًا مِن عبدٍ ثُمَّ يُعْتِقَ باقِيَه قبلَ القَبضِ وهو مُوسِرٌ.

(**وَالأَظْهَرُ: أَنَّ إِتْلَافَ الأَجْنَبِيِّ**) للمَبيعِ عُدْوانًا كما قَيَّدَه بعضُهم (**لَا يَفْسَخُ**) البَيْعَ فيه، بفتحِ أوَّل «يفسخ» بخَطِّه على إسنادِ الفَسْخِ للإتلافِ مَجازًا، (**بَلْ يَتَخَيَّرُ المُشْتَرِي**) حِينَئذٍ (**بَيْنَ أَنْ يُجِيزَ**) البيعَ (**وَيُغَرِّمَ الأَجْنَبِيَّ**) قِيمةَ المَبيعِ (**أَوْ يَفْسَخَ**) البيعَ (**فَيُغَرِّمَ البَائِعُ الأَجْنَبِيَّ**) القيمةَ، وهذا التَّخييرُ على التَّراخي كما يَقْتَضيه كلامُ القَفَّالِ، أمَّا لو قَتَله الأجنبيُّ بحقٍّ كأنْ قتَلَ عبدًا فاقتصَّ الأجنبيُّ منه فإتلافُه كآفةٍ سَماويَّةٍ جَزْمًا، والخِلافُ في هذه المَسْألةِ طَريقانِ كالتي قَبْلَها، فلو حَذَفَ المُصنِّفُ الأظهرَ وعَطَفَها على ما قَبْلَها كان أظهرَ وأَخْصَرَ، وإتلافُ الأعجميِّ بأمرِ واحِدٍ

وَلَـوْ تَعَيَّبَ قَبْلَ القَبْضِ فَرَضِيَهُ أَخَذَهُ بِكُلِّ الثَّمَنِ وَلَوْ عَيَّبَهُ المُشْـتَرِي فَلا خِيَارَ أَوْ الأَجْنَبِـيُّ فَالخِيَارُ فَإِنْ أَجَازَ غُرِّمَ الأَجْنَبِيُّ الأَرْشَ وَلَـوْ عَيَّبَهُ البَائِعُ فَالمَذْهَبُ: ثُبُوتُ الخِيَارِ لا التَّغْرِيمُ

مِمَّن تَقدَّمَ كإتلافِ ذلك الواحِدِ، فلو أَمَرَه البائِعُ والمُشْتَرِي والأجنبيُّ فالقياسُ كما قال بعضُهم حُصولُ الفَسْخِ من جِهةِ البائعِ، والقَبضِ مِن جِهةِ المُشتَرِي، والتَّخْيِيرِ من جِهةِ الأجنبيِّ.

(**وَلَـوْ تَعَيَّبَ**) المَبيعُ بآفةٍ كالعَمَى (**قَبْلَ القَبْضِ فَرَضِيَهُ**) المُشـتَرِي بإجازتِه البَيْعَ فيـه (**أَخَذَهُ**) بـلا أرشٍ (**بِكُلِّ الثَّمَنِ**) وسُقوطُ أطرافِ العَبدِ كالتَّعْيِيـبِ حَتَّى يَأْخُذَه المُشتَرِي إنْ أجازَ بكلِّ الثَّمنِ.

(**وَلَوْ عَيَّبَهُ المُشْـتَرِي**) كقَطْعِه يدَ المَبيعِ كان ذلك قَبْضًا كما سَبَقَ، (**فَلا خِيَارَ**) له بتَعْيِيبه إلَّا أنْ يَكُونَ تَعْيِيبُه بسببِ صِيالٍ عليه فيَثْبُتُ الخِيارُ.

(**أَوْ**) عَيَّبَه (**الأَجْنَبِيُّ فَالخِيَارُ**) للمُشْتَرِي بتَعْيِيبِه (**فَإِنْ أَجَازَ**) البيعَ كأنْ قَبَضَ المَبِيعَ (**غُرِّمَ**) بتشديدِ الرَّاءِ بخطِّه (**الأَجْنَبِيُّ الأَرْشَ**) الآتِيَ في الدِّياتِ، ففي يَدِ العَبدِ نِصْفُ قِيمَتِه، وفي يَدَيْهِ كلُّ القِيمةِ، أمَّا قبلَ قبضِ المُشتَرِي للمَبِيعِ فلا يُغَرَّمُ الأجنبيَّ لجوازِ تَلَفِه، فيَنْفَسِخُ البَيعُ.

(**وَلَـوْ عَيَّبَهُ البَائِعُ فَالمَذْهَبُ: ثُبُوتُ الخِيَارِ**) للمُشْـتَرِي (**لا التَّغْرِيمُ**) للأرشِ، هو مُوهِـمٌ إجراءَ المَذهَبِ في ثُبوتِ الخِيارِ، وليس كذلك، بل هو مَجْزومٌ به، ولو قال: «ثَبَـتَ الخِيارُ لا التَّغْرِيـمُ في المَذْهَبِ» اندَفَعَ الوَهمُ المَذْكورُ وقبضُ المَبِيعِ يُسـلِّطُ على التَّصرُّف فيه.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ المَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَالأَصَحُّ: أَنَّ بَيْعَهُ لِلبَائِعِ كَغَيْرِهِ وَأَنَّ الإِجَارَةَ وَالرَّهْنَ وَالهِبَةَ كَالبَيْعِ وَأَنَّ الإِعْتَاقَ بِخِلَافِهِ

(وَ) حِينَئِذٍ (لَا يَصِحُّ) مثلاً (بَيْعُ المَبِيعِ) منقولٍ أو عقارٍ (قَبْلَ قَبْضِهِ) ولو أَذِنَ فيه البائعُ سَواءٌ باعَه منه أو مِن غَيْرِه كما قال (وَالأَصَحُّ: أَنَّ بَيْعَهُ لِلبَائِعِ كَغَيْرِهِ) ومَحَلُّ الخِلافِ في بَيْعِه بغيرِ جِنْسِ الثَّمنِ، أو بزِيادةٍ، أو نقصٍ، أو تَفاوُتِ صفةٍ، وإلَّا فهو إقالةٌ بلفظِ البَيعِ، نظرًا إلى مَعْنَى العَقْدِ، لكنَّ الذي صحَّحه في «الرَّوضةِ»[1] كأصلِها[2] أوائلَ السَّلَمِ أنَّ العِبْرةَ بلَفْظِ العَقْدِ، وهو يَقْتَضِي البُطْلانَ في هذه الصُّورةِ، وتَعْبِيرُ المُصنِّفِ كالرَّوضةِ بالأصحِّ يَقْتَضِي قُوَّةَ مُقابِلِه، وجَعَلَه في «المجموع»[3] وَجْهًا شاذًّا، وعليه فيَنْبَغِي التَّعْبِيرُ بالصَّحيحِ.

(وَ) الأَصَحُّ (أَنَّ الإِجَارَةَ) والإقراضَ (وَالرَّهْنَ) مِن غَيْرِ البائعِ كما قال بعضُهم والتَّصدُّقَ والكِتابةَ (وَالهِبَةَ) حُكْمُ كلٍّ منها قبلَ قَبْضِه المَبيعَ (كَالبَيْعِ) في عَدَمِ الصِّحَّةِ، أَمَّا رَهْنُه مِن البائعِ فإنْ كان بالثَّمنِ حيثُ له حَقُّ الحَبسِ لم يَجُزْ على الصَّحيحِ، وإلَّا فالأصحُّ جَوازُه، كذا في بعضِ الشُّروحِ، لكنْ في «الرَّوضةِ»[4] كأصلِها[5] أنَّه كَرَهْنِ المَبيعِ بدَيْنٍ آخَرَ قبلَ القَبْضِ.

(وَأَنَّ الإِعْتَاقَ) والإيلادَ والوَقْفَ كلٌّ منها صَحِيحٌ (بِخِلَافِهِ) أي: البَيعِ، ويكونُ المُشْتَرِي بالإعتاقِ ونحوِه قابِضًا للمَبيعِ، وأُلْحِقَ بما سَبَقَ إباحةُ طعامٍ اشْتَراهُ جُزافًا

(1) «روضة الطالبين» (٤/ ٦).
(2) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٢٢).
(3) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ٢٦٦).
(4) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٠٣).
(5) «الشرح الكبير» (٨/ ١٩٩).

وَالثَّمَنُ الْمُعَيَّنُ كَالمَبِيعِ فَلَا يَبِيعُهُ البَائِعُ قَبْلَ قَبْضِهِ وَلَهُ بَيْعُ مَالِهِ فِي يَدِ غَيْرِهِ أَمَانَةً كَوَدِيعَةٍ، وَمُشْتَرَكٍ، وَقِرَاضٍ، وَمَرْهُونٍ بَعْدَ انْفِكَاكِهِ، وَمَوْرُوثٍ وَبَاقٍ فِي يَدِ وَلِيِّهِ بَعْدَ رُشْدِهِ

إذا أباحَهُ للفُقراءِ قبلَ قَبْضِه فأَكَلوه كما قال الرُّويانيُّ[1] وغيرُه، وبيعُ ما حَصَل مِن الشَّجرةِ المَوْقُوفةِ قبلَ أَخْذِه، وبيعُ ما وَهَبَه الوالِدُ لوَلَدِه بعدَ رُجوعِه فيه قبلَ قَبْضِه منه، وقِسْمةُ المَبيعِ قبلَ قبضِه قِسْمةَ إجبارٍ، فيَجوزُ، وإنْ قلنا: إنَّها بيعٌ كما في «الرَّوضةِ»[2] و«أصلِها»[3] عن «التَّتِمَّةِ» مِن غيرِ مُخالَفةٍ.

(وَالثَّمَنُ المُعَيَّنُ) مِن دَراهِمَ أو غيرِها حُكْمُه (كَالمَبِيعِ) ولا حاجةَ لقولِه: (فَلَا يَبِيعُهُ البَائِعُ قَبْلَ قَبْضِهِ) لفَهْمِه مِن التَّشْبيهِ، ولَيْتَه إذْ ذَكَرَهُ عَبَّر كالمُحرَّرِ[4] و«الرَّوضةِ»[5] و«أصلِها»[6] بالتَّصرُّفِ؛ لِيَعُمَّ البَيْعَ وغيرَه.

(وَلَهُ بَيْعُ مَالِهِ) بكسرِ اللَّامِ وفَتْحِها بخطِّ المُصنِّفِ (فِي يَدِ غَيْرِهِ) حالَ كونِه (أَمَانَةً كَوَدِيعَةٍ، وَمُشْتَرَكٍ، وَقِرَاضٍ، وَمَرْهُونٍ بَعْدَ انْفِكَاكِهِ، وَمَوْرُوثٍ) إلَّا إنِ اشتراهُ مُوَرِّثُه ولم يَقْبِضْه مِن بائعِه ثمَّ ماتَ فإنَّ الوارثَ لا يَبيعُه حينئذٍ.

(وَ) كبَيْعِ شَخصٍ لمالٍ (بَاقٍ فِي يَدِ وَلِيِّهِ بَعْدَ رُشْدِهِ) وبيعِ مالٍ في يدِ وَكيلٍ بالبَيْعِ، وفي يدِ مُسْتَأْجِرٍ بعدَ انقضاءِ مُدَّةِ الإجارةِ، وبيعِ ما احْتَطَبَهُ العَبدُ أو اكْتَسَبَهُ قبلَ أنْ يَأْخُذَه السَّيِّدُ، ويُسْتَثنَى مِن الأمانةِ مَن استأجرَ صَبَّاغًا أو قَصَّارًا لصَبْغِ ثَوْبٍ أو قَصْرِه

---

(١) «بحر المذهب» (٤/ ٥١١).
(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ٥٠٨).
(٣) «الشرح الكبير» (٨/ ٤١٧).
(٤) «المحرر» (ص ١٤٨).
(٥) «روضة الطالبين» (٣/ ٥١٣).
(٦) «الشرح الكبير» (٨/ ٤٢٩).

وَكَذَا عَارِيَّةٌ وَمَأْخُوذٌ بِسَوْمٍ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ المُسْلَمِ فِيهِ وَلَا الِاعْتِيَاضُ عَنْهُ وَالجَدِيدُ: جَوَازُ الِاسْتِبْدَالِ عَنِ الثَّمَنِ فَإِنِ اسْتَبْدَلَ مُوَافِقًا فِي عِلَّةِ الرِّبَا كَدَرَاهِمَ عَنْ

فليس للمالكِ بيعُه قبلَ قبضِه منه؛ لأنَّ لكُلٍّ منهما حبسَه لعَمَلِ ما يَسْتَحِقُّ بهِ الأجرةَ كما في «الرَّوضةِ»[1] و«أصلِها»[2] تبعًا للبَغَوِيِّ، ونُوزِعوا فيه.

وأشارَ إلى بَيْعِ ما له في يَدِ غَيْرِه ضمانًا بسببِ اليدِ وفَصلَه عمَّا قبلَه بقولِه: (وَكَذَا عَارِيَّةٌ) أي: مُسْتَعارٌ (وَمَأْخُوذٌ بِسَوْمٍ) وهو ما يأْخُذُه المُشْتَري لِيتأمَّلَه أيُعْجِبُه فيَشْتَرِيَه أو لا، وكذا ما في مَعْنَى ذلك من مَأْخُوذٍ بشِراءٍ فاسِدٍ أو هبةٍ، وكذا المَغْصُوبُ على تَفْصِيلٍ سَبَقَ للمُصنِّفِ أوَّلَ البَيْعِ.

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ المُسْلَمِ فِيهِ) المُرادُ بيعُ ما في الذِّمةِ؛ لِيَدْخُلَ ما لو عَقَدَ على المَبيعِ بغيرِ لَفْظِ السَّلَمِ، كأن قال: «اشتريتُ مِنْكَ ثَوْبًا صِفَتُه كذا بهذه الدَّراهِمِ» فقال: «بِعْتُكَ»، فإنَّه يَنْعَقِدُ بَيْعًا كما سيأتي في السَّلَمِ، ولا يَصِحُّ بيعُه.

(وَلَا الِاعْتِيَاضُ عَنْهُ) ولا الحَوالةُ عليهِ ولا بهِ.

(وَالجَدِيدُ: جَوَازُ الِاسْتِبْدَالِ عَنِ الثَّمَنِ) الثَّابتِ في الذِّمَّةِ، والأَصَحُّ في حَقيقةِ الثَّمَنِ أنَّه النَّقْدُ، فإنْ لم يكُن نقدًا أصلًا أو كان الثَّمَنُ والمُثْمَنُ نَقْدَينِ فهو ما أُلْصِقَتْ بهِ الباءُ، والمَضْمونُ ضَمانَ عَقْدٍ كأُجْرةٍ وصَداقٍ وعِوَضِ خُلْعٍ ودَمٍ كالثَّمَنِ في التَّفْصِيلِ بينَ كونِه مُعَيَّنًا أو في الذِّمةِ.

(فَإِنِ اسْتَبْدَلَ) عن ثَمَنٍ في الذِّمةِ شَيْئًا (مُوَافِقًا) له (فِي عِلَّةِ الرِّبَا كَدَرَاهِمَ عَنْ

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٥١٢).

(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ٤٢٧).

دَنَانِيرَ اشْتُرِطَ قَبْضُ البَدَلِ فِي المَجْلِسِ وَالأَصَحُّ: أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ التَّعْيِينُ فِي العَقْدِ، وَكَذَا القَبْضُ فِي المَجْلِسِ إِنِ اسْتَبْدَلَ مَا لا يُوَافِقُ فِي العِلَّةِ كَثَوْبٍ عَنْ دَرَاهِمَ وَلَوِ اسْتَبْدَلَ عَنِ القَرْضِ، وَقِيمَةِ المُتْلَفِ جَازَ وَفِي اشْتِرَاطِ قَبْضِهِ فِي المَجْلِسِ ما سَبَقَ وَبَيْعُ الدَّيْنِ لِغَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ بَاطِلٌ فِي الأَظْهَرِ

دَنَانِيرَ) وشَعيرٍ عن بُرٍّ وعكسِه (اشْتُرِطَ) في صِحَّةِ هذا (قَبْضُ البَدَلِ فِي المَجْلِسِ) ولا يكفي التَّعيينُ فيه.

(وَالأَصَحُّ: أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ التَّعْيِينُ) أي: تَشْخِيصُ البَدَلِ (فِي العَقْدِ، وَكَذَا) لا يُشتَرطُ أيضًا في الأصحِّ (القَبْضُ) للبَدلِ (فِي المَجْلِسِ إِنِ اسْتَبْدَلَ) عن الثَّمَنِ (مَا لا يُوَافِقُ فِي العِلَّةِ) للرِّبَا (كَثَوْبٍ) استبدَلَه (عَنْ دَرَاهِمَ) في ذِمَّتِه ثَمَنِ الثَّوبِ المَبيعِ بها، وأمَّا التَّعْيينُ للبَدلِ في المَجْلِسِ فشَرْطٌ، وسَكَتَ عنه المُصنِّفُ إمَّا للعِلْمِ بهِ مِن شُروطِ البَيْعِ، أو لأنَّ اقتِصارَه على نَفْيِ الاشتراطِ للأمرَيْنِ المَذْكُورَينِ يُفْهِمُ أنَّ ما عَداهما شَرْطٌ، ولا يَسْتَبْدِلُ مُؤَجَّلًا عن حالٍّ ويَجوزُ عكسُه.

(وَلَوِ اسْتَبْدَلَ عَنْ) دَيْنِ (القَرْضِ، وَ) عن (قِيمَةِ المُتْلَفِ) إنْ كان مُتقَوَّمًا أو مِثلَه إنْ كان مِثليًّا (جَازَ) ولا بُدَّ في الاستبدالِ مِن عَقْدٍ، فلو أعطاهُ بغَيرِ مُعاوَضةٍ لم يَمْلِكْه.

(وَفِي اشْتِرَاطِ قَبْضِهِ) أي: البَدَلِ (فِي المَجْلِسِ ما سَبَقَ) مِن التَّفْصِيلِ، فإنْ كان مُوافِقًا في عِلَّةِ الرِّبَا اشْتُرِطَ القَبْضُ، وإلَّا فلا، ويأتي أيضًا في تَعْيينِه ما سَبَقَ، والاستبدالُ في الحقيقةِ بيعُ الدَّيْنِ لمَن هو عليه، وهو جائزٌ عندَ الجُمهورِ.

(وَبَيْعُ الدَّيْنِ لِغَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ بَاطِلٌ فِي الأَظْهَرِ) والثَّاني جائزٌ، وصَحَّحه المُصنِّفُ

بِأَنْ يَشْتَرِيَ عَبْدَ زَيْدٍ بِمِئَةٍ لَهُ عَلَى عَمْرٍو وَلَوْ كَانَ لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو دَيْنَانِ عَلَى شَخْصٍ فَبَاعَ زَيْدٌ عَمْرًا دَيْنَهُ بِدَيْنِهِ بَطَلَ قَطْعًا وَقَبْضُ العَقَارِ تَخْلِيَتُهُ لِلْمُشْتَرِي وَتَمْكِينُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ

في زيادةِ «الرَّوضةِ»[1] هنا، وفي «أصلِها»[2] آخِرَ الخُلْعِ، لكنْ بشَرْطِ قَبْضِ مُشْتَرِي الدَّيْنِ الدَّيْنَ مِمَّن عليه، وقَبْضِ بائِعِ الدَّيْنِ العِوَضَ في المَجْلِسِ، فإنْ تفرَّقَا قبلَ قَبْضِ أحدِهما بَطَلَ العَقْدُ، ونازَعَ بعضُهم[3] في هذا الشَّرطِ، واكتفى بالقَبْضِ مِن أَحَدِ الجانِبَيْنِ، بل اكتفى بالتَّعْيينِ فقط.

وصَوَّرَ المُصنِّفُ بيعَ الدَّيْنِ المَذكورِ (بِأَنْ يَشْتَرِيَ عَبْدَ زَيْدٍ) مَثَلًا (بِمِئَةٍ لَهُ) دَيْنًا (عَلَى عَمْرٍو) بشَرطِ كونِ الدَّيْنِ حالًّا، وإلَّا لم يَجُز جَزْمًا، ورَهْنُ الدَّينِ وهِبَتُه كبيعِه.

(وَلَوْ كَانَ لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو دَيْنَانِ عَلَى شَخْصٍ فَبَاعَ زَيْدٌ عَمْرًا دَيْنَهُ بِدَيْنِهِ) اتَّفَقَ جِنْسُ الدَّيْنَيْنِ أو اختلفَ (بَطَلَ قَطْعًا).

ثُمَّ شَرَعَ في كَيْفيةِ قَبْضِ المَبيعِ مِن عَقارٍ ومَنْقولٍ، وبَدَأَ بالأوَّلِ فقال: (وَقَبْضُ العَقَارِ تَخْلِيَتُهُ لِلْمُشْتَرِي) بأنْ يَرْفَعَ البائِعُ يَدَه عن العَقارِ (وَتَمْكِينُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ) فيه بتسليمِه مِفْتاحَ العَقارِ مَثَلًا، وأشارَ بتَمْكينِه إلى أنَّه لا يُشترَطُ حَقيقةُ التَّصرُّفِ ولا دَخولُه العَقارَ، وهو كذلك، واشترَطَ بعضُهم[4] ألَّا يكونَ هناكَ مانعٌ حِسِّيٌّ ولا شَرْعِيٌّ، وفي تَفْسيرِ المُصنِّفِ القَبْضَ بالتَّخْليةِ تَسامُحٌ، إلَّا أنْ يُؤَوَّلَ القَبْضَ

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٥١٦).
(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ٤٧٦).
(٣) في الحاشية: «السُّبكي كابن الرِّفعةِ».
(٤) في الحاشية: «ابن الرِّفعةِ».

بِشَـرْطِ فَرَاغِهِ مِـنْ أَمْتِعَةِ البَائِعِ فَإِنْ لَـمْ يَحْضُرِ العَاقِدَانِ المَبِيـعَ اعْتُبِرَ مُضِيُّ زَمَنٍ يُمْكِنُهُ فِيهِ المُضِيُّ إِلَيْهِ فِي الأَصَحِّ وَقَبْضُ المَنْقُولِ تَحْوِيلُهُ

بالإقبـاضِ، ولو قال كالمُحـرَّرِ[1] و«الرَّوضةِ»[2] و«أصلِهـا»[3] بالتَّخْليةِ كان أَظْهَرَ، واستُغْنِيَ عن التّأويلِ المَذكُورِ والعَقارِ الأرضُ والنَّخْلُ والضِّياعُ، وفي معناه كما في «الرَّوضةِ»[4] و«أصلِها»[5] الأشجارُ النَّابتةُ والثَّمرةُ المَبيعةُ عليها قبلَ أوانِ الجِدادِ.

وقولُه: (بِشَـرْطِ فَرَاغِهِ) أي: العَقارِ (مِنْ أَمْتِعَةِ البَائِعِ) يُخرجُ أمتعةَ غيرِه مِن مُشْتَرٍ ومُسْتَعِيرٍ وغاصِبٍ ومُسْـتأجِرٍ ومُوصًى له بالمَنْفعةِ، كذا قال بعضُهم[6]، **واعتُرِضَ** بأنَّ إخراجَ أمتعةِ غيرِ المُشْـتَرِي سَـهْوٌ، بـل حُكْمُها كأمتعةِ البائـعِ، أي: وعلى هذا فالتَّقْييـدُ بها في المَتْنِ بأمتعـةِ البائعِ خَرَجَ للغالِبِ فلا مَفْهومَ لـه، ولو جُمِعَت أمتعةُ البائعِ في بيتٍ مِن الدَّارِ المَبِيعةِ تَوقَّفَ القَبضُ للبيتِ على تَفْريغِ ذلك البيتِ.

(فَـإِنْ لَمْ يَحْضُرِ العَاقِدَانِ المَبِيعَ اعْتُبِـرَ) في قَبْضِه (مُضِيُّ زَمَنٍ يُمْكِنُهُ فِيهِ المُضِيُّ إِلَيْهِ) أي: المَبِيعِ (فِي الأَصَحِّ) سواءٌ أكان المَبِيعُ في يدِ المُشْتَرِي أم لا.

(وَقَبْـضُ المَنْقُـولِ تَحْوِيلُهُ) مِن مكانِه إلى غيـرِه، ولو كان المَنقـولُ تابعًا لغيرِه في العَقـدِ كمَن اشْـتَرَى دارًا وأمتعةً فيها فلا بُدَّ مِن نَقْلِهـا، والمَنْقولُ الخَفِيفُ يَكْفِي فيـه تَناوُلُـه باليَدِ مِـن غَيْرِ نقلٍ كمـا في زوائدِ «الرَّوضـةِ»[7] عن جَمْـعٍ، وجَزَم به في «المجموعِ»[8].

---

(١) «المحرر» (ص ١٤٩).
(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ٥١٧).
(٣) «الشرح الكبير» (٨/ ٤٤٣).
(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ٥١٧).
(٥) «الشرح الكبير» (٨/ ٤٤٣).
(٦) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ وابن الملقن».
(٧) «روضة الطالبين» (٣/ ٥٢٣).
(٨) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ٢٧٦).

فَإِنْ جَرَى البَيْعُ بِمَوْضِعٍ لَا يَخْتَصُّ بِالبَائِعِ كَفَى نَقْلُه إِلَى حَيِّزٍ

وخَـرَجَ بـ «تحويلـه»: أنَّه لا يَكْفِي اسـتخدامُ العَبدِ ورُكـوبُ الدَّابّةِ والجُلوسُ علـى الفُـرُشِ، وهو كذلكَ، كمـا في زوائدِ «الرَّوضـةِ»[1] بل يَأْمُرُ العَبـدَ بالانتقالِ ويسـوقُ الدَّابّةَ أو يقودُها، لكنَّ الرَّافِعِيَّ[2] في الغَصْبِ في مسـألةِ الاسـتيلاءِ قال: إنَّ المُشْـتَرِي: لـو رَكِبَ الدَّابّةَ أو جَلَس على الفِـراشِ حَصَل الضَّمانُ، ثمَّ إنْ كان ذلكَ بإذنِ البائعِ جازَ له التَّصرُّفُ أيضًا وإنْ لم يَنْقُلْه، وإنْ لم يَكُن بإذنِه لم يَجُز له التَّصرُّفُ. انتَهى.

وأَسْـقَطَ المُصنِّـفُ هذا مِن «الرَّوضةِ»، وقـد يؤخذ من كلامِ الرَّافِعِيِّ في مسـألةِ الاسـتيلاءِ أنَّ تَحْوِيلَ المَنقولِ شَـرْطٌ لجوازِ التصرُّفِ فيـه، لا للضَّمانِ، فإنَّ المَبِيعَ يَدْخُلُ في ضَمَانِ المُشتَرِي بمُجرَّدِ الوَضْعِ بينَ يَدَيْه.

(فَـإِنْ جَرَى البَيْعُ) هـو مَصْدَرٌ بمَعْنَى المَفعولِ، أي: المَبِيـعُ، ولو عَبَّرَ به كما في «الرَّوضةِ»[3] و«أصلِها»[4] كان أَوْلَى.

وعَلَّق بـ «جرى» قولَه: (بِمَوْضِعٍ لَا يَخْتَصُّ بِالبَائِعِ) هو صادِقٌ بمِلْكِ المُشـتَرِي وشـارِعٍ ومسـجدٍ ومَوَاتٍ (كَفَى) في قَبْضِ المَبِيعِ (نَقْلُه) مِن حَيِّزِه (إِلَى حَيِّزٍ) آخَرَ مِـن ذلكَ المَوْضِعِ، ويَكْفِي في نَقْلِه كما قال القاضِي حُسَـيْنٌ جَعْـلُ المَبِيعِ في أَمْتِعةٍ ولـو مُسْـتعارَةً مِن البائِعِ، أمَّا جَرَيـانُ المَبِيعِ فلا مَدْخَلَ له فيما نحـن فيه، بل العِبْرَةُ بوُجـودِ المَبِيعِ في المَكانِ المَنْقُولِ إليه، ولو قـال: «لا يَخْتَصُّ البائعُ به» كان أَوْلَى؛

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٥١٧).
(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٥٠).
(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ٥١٧).
(٤) «الشرح الكبير» (٨/ ٤٤٥).

وَإِنْ جَـرَى فِي دَارِ البَائِعِ لَمْ يَكْفِ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ البَائِعِ فَيَكُونُ مُعِيرًا لِلْبُقْعَةِ. فَرْعٌ: لِلْمُشْتَرِي قَبْضُ المَبِيعِ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا أَوْ سَلَّمَهُ

لأنَّ الفِعْلَ اللَّازِمَ المَقْصُورَ هو الذي يَدْخُلُ عليه الباءُ غالبًا.

(**وَإِنْ جَـرَى**) البَيْـعُ (**فِـي دَارِ البَائِـعِ**) أو مكانٍ مُخْتَـصٍّ به (**لَمْ يَكْـفِ**) في قَبْضِه والتَّصَـرُّفِ فيـه (**ذَلِكَ**) النَّقْلُ المَذْكورُ (**إِلَّا بِإِذْنِ البَائِـعِ**) في القَبْضِ والنَّقْلِ إلى حَيِّزٍ مِن الدَّارِ، أمَّا النَّقْلُ المَذْكورُ فكافٍ بالنَّظَرِ لدُخولِ المَبِيعِ في ضَمانِ المُشتَرِي.

وفَـرَّعَ المُصنِّفُ على إِذْنِ البائـعِ في النَّقْلِ قولَه: (**فَيَكُونُ**) البَائِـعُ (**مُعِيرًا لِلْبُقْعَةِ**) التي أَذِنَ في النَّقْلِ إليها، فإنْ لم يَأْذَنْ إلَّا في النَّقْلِ فَقَطْ لم يَحْصُلِ القَبْضُ، ولا يكونُ مُعِيرًا للبُقْعةِ، كما قال الإمامُ، ومَحَلُّ ما ذَكَره المُصنِّفُ في مَنْقولٍ يُقْبَضُ جُزافًا، أمَّا المُقدَّرُ بكَيْلٍ أو غيرِه فلا بُدَّ مع قَبْضِه بالنَّقلِ مِن كَيْلِه أو وَزْنِه مِثْلًا كما سيأتي، ومِن رُؤْيَتِـه كما بَحَثَه بعضُهم، ومَحَلُّـه أيضًا: ألَّا يكونَ المَبيعُ تحتَ يدِ المُشْـتَرِي، فإنْ كان تحـتَ يَدِه وهو حاضِـرٌ كان مَقْبُوضًا بنَفْسِ العَقْدِ ولا يَحْتـاجُ فيه لإذْنِ البائعِ، فإنْ كان غائبًا لم يَحْتَجْ للنَّقْلِ، بل يُشْـتَرطُ كما سَبَق مُضِيُّ زَمَنٍ يُمْكِنُ فيه المُضِيُّ إليه في الأصحِّ، وإنْ كان للبائعِ حَقُّ الحَبْسِ اشتُرِطَ إذنُه، ويُسْتَثْنَى مِن كَلامِه إتلافُ المُشْـتَرِي للمَبِيعِ فإنَّه قَبْضٌ كما سَبَق، ولـم يوجد فيه تَحْوِيلٌ، وكذا القِسْـمةُ ولو جُعِلَت بيعًا كما بَحَثَه بعضُهم.

(**فَـرْعٌ: لِلْمُشْـتَرِي قَبْـضُ المَبِيعِ**) أي: يَستقِلُّ به بـلا إذنِ بائعِـه (**إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا**) وإنْ حَلَّ (**أَوْ**) كان حَالًّا بطَرِيقِ الأصالةِ، و(**سَـلَّمَهُ**) جميعَه لِمُسْتَحِقِّه، فإنْ

وَإِلَّا فَلَا يَسْتَقِلُّ بِهِ وَلَوْ بِيعَ الشَّيْءُ تَقْدِيرًا كَثَوْبٍ وَأَرْضٍ ذَرْعًا وَحِنْطَةٍ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا اشْتُرِطَ مَعَ النَّقْلِ ذَرْعُهُ أَوْ كَيْلُهُ أَوْ وَزْنُهُ مِثَالُهُ بِعْتُكَهَا كُلَّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ، أَوْ عَلَى أَنَّهَا عَشَرَةُ آصُعٍ

سَلَّمَ بعضَه فلا أَثَرَ له في الأصحِّ، كما صَرَّحَ به «الرَّوضةُ»[1] و«أصلُها»[2] في تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ، وصَوَّبَ بَعْضُهم[3] فيما لو حَلَّ قبلَ التَّسليمِ جوازَ الحَبْسِ.

(وَإِلَّا) بأن لم يُسَلِّمْه (فَلَا يَسْتَقِلُّ بِهِ) أي: بقبضه، بل لا بُدَّ مِن إذنِ البائعِ فيه، فلو أَخَذَه بغيرِ إذنِه فَعليه ردُّه وامتنَعَ تَصرُّفُه فيه، لكنْ يَدْخُلُ في ضَمانِه لِيَسْتَقِرَّ الثَّمَنُ عليه، ولو خَرَجَ مُسْتَحِقًّا طُولِبَ به كما سَبَق، وما مَرَّ جَمِيعُه في مَنْقولٍ يُقْبَضُ جُزافًا.

(وَ) حينئذٍ (لَوْ بِيعَ الشَّيْءُ تَقْدِيرًا) بأنِ اعتُبِرَ التَّقديرُ في قبضِه (كَثَوْبٍ وَأَرْضٍ ذَرْعًا) بذالٍ مُعْجَمةٍ (وَحِنْطَةٍ) ونحوِها (كَيْلًا أَوْ وَزْنًا) وكشِياهٍ عَدًّا (اشْتُرِطَ) في قبضِ ما ذُكِرَ (مَعَ النَّقْلِ) في مَنْقولٍ (ذَرْعُهُ) إن بِيعَ ذَرْعًا (أَوْ كَيْلُهُ) إنْ بِيعَ كَيْلًا (أَوْ وَزْنُهُ) إنْ بِيعَ وَزْنًا، أو عَدُّه إن بِيعَ عدًّا.

(مِثَالُهُ) في الذَّرعِ: بِعْتُكَ هذا الثَّوبَ كلَّ ذِراعٍ بدِرْهَمٍ، وفي الكيلِ (بِعْتُكَهَا) أي: الصُّبْرَةَ (كُلَّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ، أَوْ) بِعتُكها بعَشَرةِ دَراهِمَ مثلاً (عَلَى أَنَّهَا عَشَرَةُ آصُعٍ) وهُما يَعْلَمانِ صِيعانَها أو يَجْهَلانِها، ثمَّ إنِ اتَّفَقا على كيَّالٍ فذاكَ، وإلَّا نَصَبَ الحاكِمُ أمينًا يَتولَّاه، وفي الوَزْنِ: بِعْتُكَ هذا العَسَلَ كلَّ رِطْلٍ بدِرْهَمٍ، وفي العَدِّ: بِعْتُكَ هذه الأغنامَ كلَّ شاةٍ بِدِينارٍ.

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٣٢).

(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ٢٨٦).

(٣) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».

وَلَوْ كَانَ لَهُ طَعَامٌ مُقَدَّرٌ عَلَى زَيْدٍ وَلِعَمْرٍو عَلَيْهِ مِثْلُهُ فَلْيَكْتَلْ لِنَفْسِهِ ثُمَّ يَكِيلُ لِعَمْرٍو فَلَوْ قَالَ اقْبِضْ مِنْ زَيْدٍ مَالِي عَلَيْهِ لِنَفْسِكَ فَفَعَلَ، فالقَبْضُ فَاسِدٌ.

فَرْعٌ: قَالَ البَائِعُ لا أُسَلِّمُ المَبِيعَ حَتَّى أَقْبِضَ ثَمَنَهُ، وَقَالَ المُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ مِثْلَهُ أُجْبِرَ البَائِعُ

(وَلَـوْ كَانَ لَـهُ) أي: بَكْرٍ مثلا (طَعَامٌ) بسَبَبِ سَلَمٍ أو قَرْضٍ أو إتلافٍ (مُقَدَّرٌ) كعَشَرةِ آصُعٍ (عَلَى زَيْدٍ وَلِعَمْرٍو عَلَيْهِ) أي: بَكْرٍ (مِثْلُهُ فَلْيَكْتَلْ) بَكْرٌ (لِنَفْسِهِ) مِن زَيْدٍ (ثُمَّ يَكِيلُ) بَكْرٌ (لِعَمْرٍو) واستدامةُ الكيلِ[1] في المِكْيالِ بمَنْزِلةِ ابتدائِه.

(فَلَوْ قَالَ) بكرٌ لعمرٍو: (اقْبِضْ مِنْ زَيْدٍ مَالِي عَلَيْهِ لِنَفْسِكَ) عَنِّي (فَفَعَلَ، فالقَبْضُ) الثَّاني وهو تَقدِيرُ انتقالِه مِن يدِ عَمْرٍو لنفسِه (فَاسِدٌ) لاتِّحادِ القابِضِ والمُقْبَضِ، أمَّا قَبْضُ عَمْرٍو الأوَّلِ مِن زيدٍ لبكْرٍ فصَحِيحٌ، تَبرأُ بـه ذِمَّةُ زَيْدٍ في الأصحِّ لإذنِ بَكْرٍ في القَبْضِ منه.

(فَـرْعٌ: قَالَ البَائِعُ) مالُ نفسِه بثَمَنٍ حالٍّ في الذِّمةِ (لا أُسَلِّمُ المَبِيعَ) للمُشتَرِي (حَتَّى أَقْبِضَ ثَمَنَهُ، وَقَالَ المُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ مِثْلَهُ) أي: مِثْلَ ما قال البائعُ، يعني: لا أُسَلِّمُكَ الثَّمَنَ حَتَّى أَقْبِضَ المَبِيعَ، وترَافَعا لحاكِمٍ (أُجْبِرَ البَائِعُ) على تَسْلِيمِ المَبِيعِ أوَّلًا، فإنْ باعَ مالَ غَيْرِه بوَكالةٍ أو وِلايةٍ لم يُجبَرْ؛ لِمَا يَأْتِي في الوَكالةِ أنَّ الوَكِيلَ لا يُسَلِّمُ المَبِيعَ حتى يَقْبِضَ ثَمَنَه، لكنْ بحثَ بعضُهم[2] أنَّ لأمينِ الحُكْمِ تَسْلِيمَ المَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمنِ، ولو تَنازَعَ وَكِيلانِ أُجْبِرَا كما قال الإمامُ.

---

(١) في الأصل: «المكيل».

(٢) في الحاشية: «البلقيني».

وَفِـي قَوْلٍ: الْمُشْـتَرِي وَفِي قَـوْلٍ: لَا إِجْبَارَ فَمَنْ سَـلَّمَ أُجْبِرَ صاحِبُـه وَفِي قَوْلٍ: يُجْبَرَانِ قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُعَيَّنًا سَـقَطَ الْقَوْلَانِ الْأَوَّلَانِ وَأُجْبِرَا فِي الْأَظْهَرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ وَإِذَا سَلَّمَ الْبَائِعُ أُجْبِرَ الْمُشْتَرِي إِنْ حَضَرَ الثَّمَنُ

(**وَفِي قَوْلٍ**:) يُجْبَرُ (**الْمُشْتَرِي**) على تَسْلِيمِ الثَّمَنِ أولًا إنْ كان حالًّا، (**وَفِي قَوْلٍ: لَا إِجْبَارَ**) أولًا لواحدٍ منهما، ويَمْنَعُهما الحاكمُ مِن التَّخاصُمِ، وحِينَئذٍ (**فَمَنْ سَلَّمَ**) منهما (**أُجْبِرَ صاحِبُه**) على التَّسْلِيمِ له.

(**وَفِي قَوْلٍ: يُجْبَرَانِ**) بإلزامِ الحاكمِ كلًّا مِنهُما بإحضارِ ما عليه إليه، أو إلى عَدْلٍ، فإذا فعَلَ سَلَّمَ الثَّمَنَ للبائعِ والمَبِيعَ للمُشْتَرِي مُبْتدِئًا بمَن شاءَ منهما، وهذه الأقوالُ جاريةٌ في تَنازُعِ المُكْرِي والمُكْتَرِي في البَداءةِ بالتَّسْليمِ.

(**قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ**) الحالُّ نَقْدًا أو عَرْضًا (**مُعَيَّنًا**) وخِيفَ فَوْتُه كهَرَبِ المُشْتَرِي، (**سَـقَطَ الْقَوْلَانِ الْأَوَّلَانِ**) وبَقِيَ القَولانِ الآخَـرانِ وهُما إجبارُهما وعَدَمُ إجبارِهما، كما يُشِـيرُ لذلك قولُه: (**وَأُجْبِرَا فِي الْأَظْهَرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ**) ولو كان الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا أُجْبِرَ البائعُ جَزْمًا، ولا يُطالَبُ المُشْـتَرِي برَهْنٍ ولا كَفيلٍ، ولو حَلَّ قبلَ التَّسْليمِ فلا حبسَ في الأَصَحِّ كما سيأتي آخِرَ البابِ، ويأتي أيضًا حُكْمُ ما إذا خافَ فوتَ الثَّمَنِ.

(**وَإِذَا سَـلَّمَ الْبَائِـعُ**) إنْ[1] قُلْنَـا بإجبارِه علـى التَّسْـليمِ للمَبِيعِ أو تبَرَّعَ بـه (**أُجْبِرَ الْمُشْـتَرِي إِنْ حَضَـرَ**) في المَجلسِ (**الثَّمَنُ**) أي: عَيْنُـه إنْ كان مُعَيَّنًـا، ونَوْعُه الذي يُعطَى منه كالدَّراهِمِ إنْ كان الثَّمَنُ في الذِّمةِ، ولا يَثْبُتُ للبائِعِ في هذهِ الحالةِ الفَسْخُ بإصرارِ المُشْتَرِي على الامتناعِ.

(١) في الأصل: «حيث».

وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَلِلْبَائِعِ الفَسْخُ بِالفَلَسِ أَوْ مُوسِرًا وَمَالُهُ بِالبَلَدِ أَوْ مَسَافَةٍ قَرِيبَةٍ حُجِرَ عَلَيْهِ فِي أَمْوَالِهِ حَتَّى يُسَلِّمَ

(**وَإِلَّا**) بأنْ لَمْ يَحْضُرِ الثَّمَنُ (**فَإِنْ كَانَ**) المُشتَرِي (**مُعْسِرًا**) بالثَّمنِ فهو مُفْلِسٌ، والمُرادُ به هنا مَن ليس له غيرُ العَيْنِ المَبيعةِ، سَواءٌ كانتْ قَدْرَ الثَّمَنِ أو أكثرَ (**فَلِلْبَائِعِ الفَسْخُ بِالفَلَسِ**) على النَّصِّ، فيُشتَرطُ فيه حَجْرُ الحاكِمِ كما في «الرَّوضةِ»[1] و«أصلِها»[2] أوَّلَ التَّفْليسِ أنَّه الذي يَدُلُّ عليه كلامُ الأصحابِ، خِلافًا لِمَا يَقْتَضِيهِ إطلاقُ المُصنِّفِ كالرَّوضةِ و«أصلِها» هنا، وإذا فَسَخَ أَخَذَ المَبيعَ بشَرْطِه إلَّا في كِتابِ التَّفْليسِ.

(**أَوْ**) كان (**مُوسِرًا وَمَالُهُ بِالبَلَدِ أَوْ مَسَافَةٍ قَرِيبَةٍ**) وهي ما دُونَ مَسافةِ قَصْرٍ بقَرينةِ جَعْلِ المُصنِّفِ مَسافةَ القَصرِ قَسِيمًا لها، (**حُجِرَ عَلَيْهِ فِي أَمْوَالِهِ**) كلِّها وَفَّتْ بالثَّمَنِ أو لا (**حَتَّى يُسَلِّمَ**) الثَّمَنَ، وهو مُخالِفٌ لقاعدةِ الحَجْرِ، ولهذا سَمَّاهُ الأصحابُ الحَجْرَ الغَريبَ.

قال في «الرَّوضةِ»[3]: لأنَّه يُخالِفُ الحَجْرَ مِن وَجْهَيْنِ: أنَّه لا يُسَلَّطُ على الرُّجوعِ إلى عَيْنِ المالِ، وأنَّه لا يَتوقَّفُ على ضِيقِ المَالِ عَنِ الوفاءِ، ويُخالِفُه أيضًا كما قال بعضُهم في أنَّه لا يَحِلُّ به الدَّيْنُ، ولا يَتَعدَّى فيه الحَجْرُ للحادِثِ، ولا يُباعُ فيه مَسْكَنُ المَحْجُورِ وخادِمُه، وأنَّ المَحْجُورَ عليهِ يُنْفِقُ على زَوْجَتِه نَفَقةَ المُوسِرِينَ، وأنَّه إذا وَفَّى المَحْجُورُ الثَّمَنَ لا يَتوقَّفُ فَكُّ المَحْجورِ عنه على إِذْنِ القاضِي كما قال الإمامُ وغيرُه، لكنَّ مُقْتَضَى قَوْلِ الأَكْثَرِينَ وظاهِرَ النصِّ تَوقُّفُ الفَكِّ على إذنِه.

---

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ١٢٩).
(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٠١).
(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ٥٢٥).

فَإِنْ كَانَ بِمَسَافَةِ القَصْرِ لَمْ يُكَلَّفِ البَائِعُ الصَّبْرَ إِلَى إِحْضَارِهِ، وَالأَصَحُّ أَنَّ لَهُ الفَسْخَ فَإِنْ صَبَرَ فَالحجْرُ كَمَا ذَكَرْنَا وَلِلْبَائِعِ حَبْسُ مَبِيعِهِ حَتَّى يَقْبِضَ ثَمَنَهُ إِنْ خَافَ فَوْتَهُ بِلَا خِلَافٍ وَإِنَّمَا الأَقْوَالُ إِذَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَهُ وَتَنَازَعَا فِي مُجَرَّدِ الِابْتِدَاءِ

(فَإِنْ كَانَ) مالُ المُشتَري (بِمَسَافَةِ القَصْرِ لَمْ يُكَلَّفِ البَائِعُ الصَّبْرَ إِلَى إِحْضَارِهِ، وَالأَصَحُّ) حِينَئِذٍ (أَنَّ لَهُ الفَسْخَ) وأَخْذَ المَبِيعِ (فَإِنْ) لم يَفسَخْ و(صَبَرَ) لإحضارِ المالِ (فَالحَجْرُ كَمَا ذَكَرْنَا) باقٍ على المُشتَري في أموالِه كلِّها حتى يُسلِّمَ الثَّمَنَ.

(وَلِلْبَائِعِ حَبْسُ مَبِيعِهِ حَتَّى يَقْبِضَ ثَمَنَهُ إِنْ خَافَ فَوْتَهُ) كهَرَبِ المُشتَري أو تَمليكِ المَالِ (بِلَا خِلَافٍ) كما في «المُحرَّرِ»[1]، لكنْ في «الرَّوضة»[2] كأصلِها[3] أنَّ هذا طريقةُ الأكثرِينَ.

(وَإِنَّمَا الأَقْوَالُ) السَّابقةُ (إِذَا لَمْ يَخَفْ) أي: البائعُ بثَمَنٍ حالٍّ كما سَبَقَ (فَوْتَهُ) أي: الثَّمَنِ، وكذا لو خافَ المُشتَري فَوَاتَ المَبِيعِ (وَتَنَازَعَا فِي مُجَرَّدِ الِابْتِدَاءِ) بالتَّسليمِ، ولو قال: «ولكلِّ جِنسٍ عِوَضُه» كان أعمَّ، وإنَّما قَيَّدَ المُصنِّفُ بالبائعِ لِتقديمِه أَوَّلًا تَصحِيحَ إِجْبارِه، فذَكَرَ شَرْطَ وُجوبِه، ولو كان الثَّمَنُ مُؤجَّلًا وحَلَّ فيه التَّسْليمُ فلا حبسَ له أيضًا كما في «الرَّوضةِ»[4] و«أصلِها»[5].



(1) «المحرر» (ص ١٥٠).
(2) «روضة الطالبين» (٣/ ٥٢٦).
(3) «الشرح الكبير» (٨/ ٤٧٩).
(4) «روضة الطالبين» (٣/ ٥٢٦).
(5) «الشرح الكبير» (٨/ ٤٨٠).

بَابُ التَّولِيَةِ والإشْرَاكِ والمُرَابحَة

اشْتَرَى شَيْئًا ثُمَّ قَالَ لِعَالِمٍ بِالثَّمَنِ وَلَّيْتُكَ هَذَا العَقْدَ فَقَبِلَ لَزِمَهُ مِثْلُ الثَّمَنِ

(بَابُ) أَحْكَامِ (التَّولِيَةِ)

مَصْدَرُ وَلَّى الرَّجُلُ غَيْرَه البيعَ وِلايةً وتَوْلِيةً: أقامَه مُقامَه.

(وَالإِشْرَاكِ) مَصْدَرُ أَشْرَكَه: صَيَّرَه شَرِيكًا (وَالمُرَابَحَةِ) مُفاعلةٌ مِن الرِّبْحِ، وهو الزِّيادةُ.

واسْتَغْنَى المُصنِّفُ بذِكْرِها في التَّرجمةِ عن ذِكْرِ المُحاطَّةِ فيها المَذْكُورِ حُكْمُها في البابِ؛ لأنَّها تدُلُّ عليها لكونِها ضِدَّها، فإنَّها مُخاسَرةٌ، والضِّدُّ أقربُ خُطورًا بالبالِ مع الضِّدِّ، وحِينَئذٍ فصَنِيعُ المُصنِّفِ؛ كقولِه تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾[1] أي: والبَرْدَ.

وحَقِيقةُ التَّوليةِ والإشراكِ أنَّهما بَيْعٌ، لكنْ بلفظٍ آخَرَ إذا (**اشْتَرَى شَيْئًا**) بمِثْلِيٍّ (**ثُمَّ قَالَ لِعَالِمٍ بِالثَّمَنِ**) وهو المُولَّى بفتحِ اللامِ: (**وَلَّيْتُكَ هَذَا العَقْدَ**) بما اشتريتُ أو سكَتُّ (**فَقَبِلَ**) بلفظِ: «تَوَلَّيْتُ» أو «قَبِلْتُ» (**لَزِمَهُ مِثْلُ الثَّمَنِ**) جِنسًا وقَدْرًا وصِفةً، ومنه يُؤْخَذُ اشتراطُ كونِ الثَّمنِ مِثْليًّا، فإنْ كان عَرْضًا لم يَصِحَّ التَّوليةُ إلَّا إنِ انتقَلَ ذلك العَرْضُ مِن البائعِ الأَوَّلِ على المُتولِّي بهبةٍ أو غَيْرِها فيتولَّى العَقْدَ به، ويُشترَطُ في المُولِّي بكسرِ اللامِ أيضًا أنْ يكونَ عالِمًا بالثَّمَنِ، فلو جَهِلَه أَحَدُهما ففيه الخِلافُ المَذْكُورُ في المُرابَحةِ في قولِه بعدُ: «فلو جَهِلَه أَحدُهما بَطَلَ على الصَّحِيحِ».

(١) سورة النحل: ٨١.

وَهُوَ بَيْعٌ فِي شَـرْطِهِ وَتَرَتُّبِ أَحْكَامِهِ لَكِنْ لا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ الثَّمَنِ، وَلَوْ حُطَّ عَنِ المُوَلِّي بَعْضُ الثَّمَنِ انْحَطَّ عَنِ المُوَلَّى وَالإِشْـرَاكُ فِي بَعْضِهِ كَالتَّوْلِيَةِ فِي كُلِّهِ إِنْ بَيَّنَ البَعْضَ

واعتُرِضَ: بأنَّه لا حاجةَ لهذا الشَّرطِ؛ لأنَّ مَن اشْتَرَى شَيْئًا كان عالِمًا بثَمَنِه.

وأُجِيبَ: بمنع ذلك لأنَّه قد يَشْتَرِيهِ بوَكِيلِه أو بنَفْسِه ويَنْسَى ثَمَنَه، أو بحملِ كلامِ المُصنِّفِ على الغالِبِ مِن علمِ الشَّخصِ بثَمَنِ ما اشتراه.

(**وَهُـوَ**) أي: عَقْـدُ التَّوْليـةِ (**بَيْعٌ**) بغيرِ لَفْظِه (**فِي شَـرْطِهِ**) السَّـابقِ؛ كقُـدْرةٍ على التَّسـليمِ، وتقابضٍ في رِبَـوِيٍّ، وعَدَمِ صِحَّةِ بَيْعِه قبلَ قبضِه علـى الصَّحيحِ، (**وَ**) **فِي** (**تَرَتُّبِ أَحْكَامِهِ**) كتَجَدُّدِ الشُّـفْعةِ في شِقْصٍ مَشْفُوعٍ عفَا عنه الشَّفِيعُ في العَقدِ الأَوَّلِ، وكبقاءِ الزَّوائدِ على مِلْكِ المُشتَرِي، و(**لَكِنْ**) يُخالِفُ عقدُ التَّوليةِ البَيْعَ في حُكْمَيْنِ: أنَّـه (**لا يَحْتَاجُ**) عَقْدُهـا (**إِلَى ذِكْرِ الثَّمَنِ، وَ**) أنَّه (**لَوْ حُطَّ**) بضمِّ الحاءِ (**عَنِ المُوَلِّي**) بكسرِ اللَّامِ بحَطِّه (**بَعْضُ الثَّمَنِ**) أو كُلُّه بعدَ التَّوليةِ (**انْحطَّ عَنِ المُوَلَّى**) بفتحِ اللَّامِ بحَطِّه، بخِلافِ البَيعِ في هذين الحُكْمينِ.

ولو حُطَّ بَعْضُ الثَّمنِ قبلَ التَّوليةِ لم تَصِحَّ التَّوليةُ إلَّا بالباقي، أو الكلَّ لم يَصِحَّ، ولا فَرْقَ بينَ الحَطِّ مِن بائعٍ ووارثٍ في زَمَنِ خِيارٍ أو بعدَه، كما يُشْعِرُ بِهِ بِناءُ «حُطَّ» للمَجْهولِ، وبَحَث بعضُهم[1] أنَّ العِبْرَةَ بحَطِّ البائِعِ فَقَط.

(**وَالإِشْـرَاكُ فِي بَعْضِهِ**) أي: الشَّيءِ المَبِيعِ (**كَالتَّوْلِيَةِ فِي كُلِّهِ**) أي: في كُلِّ ما سَبَقَ فيهـا مِن حُكْمٍ وشَـرْطٍ، هـذا (**إِنْ بَيَّنَ البَعْضَ**) من ذلك الشَّـيءِ، كـ«أَشْـرَكْتُكَ فيه

(١) في الحاشية: «الأذرعي».

فَلَوْ أَطْلَقَ صَحَّ، وَكَانَ مُنَاصَفَةً وَقِيلَ: لَا وَيَصِحُّ بَيْعُ الْمُرَابَحَةِ بِأَنْ يَشْتَرِيَهُ بِمِئَةٍ ثُمَّ يَقُولُ بِعْتُكَ بِمَا اشْتَرَيْتُ وَرِبْحِ دِرْهَمٍ لِكُلِّ عَشَرَةٍ، أَوْ رِبْحِ دَهْ يَازِدَهْ وَالْمُحَاطَّةِ كَبِعْتُ بِمَا اشْتَرَيْتُ وَحَطِّ دَه يَازْدَهْ وَيُحَطُّ مِنْ كُلِّ أَحَدَ عَشَرَ وَاحِدٌ وَقِيلَ

بالنِّصْفِ» فيلْزَمُه نِصْفُ مِثْلِ ذلك الثَّمَنِ، فإنْ قال: «في النِّصْفِ» فهو شَرِيكٌ في الرُّبُعِ بِناءً على الأَصَحِّ في قَوْلِه.

(فَلَوْ أَطْلَقَ) الاشتراكَ في الشَّيْءِ (صَحَّ، وَكَانَ مُنَاصَفَةً) بينَهما على الأصحِّ في زيادةِ «الرَّوضةِ»[1] وأَشْبَهِ الوَجْهَيْنِ في «المُحرَّرِ»[2] (وَقِيلَ: لَا) يَصِحُّ، وبه جَزَم البَغويُّ[3] ولم يُصَحِّحِ الرَّافِعِيُّ في «شَرْحَيْهِ»[4] شيئًا من الوجهَينِ، وللشَّريكِ الرَّدُّ على مَن أشركه، فإذا ردَّ عليه ردَّ هو على الأوَّل، وإدخال المُصنِّفِ «ال» على «بعض» منعَه الجُمهورُ.

(وَيَصِحُّ) بلا كَراهةٍ (بَيْعُ الْمُرَابَحَةِ بِأَنْ يَشْتَرِيَهُ) أي: الشَّيءَ (بِمِئَةٍ) مثلاً (ثُمَّ يَقُولُ) لعالِمٍ بها: (بِعْتُكَ بِمَا) أي: بمِثْلِ ما (اشْتَرَيْتُ) أو برأْسِ المالِ (وَرِبْحِ دِرْهَمٍ) مثلا (لِكُلِّ) أو في كلِّ (عَشَرَةٍ، أَوْ) يقولُ بالفارسيَّةِ: و (رِبْحِ دَهْ يَازِدَهْ) بفَتْحِ الدَّالِ فيهما بخطِّه، ومعناه: كالذي قَبْلَه و«دَهْ» اسمٌ لعَشَرةٍ، و«يَازْدَهْ» اسمٌ لأَحَدَ عَشَرَ.

(وَ) يَصِحُّ بَيْعُ (الْمُحَاطَّةِ) وتُسَمَّى بالمُواضَعةِ أيضًا (كَبِعْتُ) لكَ هذا (بِمَا اشْتَرَيْتُ) كمئةٍ (وَحَطِّ دَه يَازْدَهْ) فيقْبَلُ (وَيُحَطُّ) على الأصحِّ (مِنْ كُلِّ أَحَدَ عَشَرَ وَاحِدٌ) والثَّمنُ عليه تِسْعونَ وعَشَرةُ أجزاءٍ مِن أَحَدَ عَشَرَ جُزءًا مِن دِرْهَمٍ، (وَقِيلَ:)

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٥٢٨).
(٢) «المحرر» (ص ١٥٠).
(٣) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٣/ ٤٨٨).
(٤) «الشرح الكبير» (٩/ ٤).

مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ وَإِذَا قَالَ: بِعْتُ بِمَا اشْتَرَيْتُ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ سِوَى الثَّمَنِ وَلَوْ قَالَ: بِمَا قَامَ عَلَيَّ دَخَلَ مَعَ ثَمَنِهِ أُجْرَةُ الكَيَّالِ وَالدَّلَّالِ وَالحَارِسِ وَالقَصَّارِ وَالرَّفَّاءِ وَالصَّبَّاغِ وَقِيمَةُ الصِّبْغِ وَسَائِرِ المُؤَنِ المُرَادَةِ لِلاسْتِرْبَاحِ

يحطُّ (مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ) واحدٌ، والثَّمنُ على هذا تِسْعونَ، ولو كان الثَّمنُ مِئةً وعَشَرةً فالمَحطُوطُ منه على الأَوَّلِ عَشَرةٌ وعلى الثَّاني أَحَدَ عَشَرَ.

(وَإِذَا قَالَ: بِعْتُ) هذا لكَ (بِمَا اشْتَرَيْتُ) فقط، أو مع رِبْحِ كذا (لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ سِوَى الثَّمَنِ) الذي استقرَّ عليه العَقدُ حتى لو لَحِقَ في خيارِ مَجْلِسٍ أو شَرْطٍ زِيادةٌ أو نقصٌ اعتُبِرَ، ولا يَدْخُلُ فيه أُجْرةُ كَيَّالٍ ولا غيرِه.

(وَلَوْ قَالَ): بِعتُكَ هذا (بِمَا قَامَ عَلَيَّ) فقط، أو مع رِبْحِ كذا، (دَخَلَ مَعَ ثَمَنِهِ أُجْرَةُ الكَيَّالِ وَالدَّلَّالِ) واستُشْكِلَ تَصويرُ أُجْرَتِهما في هاتَيْنِ الصُّورتَيْنِ مِن المُشْتَري فإنَّهما على البَائِعِ، وأُجِيبَ عَنِ الأُولَى: بأنْ يَكُونَ ما دفعه المُشتَري مِن الثَّمَنِ مَكِيلًا فأُجْرةُ كَيْلِه على المُشتَري، وعن الثانيةِ: بما إذا استأجَرَ مَن يعرضُ سِلْعةً على البيعِ واشْتَرَى بها عَيْنًا فتضمُّ الأُجْرةُ لثَمَنِ العَيْنِ، وفي المَبْسوطاتِ صورٌ أُخْرَى.

(وَ) دَخَلَ أيضًا أُجْرةُ (الحَارِسِ وَالقَصَّارِ وَالرَّفَّاءِ) بمَدٍّ وهَمْزٍ مِن رَفَأَ الثَّوْبَ بالهَمزِ: أصلحَ ما وَهَى منه، وقد لا تُهْمَزُ فتُسْتَعْمَلُ بالواوِ (وَ) أُجْرةُ (الصَّبَّاغِ) للمَبيعِ في الأَرْبعةِ لا للثَّمَنِ، (وَ) دَخَلَ أيضًا (قِيمَةُ الصِّبْغِ) للمَبيعِ (وَسَائِرِ المُؤَنِ المُرَادَةِ لِلاسْتِرْبَاحِ) فيه كأُجرةِ مَكانٍ وحَمَّالٍ، ولا تَدْخُلُ المُؤَنُ المُرادةُ لاستبقاءِ المِلْكِ فَقَطْ، كنَفَقةِ رَقِيقٍ وكِسْوَتِه وعَلَفِ دابَّةٍ، إلَّا أنْ يَكونَ زائدًا على العادةِ لغَرَضِ التَّسْمِينِ فيَدْخُلُ.

وَلَوْ قَصَّرَ بِنَفْسِهِ أَوْ كَالَ أَوْ حَمَلَ أَوْ تَطَوَّعَ بِهِ شَخْصٌ لَمْ تَدْخُلْ أُجْرَتُهُ وَلْيَعْلَمَا ثَمَنَهُ أَوْ مَا قَامَ بِهِ فَلَوْ جَهِلَ أَحَدُهُمَا بَطَلَ عَلَى الصَّحِيحِ وَلْيُصَدِّقِ البَائِعُ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ وَالأَجَلِ، وَالشِّرَاءِ بِالعَرْضِ

(وَلَوْ قَصَّرَ) المُشتَري (بِنَفْسِهِ أَوْ كَالَ أَوْ حَمَلَ) أو طَيَّنَ البَيْتَ (أَوْ تَطَوَّعَ بِهِ) أي: بكلٍّ مِمَّا ذُكِرَ (شَخْصٌ لَمْ تَدْخُلْ أُجْرَتُهُ) مع الثَّمنِ في صُورةِ البَيعِ بما قامَ عليه، بل طَريقُه في إدخالِ ما ذُكِرَ أنْ يَقُولَ: وعَمِلْتُ في المَبيعِ ما أُجْرَتُه كذا، أو عَمِلَه لي مُتطوِّعٌ، ولو صَنَعَ بنفسِه دَخَلَ قِيمةُ الصِّبغِ لا أُجْرَتُه، والمُحاطَّةُ فيما ذُكِرَ كالمُرابحةِ.

ولكلٍّ منهما شَرْطان:

أشارَ لأحدِهما بقوْلِه: (وَلْيَعْلَمَا) حَتْمًا كلٌّ مِن المُتبايعَيْنِ (ثَمَنَهُ) أي: المَبيعِ في صُورةِ: «بِعْتُكَ بما اشتَريتُ» (أَوْ) يَعْلَمَا (مَا قَامَ بِهِ) المَبيعُ في: «بِعْتُكَ بما قامَ عليَّ» (فَلَوْ جَهِلَ أَحَدُهُمَا بَطَلَ) البَيْعُ (عَلَى الصَّحِيحِ) وعَبَّرَ في «الرَّوضةِ»[1] بالأَصَحِّ.

وأشارَ للشَّرْطِ الثاني بقولِه: (وَلْيُصَدِّقِ البَائِعُ) حَتْمًا (فِي) الإخبارِ بما قامَ المَبيعُ به عليه وفي (قَدْرِ الثَّمَنِ) الحالِّ[2] المُستَقِرِّ عليه العَقْدُ، (وَ) في قَدْرِ (الأَجَلِ، وَ) في (الشِّرَاءِ بِالعَرْضِ) فيقولُ: «اشتريتُه بعَرْضٍ قِيمَتُه كذا»، ولا يَقْتَصِرُ على ذِكْرِ قِيمةِ العَرْضِ الذي هو الثَّمَنُ كما يَقْتَضِيهِ إطلاقُ المَتنِ، وصَرَّحَ به «الرَّوضةُ»[3] كأصلِها[4] تبَعًا للتَّهْذِيبِ، لكنْ في «التَّتمةِ» وغَيرِها الاكتفاءُ بذِكْرِ قِيمةِ العَرْضِ،

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٥٣١).
(٢) من (س).
(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ٥٣٢ - ٥٣٣).
(٤) «الشرح الكبير» (٩/ ١١).

وَبَيَانِ العَيْبِ الحَادِثِ عِنْدَهُ فَلَوْ قَالَ: بِمِئَةٍ فَبَانَ بِتِسْعِينَ فَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يَحُطُّ الزِّيَادَةَ وَرِبْحَهَا

وغَلَّطَ بعضُهم[1] المُخالِفَ لهذا، ومنهم[2] مَن قال: إنَّ ما في المتن و«الرَّوضةِ»[3] كأصلِها[4] صَحِيحٌ دَلِيلًا.

(وَ) في (بَيَانِ العَيْبِ) القَدِيمِ الذي رَضِيَ به، والعَيْبِ (الحَادِثِ عِنْدَهُ) أي: البائعِ بأنْ يُبيِّنَ حُدوثَه عِندَه، وإلَّا فجَمِيعُ العُيوبِ القَديمةِ والحادثةِ يَجِبُ بيانُها، سواءٌ حَدَثَت بجِنايةٍ أو آفةٍ، نَقَصتِ العَيْنُ أو القِيمةُ، وَيُصدَّقُ البائعُ أيضًا في الشِّراءِ مِن طِفْلِه وبدَيْنٍ له على مُماطِلٍ به، وكذا بالغَبْنِ عندَ الأكثرينَ.

(فَلَوْ) كَذَبَ البائعُ في قَدْرِ الثَّمَنِ بزيادةٍ، أو نَسِيَ قَدْرَه كأنْ (قَالَ:) اشتَريتُه (بِمِئَةٍ) مِن دَراهِمَ، وباعَه بما اشتَراهُ ورِبْحِ دِرْهَمٍ لكُلِّ عَشَرةٍ (فَبَانَ) بإقْرارِه أو بَيِّنَتِه[5] أنَّه اشتَراهُ مثلاً (بِتِسْعِينَ) دِرْهَمًا (فَالأَظْهَرُ) كالمُحرَّرِ[6] و«التَّصحيحِ» و«الرَّوضةِ»[7] كأصلِها[8] (أَنَّهُ) أي: البائعَ (يَحُطُّ الزِّيَادَةَ وَرِبْحَهَا) مع بقاءِ المَبِيعِ وتلفِه كما يَقْتَضِيهِ إطلاقُه، وهو الظَّاهِرُ كما قال الرَّافِعِيُّ[9].

قال المُصنِّف: ونَقَلَ الشَّاشِيُّ وغَيْرُه عن الأصحابِ، وقال المَاوَرْدِيُّ[10]: إنْ تَلِفَ حَطَّ جَزْمًا.

---

(١) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».

(٢) في الحاشية: «الأذرعي».

(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ٥٣٣).

(٤) «الشرح الكبير» (٩/ ١١).

(٥) (س): «بينة».

(٦) «المحرر» (ص ١٥١).

(٧) «روضة الطالبين» (٣/ ٥٣٥).

(٨) «الشرح الكبير» (٩/ ١٣).

(٩) «الشرح الكبير» (٩/ ١٣).

(١٠) «الحاوي الكبير» (٥/ ٢٨٢).

وَأَنَّهُ لا خِيارَ لِلْمُشْتَرِي وَلَوْ زَعَمَ أَنَّهُ مِئَةٌ وَعَشَرَةٌ وَصَدَّقَهُ المُشْتَرِي لَمْ يَصِحَّ البَيْعُ فِي الأَصَحِّ قُلْتُ: الأَصَحُّ صِحَّتُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ وَإِنْ كَذَّبَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لِغَلَطِهِ وَجْهًا مُحْتَمَلًا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ وَلَا بَيِّنَتُهُ وَلَهُ تَحْلِيفُ المُشْتَرِي أَنَّهُ لا يَعْرِفُ ذَلِكَ فِي الأَصَحِّ

(وَ) الأَظْهَرُ تَفريعًا على حَطِّ الزِّيادةِ والرِّبْحِ (أَنَّهُ لا خِيارَ لِلْمُشْتَرِي) وأشعرَ كَلامُه بأنَّه لا خِيارَ للبَائِعِ جَزْمًا، وليس كذلكَ، بل فيه وَجْهانِ، وقِيلَ قَوْلَانِ، أصحُّهما: لا خِيارَ له.

(وَلَـوْ) كَذَبَ بالنُّقصانِ كأنْ قال: «اشـتريتُه بمئةٍ وباعَه مُرابحـةً»، ثم (زَعَمَ أَنَّهُ) أي: ما اشتراهُ به (مِئَةٌ وَعَشَرَةٌ وَصَدَّقَهُ المُشْتَرِي) في الزَّعْمِ (لَمْ يَصِحَّ البَيْعُ) المَذكُورُ (فِـي الأَصَحِّ) في «المُحرَّرِ»[1]، ولم يُصَحِّحْ في «الشَّـرحِ» شـيئًا، فإنْ لـم يكُنِ البيعُ مُرابحةً فلا أثرَ لذلك.

(قُلْـتُ: الأَصَحُّ) كمـا في زيادةِ «الرَّوضـةِ»[2] (صِحَّتُهُ) وقَطَع بـه جمعٌ كثيرٌ من الأصحابِ (وَاللهُ أَعْلَمُ) وعليه لا تَثْبُتُ العَشرةُ المَذكُورةُ ولكنْ للبائعِ الخِيارُ.

(وَإِنْ كَذَّبَهُ) المُشتَري (وَلَمْ يُبَيِّنْ) أي: البائعُ (لِغَلَطِهِ وَجْهًا مُحْتَمَلًا) بفتحِ الميمِ، بل قال: «كنتَ كاذبًا»، أمَّا بكَسْـرِها فاسـمٌ للواقعةِ نفسِـها (لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ وَلَا بَيِّنَتُهُ) التي يُقِيمُها، (وَ) لكنْ (لَهُ تَحْلِيفُ المُشْتَرِي) على نَفْيِ العِلمِ (أَنَّهُ لا يَعْرِفُ ذَلِكَ فِي الأَصَـحِّ) فإنْ نكَلَ رُدَّتِ اليمينُ على البائعِ، فيَحْلِفُ أنَّ الثَّمَنَ مِئةٌ وعَشـرةٌ، فيَتخيَّرُ المُشتَرِي حِينئذٍ بينَ إمضاءِ العَقدِ بما حَلَفَ عليهِ وبينَ فَسْخِه، وفي «الرَّوضةِ»[3] كذا

---

(١) «المحرر» (ص ١٥١).
(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ٥٣٦).
(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ٥٣٦-٥٣٧).

وَإِنْ بَيَّنَ فَلَهُ التَّحْلِيفُ وَالأَصَحُّ سَمَاعُ بَيِّنَتِهِ

أَطْلَقوه، لكنَّ مُقْتَضَى قَوْلِنا أنَّ اليَمِينَ المَرْدُودةَ كالإقرارِ أنَّه يَجِيءُ فيه ما ذكرنا حالةَ التَّصْدِيقِ.

(وَإِنْ بَيَّنَ) البائعُ لغَلَطِه وَجْهًا مُحتملًا كقولِه: «راجعتُ جَرِيدَتِي فغَلَطْتُ مِن ثَمَنِ مَتاعٍ لغيرِه»، أو «جاءني كِتابٌ مُزَوَّرٌ مِن وَكِيلِي أنَّ الثَّمَنَ مِئةٌ» (فَلَهُ) بعدَ سَماعِ دَعْواهُ على المُشتَري (التَّحْلِيفُ) له كما سَبَق، (وَالأَصَحُّ) بِناءً على التَّحليفِ (سَمَاعُ بَيِّنَتِهِ) أي: البائعِ إنْ أقامَها بأنَّ الثَّمَنَ مِئةٌ وعَشَرةٌ، والثَّاني لا يَسْمَعُ، قال بعضُهم[1]: وهو المَشهُورُ في المَذهَبِ والمَنصُوصُ عليه.



(١) في الحاشية: «ابن الرِّفعَةِ والسبكي».

بَابُ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ

قَالَ بِعْتُكَ هَذِهِ الأَرْضَ أَوِ السَّاحَةَ أَوِ البُقْعَةَ وَفِيهَا بِنَاءٌ وَشَجَرٌ فَالمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي البَيْعِ دُونَ الرَّهْنِ وَأُصُولُ البَقْلِ الَّتِي تَبْقَى سَنَتَيْنِ كَالقَتِّ وَالهِنْدَبَاءِ

(بَابُ) أَحْكَامِ بَيْعِ (الأُصُولِ) وَهِيَ الأَرْضُ وَالشَّجَرُ (وَ) بَيْعِ (الثِّمَارِ)

ومُفْرَدُه الأصليُّ ثَمرةٌ، وزنُ رَقَبةٍ، ثمَّ جُمِعَ على ثَمراتٍ وثَمرٍ.

وفي البابِ أيضًا بَيْعُ القَرْيةِ والبُسْتانِ والزَّرْعِ الأَخْضَرِ.

إذا (قَالَ) لشَخْصٍ: (بِعْتُكَ هَذِهِ الأَرْضَ أَوِ السَّاحَةَ) وهي النَّاحيةُ (أَوِ البُقْعَةَ) أو العَرْصةَ، وهي كما في «الصِّحاحِ»[1]: كلُّ بُقْعةٍ بينَ الدُّورِ واسعةٌ ليس فيها بِناءٌ، وأُطلِقَ البَيعُ في المَذْكوراتِ (وَفِيهَا بِنَاءٌ وَشَجَرٌ) رَطْبٌ (فَالمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَدْخُلُ) ما ذُكِرَ (فِي البَيْعِ) على النَّصِّ (دُونَ الرَّهْنِ) فإذا رَهَنَ أرضًا فيها بِناءٌ وشَجَرٌ لم يَدْخُلا على النَّصِّ، وفَرَّق بينَهما بقُوَّةِ البَيعِ فإنه يَنقُلُ المِلْكَ فاسْتَتْبَعَ ما ذُكِرَ، والشَّجَرُ اليابِسُ لا يَدْخُلُ جَزْمًا، ولو لم يُطْلِقْ بل قال: «بِعْتُكَ الأَرْضَ بحُقوقِها» دَخَلا عندَ الأكثرِينَ، وهو الصحيحُ في «الرَّوضةِ»[2] وبما فيها دَخَلا جَزْمًا، أو دونَ ما فيها لم يَدْخُلا جَزْمًا، ويأتي مثلُ هذا في الرَّهْنِ، والإقرارُ كالرَّهْنِ، والهِبةُ كالبَيْعِ.

(وَأُصُولُ البَقْلِ الَّتِي تَبْقَى) في الأرضِ (سَنَتَيْنِ) بالتَّثنيةِ فأكثرَ، ويُجَزُّ ذلك البَقْلُ مِرارًا (كَالقَتِّ) بمُثنَّاةٍ فوقيَّةٍ بخَطِّه، وهو علفُ الدَّوابِّ، ويُقالُ له القُرْطُ والرَّطْبةُ والقَضْبُ بمُعْجَمةٍ، وقيلَ بمُهْمَلةٍ، (وَالهِنْدَباءِ) يُمَدُّ ويُقْصَرُ، وهو مَصْروفٌ،

(١) «الصِّحاح» للجوهري (٣/ ١٠٤٤).
(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ٥٣٩).

كَالشَّجَرِ وَلَا يَدْخُلُ مَا يُؤْخَذُ دَفْعَةً كَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَسَائِرِ الزُّرُوعِ

والكَرَفْسِ والكُرَّاتِ والنَّعْناعِ، وفي «الصِّحاح»[1]: هو بَقْلةٌ مَعْرُوفةٌ، والنَّعْنَعُ مَقْصورٌ منه، انتهى. وحُكِيَ فيه نُعْنُعٌ بوزنِ فُلْفُلٍ، وأمَّا الذي لا يُجَزُّ مِرارًا بل يُؤخَذُ ثَمرتُه مَرَّةً بعدَ أُخرَى كنَرْجِسٍ وبنَفْسَجٍ فهو (كَالشَّجَرِ) فيأتي في دُخولِه في بيعِ الأرضِ ورَهْنِه الخِلافُ السَّابِقُ، وعلى الدُّخولِ فالثَّمرةُ الظَّاهرةُ التي تُؤخَذُ دُفْعةً، وكذا الجَزَّةُ الظَّاهِرةُ عندَ البَيعِ للبائِعِ، فَلْيَشْتَرِطْ قَطْعَها بَلَغَت أوانَ الجَزِّ أم لا، إلَّا القَضْبَ بمُعْجَمةٍ، كما في «التَّتمةِ» فلا يُكَلَّفُ قَطْعُه، إلَّا أنْ يكونَ الظَّاهِرُ قَدْرًا يَنتَفِعُ به، وسَكَتَ عليه في «الرَّوضةِ»[2] كأصلِها[3] قال بَعْضُهم[4]: وهو ظاهِرُ النصِّ.

وخَرَجَ بـ«سَنَتَيْنِ»: ما يَبْقَى سنةً فَقَط، ويُثمِرُ مِرارًا كبِطِّيخٍ وخِيارٍ فليسَ كالشَّجَرِ، بل كالزَّرْعِ، وفيه وجهانِ في «الحاوي»، ولكنَّ النصَّ كما قال الرُّويانِيُّ[5] أنّه كالشَّجَرِ قال: ولا فَرْقَ بينَ قليلِ المُدَّةِ وكَثيرِها.

(وَلَا يَدْخُلُ) في بيعِ مُطْلَقِ الأرضِ (مَا يُؤْخَذُ دَفْعَةً) واحدةً (كَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَسَائِرِ) أي: باقي (الزُّرُوعِ) مِمَّا لا يُرادُ للبقاءِ، سَواءٌ أَحُصِدَت كالزَّرْعِ أم قُلِعَت كفُجْلٍ وبَصَلٍ وجَزرٍ، وسواءٌ أَطْلَقَ البائعُ البَيعَ أو قال بحُقوقِها، وإلى ما ذُكِرَ مِن التَّعْمِيمِ أشارَ بقولِه: «يُؤْخَذُ».

(1) «الصِّحاح» للجوهري (٣/ ١٢٩١).
(2) «روضة الطالبين» (٣/ ٥٤٠).
(3) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٢).
(4) في الحاشية: «ابن الرِّفْعَةِ».
(5) «بحر المذهب» (٤/ ٤٨٧).

وَيَصِحُّ بَيْعُ الأَرْضِ المَزْرُوعَةِ عَلَى المَذْهَبِ وَلِلْمُشْتَرِي الخِيَارُ إِنْ جَهِلَهُ وَلَا يَمْنَعُ الزَّرْعُ دُخُولَ الأَرْضِ فِي يَدِ المُشْتَرِي وَضَمَانِهِ إِذَا حَصَلَتِ التَّخْلِيَةُ فِي الأَصَحِّ وَالبَذْرُ كَالزَّرْعِ

(وَيَصِحُّ بَيْعُ الأَرْضِ المَزْرُوعَةِ) بزرعٍ لا يَدْخُلُ وهو ما يؤخذُ دُفْعةً (عَلَى المَذْهَبِ) إن رآها المُشتَرِي قَبْلَ الزَّرعِ، أمَّا الزَّرعُ الذي يؤخذُ مَرَّةً بعدَ أُخرَى فيَصِحُّ جَزْمًا كما قال المُتولِّي.

(وَلِلْمُشْتَرِي الخِيَارُ إِنْ جَهِلَهُ) أي: الزَّرْعَ وقتَ العَقدِ، فإنْ عَلِمَه فلا خِيارَ، وكذا لو تَرَكَه البائعُ له أو فَرَّغَ الأَرْضَ في زَمَنٍ يَسِيرٍ أو قَلَعَه ولم يَضُرَّ قَلْعُه بالأرضِ.

(وَلَا يَمْنَعُ الزَّرْعُ دُخُولَ الأَرْضِ فِي يَدِ المُشْتَرِي وَ) في (ضَمَانِهِ) بل تَدْخُلُ في يَدِه وضَمانِه (إِذَا حَصَلَتِ التَّخْلِيَةُ فِي الأَصَحِّ) و«ضَمانه» مَزِيدٌ على «المُحرَّرِ»[1]، مَذْكورٌ في «الرَّوضةِ»[2] كأصلِها[3] قال بعضُهم[4]: ولا حاجةَ إليهِ، ولذلكَ حَذَفَه «المُحرَّرُ» أي: لأنَّ دُخولَها في يَدِه مُقْتَضٍ لضَمانِها، وقد يُقالُ: لا يَلْزَمُ مِن الدُّخولِ الضَّمانُ، فقد تَدْخُلُ في يَدِه بإجارةٍ ونَحْوِها، ولا يَضْمَنُها.

(وَالبَذْرُ) بذالٍ مُعْجَمةٍ (كَالزَّرْعِ) أي: لكلِّ بَذْرٍ حُكْمُ زَرْعِه، فما يَدُومُ زَرْعُه كقَتٍّ يَدْخُلُ بَذْرُه في بَيْعِ مُطْلَقِ الأرضِ، وما لا يَدُومُ زَرْعُه بل يُؤْخَذُ دُفْعةً فلا يَدْخُلُ بَذْرُه بل يَبْقَى إلى أوانِ الحَصادِ ويَتخيَّرُ المُشتَرِي إنْ جَهِلَ، فإنْ تَرَكَه البائعُ له وَجَبَ عليه القَبولُ وسَقَطَ خِيارُه، وكذا إنْ فَرَّغَ الأَرْضَ في زَمَنٍ يَسِيرٍ.

---

(١) «المحرر» (ص ١٥٢).
(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ٥٣٩).
(٣) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٠).
(٤) في الحاشية: «الإسنَويّ وغيره».

وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لا أُجْرَةَ لِلْمُشْتَرِي مُدَّةَ بَقَاءِ الزَّرْعِ وَلَوْ بَاعَ أَرْضًا مَعَ بَذْرٍ أَوْ زَرْعٍ لا يُفْرَدُ بِالبَيْعِ بَطَلَ فِي الجَمِيعِ وَقِيلَ: فِي الأَرْضِ قَوْلانِ وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ الأَرْضِ الحِجَارَةُ المَخْلُوقَةُ فِيهَا دُونَ المَدْفُونَةِ وَلا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي إِنْ عَلِمَ وَيَلْزَمُ البَائِعَ النَّقْلُ

(وَالأَصَحُّ) وقَطَع به الجُمهورُ كما في «الرَّوضةِ»[1] وعليه فيَنْبَغِي التَّعْبِيرُ بالمَذهَبِ (أَنَّهُ لا أُجْرَةَ لِلْمُشْتَرِي) لا قبلَ القَبضِ ولا بعدَه، (مُدَّةَ بَقَاءِ الزَّرْعِ) المَجهُولِ له وأجازَ، فإنْ عَلِمَ فلا أُجْرةَ له جَزْمًا، ويَبقَى الزَّرْعُ إلى أوانِ الحَصادِ أو القَلْعِ.

(وَلَوْ بَاعَ أَرْضًا مَعَ بَذْرٍ أَوْ زَرْعٍ لا يُفْرَدُ) أي: لا يَجوزُ إفرادُ كلٍّ منهما (بِالبَيْعِ) عن الأرضِ، ولا يَدْخُلُ في إطلاقِ بَيْعِها كحِنْطةٍ في سُنبلِها، وكمَسْتُورٍ في الأرضِ مِن فُجْلٍ ونَحْوِه (بَطَلَ) البَيْعُ (فِي الجَمِيعِ).

وأشارَ لطَريقةٍ أُخْرَى في هذهِ المَسْألةِ حاكيةٍ لقولَيْنِ بقَوْلِه: (وَقِيلَ: فِي الأَرْضِ قَوْلانِ) أَحَدُهما: الصِّحَّةُ فيها بجَميعِ الثَّمَنِ، فإنْ كان مِمَّا يَدْخُلُ في بيعِها وهو بَذْرٌ دائمُ النَّباتِ كنَوَى النَّخلِ صحَّ البيعُ في الجَميعِ؛ البَذْرُ والأرضُ.

(وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ الأَرْضِ الحِجَارَةُ) المُثْبَتَةُ و(المَخْلُوقَةُ فِيهَا) ثمَّ إنْ كانا مُضِرَّيْنِ بالبناءِ والغِراسِ والأرضُ تُقْصَدُ لذلكَ، ثَبَتَ الخِيارُ (دُونَ) الحِجارةِ (المَدْفُونَةِ) فلا تَدْخُلُ في بيعِها.

(وَلا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي إِنْ عَلِمَ) بِها، تَضرَّرَ بقَلْعِها أم لا (وَيَلْزَمُ البَائِعَ) القَلْعُ و(النَّقْلُ) لها بلا أُجْرةٍ عليه لِمُدَّةِ النَّقلِ، ويَلْزَمُ البائعَ أيضًا تَسْوِيةُ الأرضِ، وفَسَّرها بعضُهم[2] بإعادةِ التُّرابِ المُزالِ بالقَلْعِ من فوقِ الحِجارةِ وإنْ لم تَسْتَوِ.

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٥٤١).

(٢) في الحاشية: «ابن الرِّفْعَةِ».

وَكَذَا إِنْ جَهِلَ وَلَمْ يَضُرَّ قَلْعُهَا وَإِنْ ضَرَّ فَلَهُ الخِيَارُ فَإِنْ أَجَازَ لَزِمَ البَائِعَ النَّقْلُ وَتَسْوِيَةُ الأَرْضِ وَفِي وُجُوبِ أُجْرَةِ مِثْلِ مُدَّةِ النَّقْلِ أَوْجُهٌ أَصَحُّهَا: تَجِبُ إِنْ نَقَلَ بَعْدَ القَبْضِ لا قَبْلَهُ

(وَكَذَا) لا خِيارَ للمُشْتَرِي (إِنْ جَهِلَ) الحِجارةَ أو جَهِلَ ضَرَرَ قَلْعِها كما في «الرَّوضةِ»[1] و«أصلِها»[2] (وَلَمْ يَضُرَّ قَلْعُهَا) في المَسألتَيْنِ، سواءٌ ضَرَّ تَرْكُها أم لا، ويَلْزَمُ البائِعَ القَلْعُ والنَّقلُ والتَّسويةُ للأرضِ، ونَفْيُ الضَّررِ صادقٌ بأنْ لا تَنْقُصَ الأرْضُ بالقَلْعِ ولا يُحْوِجَ النَّقْلُ وتسويةُ الأرضِ لِمُدَّةٍ لها أُجْرةٌ، وعنِ المَاوَرْدِيِّ[3] أنَّها ثَلاثةُ أيّامٍ فأقلُّ، وعنه أيضًا أنَّ ما دونَ يومٍ لا يُقابَلُ بأُجرةٍ.

(وَإِنْ ضَرَّ) قَلْعُ الحِجارةِ سواءٌ ضَرَّ تَرْكُها أم لا (فَلَهُ) أي: المُشتَري (الخِيَارُ) ولا يَسْقُطُ بتَرْكِها (فَإِنْ أَجَازَ) البيْعَ (لَزِمَ البَائِعَ) قَلْعُ الحِجارةِ، و(النَّقْلُ) لها، إلَّا أنْ يَرْضَى المُشتَري بتَرْكِها، (وَ) لَزِمَ البائعَ أيضًا (تَسْوِيَةُ الأَرْضِ) قبلَ القَبْضِ وبعدَه، وَسَبَقَ معنى التَّسويةِ.

(وَفِي وُجُوبِ أُجْرَةِ مِثْلِ مُدَّةِ النَّقْلِ أَوْجُهٌ) ثَلاثةٌ: الوجوبُ مُطْلَقًا، وعدَمُه، والتَّفْصِيلُ المُشارُ إليه بقولِه: (أَصَحُّهَا: تَجِبُ إِنْ نَقَلَ بَعْدَ القَبْضِ لا قَبْلَهُ) فلا تَجِبُ، هذا إنْ جَهِلَ المُشتَري الحالَ، وإلَّا فلا أُجْرةَ له، قال في «الرَّوضةِ»[4] كأَصْلِها[5]: ويَجْرِي هذا الخِلافُ في وُجوبِ الأَرْشِ لو بَقِيَ في الأرضِ بعدَ التَّسويةِ عَيْبٌ، واسْتَبْعَده بعضُهم[6].

(1) «روضة الطالبين» (3/ 542).
(2) «الشرح الكبير» (9/ 24).
(3) «الحاوي الكبير» (5/ 186-187).
(4) «روضة الطالبين» (3/ 543).
(5) «الشرح الكبير» (9/ 26).
(6) في الحاشية: «السُّبكي».

وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ البُسْتَانِ الأَرْضُ، وَالشَّجَرُ، وَالحِيطَانُ وَكَذَا البِنَاءُ عَلَى المَذْهَبِ وَفِي بَيْعِ القَرْيَةِ الأَبْنِيَةُ وَسَاحَاتٌ يُحِيطُ بِهَا السُّورُ لا المَزَارِعُ عَلَى الصَّحِيحِ

(وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ البُسْتَانِ) كـ «بِعْتُكَ هذا البُسْتانَ» (الأَرْضُ، وَالشَّجَرُ، وَالحِيطَانُ) وأَغْصانُ الخِلَافِ[1]، ووَرَقُ الفِرْصَادِ جَزْمًا.

(وَكَذَا البِنَاءُ) مِن غيرِ الحِيطانِ داخِلَ البُسْتانِ تَدْخُلُ فيه (عَلَى المَذْهَبِ) المُشارِ به إلى الطُّرُقِ السَّابقةِ أَوَّلَ البابِ، وبَحَثَ بعضُهم[2] أنَّه لا يَدْخُلُ في البُسْتانِ شَجَرةٌ يابسةٌ ولا عُروقُ شَجَرةٍ يابسةٍ، والبُستانُ مُعَرَّبٌ، وجَمْعُه بَساتِينُ، والباغُ بمُعْجَمةٍ هو بالفارسيّةِ البُسْتانُ أيضًا، وكذا الحائِطُ في اللُّغةِ.

(وَ) تَدْخُلُ (فِي بَيْعِ القَرْيَةِ) كـ «بِعْتُكَ هذه القَرْيةَ»: (الأَبْنِيَةُ) والسُّورُ (وَسَاحَاتٌ يُحِيطُ بِهَا السُّورُ) أي: سُورُها، وكذا الأشجارُ وَسَطَ الساحاتِ، وبَحَثَ بعضُهم[3] دُخولَ حَرِيمِ القَرْيةِ في بيعِها، وتَنْكِيرُ المُصنِّفِ للسَّاحاتِ مُشْعِرٌ بأنَّ جُمْلَةَ «يُحِيطُ» وصفٌ لها؛ لأنَّها نكِرةٌ، لا للأَبْنِيةِ؛ لأنَّها مَعْرِفةٌ، وحِينَئذٍ فتَدْخُلُ الأبنيةُ خارجَ السُّورِ المُتَّصِلةُ بهِ لدُخولِها في الأبنيةِ، وهو مُوافِقٌ لِمَا بَحَثَه بعضُهم مِن دُخولِها، لكنَّ تَعْرِيفَ «المُحرَّرِ»[4] و«الرَّوضةِ»[5] كأصلِها[6] للسَّاحاتِ يَقْتَضِي خُروجَها لكونِ إحاطةِ السُّورِ وَصْفًا لها وللأبنيةِ معًا.

و(لَا) تَدْخُلُ (المَزَارِعُ) التي خارجَ القَرْيةِ في بَيْعِها (عَلَى الصَّحِيحِ) ومثلُ بَيْعِ

---

(١) الخلاف وزان كتاب: شجر الصفصاف، الواحدة خلافة. «المصباح المنير» (١/ ١٧٨).

(٢) في الحاشية: «ابن الرِّفْعَة».

(٣) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ والأذرعي».

(٤) «المحرر» (ص ١٥٢).

(٥) «روضة الطالبين» (٣/ ٥٤٥).

(٦) «الشرح الكبير» (٩/ ٣١).

وَفِي بَيْعِ الدَّارِ الأَرْضُ، وَكُلُّ بِنَاءٍ حَتَّى حَمَّامُهَا لا المَنْقُولَ كَالدَّلْوِ وَالبَكَرَةِ وَالسَّرِيرِ وَتَدْخُلُ الأَبْوَابُ المَنْصُوبَةُ وَحِلَقُهَا وَالإِجَّانَاتُ وَالرَّفُّ وَالسُّلَّمُ

القَرْيةِ الدَّسْكَرةُ، وفَسَّرها بعضُهم ببِناءٍ يُشْبِهُ القَصْرَ حَوْلَه بيوتٌ تُتَّخَذُ للمُلوكِ، ومِنهم مَن فسَّرها بالأرضِ المُستَويةِ، قال بعضُهم: وهو مُوافِقٌ لكَلامِ الفُقهاءِ هنا.

(وَ) يدخُلُ (فِي بَيْعِ الدَّارِ) كـ«بِعْتُكَ هذه الدَّارَ» (الأَرْضُ، وَكُلُّ بِنَاءٍ) فيها (حَتَّى حَمَّامُهَا) المَعْدُودُ مِن مَرافِقِها، وعن نَصِّ «الأمِّ»[1]: لا يَدْخُلُ الحَمَّامُ، وحَمَله الرَّبيعُ وغيرُه على حَمَّامِ الحِجازِ، وهو بَيْتٌ من خَشَبٍ يُنْقَلُ.

(لا المَنْقُولَ كَالدَّلْوِ) بفتحِ الدَّالِ، والغالِبُ عليها التَّأنيثُ، (وَالبَكَرَةِ) بفتحِ الكافِ وإسكانِها، وجَمْعُها بَكَرٌ بفتحِ الكافِ، والمُرادُ بَكرةُ البِئرِ التي يُسْتَقَى عليها (وَالسَّرِيرِ) غيرِ المُسمَّرِ، وهو مَعْروفٌ، وأمَّا القُفلُ والرَّفُّ على الوَتِدِ والسُّلَّمُ الذي لم يُسَمَّرْ، فلا يَدْخُلُ شيءٌ مِن ذلكَ في بيعِ الدَّارِ.

(وَتَدْخُلُ) في بَيْعِ الدَّارِ: السُّقوفُ و(الأَبْوَابُ المَنْصُوبَةُ وَحِلَقُهَا) بفَتحِ اللَّامِ بخطِّه، الكائنةُ عليها وأغلاقُها، أمَّا الأبوابُ المَقْلُوعةُ فلا تَدْخُلُ جزْمًا، ولو هيئت للنَّصْبِ، (وَالإِجَّانَاتُ) المُثْبَتةُ، وهي بهمزةٍ مَكْسورةٍ وجيمٍ شَديدةٍ، جَمْعُ إِجَّانةٍ: ما يُنْتَفَعُ بها في غَسْلِ ثَوْبٍ ونَحْوِه، وفي مَعْنَى الإجاناتِ الحِبَابُ والتَّنانيرُ، (وَالرَّفُّ) بفتحِ الرَّاءِ بخَطِّه وتشديدِ الفاءِ: اسمٌ لِخَشَبٍ يُرْفَعُ عن الأرضِ يُوضَعُ عليه ما يُرادُ حِفْظُه، (وَالسُّلَّمُ) بفتحِ اللَّامِ: المَرْقَى، سُمِّيَ بذلكَ؛ لأنَّه يُسَلِّمُكَ إلى المُرْتَقَى إليه.

---

(١) ينظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٥/ ١٢٩)، و«الشرح الكبير» (٩/ ٣٢).

المُسَـمَّرَانِ وَكَذَا الأَسْـفَلُ مِنْ حَجَـرَيِ الرَّحَى عَلَى الصَّحِيـحِ وَالأَعْلَى وَمِفْتَاحُ غَلَقٍ مُثْبَتٍ فِي الأَصَحِّ وَفِي بَيْعِ الدَّابَّةِ نَعْلُهَا

وقولُه: (**المُسَمَّرَانِ**) أي: المُثْبَتانِ.

(**وَكَـذَا الأَسْـفَلُ**) المُثْبَـتُ (**مِـنْ حَجَـرَيِ الرَّحَـى**) يَدْخُـلُ في بيعِ الـدَّارِ (**عَلَى الصَّحِيـحِ**) وعبَّرَ في «الرَّوضـةِ»[1] بالأَصَحِّ، وهذا الخِلافُ يَجْرِي في الإجَّاناتِ وما عُطِـفَ عليها، فلو قال كالمُحرَّرِ[2]: «وكذا الإجَّاناتُ» إلى آخِرِهِ لَوَفَى بالخِلافِ في الجَميعِ، ويجري الخِلافُ أيضًا في ألواحِ الدَّكَاكِينِ، وفي صُندوقِ الطَّحانِ المُسَمَّى بالقَادُوسِ، وهو ما يُجْعَلُ فيه القَمْحُ فوقَ الحَجرِ.

(**وَ**) كـذا (**الأَعْلَـى**) مِن حَجَـرَيِ الرَّحَـى، (**وَمِفْتَاحُ غَلَـقٍ**) بفتحِ لامِـه (**مُثْبَتٍ**) بالجَـرِّ صِفـةُ «غَلَقٍ» وهو ما يُغْلَقُ به البابُ، يَدْخُلُ كلٌّ منهما (**فِي الأَصَحِّ**) والرَّحَى معروفةٌ، وهي مُؤنَّثةٌ، وألفُها مُنْقلِبةٌ عن ياءٍ، وتدخُلُ في بيعِ السَّـفينةِ آلَتُها المُتَّصِلةُ، وفي المُنْفَصِلةِ التي لا يُسْتَغْنَى عنها كقلعٍ ومَجاديفَ وجهانِ كالوَجهَيْنِ في المِفْتاحِ.

(**وَ**) يَدْخُلُ (**فِي بَيْعِ الدَّابَّةِ نَعْلُهَا**) المُسَمَّرُ وبُرةُ النَّاقةِ كالنَّعْلِ، قال الرَّافِعِيُّ[3]: إلَّا أنْ يكونَ مِن ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، وأغفلَ في «الرَّوضةِ»[4] ذِكْرَ الفِضَّةِ، قال بعضُهم[5]: ولا وَجْهَ لإغفالِها، ثمَّ قال: وقِياسُ النَّعلِ مِن الذَّهَبِ والفضَّةِ كذلك، ولا يَدْخُلُ السَّرجُ واللِّجامُ ونحوُهما.

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٥٤٦).

(٢) «المحرر» (ص ١٥٢).

(٣) «الشرح الكبير» (٩/ ٣٧).

(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ٥٤٩).

(٥) في الحاشية: «الأذرعي».

وَكَذَا ثِيَابُ العَبْدِ فِي بَيْعِهِ فِي الأَصَحِّ. قُلْتُ: الأَصَحُّ لا تَدْخُلُ ثِيَابُ العَبْدِ وَاللهُ أَعْلَمُ. فَرْعٌ بَاعَ شَجَرَةً دَخَلَ عُرُوقُهَا وَوَرَقُهَا

(وَكَذَا ثِيَابُ العَبْدِ) التي عليه حالَ بيعِه تَدْخُلُه (فِي بَيْعِهِ فِي الأَصَحِّ) في «المُحرَّرِ»[1] والأَمَةُ كالعَبْدِ كما في «شَرْحِ مُسلمٍ»[2] للمُصَنِّفِ، وعليه فلو عَبَّرَ بالرَّقِيقِ كان أعمَّ، لكنَّ ظاهِرَ كلامِ «المُحْكَمِ» وصَرِيحَ كلامِ ابنِ حَزْمٍ أنَّ العَبْدَ يُطلَقُ على الأمةِ.

(قُلْتُ: الأَصَحُّ) وهو مُقْتَضى كلامِ الرَّافِعِيِّ في «شَرْحَيْه»[3] (لا تَدْخُلُ ثِيَابُ العَبْدِ) في بيعِه (وَاللهُ أَعْلَمُ) وأمَّا القُرْطُ الذي في أُذُنِ عبدٍ أو أَمَةٍ فلا يدخُلُ قطعًا، ولو باعَ دارًا فيها بِئْرُ ماءٍ دَخَلَت في بيعِها إلَّا الماءَ الحاصِلَ فيها، فإنْ شَرَطَ دُخولَه دَخَلَ، بل لا يَصِحُّ البَيعُ إلَّا كذلك، وإلَّا اختلطَ ماءُ المُشتَري بماءِ البائعِ وانفسَخَ البيعُ كما في «الرَّافِعِيِّ»[4].

ولو باعَ سَمَكةً فوَجَد المُشتَري في جَوْفِها جَوْهرةً مثلًا لم تَدْخُلْ في بَيْعِها، ثمَّ إنْ كان عليها أثرُ مِلْكٍ من ثَقْبٍ أو صنعةٍ فهي لُقَطةٌ، وإلَّا فهي مِلْكُ الصَّيَّادِ، وبَحَث بعضُهم اتِّباعَ العادةِ في مَكاتِيبِ الدَّارِ، فإنْ كان للبائعِ بَقِيَّةُ حَقٍّ في المَكتوبِ خُصِمَ وسُلِّمَ إليه، وإلَّا أَمَرَ بتَسْليمِه للمُشتَري.

(فَرْعٌ) في بَيْعِ المُطْلَقِ مِن الشَّجَرِ

إذا (بَاعَ شَجَرَةً) رَطْبةً مع أرضٍ أو مُفْردةً عنها (دَخَلَ) في بيعِها (عُرُوقُهَا وَوَرَقُهَا،

(1) «المحرر» (ص ١٥٣).
(2) «شرح النووي على مسلم» (١٠/ ١٩٢).
(3) «الشرح الكبير» (٩/ ٣٦).
(4) «الشرح الكبير» (٩/ ٣٤).

وَفِي وَرَقِ التُّوتِ وَجْهٌ وَأَغْصَانُها إلَّا اليَابِسَ وَيَصِحُّ بَيْعُهَا بِشَـرْطِ القَلْعِ أَوِ القَطْعِ وَبِشَرْطِ الإبقاءِ وَالإِطْلَاقُ يَقْتَضِي الإِبْقَاءَ

(**وَفِي وَرَقِ التُّوتِ وَجْهٌ**) أنَّه لا يَدْخُلُ إن بِيعَ شَـجَرُه في الرَّبيعِ وقد خَرج وَرَقُه، وكان تُوتُـه أبيـضَ وكان مِـن أُنْثَى كما قـال بعضُهم[1]، ومنهـم مَن أَجرَى هـذا الوجهَ في وَرَقِ النَّبْقِ، أمَّا المَبيعُ في الخَريفِ والتُّوتُ الأحمرُ ووَرَقُ الذَّكَرِ فلِلْمُشْـتَرِي جَزْمًا، والتُّوتُ بمُثَنَّاتَينِ في الأشهرِ، وقيلَ بمُثلَّثةٍ في آخِره، قال الأَصْمَعِيُّ: هي لغةُ الفُرْسِ، والحَرِيريُّ: إنَّها تَصْحِيفٌ، وحُكِيَ: «تُودٌ» بمُهْملةٍ بَدَلَ التَّاءِ، وحُكِيَ إعجامُها.

(**وَ**) يَدْخُـلُ أيضًـا (**أَغْصَانُهـا إلَّا**) الغُصْـنَ (**اليَابِسَ**) منها، فلا يَدْخُلُ في بيعِ الشَّـجرةِ الرَّطْبَةِ ويدخلُ في بيعِ اليابسةِ، وشَمِلَ كَلامُه أغصانَ الخِلَافِ، لكنْ فيها اختلافٌ في كلامِ الإمامِ فجزَمَ هنا بالدُّخولِ، وفي بابِ الوَقْفِ بعدَمِه، وحَكَى في الرَّهْنِ وَجْهَيْنِ مُطْلَقَينِ.

(**وَيَصِحُّ بَيْعُهَا بِشَـرْطِ القَلْعِ أَوِ القَطْعِ**) رَطْبةً كانت أو يابسـةً، وتدخُلُ عُروقُها في شرطِ القَلْعِ، لا القَطْعِ، بل تَبْقَى للبائعِ، (**وَبِشَرْطِ الإبقاءِ**) إنْ كانت رَطْبةً، فإنْ كانت يابسةً لم يَصِحَّ بيعُها بشَرطِ الإبقاءِ.

(**وَالإِطْلَاقُ**) عن شَـرطِ قلعٍ أو قَطْعٍ في بَيْعِ شَجَرةٍ رَطْبةٍ (**يَقْتَضِي الإِبْقَاءَ**) لها ولو غَلُظَـت عَمَّا كانت عليه وقتَ بيعِها، ولو تَفَرَّخَ مِن الشَّـجرةِ المَبيعةِ شَـجَرةٌ أُخْرَى فهـل تَبْقَـى أو يُؤْمَرُ بقطعِها أو يُفَـرَّقُ بينَ ما جَـرَتِ العادةُ باسـتخلافِه وغيرِه؟ فيه احتمالاتٌ لبعضِهم، واستُظْهِرَ منها الأوَّلُ، وبَحَثَ بعضٌ آخَرُ أنَّ ما يُعْلَمُ اسْتِخْلَافُه كالمَوْزِ فلا شَكَّ في بَقائِه.

---

(١) في الحاشية: «ابن الرِّفْعَةِ».

وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لا يَدْخُلُ المَغْرِسُ لَكِنْ يَسْتَحِقُّ مَنْفَعَتَهُ مَا بَقِيَتِ الشَّجَرَةُ وَلَوْ كَانَتْ يَابِسَةً لَزِمَ المُشْتَرِي القَلْعُ وَثَمَرَةُ النَّخْلِ المَبِيعِ إِنْ شُرِطَتْ لِلْبَائِعِ أَوِ المُشْتَرِي عُمِلَ بِهِ وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ يَتَأَبَّرْ مِنْهَا شَيْءٌ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي، وَإِلَّا فَلِلْبَائِعِ

(**وَالأَصَحُّ**) حيثُ استحَقَّ المُشتَري إبقاءَ الشَّجرةِ بشَرْطٍ أو إطلاقٍ (**أَنَّهُ لا يَدْخُلُ المَغْرِسُ**) بكسرِ الراءِ، وهو مَكانُ غَرْسِها، و(**لَكِنْ**) مُشتَرِي الشَّجَرةِ (**يَسْتَحِقُّ مَنْفَعَتَهُ**) أي: الغَرْسِ (**مَا بَقِيَتِ الشَّجَرَةُ**) ولا شيءَ عليه مُدَّةَ الإبقاءِ، وبَحَثَ بعضُهم فيما لو باعَ بباقِي أرضٍ مُسْتأْجَرةٍ مَعَه ولم تنقضِ مُدَّةَ الإجارةِ وعَلِمَ المُشتَري ذلكَ أنَّه يَسْتَحِقُّ الإبقاءَ مُدَّةَ الإجارةِ لكنْ بالأجرةِ، قال: بخِلافِ ما لو كانَتِ الأرضُ مُوصًى بمَنْفَعتِها، فإنَّها تَلْحَقُ بالمَمْلوكةِ، فلا تَسْتَحِقُّ الأُجرةَ عليه في حَياتِه، ولا بعدَ مَوْتِه إنْ قُلْنا بالمَذهَبِ مِن أنَّ الوَصِيَّةَ لا تَبْطُلُ بمَوْتِه.

(**وَلَوْ كَانَتْ**) تِلْكَ الشَّجرةُ (**يَابِسَةً لَزِمَ المُشْتَرِي القَلْعُ**) أو القَطعُ كما عَبَّر به «المُحرَّرُ»[1] وعَدَلَ عنه المُصنِّفُ؛ لإيهامِه عَدَمَ دُخولِ عُروقِها.

(**وَثَمَرَةُ**) أي: طَلْعِ (**النَّخْلِ المَبِيعِ إِنْ شُرِطَتْ**) كلُّها أو بعضُها كنِصْفِها (**لِلْبَائِعِ أَوِ المُشْتَرِي عُمِلَ بِهِ**) أي: الشَّرْطُ قبلَ تأْبيرِها وبعدَه (**وَإِلَّا**) بأنْ سُكِتَ عن شَرْطِها لواحِدٍ منهما (**فَإِنْ لَمْ يَتَأَبَّرْ مِنْهَا شَيْءٌ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي، وَإِلَّا**) بأنْ تَأَبَّرَ منها شيءٌ (**فَلِلْبَائِعِ**) كلُّها، والتَّأبيرُ ويُسَمَّى التَّلقيحُ أيضًا لغةً: وَضعُ طَلْعِ ذُكورِ النَّخلِ في طَلْعِ إناثِها بعدَ تَشَقُّقِها ليَجِيءَ ثَمَرُها أجودَ مِمَّا لم يُؤبَّرْ، أمَّا الفُقهاءُ فيُريدُونَ بالتَّأبيرِ تَشَقُّقَ الطَّلْعِ مُطْلَقًا، وعليه فكلامُ المَتنِ شامِلٌ لِمَا يتأبَّرُ بنفسِه كطَلْعِ الذُّكورِ أو

---

(١) «المحرر» (ص ١٥٣).

وَمَا يَخْرُجُ ثَمَرُهُ بِلَا نَوْرٍ كَتِينٍ وَعِنَبٍ إِنْ بَرَزَ ثَمَرُهُ فَلِلْبَائِعِ، وَإِلَّا فَلِلْمُشْتَرِي وَمَا خَرَجَ فِي نَوْرٍ ثُمَّ سَقَطَ كَمِشْمِشٍ وَتُفَّاحٍ فَلِلْمُشْتَرِي إِنْ لَمْ تَنْعَقِدِ الثَّمَرَةُ وَكَذَا إِذَا انْعَقَدَتْ وَلَمْ يَتَنَاثَرِ النَّوْرُ فِي الأَصَحِّ وَبَعْدَ التَّنَاثُرِ لِلْبَائِعِ

بغَيْرِه كطَلْعِ الإناثِ، بخِلافِ تَعْبيرِ «المُحرَّرِ»[1] بـ«مُؤبَّرة» فإنَّه لا يَشْمَلُ ما تأبَّرَ بنفسِه، وحُكْمُ ما لم يَتأبَّرْ بل يَتشقَّقُ ويَظْهَرُ ثَمرُها بنفسِه حُكْمُ المُؤبَّرةِ، وكأنَّ المُصنِّفَ بَنَى كلامَه على الغالِبِ.

(وَمَا يَخْرُجُ ثَمَرُهُ) والمُرادُ به: ما يُقْصَدُ مِن الشَّجرِ مَطْعومًا أو مَشْمُومًا كياسَمِينٍ (بِلَا نَوْرٍ) بفتحِ النُّونِ: اسمٌ للزَّهرِ على أيِّ لونٍ كان (كَتِينٍ وَعِنَبٍ) وفُسْتُقٍ وجَوْزٍ (إِنْ بَرَزَ) بأنْ ظَهَر (ثَمَرُهُ فَلِلْبَائِعِ، وَإِلَّا فَلِلْمُشْتَرِي) ولو بَرَزَ بعضُه دونَ بعضٍ فما بَرَزَ للبائعِ، وما لا فلِلْمُشتَري، قاله البَغَويُّ[2] وغيرُه، وتَوقَّفَ فيه «الرَّوضةُ»[3] كأصلِها[4] ونَقَل بعضُهم التَّصريحَ بما تَوقَّفا فيه عن الشَّيخِ في «المُهذَّبِ»، وعن المُتَولِّي والرُّويانِيِّ[5] وجَزَمَا به، لكنْ في التِّينِ فَقَط.

(وَمَا خَرَجَ) ثَمرُه (فِي نَوْرٍ ثُمَّ سَقَطَ) نَوْرُه (كَمِشْمِشٍ) بكِسْرِ المِيمَينِ وحُكِيَ فَتْحُهما، وبعضُ العامَّةِ تَضُمُّهما، (وَتُفَّاحٍ) وسَفَرْجَلٍ وخَوْخٍ (فَلِلْمُشْتَرِي إِنْ لَمْ تَنْعَقِدِ الثَّمَرَةُ) جَزْمًا (وَكَذَا إِذَا[6] انْعَقَدَتْ وَلَمْ يَتَنَاثَرِ النَّوْرُ) عنها (فِي الأَصَحِّ) المَنصُوصِ (وَبَعْدَ التَّنَاثُرِ) للنَّورِ تكونُ الثَّمرةُ (لِلْبَائِعِ) جزمًا، ولم يَعْتَبِرِ «التَّنبيهُ»[7]

---

(١) «المحرر» (ص ١٥٣).
(٢) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٣/ ٣٦٩).
(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ٥٥١).
(٤) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٥).
(٥) «بحر المذهب» (٤/ ٤٧٨).
(٦) (س): «إن».
(٧) «التنبيه في الفقه الشافعي» (ص ٩٢).

وَلَوْ بَاعَ نَخَلَاتِ بُسْتَانٍ مُطْلِعَةً وَبَعْضُهَا مُؤَبَّرٌ فَلِلْبَائِعِ فَإِنْ أَفْرَدَ مَا لَمْ يُؤَبَّرْ فَلِلْمُشْتَرِي فِي الأَصَحِّ وَلَوْ كَانَتْ فِي بَسَاتِينَ، فَالأَصَحُّ

و«الحاوي الصَّغيرُ» وغيرُهما التَّناثُر، بل ظُهورَ الثَّمَرِ مِن النَّوْرِ، وهو أقيسُ، كما قال بعضُهم[1].

وأرادَ بـ«خَرَجَ»: ما مِن شأنِه أنْ يَخْرُجَ؛ لأنَّ المَسألةَ فُرِضت أوَّلًا في نَوْرٍ سَقط، ثمَّ قُسِّمَت ثانيًا إلى ما يَتناثَرُ نَوْرُه وما لا يَتناثَرُ، وإنْ لم تُراعَ الإرادةُ المَذكُورةُ لم يَسْتَقِمِ الفَرْضُ والتَّقسيمُ، ولو عَبَّرَ بالمُضارعِ كالمُحرَّرِ[2] كان أَوْلَى.

(وَلَوْ بَاعَ) مثلاً (نَخَلَاتِ بُسْتَانٍ مُطْلِعَةً) بكسرِ اللَّام بأنْ ظَهرَ طَلْعُها (وَبَعْضُهَا مُؤَبَّرٌ) أو تَأبَّرَ بنفسِه (فَلِلْبَائِعِ) طَلْعُها الذي هو ثَمَرتُها اتَّحَدَ نَوْعُها أم لا، وإنَّما يَتْبَعُ غيرُ المُؤبَّرِ المُؤبَّرَ إنِ اتَّحَدَ المالِكُ، فلو باعَ نَخيلَه أو بُستانَه المُؤبَّرَ مع نَخْلٍ أو بُسْتانٍ غيرِه ولم يَتأبَّرْ لم يَتْبَعْ أَحَدُهما الآخَرَ، وبيعُ النَّخلةِ الواحِدةِ أوِ البُستانِ كلِّه إذا تَأبَّرَ بَعْضُ كلٍّ منهما كذلكَ.

(فَإِنْ أَفْرَدَ) بالبَيْعِ (مَا لَمْ يُؤَبَّرْ فَلِلْمُشْتَرِي) طَلْعُه (فِي الأَصَحِّ) والمُؤبَّرُ للبائِعِ، وما ذَكَره المُصنِّفُ هنا عُلِم حُكْمُه إجمالًا مِن قولِه سابقًا: «وثَمَرةُ النَّخْلِ» إلى آخِرِه، وأعاده ثانيًا لتَفْصِيلِ ذلك الإجمالِ.

(وَلَوْ كَانَتْ) أي: النَّخَلاتُ السَّابقةُ (فِي بَسَاتِينَ) مُتلاصقِينَ، أو المُؤبَّرةُ في بُسْتانٍ وغَيْرُها في آخَرَ، (فَالأَصَحُّ) وعبَّرَ في «الرَّوضةِ»[3] بالمَذهَبِ، ونَقَلَه الرَّافِعِيُّ[4] عن

---

(١) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».

(٢) «المحرر» (ص ١٥٣).

(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ٥٥٣).

(٤) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٩).

إِفْرَادُ كُلِّ بُسْتَانٍ بِحُكْمِهِ وَإِذَا بَقِيَتِ الثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ فَإِنْ شُرِطَ القَطْعُ لَزِمَه وَإِلَّا فَلَهُ تَرْكُهَا إِلَى الجِذَاذِ وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا السَّقْيُ إِنِ انْتَفَعَ بِهِ الشَّجَرُ وَالثَّمَرُ، وَلَا مَنْعَ لِلْآخَرِ وَإِنْ ضَرَّهُمَا لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِرِضَاهُمَا

نَصِّه في البُوَيْطِيِّ، وعليه فينْبَغِي التَّعبيرُ بالنَّصِّ، (إِفْرَادُ كُلِّ بُسْتَانٍ) مِنْهما (بِحُكْمِهِ) اتَّحَدَ النَّوعُ أم لا، كما يُشْعِرُ به إطلاقُه.

(وَإِذَا بَقِيَتِ الثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ) إمَّا بالحُكْمِ عندَ تَأْبِيرِها، أو بالشَّرطِ إن لم تَكُن مُؤبَّرةً (فَإِنْ شُرِطَ) بضَمِّ أَوَّلِه بخَطِّه، على البائِع (القَطْعُ) حالاً (لَزِمَه) ذلك، (وَإِلَّا) بأن أَطْلَقَ أو شَرَطَ الإبقاءَ (فَلَهُ تَرْكُهَا إِلَى) وقتِ (الجِذَاذِ) بفتحِ الجيمِ وكَسْرِها بخَطِّه وبالدَّالِ المُهْمَلةِ والمُعْجَمةِ، وهو القَطْعُ، وسَبَقَت بَقِيَّةُ لُغاتِه في زَكاةِ النَّباتِ، وليس لـه بعـدَ وقتِ الجِذاذِ أَخْذُ الثَّمرةِ تَدْرِيجًا، ولا تَأْخِيرُها لنِهايةِ النُّضجِ، ولو كانتِ العـادةُ في الثَّمرةِ قَطْعُها قبلَ الجِذاذِ كاللَّوْزِ العاقِدِ في بعضِ البلادِ كُلِّفَ القَطْعَ على العـادةِ، ولو تعذَّرَ سَقْيُ الثَّمرةِ لانقطاعِ الماءِ وعَظُمَ ضَررُ النَّخلِ بإبقائِها فليس له إبقاؤُها في الأظهرِ، ولو أَصَابَها آفةٌ ولا فائدةَ في تَرْكِها ففي إبقائِها قولانِ بلا تَرْجيحٍ، ومالَ بعضُهم[1] إلى القَطْعِ.

(وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا) أي: المُتبايعَيْنِ في صُورةِ إبقاءِ الثَّمَرةِ (السَّقْيُ إِنِ انْتَفَعَ بِهِ الشَّجَرُ وَالثَّمَرُ، وَلَا مَنْعَ لِلْآخَرِ) منه (وَإِنْ ضَرَّهُمَا) السَّقْيُ (لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِرِضَاهُمَا) فمَن طَلَبَ مِنهما السَّقْيَ فللآخرِ منعُه، وبَحَثَ بعضُهم[2] الحُرْمةَ مع رِضَى صاحِبِه؛ لأنَّه إضاعةُ مالٍ.

---

(١) في الحاشية: «ابن الرِّفْعَةِ».

(٢) في الحاشية: «هو الإسْنَوِيّ وجزم بها الأذرعي».

وَإِنْ ضَرَّ أَحَدُهُمَا وَتَنَازَعَا فُسِخَ العَقْدُ إِلَّا أَنْ يُسَامِحَ المُتَضَرِّرُ وَقِيلَ: لِطَالِبِ السَّقْيِ أَنْ يَسْقِيَ وَلَوْ كَانَ الثَّمَرُ يَمْتَصُّ رُطُوبَةَ الشَّجَرِ لَزِمَ البَائِعَ أَنْ يَقْطَعَ أَوْ يَسْقِيَ

(**وَإِنْ ضَرَّ أَحَدُهُمَا**) أي: الشَّجَرَ، ونَفَعَ الثَّمَرُ أو عَكْسُه (**وَتَنَازَعَا**) أي: المُتبايِعَانِ في السَّقْيِ (**فُسِخَ العَقْدُ**) بينَهما، وهل الفاسِخُ البائِعُ أو الحَاكِمُ؟ وَجْهانِ.

(**إِلَّا أَنْ يُسَامِحَ المُتَضَرِّرُ**) مِن البائعَيْنِ[1] المُطْلَقَي التَّصرُّفِ، فلا فَسْخَ ولا فائدةَ لهذا الاستثناءِ إلَّا زيادةُ تأكيدٍ؛ لأنَّه مَتَى سَامَحَ المُتضرِّرُ لا مُشاحَّةَ، والفَرضُ أنَّهما تَشاحَّا.

(**وَقِيلَ: لِطَالِبِ السَّقْيِ**) منهما وهو البائعُ في صُورةِ ضَرَرِ الشَّجَرِ ونفعِ الثَّمَرِ، والمُشْتَرِي في عَكْسِها (**أَنْ يَسْقِيَ**) ولو تَضَرَّرَ الآخَرُ، وظاهِرُ كلامِ الأصحابِ أنَّ الماءَ الذي يُسْقَى منه الشَّجَرُ هو المُعَدُّ لسَقْيِه، سَواءٌ أكانَ مِلْكًا للمُشْتَرِي أم لا.

(**وَلَوْ كَانَ الثَّمَرُ يَمْتَصُّ رُطُوبَةَ الشَّجَرِ لَزِمَ البَائِعَ أَنْ يَقْطَعَ**) الثَّمَرَ (**أَوْ يَسْقِيَ**) الشَّجَرَ، فإنْ تَعذَّرَ السَّقْيُ لانقطاعِ الماءِ فقَوْلانِ، رَجَّح منهما في «الشَّرحِ الصَّغيرِ» إلزامَ البائعِ القَطْعَ، وسِياقُ «الرَّوضةِ»[2] يَقْتَضِي تَرْجِيحَه، وخصَّ المُصنِّفُ في زيادتِها القَولينِ بما إذا نفع البائعَ الإبقاءُ، وإلَّا وَجَبَ قَطْعُ الثَّمرةِ قَطْعًا.



---

(١) (س): «المتبايعين».

(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ٥٥٥).

(فَصْلٌ)

يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرِ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ مُطْلَقًا وَبِشَرْطِ قَطْعِهِ وَبِشَرْطِ إِبْقَائِهِ وَقَبْلَ الصَّلَاحِ إِنْ بِيعَ مُنْفَرِدًا عَنِ الشَّجَرِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشَرْطِ القَطْعِ وَأَنْ يَكُونَ المَقْطُوعُ مُنْتَفِعًا بِهِ لَا كَكُمَّثْرَى

(فَصْلٌ)

فِي حُكْمِ بَيْعِ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ وَبَيَانِ بُدُوِّ الصَّلَاحِ فِيهِمَا

(يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرِ بَعْدَ بُدُوِّ) أي: ظُهورِ (صَلَاحِهِ) بالتَّفسيرِ الآتِي (مُطْلَقًا) عن شَرْطِ قَطْعِه ويَبْقَى لأَوانِ الجِدادِ (وَبِشَرْطِ قَطْعِهِ) سَواءٌ أكانَ الشَّجَرُ لأحدِ المُتبايعَيْنِ أم لا (وَبِشَرْطِ إِبْقَائِهِ) لأوانِ الجِدادِ.

(وَ) الثَّمَرُ (قَبْلَ) بُدُوِّ (الصَّلَاحِ إِنْ بِيعَ مُنْفَرِدًا عَنِ الشَّجَرِ) النَّابِتِ (لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشَرْطِ القَطْعِ) سَواءٌ جَرَتِ العادةُ بقطعِه أم لا، ولو قُلِعَت شَجرةٌ عليها ثَمرةٌ جازَ بيعُها مِن غيرِ شَرْطِ القَطْعِ.

(وَ) بشَرْطِ (أَنْ يَكُونَ المَقْطُوعُ مُنْتَفِعًا بِهِ) كحِصْرِمٍ (لَا) كجَوْزٍ، وَ(كَكُمَّثْرَى) بمِيمٍ مَفْتُوحةٍ شَديدةٍ وبمُثَلَّثةٍ الواحدةُ كُمَّثْرَاةٌ، وهذا الشَّرْطُ سَبَقَ في شُروطِ المَبيعِ، فلا حاجةَ لذِكْرِه هنا اللَّهُمَّ إلَّا أنْ يُقالَ: إنَّ السَّابِقَ هناك هو النَّفْعُ بالمبيعِ ولو مآلًا كالجَحشِ الصَّغيرِ، وأمَّا هنا فيُعْتَبرُ النَّفْعُ بالمَبيعِ حالًا، ولهذا امتنَعَ بَيْعُ الكُمَّثْرَى قبلَ صَلاحِها، وإنْ أمكنَ النَّفْعُ بها مآلًا، وبَحَثَ بعضُهم[1] صِحَّةَ بَيْعِها إنْ كان

(١) في الحاشية: «الأذرعي».

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الشَّـجَرُ لِلْمُشْتَرِي جَازَ بِلَا شَـرْطٍ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الشَّجَرُ لِلْمُشْتَرِي وَشَـرَطْنَا القَطْعَ لَمْ يَجِبِ الوَفَاءُ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ وَإِنْ بِيعَ مَعَ الشَّجَرِ جَازَ بِلَا شَرْطٍ وَلَا يَجُوزُ بِشَرْطِ القَطْعِ

الغَـرَضُ منها غيـرَ الأَكْلِ كتجفيـفِ الكثيرِ منها للوُقـودِ، وحينئذٍ يُحْمَـلُ المنعُ في الكُمَّثْرَى على قدرٍ يَسِيرٍ للأَكْلِ.

(وَقِيـلَ: إِنْ كَانَ الشَّـجَرُ لِلْمُشْـتَرِي) كأنْ أَوْصَـى لـه بـه أو اشـتراهُ أَوَّلًا بعدَ ظُهورِ الثَّمرةِ ثمَّ اشـتراها (جَازَ) بيعُها له (بِلَا شَـرْطٍ) لقَطعِها، وهذا الوجهُ جَزَمَ بـه في «التَّنبيهِ»[1] وصَحَّحَـه المُصنِّفُ في «الرَّوضة»[2] في المُسـاقاةِ، ولم يُصَحِّحِ الرَّافِعِيُّ هناكَ شَيْئًا، ونَقَلَا هنا عن الجُمهورِ تَصْحِيحَ البُطْلانِ، قال بعضُهم: وهو المعروفُ.

(قُلْتُ) كالرَّافِعِيِّ: (فَإِنْ كَانَ الشَّـجَرُ لِلْمُشْـتَرِي) كما صَوَّرْناهُ (وَشَرَطْنَا القَطْعَ) وهـو الأَصَحُّ (لَمْ يَجِبِ الوَفَاءُ بِـهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ) وقد يُقالُ: إذا لَمْ يَجِبُ الوفاءُ بِهِ فلا فائدةَ في اشتراطِه، وهذا يُقَوِّي الوَجْهَ السابقَ.

(وَإِنْ بِيعَ) الثَّمرُ قبلَ صَلاحِهِ (مَعَ الشَّـجَرِ) بلا تَفْصِيلَ لثَمنهما (جَازَ بِلَا شَـرْطٍ) للقَطْـعِ بـأنْ فَصَّلَ، كـ«بِعْتُكَ الشَّـجَرَةَ بدِينَـارٍ والثَّمرَةَ بنِصْفِه» لم يَصِحَّ إلَّا بشَـرْطِ القَطْعِ. قالَه الرَّافِعِيُّ[3] في المُسـاقاةِ وأَسْـقَطَه «الرَّوضة»، (وَلَا يَجُوزُ) بَيْعُ الثَّمرِ مع الشَّجرِ (بِشَرْطِ القَطْعِ[4]) أي: للثَّمرِ.

---

(١) «التنبيه في الفقه الشافعي» (ص ٩٣).
(٢) «روضة الطالبين» (٥/ ١٦٢).
(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ١١٥).
(٤) (س): «قطعه».

وَيَحْـرُمُ بَيْـعُ الزَّرْعِ الأَخْضَرِ فِـي الأَرْضِ إِلَّا بِشَـرْطِ قَطْعِهِ فَإِنْ بِيـعَ مَعَهَا أَوْ بَعْدَ اشْتِدَادِ الحَبِّ جَازَ بِلَا شَرْطٍ وَيُشْتَرَطُ لِبَيْعِهِ وَبَيْعِ الثَّمَرِ بَعْدَ الصَّلَاحِ ظُهُورُ المَقْصُودِ كَتِينٍ وَعِنَبٍ وَشَعِيرٍ وَمَا لَا يُرَى حَبُّهُ كَالحِنْطَةِ وَالعَدَسِ فِي السُّنْبُلِ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ دُونَ سُنْبُلِهِ وَلَا مَعَهُ فِي الجَدِيدِ وَلَا بَأْسَ بِكِمَامٍ لَا يُزَالُ إِلَّا عِنْدَ الأَكْلِ

(**وَيَحْرُمُ بَيْعُ الزَّرْعِ الأَخْضَرِ**) مثلاً (**فِي الأَرْضِ إِلَّا بِشَرْطِ قَطْعِهِ**) أو قَلْعِه، كما في «المُحرَّرِ»[1] وكأنَّ حَذْفَ المُصنِّفِ له؛ لكونِه أَوْلَى بالحُكْمِ، وأرادَ بالزَّرْعِ: ما ليس بشَـجَرٍ؛ لِيَشْمَلَ البُقُولَ وما يُجَذُّ كتَمْرٍ، أو يُقْطَفُ كحِصْرِمٍ، أو يُجْمَعُ كبِطِّيخٍ وخِيارٍ وتُفَّاحٍ وخَوْخٍ ولَوْزٍ وباذِنْجانٍ، فإنَّ حُكْمَ الجَميعِ واحدٌ.

(**فَـإِنْ بِيعَ**) الـزَّرْعُ الأخضرُ وما أُلْحِقَ به (**مَعَهَـا**) أي: الأرضِ (**أَوْ**) مُنفرِدًا عنها، لكنْ (**بَعْدَ اشْتِدَادِ الحَبِّ جَازَ بِلَا شَرْطٍ**) للقَطْعِ.

(**وَيُشْـتَرَطُ لِبَيْعِهِ**) أي: المَذْكُورِ (**وَبَيْعِ الثَّمَرِ بَعْدَ**) بُدُوِّ (**الصَّلَاحِ**) في كلٍّ مِمَّا ذُكِرَ (**ظُهُورُ**) أي: رُؤْيَةُ (**المَقْصُودِ**) منه الشَّـامِلِ للحَبِّ والثَّمَرِ (**كَتِينٍ وَعِنَبٍ**) ونَحْوِهما مِمَّا لا كِمَامَ له، (**وَشَـعِيرٍ**) ونَحْوِه مِمَّا له كِمَامٌ كأَرُزٍّ وسُـلْتٍ، ولكن يرى حَبُّه (**وَمَا لَا يُرَى حَبُّهُ كَالحِنْطَةِ**) والسِّمْسِمِ (**وَالعَدَسِ**) بفَتْحِ دَالِه كلٌّ منها كائن (**فِي السُّنْبُلِ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ دُونَ سُنْبُلِهِ**) جَزْمًا، وإنْ أشارَ القاضي إلى وَجْهٍ فيه، (**وَلَا**) يَصِحُّ بَيْعُه أيضًا (**مَعَهُ فِي الجَدِيدِ**) والذُّرةُ نوعان: بارزُ الحَبَّاتِ كالشَّعِيرِ، وما هو في كِمَامِ الحِنْطَةِ.

(**وَلَا بَأْسَ بِكِمَامٍ**) بكسـرِ الكافِ: اسمٌ لأوعيةِ الطَّلْعِ وغيرِها، وفي «الصِّحاح»[2] واحـدُه كِمامـةٌ وكِـمٌّ، (**لَا يُـزَالُ إِلَّا عِنْـدَ الأَكْلِ**) كالرُّمَّـانِ والمُوزِ، ومنـه كما قال

(١) «المحرر» (ص ١٥٤).

(٢) «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢٠٢٤).

وَمَا لَهُ كِمَامَانِ كَالجَوْزِ وَاللَّوْزِ وَالبَاقِلَّاءِ يُبَاعُ فِي قِشْرِهِ الأَسْفَلِ، وَلَا يَصِحُّ فِي الأَعْلَى وَفِي قَوْلٍ: يَصِحُّ إِنْ كَانَ رَطْبًا وَبُدُوُّ صَلَاحِ الثَّمَرِ ظُهُورُ مَبَادِي النُّضْجِ وَالحَلَاوَةِ فِيمَا لَا يَتَلَوَّنُ

بعضُهم قَصَبُ السُّكَّرِ، ونُقِلَ عن المَاوَرْدِيِّ جوازُ بيعِه ولو مَزْرُوعًا، وجَزَمَ به في «الاستقصاءِ»، والأَكْلُ هنا بفَتْحِ الهَمزةِ، أمَّا بضَمِّها فاسمٌ للمَأْكُولِ.

(**وَمَا لَهُ كِمَامَانِ**) وحقُّه على مقتضى ما في «الصِّحاحِ»[1] مِن أنَّ الكِمامَ جَمْعٌ، أنْ يُقالَ: كِمامَتَانِ أو كِمَّانِ؛ لأنَّ المُرادَ فَرْدانِ مِن أفرادِ الأَكِمَّةِ، (**كَالجَوْزِ وَاللَّوْزِ وَالبَاقِلَّاءِ**) وهو الفُولُ، واحِدُه باقِلَّاةٌ بتَشديدِ لامِها في خَطِّه[2]، وتُخَفَّفُ فتُمَدُّ وقد تُقْصَرُ، (**يُبَاعُ فِي قِشْرِهِ الأَسْفَلِ، وَلَا يَصِحُّ**) بيعُه (**فِي**) قِشْرِه (**الأَعْلَى**) سَواءٌ بِيعَ على رأسِ الشَّجَرِ أو وَجْهِ الأرضِ كما في «المُحرَّرِ»[3]، وسواءٌ كان رَطْبًا أو يابسًا في الأظهرِ، (**وَفِي قَوْلٍ: يَصِحُّ**) بيعُه (**إِنْ كَانَ رَطْبًا**) لا جافًّا، وفي «الرَّوضةِ»[4] كأصلِها[5] و«المجموعِ»[6] جوازُ بَيْعِ اللَّوْزِ، أي: الأخضرِ في قِشْرِه قبلَ انعقادِ الأَسْفَلِ؛ لأنَّه مَأكولٌ كلُّه.

(**وَبُدُوُّ**) الصَّلاحِ مُخْتَلِفٌ، ففي (**صَلَاحِ الثَّمْرِ ظُهُورُ مَبَادِي النُّضْجِ**) فيه، بضَمِّ النُّونِ بخطِّه، ويَجوزُ فَتْحُها، (**وَالحَلَاوَةِ فِيمَا لَا يَتَلَوَّنُ**) منه، قال في «المُحرَّرِ»[7]:

---

(١) «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢٠٢٤).

(٢) (س): «بالتشديد وعليه اقتصر المصنف في خطه».

(٣) «المحرر» (ص ١٥٤).

(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ٥٦٠).

(٥) «الشرح الكبير» (٩/ ٨٢).

(٦) «المجموع شرح المهذب» (١١/ ٣٧٥).

(٧) «المحرر» (ص ١٥٤).

و فِي غَيْرِهِ بِأَنْ يَأْخُذَ فِي الحُمْرَةِ أَوِ السَّوَادِ وَيَكْفِي بُدُوُّ صَلَاحِ بَعْضِهِ وَإِنْ قَلَّ وَلَوْ بَاعَ ثَمَرَ بُسْتَانٍ أَوْ بُسْتَانَيْنِ بَدَا صَلَاحُ بَعْضِهِ فَعَلَى مَا سَبَقَ فِي التَّأْبِيرِ

بأنْ يَتَمَوَّهَ ويَلِينَ، وحَذَفَ المُصنِّفُ ذلك استغناءً بما قبلَه، قال الصَّغَانِيُّ: تموّه ثمرُ النَّخلِ والعِنب امْتلأ ماءً وتهيّأ للنُّضْجِ، ومِمَّا لا يَتَلَوَّنُ أيضًا الزَّرْعُ، وبُدُوُّ صَلاحِهِ باشتدادِ حَبِّه، والقُطنُ بانشقاقِ كِمامِه، والوَرْدُ بانفتاحِه، ومنه القِثّاءُ، وبدوُّ صَلاحِها لا يكونُ بنُضْجٍ وحَلاوةٍ، فإنّه يُسْتَطابُ أكلُها في الصِّغَرِ كما يُسْتَطابُ في الكِبَرِ، بل هو كما في «الرَّوضةِ»[1] أنْ تكبَرَ بحيثُ تُجْنَى في الغالِبِ وتُؤْكَلُ، وأكلُه في الصِّغَرِ نادرٌ.

ومِن الثَّمَرِ ما لا يُؤْكَلُ، كوَرَقِ التُّوتِ وصَلاحُه بتَناهِيهِ، وكلُّ ذلك خارجٌ من ضابِطِ المُصنِّفِ لِبُدُوِّ الصَّلاحِ، والضَّابِطُ الشَّامِلُ لذلك كما قال الرَّافِعِيُّ[2]: أنْ يَنْتَهِيَ الشَّيءُ إلى الحالةِ التي يُقْصَدُ منه غالبًا أي: كحَلاوةِ القَصَبِ وحُموضةِ الرُّمَّانِ ولِينِ التِّينِ .

(و) بُدُوُّ الصَّلاحِ (**فِي غَيْرِهِ**) وهو ما يَتَلوَّنُ (**بِأَنْ يَأْخُذَ فِي الحُمْرَةِ**) كالعُنَّابِ، أو الصُّفْرةِ كالبَلَحِ، (**أَوِ السَّوَادِ**) كالإجَّاصِ، ولا يُشْتَرطُ بُدُوُّ صَلاحِ كلِّ الثَّمَرِ.

(**وَ**) حِينَئذٍ (**يَكْفِي بُدُوُّ صَلَاحِ بَعْضِهِ وَإِنْ قَلَّ**) البعضُ كحَبَّةِ عِنَبٍ أو بُسْرٍ وهذا عندَ اتِّحادِ الجِنْسِ، فلو اختلفَ كبيعِ بُسْرٍ بَدَا صَلاحُه وعِنَبٍ لم يَبْدُ صَلاحُه صَفْقةً، اشتُرِطَ القَطْعُ في العِنَبِ دونَ البُسْرِ.

(**وَلَوْ بَاعَ ثَمَرَ بُسْتَانٍ أَوْ**) ثَمَرَ (**بُسْتَانَيْنِ**) مَثلاً (**بَدَا صَلَاحُ بَعْضِهِ**) أي: الثَّمَرِ، واتَّحَدَ جِنْسُ الثَّمَرِ (**فَعَلَى مَا سَبَقَ فِي التَّأْبِيرِ**) مِن عَدَمِ حُصولِ التَّبعيَّةِ عِندَ اختلافِ

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٥٥٨).
(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ٧٤).

وَمَنْ بَاعَ مَا بَدَا صَلَاحُهُ لَزِمَهُ سَقْيُهُ قَبْلَ التَّخْلِيَةِ وَبَعْدَهَا وَيَتَصَرَّفُ مُشْتَرِيهِ بَعْدَهَا وَلَوْ عَرَضَ مُهْلِكٌ بَعْدَهَا كَبَرْدٍ فَالجَدِيدُ: أَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي

البُسْتانِ وعندَ إفرادِ ما لم يَبْدُ صَلاحُه بالبَيْعِ، وعِندَ اختلافِ المالِكِ بأنْ كان مالِكُ ما بدا صَلاحُه غيرَ مالِكِ الذي بدا صلاحُه، ولا يَضُرُّ في التَّبَعيَّةِ اختلافُ النَّوعِ.

(وَمَنْ بَاعَ مَا بَدَا صَلَاحُهُ) مِن زَرْعٍ أو ثَمرٍ (لَزِمَهُ سَقْيُهُ قَبْلَ التَّخْلِيَةِ وَبَعْدَهَا) قَدْرًا تَنْمُو به الثَّمرةُ وتَسْلَمُ عن التَّلَفِ والفَسادِ، كما ذَكَرَه «الرَّوضةُ»[1] و«أصلُها»[2] وهو مُشْعِرٌ بأنَّ وُجوبَ السَّقْيِ عندَ استحقاقِ المُشتَري إبقاءَ الثَّمَرةِ بشَرْطٍ أو إطلاقٍ، فإنِ اشتَرطَ القَطْعَ عليه لم يَجِبِ السَّقْيُ، ولو شَرَطَ في الصُّورةِ الأولى السَّقْيَ على المُشتَري بَطَلَ العَقْدُ.

(وَيَتَصَرَّفُ مُشْتَرِيهِ) أي: الثَّمرِ (بَعْدَهَا) أي: التَّخْليةِ، وإنْ لم يَقْطَعِ الثَّمَرَ ولم يَنْقِله.

(وَلَوْ عَرَضَ) للمَبيعِ الذي بَدا صَلاحُه مِن ثَمرٍ أو زَرْعٍ (مُهْلِكٌ بَعْدَهَا) أي: التَّخليةِ بآفةٍ سَماوِيَّةٍ كحَرٍّ و(كَبَرْدٍ) بفتحِ الرَّاءِ وسُكونِها بخَطِّه (فَالجَدِيدُ: أَنَّهُ) أي: المَبيعَ المَذْكورَ (مِنْ ضَمَانِ المُشْتَرِي) سَواءٌ شَرَطَ القَطعَ أم لا، ولو كان المُهْلِكُ غيرَ آفةٍ سَماويَّةٍ كغَصْبٍ أو سَرِقةٍ كان مِن ضَمانِ المُشتَري على الجَديدِ والقَديمِ، ولو كان مُشْتَرِي الثَّمرِ مَالِكَ الشَّجرِ فالثَّمرُ مِن ضَمانِه جَزْمًا، ولو تَعَيَّبَ بجائحةٍ فلا خِيارَ له في الجَديدِ، ولو عَرَضَ المُهلكَ قبلَ التَّخليةِ فما تَلِفَ من ضَمانِ البائعِ فإنْ كان الكُلُّ انفسَخَ أو البعضُ انفسخَ فيه، وفي الباقي قولا تفريقِ الصَّفْقةِ.

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٥٦٤).

(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ١٠٨).

فَلَوْ تَعَيَّبَ بِتَرْكِ البَائِعِ السَّقْيَ فَلَهُ الخِيَارُ وَلَوْ بِيعَ قَبْلَ صَلَاحِهِ بِشَرْطِ قَطْعِهِ وَلَمْ يُقْطَعْ حَتَّى هَلَكَ فَأَوْلَى بِكَوْنِهِ مِنْ ضَمَانِ المُشْتَرِي وَلَوْ بِيعَ ثَمَرٌ يَغْلِبُ تَلَاحُقُهُ وَاخْتِلَاطُ حَادِثِهِ بِالمَوْجُودِ كَتِينٍ وَقِثَّاءٍ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا أَنْ يَشْرِطَ المُشْتَرِي قَطْعَ ثَمَرِهِ وَلَوْ حَصَلَ

(**فَلَوْ تَعَيَّبَ**) المَبِيعُ المَذْكورُ (**بِتَرْكِ البَائِعِ السَّقْيَ فَلَهُ**) أي: المُشتري (**الخِيَارُ**) ولو تَلِفَ بتَرْكِ السَّقْيِ انفسَخَ البَيْعُ جزمًا.

(**وَلَوْ بِيعَ**) شيءٌ (**قَبْلَ**) بُدُوِّ (**صَلَاحِهِ**) أو بعدَه كما في «الرَّوضةِ»[1] لكنْ (**بِشَرْطِ قَطْعِهِ**) على المُشتَري (**وَلَمْ يُقْطَعْ حَتَّى هَلَكَ**) المَبِيعُ (**فَأَوْلَى بِكَوْنِهِ مِنْ ضَمَانِ المُشْتَرِي**) وصَوَّبَ بعضُهم[2] حذفَ التَّقْيِيدِ بما قبلَ الصَّلاحِ وبعدَه، وأشعرَ قولُه: «فأَوْلَى» بأنَّ الخِلافَ هنا مُرتَّبٌ على الخِلافِ فيما لم يُشْرَطْ فيه القَطْعُ، فإن قُلْنا هناك بأنَّه مِن ضَمانِ المُشتَرِي فكذا هنا، أو مِن ضَمانِ البائعِ فهنا خِلافٌ.

(**وَلَوْ بِيعَ**) زَرْعٌ أو (**ثَمَرٌ**) بعدَ بُدُوِّ صَلاحِه وهو مِمَّا (**يَغْلِبُ تَلَاحُقُهُ وَاخْتِلَاطُ حَادِثِهِ بِالمَوْجُودِ**) منه (**كَتِينٍ**) وبِطِّيخٍ (**وَقِثَّاءٍ**) وباذِنْجانٍ (**لَمْ يَصِحَّ**) البَيعُ فيه (**إِلَّا أَنْ يَشْرِطَ المُشْتَرِي**) أو البائعُ (**قَطْعَ**) زَرْعِه أو (**ثَمَرِه**) فيَصِحُّ البَيعُ حينئذٍ، وكذا لو شَرَطاهُ أو أحدُهما وساعَدَه الآخَرُ، والغَرضُ وُجوبُ اشتراطِ القَطعِ، وإنَّما خَصَّه في المَتْنِ بالمُشْتَرِي تَنْبيهًا على أنَّ مُؤْنةَ القَطعِ عليه كمُؤْنةِ النَّقْلِ، ويَصِحُّ البَيعُ أيضًا فيما يَنْدُرُ تَلاحُقُه مُطْلَقًا وبشَرْطِ القَطعِ أو البقاءِ.

ولو شَرَطَ القَطْعَ فلم يَقْطَعْ حتى اختَلَطَ فهو على الخِلافِ في قولِه: (**وَلَوْ حَصَلَ**

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٥٦٥).

(٢) في الحاشية: «الزركشي».

الِاخْتِلَاطُ فِيمَا يَنْدُرُ فِيهِ فَالأَظْهَرُ: أَنَّهُ لا يَنْفَسِخُ البَيْعُ بَلْ يَتَخَيَّرُ المُشْتَرِي فَإِنْ سَمَحَ لَهُ البَائِعُ بِمَا حَدَثَ سَقَطَ خِيَارُهُ فِي الأَصَحِّ وَلا يَصِحُّ بَيْعُ الحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا بِصَافِيَةٍ وَهُوَ المُحَاقَلَةُ

الِاخْتِلَاطُ) قبلَ التَّخْليةِ (فِيمَا يَنْدُرُ فِيهِ) قبلَ القَبضِ وبعدَه، (فَالأَظْهَرُ: أَنَّهُ لا يَنْفَسِخُ البَيْعُ) فيه (بَلْ يَتَخَيَّرُ المُشْتَرِي) بينَ الإجازةِ والفَسْخِ، قال المَاوَرْدِيُّ[1] وغيرُه: ولا يَفْسَخُ المُشتَرِي بنفسِه، بل يَرْفَعُ الأمرَ فيه للحاكِمِ فيَفْسَخُ، ولمُقابِلِ الأظهرِ أنَّه يَنْفَسِخُ، ورَجَّحَه المُصنِّفُ في «شرحِ الوسيطِ»، قال بعضُهم[2]: وهو الصَّحيحُ، ونَقَله عن جمعٍ كَثيرٍ، وعلى ثُبوتِ الخيارِ للمُشْتَرِي.

(فَإِنْ سَمَحَ) بفتحِ المِيمِ بخطِّه (لَهُ البَائِعُ بِمَا حَدَثَ) مِن المَبيعِ (سَقَطَ خِيَارُهُ فِي الأَصَحِّ) وإنْ لم يَسْمَحْ لم يَسْقُطْ، وما ذَكَرَه مِن تَخْييرِ المُشتَرِي أَوَّلًا مُشْعِرٌ بجوازِ مُبادَرَتِه بالفَسخِ إن لم يُسامِحِ البائعُ. قال بعضُهم[3]: وهو مُخالِفٌ للنَّصِّ والأصحابِ مِن تَخْييرِ البائعِ أَوَّلًا، وإذا وَقَعَ الاختلاطُ بعدَ التَّخليةِ لم يَنْفَسِخْ، وحِينَئِذٍ فإنِ اتَّفقا على شيءٍ فذاكَ، وإلَّا فالمُصَدَّقُ ذو اليدِ في قدرِ حَقِّ الآخَرِ، واليَدُ في الثَّمرةِ للبائعِ أو لِلمُشْتَرِي أو لهما؟ أوجهٌ بلا تَرْجيحٍ في «الرَّوضةِ»[4]، وإنِ اقْتَضى كَلامُ الرَّافِعِيِّ[5] تَرْجِيحَ المُشتَرِي.

(وَلا يَصِحُّ بَيْعُ الحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا بِصَافِيَةٍ) مِن تِبْنِها (وَهُوَ المُحَاقَلَةُ) المَنهيُّ

---

(١) «الحاوي الكبير» (٥/ ١٧٢-١٧٣).

(٢) في الحاشية: «السُّبكي والإسنوي وغيرهما».

(٣) في الحاشية: «الأذرعي والزركشي».

(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ٥٦٧).

(٥) «الشرح الكبير» (٩/ ١١٥).

وَلا الرُّطَبِ عَلَى النَّخْلِ بِتمَرٍ وَهُوَ المُزَابَنَةُ وَيُرَخَّصُ فِي العَرَايَا وَهُوَ: بَيْعُ الرُّطَبِ عَلَى النَّخْلِ بِتَمْرٍ فِي الأَرْضِ أَوْ العِنَبِ فِي الشَّجَرِ بِزَبِيبٍ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ

عنها، مَأخوذةٌ مِن الحَقْلِ بفتحِ المُهملةِ وسُكونِ القافِ: السَّاحاتُ التي تُزْرَعُ، سُمِّيت بذلك لِتعلُّقِها بزَرْعٍ في حَقْلٍ.

(**وَلا**) بَيْعُ (**الرُّطَبِ عَلَى النَّخْلِ بِتمَرٍ**) بمُثنَّاةٍ وميمٍ ساكنةٍ (**وَهُوَ المُزَابَنَةُ**) مِن الزَّبْنِ بزايٍ مَفْتوحةٍ ومُوحَّدةٍ ساكنةٍ، وهو الدَّفْعُ، سُمِّيت بذلك؛ لأنَّ المُزابنةَ يَكْثُرُ فيها الغَبْنُ، فيُرِيدُ المَغبُونُ دَفْعَه والغابِنُ أَخْذَه، فيَتدافعانِ.

ثمَّ اسْتَثْنَى في المَعنَى منَ المُزابنةِ قولَه: (**وَيُرَخَّصُ فِي**) بيعِ (**العَرَايَا**) جمعُ عَرِيَّةٍ، سُمِّيتَ بذلك؛ لأنَّ صاحِبَها يُفرِدُها للأكلِ، فكأنَّها عَرِيَت عن حُكْمِ باقي البُسْتانِ.

(**وَهُوَ: بَيْعُ الرُّطَبِ**) أو البُسْرِ كما قال المَاوَرْدِيُّ[1]، الكائِنِ (**عَلَى النَّخْلِ بِتَمْرٍ**) كائِنٍ (**فِي الأَرْضِ**) أَوِ الحِصْرِمِ كما قال المَاوَرْدِيُّ[2] (**أَوْ**) بَيْعُ (**العِنَبِ فِي الشَّجَرِ بِزَبِيبٍ**) في الأرضِ (**فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ**) تَحْدِيدًا كما يُشْعِرُ به كَلامُ الماوَرْدِيُّ[3]، وجَزَمَ به المُصنِّفُ في «رُؤُوسِ المَسائِلِ» وغيرِها، ويَكْفِي على النَّصِّ في النَّقصِ عنها أيَّ قدرٍ كان، والأَوْسُقُ جَمْعُ وَسْقٍ، وتَقدَّمَ في الزَّكاةِ أنَّه سِتُّونَ صاعًا، والمُرادُ اعتبارُ ذلكَ بتقديرِ الجَفافِ بأنْ يَبِيعَ مِن الرُّطَبِ مِقْدارًا لو جَفَّ جاءَ منه ما ذُكِرَ بقَدْرِه مِن التَّمْرِ، وإنْ كان الرُّطَبُ الآنَ أكثرَ ويُعْرَفُ ذلك بالخَرْصِ السَّابقِ في الزَّكاةِ، ولا يَصِحُّ إلَّا به، ويَكْفِي خارِصٌ واحدٌ، ولا يَصِحُ بَيْعُ خَمْسةِ أَوسُقٍ

---

(١) «الحاوي الكبير» (٥/ ٢١٣).
(٢) «الحاوي الكبير» (٥/ ٢١٤).
(٣) «الحاوي الكبير» (٥/ ٢١٤).

وَلَوْ زَادَ فِي صَفْقَتَيْنِ جَازَ وَيُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ بِتَسْلِيمِ التَّمْرِ كَيْلًا، وَالتَّخْلِيَةُ فِي النَّخْلِ وَالأَظْهَرُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي سَائِرِ الثِّمَارِ وَأَنَّه لَا يَخْتَصُّ بِالفُقَرَاءِ

على الأظهرِ، ولا ما زادَ عليها جزْمًا، وفي بعضِ الشُّروحِ أنَّ مَحَلَّ تَجْوِيزِ العَرَايَا في رُطَبٍ أو عِنَبٍ حيثُ لا يَتعلَّقُ به حقُّ الزَّكاةِ، كأنْ يكونَ الذي في مِلْكِ البائعِ أقلَّ مِن خَمْسةِ أَوْسُقٍ أو خَرص عليه التَّمر، وقُلْنَا بالأصحِّ أنَّ الخَرْصَ تَضْمِينٌ، وما ذَكَره المُصنِّفُ مَحَلُّه في صَفْقةٍ واحدةٍ.

(وَ) حِينَئِذٍ (لَوْ زَادَ) على ما ذُكِرَ (فِي صَفْقَتَيْنِ) أو ثلاثٍ كلٌّ دونَ خمسةِ أَوْسُقٍ (جَازَ) وكذا لو باعَ في صَفْقةٍ مِن اثْنَيْنِ يَخُصُّ كلًّا منهما دُونَها.

(وَ) لكِن (يُشْتَرَطُ) في كلٍّ مِن الصُّورِ الجائزةِ (التَّقَابُضُ) في المَجْلِسِ ويَحْصُلُ ذلك (بِتَسْلِيمِ التَّمرِ كَيْلًا، وَالتَّخْلِيَةُ فِي النَّخْلِ) بعدَ اعتبارِ المُماثَلةِ السَّابِقةِ في بابِ الرِّبا، فإنْ أُكِلَ الرُّطَبُ فالعَقْدُ صَحِيحٌ، وإنْ جَفَّ وظَهَر تَفاوُتٌ بينَه وبينَ التَّمرِ قَدْرُ ما يَقَعُ بينَ الكَيْلَيْنِ لم يَضُرَّ، أو أكثرُ فالعَقدُ باطِلٌ.

(وَالأَظْهَرُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ) بيعُ نَحوِ العَرَايَا (فِي سَائِرِ) أي: بَقِيَّةِ (الثِّمَارِ) التي يُدَّخَرُ يَابِسُها كلَوْزٍ وتِينٍ، (وَ) الأظهرُ في بَيْعِ العَرايا (أَنَّه لَا يَخْتَصُّ بِالفُقَرَاءِ) وليس المُرادُ بهم المَذْكُورِينَ في قَسْمِ الصَّدقاتِ بل مَن لا نَقْدَ بيَدِهم، وإن مَلَكوا أَمْوالًا كَثِيرةً كما ذَكَره الجُرْجانِيُّ والمُتولِّي، والمُرادُ بالأغنياءِ مَن بيَدِهم نَقْدٌ[1].



(١) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (١١/ ٣٠).

بَابُ اخْتِلَافِ المُتَبَايِعَيْنِ

إِذَا اتَّفَقَا عَلَى صِحَّةِ البَيْعِ ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي كَيْفِيَّتِهِ كَقَدْرِ الثَّمَنِ أَوْ صِفَتِهِ أَوِ الأَجَلِ أَوْ قَدْرِهِ أَوْ قَدْرِ المَبِيعِ

(بَابُ) أَحْكَامِ (اخْتِلَافِ المُتَبَايِعَيْنِ)

وذَكَرَه في «الرَّوضةِ»[1] بعدَ مُعاملاتِ العَبيدِ، وكأنَّ تَقْديمَ المُصنِّفِ له جَرْيًا على الغالِبِ مِن وُقوعِ المُعامَلةِ بينَ الأحرارِ فذَكَرَ الاختلافَ بعدَ المُعاملةِ الغالبةِ.

(**إِذَا اتَّفَقَا**) أي: المُتَبايِعانِ أو وَكِيلاهُما[2] أو أَحَدُهما ووكيلُ الآخرِ (**عَلَى صِحَّةِ البَيْعِ**) أو غيرِه مِن المُعاوَضاتِ كالسَّلمِ والحَوالةِ، قال الإمامُ: إلَّا القِراضَ والجُعالةَ قبلَ العَملِ، (**ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي كَيْفِيَّتِهِ كَقَدْرِ الثَّمَنِ**) مِن مِئَةٍ أو تسعينَ وكان ما يَدَّعِيهِ البائعُ أكثرَ أو في جِنْسِه كذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، كما في «المُحرَّرِ»[3]، وحَذَفَه المُصنِّفُ لفَهْمِه بطَريقٍ أَوْلَى مِن قولِه «الثَّمَنِ».

(**أَوْ صِفَتِهِ**) كصِحاحٍ ومُكَسَّرةٍ، أو في شَرْطِ الخِيارِ، أو قَدْرِه أو الرَّهْنِ أو الكَفيلِ، (**أَوِ الأَجَلِ**) أي: أصلِه، ونَفاهُ البائعُ، (**أَوْ قَدْرِهِ**) كيومٍ أو يومَينِ (**أَوْ**) في (**قَدْرِ المَبِيعِ**) كعَبدٍ وثوبٍ، وقال البائعُ: بل أَحَدُهما، أو في صِفَةِ المَبيعِ، ولَعلَّ حَذْفَ المُصنِّفِ لها لدُخولِها في الكَيفيَّةِ، أو للاستغناءِ بذِكْرِها في الثَّمَنِ عن ذِكْرِها في المُثْمَنِ، ولو قال: «كقَدْرِ ثَمَنٍ أو مَبيعٍ أو صِفَتِهما» كان أعمَّ وأخصرَ.

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٥٧٧).

(٢) (س): «وكي».

(٣) «المحرر» (ص ١٥٥).

وَلا بيِّنَـةَ تَحالَفَـا فَيَحْلِفُ كُلٌّ عَلَى نَفْيِ قَوْلِ صَاحِبِهِ، وَإِثْبَـاتِ قَوْلِهِ وَيُبْدَأُ بِالبَائِعِ وَفِي قَوْلٍ: بِالمُشْتَرِي، وَفِي قَوْلٍ: يَتَسَاوَيَانِ فَيَتَخَيَّرُ الحَاكِمُ

(**وَلا بَيِّنَةَ**) لأَحَدِهما يُعْمَلُ بها (**تَحَالَفَا**) في كلٍّ مِن الصُّورِ السَّابقةِ، ولو اختلفا في عَيْـنِ المَبيعِ والثَّمَنِ معًا، فلا تَحالُفَ جَزْمًا، بل القَولُ قولُ البائعِ، أو في عَيْنِ المَبيعِ فَقَطْ، والثَّمَنُ مُعَيَّنٌ تَحالَفَا، أو في الذِّمَّةِ فكذلك على الأظهرِ في «الشَّـرحِ الصَّغيرِ»، وفي بَعْضِ الشُّـروحِ نِسْبَةُ هذا للرَّوضةِ في الصَّداقِ، ولَعلَّهُ سَبْقُ قَلَـمٍ، ولم تُصَرِّحِ «الرَّوضـةُ»[1] كأصلِها[2] هنا بتَرْجيحٍ، ولكنَّ النصَّ في البُوَيْطِيِّ على عَدَمِ التَّحالُفِ، ولـو كان لأَحَدِهمـا بَيِّنَةٌ قُضِيَ له بها، أو لهمـا بَيِّنتان مُؤَرَّخَتانِ بتاريخَيْـنِ مُخْتَلِفَيْنِ قُضِـيَ بالأُولـى منهما، أو بتاريخٍ واحـدٍ أو مُطْلَقَتانِ أو إحداهمـا مُطْلَقَةٌ والأخرى مُؤَرَّخةٌ، تَحالَفا في الصُّورِ الثَّلاثِ.

ثمَّ شَـرَعَ في صِفَةِ التَّحالُفِ بقَوْلِه: (**فَيَحْلِفُ**) حَتْمًا (**كُلٌّ**) مِن المُتَبَايِعَيْنِ (**عَلَى نَفْـيِ قَوْلِ صَاحِبِهِ، وَ**) على (**إِثْبَاتِ قَوْلِهِ**) سـواءٌ قبـلَ القَبضِ أو بعدَه، كان المَبيعُ هالِـكًا أم لا، قـال المَحامِلِيُّ: وإنَّمـا يَحْلِفُ الثَّاني بعدَ أن يُعْـرَضَ عليه ما حَلَفَ عليـه الأَوَّلُ فيُنْكِرُ، وقـال الماوَرْدِيُّ[3]: إنِ اكْتَفَيْنا بيَمِينٍ واحدةٍ اشْـتُرِطَ ذلك أو بيَمِينينِ فلا.

(**وَيُبْـدَأُ**) نَدْبًا (**بِالبَائِعِ**) في الأظهرِ، وقَطَع به بعضُهـم، وقَيَّدَه الإمامُ وغيرُه بكونِ الثَّمَـنِ في الذِّمـةِ، فإنْ تَبادَلَا عَرَضًا بعَـرَضٍ لم يَتَّجِه إلَّا التَّسْـوِيةُ، (**وَفِي قَوْلٍ:**) يُبْدَأُ (**بِالمُشْـتَرِي، وَفِي قَوْلٍ: يَتَسَـاوَيَانِ**) وعليه (**فَيَتَخَيَّرُ الحَاكِمُ**) في الأصحِّ بأنْ يَجتهِدَ

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٥٨١).

(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ١٧٤- ١٧٥).

(٣) «الحاوي الكبير» (٥/ ٣٠١).

وَقِيلَ: يُقْرِعُ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَكْفِي كُلَّ وَاحِدٍ يَمِينٌ تَجْمَعُ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا وَيُقَدَّمُ النَّفْيُ فَيَقُولُ مَا بِعْتُ بِكَذَا وَلَقَدْ بِعْتُ بِكَذَا وَإِذَا تَحَالَفَا فَالصَّحِيحُ أَنَّ العَقْدَ لا يَنْفَسِخُ بَلْ إِنْ تَرَاضَيَا

فيمَن يَبْدَأُ به منهما، ولا يَبْدَأُ به بمُجرَّدِ التَّشهِّي، (وَقِيلَ: يُقْرِعُ) بينَهما، فمَن قُرِعَ بُدِئَ به، والخِلافُ كلُّه في النَّدْبِ.

(وَالصَّحِيحُ) وعَبَّرَ في «الرَّوضةِ»[1] بالمَذهَبِ، وظاهِرُ النَّصِّ: (أَنَّهُ يَكْفِي كُلَّ وَاحِدٍ) منهما (يَمِينٌ) واحدةٌ (تَجْمَعُ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا) والثَّاني يَمينانِ: واحدةٌ للنَّفيِ فيَحْلِفُ البائعُ عليهِ ثمَّ المُشتَرِي عليه، وأُخْرَى للإثباتِ فيَحْلِفُ المُشتَري عليه ثمَّ البائعُ عليه، وأَشْعَرَ تَعْبيرُه كالرَّوضةِ و«أصلِها» بـ«يَكْفِي» أنَّه يَجوزُ العُدولُ إلى يَمِينَيْنِ: واحدةٌ للنَّفيِ، وأُخْرَى للإثباتِ، وكَلامُ المَاوَرْدِيِّ[2] مُشعِرٌ بالمَنْعِ.

(وَيُقَدَّمُ النَّفْيُ) نَدْبًا على الصَّحيحِ في «الرَّوضة»[3] (فَيَقُولُ) البائعُ في صِفةِ الجَمعِ بينَ نَفْيٍ وإثباتٍ في قدرِ الثَّمَنِ مثلًا: واللهِ (مَا بِعْتُ بِكَذَا وَلَقَدْ بِعْتُ بِكَذَا) وعِبارةُ «المُحرَّرِ»[4] و«الرَّوضةِ»[5] كأصلِها[6]: وإنَّما بِعْتُ بكذا، ويقولُ المُشتَري: واللهِ ما اشْتَرَيْتُ بكَذَا، وإنَّما اشتريتُ بكذا.

ثمَّ شَرَعَ في حُكْمِ التَّحالُفِ بقولِه: (وَإِذَا تَحَالَفَا فَالصَّحِيحُ) المَنْصُوصُ (أَنَّ العَقْدَ لا يَنْفَسِخُ) بمُجرَّدِ التَّحالُفِ (بَلْ إِنْ تَرَاضَيَا) بأنْ رَضِيَ البائعُ بما حَلَفَ عليه المُشتَري أو عَكْسُه استمرَّ العَقْدُ، ومَن رَضِيَ منهما بما قاله صاحِبُه فليس له

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٥٨٢).
(٢) «الحاوي الكبير» (٥/ ٣٠١).
(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ٥٨٢).
(٤) «المحرر» (ص ١٥٦).
(٥) «روضة الطالبين» (٣/ ٥٨٢).
(٦) «الشرح الكبير» (٩/ ١٧٩).

وَإِلَّا فَيَفْسَخَانِهِ أَوْ أَحَدُهُمَا أَوِ الحَاكِمُ وَقِيلَ إِنَّمَا يَفْسَخُهُ الحَاكِمُ .
ثُمَّ عَلَى المُشْتَرِي رَدُّ المَبِيعِ فَإِنْ كَانَ وَقَفَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ أَوْ مَاتَ لَزِمَهُ قِيمَتُهُ

الرُّجوعُ عنه، قاله القاضي حُسَيْنٌ[1]، (وَإِلَّا) بأنْ لم يَتَراضَيا (فَيَفْسَخَانِهِ أَوْ) يَفْسَخُهُ (أَحَدُهُمَا أَوِ الحَاكِمُ) أي: لكلٍّ مِنهما الفَسْخُ في الأصحِّ.

(وَقِيلَ) وصَحَّحَه جمعٌ كَثِيرٌ: (إِنَّمَا يَفْسَخُهُ الحَاكِمُ) لا غيرُه، وليس الفَسخُ في الصُّورِ المَذْكورةِ على الفَورِ، كما بَحَثَه بعضُهم[2].

(ثُمَّ) بعدَ فَسْخِه أو انفساخِه على مُقابِلِ الصَّحيحِ يَجِبُ (عَلَى المُشْتَرِي رَدُّ المَبِيعِ) بعدَ قَبْضِه له بزَوائِدِه المُتَّصِلةِ إنْ كان باقيًا ولم يَتعلَّقْ بـه حَقُّ الغيرِ، فإنْ رَهَنَه فللبائِعِ القِيمةُ أو الصَّبْرُ للفِكَاكِ، وإنْ آجَرَه فلـه أَخْذُه، ولا يَنْزِعُـه مِن يَدِ المُسْتَأْجِرِ حَتَّى تَنْقَضِيَ المُدَّةُ والمُسَمَّى للمُشْتَرِي وعليه للبائِعِ أُجرةُ مِثْلِ ما بَقِيَ مِن مُدَّةِ الإجارةِ.

(فَإِنْ كَانَ) المَبِيعُ تَالِفًا معنًى، كأنْ (وَقَفَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ أَوْ) حِسًّا كَأَنْ (مَاتَ لَزِمَهُ قِيمَتُهُ) ولو كانت أكثرَ مِن الثَّمَنِ المُدَّعَى بِهِ ولو كان المَبِيعُ مثليًّا كما يُشْعِرُ به إطلاقُه كالرَّوضةِ و«أصلِها» وغَيْرِهما، وصَحَّحَه المَاوَرْدِيُّ، وقَيَّدَ بعضُهم[3] ذلك بالمُتَقَوِّمِ، أمَّا المِثْلِيُّ فيَجِبُ فيه المِثْلُ وجزم به صاحبُ «المُعين»[4].

---

(١) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤/ ٢٢١).

(٢) في الحاشية: «ابن الرِّفْعَةِ».

(٣) في الحاشية: «ابن الرِّفْعَةِ».

(٤) «وجزم به صاحب المعين» زيادة من (س).

وَهِـيَ قِيمَـةُ يَوْمَ التَّلَـفِ فِي أَظْهَرِ الأَقْـوَالِ وَإِنْ تَعَيَّـبَ رَدَّهُ مَعَ أَرْشِـهِ وَاخْتِلَافُ وَرَثَتِهِمَا كَهُمَا

وأَشْعَرَ أيضًا بجوازِ الفَسْخِ بعدَ تَلَفِ المَبيعِ، وهو كذلك، وعَدَّدَ أمثلةَ الفَسْخِ إِعْلامًا بأنَّه لا فَرْقَ في التَّلَفِ بينَ كونِه حِسِّيًّا كالمَوْتِ أو شَرْعِيًّا مع بقاءِ مِلْكِ العَيْنِ لغَيْرِه كالبيعِ، أو مِلْكِ مَنافِعِه كالوَقْفِ، أو زَوالِ مِلْكِ المَنافِعِ كالعِتْقِ.

(وَهِيَ قِيمَةُ[1] يَوْمَ التَّلَفِ) حِسًّا أو شَرْعًا (فِي أَظْهَرِ الأَقْوَالِ) كما في «المُحرَّرِ»[2] تَبَعًا للإمامِ، لكنْ رَجَّحَ في «الرَّوضةِ»[3] كأَصْلِها[4] أنَّ الخِلافَ أَوْجَهُ.

(وَإِنْ تَعَيَّبَ) المَبيعُ (رَدَّهُ مَعَ أَرْشِهِ) وهو ما نَقَصَ مِن قِيمَتِه، فلو كان المَبيعُ جاريةً فوَطِئَها المُشتَري ثمَّ تَحالَفا ورَدَّها فلا شَيْءَ عليه إن كانَتْ ثَيِّبًا، وإلَّا رَدَّها مع أَرْشِ بَكارَتِها، (وَاخْتِلَافُ وَرَثَتِهِمَا) أي: المُتبايعَيْنِ (كَهُمَا) وكذا اختلافُ أَحَدِهما ووَارِثِ الآخَرِ، كما صَرَّحَ به بعضُهم، وذَكَرَ المُصنِّفُ مِثْلَه في الاختلافِ في الصَّداقِ بزِيادةٍ على ما هنا، ولا فَرْقَ كما قال الرَّافِعِيُّ بينَ الاختلافِ قبلَ القَبْضِ أو بعدَه بينَ الوَرثةِ ابتداءً، أو بينَ مُورِّثِهم ثمَّ يَقَعُ الموتُ قبلَ التَّحالُفِ، ويَحْلِفُ الوَارِثُ في الإثباتِ على البَتِّ، وفي النَّفْيِ على نَفْيِ العِلْمِ عندَ الجُمهورِ كما في «الرَّوضةِ»[5] و«أصلِها»[6] آخِرَ الصَّداقِ، ولو قال بَدَلَ «كَهُمَا»: «كاختلافِهما» سَلِمَ مِن ارتكابِ النّادِرِ، وهو إدخالُ الكافِ على الضَّميرِ.

---

(١) في الأصل: «قيمته».
(٢) «المحرر» (ص ١٥٦).
(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ٥٨٤).
(٤) «الشرح الكبير» (٩/ ١٩١- ١٩٢).
(٥) «روضة الطالبين» (٧/ ٣٢٣).
(٦) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٣٥).

وَلَوْ قَالَ بِعْتُكَهُ بِكَذَا، فَقَالَ بَلْ وَهَبْتَنِيهِ؛ فَلَا تَحَالُفَ بَلْ يَحْلِفُ كُلٌّ عَلَى نَفْيِ دَعْوَى الآخَرِ فَإِذَا حَلَفَا رَدَّهُ مُدَّعِي الهِبَةِ بِزَوَائِدِهِ وَلَوِ ادَّعَى صِحَّةَ البَيْعِ وَالآخَرُ فَسَادَهُ فَالأَصَحُّ: تَصْدِيقُ مُدَّعِي الصِّحَّةِ بِيَمِينِهِ

(وَلَوْ) وَقَعَ الاختلافُ في عَقْدَيْنِ كأنْ (قَالَ) البائعُ: (بِعْتُكَهُ بِكَذَا، فَقَالَ) المُشْتَري: (بَلْ وَهَبْتَنِيهِ؛ فَلَا تَحَالُفَ) بينَهما، (بَلْ يَحْلِفُ كُلٌّ) منهما (عَلَى نَفْيِ دَعْوَى الآخَرِ) وعن صاحِبِ «التَّقريبِ» رِوايةُ قَولٍ: إنَّ القَولَ قَوْلُ مُدَّعِي الهِبَةِ[1].

(فَإِذَا حَلَفَا رَدَّهُ) حَتْمًا (مُدَّعِي الهِبَةِ بِزَوَائِدِهِ) المُتَّصِلَةِ والمُنْفَصِلةِ.

(وَلَوِ ادَّعَى) أَحَدُهما (صِحَّةَ البَيْعِ) مثلاً (وَالآخَرُ فَسَادَهُ) كدَعْواهُ اشتمالَه على مُفْسِدٍ، (فَالأَصَحُّ: تَصْدِيقُ مُدَّعِي الصِّحَّةِ بِيَمِينِهِ) إلَّا في مَسائِلَ، منها:

ما لو باعَ ذِراعًا لشَخْصٍ مِن أرضٍ يَعْلَمانِ ذَرْعَها، فادَّعَى البائعُ إرادةَ ذِراعٍ مُعَيَّنٍ لِيَفْسُدَ العَقدُ، وادَّعَى المُشْتَري شُيوعَهُ لِيَصِحَّ البَيْعُ[2]، صُدِّقَ البائعُ.

وما لِو اختلَفا هل وَقَعَ الصُّلْحُ على إنكارٍ أو اعترافٍ صُدِّقَ مُدَّعِي الإنكارِ على الصَّوابِ في زيادةِ «الرَّوضةِ»[3].

وما لو قال السَّيدُ: «كاتَبْتُكَ وأنا مَجنونٌ أو مَحجورٌ عليَّ»، وعَرَفَ السَّيدُ ذلك، فيُصَدَّقُ كما سيأتي في الكتابةِ.

وما لو قال المُشتَري: «ما رأيتُ المَبيعَ» وكَذَّبه البائعُ؛ فيُصَدَّقُ كما في «فتاوَى» الغَزاليِّ جازمًا به، لكنَّ مُقْتَضى ما في زِيادةِ «الرَّوضةِ»[4] أنَّ الأصحَّ قولُ مُدَّعي

---

(١) ينظر: «الشرح الكبير» (٩/ ١٦١).
(٢) (س): «العقد».
(٣) «روضة الطالبين» (٤/ ١٩٩).
(٤) «روضة الطالبين» (٤/ ١٩٩).

وَلَوِ اشْتَرَى عَبْدًا فَجَاءَ بِعَبْدٍ مَعِيبٍ لِيَرُدَّهُ، فَقَالَ البَائِعُ: لَيْسَ هَذَا المَبِيعَ صُدِّقَ البَائِعُ وَفِي مِثْلِه فِي السَّلَمِ يُصَدَّقُ المُسْلِمُ فِي الأَصَحِّ

الصِّحَّةِ، ونُوزِعَ في ذلكَ، وأمَّا عَكْسُ هذه المَسْألةِ فالقَوْلُ فيها قَوْلُ البائعِ كما أفتَى بِه العِمْرانِيُّ، وخالَفَه بعضُهم، وما ذَكَره المُصنِّفُ مِن الخِلافِ يَجْرِي أيضًا في غَيْرِ البَيعِ مِن عُقودِ المُعاوَضاتِ كإجارةٍ ونِكاحٍ، فلو أَبْدَلَ البَيعَ بالعَقْدِ كان أَعَمَّ.

(**وَلَوِ اشْتَرَى**) شَخْصٌ (**عَبْدًا فَجَاءَ**) بعدَ قبضِه له (**بِعَبْدٍ مَعِيبٍ لِيَرُدَّهُ، فَقَالَ البَائِعُ: لَيْسَ هَذَا المَبِيعَ**) الذي قَبَضْتُه مِنِّي (**صُدِّقَ البَائِعُ**) ولا تحالفَ (**وَفِي**) فَرْضِ (**مِثْلِه**) أي: هذا الاختلافِ (**فِي السَّلَمِ**) بأنْ قَبَضَ المُسْلِمُ المُؤَدَّي عن المُسْلَمِ فيهِ ثمَّ جاءَ بمَعِيبٍ فقال المُسْلَمُ إليه للمُسْلِمِ: ليس هذا الذي قَبَضْتَه مِنِّي (**يُصَدَّقُ المُسْلِمُ فِي الأَصَحِّ**) ويَجْرِي هذا الخِلافُ في ثَمَنٍ في الذِّمةِ قَبَضَ البائعُ المُؤَدَّى عنه ثمَّ جاءَ بمَعِيبٍ، أمَّا الثَّمَنُ المُعَيَّنُ فيُصَدَّقُ فيه المُشْتَري، قال البَغَوِيُّ[1]: إلَّا أنْ يَكُونَ المُعَيَّنُ نحاسًا لا قِيمةَ له فالقَولُ قَوْلُ الرَّادِّ.



(١) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٣/ ٣٥٧).

بَابٌ

العَبْدُ إِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التِّجَارَةِ لَا يَصِحُّ شِرَاؤُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي الأَصَحِّ وَيَسْتَرِدُّهُ البَائِعُ، سَوَاءٌ كَانَ فِي يَدِ العَبْدِ أَوْ سَيِّدِهِ

(بَابٌ)
فِي مُعَامَلَةِ الرَّقِيقِ الصَّادِقِ بِالعَبْدِ وَالأَمَةِ

وتَبِعَ المُصنِّفُ الشَّافعيَّ في ذِكْرِ هذا البابِ بعدَ اختلافِ المُتبايعَيْنِ، وقَدَّمَه «الرَّوضةُ»[١] كأصلِها[٢] على اختلافِ المُتبايعَيْنِ، وذَكَرَه «التَّنْبيهُ»[٣] بعدَ القِراضِ.

(**العَبْدُ**) والأَوْلَى التَّعبيرُ بالرَّقِيقِ (**إِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التِّجَارَةِ لَا يَصِحُّ شِرَاؤُهُ**) ولا بَيْعُه، (**بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي الأَصَحِّ**) ونَسَبَ الماوَرْديُّ[٤] وغيرُه مُقابلَه وهو الصِّحَّةُ إلى الجُمهُورِ، وفي بعضِ الشُّروحِ أنَّ الوَجْهَيْنِ في شِرائه في الذِّمَّةِ، فإنِ اشتُرِيَ بعَيْنٍ فباطِلٌ جزمًا.

(**وَ**) على الأَصَحِّ (**يَسْتَرِدُّهُ**) أي: المَبيعَ (**البَائِعُ، سَوَاءٌ كَانَ فِي يَدِ العَبْدِ أَوْ سَيِّدِهِ**) **واعتُرِضَ**: بأنَّ الصَّوابَ أنْ يَزِيدَ المُصنِّفُ هَمْزةً مع «كان»، ويأتي بـ«أم» مَوْضِعَ «أَوْ»، **وأُجِيبَ**: بأنَّ تَرْكِيبَ المُصنِّفِ مُساوٍ لقولِ الجَوْهَرِيِّ «تقول: سَواءٌ عليَّ قمتَ أو قعدتَ»[٥] ولقِراءةِ ابنِ مُحَيْصِنٍ «سواء عليهم أَنْذَرْتَهُمْ أَوْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ»، أمَّا ابنُ هِشَامٍ تَبَعًا لغيرِه فقال: إنَّ ما وَقَعَ للجَوْهَرِيِّ سَهْوٌ، وأنَّ قِراءةَ ابنِ مُحَيْصِنٍ

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٥٦٨).
(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ١١٨).
(٣) «التنبيه في الفقه الشافعي» (ص ١٢٠).
(٤) «الحاوي الكبير» (٥/ ٣٦٩).
(٥) «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٣٨٦).

فَإِنْ تَلِفَ فِي يَدِهِ تَعَلَّقَ الضَّمَانُ بِذِمَّتِهِ أَوْ فِي يَدِ السَّيِّدِ فَلِلْبَائِعِ تَضْمِينُهُ وَلَهُ مُطالَبَةُ العَبْدِ بَعْدَ العِتْقِ وَاقْتِرَاضُهُ كَشِرَائِهِ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ تَصرَّفَ بِحَسَبِ الإِذْنِ فَإِنْ أَذِنَ فِي نَوْعٍ لَمْ يَتَجَاوَزْهُ

مِن الشُّذوذِ بمَكانٍ، وأمَّا السِّيرافِيُّ فوَجَّه قولَ الجَوْهَرِيِّ بأنَّه مَحمولٌ على مَعْنَى المُجازاةِ، أي: إنْ قُمْتَ أو قَعدتَ فهُما عليَّ سَواءٌ، وبَسَطَ ابنُ الدَّمامِينيِّ في «حاشيتِه على المغني» الكلامَ على هذهِ المَسْأَلةِ في بَحْثِ «أَمْ» فَراجِعْه.

(**فَإِنْ تَلِفَ**) المَبيعُ (**فِي يَدِهِ**) أي: العَبْدِ (**تَعَلَّقَ الضَّمَانُ بِذِمَّتِهِ**) فيُطالَبُ بما تَلِفَ في يَدِهِ بعدَ العِتقِ، (**أَوْ**) تَلِفَ (**فِي يَدِ السَّيِّدِ فَلِلْبَائِعِ تَضْمِينُهُ**) أي: السَّيِّدِ.

(**وَلَهُ**) أي: البائعِ (**مُطالَبَةُ العَبْدِ**) أيضًا، ولكن (**بَعْدَ العِتْقِ**) إنْ صبر إليه لا قبلَه، ولو أَدَّى ثمَنَ ما اشتراهُ مِن مالِ السَّيِّدِ فله استردادُه (**وَاقْتِرَاضُهُ**) بلا إذنٍ (**كَشِرَائِهِ**) في كلِّ ما سَبَقَ فيه.

(**وَإِنْ أَذِنَ**) السَّيدُ (**لَهُ فِي التِّجَارَةِ تَصرَّفَ**) إنْ كان بالغًا رَشِيدًا (**بِحَسَبِ الإِذْنِ**) ولا يُشترطُ دفعُ مالٍ إليه، وله البيعُ والشِّراءُ نَسِيئةً[1]، ويَسْتَفِيدُ بالإذنِ في التِّجارةِ كلَّ ما دَخَلَ تحتَ اسْمِها، أو كان مِن لَوازِمِها وتَوابِعِها كنَشْرِ الثِّيابِ وطَيِّها، وحَمْلِها للحانوتِ، وتَسْليمِ المَبيعِ والرَّدِّ بالعَيْبِ والمُخاصَمةِ في العُهْدةِ النّاشئةِ عن مُعامَلةٍ وعلى صِحَّةِ التَّصرُّفِ بحَسَبِ الإذْنِ.

(**فَإِنْ أَذِنَ**) لَهُ في التِّجارةِ (**فِي نَوْعٍ**) أو في وقتٍ كشَهْرٍ كذا (**لَمْ يَتَجَاوَزْهُ**) حتى

(١) (س): «بسببه».

وَلَيْسَ لَهُ النِّكَاحُ، وَلَا يُؤَجِّرُ نَفْسَهُ وَلَا يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ فِي التِّجَارَةِ وَلَا يَتَصَدَّقُ وَلَا يُعَامِلُ سَيِّدَهُ وَلَا يَنْعَزِلُ بِإِبَاقِهِ وَلَا يَصِيرُ مَأْذُونًا لَهُ بِسُكُوتِ سَيِّدِهِ

لا يكونَ مَأْذُونًا له في غيرِ ذلك النَّوْعِ، ولا بعدَ ذلك الوقتِ، (**وَلَيْسَ لَهُ**) بالإذنِ في التِّجارةِ (**النِّكَاحُ، وَلَا يُؤَجِّرُ نَفْسَهُ**) إلَّا بإذنِ السَّيِّدِ، فإنْ أَذِنَ له في إجارةِ نَفْسِه صَحَّ.

وخَرَجَ بـ«نَفْسِه»: إجارةُ غَيْرِها من أموالِ التِّجارةِ، فيَجوزُ على الأصحِّ في «الرَّوضةِ»[1].

(**وَلَا يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ**) الذي اشْتَراهُ (**فِي التِّجَارَةِ**) المُطْلَقةِ بغَيْرِ إذنِ سَيِّدِه، فإنْ أَذِنَ له السَّيدُ جازَ، ولو أَذِنَ المَأْذُونُ له لعَبْدِه في تَصرُّفٍ خاصٍّ كبيعِ ثَوْبٍ مثلًا صَحَّ عِندَ الإمامِ والغَزاليِّ، ومُقْتَضى كلامِ البَغَويِّ[2] المَنْعُ، ولا تَصْرِيحَ في «الرَّوضةِ»[3] كأصلِها[4] بتَرْجِيحٍ، وليس له تَوْكِيلُ أجنبيٍّ في التَّصرُّفِ كما جَزَمَ به في زِيادةِ «الرَّوضةِ»[5].

ولَمَّا كان المَأْذُونُ له يَتصرَّفُ في عبدِ التِّجارةِ صَحَّ إضافةُ المُصنِّفِ العبدَ إليه، (**وَلَا يَتَصَدَّقُ**) ولا يُنْفِقُ على نفسِه مِن مالِ التِّجارةِ، ولا يَبِيعُ مُؤَجَّلًا، (**وَلَا يُعَامِلُ سَيِّدَهُ**) ببَيْعٍ وشِراءٍ وإجارةٍ وغيرِها، (**وَلَا يَنْعَزِلُ**) عن الإذنِ في التِّجارةِ (**بِإِبَاقِهِ**) بل يَتصرَّفُ في البلدِ الذي أَبَقَ إليه إلَّا إنْ خَصَّ السَّيدُ الآذِنُ بالبلدِ الأَوَّلِ.

(**وَلَا يَصِيرُ**) العَبدُ (**مَأْذُونًا لَهُ**) في التَّصرُّفِ (**بِسُكُوتِ سَيِّدِهِ**) على تَصرُّفِه، بل

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٥٦٩).
(٢) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٣/ ٥٥٦).
(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ٥٦٩).
(٤) «الشرح الكبير» (٩/ ١٢٣).
(٥) «روضة الطالبين» (٣/ ٥٦٩).

وَيَقْبَلُ إِقْرَارَهُ بِدُيُونِ المُعَامَلَةِ وَمَنْ عَرَفَ رِقَّ عَبْدٍ لَمْ يُعَامِلْهُ حَتَّى يَعْلَمَ الإِذْنَ بِسَمَاعِ سَيِّدِهِ أَوْ بَيِّنَةٍ أَوْ شُيُوعٍ بَيْنَ النَّاسِ وَفِي الشُّيُوعِ وَجْهٌ وَلَا يَكْفِي قَوْلُ العَبْدِ: فَإِنْ بَاعَ مَأْذُونٌ لَهُ وَقَبَضَ الثَّمَنَ فَتَلِفَ فِي يَدِهِ فَخَرَجَتِ

لا بُدَّ مِن لَفْظٍ يَدُلُّ على الإذنِ له في ذلك، (وَيَقْبَلُ إِقْرَارَهُ) أي: العَبدِ المأذونِ له (بِدُيُونِ المُعَامَلَةِ) سواءٌ أَقَرَّ لأجنبيٍّ أو أصلِه أو فرعِه، ويُؤَدِّي ما أَقَرَّ به مِمَّا ذَكَره المُصنِّفُ آخِرَ البابِ، وأعادَ المُصنِّفُ هذه المَسْألةَ أَوَّلَ الإقرارِ مَبسوطةً.

(وَمَنْ عَرَفَ رِقَّ عَبْدٍ لَمْ يُعَامِلْهُ) أي: تَحْرُمُ عليه مُعامَلَتُه، ولو عَبَّرَ بـ «شَخصٍ» دَخلَت الأَمَةُ، وأيضًا فالعَبدُ مَعْلومٌ رِقُّه ويَسْتمِرُّ عَدَمُ المُعامَلةِ للرَّقيقِ (حَتَّى يَعْلَمَ الإِذْنَ) له، أو يَظُنَّه ظَنًّا قريبًا مِن العِلْمِ الصَّادِقِ، وأشارَ للأَوَّلِ بقولِه: (بِسَمَاعِ سَيِّدِهِ) له بالإذنِ، وللثَّاني بقَوْلِه: (أَوْ بَيِّنَةٍ) وهي إخبارُ عَدْلَيْنِ كما قال بعضُهم[1] (أَوْ شُيُوعٍ بَيْنَ النَّاسِ) بالإذنِ له، وهذا والبيِّنةُ مُشْعِرانِ بأنَّه لا تَجوزُ مُعامَلَتُه بخبَرِ عَدْلٍ واحدٍ، خِلافًا لِمَا بَحَثَه بعضُهم مِن الجَوازِ، وإنْ لم يَكْفِ عندَ الحاكِمِ، وعِبارةُ «المُحرَّرِ»[2] و«الرَّوضةِ»[3]: «حتى يَعْرِفَ»، ولو عَبَّرَ بها لشَمِلَ مسألةَ الظَّنِّ المَذْكورةَ.

(وَفِي الشُّيُوعِ وَجْهٌ) أنَّه لا يَكْفِي في مُعامَلَتِه، ولو عَرَفَ كونَه مَأْذُونًا وامتنَعَ مِن التَّسْلِيمِ إليه حَتَّى يَشْهَدَ على الإذنِ فله ذلكَ، (وَلَا يَكْفِي) في الإذنِ (قَوْلُ العَبْدِ:) أنا مَأْذُونٌ، ويَكْفِي قولُه: «أنا مَحجورٌ عليَّ» ولو جَحَدَه السَّيدُ.

(فَإِنْ بَاعَ مَأْذُونٌ لَهُ) سِلْعةً في يَدِه (وَقَبَضَ الثَّمَنَ) عنها (فَتَلِفَ فِي يَدِهِ فَخَرَجَتِ

(١) في الحاشية: «السُّبكي».
(٢) «المحرر» (ص ١٥٧).
(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ٥٧١).

السِّـلْعةُ مُسْتَحَقَّةً رَجعَ المُشْتَرِي بِبَدَلِهَا عَلَى العَبْدِ وَلَهُ مُطَالَبَةُ السَّيِّدِ أَيْضًا وَقِيلَ: لا وَقِيلَ: إِنْ كَانَ فِي يَدِ العَبْدِ وَفَاءٌ فَلا وَلَوِ اشْـتَرَى سِـلْعَةً فَفِي مُطَالَبَةِ السَّـيِّدِ بِثَمَنِها هَذَا الخِلَافُ وَلا يَتَعَلَّقُ دَيْنُ التِّجَارَةِ بِرَقَبَتِهِ وَلا ذِمَّةِ سَـيِّدِهِ بَلْ يُؤَدِّي مِنْ مَالِ التِّجَارَةِ وَكَذَا مِنْ كَسْبِهِ بِالِاصْطِيَادِ وَنَحْوِهِ فِي الأَصَحِّ

السِّلْعةُ مُسْتَحَقَّةً رَجعَ المُشْتَرِي بِبَدَلِهَا) أي: بَدَلِ ثَمَنِها (عَلَى العَبْدِ) على الصَّحِيحِ، ولو قـال كالمُحـرَّرِ[1] و«الرَّوضةِ»[2] كأصلِهـا[3]: «ببَدَلِه» أي: الثَّمنِ اسْـتَغْنَى عن تقديـرِ مُضـافٍ في كلامِـه، (وَلَـهُ) أي: المُشْـتَرِي (مُطَالَبَةُ السَّـيِّدِ أَيْضًـا) بثَمَنِها في الأَصَحِّ، (وَقِيلَ: لا) يُطالِبُ المُشتَرِي السَّيِّدَ، (وَقِيلَ: إِنْ كَانَ فِي يَدِ العَبْدِ وَفَاءٌ فَلا) يُطالِبُ السَّيِّدَ.

وَلَمَّا فَرَغَ مِن حُكْمِ بيعِ المأذونِ للسِّلعةِ شَرَعَ في قَسيمِه فقال: (وَلَوِ اشْتَرَى سِلْعَةً فَفِي مُطَالَبَةِ السَّـيِّدِ بثَمَنِها هَذَا الخِلَافُ) المَذْكورُ في بيعِهـا (وَلا يَتَعَلَّقُ دَيْنُ التِّجَارَةِ بِرَقَبَتِهِ) أي: المَأْذُونِ (وَلا ذِمَّةِ سَـيِّدِهِ) جَزْمًا كما في «الرَّوضةِ»[4] (بَلْ يُؤَدِّي مِنْ مَالِ التِّجَارَةِ) رأسَ مالٍ وربحٍ.

(وَكَذَا) يؤدِّي دينَ التِّجارةِ (مِنْ كَسْـبِهِ) الحاصِلِ قبـلَ الحَجْرِ عليه (بِالِاصْطِيَادِ وَنَحْـوِهِ) كالاحتطـابِ (فِي الأَصَحِّ) وما بَقِيَ مِن الدَّيْنِ بعـدَ أداءِ ما ذُكِرَ فهو في ذِمَّةِ العَبْدِ يُتْبَعُ به إنْ عَتَقَ، ولا يَتعَلَّقُ بكَسْـبِه الحاصِلِ بعدَ الحَجْرِ في الأصحِّ، واعتَرَضَ قولَ المُصنِّفِ هنا أنَّ دَيْنَ التِّجارةِ لا يَتعلَّقُ بذِمَّةِ السَّـيِّدِ بأنَّه يُناقِضُ قولَه سـابِقًا: إنَّ

---

(1) «المحرر» (ص ١٥٧).
(2) «روضة الطالبين» (٣/ ٥٧٢).
(3) «الشرح الكبير» (٩/ ١٣١).
(4) «روضة الطالبين» (٣/ ٥٧٣).

وَلَا يَمْلِكُ العَبْدُ بِتَمْلِيكِ سَيِّدِهِ فِي الأَظْهَرِ

السَّيدَ يُطالبُ ببَدَلِ الثَّمنِ التَّالِفِ في يَدِ العَبْدِ وبثَمَنِ السِّلعةِ التي اشتراها أيضًا، ووَقَعَ مثلُ هذا في «الرَّوضةِ»[1] كأصلِها[2]، قال بعضُهم[3]: وسَبَبُ التَّناقُضِ أنَّ الكلامَ السَّابقَ طَرِيقةُ الإمامِ، وأشارَ بعضُهم لِتَضْعيفِها، والكلامُ اللَّاحِقُ طَرِيقةُ الأكثرِينَ، فجَمَعَ الرَّافِعِيُّ[4] بينَهما، فلَزِمَ ما ذُكِرَ.

وأُجِيبَ: بأنَّ المُطالَبةَ في قولِه سابقًا: «وله مُطالَبةُ السَّيدِ» لا تَقْتَضِي تَعلُّقَه بالذِّمةِ، بدَلِيلِ أنَّ نَفَقةَ القَريبِ قبلَ فَرْضِ القاضي لا تَتعلَّقُ بالذِّمةِ، بل تَجِبُ في مالِ القَريبِ.

(**وَلَا يَمْلِكُ العَبْدُ بِتَمْلِيكِ سَيِّدِهِ فِي الأَظْهَرِ**) الجَديدِ كما عَبَّر في «الرَّوضةِ»[5] أمَّا بتَمْلِيكِ الأجنبيِّ فلا يَمْلِكُ جزْمًا، كما في «الرَّوضةِ»[6] و«أصلِها»[7]، لكن صَرَّحَ جمعٌ بإجراءِ القولَيْنِ فيه أيضًا، وفي القَديمِ: يَمْلِكُ العَبدُ بتَمْلِيكِ سَيِّدِه، لكنه مِلْكٌ ضَعِيفٌ، فلا يَتصرَّفُ فيه إلَّا بإذنِ سَيِّدِه، ولا زَكاةَ عليهِ فيما مَلَكَه ولا على سَيِّدِه.

❁ ❁ ❁

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٥٧٣).

(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ١٣٧).

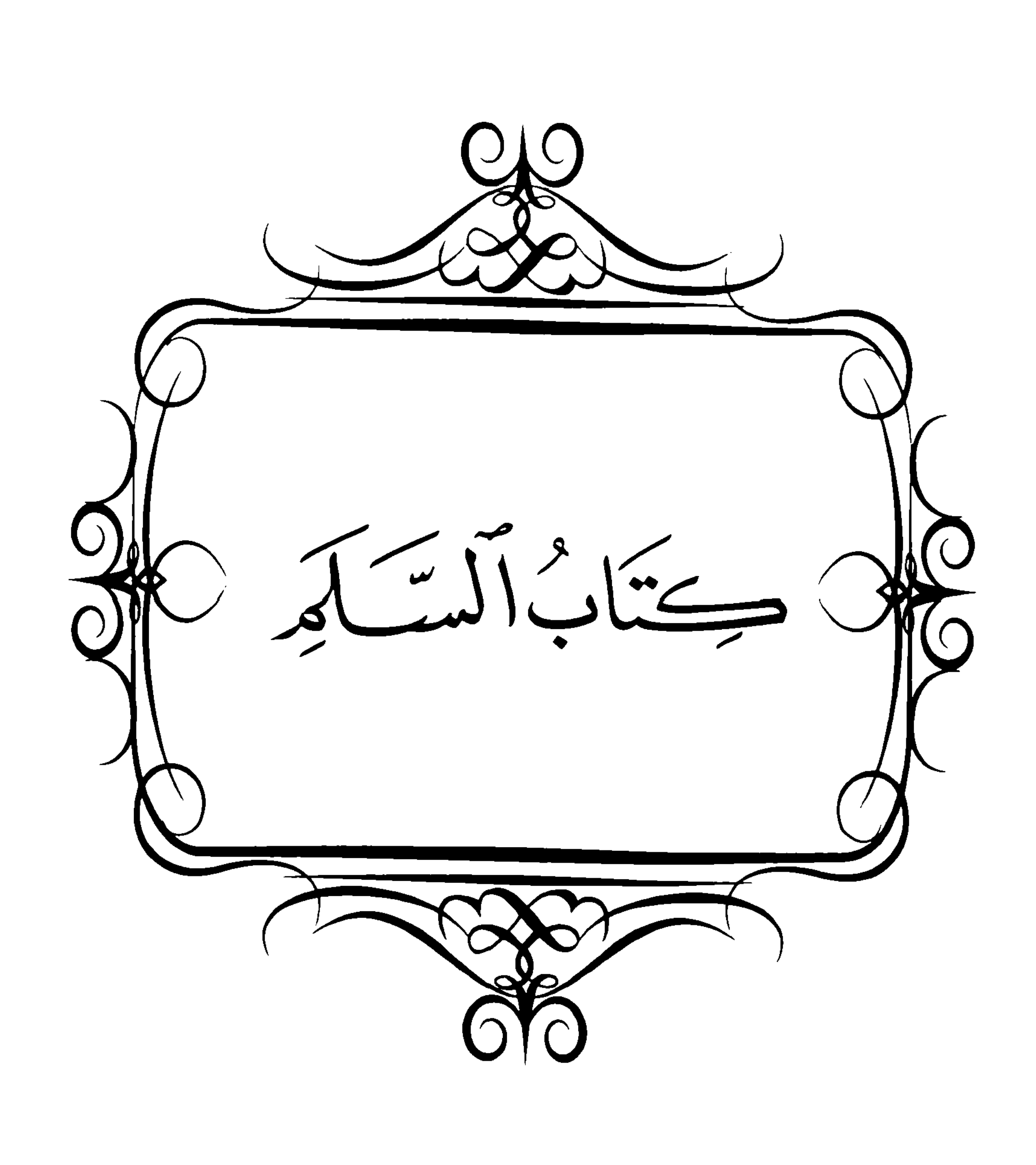
(٣) في الحاشية: «السُّبكي والإسنوي».

(٤) «الشرح الكبير» (٩/ ١٣٧ - ١٣٩).

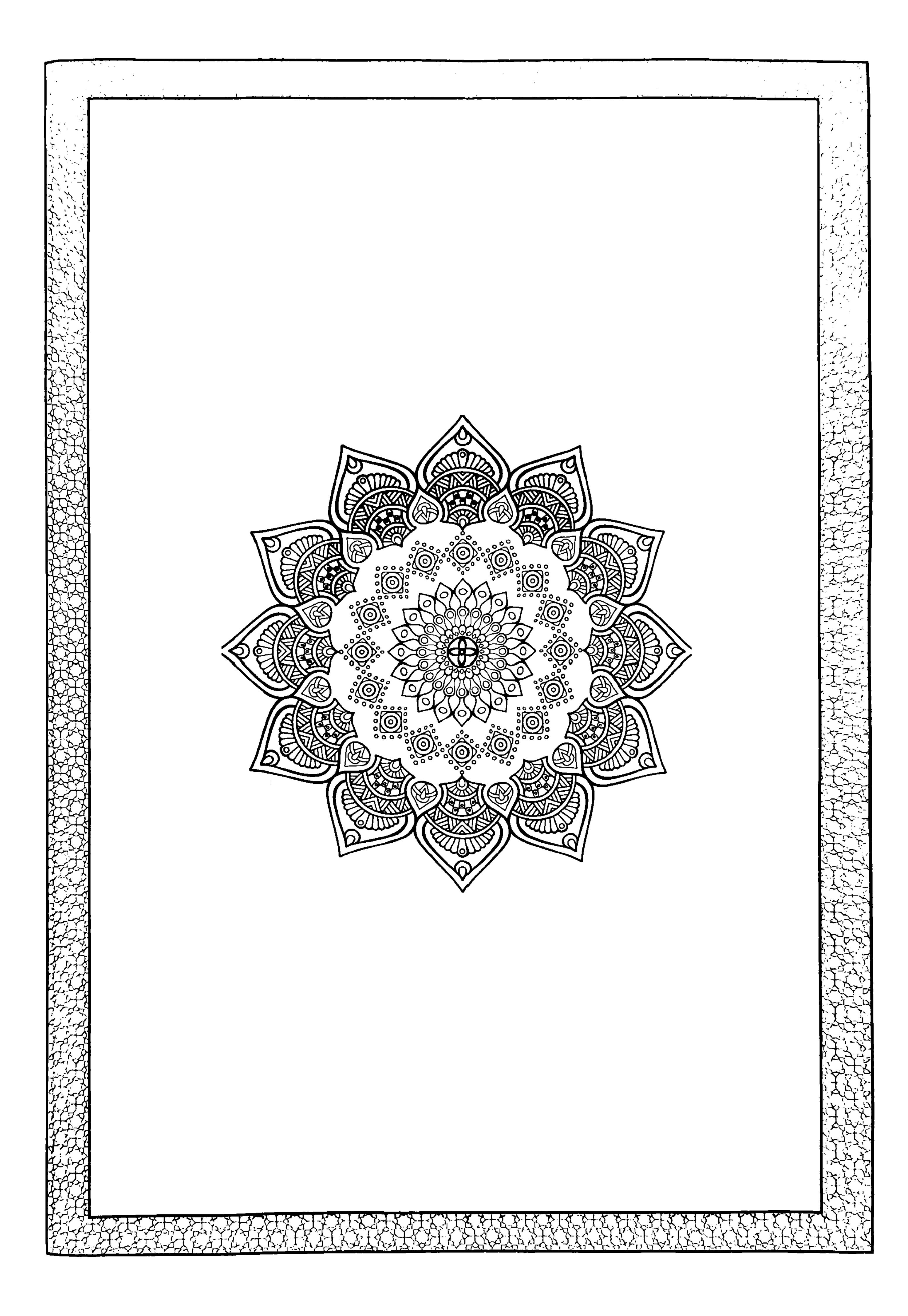
(٥) «روضة الطالبين» (٣/ ٥٧٦).

(٦) «روضة الطالبين» (٣/ ٥٧٦).

(٧) «الشرح الكبير» (٩/ ١٤١).



كِتَابُ ٱلسَّلَمِ



كِتَابُ ٱلسَّلَمِ

هُوَ: بَيْعُ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ يُشْتَرَطُ لَهُ مَعَ شُرُوطِ الْبَيْعِ أُمُورٌ

(كِتَابُ) أَحْكَامِ (ٱلسَّلَمِ)

هو والسَّـلَفُ بمَعْنًى، فالتَّسْـمِيةُ بالسَّـلَمِ؛ لتَسْـلِيمِ رأسِ المالِ في مَجْلِسِ العَقْدِ، وبالسَّـلَفِ لتقديمِه، وذَكَرَ آخِرَ الكتابِ أيضًا القَرضَ لاشـتراكِه مع السَّـلَمِ في اسمِ السَّلَفِ، وفي معناه أيضًا؛ لأنَّ كلًّا منهما إثباتُ مالٍ في الذِّمةِ بمَبْذولٍ في الحالِّ.

(هُوَ) شَرْعًا: (بَيْعُ) شيءٍ (مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ) بلفظِ السَّلَمِ، وزادَ في «الرَّوضةِ»[1] على ما في المَتْنِ: «ببَدَلٍ يُعْطَى عاجلًا»، وقال في «التَّحريرِ»: إنَّه أَحْسَنُ حَدوده.

واعتُرِضَ: بأنَّ التَّعْجِيلَ شرطٌ مِن شُروطِه، وليس داخلًا في حَقِيقتِه.

وقولُه: «بيعُ» مُشـعِرٌ بأنَّه لا يَصِحُّ إسـلامُ كافرٍ في عبدٍ مُسْـلِمٍ، وهو كذلكَ على الأصحِّ في «المجموعِ»[2]، لكنَّ المَاوَرْدِيَّ[3] جزَمَ بالصِّحَّةِ.

وخَرَجَ بلفظِ: «السَّـلَمِ» ما سـيأتي في قولِه: «ولو قال اشتريتُ منكَ ثَوْبًا صِفتُه كذا» إلى آخِرِه، فإنَّه يَنعقِدُ بيعًا لا سَلَمًا، وتَعْرِيفُ المُصنِّفِ صادِقٌ بالسَّلَمِ المُؤجَّلِ والحالِّ.

(يُشْتَرَطُ لَهُ مَعَ شُرُوطِ الْبَيْعِ) السَّابقةِ في كِتابِه (أُمُورٌ) زائدةٌ عليها لِيَصِحَّ هو أيضًا، وأرادَ الشُّـروطَ المُمْكِنَ مَجيئُها هنا، وإلَّا فالرُّؤيةُ شَـرْطٌ في البَيْعِ، وغيرُ مُمْكِنةٍ هنا، ولهذا صَحَّحَ المُصنِّفُ في البَيعِ سَلَمَ الأعمى:

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ٣).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (١٣/ ٩٥- ٩٦).
(٣) «الحاوي الكبير» (٥/ ٣٨١).

أَحَدُهَا: تَسْلِيمُ رَأْسِ المَالِ فِي المَجْلِسِ فَلَوْ أَطْلَقَ ثُمَّ عَيَّنَ وَسَلَّمَ فِي المَجْلِسِ جَازَ وَلَوْ أَحَالَ بِهِ وَقَبَضَهُ المُحَالُ فِي المَجْلِسِ فَلا

(أَحَدُهَا: تَسْلِيمُ رَأْسِ المَالِ) وهو ثَمَنُ المُسْلَمِ فيه (فِي المَجْلِسِ) وهو مَوْضِعُ العقدِ، وشَرَطَ القَفَّالُ مع هذا كونَ الخِيارِ باقيًا، فلو تخايَرا بطَلَ السَّلَمُ، ولو تفرَّقا قَبْلَ قَبْضِ شيءٍ مِن رأسِ المالِ بَطَلَ العَقدُ، أو بعدَ قبضِ بَعْضِه ففيه خِلافُ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ في الدوامِ، كما في «الرَّوضةِ»[1] و«أصلِها»[2] فيَصِحُّ فيما قُبِضَ مُقابِلُه، ويَبْطُلُ فيما لم يَقْبِضْ مُقابِلَه، وقال القاضي: هو مِن تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ في الابتداءِ، وجَعَله الإمامُ مرتبةً ثالثةً بينَ التَّعريفَينِ، ولا يُشْتَرطُ تَعْيينُ رأسِ المالِ في العقدِ.

(فَلَوْ أَطْلَقَ) المُسلِمُ عقدَ السَّلَمِ، كـ«أَسْلَمْتُ إليكَ دِينارًا في ذِمَّتي في كذا» (ثُمَّ عَيَّنَ وَسَلَّمَ) ذلك (فِي المَجْلِسِ جَازَ) وتَمَّ العَقدُ، فإنْ تَفرَّقا قبلَ التَّسليمِ بطَلَ.

(وَلَوْ أَحَالَ) المُسلِمُ (بِهِ) أي: رأسِ المالِ (وَقَبَضَهُ المُحَالُ) وهو المُسْلَمُ إليه مِن المُحالِ عليه (فِي المَجْلِسِ فَلَا) يَجوزُ ولا يَصِحُّ، وإنْ لم يَقبِضْه فأَولَى بعَدَمِ الصِّحَّةِ، وحينئذٍ فالقَبضُ غايةٌ لا شَرْطٌ، فلو قال: «وإنْ قَبَضَ» كان أَوْلَى، ولا يَصِحُّ أيضًا عَكسُ صُورةِ المَتنِ، وهو حَوالةُ المُسْلَمِ إليه أَجْنَبِيًّا برأسِ المالِ على المُسْلِمِ إنْ تَفرَّقا قبلَ التَّسليمِ كما في «الرَّوضةِ»[3] و«أصلِها»[4]، لكنْ لو أَحْضَرَ المُسْلِمُ رأسَ المالِ فقال المُسْلَمُ إليهِ للمُسلِمِ: «سَلِّمْه للمُحْتالِ» ففعَلَ؛ صَحَّ، وكان المُحْتالُ وَكِيلًا عن المُسْلَمِ إليه في القَبْضِ.

---

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ٣).
(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٠٨- ٢٠٩).
(٣) «روضة الطالبين» (٤/ ٤).
(٤) «الشرح الكبير» (٩/ ٢١٣- ٢١٤).

وَلَوْ قَبَضَهُ وَأَوْدَعَهُ المُسْلِمَ جَازَ وَيَجُوزُ كَوْنُهُ مَنْفَعَةً وَتُقْبَضُ بِقَبْضِ العَيْنِ

ويُؤخَذُ مِن قَوْلِهما: «إنْ تَفرَّقا» إلى آخِره صِحَّةُ العَقدِ في تَسْلِيمِ رأسِ المالِ قبلَ التَّفرُّقِ على عَكْسِ ما سَبَقَ في صُورةِ المَتْنِ، وهي إحالةُ المُسلَمِ مِن أنَّه مع قبض رأس المال في المجلس لا يصحُّ، وفرقَ بأنَّ المُحالَ عليه في حوالة المُسلمِ يُقبِضُ ما في ذِمَّتِه عن غَيْرِ جِهةِ السَّلَمِ بخِلافِه في حَوالةِ المُسْلَمِ إليه.

(**وَلَوْ قَبَضَهُ**) أي: قَبَضَ المُسْلَمُ إليه رأسَ المالِ في المَجْلِسِ (**وَأَوْدَعَهُ**) فيه (**المُسْلِمَ جَازَ**) وصَحَّ ولو قَبَضَه ثمَّ رَدَّه إلى المُسْلِمِ عن دَيْنٍ ففي «الرَّوضةِ»[1] كأَصْلِها[2] عن الرُّويانِيِّ وأَقَرَّاه أنَّه لا يَصِحُّ، ورَجَّحَ بعضُهم[3] الصِّحَّةَ بأنَّ التَّصرُّفَ في الثَّمَنِ مع البائع مُدَّةَ الخيارِ صَحِيحٌ، وهو إجازةٌ مِنْهما، وكذا[4] تَصرُّفُ المُشْتَري في المَبيعِ كما قال الرَّافِعِيُّ، وحينئذٍ فإقباضُه له عن جِهةِ الدَّيْنِ صَحِيحٌ مُلْزِمٌ للعَقْدِ.

ثمَّ استُثْنِيَ مِن اعتبارِ القَبْضِ الحَقِيقيِّ في رَأْسِ المالِ ما تَضَمَّنَهُ قولُه: (**وَيَجُوزُ كَوْنُهُ**) أي: رأسِ المالِ (**مَنْفَعَةً**) كـ«أسلمتُ إليكَ مَنْفعةَ دَارِي هذهِ سَنةً في كذا» (**وَتُقْبَضُ**) المَنْفَعةُ حُكْمًا (**بِقَبْضِ العَيْنِ**) التي هي مَحَلُّها في المَجْلِسِ.

وأشعرَ كلامُه بأنَّ المَنْفعةَ المُتعلِّقةَ لشَخصٍ يكونُ تَسليمُها بتَسْلِيمِ نفسِه، وبه صَرَّحَ الرُّويانِيُّ، ونَظَرَ بعضُهم[5] في جوازِ كونِ رَأْسِ المالِ مَنْفعةً، لا سِيَّما المُتعلِّقةُ ببَدَنِ حُرٍّ فإنَّه لا يَدْخُلُ تحتَ اليَدِ، وقال: إنَّ المُعتبَرَ هو القَبْضُ الحَقِيقيُّ وهو مُنْتَفٍ

---

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ٣).

(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ٢١١).

(٣) في الحاشية: «الإسْنويّ».

(٤) (س): «وكذلك».

(٥) في الحاشية: «الإسْنويّ».

وَإِذَا فُسِخَ السَّلَمُ وَرَأْسُ المَالِ باقٍ اسْتَرَدَّهُ بِعَيْنِهِ وَقِيلَ: لِلْمُسْلَمِ إِلَيْهِ رَدُّ بَدَلِهِ إِنْ عُيِّنَ فِي المَجْلِسِ دُونَ العَقْدِ وَرُؤْيَةُ رَأْسِ المَالِ تَكْفِي عَنْ مَعْرِفَةِ قَدْرِهِ فِي الأَظْهَرِ الثَّانِي: كَوْنُ المُسْلَمِ فِيهِ دَيْنًا فَلَوْ قَالَ أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَذَا الثَّوْبَ فِي هَذَا العَبْدِ فَلَيْسَ

هنا، قال: ولذلكَ أَسْقَطَ المُصنِّفُ هذه المَسألةَ مِن «الرَّوضةِ»، وقد يُجابُ عن النَّظَرِ بأنَّ القَبْضَ الحَقيقيَّ إنَّما يُعتبَرُ في الأعيانِ.

(وَإِذَا فُسِخَ السَّلَمُ) بما يَقْتَضِي فَسْخُه كانقطاعِ مُسْلَمٍ فيه وقتَ حُلُولِه (وَرَأْسُ المَالِ باقٍ) في يَدِ المُسْلَمِ إليه (اسْتَرَدَّهُ) المُسْلِمُ منه (بِعَيْنِهِ) وامتنعَ أبدًا له، سواءٌ عَبَّر في العَقدِ جَزْمًا أو المَجلِسِ في الأَصَحِّ، (وَقِيلَ: لِلْمُسْلَمِ إِلَيْهِ رَدُّ بَدَلِهِ إِنْ عُيِّنَ) وسُلِّمَ رأسُ المَالِ (فِي المَجْلِسِ دُونَ العَقْدِ).

وخَرَجَ بـ «باقٍ»: ما لو تَلِفَ، فيُرَدُّ مِثْلُه في المِثْلِيِّ، وقِيمَتُه في المُتَقَوِّمِ.

(وَرُؤْيَةُ رَأْسِ المَالِ) المِثْلِيِّ في سَلَمٍ حالٍّ أو مُؤَجَّلٍ (تَكْفِي عَنْ مَعْرِفَةِ قَدْرِهِ فِي الأَظْهَرِ) أمَّا رأسُ المالِ المُتقوِّمُ المُشاهَدُ إذا ضُبِطَت صِفاتُه بالمُعايَنةِ فتكْفِي رُؤْيَتُه عن مَعْرِفةِ قِيمتِه جَزْمًا، وقيل: فيه القَولانِ، ومَحَلُّ ما ذَكَرَه المُصنِّفُ مِن الخِلافِ إنْ تفَرَّقا قبلَ العِلْمِ بقَدْرِه وقِيمتِه، فإنْ عَلِمَا ثمَّ تفرَّقا صَحَّ جَزْمًا، فإنْ صَحَّ واتَّفَقَ فَسْخٌ وتَنازَعَا في قَدْرِ رأسِ مالِ السَّلَمِ صُدِّقَ المُسْلَمُ إليه الأَمْرُ.

(الثَّانِي: كَوْنُ المُسْلَمِ فِيهِ دَيْنًا) وهذا قد عُلِمَ مِن حَدِّ السَّلَمِ، وذَكَرَه هنا تَوْطِئةً لِذِكْرِ أَحْكامٍ مُخْتَصَّةٍ به، وأرادَ بالشَّرطِ هنا ما لا بُدَّ منه، لِيَصِحَّ إطلاقُه على جُزْءِ الماهِيَّةِ لِمَا سَبَقَ مِن أنَّ الدَّيْنيَّةَ جزءٌ من ماهِيَّةِ السَّلَمِ، (فَلَوْ) لم يُسْتَعْمَلِ السَّلَمُ في الدَّيْنِ كأنْ (قَالَ) لشخصٍ: (أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَذَا الثَّوْبَ فِي هَذَا العَبْدِ) فقبلَ (فَلَيْسَ)

بَسَـلَمٍ وَلَا يَنْعَقِـدُ بَيْعًا فِي الأَظْهَرِ، وَلَوْ قَالَ: اشْـتَرَيْتُ مِنْكَ ثَوْبًـا صِفَتُهُ كَذَا بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ فَقَالَ: بِعْتُكَ، انْعَقَدَ بَيْعًا وَقِيلَ سَلَمًا الثَّالِثُ: المَذْهَبُ أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ بِمَوْضِعٍ لَا يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ، أَوْ يَصْلُحُ وَلِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ؛ اشْتُرِطَ بَيَانُ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ وَإِلَّا فَلَا

هذا (بَسَـلَمٍ) جزمًا (وَلَا يَنْعَقِدُ) أيضًا (بَيْعًا فِي الأَظْهَرِ، وَلَوْ) أسـلمَ بلفظِ الشِّراءِ في مَوْصُوفٍ كأنْ (قَالَ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ ثَوْبًا) مثلاً (صِفَتُهُ كَذَا بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ) أو بدَراهِمَ في ذِمَّتِي (فَقَالَ: بِعْتُكَ، انْعَقَدَ بَيْعًا) في الأصحِّ كما في «الرَّوضةِ»[1] و«أصلِها»[2] فلا يَجِبُ فيه تَسليمُ رأسِ المالِ في المَجلِسِ، ويَثْبُتُ خيارُ الشَّرطِ.

(وَقِيـلَ) وصَحَّحَه جمـعٌ كثيرٌ، ونُقِلَ عن النَّصِّ: يَنْعَقِدُ (سَـلَمًا) فيجبُ تَسـليمُ رأسِ المـالِ في المَجلِـسِ، ولا يَثْبُـتُ الخِيارُ، ولو قال: «بِعْتُـكَ إِرْدَبَّ قَمْحٍ مَثَلًا في ذِمَّتِي سَـلَمًا» أو «اشـتريتُه في ذِمَّتِي سَـلَمًا» انعقَدَ سَـلَمًا كما في «الرَّافِعِيِّ» في تفريقِ الصَّفْقةِ، ونُقِلَ عن النّصِّ، وجَزَمَ به جمعٌ مِن الأصحابِ، ورَجَّحَه بعضُهم.

الأمرُ (الثَّالِثُ:) بيانُ مَحَلِّ التَّسـليمِ في السَّـلَمِ المُؤجَّلِ، وإلى هذا أشـارَ بقولِه: (المَذْهَبُ أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ بِمَوْضِعٍ لَا يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ، أَوْ يَصْلُحُ) له (وَ) لكِن (لِحَمْلِهِ) أي: المُسْلَمِ فيه (مُؤْنَةٌ؛ اشْتُرِطَ بَيَانُ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ) بفتحِ الحاءِ بخَطِّه، وليس المُرادُ بـه خُصوصَ مَوْضِـعِ العَقْدِ، بل تلك المَحَلَّـةَ كما في «الرَّوضـةِ»[3] و«أصلِها» عن «التَّهذيـبِ»[4] (وَإِلَّا) بـأنْ لم يكُن لِحَمْلِه مُؤْنةٌ (فَلَا) يُشـتَرطُ بَيـانُ المَحَلِّ ويَتعيَّنُ مَوْضِـعُ العَقْـدِ كما في السَّـلَمِ الحالِّ، ولو عَيَّـنَ المُتعاقديـنِ غَيْرَه تعَيَّـنَ، ولو عَيَّنَا

---

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ٦-٧).
(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٢٥).
(٣) «روضة الطالبين» (٤/ ١٣).
(٤) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٣/ ٥٧٢).

وَيَصِـحُّ حَـالًّا وَمُؤَجَّلًا فَـإِنْ أَطْلَقَ انعَقَـدَ حَالًّا وَقِيـلَ: لا يَنْعَقِدُ وَيُشْـتَرطُ العِلْمُ بالأَجَلِ فَإِنْ عَيَّنَ شُهُورَ العَرَبِ أَوِ الفُرْسِ أَوِ الرُّومِ جَازَ

مَوْضِعًـا فخَرَجَ عن صَلاحيةِ التَّسـليمِ تعيَّـنَ أقربُ مَوْضِعٍ صالِـحٍ على الأقيسِ في زيادةِ «الرَّوضةِ»[1].

(**وَيَصِحُّ**) السَّـلَمُ في العينِ (**حَـالًّا وَمُؤَجَّلًا**) بأنْ يُقَيِّدَه بذلك (**فَإِنْ أَطْلَقَ**) السَّـلَمَ عَمَّـا ذَكَـرَ (**انْعَقَدَ حَـالًّا**) في الأصحِّ، (**وَقِيـلَ: لا يَنْعَقِدُ**) وإذا أَطْلَقا العَقْـدَ ثمَّ أَلْحَقا أَجَلًا في المَجْلِسِ لَحِقَ، أو عَقَداهُ مُؤَجَّلًا وأسـقطا الأَجَلَ في المَجلِسِ سَـقَطَ وبَقِيَ حَالًّا، وفي «التَّتمَّةِ»: أنَّ فائدةَ العُدولِ عن البَيْعِ إلى السَّـلَمِ الحالِّ أنَّ المُسْلَمَ فيه قد لا يكونُ حاضِرًا، فلو باعَه منه كان بَيْعَ غائِبٍ، ولا يَصِحُّ على الأظهرِ.

(**وَيُشْـتَرطُ**) في سَـلَمٍ مُؤَجَّلٍ (**العِلْمُ بالأَجَلِ**) فلو أَجَّلَـه بالحَصادِ مثلًا لم يَصِحَّ، ولو قال: «إلى يومٍ» أو «شهرٍ» أو «سَنَةٍ كذا» صَحَّ، وحَلَّ بأَوَّلِ جُزْءٍ مِمَّا ذُكِرَ.

(**فَـإِنْ عَيَّنَ**) في الأَجَلِ (**شُـهُورَ العَرَبِ أَوِ الفُرْسِ**) أي: فـارِسَ (**أَوِ الرُّومِ جَازَ**) ذلك، وشُـهورُ السَّنةِ العَربيَّةِ شَهْرٌ منها ثلاثونَ وشهرٌ تِسْعةٌ وعِشْرونَ إلَّا ذا الحِجَّةِ، فإنه تِسْـعٌ وعِشْـرونَ يومًا وخُمُسُ يَوْمٍ وسُدُسُـه، فالسَّـنةُ العَربيَّةُ ثلاثُ مئةٍ وأَرْبَعةٌ وخَمْسـونَ يَوْمًا وخُمُسٌ وسُدُسُ يَوْمٍ، وقال مُجَلِّي: ثَلاثُ مئةٍ وخَمْسةٌ وخَمْسُونَ، بخِلافِ السَّنةِ الشَّمْسيَّةِ، فهي ثَلاثُ مِئةٍ وخَمْسةٌ وسِتُّونَ يومًا ورُبُعُ يَوْمٍ.

وأمَّا شُهورُ الفُرْسِ فكُلُّ شَهْرٍ مِن سَنَتِهم ثَلاثونَ يَوْمًا، إلَّا الشَّهْرَ الأخيرَ فخَمْسَةٌ وثَلاثُونَ، فسَنَتُهم ثَلاثُ مِئةٍ وخَمْسَةٌ وسِتُّونَ يَوْمًا.

---

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ١٣).

وَإِنْ أَطْلَقَ حُمِلَ عَلَى الهِلَالِيِّ فَإِنِ انْكَسَرَ شَهْرٌ حُسِبَ البَاقِي بِالأَهِلَّةِ وَتُمِّمَ الأَوَّلُ ثَلَاثِينَ

وأمَّا شُهورُ الرُّومِ فالشَّهْرُ الثَّاني مِن سَنَتِهم والسَّابعُ والتَّاسعُ والثَّاني عَشَرَ كلٌّ منها ثلاثون يَوْمًا، والخامسُ ثَمانيةٌ وعِشْرونَ ورُبُعُ يَوْمٍ، والسَّبْعةُ الباقيةُ أَحَدٌ وَثَلاثونَ، فَسَنَتُهم ثَلاثُ مِئَةٍ وخَمْسَةٌ وستُّونَ يَوْمًا ورُبُعُ يومٍ، فإذا صارَ الرُّبعُ الزَّائدُ على الثَّمانيةِ والعِشْرينَ أكثرَ مِن نِصْفِ يَوْمٍ زِيدَ في الشَّهْرِ الخامسِ مِن سَنَتِهم يومٌ، فَتَصِيرُ تِسْعةً وعشرينَ، فتكونُ أيامُ السَّنةِ الرُّوميةِ ثَلاثَ مِئَةٍ وسِتَّةً وسِتِّينَ.

والشُّهورُ السُّرْيَانيَّةُ كالرُّوميَّةِ والاختلافُ في التَّسميةِ فَقَط، ولو أَقَّتَ بالنَّيْرُوزِ وهو وقتُ نُزولِ الشَّمسِ بُرْجَ المِيزَانِ وبالمِهْرجَانِ بكَسْرِ المِيمِ وهو وقتُ نُزولِها بُرْجَ الحَمَلِ جازَ.

ولو أَقَّتَ بعِيدٍ للكُفَّارِ كفِصْحِ النَّصارَى بكسرِ الفاءِ، وهو يومُ الأحدِ الذي يلي سَبْتَ النُّورِ، أو بفَطِيرِ اليَهُودِ وهو عِيدٌ لهم مَعْروفٌ؛ لم يَجُزْ على النَّصِّ، لكن في «الرَّوضةِ»[1] عن جُمهورِ الأصحابِ إنْ عَرَفَه المُسلمونَ جازَ، وعلى هذا فيَكْفِي في التَّوقيتِ بالأشهرِ المَذْكورةِ إمَّا عِلْمُ المُتعاقِدَيْنِ أو شاهِدَيْنِ بذلكَ.

(**وَإِنْ أَطْلَقَ**) الشَّهْرَ أو السَّنَةَ (**حُمِلَ عَلَى الهِلَالِيِّ**) منهما إنْ وَقَعَ العَقدُ أَوَّلَ ما ذُكِرَ منهما، (**فَإِنِ انْكَسَرَ شَهْرٌ**) أو سنةٌ بوُقوعِ العَقدِ أثناءَ كلٍّ منهما وأجَّلَ عقدَ السَّلَمِ بأشْهُرٍ أو سِنِينَ (**حُسِبَ البَاقِي**) منَ الشُّهورِ أو السِّنين بعدَ المُنْكَسِرِ (**بِالأَهِلَّةِ وَتُمِّمَ الأَوَّلُ**) وهو المُنْكَسِرُ (**ثَلَاثِينَ**) مِمَّا بعدَها، ولا يُلْغَى كَسْرُه الأخيرُ، ولو وَقَعَ العَقدُ

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ٨).

وَالأَصَحُّ: صِحَّةُ تَأْجِيلِهِ بِالعِيدِ وَجُمَادَى وَيُحْمَلُ عَلَى الأَوَّلِ

في يومٍ أَخِيرٍ مِن صَفَرٍ مثلًا وأُجِّلَ بثلاثة أشهرٍ، اكتفى بالأشهرِ بعدَه بالأَهِلَّةِ، ولا يُتَمِّمُ بَقِيَّةَ ذلك اليومِ مِن جُمَادَى الأَخِيرِ، وإنْ أَوْهَمَ كلامُ المَتْنِ خِلافَه.

(**وَالأَصَحُّ: صِحَّةُ**) التَّأجيلِ بِمُشْتَرَكٍ نَحْوُ (**تَأْجِيلِهِ بِالعِيدِ**) ورَبِيعٍ (**وَجُمَادَى**) ونَفْرِ الحَجِيجِ، (**وَيُحْمَلُ عَلَى الأَوَّلِ**) مِن العِيدَيْنِ والرَّبيعَيْنِ وجُمادَيَيْنِ والنَّفْرَيْنِ.



(فَصْلٌ)

يُشْتَرَطُ كَوْنُ المُسْلَمِ فِيهِ: مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ عِنْدَ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ فَإِنْ كَانَ يُوجَدُ بِبَلَدٍ آخَرَ صَحَّ إِنِ اعْتِيدَ نَقْلُهُ لِلْبَيْعِ، وَإِلَّا فَلَا

(فَصْلٌ)

في بيانِ بقيّةِ شروطِ السَّلَمِ

(يُشْتَرَطُ كَوْنُ المُسْلَمِ فِيهِ: مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ) بلا مشقَّةٍ في تحصيلِه (عِنْدَ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ) فلا يصحُّ السَّلَمُ في قدرٍ كبيرٍ منَ الباكورةِ كما في «الرَّوضة»[1] و«أصلِها»[2] وأنَّه أقربُ الوجهَينِ لكلامِ الأكثرينَ، والقُدرةُ المَذكُورةُ في السَّلَمِ الحالِّ بالعَقدِ، وفي المُؤجَّلِ بحلولِ الأجَلِ.

وهذا الشَّرطُ لا يختصُّ بالسَّلَمِ بل يعُمُّ كلَّ بيعٍ كما سبَقَ في شروطِ البَيعِ، إلَّا أن يقالَ: إنَّ البيعَ يُشترطُ فيه القُدرةُ عندَ العَقدِ، والسَّلَمَ المُؤجَّلَ يُشترطُ فيه القُدرةُ عندَ المَحَلِّ، وإن لم تكن موجودةً عندَ العَقدِ، أو يُقالُ: إنَّ ذِكرَهُ هنا توطئةٌ لقولِه: (فَإِنْ كَانَ) المُسلَمُ فيه (يُوجَدُ بِبَلَدٍ آخَرَ) غيرِ بلدِ العَقدِ (صَحَّ إِنِ اعْتِيدَ نَقْلُهُ) لبلدِ العَقدِ (لِلْبَيْعِ، وَإِلَّا) بأنِ اعتيدَ نَقلُهُ إليه لهَديّةٍ مثلًا كالقَراصِيا[3] البعلَبَكيَّةِ، أو لم يُعتَدْ نَقلُه أصلًا، أو نُقِلَ إليه نادرًا (فَلَا) يصحُّ السَّلَمُ فيه، وما ذَكرَه المُصنِّفُ من التَّفصيل نقلَه في «الرَّوضة»[4] كأصلِها[5] عنِ الإمامِ، وقال: لا يُعتبَرُ في نقلِه لبلدِ السَّلَمِ مسافةُ

---

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ١١).

(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٤٣).

(٣) شجر مثمر من الفصيلة الوردية وتطلق في مصر على البرقوق المجفف وتعرف في الشَّام بالخوخ المجفف. «المعجم الوسيط» (٢/ ٧٢٦).

(٤) «روضة الطالبين» (٤/ ١١).

(٥) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٤٤).

وَلَوْ أَسْلَمَ فِيمَا يَعُمُّ فَانْقَطَعَ فِي مَحِلِّهِ لَمْ يَنْفَسِخْ فِي الأَظْهَرِ فَيَتَخَيَّرُ المُسْلِمُ بَيْنَ فَسْخِهِ وَالصَّبْرِ حَتَّى يُوجَدَ وَلَوْ عَلِمَ قَبْلَ المَحِلِّ انْقِطَاعَهُ عِنْدَهُ فَلَا خِيَارَ قَبْلَهُ فِي الأَصَحِّ

القَصْرِ، ونازَعه الرَّافِعِيُّ[1] في الإعراضِ عنها.

(**وَلَوْ أَسْلَمَ فِيمَا يَعُمُّ فَانْقَطَعَ فِي مَحِلِّهِ**) وهو بكسرِ المُهملةِ بخَطِّه، وقتُ حُلولِهِ، أو وُجِدَ في مَحِلِّه وماطَلَه به حتى انقطَعَ (**لَمْ يَنْفَسِخْ فِي الأَظْهَرِ**) وحينئذٍ فإن أمكَنَ نَقلُهُ من دونِ مسافةِ القَصرِ وجَبَ في الأصحِّ، وإلَّا فلا، وقال الإمامُ هنا أيضًا: لا اعتبارَ بمَسافةِ القَصرِ.

وعلى الأظهرِ (**فَيَتَخَيَّرُ المُسْلِمُ بَيْنَ فَسْخِهِ**) وهو على التَّراخي في الأصحِّ، (**وَ**) بينَ (**الصَّبْرِ حَتَّى يُوجَدَ**) المُسْلَمُ فيه فيُطالِبُ به، فإن أجازَ ثمَّ بدا له الفَسخُ مُكِّنَ منه، ولو أَسْقَطَ حَقَّهُ منه لم يَسقُطْ في الأصحِّ، ولو لم يُوجَدِ المُسلَمُ فيه إلَّا عند مَن امتنعَ مِن بَيعِه أو وُجِد في غيرِ بَلدِ العَقدِ وهو يَفسُدُ بالنَّقلِ فكالانقطاع، فإن وُجِد عند مَن يَبيعُه بثمنٍ غالٍ وجب تحصيلُه.

(**وَلَوْ عَلِمَ قَبْلَ المَحِلِّ**) بكَسرِ المُهمَلةِ بخَطِّه (**انْقِطَاعَهُ عِنْدَهُ**) أي: المُسلَمِ فيه عندَ المَحِلِّ (**فَلَا خِيَارَ**) له (**قَبْلَهُ فِي الأَصَحِّ**) تَبِعَ «المُحرَّر»[2] في فَرضِ الخِلافِ في الخيارِ وعَدمِه، ولو قال كالرَّوضة[3] و«أصلها»[4]: «لم يَتنجَّزْ حُكمُ الانقطاعِ» كان أَوْلَى؛ لأنَّ مقابلَ الأصحِّ أنَّه يتنجَّزُ حُكمُ الانقطاعِ فينفسِخُ العَقدُ على قولٍ، ويَثبُتُ الخِيارُ على آخَر.

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٤٤).

(٢) «المحرر» (ص ١٥٩).

(٣) «روضة الطالبين» (٤/ ١٢).

(٤) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٤٨).

وَكَوْنُهُ مَعْلُومَ القَدْرِ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا أَوْ عَدًّا أَوْ ذَرْعًا وَيَصِحُّ المَكِيلُ وَزْنًا وَعَكْسُهُ وَلَوْ أَسْلَمَ فِي مِئَةِ صَاعِ حِنْطَةٍ عَلَى أَنَّ وَزْنَهَا كَذَا لَمْ يَصِحَّ وَيُشْتَرَطُ الوَزْنُ فِي البِطِّيخِ وَالبَاذِنْجَانِ والقِثَّاءِ وَالسَّفَرْجَلِ والرُّمَّانِ

ثُمَّ أشار لشرطٍ خامسٍ بقولِه: (**وَكَوْنُهُ مَعْلُومَ القَدْرِ كَيْلًا**) في مكيلٍ (**أَوْ وَزْنًا**) في موزونٍ (**أَوْ عَدًّا**) في معدودٍ، (**أَوْ ذَرْعًا**) في مذروعٍ بذالٍ معجمةٍ (**وَيَصِحُّ المَكِيلُ**) أي: السَّلَمُ فيه (**وَزْنًا وَعَكْسُهُ**) وهو السَّلَمُ في مَوزونٍ كَيلًا إن تأتَّى كَيلُه، وحمَلَ الإمامُ إطلاقَ الأصحابِ جوازَ كيلِ المَوزُونِ على ما بَعدَ الكَيلِ في مِثلِه ضابطًا، فلو أسلَمَ في فُتاتِ المِسْكِ والعَنْبَرِ ونَحوِهما كَيلًا لم يصحَّ، وأقرَّه الرَّافِعِيُّ[1] هنا، وجزَمَ المُصنِّفُ في «تصحيحِ التَّنبيهِ» بمَقالةِ الإمامِ، لكنَّ الرَّافِعِيَّ[2] جزَمَ بجوازِ السَّلَمِ كَيلًا ووزنًا في اللَّآلئِ الصِّغارِ إن عمَّ وُجودُها، قال المُصنِّف: وهو مخالفٌ لِما قدَّمَه عن الإمامِ، فكأنَّه اختار هنا إطلاقَ الأصحابِ، ونوزِعَ المُصنِّف في المُخالفةِ بأنَّ الكيلَ إنَّما لم يُعَدَّ ضَبطًا في فُتاتِ المِسكِ ونَحوِه، لكثرةِ التَّفاوتِ بالثِّقلِ على المَحِلِّ أو تَركِه، ولا كذلك اللُّؤلؤُ؛ لأنَّه كالقَمحِ فصَحَّ فيه كيلًا ووزنًا.

(**وَلَوْ أَسْلَمَ فِي مِئَةِ صَاعِ حِنْطَةٍ**) مثلًا، أو في ثيابٍ صِفَتُها كذا (**عَلَى أَنَّ وَزْنَهَا كَذَا لَمْ يَصِحَّ**) قال الشَّيخُ أبو حامدٍ[3]: وهذا بخلافِ الخشَبِ فإنَّه إن كان زائدًا أمكَنَ نحتُه، وأقرَّه الرَّافِعِيُّ[4].

(**وَيُشْتَرَطُ الوَزْنُ فِي البِطِّيخِ**) بكَسرِ المُوحَّدَةِ (**وَالبَاذِنْجَانِ**) بفتح ذالِه المُعجمةِ وكَسرِها، (**والقِثَّاءِ**) بمُثلَّثةٍ ممدُودًا (**وَالسَّفَرْجَلِ**) بفتحِ جِيمِه (**والرُّمَّانِ**) والبَيضِ

---

(1) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٥٩).
(2) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٧٩).
(3) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٥٨).
(4) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٥٨).

وَيَصِحُّ فِي الجَوْزِ وَاللَّوْزِ بِالوَزْنِ فِي نَوْعٍ يَقِلُّ اخْتِلَافُهُ وَكَذَا كَيْلًا فِي الأَصَحِّ.
وَيَجْمَعُ فِي اللَّبِنِ بَيْنَ العَدِّ وَالوَزْنِ وَلَوْ عَيَّنَ كَيْلًا فَسَدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ

والرَّانِجِ فلا يصحُّ السَّـلَمُ فيها بكيلٍ أو عَدٍّ ولا بوزنٍ مع أحدِهما، بل لا يجوز السَّلَمُ في بِطِّيخةٍ أو سَفَرْجَلَةٍ واحدةٍ، ولا في عددٍ مِن ذلك كما في «الرَّوضة»[1] و«أصلها»[2] تَبعًا لجَمعٍ، لكنَّ النصَّ في البُوَيطيِّ على الجَوازِ إن تعرَّض لوَزنِ كلِّ واحدةٍ.

(وَيَصِحُّ) السَّـلَمُ (فِي الجَوْزِ وَاللَّوْزِ) وَالفُسْـتُقِ والبُنْدُقِ (بِالوَزْنِ) لكِن (فِي نَوْعٍ يَقِـلُّ اخْتِلَافُهُ) بغِلَظِ قشـورِ بعضٍ منـه، ورِقَّةِ بعضٍ آخَرَ، فإنْ كَثُـرَ اختلافُه لم يصحَّ السَّـلَم، وفي «شرحِ الوسيطِ» للمُصنِّفِ أنَّ المَشهُورَ في المَذهَبِ إطلاقُ الأصحابِ، ونصَّ عليه الشَّافعيُّ، قال بعضُهم[3]: وهو الصَّوابُ.

(وَكَذَا) يصحُّ فيما ذَكَرَ (كَيْلًا فِي الأَصَحِّ) المَنصُوصِ.

(وَيَجْمَـعُ) بفتحِ أولِـه بخطِّهِ (فِي اللَّبِنِ) بكَسـرِ المُوحَّدةِ بخَطِّـه، وهو طُوبٌ لم يُحرَقْ (بَيْنَ العَدِّ وَالوَزْنِ) كأَسْـلَمْتُ إليكَ كذا في مِئةِ لَبِنةٍ وَزنُ كلِّ لَبِنةٍ كذا، والوَزنُ فيـه تقريبٌ، وهذا الجَمعُ اشـتَرطَه الخُراسـانيُّونَ كما في زيـادةِ «الرَّوضةِ»[4]، وفيها أنَّ العِراقيِّينَ أو مُعظمَهم لم يعتبِروا وَزْنَه، ونصَّ الشَّـافعيُّ على أنَّه مُستحَبٌّ، لكن يُشتَرطُ أن يصفَ طُولَه وعَرضَه وثَخانَتَه وأنَّه مِن طِينٍ معرُوفٍ[5].

(وَلَوْ عَيَّنَ) في السَّلَمِ المُؤجَّلِ (كَيْلًا) أو ذِراعًا أو صَنجةً (فَسَدَ) العَقدُ (إِنْ لَمْ يَكُنْ)

---

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ١٤).
(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٦١).
(٣) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».
(٤) «روضة الطالبين» (٤/ ١٤).
(٥) «روضة الطالبين» (٤/ ١٤).

مُعْتَادًا وَإِلَّا فَلَا فِي الأَصَحِّ وَلَوْ أَسْلَمَ فِي ثَمَرِ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ لَمْ يَصِحَّ أو عَظِيمَةٍ؛ صَحَّ فِي الأَصَحِّ وَمَعْرِفَةُ الأَوْصَافِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الغَرَضُ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا

أي: المُعَيَّنُ (**مُعْتَادًا**) بأنْ لم يُعْرَفْ قَدرُه كقَصعةٍ وكُوزٍ (**وَإِلَّا**) بأن كان معتادًا (**فَلَا**) يفسَدُ العَقدُ (**فِي الأَصَحِّ**) بل يلغو تعيينُ ذلك الكَيلِ، فلو شرطَا ألَّا يُبدِّلَ ذلك المُعيَّنَ فسَدَ العَقدُ كما دلَّ عليه كلامُ «الرَّوضة»[1] و«أصلُها»[2] في المُسابقةِ، أمّا السَّلَمُ الحالُّ فحُكمُه كالمُؤجَّلِ على النَّصِّ، وأراد المُصنِّفُ تعيينَ فردٍ من نوعِ المكاييلِ، أمَّا تعيينُ نوعِ المكيالِ بالغلَبَةِ فيه أو التَّنصيصِ عليه فشرطٌ، وكذا عِلمُ المُتعاقِدَينِ وعَدلَينِ معهما به في الأصحِّ، ولو شرَطَ الذَّرْعَ بذراعِ يَدِه لم يصحَّ كما قال المَاوَرْديُّ؛ لأنَّه قد يموتُ.

(**وَلَوْ أَسْلَمَ فِي**) قدرٍ مِن (**ثَمَرِ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ لَمْ يَصِحَّ**) أمَّا السَّلَم في جميعِ ثَمرتِها فباطلٌ جزمًا، (**أو**) في قَدرٍ مِن ثمرِ قريةٍ (**عَظِيمَةٍ؛ صَحَّ فِي الأَصَحِّ**) والأَوْلى كما قال بعضُهم[3]: التَّعبيرُ بالنَّاحيةِ ونَحوِها لا بالقَريةِ، فإنَّ الثِّمارَ قد تكثُرُ في قريةٍ صغيرةٍ دون كبيرةٍ، ونُوزِعَ في التَّعبيرِ بالنَّاحيةِ بأنَّ مرادَ الأصحابِ كثرةُ نوعِ المُسلَمِ فيه هناك وقِلَّتُه، ولم يريدوا الأبنيةَ.

ثمَّ أشارَ لشرطٍ سادسٍ بقولِه: (**وَمَعْرِفَةُ الأَوْصَافِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الغَرَضُ**) في المُسلَمِ فيه (**اخْتِلَافًا ظَاهِرًا**) وينضبطُ بها المُسلَمُ فيهِ، وأَوْرَدَ «الرَّوضة»[4]

---

(١) «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٦٤).

(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٩٥).

(٣) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».

(٤) «روضة الطالبين» (٤/ ١٦).

وَذِكْرُهَا فِي العَقْدِ عَلَى وَجْهٍ لا يُؤَدِّي إِلَى عِزَّةِ الوُجُودِ فَلا يَصِحُّ فِيمَا لا يَنْضَبِطُ مَقْصُودُهُ كَالمُخْتَلِطِ المَقْصُودِ الأَرْكَانِ كَهَرِيسَةٍ وَمَعْجُونٍ وَغَالِيَةٍ

كأصلها[1] على هذا الشَّرطِ أنَّ كونَ العَبدِ قويًّا في العَملِ أو كاتبًا وصفٌ يختلفُ به الغرَضُ والقيمةُ، ولا يجبُ التَّعرُّضُ له، قال بعضُهم[2]: وإذا زيدَ في هذا الشَّرطِ منَ الأوصافِ التي لا يدلُّ الأصلُ أي: الاستصحابُ على عَدمِها لم يرِدْ ما ذَكَرَ، فإنَّ كلًّا منَ القوَّةِ والكتابةِ فضيلةٌ الأصلُ عَدمُها.

وخرج بـ «ظاهرًا» ما يُتسامَحُ بإهمالِ ذِكرِه، و«معرفةُ» عطفٌ على قولِه أولَ الفَصلِ: «كَونُه مَقْدورًا» أي: يُشترَطُ كذا، ومعرفةُ الأوصافِ.

(**وَذِكْرُهَا فِي العَقْدِ عَلَى وَجْهٍ لا يُؤَدِّي إِلَى عِزَّةِ الوُجُودِ**) في المُسلَمِ فيه (**فَلَا**) يكفي ذِكرُها بعد العَقدِ ولو في مجلسِ العَقدِ، ولا الاتِّفاقُ عليها قَبلَه، قال بعضُهم[3]: إلَّا أن يتَّفِقا على أنَّهما أرادا في حالةِ العَقدِ ما كانا اتَّفقا عليه.

ولا (**يَصِحُّ**) السَّلَمُ (**فِيمَا لا يَنْضَبِطُ مَقْصُودُهُ كَالمُخْتَلِطِ المَقْصُودِ الأَرْكَانِ**) أي: الأجزاءِ الغيرِ المُنضبطةِ (**كَهَرِيسَةٍ وَمَعْجُونٍ وَغَالِيَةٍ**) وهي كما في «الرَّوضة»[4] و«أصلها»[5] مُركَّبةٌ من مِسكٍ وعَنبرٍ وكَافورٍ وعُودٍ، وسكَتَ عن ذِكرِ الدُّهنِ فيها للعِلمِ به، وفي «الصِّحاح»[6]: أوَّلُ مَن سمَّى الغاليةَ بذلك سُليمانُ بنُ عبدِ الملِكِ، واعتُرِضَ بأنَّ فاطمةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا وصلى الله وسلَّم على أبيها سمَّتها بذلك في مرثيَّةِ أبيها حيث قالت:

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٧٧).
(٢) في الحاشية: «السُّبكي».
(٣) في الحاشية: «الأذرعي».
(٤) «روضة الطالبين» (٤/ ١٦).
(٥) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٦٩).
(٦) «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٤٤٨) (غلا).

وَخُفٍّ وَتِرْيَاقٍ مَخْلُوطٍ وَالأَصَحُّ: صِحَّتُهُ فِي المُخْتَلِطِ المُنْضَبِطِ كَعَتَّابِيٍّ وَخَزٍّ وَجُبْنٍ، وَأَقِطٍ

مـاذا على مَـنْ شَـمَّ تُـرْبَـةَ أَحْـمَـدٍ ... أَنْ لا يَـشُـمَّ مَـدَى الـزَّمَـانِ غَـوَالِـيَا

صُـبَّـتْ عَـلَـيَّ مَـصَـائِـبُ لَـوْ أَنَّـهَـا ... صُـبَّـتْ عَلَى الأَيَّـامِ عُـدْنَ لَيَالِيَا[1]

(**وَخُـفٍّ**) هو مركَّبٍ من ظِهارةٍ وبِطانةٍ كبعضِ خِفافِ النِّساءِ، أمَّا المُتَّخذُ من شيءٍ واحدٍ كخُفِّ الرَّجلِ فإن كان من جِلدٍ وقلنا بالأصحِّ مِن مَنعِ السَّلَمِ في الجُلودِ امتنع السَّلَمُ فيه، أو مِن ثيابٍ فهو كالثِّيابِ المَخيطةِ كما بحثه بعضُهم[2] وقال: يَقْوَى القَولُ بالصِّحَّةِ فيما اتُّخِذَ مِن لبَدٍ ونحوِه.

(**وَتِرْيَـاقٍ مَخْلُـوطٍ**) فإن كان نباتًا أو حجرًا صحَّ السَّلَم فيه، وفي «الدَّقائق»[3]: أنَّ فيه ستَّ لُغاتٍ؛ لأنَّ أولَه إمَّا مثنَّاةٌ فوقيَّةٌ أو دالٌ مهملةٌ أو طاءٌ مكسوراتٌ أو مضموماتٌ، ويقال فيه أيضًا دِرَّاق وطِرَّاق وهو عجميٌّ معرَّبٌ.

(**وَالأَصَحُّ: صِحَّتُهُ**) أي: السَّلَمِ (**فِي المُخْتَلِطِ المُنْضَبِطِ**) المَقصُودِ الأركانِ مِنَ الثِّيابِ (**كَعَتَّابِيٍّ**) هو مركَّبٌ مِن حَريرٍ وقُطنٍ (**وَخَزٍّ**) وهو مركَّبٌ من وبَرٍ وإِبْرِيسَمٍ كما في «الرَّافِعِيِّ»[4] هنا، وقال في صلاةِ العيدِ من إِبريسَمٍ وصوفٍ، وعبَّر في «الرَّوضة»[5] في صورتي العَتَّابِيِّ والخزِّ بالصَّحيحِ المَنصُوصِ، (**وَ**) صحَّةُ السَّلَمِ أيضًا في (**جُبْنٍ، وَأَقِطٍ**) الأوَّلُ مركَّبٌ من لبَنٍ وأَنْفَحَةٍ، والثَّاني مِن لبَنٍ ومِلْحٍ، وأمَّا

(١) قال الذَّهبيُّ في «سِيَر أعلام النُّبلاء» (٢/ ١٣٤): «وهو مما يُنسب إلى فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولا يَصِحُّ».

(٢) في الحاشية: «السُّبكي».

(٣) «دقائق المنهاج» (ص ٦١).

(٤) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٧١).

(٥) «روضة الطالبين» (٤/ ١٦).

وَشَهْدٍ وَخَلِّ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ لَا الخُبْزِ فِي الأَصَحِّ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ

الجُبنُ العَتيقُ فمَنَعَ السَّلَمَ فيه المَاوَرْدِيُّ[1] خلافًا لِما يُوهِمُه إطلاقُ المُصنِّفِ.

(وَ) في (شَهْدٍ) بفتحِ الشِّينِ وضَمِّها بخَطِّه: مركَّبٌ خِلقةً من عَسَلِ النَّحلِ وشَمعِه، واختار بعضُهم منْعَ السَّلَمِ فيه، وعزاه للنَّصِّ.

(وَ) في (خَلِّ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ) ويحصُلُ التَّركيبُ فيهما باختلاطِهما بالماءِ، وإنَّما عُطِفَت هذه الخَمسةُ على المَجرُورِ بـ «في» وهو المُختلِطُ المُنضبِطُ؛ لئلَّا يُتوهَّمَ مِن عَطفِها على المَجرُورِ بالكافِ، وهو عتابي أنَّها مِن أمثلةِ المُختلِطِ المَقصُودِ الأركانِ وليس كذلك، بل منها ما الخَليطُ فيه غيرُ مقصودٍ كالجُبنِ والأَقِطِ والخَلِّ، ومنها ما هو مُركَّبٌ خَلْقِيٌّ، والخَليطُ فيه مقصودٌ كالشَّهْدِ، ولو فَصَلَه عن بقيَّةِ الأمثلةِ بتقديمٍ أو تأخيرٍ كان أَوْلَى من توسيطِه له بينها، وعُرِفَ بهذا أنَّ المُختلِطاتِ كما في «الرَّوضة»[2] و«أصلها»[3] أربعةُ أقسامٍ: ما الخليطُ فيه مقصودٌ لا ينضبطُ كمَعجُونٍ، وعَكسُه كعَتَّابيٍّ، وما الخليطُ فيه غيرُ مقصُودٍ كجُبنٍ، وما الخليطُ فيه مقصودٌ كشَهدٍ.

ولا بأسَ كما قال المَاوَرْدِيُّ بالسَّلَمِ في قصَبِ السكَّرِ وَزْنًا، ويُقطَعُ أعلاهُ الذي لا حَلاوةَ فيه ومَجامِعُ عُروقِه من أسفلَ، ولا يُطرَح ما عليه من القَشرِ.

(لَا الخُبْزِ) ونحوِه ممَّا تؤثِّرُ النَّارُ فيه تأثيرًا غيرَ منضبِطٍ فلا يصحُّ السَّلَمُ فيه، (فِي الأَصَحِّ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ) خلافًا للإمامِ والغَزاليِّ[4] والفارقِيِّ ومشايخِ خُراسانَ.

---

(١) «الحاوي الكبير» (٥/ ١٢١).

(٢) «روضة الطالبين» (٤/ ١٦).

(٣) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٦٩).

(٤) «الوسيط في المذهب» (٣/ ٤٤١).

وَلَا يَصِحُّ فِيمَا نَدَرَ وُجُودُهُ؛ كَلَحْمِ الصَّيْدِ بِمَوْضِعِ العِزَّةِ وَلَا فِيمَا لَوِ اسْتُقْصِي وَصْفُهُ عَزَّ وُجُودُهُ كَاللُّؤْلُؤِ الكِبَارِ وَاليَوَاقِيتِ وَجَارِيَةٍ وَأُخْتِهَا أَوْ وَلَدِهَا فَرْعٌ: يَصِحُّ فِي الحَيَوَانِ فَيُشْتَرَطُ فِي الرَّقِيقِ ذِكْرُ نَوْعِهِ كَتُرْكِيٍّ و لَوْنِهِ كَأَبْيَضَ وَيَصِفُ بَيَاضَهُ بِسُمْرَةٍ أَوْ شُقْرَةٍ وَذُكُورَتِهِ أَوْ أُنُوثَتِهِ وَسِنِّهِ

(وَلَا يَصِحُّ) السَّلَمُ (فِيمَا نَدَرَ) أي: قلَّ (وُجُودُهُ؛ كَلَحْمِ الصَّيْدِ بِمَوْضِعِ العِزَّةِ) أي: مكانٍ يَعِزُّ وُجودُه فيه، (وَلَا فِيمَا) أي: شيءٍ (لَوِ اسْتُقْصِي وَصْفُهُ) الواجبَ ذِكرُه في السَّلَمِ فيه (عَزَّ وُجُودُهُ كَاللُّؤْلُؤِ الكِبَارِ) وهي ما تُطلَبُ لِلزِّينةِ (وَاليَوَاقِيتِ) أمَّا الصِّغارُ وهي كما قال جمعٌ: ما يُطلَبُ للتَّداوي فيصحُّ السَّلَمُ فيها وَزنًا وكيلًا كما سبق، (وَ) كما في (جَارِيَةٍ وَأُخْتِهَا) أو عَمَّتِهَا (أَوْ وَلَدِهَا) وشاةٍ وسَخْلتها.

(فَرْعٌ: يَصِحُّ) السَّلَمُ (فِي) كلِّ ما جاز بَيعُه منَ (الحَيَوَانِ) العاقلِ كالرَّقيقِ، وغيرِه كالإبلِ.

وأشار لشَرطِ الأوَّلِ بقولِه: (فَيُشْتَرَطُ فِي) السَّلَمِ في (الرَّقِيقِ ذِكْرُ نَوْعِهِ كَتُرْكِيٍّ) وهِنديٍّ، وكذا ذِكرُ صِنفِ النَّوعِ أيضًا في الأظهرِ إن اختلفَ كخَطَّائيٍّ، (و) ذكرُ (لَوْنِهِ) إن اختلفَ (كَأَبْيَضَ) وأسودَ، وإن لم يختلِفْ لونُ الصِّنفِ كالزِّنجِ جيلٌ منَ السُّودانِ لم يجبْ ذِكرُه، (وَيَصِفُ بَيَاضَهُ بِسُمْرَةٍ أَوْ شُقْرَةٍ) وسوادَهُ بصَفاءٍ أو كُدْرةٍ، (وَ) ذِكرُ (ذُكُورَتِهِ أَوْ أُنُوثَتِهِ وَسِنِّهِ) كابنِ خَمسٍ أو سِتٍّ وكمُحتلِمٍ، والرُّجوعُ في احتلامِ الرَّقيقِ إليه، وكذا في السِّنِّ إن كان بالغًا، وإلَّا فإن وُلِدَ في الإسلامِ رُجِعَ في سِنِّهِ لسيِّدِه، وإلَّا فلِظُنونِ النَّخَّاسينَ بنونٍ وخاءٍ معجمةٍ شديدةٍ، وهُمُ الدَّلَّالونَ،

وَقَدِّهِ طُولًا وَقِصَرًا وَكُلُّهُ عَلَى التَّقْرِيبِ وَلَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ الكَحْلِ وَالسِّمَنِ، وَنَحْوِهِمَا فِي الأَصَحِّ وَفِي الإِبِلِ وَالخَيْلِ وَالبِغَالِ وَالحَمِيرِ: الذُّكُورَةُ

(و) ذِكْرُ (قَدِّهِ طُولًا) ورَبْعةً بسكونِ المُوحَّدةِ (وَقِصَرًا) وسكتَ في «الرَّوضة»[1] عن ضبطِه بالأشبارِ، ومقتضى كلامِ الرَّافِعِيِّ[2] الصِّحَّةُ، و«الوسيطِ»[3] عدمُها.

(وَكُلُّهُ عَلَى التَّقْرِيبِ) هو مشعِرٌ بعَودِهِ لجَميعِ ما قَبْله، لكنِ «المُحرَّرُ»[4] و«الرَّوضةُ»[5] كأصلِها[6] لم يذكروا التَّقريبَ إلَّا في السِّنِّ فقط، فلو شرَطَ كونَ الرَّقيقِ ابنَ خمسٍ مثلًا فقط بطَلَ.

(وَلا يُشْتَرَطُ) في الرَّقيقِ (ذِكْرُ الكَحْلِ) بفتحِ الكافِ والمُهملةِ بخَطِّهِ، وهو أن يعلُوَ جَفنَ العَينِ سوادٌ كَالكُحْلِ بِلا اكتحالٍ، (وَ) لا ذِكْرُ (السِّمَنِ، وَ) لا (نَحْوِهِمَا) كالدَّعَجِ وهو شدَّةُ سوادِ العَينِ مع سَعَتِها، ولا تَكَلثُمِ الوَجهِ وهو استدارتُه، ولا ذِكْرُ المَلاحةِ (فِي الأَصَحِّ) وهي كما قيل معنًى من المعاني يُدرِكُه كلُّ أحدٍ، والمَرجِعُ فيها لمَيلِ الطَّبعِ، ويختلفُ باختلافِ النَّاسِ، أمَّا الثُّيُوبةُ والبَكارةُ في الجاريةِ فيجب ذِكرُهما على الأصحِّ في «الرَّوضة»[7]، ولو شَرَطَ في الجاريةِ كَونَها مغنِّيةً أو عوَّادةً لم يصحَّ، ووقع في «الرَّوضة»[8] «قَوَّادةً» بالقافِ، وهو مِن تصحيفِ النَّاسخِ.

(وَ) يُشترَطُ (فِي الإِبِلِ) والبقَرِ والغَنَمِ (وَالخَيْلِ وَالبِغَالِ وَالحَمِيرِ: الذُّكُورَةُ

---

(1) «روضة الطالبين» (٤/ ١٨).
(2) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٨٧).
(3) «الوسيط في المذهب» (٣/ ٤٣٩).
(4) «المحرر» (ص ١٦٠).
(5) «روضة الطالبين» (٤/ ١٨).
(6) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٨٨).
(7) «روضة الطالبين» (٤/ ١٩).
(8) «روضة الطالبين» (٤/ ١٩).

وَالأُنُوثَةُ وَالسِّنُّ وَاللَّوْنُ، وَالنَّوْعُ وفِي الطَّيْرِ النَّوْعُ، وَالصِّغَرُ، وَكِبَرُ الجُثَّةِ وفِي اللَّحْمِ لَحْمُ بَقَرٍ أَوْ ضَأْنٍ أَوْ مَعْزٍ ذَكَرٍ خَصِيٍّ رَضِيعٍ مَعْلُوفٍ

(**وَالأُنُوثَةُ**) الواوُ فيه بمعنى «أو» (**وَالسِّنُّ**) كبنتِ مَخاضٍ أو لَبونٍ، (**وَاللَّوْنُ، وَالنَّوْعُ**) فيقول فيه: مِن نعَمِ بلَدِ كذا، أو: مِن نعَمِ بَني فلانٍ، أو خَيلِهم، فإنِ اختلَفَ نَتاجُهُم وجبَ التَّعيينُ في الأظهَرِ، قال الجُرْجَانِيُّ: وليس للبغالِ والحَميرِ نَتاجٌ يُنسَبُ، فَلْيُنسَبْ للبلدِ كمِصريٍّ ورُوميٍّ، وكذا الغنَمُ فيقول فيها مثلًا: تُركيٌّ أو كُرديٌّ، ويُسَنُّ في الخَيلِ ذِكرُ الشِّياتِ[1] كمُحَجَّلٍ وأغرَّ ولَطيمٍ، وهو ما سالَتْ غُرَّتُه في أحدِ شِقَّي وَجهِه.

(و) يُشتَرطُ (**فِي الطَّيْرِ**) الذُّكورةُ أو الأنوثةُ والسِّنُّ إن عُرِفَ، و(**النَّوْعُ، وَالصِّغَرُ، وَكِبَرُ الجُثَّةِ**) الواو فيها بمعنى «أو»، وسكتَ عنِ اللَّونِ ولا بدَّ منه كما في «الوسيط»[2] وغيره، واستظهَرَه بعضُهم[3] إن اختلفَ به الغرَضُ والقيمةُ، وحيث قُصِدَ من الطَّيرِ الأكلُ لم يحتَجْ لذكرِ اللَّونِ كما بحثه بعضُهم، ويُسلِمُ في الطَّيرِ الحيِّ بالعَدَدِ، وفي المَذبُوحِ بالوَزنِ جزمًا، ويصحُّ السَّلَمُ في جَرادٍ وسمَكٍ حيٍّ أو ميتٍ، ويَصفُه بما يليقُ به.

(و) يَذكُرُ (**فِي**) السَّلَمِ في (**اللَّحْمِ**) مِن قَديدٍ وطَريٍّ مُملَّحٍ أو غيرِه أنَّه (**لَحْمُ بَقَرٍ**) ويبيِّنُ نوعَه كعِرابٍ أو جواميسَ، (**أَوْ**) لحمُ (**ضَأْنٍ أَوْ مَعْزٍ ذَكَرٍ خَصِيٍّ رَضِيعٍ مَعْلُوفٍ**)

---

(١) أي: اللون المخالف لمعظم لونها، ومنه: ﴿لَّا شِيَةَ فِيهَا﴾. «حاشية البجيرمي على شرح المنهج» (٢/ ٣٤٢).

(٢) «الوسيط في المذهب» (٣/ ٤٣٨).

(٣) في الحاشية: «الأذرعي».

أَوْ ضِدَّهَا مِنْ فَخِذٍ أَوْ كَتِفٍ، أَوْ جَنْبٍ وَيُقْبَلُ عَظْمُهُ عَلَى العَادَةِ

بعلَفٍ مؤثِّرٍ في اللَّحمِ كما في «الرَّوضة»[1] و«أصلها»[2] عن الإمامِ، ولا يكفي العَلْفُ مرةً واحدةً أو مرَّاتٍ، (أَوْ ضِدَّهَا) أي: الأربعِ كأُنثى فَحلٍ فَطيمٍ راعٍ، والرَّضيعُ والفَطيمُ كِلاهما في الصَّغيرِ، أمّا الكبيرُ فيتعرَّضُ لكونِه جَذعًا أو ثَنيًّا.

وقوله: (مِنْ) لَحمِ (فَخِذٍ) بذالٍ مُعجَمةٍ (أَوْ كَتِفٍ، أَوْ جَنْبٍ) أو غيرِه بيانٌ لمَحِلِّ اللَّحمِ، وسكتَ عنِ السِّمَنِ والهُزالِ، وفي «الرَّوضة»[3] كأصلها[4] عنِ العِراقيِّينَ اشتِراطُه، ويَذكُرُ في لحمِ الصَّيدِ المُسلَمِ فيه ما ذُكِرَ في غيرِه إلَّا كونَه خَصيًّا أو مَعلوفًا وضِدَّهما، ويَذكُر أيضًا[5] أنَّه صيدُ سهمٍ أو أُحبولةٍ أو جارحةٍ، وأنَّها كلبٌ أو فهدٌ.

(وَيُقْبَلُ) عند إطلاقِ السَّلَمِ في اللَّحمِ (عَظْمُهُ عَلَى العَادَةِ) فيه، فإن شرطَ نزعَ العَظمِ جازَ ولم يجبْ قَبولُه، ويجب قَبولُ جِلدٍ يُؤكَلُ عادةً مع اللَّحمِ كجِلدِ الجَديِ والسَّمَكِ، ولا يجبُ قَبولُ الرَّأسِ والرِّجلِ منَ الطَّيرِ والذَّنَبِ من السَّمكِ كما في «الرَّوضة»[6] و«أصلها»[7]، لكن نصَّ في «الأمِّ»[8] على وجوبِ قَبولِه إن كان عليه لحمٌ، ونصَّ في «البُوَيطيِّ» على عدمِ قَبولِ رَأسِ السَّمَكِ، ويذكُرُ في السَّلَمِ في اللَّبَنِ ما ذُكِرَ في اللَّحمِ إلَّا الذُّكورةَ، ويبيِّنُ نوعَ العَلَفِ وأنَّه حليبٌ، أو لبنُ يومِه أو مخيضٌ لا ماءَ فيه، ولا يضُرُّ حُموضَتُه؛ لأنَّه مقصودُه، ويذكُرُ في السَّمْنِ ما ذَكَرَ في اللَّبَنِ وكونَه

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ٢١).
(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٩٨).
(٣) «روضة الطالبين» (٤/ ٢١).
(٤) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٩٩).
(٥) «ويذكر أيضًا» في (س): «ولكن يبين».
(٦) «روضة الطالبين» (٤/ ٢٢).
(٧) «الشرح الكبير» (٩/ ٣٠١).
(٨) الأم (٤/ ٢٢٨).

وَفِي الثِّيَابِ: الجِنْسُ وَالطُّولُ، وَالعَرْضُ وَالغِلَظُ، وَالدِّقَّةُ وَالصَّفَاقَةُ، وَالرِّقَّةُ وَالنُّعُومَةُ، وَالخُشُونَةُ وَمُطْلَقُهُ يُحْمَلُ عَلَى الخَامِ وَيَجُوزُ فِي المَقْصُورِ.

أبيضَ أو أصفرَ، ويذكُرُ في اللِّبَأِ ما ذَكَرَ في اللَّبنِ وأنَّه قبلَ الولادةِ أو بعدَها، وأولُ بطنٍ أو ثانيها، ولِبَأُ يومِهِ أو أَمسِه إن لم يتغيَّر، ويذكر في الجُبنِ البلَدَ حتمًا والنَّوعَ وأنَّه رَطبٌ أو يابسٌ، ويُسَنُّ ذِكرُ مُدَّةِ اليُبسِ.

(وَ) يُشترطُ (**فِي الثِّيَابِ: الجِنْسُ**) كقُطنٍ أو كَتَّانٍ أو حَريرٍ، والنَّوعُ كقُطنٍ عِراقيٍّ أو يَمانِيٍّ، وبلدُ النَّسْجِ إن اختلفَ به الغَرَضُ، وقد يُكتفَى بالنَّوعِ عنِ الجِنسِ والبلدِ.

(**وَالطُّولُ، وَ**[1] **العَرْضُ**) كـ «أسلَّمْتُ إليكَ كذا في ثوبٍ طُولُه كذا وعَرضُه كذا».

(**وَالغِلَظُ، وَالدِّقَّةُ**) هُما صِفتانِ للغَزلِ، والواوُ فيه وما بعده بمَعنَى «أو».

(**وَالصَّفَاقَةُ، وَالرِّقَّةُ**) هُما صِفتانِ للنَّسجِ، والأُولَى انضمامُ بعضِ الخُيوطِ لبعضٍ، والثَّانيةُ عدَمُ ذلكِ، وحَذَفَهما «الرَّوضة»[2] كأصلِها[3] ولا بدَّ منهما.

(**وَالنُّعُومَةُ، وَالخُشُونَةُ**) ولا يُشترطُ ذِكْرُ اللَّونِ كما قال الجُمهُورُ، خِلافًا للغزاليِّ.

(**وَمُطْلَقُهُ**) أي: السَّلَمِ في ثوبِ قُطنٍ أو كَتَّانٍ لم يُقيَّدْ بقِصَرٍ وعَدمِه (**يُحْمَلُ عَلَى الخَامِ**) لا المَقصُورِ ولا يجوزُ السَّلَمُ في المَلبُوسِ المَغسُولِ، فإن لم يُغْسَلْ جاز على النَّصِّ.

(**وَيَجُوزُ فِي المَقْصُورِ**) وفي القُمُصِ والسَّراويلاتِ إن ضُبِطَت طُولًا وعَرضًا

---

(١) (س): «أو».

(٢) «روضة الطالبين» (٤/ ٢٥).

(٣) «الشرح الكبير» (٩/ ٣٠٧).

وَمَا صُبِغَ غَزْلُهُ قَبْلَ النَّسْجِ كَالبُرُودِ وَالأَقْيَسُ صِحَّتُهُ فِي المَصْبُوغِ بَعْدَهُ قُلْتُ: الأَصَحُّ مَنْعُهُ وَبِهِ قَطَعَ الجُمْهُورُ وَاللهُ أَعْلَمُ وَفِي التَّمْرِ: لَوْنُهُ وَنَوْعُهُ وَبَلَدُهُ وَصِغَرُ الحَبَّاتِ وَكِبَرُهَا وَعُتْقُهُ

وسعةً وضيقًا كما في «الرَّوضة»[1] و«أصلها»[2] هنا عنِ الصَّيْمَريِّ، لكِن صرَّحا آخرَ البابِ الثَّاني مِن أبوابِ الخُلعِ بعَدمِ الجَوازِ، والفَتوى عليه كما قال بَعضُهم[3].

(وَ) يجوزُ أيضًا في (مَا) أي: ثوبٍ (**صُبِغَ غَزْلُهُ قَبْلَ النَّسْجِ كَالبُرُودِ**) ويَحتاجُ في وصفِ الصِّبْغِ بعد وَصفِ الغزَلِ إلى ذِكرِ اللَّونِ وما يُصبَغُ به وبلدِ الصِّبْغِ (**وَالأَقْيَسُ**) في «المُحرَّر»[4] (**صِحَّتُهُ**) أي: السَّلَمِ (**فِي المَصْبُوغِ بَعْدَهُ**) أي: النَّسجِ.

(**قُلْتُ: الأَصَحُّ**) وعبَّرَ في «الشَّرحَينِ» بالمَشهُورِ (**مَنْعُهُ**) فيما صُبِغَ بَعدَه، (**وَبِهِ قَطَعَ الجُمْهُورُ**) ونصَّ عليه البُويطيُّ، (**وَاللهُ أَعْلَمُ**) ولا يجوزُ السَّلَمُ في كتّانٍ خشبٍ، ويجوزُ بعد دَقِّهِ، ويَذكُرُ بَلدَه ولونَه وطولَه ونعومتَه وخشونتَه وعُتقَه وحَداثتَه ورِقَّتَه وغِلَظَه إنِ اختلفَ الغَرضُ بذلك، ويجوزُ السَّلمُ فيما غُزِل منه ومِن غَيرِه فيذكرُ جِنسَه ونعومتَه ورِقَّتَه وغِلَظَه ووقتَ غَزلِه مِن شتاءٍ أو صَيفٍ، وما غُزِل به من مِغْزَلٍ أو مِرْدَنٍ.

(وَ) يُشترَطُ (**فِي التَّمْرِ: لَوْنُهُ**) أي: ذِكرُهُ كأحمرَ وأبيضَ، (**وَنَوْعُهُ**) كبَرْنِيٍّ ومَعْقِلِيٍّ (**وَبَلَدُهُ**) كمَدَنِيٍّ ومكيٍّ، (**وَصِغَرُ الحَبَّاتِ وَكِبَرُهَا**) الواو فيه بمعنى «أو» (**وَعُتْقُهُ**) بضمِّ العَينِ بخَطِّه، وضبطه بعضُ الشُّرَّاحِ[5] بكسرِها، ولا يجبُ تقديرُ مدَّةِ عُتقِه

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ٢٥).
(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ٣١٤).
(٣) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».
(٤) «المحرر» (ص ١٦١).
(٥) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».

وَحَدَاثَتُهُ وَالحِنْطَةُ وَسَائِرُ الحُبُوبِ كَالتَّمْرِ وَفِي العَسَلِ جَبَلِيٌّ أَوْ بَلَدِيٌّ صَيْفِيٌّ أَوْ خَرِيفِيٌّ أَبْيَضُ أَوْ أَصْفَرُ وَلَا يُشْتَرَطُ العُتْقُ وَالحَدَاثَةُ وَلَا يَصِحُّ فِي المَطْبُوخِ وَالمَشْوِيِّ

كعامٍ أو أكثرَ (وَحَدَاثَتُهُ) والتَّوسُّطُ بينهما، ويجبُ كما قال المَاوَرْدِيُّ بيانُ أنَّ الجَفافَ على النَّخلِ أو بعدَ الجَذاذِ، ويُشترطُ في الرُّطَبِ ما ذُكِر إلَّا العُتَقَ والحَداثةَ، والسَّلَمُ في التَّرتيبِ كالتَّمرِ.

(وَالحِنْطَةُ وَسَائِرُ) أي: باقي (الحُبُوبِ كَالتَّمْرِ) فيما شُرِطَ فيه فيُبيِّنُ نوعَها كبَحريَّةٍ أو صَعيديَّةٍ، ولَوْنَها كبيضاءَ أو حمراءَ، وصِغَرَ الحَبَّاتِ أو كِبَرها، ويصحُّ السَّلَمُ في الدَّقيقِ على الصَّحيحِ المَنصُوصِ، قال المَاوَرْدِيُّ[1]: ويَذكُرُ فيه ما يَذكُرُ في الحِنْطَةِ، ويزيدُ على ذلك أنّه طَحْنُ رَحًى أو دُولابٍ أو ماءٍ، وخشونةَ الطَّحنِ أو نُعومَتَه، وقُربَ زَمانِه أو بُعدَه.

(وَ) يَذكُرُ (فِي العَسَلِ) أي: عسَلِ النَّحلِ المُرادِ عند الإطلاقِ أنَّه (جَبَلِيٌّ أَوْ بَلَدِيٌّ) ويُبيِّنُ بلدَه كحِجازيٍّ أو مِصريٍّ أو مَغربيٍّ، ووَقتَه أنَّه (صَيْفِيٌّ أَوْ خَرِيفِيٌّ) ولَونَه أنه (أَبْيَضُ أَوْ أَصْفَرُ) قال المَاوَرْدِيُّ[2]: ويبيِّنُ قُوَّتَه ورِقَّتَه ومَرعاه؛ فإنَّ النَّحلَ يقعُ على الكَمُّونِ فيكون دواءً، وعلى نَورِ الفاكهةِ فيكون داءً.

(وَلَا يُشْتَرَطُ) فيه (العُتْقُ وَالحَدَاثَةُ) ويُجبَرُ المُسلِمُ على قَبولِ المُصفَّى بالشَّمسِ أو بنارٍ خفيفةٍ، فإن عُقِدَت أجزاؤُه لم يُجْبَر.

(وَلَا يَصِحُّ) السَّلَمُ (فِي المَطْبُوخِ وَالمَشْوِيِّ) مِن لَحمٍ وغَيرِه ممَّا أثَّرت فيه النَّارُ، خِلافًا لِما في «تصحيحِ التَّنبيهِ» مِن جوازِ السَّلَمِ في كلِّ ما دخلَتْه نارٌ لَطيفةٌ كسُكَّرٍ

(1) «الحاوي الكبير» (٥/ ٤٠٣).
(2) «الحاوي الكبير» (٥/ ٤٠٣).

وَلَا يَضُرُّ تَأْثِيرُ الشَّمْسِ وَالأَظْهَرُ: مَنْعُهُ فِي رُؤُوسِ الحَيَوَانِ وَلَا يَصِحُّ فِي مُخْتَلِفٍ كَبُرْمَةٍ مَعْمُولَةٍ وَجِلْدٍ وَكُوزٍ وَطَسٍّ وَقُمْقُمٍ وَمَنَارَةٍ وَطِنْجِيرٍ وَنَحْوِهَا وَيَصِحُّ فِي الأَسْطَالِ المُرَبَّعَةِ وَفِيمَا صُبَّ مِنْهَا

وفانيدٍ ودِبْسٍ ولِبَأٍ، لكن مقتضى كلامِ الرَّافِعِيِّ[1] ترجيحُ البُطلانِ فيها، واعتمده بَعضُهم، وأطلق فيها في «الرَّوضة»[2] وَجهَين.

(وَلَا يَضُرُّ تَأْثِيرُ الشَّمْسِ) في عَسلٍ وسَمنٍ أو غيرِه مُصفًّى بها.

(وَالأَظْهَرُ: مَنْعُهُ) أي: السَّلَمِ (فِي رُؤُوسِ الحَيَوَانِ) وفي الأكارعِ.

(وَلَا يَصِحُّ) السَّلَمُ (فِي) شيءٍ (مُخْتَلِفٍ) أجزاؤه (كَبُرْمَةٍ) أي: قِدرٍ (مَعْمُولَةٍ) بِالحَفرِ فيها وجَمْعُها بِرامٌ.

وخرَجَ بـ«مَعمولةٍ»: المَصبُوبةُ في قالَبٍ، فيصحُّ السَّلَمُ فيها كما سيأتي، إلَّا إذا أسلَمَ في قِطَعٍ من بِرامٍ وزنًا فيصحُّ كما قال الرَّافِعِيُّ[3].

(وَجِلْدٍ وَكُوزٍ وَطَسٍّ) بفَتحِ الطَّاءِ وكَسرِها، ويقال فيهُ: طِسْتٌ بمُثنَّاةٍ آخِرَه، (وَقُمْقُمٍ) بضمِّ القافِ بخطِّه كوفِيٌّ معرَّبٌ: نوعٌ منَ الآنيةِ (وَمَنَارَةٍ) بفتحِ الميمِ بخطِّه (وَطِنْجِيرٍ) عجميٌّ مُعرَّبٌ اسمٌ للدَّستِ، وضبطَه الصَّغَّانِيُّ بكسرِ الطَّاءِ، والمُصنِّفُ بفَتحِها، وقال الحَريريُّ: إن فَتْحَها مِن لَحنِ الناسِ والقياسُ الكسرُ، (وَنَحْوِهَا) أي: المذكُوراتِ كأباريقَ.

(وَيَصِحُّ) السَّلَمُ (فِي الأَسْطَالِ المُرَبَّعَةِ) بخلافِ الضَّيقَةِ الرُّؤُوسِ، (وَفِيمَا صُبَّ مِنْهَا)

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٣٠٢).

(٢) «روضة الطالبين» (٤/ ٢٢).

(٣) «الشرح الكبير» (٩/ ٣١٧- ٣١٨).

فِي قَالَبٍ وَلَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ الجَوْدَةِ وَالرَّدَاءَةِ فِي الأَصَحِّ وَيُحْمَلُ مُطْلَقُهُ عَلَى الجَيِّدِ وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ العَاقِدَيْنِ الصِّفَاتِ وَكَذَا غَيْرُهُمَا فِي الأَصَحِّ

أي: المَذكُوراتِ مِن أسطالٍ وغَيرِها بأن أُذِيبَت أُصولُها وطُرِحَت (**فِي قَالَبٍ**) بفتحِ اللَّامِ في الفَصيحِ، ولا فَرْقَ بَينَ المُربَّعِ والمُختلِفِ، ويصحُّ السَّلَمُ على الأصحِّ في دراهمَ ودنانيرَ إن كان رأسُ المالِ غَيرَهما، ولا يصحُّ سَلَمُ أحدِهما في الآخرِ لا مُؤجَّلًا ولا حَالًّا.

(**وَلَا يُشْتَرَطُ**) فيما يُسلِمُ فيه (**ذِكْرُ الجَوْدَةِ وَالرَّدَاءَةِ فِي الأَصَحِّ**) والثَّاني يُشترطُ، واختارَه العِراقيُّونَ[1]، ونصَّ عليه في مواضعَ منَ «الأمِّ»[2].

(**وَيُحْمَلُ مُطْلَقُهُ**) أي: السَّلَمِ الذي لم يُقيَّدْ بجَودةٍ ورَداءةٍ (**عَلَى الجَيِّدِ**) وينزلُ على أقلِّ دَرَجاتِه، وإن شرَطَ الأجودَ لم يصحَّ العَقدُ، وإن شرَطَ رداءةَ النَّوعِ صحَّ، أو رداءةَ العَيبِ فلا.

(**وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ العَاقِدَيْنِ الصِّفَاتِ**) السَّابقةِ المُعتبَرةِ في صحَّةِ السَّلَمِ، فإن جَهِلاها أو أحدُهما؛ لِخفائها كالأدويةِ، أو لِغَرابةِ لَفظِها لم يصحَّ.

(**وَكَذَا غَيْرُهُمَا**) يُشترطُ مَعرِفَتُه بالصِّفاتِ (**فِي الأَصَحِّ**) المَنصُوصِ، وعليه فيكفي معرفةُ عَدلَينِ غَيرِ المُتعاقِدَينِ في الأصحِّ، ويجري الخِلافُ فيما إذا لم يَعرِفِ المِكيالَ إلَّا عَدْلانِ، ولا تكرارَ في قولِه: «ويُشترَطُ» إلى آخرِه مع قولِه سابقًا: «ومعرفةُ الأوصافِ»؛ لأنَّ المُرادَ هناك تَعريفُها في نَفسِها لِيَضبطَ بها مع قَطعِ النَّظرِ عن المُتعاقدَينِ.

---

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ٢٨).

(٢) «الأم» (٤/ ١٩٠).

(فَصْلٌ)

لَا يَصِحُّ أَنْ يُسْتَبْدَلَ عَنِ المُسْلَمِ فِيهِ غَيْرُ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ وَقِيلَ: يَجُوزُ فِي نَوْعِهِ وَلَا يَجِبُ وَيَجُوزُ أَرْدَأُ مِنَ المَشْرُوطِ وَلَا يَجِبُ وَيَجُوزُ أَجْوَدُ وَيَجِبُ قَبُولُهُ فِي الأَصَحِّ

(فَصْلٌ)

في الاستبدال عن المسلم فيه وبيان وقت أدائه ومكانه

(لَا يَصِحُّ أَنْ يُسْتَبْدَلَ عَنِ المُسْلَمِ فِيهِ غَيْرُ جِنْسِهِ) كشَعيرٍ عَنْ قَمحٍ، (وَ) غيرِ (نَوْعِهِ) كتَمرٍ مَعقِلِيٍّ عن بَرنِيٍّ، وقدَّمَ المُصنِّفُ في بابِ المَبيعِ قبلَ قبضِه أنَّه لا يصحُّ بيعُ مُسلَمٍ فيه ولا اعتياضَ عنه، ولا يصحُّ أيضًا التَّوليةُ فيه ولا الإشراكُ ولا المُصالَحةُ ولا جَعلُه صَداقًا لبنتِ المُسلَمِ إليه، وكذا إن كان المُسلَمُ إليه امرأةً فتزوَّجَها أو خالعَها على المُسلَمِ فيه.

(وَقِيلَ: يَجُوزُ) الاستبدالُ (فِي نَوْعِهِ) وسبَقَ تَمثيلُه (وَ) لكن (لَا يَجِبُ) قَبولُه، وقيل: يجبُ.

وأشار للاستبدالِ في الوَصفِ بقَولِه: (وَيَجُوزُ أَرْدَأُ مِنَ المَشْرُوطِ) أي: دفعُه عنه، (وَ) لكن (لَا يَجِبُ) قبولُه، و«أَرْدَأُ» مهموزٌ، مِن رَدُؤَ الشَّيءُ بضمِّ الدَّالِ يردُؤُ بضَمِّها أيضًا رَداءةً فهو رَديءٌ بهمزِ الجَميعِ.

(وَيَجُوزُ أَجْوَدُ) منَ المَشرُوطِ مِن كلِّ وجهٍ جزمًا (وَيَجِبُ قَبُولُهُ فِي الأَصَحِّ) فإنْ كان أجودَ مِن وجهٍ ناقصًا من وجهٍ[1] لم يجبْ قبولُه جزمًا.

---

(١) «ناقصًا من وجه» زيادة من (س).

وَلَوْ أَحْضَرَهُ قَبْلَ مَحِلِّهِ فَامْتَنَعَ الْمُسْلِمُ مِنْ قَبُولِهِ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ بِأَنْ كَانَ حَيَوَانًا أَوْ وَقْتَ غَارَةٍ لَمْ يُجْبَرْ وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ لِلْمُؤَدِّي غَرَضٌ صَحِيحٌ كَفَكِّ رَهْنٍ أُجْبِرَ وَكَذَا لِمُجَرَّدِ غَرَضِ الْبَرَاءَةِ فِي الْأَظْهَرِ

(وَلَوْ أَحْضَرَهُ) أي: المُسْلَمَ فيه المُؤجَّلَ (قَبْلَ مَحِلِّهِ) وهو بكَسرِ المُهمَلةِ بخطِّه، وَقتُ حُلولِه، (فَامْتَنَعَ الْمُسْلِمُ مِنْ قَبُولِهِ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ) له (بِأَنْ كَانَ) المُسلَمُ فيه (حَيَوَانًا) مثلًا يحتاجُ لعلَفٍ لِطُولِ مُدَّةِ الأجَلِ، (أَوْ) كان وقتُ إِحضارِه (وَقْتَ غَارَةٍ) فيخشى نَهبَه، أو كان المُسلَمُ فيه لَحمًا طَريًّا يريد أكلَه عند المَحِلِّ (لَمْ يُجْبَرْ) على قَبولِه، ولو قال: «كأن»؛ لشَمِلَ غيرَ الحيوانِ، ولو قَصُرَت مُدَّةُ الأجلِ في تعجيلِ الحَيوانِ فليس للمُسلِمِ الامتناعُ من قَبولِه.

و«غارةٌ» لغةٌ قليلةٌ، والفصيحُ «إغارةٌ» بهمزِ أوَّلِه، وفي «الصِّحاح»[1]: الغارةُ اسمٌ من الإغارةِ على العَدُوِّ.

ولا فرقَ بين أن يَعقِدَ السَّلَمَ وقتَها أم لا، كما يُشعِرُ به إطلاقُه كالرَّوضة[2] و«أصلها»[3] وصرَّحَ به الفُورَانيُّ.

(وَإِلَّا) بأن لم يَكُن للمُسلِمِ غَرَضٌ صحيحٌ في امتناعِه من قَبولِ المُسلَمِ فيه، (فَإِنْ كَانَ لِلْمُؤَدِّي) في تَعجيلِه المُسلَمَ فيه (غَرَضٌ صَحِيحٌ) غيرَ براءةِ الذِّمَّةِ (كَفَكِّ رَهْنٍ) وبراءةِ ذِمَّةِ ضامنٍ (أُجْبِرَ) المُسلِمُ جزمًا على قَبولِ المُعجَّلِ، (وَكَذَا) يُجبرُ عليه أيضًا (لِمُجَرَّدِ غَرَضِ الْبَرَاءَةِ) لذِمَّةِ المُسلَمِ إليه (فِي الْأَظْهَرِ) فإنِ امتنعَ أَخذَه

---

(١) «الصحاح» للجوهري (٢/ ٧٧٤).
(٢) «روضة الطالبين» (٤/ ٣٠).
(٣) «الشرح الكبير» (٩/ ٣٣٣).

وَلَوْ وَجَدَ المُسَـلِمُ المُسْلَمَ إِلَيْهِ بَعْدَ المَحِلِّ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ لَمْ يَلْزَمْهُ الأَدَاءُ إِنْ كَانَ لِنَقْلِـهِ مُؤْنَـةٌ وَلَا يُطَالِبُـهُ بِقِيمَتِهِ لِلْحَيْلُولَةِ عَلَى الصَّحِيـحِ وَإِنِ امْتَنَعَ مِنْ قَبُولِهِ هُنَاكَ لَمْ يُجْبَرْ إِنْ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةٌ، أَوْ كَانَ المَوْضِعُ مَخُوفًا وَإِلَّا فَالأَصَحُّ إِجْبَارُهُ

الحاكمُ، ولو اجتمعَ غرَضُ المُستحِقِّ والمُؤدِّي قُدِّم غرَضُ المُستحِقِّ.

(وَلَوْ وَجَدَ المُسَـلِمُ المُسْـلَمَ إِلَيْهِ بَعْدَ المَحِلِّ) بكسرِ المُهملةِ بخطِّه، وهو زمنُ الحُلولِ (فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّسْـلِيمِ) بفتحِها وهو مكانُه المُعيَّنُ بشـرطٍ أو عقدٍ وطالَبَه بالمُسـلَمِ فيه، (لَمْ يَلْزَمْهُ) أي: المُسـلَمَ إليه (الأَدَاءُ) لِلمُسْلَمِ فِيهِ (إِنْ كَانَ لِنَقْلِهِ) من موضعِ تَسليمِه إلى مَحِلِّه (مُؤْنَةٌ) بخلافِ ما لا مُؤنَةَ لنقلِه كالنَّقدِ فيُجبَرُ عليه.

(وَلَا يُطَالِبُـهُ) حيـث لم يَلزَمْـه الأداءُ (بِقِيمَتِـهِ لِلْحَيْلُولَةِ عَلَـى الصَّحِيحِ) وعليه فللمُسـلَمِ الفَسخُ واستِردادُ رأس مالِ السَّـلَمِ، (وَإِنِ امْتَنَعَ) المُسلَمُ (مِنْ قَبُولِهِ) أي: المُسـلَمِ فيه بعد إحضارِه (هُنَاكَ) أي: في غيرِ مَحِلِّ التَّسليمِ (لَمْ يُجْبَرْ) أي: المُسلَمُ علـى قَبولِه (إِنْ كَانَ لِنَقْلِهِ) لمَحِلِّ التَّسـليمِ (مُؤْنَةٌ، أَوْ) لم تكن، بل (كَانَ المَوْضِعُ) الـذي أحضرَه فيه (مَخُوفًا) ولو رضيَ وأخذه فليس له تكليفُه مؤنةَ نَقلِه (وَإِلَّا) بأن لم يكن لِنَقلِه مؤنةٌ ولا كان الموضعُ مَخوفًا (فَالأَصَحُّ إِجْبَارُهُ) على قَبولِه، ولو اتَّفق أنَّ رأسَ المالِ على صفةِ المُسلَمِ فيه فأحضره وجبَ قَبولُه في الأصحِّ.



(فَصْلٌ)

الإِقْرَاضُ مَنْدُوبٌ وَصِيغَتُهُ: أَقْرَضْتُكَ أَوْ أَسْلَفْتُكَ أَوْ خُذْهُ بِمِثْلِهِ

(فَصْلٌ)

في حكم القرض

ولم يترجِمْ له كأصلِه ببابٍ؛ لدُخولِه في السَّلَمِ لشَبَهِ المُقرَضِ بالمُسلَمِ فيه في ثبوتِه في الذِّمَّةِ.

وهو لغةً: القَطعُ، مِن قَرَضَ الثَّوبَ قَطَعَه.

وشرعًا: تمليكُ مالٍ مخصوصٍ إرفاقًا ليُرَدَّ بدَلَه.

(الإِقْرَاضُ مَنْدُوبٌ) أي: ندَبَ الشَّارعُ إليه، وحذفَ صلةَ «مندوبٍ»؛ للعِلمِ بها، وتعديةُ ندَبَ بـ «إلى» مذكورٌ في «المُحرَّر»[1] كالرَّوضة[2] و«أصلها»[3] موافقٌ لِما في «المُحكَم»[4] وغيرِه، لكنّه في «الصِّحاح»[5] عدَّاه باللَّامِ، قال بعضُهم: وهو المَعرُوفُ، أمَّا المندوبُ بحذفِ الصِّلةِ فهو الشَّخصُ.

(وَصِيغَتُهُ: أَقْرَضْتُكَ) هذا **(أَوْ أَسْلَفْتُكَ)** إيَّاه، وظاهرُ قولِه: **(أَوْ خُذْهُ بِمِثْلِهِ)** أنَّه صريحٌ، لكنَّهم عدُّوه في البَيعِ كنايةً، وبحثَ بعضُهم[6] أن يكون هنا كذلك حتى يُحتاجَ للنِّيةِ، وبحث أيضًا أنَّ هذا حيثُ قلنا بالرَّاجحِ أنَّ القَرضَ يُضمَن بالمِثلِ، فإن قلنا: يُضمَن بالقيمةِ فيقول: خُذ هذا بقيمتِه.

---

(١) «المحرر» (ص ١٦٢).
(٢) «روضة الطالبين» (٤/ ٣٢).
(٣) «الشرح الكبير» (٩/ ٣٤٣).
(٤) «المحكم والمحيط الأعظم» (٩/ ٣٥٤).
(٥) «الصحاح» للجوهري (١/ ٢٢٣).
(٦) في الحاشية: «الإسنَويّ».

أَوْ مَلَّكْتُكَهُ عَلَى أَنْ تَرُدَّ بَدَلَهُ وَيُشْتَرَطُ قَبُولُهُ فِي الأَصَحِّ وَفِي المُقْرِضِ أَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ

(أَوْ مَلَّكْتُكَهُ عَلَى أَنْ تَرُدَّ بَدَلَهُ) ولا تنحصرُ الصِّيغُ فيما ذَكَرَه، فمنها: «خُذْه واصرِفْه في حوائجِكَ ورُدَّ بدَلَه»، كما في «الرَّوضة»[1] و«أصلها»[2] وكأنَّ إسقاطَ المُصنِّف لقولِه: «واصرِفه في حوائِجِكَ»؛ للاستغناءِ عنه، ويكفي كما بحثه بعضُهم الاقتصارُ على قولِه: «خُذْهُ ورُدَّ بدَلَه» كما في «خُذهُ بمِثْلِه»، ولو اقتصرَ على قولِه: «خُذه واصرِفه في حوائجِكَ» ففي كونه قَرْضًا وجهان، وكلامُ «الحاوي الصَّغير» يقتضي أنَّه ليس قَرضًا، ولو قال المُصنِّف: «وصيغتُه كأَقْرَضْتُكَ»؛ لشَمِلَ غيرَ ما ذكره من الأمثلةِ، ولو اقتصَر على قوله: «أو مَلَّكْتُكَهُ» ولم يذكُرِ البدَلَ ولا نواه فهو هبةٌ، وإن نواه فكنايةٌ، فإن اختلفا في ذِكرِ البدَلِ فالقَولُ قولُ الآخِذِ.

(وَيُشْتَرَطُ) في المُقترِضِ بعد كونِه أهلًا للمُعامَلاتِ (قَبُولُهُ) أي: الإقراضِ (فِي الأَصَحِّ) وبه قطعَ الجُمهُورُ، والثَّاني لا، واختاره الإمامُ، قال بعضُهم: وهو الأقوى، والإجماعُ الفِعليُّ عليه، وصيغةُ القَبولِ كما قال بعضُهم إنَّه القياسُ: قَبِلتُ القَرْضَ أو السَّلَفَ، أو أخذتُ هذا بمِثْلِه، أو قبلتُ تَمليكَه على أن أردَّ بدَلَه.

(وَ) يُشتَرطُ (فِي المُقْرِضِ) بكسرِ الرَّاءِ بعد اعتبارِ الرُّشدِ فيه (أَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ) فلا يصحُّ قرضُ محجُورٍ عليه ولا مكاتَبٍ ولا وليٍّ إلَّا لضَرُورةٍ، ويستثنى القاضي فليس أهلًا للتَّبرُّعِ في مالِ مَحجُورِه، وله إقراضُه بلا ضرورةٍ، وإقراضُ مالِ المُفلِسِ أيضًا إن رضيَ غُرماؤه بتأخيرِ القِسمةِ لاجتماعِ المالِ كُلِّه على النَّصِّ، وحينئذٍ

---

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ٣٢).

(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ٣٥٣).

وَيَجُوزُ إِقْرَاضُ مَا يُسْلَمُ فِيهِ إِلَّا الجَارِيَةَ الَّتِي تَحِلُّ لِلْمُقْتَرِضِ فِي الأَظْهَرِ

فاشتراطُ أهليَّةِ التبرُّعِ محمولٌ على من يُقرِضُ مالَ نفسِه، وعليه فلا استثناءَ، وسكت كالرَّوضة عن شَرطِ المُقترِضِ، وسبق أنَّه أهليّةُ المُعاملةِ، والأعمى يصِحُّ إقراضُه[1] دون قَبضِه فيُوكِّلُ فيه.

وأشار لضابطِ المَعقُودِ عليه في القَرضِ بقولِه في طَردِه: (وَيَجُوزُ إِقْرَاضُ) كلِّ (مَا يُسْلَمُ فِيهِ) أي: في نوعِه؛ لأنَّ المُعيَّنَ لا يصِحُّ سَلَمُه ويصِحُّ قَرضُه، ولا فرقَ فيما يُقرَضُ بين كونِه عينًا أو منفعةً، ولا في العَينِ بين كَونِها معيَّنةً أو في الذِّمَّةِ، كـ«أقرضتُكَ أَلْفًا» فقبِل وتفرَّقا، ثمَّ أعطاه الألفَ قبل طُولِ الفَصلِ فيصحُّ بلا إنشاءِ عقدٍ.

(إِلَّا الجَارِيَةَ الَّتِي تَحِلُّ لِلْمُقْتَرِضِ) مشتهاةً كانت أو لا، فيحرُمُ إقراضُها له (فِي الأَظْهَرِ) المَبنيِّ على الأظهرِ الآتي من مِلكِ العَينِ المُقرَضةِ بالقَبضِ، فإن لم تحلَّ له جاز قَرضُها جزمًا، وبحث بعضُهم[2] عدمَ جَوازِ قَرضِ الجاريةِ التي لا تحِلُّ للمُقترِضِ حالًا كأختِ الزَّوجةِ.

وتعبيرُه بالجاريةِ مُشعِرٌ بجَوازِ قَرضِ الرَّقيقِ الخُنثى للرَّجلِ؛ لأنَّ كونَه جاريةً لم يتحقَّقْ، فإن بانت أنوثتُه باختياره لم يستمرَّ العَقدُ كما بحثه بعضُهم، وإلَّا استمرَّ، والخُنثى كالمَرأةِ في جوازِ اقتراضِه الجاريةَ كما في «شرح مُسلِم»[3] للمُصنِّفِ، ونظر فيه بعضُهم.

---

(١) (س): «اقتراضه».

(٢) في الحاشية: «ابن النقيب كالإسنوي».

(٣) «شرح النووي على مسلم» (١١/ ٣٧).

وَمَا لَا يُسْلَمُ فِيهِ لَا يَجُوزُ إِقْرَاضُهُ فِي الأَصَحِّ

وأشعر كَلامُه بصحَّةِ اقتراضِ الدَّراهمِ والدَّنانيرِ المَغشُوشةِ؛ لأنَّ السَّلَمَ فيها صحيحٌ، خِلافًا للرُّويانِيِّ[1].

وأشار لعكسِ الضَّابطِ السَّابقِ بقولِه: (وَ) كُلُّ (مَا لَا يُسْلَمُ فِيهِ) أي: في نوعِه كاللَّآلِئِ الكِبارِ (لَا يَجُوزُ إِقْرَاضُهُ فِي الأَصَحِّ) المَبنيِّ على الأصحِّ الآتي أنَّ الواجبَ في المُقرَضِ المُتقوَّمِ ردُّ مِثلِه صورةً، ويستثنى جزءُ الدَّارِ فلا يصحُّ سلَمُه جزمًا، ويصِحُّ قرضُه كما في «الرَّوضة»[2] و«أصلها»[3] في الشُّفْعةِ عن «التَّتمَّة»، وحكاه بعضُهم عن الأصحابِ.

وأشعَرَ كَلامُه بامتناعِ قَرضِ الخبزِ، وهو ما صحَّحَه البَغَويُّ[4] خلافًا لِما في «الشَّرحِ الصَّغيرِ» تبعًا لابنِ الصَّبَّاغِ وغيرِه من اختيارِ الجَوازِ وإطباقِ النَّاسِ عليه، ولم يُصرِّح في «الرَّوضة»[5] كأصلها[6] بما يُخالفُ ذلك، بل اقتضى كَلامُهما أنَّ القائِلِينَ به أكثرُ عددًا منَ القائلينَ بالمَنعِ.

فإن قُلنا بالجَوازِ رُدَّ مِثلُه وزنًا إن أوجبنا في القَرضِ المُتقوَّمِ رَدَّ المِثلِ، وإلَّا فالقيمةُ كما في «الرَّوضة»[7] و«أصلها»[8] عن «البيان»، وفي «الكافي»: يجوزُ إقراضُ الخُبزِ عَددًا[9].

---

(١) «بحر المذهب» (٥/ ٦٩، ٧/ ٧٦).

(٢) «روضة الطالبين» (٥/ ٨٧).

(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٤٩).

(٤) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٣/ ٥٤٦).

(٥) «روضة الطالبين» (٤/ ٣٣).

(٦) «الشرح الكبير» (٩/ ٣٦٤).

(٧) «روضة الطالبين» (٤/ ٣٣).

(٨) «الشرح الكبير» (٩/ ٣٦٦).

(٩) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٩/ ٣٧٦).

وَيَرُدُّ المِثْلَ فِي المِثْلِيِّ وَفِي المُتَقَوِّمِ المِثْلَ صُورَةً وَقِيلَ: القِيمَةَ

(وَيَرُدُّ) المُقترَضُ (المِثْلَ فِي) المُقرَضِ (المِثْلِيِّ) وسيذكُرُ المُصنِّفُ في الغَصبِ أنَّه ما حصَرَه كَيلٌ أو وزنٌ، وجاز السَّلَمُ فيه، وبُحِثَ كونُ المُقترَضِ معلومُ القَدرِ فلا يجوزُ قرضُ الجُزافِ جزمًا، ويصحُّ قرضُ المَكيلِ وَزنًا وعَكسُه.

(وَفِي) المُقرَضِ (المُتَقَوِّمِ) بردِّ المُقتَرِضِ فيه (المِثْلَ صُورَةً) وهذا مشعِرٌ بأنَّه لا أثَرَ لِما في المُقرَضِ منَ المَعاني كحِرفةِ عَبدٍ وفَراهةِ دابَّةٍ، لكن بحث بعضُهم[1] اعتبارَ ذلك، فإن أمكَنَ وإلَّا اعتُبرتِ الصُّورةُ مع مراعاةِ القيمةِ، وقد اندفَع بقولِ المُصنِّفِ: «صُورةً» الاعتراضُ بأنَّه كيفَ يرُدُّ في المُتقوِّمِ المِثلَ مع أنَّ المُتقوِّمَ لا مِثلَ له؛ لأنَّ المَنفيَّ المِثلُ الحقيقيُّ، والمُثبَتَ المِثلُ الصُّوريُّ.

(وَقِيلَ:) وهو الأقيَسُ في «الشَّرحَين» يرُدُّ في المُتقوِّمِ (القِيمَةَ) يومَ القَبضِ، إن قلنا بالرَّاجحِ مِن أنَّه يملِكُ المُقرَضَ بالقَبضِ، فإن قلنا يملِكُ بالتَّصرُّفِ فيه اعتُبرتِ القيمةُ في وجهٍ أكثرَ ما كانت من يومِ القَبضِ إلى يومِ التَّصرُّفِ، ورجَّحَه بعضُهم، وقيل: يومَ القَبضِ، وإذا اختلفا في قدرِ القيمةِ أو في صفةِ المِثلِ فالقَولُ قولُ المُستَقرِضِ، وإذا اقترَضَ بعضُ الجَيشِ من بعضِهم شيئًا ممَّا يجوزُ التَّبسُّطُ به في دارِ الحَربِ لم يردَّ ما اقترَضَه.

ويُلغَزُ بهذا فيقالُ: «لنا قرضٌ لا يُرَدُّ فيه المُقرَضُ»، وجميعُ ما سبق في أداءِ المُسلَمِ فيه في الصِّفةِ والمكانِ والزَّمانِ يأتي في أداءِ المُقرَضِ.

---

(١) في الحاشية: «ابن النقيب».

وَلَوْ ظَفِرَ بِهِ فِي غَيْرِ مَحِلِّ الإِقْرَاضِ وَلِلنَّقْلِ مُؤْنَةٌ؛ طَالَبَهُ بِقِيمَةِ بَلَدِ الإِقْرَاضِ وَلَا يَجُوزُ بِشَرْطِ رَدِّ صَحِيحٍ عَنْ مُكَسَّرٍ أَوْ زِيَادَةٍ فَلَوْ رَدَّ هَكَذَا بِلَا شَرْطٍ فَحَسَنٌ وَلَوْ شَرَطَ مُكَسَّرًا عَنْ صَحِيحٍ، أَوْ أَنْ يُقْرِضَهُ

(وَلَوْ ظَفِرَ بِهِ) أي: المُقرِضُ بالمُقترَضِ (فِي غَيْرِ مَحِلِّ الإِقْرَاضِ وَلِلنَّقْلِ) من محلِّه إلى موضعِ الظَّفَرِ به (مُؤْنَةٌ؛ طَالَبَهُ بِقِيمَةِ بَلَدِ الإِقْرَاضِ) يومَ المُطالبةِ، ولا يُطالِبُه بالمِثلِ، وإذا أخذَ القِيمةَ كانت بجهةِ المُعاوضةِ في الأصحِّ لا بجهةِ الحَيلولةِ، حتى لو عاد لبلدِ الإقراضِ ليس له ردُّ القيمةِ والمُطالبةُ بالمِثلِ، وليس للمُقترِضِ أيضًا المُطالبةُ بردِّ القيمةِ.

وخرجَ بـ «مؤنة»: ما لا مُؤنةَ له كالنَّقدِ فله مطالبتُه به.

(وَلَا يَجُوزُ) الإقراضُ في نقدٍ وغيرِه (بِشَرْطِ رَدِّ صَحِيحٍ عَنْ مُكَسَّرٍ) مثلاً (أَوْ) ردِّ (زِيَادَةٍ) على القَرضِ، أو ردِّ جيدٍ عن رَدِيءٍ، ولا بشرطِ أن يبيعَه عَبدَه بكذا ونحوِه، ويفسدُ العَقدِ في جميعِ ذلك، ولو قال: «بشرطِ جَرِّ منفعةٍ للمُقرِضِ» كان أعمَّ.

(فَلَوْ رَدَّ هَكَذَا) أي: صحيحًا عن مكسَّرٍ مثلًا، أو ردَّ زائدًا على ما اقترضه (بِلَا شَرْطٍ) لذلك في العَقدِ (فَحَسَنٌ) بل يُسَن ذلك للمُقرِضِ كما في «الرَّوضة»[1] عن المَحامِلِيِّ وغيرِه، ولا يُكرَه للمُقرِضِ أخذُ ذلك، ويجوزُ له أيضًا قَبولُ هَديَّةِ المُقتَرِض وغيرِه ممَّن له عليه دَينٌ بلا كَراهةٍ، ولكنَّ الأَوْلى التَّنزُّهُ عنها.

(وَلَوْ شَرَطَ مُكَسَّرًا) أي: رَدَّه (عَنْ صَحِيحٍ، أَوْ) شرَطَ (أَنْ يُقْرِضَهُ) أي: أنْ يُقرِضَ

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ٣٤).

غَيْرَه؛ لَغَا الشَّرْطُ وَالأَصَحُّ: أَنَّهُ لا يَفْسُدُ العَقْدُ وَلَوْ شَرَطَ أَجَلًا فَهُوَ كَشَرْطِ مُكَسَّرٍ عَنْ صَحِيحٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُقْرِضِ غَرَضٌ وَإِنْ كَانَ كَزَمَنِ نَهْبٍ فَكَشَرْطِ صَحِيحٍ عَنْ مُكَسَّرٍ فِي الأَصَحِّ وَلَهُ شَرْطُ رَهْنٍ وَكَفِيلٍ وَيُمْلَكُ القَرْضُ بِالقَبْضِ وَفِي قَوْلٍ: بِالتَّصَرُّفِ

المُقرِضُ المُقتَرَضَ[1] شيئًا آخرَ (**غَيْرَه؛ لَغَا الشَّرْطُ**) المَذكُورُ، (**وَالأَصَحُّ: أَنَّهُ**) أي: هذا الشَّرطُ (**لا يَفْسُدُ**) به (**العَقْدُ**) ولو وقعَ مثلُ هذا في الرَّهنِ بطَلَ الشَّرطُ جزمًا، وكذا الرَّهنُ في الأظهرِ كما سيأتي، ولعلَّ الفَرقَ أنَّ القَرضَ عقدُ إرفاقٍ فسُومِحَ فيه، والرَّهنَ عقدُ معاوضةٍ فاحتِيطَ فيه.

(**وَلَوْ شَرَطَ**) في القَرْضِ (**أَجَلًا فَهُوَ كَشَرْطِ**) ردِّ (**مُكَسَّرٍ عَنْ صَحِيحٍ**) هذا (**إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُقْرِضِ غَرَضٌ**) في شرطِ الأجلِ (**وَإِنْ كَانَ**) له فيه غرضٌ (**كَزَمَنِ نَهْبٍ**) والمُستقرِضُ مَليءٌ (**فَكَشَرْطِ**) ردِّ (**صَحِيحٍ عَنْ مُكَسَّرٍ**) فيفسُدُ به العَقدُ (**فِي الأَصَحِّ**) ونظيرُه أن يُقرِضَه شيئًا فيكتبَ له به كتابًا إلى وكيلِه ليُعطيَه في غيرِ تلكَ البلدةِ ليتوفَّرَ عليه مؤنةُ حَملِه ويأمنَ خطرَ الطَّريقِ.

(**وَلَهُ**) أي: المُقرِضِ (**شَرْطُ رَهْنٍ**) بالقَرضِ (**وَ**) إشهادُ (**كَفِيلٍ**) به، ولا يجبُ على المُقتَرِضِ الوَفاءُ بهذا الشَّرطِ ولا على المَشروطِ كَفالتُه أن يتكفَّلَ، **واعتُرِض** بأنَّه لا فائدةَ حينئذٍ في هذا الشَّرطِ حتى يُحكَمَ بصحَّتِهِ، **وأُجيبَ** بأنَّ المُرادَ منه عدمُ إفسادِ القَرضِ بذلك لا الحُكمُ بصحَّتِه.

(**وَيُمْلَكُ القَرْضُ**) مصدرٌ بمعنى اسمِ المفعولِ أي: الشَّيءَ المُقرَضَ (**بِالقَبْضِ**) له (**وَفِي قَوْلٍ:**) يُملَكُ (**بِالتَّصَرُّفِ**) فيه تصرُّفًا يزيلُ المِلكَ بأن يتبيَّنَ به الملكَ قبلَه،

---

(١) «أي: أنْ يُقرِضَ المُقرِضُ المُقترَضَ» زيادة من (س).

وَلَهُ الرُّجُوعُ فِي عَيْنِهِ مَا دَامَ بَاقِيًا بِحَالِهِ فِي الأَصَحِّ

واستثنى في زيادةِ «الرَّوضة»[1] من المِلكِ بالقَبضِ ما لو قال: «أقرضتُكَ ألفًا» وقَبِلَ، وتفرَّقا ثمَّ دفعَ إليه ألفًا، وطال الفَصلُ فلا يجوزُ، فإن لم يطُلْ جاز.

(**وَلَهُ**) أي: المُقرِضِ (**الرُّجُوعُ فِي عَيْنِهِ**) أي: الشَّيءِ المُقرَضِ (**مَا دَامَ بَاقِيًا**) في ملكِ المُقتَرِضِ (**بِحَالِهِ**) إن قلنا: إنَّ القَرضَ يُملَكُ بالقَبضِ (**فِي الأَصَحِّ**) فإن قلنا بالتَّصرُّفِ رجعَ جزمًا، ولو زال مُلكُه عنه ثمَّ عاد ففيه وجهانِ في «الحاوي»[2]، قال بعضُهم[3]: وقياسُ نَظائِره الجَوازُ، وهو موافقٌ لِما جزَمَ به العِمْرَانِيُّ، وسيأتي في التَّفليسِ كلامٌ يتعلَّقُ بهذه المَسألةِ.

وخرَجَ بـ«حالِه» المَحذُوفِ منَ «الرَّوضة» و«الشَّرح الصَّغير» المَذكُورِ في «الكبير»[4] و«المُحرَّر»[5]: رَهْنُه وكتابتُه مثلًا، فإنَّه لا رُجوعَ حينئذٍ، لكن قد يَرِد عليه ما لو دبَّره أو أجَّره أو علَّق عِتقَه بصفةٍ فإنَّه مُشعِرٌ بامتناعِ الرُّجوعِ في هذه الصُّورةِ، وليس كذلك، ولو وجدَه زائدًا زيادةً منفصلةً رجع فيه دونَها، أو ناقصًا رجع مع الأَرْشِ، وسيأتي في الهِبةِ صورةُ ما يمتنعُ فيه الرُّجوعُ وما لا يُمنَعُ.



---

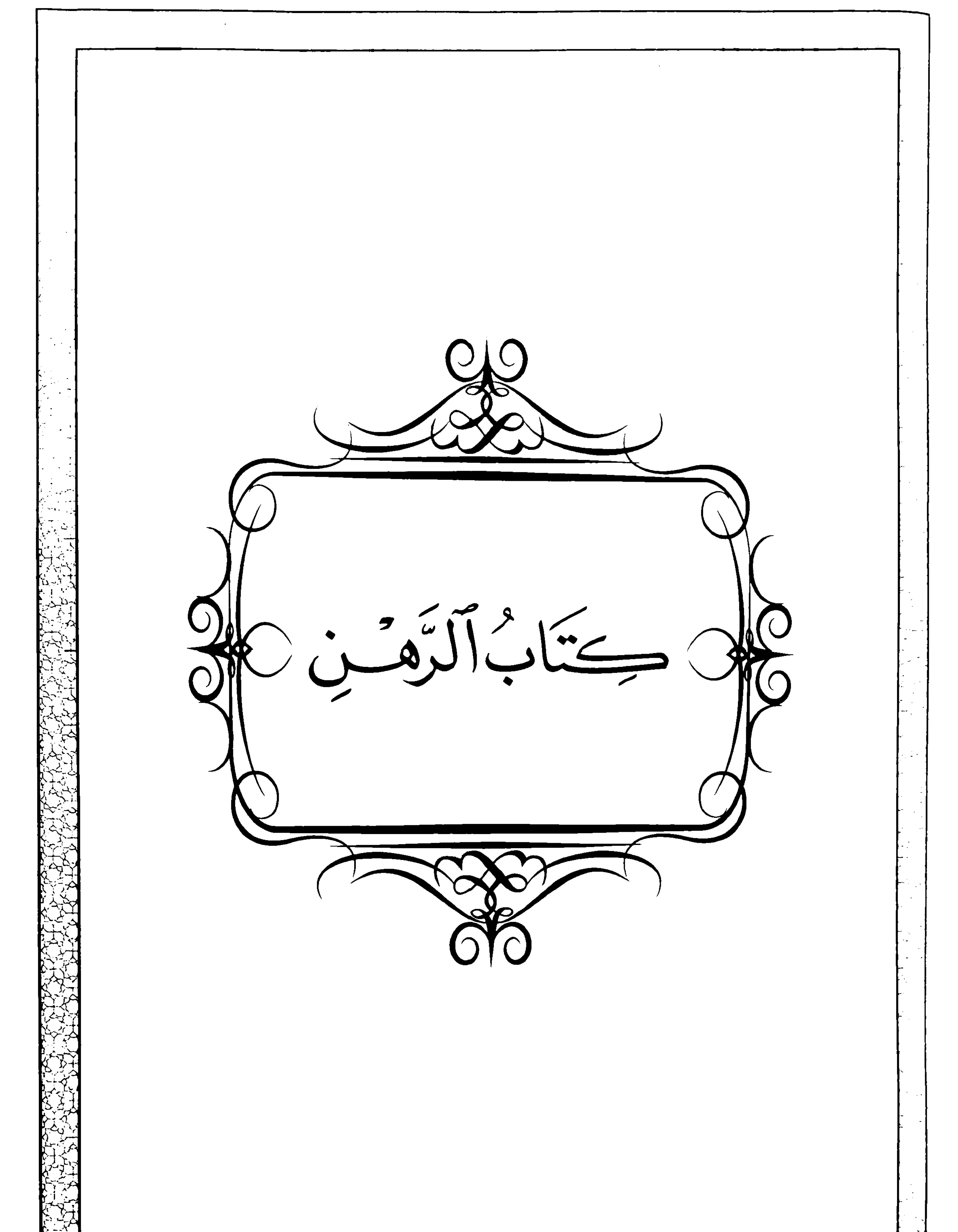
(١) «روضة الطالبين» (٤/ ٣٧).

(٢) «الحاوي الكبير» (٥/ ٣٥٤).

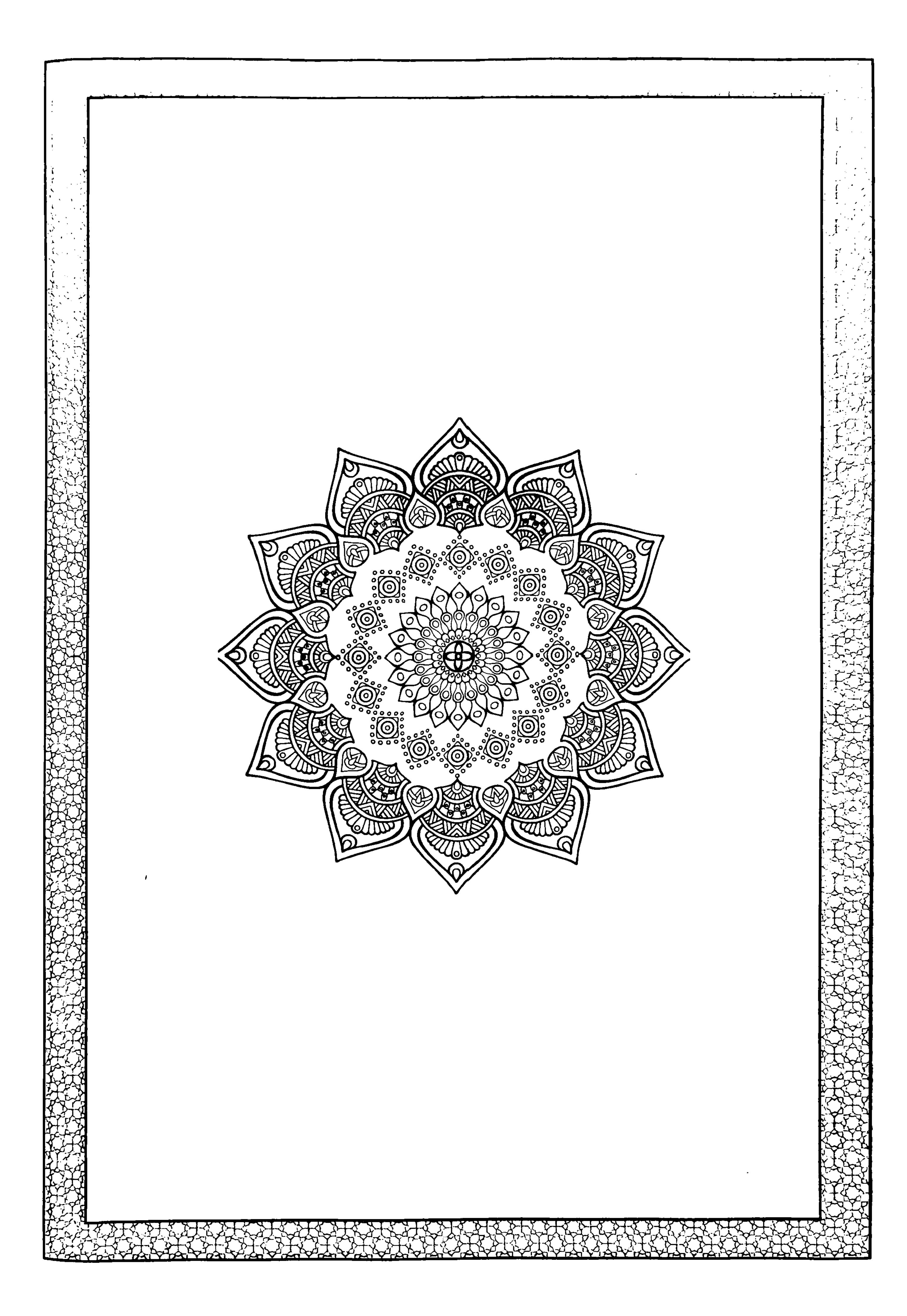
(٣) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».

(٤) «الشرح الكبير» (٩/ ٣٩٣- ٣٩٥).

(٥) «المحرر» (ص ١٦٣).



كِتَابُ الرَّهْنِ



كِتَابُ الرَّهْنِ

لا يَصِحُّ إِلَّا بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ فَإِنْ شَرَطَ فِيهِ مُقْتَضَاهُ كَتَقَدُّمِ المُرْتَهِنِ بِهِ أَوْ مَصْلَحَةً لِلْعَقْدِ كَالإِشْهَادِ أَوْ مَا لا غَرَضَ فِيهِ صَحَّ العَقْدُ

(كِتَابُ) أَحْكَامِ (الرَّهْنِ)

وهو لغةً: الثُّبوتُ، ومنه الحالةُ الرَّاهنةُ أي: الثَّابتةُ.

وشرعًا: جَعْلُ عينِ مالٍ وثيقةً بدينٍ يُستوفَى منها عندَ تعذُّرِ استيفائِه.

ويتحقَّقُ بعاقدٍ ومعقودٍ عليه وصيغةٍ، وبدأ بها فقال: (**لا يَصِحُّ**) الرَّهنُ ولو مشروطًا في بيعٍ، (**إِلَّا بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ**) بشرطِهما السَّابقِ في البيعِ، أو ما يقومُ مَقامَهما، نحوَ استيجابٍ مع إيجابٍ كقولِه لشخصٍ: «ارْهَنْ عبدي بكذا» فيقولُ: «رَهَنْتُه» على الخِلافِ في البيعِ، وفي «الرَّوضة»[1] كأصلها[2] أنَّه يأتي هذا الخِلافُ في المُعاطاةِ، ومنَعَه بعضُهم[3] وتقومُ إشارةُ الأخرسِ مَقامَ الصِّيغةِ، وإذا ارتهنَ الأبُ أو الجدُّ مالَ طِفلِهما من أنفسِهما لم يحتَجْ لإيجابٍ كما في بعضِ الشُّروحِ، لكنَّ إطلاقَ المَتنِ كالرَّوضة[4] و«أصلها»[5] يُخالِفُه.

(**فَإِنْ شَرَطَ فِيهِ مُقْتَضَاهُ كَتَقَدُّمِ المُرْتَهِنِ بِهِ**) أي: المَرهُونِ على الغُرماءِ عند تزاحُمِهم، (**أَوْ**) شرطَ (**مَصْلَحَةً لِلْعَقْدِ كَالإِشْهَادِ**) به (**أَوْ**) شرطَ (**مَا لا غَرَضَ فِيهِ**) كأكلِ العَبدِ المَرهُونِ كذا، (**صَحَّ العَقْدُ**) ولغَا الشَّرطُ في هذا.

---

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ٥٧).
(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٠).
(٣) في الحاشية: «البلقيني».
(٤) «روضة الطالبين» (٤/ ٦٧).
(٥) «الشرح الكبير» (١٠/ ٦٨- ٦٩).

وَإِنْ شَرَطَ مَا يَضُرُّ الْمُرْتَهِنَ بَطَلَ الرَّهْنُ وَإِنْ نَفَعَ الْمُرْتَهِنَ وَضَرَّ الرَّاهِنَ كَشَرْطِ مَنْفَعَتِهِ لِلْمُرْتَهِنِ بَطَلَ الشَّرْطُ وَكَذَا الرَّهْنُ فِي الأَظْهَرِ وَلَوْ شَرَطَ أَنْ تَحْدُثَ زَوَائِدُهُ مَرْهُونَةً فَالأَظْهَرُ: فَسَادُ الشَّرْطِ وَأَنَّهُ مَتَى فَسَدَ فَسَدَ العَقْدُ وَشَرْطُ العَاقِدِ كَوْنُهُ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ

(وَإِنْ شَرَطَ) في الرَّهنِ ما يُنافي موضوعَه وهو (مَا يَضُرُّ الْمُرْتَهِنَ) وينفَعُ الرَّاهنَ كعَدَمِ بيعِه عند المَحَلِّ (بَطَلَ الرَّهْنُ) جزمًا.

وقيل فيه القَولان في عَكسِه وهو قولُه: (وَإِنْ نَفَعَ الْمُرْتَهِنَ وَضَرَّ الرَّاهِنَ كَشَرْطِ مَنْفَعَتِهِ لِلْمُرْتَهِنِ) أو بقائِه بعدَ وفاءِ الدَّينِ شهرًا مثلًا، (بَطَلَ الشَّرْطُ) جزمًا (وَكَذَا الرَّهْنُ) أيضًا (فِي الأَظْهَرِ) ومحِلُّ البُطْلانِ كما في «الرَّوضة»[1] إن أطلَقَ المَنفعةَ، فإن قيَّدَها وكان الرَّهنُ مشروطًا في بيعٍ، فقال: «وتكونُ مَنفعةُ الرَّهْنِ لي سنةً»، فهذا جمعٌ بين بيعٍ وإجارةٍ في صفقةٍ، والأظهَرُ فيه الصِّحَّةُ.

(وَلَوْ شَرَطَ) الرَّاهنُ (أَنْ تَحْدُثَ زَوَائِدُهُ) أي: المَرهُونِ كثمَرِ شجَرٍ ونتاجِ شِياهٍ (مَرْهُونَةً) بالنَّصبِ حالًا أو تمييزًا (فَالأَظْهَرُ: فَسَادُ الشَّرْطِ) بخلافِ رَهْنِ الأكسابِ فباطلٌ على الأصحِّ في «الرَّوضة»[2]، واستعمل المُصنِّفُ «لو» هنا وفي قوله بعدُ: «ولو وطئ المُرتَهِنُ» إلى آخِره بمعنى «إنْ» مجرَّدةً عن زمانٍ كما هو مذهبُ ابنِ عُصفورٍ.

(وَ) الأظهَرُ (أَنَّهُ مَتَى فَسَدَ) الشَّرطُ كشَرطِ مَنفعتِه للمُرتهنِ (فَسَدَ العَقْدُ) للرَّهْنِ أيضًا.

(وَشَرْطُ العَاقِدِ) من راهنٍ ومُرتَهِنٍ: (كَوْنُهُ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ) في التَّبرُّعِ في العَينِ

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ٥٨).
(٢) «روضة الطالبين» (٤/ ٥٩).

فَلَا يَرْهَنِ الوَلِيُّ مَالَ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ وَلَا يَرْتَهِنُ لَهُمَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ وَشَرْطُ الرَّهْنِ كَوْنُهُ عَيْنًا فِي الأَصَحِّ

المَرهُونةِ وغيرِها (**فَلَا يَرْهَنِ الوَلِيُّ**) من أبٍ أو جَدٍّ أو وَصيٍّ أو حاكمٍ أو أمينِه، (**مَالَ**) المَحْجُورِ عليه من (**الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ**) ونحوِهما كالسَّفيهِ، وأمَّا المكاتبُ فقضيَّةُ كلامِهِ هنا وفي الكتابةِ عدمُ صحَّةِ رَهْنِه وارتهانِه، وهو موافق لِما في «الرَّوضة»[1] و«أصلها»[2] في بابِ الكتابةِ عن الأكثرينَ، ولتصحيحِ «الشَّرحِ الصَّغيرِ» أيضًا، لكن في «الرَّوضة»[3] كأصلها[4] هنا إلحاقُه بالوَليِّ في رهنِ مالِ المَحجُورِ، وصحَّحَه المُصنِّفُ في «التنقيح» قال بعضُهم: ويدلُّ عليه النَّصُّ أيضًا.

(**وَلَا يَرْتَهِنُ**) الوَليُّ (**لَهُمَا**) أيضًا (**إِلَّا لِضَرُورَةٍ**) كنفقةٍ وكِسوةٍ (**أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ**) كبيعِ مالِه مؤجَّلًا بغِبْطةٍ، ويَرتَهِنُ على الثَّمنِ؛ فيجوزُ الرَّهْنُ والارتهانُ حينئذٍ، ويأتي آخِرَ بابِ الحَجرِ كَلامٌ يتعلَّقُ بهذه المَسألةِ، وحيثُ جاز الرَّهنُ فيكونُ من أمينٍ يجوزُ الإيداعُ عنده.

(**وَشَرْطُ الرَّهْنِ**) بمَعنَى المَرهُونِ (**كَوْنُهُ**) في الابتداءِ (**عَيْنًا فِي الأَصَحِّ**) فلا يصحُّ رَهنُ دَينٍ ممَّن هو عليه ولا مِن غَيرِه، والثَّاني يصِحُّ رَهنُ الدَّين إن كان على مليءٍ، واستثنى بعضُهم ما لو ماتَ وعليه دَينٌ وخلَّف دَينًا؛ فإنَّ الدَّينَ يتعلَّقُ بتَركتِه كلِّها تعلُّقَ رهنٍ على الصَّحيحِ، أمَّا المَنفَعةُ كرَهنِه سُكنى داره سنةً فلا يصحُّ جزمًا، إلَّا أن يموتَ عنها وعليه دَينٌ فيتعلَّقُ الدَّينُ بها تعلُّقَ رَهْنٍ.

---

(١) «روضة الطالبين» (١٢/ ٢١٧-٢١٨، ٢٧٩). (٢) «الشرح الكبير» (١٣/ ٤٥٧).
(٣) «روضة الطالبين» (٤/ ٦٤). (٤) «الشرح الكبير» (١٠/ ٦١).

وَيَصِحُّ رَهْنُ المَشَاعِ وَالأُمِّ دُونَ وَلَدِهَا وَعَكْسُهُ وَعِنْدَ الحَاجَةِ يُبَاعَانِ وَيُوَزَّعُ الثَّمَنُ وَالأَصَحُّ أَنَّهُ تُقَوَّمُ الأُمُّ وَحْدَهَا ثُمَّ مَعَ الوَلَدِ فَالزَّائِدُ قِيمَتُهُ

وخرج بالابتداءِ: الدَّوامُ، كالجنايةِ على المَرهُونِ، فإنَّ بَدلَه في ذمَّةِ الجاني محكومٌ عليه بأنَّه رهنٌ في الأَصَحِّ.

(**وَيَصِحُّ رَهْنُ المَشَاعِ**) من شَريكٍ وغيرِه وإن لم يأذَنِ الشَّريكُ كما يقتضيه إطلاقُ المَتنِ، وهو الصَّحيحُ عند الأكثرينَ كما يقتضيه كلامُ «الرَّوضة»[1]، ويُقبَض بتسليمِ جميعِ المَشاعِ سواءٌ أَقبِلَ القِسمةَ أم لا، فإن كان غيرَ منقولٍ حصل قَبضُه بتخليةِ الرَّاهنِ بَينه وبين المُرتَهِنِ، وإلَّا فلا بدَّ في قَبضِه من نَقلِه وإذنِ شَريكِه، فإن امتنعَ ورضي المُرتَهِنُ بكونِه في يدِ شَريكِه جاز وكان نائبًا عنه في قَبضِه، وإن تنازعا نصَبَ الحاكمُ عدلًا يكونُ في يَدِه لهما، وإنَّما ذكَرَ المَشاعَ بعد دخولِه في قولِه: «عَيْنًا»؛ تلويحًا بمُخالفةِ أبي حنيفةَ.

(**وَ**) يصِحُّ رهْنُ (**الأُمِّ**) الرَّقيقةِ (**دُونَ وَلَدِهَا**) أي: الذي يَحرُمُ التَّفريقُ بينها وبينه، (**وَعَكْسُهُ**) بأن يَرهَنَه دونها.

(**وَعِنْدَ الحَاجَةِ**) لتوفيةِ الدَّينِ مِن ثَمنِ المَرهُونِ منهما (**يُبَاعَانِ**) بيعًا، (**وَيُوَزَّعُ الثَّمَنُ**) عليهما بالطَّريقِ المَذكُورِ في قولِه: (**وَالأَصَحُّ**) في رَهْنِ الأمِّ دون وَلَدِها (**أَنَّهُ تُقَوَّمُ الأُمُّ وَحْدَهَا**) أولًا موصوفةً بأنَّها ذاتُ ولَدٍ تَحضُنُه (**ثُمَّ**) إذا قيل: قِيمَتُها مئةٌ تُقوَّمُ ثانيًا (**مَعَ الوَلَدِ**) فإذا قيلَ: قِيمَتُها معه مئةٌ وعِشرونَ (**فَالزَّائِدُ**) على قيمتِها وهو عشرون (**قِيمَتُهُ**) أي: الولَدِ لا حقَّ للمُرتَهِنِ فيها، أمَّا رهْنُ الولَدِ دون أمِّه فينعكِسُ

---

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ٣٨).

وَرَهْنُ الجَانِي وَالمُرْتَدِّ كَبَيْعِهِمَا وَرَهْنُ المُدَبَّرِ وَمُعَلَّقِ العِتْقِ بِصِفَةٍ يُمْكِنُ سَبْقُهَا حُلُولَ الدَّيْنِ بَاطِلٌ عَلَى المَذْهَبِ

فيه التَّقويمُ فيُقَوَّمُ الولَدُ وحدَه ثمَّ مع أمِّه فالزَّائدُ قِيمَتُها، ولا تعلُّقَ للمُرتَهِنِ به، فلو قال: «يُقوَّم المَرهُونُ وَحْدَه ثمَّ مع الآخَرِ فالزَّائدُ قيمةُ الآخَرِ» كان أَوْلَى؛ لفَرضِه المَسألةَ أولًا في رهنِ أمٍّ دون ولدِها وعَكسِه، ولم يخُصَّ المَسألةَ برَهنِ الأُمِّ فقط فكيف يخصُّ التَّفريعَ بها!

(**وَرَهْنُ الجَانِي وَالمُرْتَدِّ كَبَيْعِهِمَا**) وسبَقَ في البيعِ أنَّ الجانِيَ إن تعلَّقَ برقبتِه قِصاصٌ صَحَّ بيعُه في الأظهَرِ، أو مالٌ فلا، وفي بابِ الخيارِ صِحَّةُ بيعِ المُرتدِّ في الأصحِّ، كما أفهمَه تَعبيرُه هناك، وأشعَرَ كَلامُه بأنَّ خلافَ بيعِ الجاني يَجري في رَهْنِه، والذي في «الرَّوضة»[1] كأصلها[2] إن بطَلَ البيعُ فالرَّهْنُ أَوْلَى، وإلَّا فقولان.

(**وَرَهْنُ المُدَبَّرِ**) بأن عُلِّقَت حُريَّتُه بموتِ سَيِّدِه، (**وَ**) رَهْنُ (**مُعَلَّقِ العِتْقِ بِصِفَةٍ**) بحيثُ (**يُمْكِنُ سَبْقُهَا حُلُولَ الدَّيْنِ بَاطِلٌ عَلَى المَذْهَبِ**) فيهما، وفي «الرَّوضة»[3] القَويُّ في الدَّليلِ صِحَّةُ رهْنِ المُدبَّرِ.

وخرج بـ«يمكن» إلى آخره: ما يُقطَعُ بتأخيرِها فيصحُّ، أو بسَبقِها فيبطُلُ جزمًا فيهما، فإن احتمَلَ الأمرَينِ كتَعليقِ عِتقِه بقدومِ زيدٍ؛ فالأظهَرُ البُطلانُ، وخرج أيضًا: ما إذا عُلِمَت مقارنةُ الصِّفةِ حُلولَ الدَّينِ، أو أمكنت المُقارنةُ والتَّأخيرُ فيصحُّ فيهما كما يُشعِرُ به كلامُ المَتنِ، وبحث بعضُهم البُطلانَ فيهما، قال: فلو عبَّرَ بـ

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ٤٥). (٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ١٣).
(٣) «روضة الطالبين» (٤/ ٤٧).

وَلَوْ رَهَنَ مَا يُسْرِعُ فَسَادُهُ فَإِنْ أَمْكَنَ تَجْفِيفُهُ كَرُطَبٍ فُعِلَ وَإِلَّا فَإِنْ رَهَنَهُ بِدَيْنٍ حَالٍّ أَوْ مُؤَجَّلٍ يَحِلُّ قَبْلَ فَسَادِهِ، أَوْ شَرَطَ بَيْعَهُ وَجَعَلَ الثَّمَنَ رَهْنًا صَحَّ وَيُبَاعُ عِنْدَ خَوْفِ فَسَادِهِ وَيَكُونُ ثَمَنُهُ رَهْنًا

«يمكن مُقارنتها» لبَطَل عند العِلمِ بها أو بسبقِها أو إمكانها بطريقٍ أَوْلَى، واستثنى ابنُ أبي عَصرونَ من البُطلانِ ما لو شرَطَ بيعَ المُعلَّقِ بصفةٍ قبل وجودِها فيصحُّ، واستظهره بعضُهم[1]، ولم يذكر ذلك في «الرَّوضة» كأصلها.

(**وَلَوْ رَهَنَ مَا يُسْرِعُ فَسَادُهُ**) صحَّ الرَّهنُ إن حلَّ الدَّينُ مع الفَسادِ أو بعده، وحينئذٍ (**فَإِنْ أَمْكَنَ تَجْفِيفُهُ كَرُطَبٍ**) يَتتمَّرُ، وعِنَبٍ يتزبَّبُ، ولحمٍ يتقدَّدُ (**فُعِلَ**) بضمِّ أولِه بخَطِّه، التَّجفيف وما بعده وإن لم يشرطْ في العَقدِ تَجفيفُه ومُؤنتُه كما قال بعضُهم[2] على الرَّاهنِ، ولو رهَنَ ما يُسرِعُ فَسادُه بدَينٍ حالٍّ أو مؤجَّلٍ يحِلُّ قَبلَ فَسادِه بيعَ على حالِه بلا تجفيفٍ.

(**وَإِلَّا**) بأن لم يمكِنْ تَجفيفُ ما يُسرِعُ فَسادُه كبَقْلٍ وثمرٍ لا يُجفَّفُ، (**فَإِنْ رَهَنَهُ بِدَيْنٍ حَالٍّ أَوْ مُؤَجَّلٍ يَحِلُّ قَبْلَ فَسَادِهِ، أَوْ**) بعدَه لكن (**شَرَطَ**) الرَّاهنُ حينئذٍ (**بَيْعَهُ**) قبل فَسادِه (**وَجَعَلَ الثَّمَنَ رَهْنًا صَحَّ**) رَهنُه في المَسائلِ الثَّلاثِ.

(**وَيُبَاعُ**) المَرهُونُ في الأخيرةِ حتمًا (**عِنْدَ خَوْفِ فَسَادِهِ وَيَكُونُ ثَمَنُهُ رَهْنًا**) مكانَه بلا إنشاءِ عقدٍ، وفي «الرَّوضة»[3] كأصلها[4] أنَّه يُباعُ أيضًا في المَسألتينِ الأوليَينِ

---

(١) في الحاشية: «ابن الرِّفْعَة».

(٢) في الحاشية: «ابن الرِّفْعَة».

(٣) «روضة الطالبين» (٤/ ٤٣).

(٤) «الشرح الكبير» (١٠/ ١١).

وَإِنْ شَـرَطَ مَنْعَ بَيْعِهِ لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ أَطْلَقَ فَسَـدَ فِي الأَظْهَرِ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ هَلْ يَفْسُدُ قَبْلَ الأَجَـلِ صَحَّ فِي الأَظْهَرِ وَإِنْ رَهَنَ مَا لا يُسْـرِعُ فَسَـادُهُ فَطَرَأَ مَا عَرَّضَهُ لِلْفَسَـادِ كَحِنْطَةٍ ابْتَلَّتْ لَمْ يَنْفَسِخِ الرَّهْنُ بِحَالٍ

ويكونُ ثمنُه رهنًا مكانَه، وسيأتي آخِرَ الفَصلِ الآتي أنَّ الإذنَ في بيعِ المَرهُونِ بشَرطِ جَعلِ ثَمنِه رَهْنًا مكانَه لا يَصِحُّ في الأظهَرِ.

(وَإِنْ شَـرَطَ مَنْعَ بَيْعِهِ) أي: ما يُسـرِعُ فَسـادُه قبل حُلولِ الدَّينِ (لَـمْ يَصِحَّ) رَهْنُهُ (وَإِنْ أَطْلَقَ) بأن لم يشرِطْ بَيْعَه ولا عدمَه (فَسَدَ) رَهنُه (فِي الأَظْهَرِ) تبعًا للمُحرَّر[1] والثَّـاني يصـحُّ ويُجبَرُ على بيعِه عند خوفِ فَسـادِه ويكونُ ثَمنُـه رهنًا، وهذا ما نقله في «الشَّـرح الصَّغيـر» عـن الأكثريـن. قـال بعضُهـم: وعليـه الفتوى. ولـم تُرجِّحِ «الرَّوضة»[2] كأصلها[3] شيئًا من القولَين.

(وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ هَلْ يَفْسُدُ) المَرهُونُ (قَبْلَ) حُلولِ (الأَجَلِ) أو لا (صَحَّ) رَهنُه (فِي الأَظْهَرِ) وعبَّر في «الرَّوضة»[4] بالمَذهَبِ، وهذا يُشـكِلُ بما سبقَ للمُصنِّفِ مِن عَدمِ صِحَّـةِ رَهـنِ المُعلَّقِ بصفةٍ لا يُعلَم هل يتقدَّمُ أو يتأخَّرُ، ولعـلَّ الفرقَ أنَّه في المُعلَّقِ بصفةٍ تفوتُ الوثيقةُ أصلًا، وأمَّا هنا فتنقُصُ.

(وَإِنْ رَهَنَ مَا لا يُسْـرِعُ فَسَادُهُ فَطَرَأَ) له بعد قَبضِه (مَا عَرَّضَهُ لِلْفَسَادِ) قبل حُلولِ الأجلِ (كَحِنْطَةٍ ابْتَلَّتْ) تعذَّرَ تجفيفُها أو لا (لَمْ يَنْفَسِـخِ الرَّهْنُ) فيها جزمًا (بِحَالٍ) فإن طرأ ما ذَكَرَ قبل قبضِها لم ينفسخِ الرَّهنُ على الأرجحِ في «الرَّوضة»[5] ومقتضى

(١) «المحرر» (ص ١٦٥).
(٢) «روضة الطالبين» (٤/ ٤٣).
(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ١١).
(٤) «روضة الطالبين» (٤/ ٤٤).
(٥) «روضة الطالبين» (٤/ ٤٤).

و يَجُوزُ أَنْ يَسْتَعِيرَ شَيْئًا لِيَرْهَنَهُ وَهُوَ فِي قَوْلٍ: عَارِيَةٌ، وَالأَظْهَرُ: أَنَّهُ ضَمَانُ دَيْنٍ فِي رَقَبَةِ ذَلِكَ الشَّيْءِ فَيُشْتَرَطُ ذِكْرُ جِنْسِ الدَّيْنِ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهِ وَكَذَا المَرْهُونُ عِنْدَهُ فِي الأَصَحِّ فَلَوْ تَلِفَ فِي يَدِ المُرْتَهِنِ فَلَا ضَمَانَ

إطلاقِ المَتنِ، وحينئذٍ يُجبرُ الرَّاهنُ على بَيعِه وجَعلِ ثَمنِه رهنًا مكانَه، ولا يُشترطُ ملكُ الرَّاهنِ لِما يَرهَنُه.

(و) حينئذٍ (**يَجُوزُ أَنْ يَسْتَعِيرَ شَيْئًا لِيَرْهَنَهُ**) بدَينِه (**وَهُوَ**) أي: المُستعارُ بعد رَهْنِه وقَبضِه (**فِي قَوْلٍ: عَارِيَةٌ**) أي: حُكمها باقٍ عليه مِن جهةِ المُعيرِ لا يخرُجُ عن ذلك إلى ضمانِ الدَّينِ وإن بيع فيه كما سيأتي.

(**وَالأَظْهَرُ: أَنَّهُ**) أي: المُستعارَ المَذكُورَ (**ضَمَانُ دَيْنٍ**) منَ المُعيرِ (**فِي رَقَبَةِ ذَلِكَ الشَّيْءِ**) المُعارِ، فكأنَّ المُعيرَ عَينًا للرَّهنِ ضَمِنَ الدَّينَ المَرهُونَ به في رقبةِ تلك العَينِ، ولا يتعلَّقُ بذِمَّةِ المُعيرِ شَيءٌ من الدَّينِ، وعلى قولِ الضَّمانِ وهو الأظهر.

(**فَيُشْتَرَطُ**) جزمًا (**ذِكْرُ جِنْسِ الدَّيْنِ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهِ**) مِن حُلولِه وتأجيلِه وصِحَّتِه وتَكسيرِه ونحوِ ذلك، (**وَكَذَا المَرْهُونُ عِنْدَهُ**) يُشترطُ مَعرفتُه (**فِي الأَصَحِّ**) وعلى العاريَّةِ لا يُشتَرطُ شيءٌ مما ذُكِر، وعلى القَولينِ لو عيَّن المُعيرُ قَدرًا فرهَنَه المُستعيرُ بدونه جازَ، أو بأكثرَ منه بطَلَ في الجَميعِ، وقيل في الزَّائدِ فَقط، واختار بعضُهم تخريجَه على تفريقِ الصَّفقةِ، وعلى قولِ العاريَّةِ إذا أطلقَها المُعيرُ رهنَه المُستعيرُ بأيِّ جنسٍ شاءَ وبحالٍّ ومؤجَّلٍ، لكن في «التَّتمَّة» أنَّه لا يَرهَنُه بأكثرَ من قيمتِه.

(**فَلَوْ تَلِفَ**) المُعارُ (**فِي يَدِ المُرْتَهِنِ فَلَا ضَمَانَ**) على مرتَهِنٍ ولا راهِنٍ، وعلى

وَلَا رُجُوعَ لِلْمَالِكِ بَعْدَ قَبْضِ الْمُرْتَهِنِ فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ أَوْ كَانَ حَالًّا رُوجِعَ الْمَالِكُ لِلْبَيْعِ وَيُبَاعُ إِنْ لَمْ يُقْضَ الدَّيْنُ ثُمَّ يَرْجِعُ الْمَالِكُ بِمَا بِيعَ بِهِ

قولِ العاريَّةِ يضمَنُ الرَّاهِنُ دون المُرتَهِن، وأشعَرَ تقييدُه بالمُرتَهِنِ أنّه لو تَلِفَ في يدِ الراهن ضمنه وهو كذلك على المَذهبِ في «الرَّوضة»[1].

(وَ) علـى القَولَينِ (**لَا رُجُوعَ لِلْمَالِكِ**) عن العاريَّةِ (**بَعْدَ قَبْضِ الْمُرْتَهِنِ**) للمُعارِ، وقيـل: يجوزُ على قولِ العاريَّةِ الرُّجوعُ، وعلى القولَيـن للمُعيرِ الرُّجوعُ قبل قبضِ المُرتَهـنِ، وعلى قـولِ الضَّمانِ، (**فَإِذَا حَلَّ الدَّيْـنُ**) المُؤجَّـلُ (**أَوْ كَانَ حَالًّا**) ابتداءً (**رُوجِـعَ الْمَالِـكُ لِلْبَيْعِ**) للمُعارِ (**وَيُبَـاعُ إِنْ لَمْ يُقْضَ الدَّيْنُ**) مُوسِـرًا كان الرَّاهنُ أو مُعسِـرًا (**ثُمَّ**) على قولِ الضَّمانِ (**يَرْجِعُ الْمَالِكُ**) على الرَّاهنِ (**بِمَا بِيعَ بِهِ**) سواءٌ بيعَ بقيمتِه أو أكثرَ أو أقلَّ منها بقَدرٍ يُتغابَنُ بمِثلِه، وعلى قول العاريَّةِ يرجِعُ بقيمتِه، وقال القاضي أبو الطيِّبِ وجمعٌ: يرجعُ بما بيعَ به. قال الرَّافِعِيُّ[2]: وهذا أحسَنُ..وصوَّبه في «الرَّوضة»[3] واختاره الشَّاشـيُّ وغَيرُه، ولو رهَنَ عبده بدينِ[4] غَيرِه بلا إذنِه فبيعَ فيه لم يرجِعْ.



(١) «روضة الطالبين» (٤/ ٥٢).

(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٨).

(٣) «روضة الطالبين» (٤/ ٥١).

(٤) (س): «رهن عنده ملك».

(فَصْلٌ)

شَرْطُ المَرْهُونِ بِهِ كَوْنُهُ دَيْنًا ثَابِتًا لَازِمًا فَلَا يَصِحُّ بِالعَيْنِ المَغْصُوبَةِ، وَالمُسْتَعَارَةِ فِي الأَصَحِّ

(فَصْلٌ)

فِي حُكْمِ مَا يُرْهَنُ بِهِ

(**شَـرْطُ المَرْهُـونِ بِـهِ كَوْنُـهُ دَيْنًـا**) معلومًـا قـدرُه وصفتُـه للمُتعاقدَيـنِ كما في «الاستقصاءِ» وغيرِه، ويشهَدُ له النَّصُّ، وإن سكت عنه «الرَّوضةُ» كأصلِها، فلو لم يَعْلَمْه أَحدُهُما لم يصحَّ.

(**ثَابِتًـا**) أي: موجودًا كما قال بعضُهم، أو يُؤوَّلُ المَوجُودُ، وإلَّا تردُ مَسألةُ مَزجِ القَرضِ أو البَيعِ بالرَّهنِ الآتيةُ في قولِه: «ولو قال: أقرضتُكَ» إلى آخِرِه.

(**لَازِمًـا**) أو يُؤوَّلُ للزُومِ كما سيأتي في الرَّهنِ[1] بالثَّمـنِ مدةَ الخيارِ، ولا فرقَ في اللَّازمِ بين المُستقِرِّ كدَينِ القَرضِ، وغيرِ المُستقِرِّ كثمَنِ المَبيعِ قبل قَبضِه، وخرجَ بالدينِ: الرَّهنُ بالعَينِ.

وحُكمُـه مَذكـورٌ في قولِـه: (**فَـلَا يَصِـحُّ**) الرَّهـنُ (**بِالعَيْـنِ**) أي: علـى العَيـنِ (**المَغْصُوبَةِ، وَ**) العَينِ (**المُسْتَعَارَةِ**) والمأخوذةِ بسَومٍ أو بيعٍ فاسدٍ ونحو ذلك من العَينِ المَضمُونةِ في يدِ الغَيرِ بعقدٍ أو يدٍ (**فِي الأَصَحِّ**) وينبغي التَّعبيرُ بالصَّحيحِ؛ لأنَّ الخِلافَ ضعيفٌ، ولو قال كالمُحرَّر[2]: «بالعَينِ المَضمُونةِ» كان أخصَرَ وأعمَّ.

---

(١) (س): «كالرهن».

(٢) «المحرر» (ص ١٦٥).

وَلَا بِمَا سَيُقْرِضُهُ وَلَوْ قَالَ: «أَقْرَضْتُكَ هَـذِهِ الدَّرَاهِمَ وَارْتَهَنْتُ بِهَا عَبْدَكَ» فَقَالَ: «اقْتَرَضْتُ وَرَهَنْتُ»، أَوْ قَالَ: «بِعْتُكَهُ بِكَذَا وَارْتَهَنْتُ الثَّوْبَ» فَقَالَ: «اشْتَرَيْتُ وَرَهَنْتُ»؛ صَحَّ فِي الأَصَحِّ وَلَا يَصِحُّ بِنُجُومِ الكِتَابَةِ وَلَا بِجُعْلِ الجِعَالَةِ قَبْلَ الفَرَاغِ وَقِيلَ: يَجُوزُ

وأشعر قولُه: «بالعَينِ» بطلانَ الرَّهنِ على عاريَّةِ الكتُبِ، وبه صرَّح المَاوَرْديُّ[1]، خلافًا لِما أفتى به القفَّالُ مِنَ الصِّحَّةِ، وعليها لا تعارُ الكُتبُ إلَّا برَهنٍ، وحمَلَ بَعضُهم[2] كَلامَه على الرَّهنِ اللُّغويِّ.

وخرجَ بـ «ثَابِتًا» الرَّهنُ بدَينٍ.

وحُكمُه مذكورٌ في قولِه: (**وَلَا**) يصحُّ الرَّهنُ (**بِمَا**) أي: على ما (**سَيُقْرِضُهُ**) أو يشتَريه مثلًا غدًا، ولا يصحُّ الرَّهنُ أيضًا بنفقةِ الزَّوجةِ في الغَدِ وإن جرى سببُ وجوبِها.

(**وَلَوْ**) مزج القَرضَ بالرَّهنِ وأخَّرَ طرفَ الرَّهنِ عنه كأن (**قَالَ: «أَقْرَضْتُكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ وَارْتَهَنْتُ بِهَا**) أي: عليها (**عَبْدَكَ**») مثلاً (**فَقَالَ: «اقْتَرَضْتُ وَرَهَنْتُ»، أَوْ**) مزَجَ البيعَ بالرَّهنِ وأخَّر طرفَ الرَّهنِ عنه كأن (**قَالَ: «بِعْتُكَهُ**) أي: عبدي فلانًا (**بِكَذَا وَارْتَهَنْتُ**) هذا (**الثَّوْبَ**») به (**فَقَالَ: «اشْتَرَيْتُ وَرَهَنْتُ»؛ صَحَّ فِي الأَصَحِّ**) فيهما.

وخرجَ بـ «لازمًا»: دينٌ لم يلزَمْ؛ فلا يصحُّ الرَّهنُ به كما قال.

(**وَلَا يَصِحُّ**) الرَّهنُ (**بِنُجُومِ الكِتَابَةِ**) ولا بالزَّكاةِ قبلَ مُضِيِّ حَوْلِها، (**وَلَا بِجُعْلِ الجِعَالَةِ قَبْلَ الفَرَاغِ**) مِن عَملِها ولو بعد شُروعِه فيه في الأصحِّ، (**وَقِيلَ: يَجُوزُ**)

(١) «الحاوي الكبير» (٦/٦).

(٢) في الحاشية: «السُّبكي».

بَعْدَ الشُّـرُوعِ وَيَجُوزُ بِالثَّمَنِ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ وَبِالدَّيْنِ رَهْنٌ بَعْدَ رَهْنٍ وَلا يَجُوزُ أَنْ يَرْهَنَهُ المَرْهُونَ عِنْدَهُ بِدَيْنٍ آخَرَ فِي الجَدِيدِ

الرَّهنُ بجَعلِها (**بَعْدَ الشُّرُوعِ**) في عَملِها، أمَّا بعد الفَراغِ من عَملِها فيصحُّ جزمًا.

(**وَيَجُوزُ**) بالدَّينِ الآيلِ للّزومِ كالرَّهنِ (**بِالثَّمَنِ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ**) ودخولُ هذا في اللَّازم بطريقِ المَجازِ، ويُشترطُ أيضًا في المَرهُونِ به كما يؤخَذُ من «الرَّوضة»[1] و«أصلها»[2] أن يُمكِنَ استيفاؤُهُ من عَينِ الرَّهنِ ليخرُجَ العَملُ في الإجارةِ بنفسِه فلا يجوزُ الرَّهنُ به، أمَّا العَملُ في الذِّمةِ فيجوزُ ويباعُ المَرهُونُ عند الحاجةِ، وتحصُلُ المَنفَعةُ مِن ثَمنِه، ولا حاجةَ لهذا الشَّرطِ لخُروجِه باشتِراطِ الدَّينِ، وشَرطَ بَعضُهم كونَه مُعيَّنًا حتى لا يصحَّ الرَّهنُ بأحدِ الدَّينَينِ، ولا حاجةَ له لدُخولِه في كونِه معلومًا؛ لأنَّه لا عِلْمَ مع الإبهامِ.

(وَ) يجوزُ (**بِالدَّيْنِ**) الواحدِ (**رَهْنٌ**) أي: إنشاؤُه (**بَعْدَ رَهْنٍ**) ولو أكثرَ من ذلك، واعتُرض تعبيرُ المُصنِّفِ بأنَّ الجارَّ والمَجرُورَ فيه متعلقٌ بـ«رهْنٌ»، وهو مصدرٌ، وتقديمُ معمولِه عليه ممتنعٌ، ولهذا منعَ صاحبُ «الكشَّافِ»[3] أن يتعلَّق «معه» بـ«السَّعي» في قولِه: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ﴾[4]، لكنَّ التَّفتازانِيَّ قال: إن الحقَّ جوازُ ذلك في الظُّروفِ؛ لأنَّها ممَّا يكفيها رائحةُ الفِعلِ.

(**وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْهَنَهُ المَرْهُونَ عِنْدَهُ بِدَيْنٍ آخَرَ**) ولو وفَى بالدَّينَينِ معًا (**فِي الجَدِيدِ**) الأظهَرُ إلَّا إذا جنى المَرهُونُ ففداهُ المُرتَهِنُ بإذنِ الرَّاهنِ ليكونَ مرهونًا

---

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ٧٩).

(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣١).

(٣) «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٥٣).

(٤) سورة الصافات: ١٠٢.

وَلَا يَلْزَمُ إِلَّا بِقَبْضِهِ مِمَّنْ يَصِحُّ عَقْدُهُ وَتَجْرِي فِيهِ النِّيَابَةُ لَكِنْ لَا يَسْتَنِيبُ رَاهِنًا

بالدَّيـنِ والفِداءِ، فيجوزُ في أصحِّ الطَّريقَينِ المَقطُوعِ بها في «الرَّوضة»[1] كأصلها[2]، ويجـري الطَّريقان كما قال القاضي أبو الطيِّبِ فيما لو أنفقَ المُرتَهِنُ على المَرهُونِ بـإذنِ الرَّاهنِ أو الحاكمِ لغَيبةِ الرَّاهنِ أو عَجْزِه ليكون مرهونًـا بالدَّينِ والنَّفقةِ، أمَّا رهنُه عند غيرِ المَرهُونِ عنده فمُمتَنعٌ جزمًا كما سيأتي في قولِه: «ولا رَهنُه لغيرِه».

وقوله: «المَرهُونَ» بالنَّصبِ مفعولٌ ثانٍ بـ «يرهَن».

(وَلَا يَلْـزَمُ) عَقـدُ الرَّهـنِ من جهةِ الرَّاهـنِ (إِلَّا بِقَبْضِـهِ) أي: المَرهُـونِ القَبضَ المَعهُـودَ في البَيـعِ (مِمَّنْ يَصِحُّ) منه (عَقْـدُهُ) أي: الرَّهنِ حتى يصـحَّ قَبضُه له، فلا يصـحُّ ممَّـن لا يصحُّ عَقدُه كصَبيٍّ ومجنونٍ، ولا يصحُّ قبضُـه إلَّا بإذنِ الرَّاهنِ، فلو أذِنَ لـه فجُـنَّ أو أُغمِـي عليه لم يجُـزْ قَبضُه، أمَّـا المُرتَهِنُ فلا يلـزَمُ في حقِّه بحالٍ، وعُـرِفَ بهـذا أنَّ عقدَ الرَّهنِ جائزٌ من طَرَفِ المُرتَهِـنِ لازمٌ من طرفِ الرَّاهنِ إلَّا أن يكونَ الرَّهنُ مشـروطًا في بيعٍ مشروطٍ فيه الخِيارُ للرَّاهنِ فإنَّه متى اختار فسخَ البَيعِ انفسخَ لزومُ الرَّهنِ.

(وَتَجْـرِي فِيهِ) أي: قبـضِ المَرهُونِ (النِّيَابَـةُ لَكِنْ لَا يَسْـتَنِيبُ) مُرتَهِنٌ في قَبضِ مرهـونٍ (رَاهِنًـا) إلَّا إنْ كان وكيـلًا في الرَّهـنِ فقط فيصـحُّ أن يَستنيبَه المُرتَهِنُ في القَبضِ من المالكِ كما بحثه بعضُهم[3].

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ٥٦).

(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٧).

(٣) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ والسبكي».

وَلا عَبْـدَهُ وَفِي المَأْذُونِ لَهُ وَجْهٌ وَيَسْـتَنِيبُ مُكَاتَبَهُ وَلَوْ رَهَـنَ وَدِيعَةً عِنْدَ مُودَعٍ أَوْ مَغْصُوبًا عِنْدَ غَاصِبٍ لَمْ يَلْزَمْ مَا لَمْ يَمْضِ زَمَنُ إِمْكَانِ قَبْضِهِ وَالأَظْهَرُ: اشْـتِرَاطُ إِذْنِهِ فِي قَبْضِهِ وَلا يُبْرِئُهُ ارْتِهَانُهُ عَنِ الغَصْبِ

(**وَلَا**) يستنيبُ (**عَبْدَهُ**) أي: رقيقَه، قِنًّا كان أو مُدبَّرًا أو مأذونًا له أو أمَّ ولدٍ، (**وَفِي**) العَبدِ (**المَأْذُونِ لَهُ**) في تجارةٍ (**وَجْهٌ**) بصحَّةِ استنابتِه في القَبضِ، (**وَيَسْتَنِيبُ مُكَاتَبَهُ**) كتابةً صحيحةً، وبحث بعضُهم إلحاقَ المُبعَّضِ بالمُكاتَب، وفصَّلَ بعضٌ آخرُ بين أنْ يقعَ زمنُ الاستنابةِ في نوبتِه فيصحُّ أو نوبةِ سيِّدِه فلا.

ويستقرُّ الرَّهنُ بقبضِ المُرتَهِنِ القَبضَ المُحقَّقَ كمَرهُونٍ ليس في يدِه كما سَبَقَ، وبالقَبضِ المُقدَّرِ كمَرهُونٍ في يدِه، وكما في قولِه: (**وَلَوْ رَهَنَ وَدِيعَةً عِنْدَ مُودَعٍ**) بفتحِ الدَّالِ، أو نحوِه كوكيلٍ ومُستأجِرٍ (**أَوْ**) رَهَنَ (**مَغْصُوبًا عِنْدَ غَاصِبٍ**) له أو نحوِه كمُستعيرٍ ومُستامٍ وقابضٍ ببيعٍ فاسدٍ (**لَمْ يَلْزَمْ**) هذا الرَّهنُ (**مَا لَمْ يَمْضِ زَمَنُ إِمْكَانِ قَبْضِهِ**) للمَرهُونِ، وأشعَرَ كَلامُه بعَدمِ اشتراطِ ذَهابِه إليه وهو كذلك، واشترطَ جَمعٌ الذَّهابَ إليه، وقال بعضُهم[1]: إنَّه ظاهرُ النَّصِّ.

(**وَالأَظْهَرُ: اشْتِرَاطُ إِذْنِهِ**) أي: إذنِ الرَّاهنِ للمُرتَهِنِ (**فِي قَبْضِهِ**) للمَرهُونِ الذي كان وديعةً أو مغصوبًا عند المُرتَهِنِ عن جهةِ الرَّهنِ (**وَلَا يُبْرِئُهُ**) أي: الغاصبَ (**ارْتِهَانُهُ**) للعَينِ المَغصُوبةِ عِندَه (**عَنِ الغَصْبِ**) أي: عن ضَمانِه لها وإن لزِمَ الارتهانُ بذلك، وطريقُ براءته مِن ضَمانِ الغَصبِ أن يرُدَّ المَغصُوبَ إلى الرَّاهنِ ويَستَرِدَّهُ بحُكمِ الرَّهنِ، ولو صرَّحَ بإبراءِ الغاصبِ عنِ المَغصُوبِ وهو في يدِه برئَ على الأصحِّ

(١) في الحاشية: «ابن الرِّفْعَةِ».

وَيُبْرِئُهُ الإِيدَاعُ فِي الأَصَحِّ وَيَحْصُلُ الرُّجُوعُ عَنِ الرَّهْنِ قَبْلَ القَبْضِ بِتَصَرُّفٍ يُزِيلُ المِلْكَ كَهِبَةٍ مَقْبُوضَةٍ وَبِرَهْنٍ مَقْبُوضٍ وَكِتَابَةٍ وَكَذَا تَدْبِيرُهُ فِي الأَظْهَرِ وَبِإِحْبَالِهَا لا الوَطْءِ وَالتَّزْوِيجِ وَلَوْ مَاتَ العَاقِدُ قَبْلَ القَبْضِ أَوْ جُنَّ

عند المُصنِّفِ، وصحَّحَ الرَّافِعِيُّ[1] مقابِلَه، (**وَيُبْرِئُهُ**) أي: الغاصبَ (**الإِيدَاعُ**) للعَينِ المَغصُوبةِ (**فِي الأَصَحِّ**) ولا يُبْرئهُ إجارةٌ لها وتوكيلٌ وقِراضٌ وتزويجٌ.

ثمَّ شرَعَ في الطَّوارئِ على المَرهُونِ قبل قبضِه المُؤثِّرةِ فيه فقال: (**وَيَحْصُلُ الرُّجُوعُ عَنِ الرَّهْنِ قَبْلَ القَبْضِ**) بالقَولِ (**بِتَصَرُّفٍ يُزِيلُ المِلْكَ**) عن المَرهُونِ (**كَهِبَةٍ**) له (**مَقْبُوضَةٍ**) وبيعٍ (**وَبِرَهْنٍ مَقْبُوضٍ**) وإعتاقٍ (**وَكِتَابَةٍ**) جزمًا (**وَكَذَا تَدْبِيرُهُ فِي الأَظْهَرِ**) وعبَّر في «الرَّوضة»[2] بالصَّحيحِ المَنصُوصِ، ولو عبَّر به كان أَوْلَى؛ لأنَّ مقابلَه مِن تخريجِ الرَّبيعِ، وأعادَ حرفَ الجرِّ في قولِه: «وبِرَهْنٍ» ليُخرِجَه مِن أمثلةِ ما يزيلُ الملكَ.

وخرجَ بتقييدِ الهِبةِ والرَّهنِ بالقَبضِ: ما قَبلَه، فإنَّه لا يكونُ رُجوعًا، لكنَّ النَّصَّ على أنَّه رجوعٌ.

ويحصُلُ الرُّجوعُ أيضًا بالفِعلِ كما يشيرُ إليه قولُه: (**وَبِإِحْبَالِهَا**) أي: الأمةِ المَرهُونةِ (**لا الوَطْءِ**) بلا إحبالٍ فليس رجوعًا، (**وَ**) لا (**التَّزْوِيجِ**) للمَرهُونِ عبدًا كان أو أمةً.

وأمَّا الطَّوارئُ على العاقدِ أو المَرهُونِ التي لا تؤثِّرُ فيه، فأشارَ للأوَّلِ منهما بقولِه: (**وَلَوْ مَاتَ العَاقِدُ**) مِن راهنٍ أو مرتَهِنٍ (**قَبْلَ القَبْضِ**) للمَرهُونِ (**أَوْ جُنَّ**) أو

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٧٢). (٢) «روضة الطالبين» (٤/ ٦٩).

أَوْ تَخَمَّرَ العَصِيرُ أَوْ أَبِقَ العَبْدُ لَمْ يَبْطُلِ الرَّهْنُ فِي الأَصَحِّ وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ المُقْبِضِ تَصَرُّفٌ يُزِيلُ المِلْكَ

أُغمِيَ عليه، أو طرأَ عليه حَجْرُ سَفَهٍ أو فلَسٍ لم يبطُلِ الرَّهنُ في الأصحِّ، بل يَقُومُ في المَوتِ وارثُ كلٍّ من راهنٍ ومُرتَهنٍ مَقامَهما في القَبضِ والإقباضِ، وفي غيرِ المَوتِ من يَنظُر في أمرِ المَجنُونِ والمُغمى عليه والسَّفيهِ.

وأشار للثَّاني منَ الطَّوارئِ على المَرهُونِ بقولِه: (**أَوْ تَخَمَّرَ العَصِيرُ**) قبلَ قَبضِه أو بَعدَه (**أَوْ أَبِقَ العَبْدُ**) قبلَ قَبضِه (**لَمْ يَبْطُلِ الرَّهْنُ فِي الأَصَحِّ**) والمُرادُ بعَدمِ الإبطالِ في تخمُّرِ العَصيرِ عَدمُ ارتفاعِ أثرِ الرَّهنِ فيه بالكُلِّيَّةِ حتى لو عادَ خَلًّا عاد رهنًا، لا وصفُه بالرَّهنيَّةِ حالَ الخَمريَّةِ، ولا بُطلانَ جزمًا بمَوتِ العاقدِ أو جُنونِه ولا بإباقِ العَبدِ بعد القَبضِ، والخلافُ في المَوتِ طرُقٌ أظهرُها قولان، أَظهرُهما: لا يَبطُل، وحينئذٍ ينبغي التَّعبيرُ في المَوتِ بالمَذهبِ أو الأظهرِ، واختار بعضُهم[1] تبعًا للنَّصِّ البُطلانَ بمَوتِ الرَّاهنِ لا المُرتَهنِ، وليست مَرتَبةُ الخِلافِ في مسألةِ المَوتِ والجُنونِ مستويةً كما يشعرُ به كلامُه حتى يعبِّرَ عنها بعبارةٍ واحدةٍ، بل مسألةُ الجُنونِ مرتبَّةٌ على مسألةِ المَوتِ وأَوْلَى بعَدمِ البُطلانِ.

ولمَّا فرَغَ مِن حكمِ الرَّهنِ قبل قبضِه أخذَ في حكمِه بعد قبضِه فقال: (**وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ المُقْبِضِ تَصَرُّفٌ يُزِيلُ المِلْكَ**) عن المَرهُونِ كَبيعِه وهبتِه، أو ينقصُ الملكَ أو يزاحمُ حقَّ المُرتَهنِ كما سيأتي مِثالُهما، فإن فعَلَ شيئًا من ذلك لم يصحَّ.

(١) في الحاشية: «السُّبكي».

لَكِنْ فِي إِعْتَاقِهِ أَقْوَالٌ أَظْهَرُهَا: يَنْفُذُ مِنَ الْمُوسِرِ وَيَغْرَمُ قِيمَتَهُ يَوْمَ عِتْقِهِ رَهْنًا فَإِنْ لَمْ نُنْفِذْهُ فَانْفَكَّ لَمْ يَنْفُذْ فِي الأَصَحِّ

ثمَّ استدركَ من التَّصرُّفِ المُزيلِ قوله: (لَكِنْ فِي إِعْتَاقِهِ أَقْوَالٌ أَظْهَرُهَا: يَنْفُذُ) بمُعجَمةٍ (مِنَ الْمُوسِرِ) بثمنِ المَرهُونِ الذي أعتقَه لا المُعسِرِ بقيمتِه فلا ينفُذُ عِتقُه، (وَيَغْرَمُ) المُوسِرُ (قِيمَتَهُ يَوْمَ عِتْقِهِ) وهو وقتُ التَّلفُّظِ به، وتجعلُ قِيمتُه (رَهْنًا) موضِعَه بغيرِ إنشاءِ عقدِ رهنٍ كما قال الإمامُ، وتوصَفُ قيمتُه في ذمَّةِ المُعتَقِ قبل غرمِها بأنَّها رهنٌ.

وخرجَ بإعتاقِه: الحكمُ بعِتقِه لا بإعتاقِ الرَّاهنِ له، بل بشرائه عليه، كأن رهَنَ نِصفَ عَبدٍ ثمَّ أَعتقَ وهو موسِرٌ نِصفَهُ الآخرَ، أو أطلَقَ فيَعتِقُ في الأصحِّ ويسري للنِّصفِ المَرهُونِ، فإن أضافَ العتقَ للنِّصفِ المَرهُونِ ففيه الأقوالُ السَّابقةُ، ويؤخَذُ منه قيمةُ النِّصفِ ويُجعَل رهنًا، ومحِلُّ الأقوالِ إن لم يُعتِقْه عن كفَّارةِ غيرِه، فإن أعتقَه عنها لم يصحَّ؛ لأنَّه بيعٌ كما في زيادةِ «الرَّوضة»[1] عن القاضي حُسينٍ وأقرَّه، ووَقفُ المَرهُونِ باطلٌ في المَذهَبِ، وقيل على الأقوالِ.

(فَإِنْ لَمْ نُنْفِذْهُ) أي: العتقَ، إما مُطلقًا أو لكونِ الرَّاهنِ مُعسِرًا (فَانْفَكَّ) المَرهُونُ بأداءِ الدَّينِ أو الإبراءِ منه كما في «المُحرَّر»[2] وهو في مِلكِه، (لَمْ يَنْفُذْ فِي الأَصَحِّ) والخلافُ في هذه المَسألةِ قولانِ منصُوصانِ، فلو عبَّرَ بالأظهَرِ كان أَوْلَى، لكنه في «الرَّوضة»[3] كأصلها[4] تردَّدَ في كونِ الخِلافِ قولَينِ أو وجهَين، ثمَّ قال: أصَحُّهما لا ينفُذُ، ولو خرجَ عن مِلكِه كأن بِيعَ المَرهُونُ في الدَّينِ ثمَّ ملكَه لم يَنفُذِ العِتقُ

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ٧٧).
(٢) «المحرر» (ص ١٦٧).
(٣) «روضة الطالبين» (٤/ ٧٥).
(٤) «الشرح الكبير» (١٠/ ٩٣).

وَلَوْ عَلَّقَهُ بِصِفَةٍ فَوُجِدَتْ وَهُوَ رَهْنٌ فَكَالإِعْتَاقِ أو بَعْدَهُ نَفَذَ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَا رَهْنُهُ لِغَيْرِهِ وَلَا التَّزْوِيجُ

جَزمًا، ولو أَعتَقَ المَرهونَ وهو موسِرٌ ببعضِه عُتِق ذلك البعضُ كما بحثه بعضُهم، وقال: إنَّ النَّوويَّ ذكَرَ ذلك في الطَّلاقِ.

(وَلَوْ عَلَّقَهُ) أي: عتقَ المَرهُونِ (بِصِفَةٍ) بعد أن رَهنَه (فَوُجِدَتْ) تلك الصِّفةُ، (وَهُوَ رَهْنٌ فَكَالإِعْتَاقِ) حُكمُه، فينفُذُ مِن مُوسرٍ إلى آخرِ ما سبقَ في مسألةِ الإعتاقِ، (أو) وُجِدَت الصِّفةُ (بَعْدَهُ) أي: بعد فكِّ المَرهُونِ (نَفَذَ) عِتقُه (عَلَى الصَّحِيحِ) وعبَّرَ في «الرَّوضة»[1] بالأصحِّ، وقيَّدَ بعضُهم النُّفوذَ بما إذا لم توجَدِ الصِّفةُ قبل الفَكِّ، فإن وُجِدَت وهو رهنٌ وامتنَعَ إعتاقُه للإعسارِ فتنحلُّ اليمينُ ولا يُعتَقُ بوجودِ الصِّفةِ بعد ذلك، أمَّا إذا عَلَّقَ عِتقَه بصفةٍ قبل أن يَرهَنَه فسبَقَ حُكمُه في قولِ المَتنِ: «ومُعلَّقٌ بصفةٍ يمكِنُ سَبقُها» إلى آخِرِه.

وأشار للتَّصرُّفِ المُزاحِمِ حقَّ المُرتَهِنِ بقولِه: (وَلَا) أي: ليس للرَّاهِنِ (رَهْنُهُ) أي: المَرهُونِ (لِغَيْرِهِ) أي: المَرهُونِ عندَه، أمَّا رَهنُه منه فسبَقَ في قولِ المَتنِ، ولا يجوزُ أن يَرهَنَه المَرهُونُ عندَه بدَينٍ آخَرَ في الجَديدِ.

وأشارَ للتَّصرُّفِ الذي ينقُصُ الملكَ في المَرهُونِ بقولِه: (وَلَا التَّزْوِيجُ) للمَرهُونِ عبدًا كان أو أمَةً، خليَّةً كانت عند رَهْنِها أو مزوَّجةً، ولو خالَفَ وزوَّجَ لم يصِحَّ كما في زيادةِ «الرَّوضة»[2]، وأشعَرَ كَلامُه بجوازِ الرَّجعةِ، وبه صرَّحَ المَاوَرْدِيُّ[3].

---

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ٧٦).

(٢) «روضة الطالبين» (٤/ ٧٤).

(٣) «الحاوي الكبير» (٦/ ٧٠).

وَلَا الإِجَارَةُ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَالًّا، أَوْ يَحِلُّ قَبْلَهَا وَلَا الوَطْءُ فَإِنْ وَطِئَ فَالوَلَدُ حُرٌّ وَفِي نُفُوذِ الاِسْتِيلَادِ أَقْوَالٌ: الإِعْتَاقِ فَإِنْ لَمْ نُنْفِذْهُ فَانْفَكَّ نَفَذَ فِي الأَصَحِّ

(**وَلَا الإِجَارَةُ**) لغيرِ المُرتَهِنِ بغيرِ إذنِه (**إِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَالًّا، أَوْ**) مؤجَّلا (**يَحِلُّ قَبْلَهَا**) أي: قبلَ مُدَّتِها، فإن حلَّ بعدَها أو مع فراغِها جاز، أمَّا الإجارةُ للمُرتَهِنِ أو لغيرِه بإذنه فجائزٌ، ويستمرُّ الرَّهْنُ، ويُشترَطُ في المُستأجِرِ كَونُه عَدْلًا كما يقتضيه كلامُ الرَّافِعِيِّ[1]، وصرَّح به بعضُهم.

(**وَلَا الوَطْءُ**) للمَرهُونةِ، بِكْرًا كانت أو ثيِّبًا، صغيرةً أو كبيرةً، عزَلَ عنها أو لا، ولو أمِنَ الإحبالَ لِيأسِها أو حَمْلِها من زنًا، (**فَإِنْ وَطِئَ**) الرَّاهنُ المَرهونةَ فحَبلَت (**فَالوَلَدُ**) الحاصلُ عن وَطئِه (**حُرٌّ**) نَسيبٌ ولا يَغرَمُ قِيمتَه، ولا حدَّ عليه بل يُعزَّرُ، ولا مَهرَ عليه، لكن يَجِبُ أَرْشُ بِكارتِها إن افتضَّها، وتخيَّرَ بين جَعلِه رهنًا وبين صَرفِه للدَّينِ.

(**وَفِي نُفُوذِ الاِسْتِيلَادِ**) الحاصلِ من الرَّاهنِ بوَطئِه المَرهُونةَ (**أَقْوَالٌ: الإِعْتَاقِ**) للمَرهُونِ، وفي «الرَّوضة»[2] كأصلِها[3]: وأَوْلَى بالنُّفوذِ عند الأكثرين، وسبَقَ أنَّ أظهرَ الأقوالِ نُفوذُ العِتقِ مِن مُوسرٍ، وحينئذٍ فيلزمُه قيمتُها يومَ الإحبالِ في الأصحِّ، وتجعَلُ رَهنًا مكانَها.

(**فَإِنْ لَمْ نُنْفِذْهُ**) أي: الاستيلادَ في المَرهُونةِ (**فَانْفَكَّ**) رهنُ مُستولَدةِ الرَّاهنِ بغيرِ بَيعِها كإبراءٍ من الدَّينِ أو غيرِه (**نَفَذَ**) استيلادُه (**فِي الأَصَحِّ**) وعبَّر في «الرَّوضة»[4]

---

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٨٩).
(٢) «روضة الطالبين» (٤/ ٧٨).
(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٩٨).
(٤) «روضة الطالبين» (٤/ ٧٨).

فَلَوْ مَاتَتِ بِالوِلَادَةِ غَرِمَ قِيمَتَهَا رَهْنًا فِي الأَصَحِّ وَلَهُ كُلُّ انْتِفَاعٍ لَا يَنْقُصُهُ كَالرُّكُوبِ وَالسُّكْنَى

بالمَذهَبِ بخلافِ العِتقِ فلا ينفُذُ، وفرَّق بين الاستيلادِ والعتقِ بأنَّ الأوَّلَ حصلَ بفِعلٍ والثَّاني بقَولٍ، والفِعلُ أقوى بدليلِ نفوذِ استيلادِ المَحجُورِ عليه دون عِتقِه، وحيثُ لم ينفُذِ استيلادُ المَرهُونةِ فالرَّهنُ بحالِه، ولا تُباعُ حاملًا لحُرِّيةِ حَملِها ولا بعدَ ولادتِها حتى تسقيَ الولدَ اللِّبأَ، فإذا سقَتْه ولم يوجَدْ مَن تُرضِعُه غَيرُها لم تُبعْ، وعلى عدمِ النُّفوذِ أيضًا.

(فَلَوْ مَاتَتِ بِالوِلَادَةِ غَرِمَ) الرَّاهنُ (قِيمَتَهَا) يومَ إحبالِها وجُعِلَت (رَهْنًا) عِوضًا عنها بلا إنشاءِ عقدٍ (فِي الأَصَحِّ) الرَّاجعِ للغُرمِ لا لكونِ المَغرومِ رَهْنًا، وعبَّر في «الرَّوضة»[1] بالصَّحيحِ، وعلى نفوذِ الاستيلادِ يَغرَمُ قِيمتَها جزمًا، ولو وَطِئَ حُرَّةً بشبهةٍ وماتت بالولادةِ لم تجب ديتُها في الأصحِّ، أو أمةً بشبهةٍ وماتت بالولادةِ ضمِنَ قِيمَتَها في الأصحِّ، وفرقَ بأنَّ الحُرَّةَ لا تدخلُ تحتَ اليدِ، ولو زنى بحُرَّةٍ أو أمَةٍ وماتت بالولادةِ فلا ضَمانَ في الأصحِّ؛ لأنَّ ولادةَ الزِّنا لم تُضَفْ لوَطئِه لقَطْعِ الشَّرعِ نسبَ الولدِ عنه.

(وَلَهُ) أي: الرَّاهنِ (كُلُّ انْتِفَاعٍ) بالمَرهُونِ (لَا يَنْقُصُهُ) بفتحِ أولِه بخطِّه، وسبَقَ في بابِ الغُسلِ أنَّه يُستعمَلُ لازمًا ومتعدِّيًا، وأنَّ تخفيفَه أفصَحُ مِن تشديدِه، والذي لا يَنقُصُه (كَالرُّكُوبِ) للدَّابَّةِ المَرهُونةِ (وَالسُّكْنَى) للدَّارِ واستكسابِ العَبدِ

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ٧٨).

لَا الْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُقْلَعْ قَبْلَ الأَجَلِ وَبَعْدَهُ يُقْلَعُ إِنْ لَمْ تَفِ الأَرْضُ بِالدَّيْنِ وَزَادَتْ بِهِ

واستخدامِه، أو استخدامِ جاريةٍ يُؤمَن غِشيانُ الرَّاهنِ لها بكونِها مَحْرمًا له، وإلا فلا، وكلُبسِ الثَّوبِ الذي لا يَنقُصُ باللُّبسِ.

(لَا الْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ) في الأرضِ المَرهُونةِ فيُمنَعُ الرَّاهنُ منهما وإن كان الدَّينُ مؤجَّلًا، ويستثنى منَ المَنعِ كما قال الدَّارِميُّ ونصَّ عليه في «الأمِّ»[1] ما إذا كان الدَّينُ مؤجَّلًا، وقال الرَّاهنُ: أنا أَقْلَعُ ما حدث عند المَحلِّ، وبحثَ بعضُهم تقييدَه بما إذا كان قَلعُه لا يُحدِثُ نَقصًا في الأرضِ ولا تطولُ مُدتُه.

(فَإِنْ فَعَلَ) بأن بنى أو غرسَ (لَمْ يُقْلَعْ) ذلك (قَبْلَ) حلولِ (الأَجَلِ) على الصَّحيحِ في «الرَّوضة»[2] وقيل: يَقْلَعُ، وجزَمَ به الغزاليُّ، ولو قال كالمُحرَّر[3] و«الرَّوضة»[4] لم يَقْلَعْ قبل حلولِ الأجلِ كان أَوْلَى.

(وَبَعْدَهُ) أي: حُلولِ الأجلِ (يُقْلَعُ إِنْ لَمْ تَفِ الأَرْضُ) أي: قيمتُها (بِالدَّيْنِ وَزَادَتْ بِهِ) أي: القَلعِ، ولم يأذَنِ الرَّاهنُ في بيعِ الغرسِ (مع الأرضِ ولم يحجرْ عليهِ بالفَلَسِ، فإنْ أذن الرَّاهنُ في بيعِ الغَرسِ)[5] لم يَقْلَعْ بل يُباعُ مع الأرضِ ويُوزَّعُ الثَّمَنُ عليهما ويُحسَبُ النَّقْصُ على الغَرسِ، وكذا لو حُجِرَ عليه يُباعان أيضًا، وما قابلَ الأرضَ اختَصَّ به المُرتَهِنُ، وما قابل الغَرسَ قُسِّمَ بين الغُرماءِ، فإن نقصَتْ قيمةُ الأرضِ بسببِ الغَرسِ حُسِبَ النَّقصُ عليه.

---

(١) «الأم» (٤/ ٣٤١).

(٢) «روضة الطالبين» (٤/ ٨٠).

(٣) «المحرر» (ص ١٦٧).

(٤) «روضة الطالبين» (٤/ ٨٠).

(٥) زيادة من (س).

ثُمَّ إِنْ أَمْكَنَ الِانْتِفَاعُ بِغَيْرِ اسْتِرْدَادٍ لَمْ يَسْتَرِدَّ وَإِلَّا فَيَسْتَرِدُّ وَيُشْهِدُ إِنِ اتَّهَمَهُ وَلَهُ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ مَا مَنَعْنَاهُ

(ثُمَّ إِنْ أَمْكَنَ الِانْتِفَاعُ) الذي يريدُه الرَّاهنُ منَ المَرهُونِ (بِغَيْرِ اسْتِرْدَادٍ) له كما لو كان يَخيطُ وأرادَ منه الخياطةَ (لَمْ يَسْتَرِدَّ)ه (وَإِلَّا) بأن أرادَ منه الخدمةَ (فَيَسْتَرِدُّ)ه نهارًا ويدفَعُه للمُرتَهنِ ليلًا، وإن كان الانتفاعُ يدومُ كسُكنى الدَّارِ أسكَنَه ليلًا ونهارًا، وإن كان المُستَرَدُّ جاريةً اشتُرِطَ كما سبق أمنُ غِشيانِها بكونِ الرَّاهنِ مَحْرمًا لها أو ثقةً وله أهلٌ.

(وَيُشْهِدُ) المُرتَهنُ على الرَّاهنِ شاهدَينِ باستردادِه الرَّهنَ للانتفاعِ (إِنِ اتَّهَمَهُ) ويُكرِّرُ الإشهادَ في كلِّ أخذةٍ كما يُشعِرُ به كلامُ «الرَّوضة»[1] و«أصلها»[2]، فإن لم يتَّهِمِ المُرتَهنُ الرَّاهنَ كأن وثِقَ به أو كان موثوقًا به عند النَّاسِ مشهورَ العَدالةِ لم يَحتَجْ للإشهادِ، (وَلَهُ) أي: الرَّاهنِ (بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ) جميعُ (مَا مَنَعْنَاهُ) منَ التَّصرُّفِ في المَرهُونِ، والانتفاعِ به بغيرِ بدلٍ فيحِلُّ له حينئذٍ وَطءُ المَرهُونةِ، فإن لم يُحبِلْها فالرَّهنُ بحالِه وإن أَحبَلَ أو باعَ أو أعتَقَ نفَذَ وبطَلَ الرَّهنُ.

ويُستثنى من كلامِ المُصنِّفِ مسألتان سيذكُرُهما في قولِه: «ولو أذِنَ في بَيعِه» إلى آخرِه، ولو ذكَرَهما هنا كان أَوْلى، وظاهرُ كلامِه هنا أنَّ الرَّاهنَ له رهنَ المَرهُونِ بإذنِ المُرتَهِنِ ويكونُ فَسخًا للرَّهنِ الأوَّلِ، قال بعضُهم[3]: ويُشكِلُ عليه ما سبَقَ للمُصنِّفِ مِن منعِ رهنِ المَرهُونِ عند المُرتَهِنِ بدَينٍ آخَرَ، ثمَّ قال: فينبغي حينئذٍ صِحَّتُه ويُجعَلُ فَسخًا للرَّهنِ الأولِ.

---

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ٨١). (٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ١٠٩).

(٣) في الحاشية: «ابن النقيب».

وَلَـهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ تَصَـرُّفِ الرَّاهِنِ فَإِنْ تَصَرَّفَ جَاهِلًا بِرُجُوعِـهِ فَكَتَصَرُّفِ وَكِيلٍ جَهِـلَ عَزْلَهُ وَلَوْ أَذِنَ فِي بَيْعِهِ لِيُعَجِّلَ الْمُؤَجَّلَ مِنْ ثَمَنِهِ لَمْ يَصِحَّ البَيْعُ وَكَذَا لَوْ شَـرَطَ رَهْنَ الثَّمَنِ فِي الأَظْهَرِ

(و) المُرتَهِـنُ (لَهُ الرُّجُوعُ) عنِ الإذنِ (قَبْلَ تَصَـرُّفِ الرَّاهِنِ) وبعد تَصرُّفِهِ فيما لو وَهَبَ ولم يَقبِضْ، أو وَطِئَ ولم يُحْبِلْ، وأشعَرَ كَلامُه بأنَّ الرَّاهنَ لو باعَ بشرطِ الخيارِ ثمَّ رجعَ المُرتَهِنُ لم يصحَّ رجوعُه، والبيعُ صحيحٌ، وهو كذلك في الأصحِّ.

(فَإِنْ تَصَـرَّفَ) الرَّاهنُ (جَاهِـلًا بِرُجُوعِهِ) أي: المُرتَهِنِ (فَكَتَصَـرُّفِ وَكِيلٍ جَهِلَ عَزْلَهُ) من مُوكِّلِه، والأصحُّ كما سيأتي في الوِكالةِ لا ينفُذُ تصرُّفُه.

(وَلَـوْ أَذِنَ) للرَّاهنِ (فِي بَيْعِـهِ) أي: المَرهُونِ (لِيُعَجِّلَ) أي: شـرَطَ لفظًا للمُرتَهِنِ تَعجيلَـه دَينَه (المُؤَجَّلَ مِنْ ثَمَنِهِ) أي: المَرهُـونِ (لَمْ يَصِحَّ البَيْعُ)، وكذا لو لم يُصرِّحْ بالشَّرطِ بل نواه، فإن أطلقَ صحَّ الإذنُ والبيعُ كما بحثه بعضُهم.

(وَكَذَا لَوْ) أذِنَ في بيعِ المَرهُونِ، و(شَرَطَ رَهْنَ الثَّمَنِ) لا يصحُّ البَيعُ (فِي الأَظْهَرِ) حالًّا كان الدَّيـنُ أو مؤجَّلًا كما في «الرَّوضـة»[1] و«أصلها»[2]، وقيَّد بعضُهم[3] مسـألةَ المَتنِ بكونِ الدَّينِ مؤجَّلًا، سـواءٌ شـرَطَ رهنَ الثَّمنِ أو جعَلَه رهنًا، أو كان الدَّينُ حالًّا وشرَطَ جعـلَ الثَّمنِ رَهْنًا، فإن كان الدَّينُ حالًّا وأراد كونَه مرهونًا صحَّ جزمًا، ويجري القَولانِ فيما لو أذِنَ للرَّاهنِ في إعتاقِ المَرهُونِ بشَرطِ جعلِ قِيمتِه رهنًا أو في وطءِ المَرهُونةِ بهذا الشَّرطِ إن أحبل، ولو اختلفا في الإذنِ بعد البَيعِ، كقولِ المُرتَهنِ: «أذِنتُ في بيعِ المَرهُونِ بشرطِ رهنِ ثَمنِه»، وقال الرَّاهنُ: «بل أذنتَ مطلقًا» صُدِّقَ المُرتَهِنُ بيمينِه.

---

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ٨٣). (٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ١١٤). (٣) في الحاشية: «السُّبكي».

(فَصْلٌ)

إِذَا لَزِمَ الرَّهْنُ فَاليَدُ فِيهِ لِلْمُرْتَهِنِ وَلا تُزَالُ إِلَّا لِلِانْتِفَاعِ كَمَا سَبَقَ وَلَوْ شَرَطَا وَضْعَهُ عِنْدَ عَدْلٍ جَازَ

(فَصْلٌ)

فيما يترتب على الرهن اللازم من الأحكام الآتية

ولا يُشترَطُ في عقدِ الرَّهنِ بيانُ من يكونُ المَرهُونُ عنده، وحينئذٍ (إِذَا لَزِمَ الرَّهْنُ فَاليَدُ فِيهِ لِلْمُرْتَهِنِ) إلَّا إذا رهَنَ عبدًا مسلمًا، أو مُصحَفًا من كافرٍ، أو سلاحًا من حربيٍّ، فتوضَعُ في يدِ عَدلٍ، وإن كان المَرهُونُ جاريةً فإن كانت مَحْرَمًا للمُرتَهِنِ، أو طفلةً لا تُشتَهى، أو المُرتَهنُ امرأةً، أو أجنبيًّا ثقةً عنده زَوجتُه أو أَمتُه أو نسوةٌ ثقاتٌ يُؤمَن معهنَّ غِشيانُ المَرهُونةِ؛ وُضِعَت عنده، وإلَّا فعند مَحرَمٍ أو امرأةٍ ثقةٍ أو عَدلٍ بالصِّفةِ السَّابقةِ، والخُنثى المَرهُونُ كالمَرأةِ، لكن لا توضَعُ عند المَرأةِ.

(وَلا تُزَالُ) يدُ المُرتَهِنِ (إِلَّا لِلِانْتِفَاعِ) بالمَرهُونِ (كَمَا سَبَقَ) بيانُه أواخرَ الفَصلِ الذي قبلَ هذا.

(وَ) الرَّاهنُ والمُرتَهنُ (لَوْ شَرَطَا) في ابتداءِ الرَّهنِ (وَضْعَهُ) لا في يدِ المُرتَهِنِ بل (عِنْدَ عَدْلٍ) مثلاً (جَازَ) وفي «الرَّوضة»[1] كأصلِها[2] في يدِ ثالثٍ وهو صادقٌ بغيرِ العَدلِ، وصوَّبَه بعضُهم[3]، ولا يجوزُ لمَن في يدِه تَسليمُه لأحدِهما إلَّا بإذنِ الآخرِ

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ٨٦). (٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ١١٩).

(٣) في الحاشية: «الإسنَوِيّ».

أَوْ عِنْدَ اثْنَيْنِ وَنَصَّا عَلَى اجْتِمَاعِهِمَا عَلَى حِفْظِهِ، أَوِ الِانْفِرَادِ بِهِ فَذَاكَ وَإِنْ أَطْلَقَا فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الِانْفِرَادُ فِي الأَصَحِّ وَلَوْ مَاتَ العَدْلُ أَوْ فَسَقَ جَعَلَاهُ حَيْثُ يَتَّفِقَانِ وَإِنْ تَشَاحَّا وَضَعَهُ الحَاكِمُ عِنْدَ عَدْلٍ

ولا تسليمُه لغيرِهما إلَّا بإذنِهما، فإن فعَلَ ضمِنَ ولو كانا غائبَين ولا وكيلَ لهما وأرادَ مَن في يدِه الرَّهنُ السَّفَرَ فحُكمُ تَسليمِه لحاكمٍ على ما سيأتي في الوديعةِ.

(أَوْ) شَرَطَا وَضعَه (عِنْدَ اثْنَيْنِ وَنَصَّا عَلَى اجْتِمَاعِهِمَا عَلَى حِفْظِهِ، أَوِ) اتَّفقا على (الِانْفِرَادِ بِهِ) أي: انفرادِ كلٍّ منهما بحِفظِه (فَذَاكَ) ظاهرٌ في أنَّه يَتبَعُ الشَّرطَ.

(وَإِنْ أَطْلَقَا) وَضْعَ الرَّهنِ عند اثنينِ (فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا) أي: الاثنين (الِانْفِرَادُ) بحِفظِه (فِي الأَصَحِّ) بل يجتمعان على حِفظِه في حِرزٍ لهما، فإن سَلَّمَ أحدُهما للآخرِ جميعَه ضَمِنَ نِصْفَه.

(وَلَوْ مَاتَ العَدْلُ) المَوضُوعُ عنده الرَّهنُ (أَوْ) تغيَّرَ حالُه كأن (فَسَقَ) أو كان مِن اتَّفقا عليه فاسقًا فزاد فِسقُه أو عجزَ عن حِفظِه، أو اتَّفقا على نَقلِه مِن غيرِ تغيُّرٍ، أو عادَى العَدلُ الرَّاهنَ أو المُرتَهِنَ (جَعَلَاهُ حَيْثُ) أي: في يدِ آخَرَ (يَتَّفِقَانِ) عليه ولو عندَ الذي حدثَ فِسقُه، ولو مات المُرتَهِنُ لم يلزمِ الرَّاهنَ الرِّضى بيدِ مورِّثه وإن ساواه في العَدالةِ، بل له نَقلُه على الصَّحيحِ في «أصلِ الرَّوضة»[1] خلافًا لِما في بعضِ الشُّروحِ من أنَّ الحاكمَ يضَعُه عند عدلٍ.

(وَإِنْ تَشَاحَّا) في الذي يوضَعُ عندَه (وَضَعَهُ الحَاكِمُ عِنْدَ عَدْلٍ) يراه، وقد استُشكِلَت صورةُ التَّشاحِّ بأنَّه إن كان قبلَ القَبضِ لم يجبِ التَّسليمُ، والحاكمُ إنَّما

---

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ١٢١).

وَيُسْتَحَقُّ بَيْعُ المَرْهُونِ عِنْدَ الحَاجَةِ وَيُقَدَّمُ المُرْتَهِنُ بِثَمَنِهِ وَيَبِيعُهُ الرَّاهِنُ أَوْ وَكِيلُهُ بِإِذْنِ المُرْتَهِنِ فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ قَالَ لَهُ الحَاكِمُ: تَأْذَنُ أَوْ تُبْرِئُ، وَلَوْ طَلَبَ المُرْتَهِنُ بَيْعَهُ فَأَبَى الرَّاهِنُ أَلْزَمَهُ القَاضِي قَضَاءَ الدَّيْنِ أَوْ بَيْعَهُ فَإِنْ أَصَرَّ بَاعَهُ الحَاكِمُ

يُجبرُ في واجبٍ، وإن كان بعده لم يَجُزْ نَزعُه ممَّن هو في يدِه، وأجيب بتصويرِها فيما لو وَضَعاه عنده فماتَ أو فسَقَ كما هو ظاهرُ كلامِ المَتنِ.

(وَيُسْتَحَقُّ) بضمِّ أولِه بخطِّه (بَيْعُ المَرْهُونِ عِنْدَ الحَاجَةِ) إلى وفاءِ الدَّينِ منه عند حلولِه، وأشعَرَ كَلامُه بأنَّه لا يجبُ على الرَّاهنِ أداءُ الدَّينِ من غيرِ الثَّمنِ وإن طلبه المُرتَهنُ وقدَرَ الرَّاهنُ عليه، وبه صرَّحَ الإمامُ، واستشكَلَه الشيخُ عِزُّ الدِّينِ بأنَّ فيه تأخيرَ الحقِّ الواجبِ فورًا[1]، واختار بعضُهم[2] وجوبَ أداءِ الدَّينِ إمَّا من ثمنِ المَرهُونِ أو من غيرِه.

(وَيُقَدَّمُ المُرْتَهِنُ بِثَمَنِهِ) على غيرِه إن زاحمه (وَيَبِيعُهُ الرَّاهِنُ أَوْ وَكِيلُهُ بِإِذْنِ المُرْتَهِنِ) أو وكيلِه (فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ) واحدٌ منهما (قَالَ لَهُ الحَاكِمُ: تَأْذَنُ أَوْ تُبْرِئُ) هو خبرٌ بمعنى الأمرِ، أي: ائذَنْ في بيعِ المَرهُونِ أو أَبْرِئْ من الدَّينِ، وبالأمرِ عبَّر «الرَّوضةُ»[3] و«أصلها»[4].

(وَلَوْ طَلَبَ المُرْتَهِنُ بَيْعَهُ فَأَبَى الرَّاهِنُ) ذلك ولم يَقْضِ الدَّينَ (أَلْزَمَهُ القَاضِي قَضَاءَ الدَّيْنِ أَوْ بَيْعَهُ) إمَّا بنفسِه أو وكيلِه، لا البيعَ بخصوصِه، (فَإِنْ أَصَرَّ) على امتناعِه (بَاعَهُ الحَاكِمُ) وقضى من ثمنِه الدَّينَ.

---

(١) ينظر: «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٤/ ٣٢١).
(٢) في الحاشية: «السُّبكي».
(٣) «روضة الطالبين» (٤/ ٨٨).
(٤) «الشرح الكبير» (١٠/ ١٢٧).

وَلَـوْ بَاعَهُ المُرْتَهِنُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ فَالأَصَحُّ: أَنَّهُ إِنْ بَـاعَ بِحَضْرَتِهِ صَحَّ وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ شُـرِطَ أَنْ يَبِيعَهُ العَدْلُ جَازَ وَلَا تُشْـتَرَطُ مُرَاجَعَةُ الرَّاهِنِ فِي الأَصَـحِّ فَإِذَا بَاعَ فَالثَّمَنُ عِنْدَهُ مِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ

(وَلَـوْ بَاعَهُ المُرْتَهِنُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ) ولم يُقدِّرْ للمُرتَهِنِ ثمنًا والدَّينُ حالٌّ (فَالأَصَحُّ: أَنَّـهُ) أي: المُرتَهنَ (إِنْ بَاعَ) المَرهُونَ (بِحَضْرَتِهِ) أي: الرَّاهِنِ (صَحَّ) بيعُه (وَإِلَّا) بأن لـم يَبِعْـه بِحَضْرَتِه (فَلَا) يصحُّ، والثَّـاني يصحُّ مطلقًا، وصحَّحَـه بعضُهم[1]، وعبَّر في «الرَّوضة»[2] عن المَسـألةِ الأولى بالصَّحيحِ، وعـن الثَّانيةِ بالأصحِّ، ولو قدَّرَ الرَّاهنُ الثَّمـنَ للمُرتَهنِ صَـحَّ، ولو كان الدَّينُ مؤجَّلًا صحَّ في حضرتِه وغَيبتِه، فإن أذِنَ له مع ذلك في استيفاءِ حقِّهِ لم يَصحَّ وحيث صحَّ إذنُه فقال: «بِعْه لي أو لِنفسِـكَ» لم يصحَّ في الأظهرِ، أو أطلَقَ صَحَّ في الأصحِّ.

(وَلَوْ شُـرِطَ) بضمِّ الشِّـينِ بخَطِّه (أَنْ يَبِيعَهُ العَدْلُ) السَّـابقُ وهـو المَوضوعُ عنده الرَّهـنُ إذا حلَّ الدَّينُ (جَازَ) هذا الشَّـرطُ، وإذا عُزِلَ الرَّاهـنُ العَدلُ انعزَلَ، ولو عَزَلَه المُرتَهنُ عن البَيعِ لم ينعزل.

(وَلَا تُشْتَرَطُ مُرَاجَعَةُ الرَّاهِنِ) ثانيًا عند البَيعِ، بل يَبيعُه العَدلُ بإذنِ الرَّاهنِ له أوّلًا[3] (فِي الأَصَحِّ) بخلافِ مُراجعتِه للمُرتَهِنِ فيشتَرطُ كما نقَلَ «الرَّوضةُ»[4] و«أصلُها»[5] عن العِراقيِّينَ الجزمَ بها، وعنِ الإمامِ الجزمَ بعدمِها.

(فَإِذَا بَاعَ) العَدلُ الرَّهنَ وقبَضَ ثمنَه (فَالثَّمَنُ عِنْدَهُ) أي: العَدلِ (مِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ

---

(١) في الحاشية: «السُّبكي والأذرعي». (٢) «روضة الطالبين» (٤/ ٨٨). (٣) «أولاً» زيادة من (س).
(٤) «روضة الطالبين» (٤/ ٩٠). (٥) «الشرح الكبير» (١٠/ ١٣٠).

حَتَّى يَقْبِضَهُ المُرْتَهِنُ وَلَوْ تَلِفَ ثَمَنُهُ فِي يَدِ العَدْلِ ثُمَّ اسْتُحِقَّ المَرْهُونُ، فَإِنْ شَاءَ المُشْتَرِي رَجَعَ عَلَى العَدْلِ وَإِنْ شَاءَ عَلَى الرَّاهِنِ، وَالقَرَارُ عَلَيْهِ وَلَا يَبِيعُ العَدْلُ إِلَّا بِثَمَنِ مِثْلِهِ

حَتَّى يَقْبِضَهُ المُرْتَهِنُ) وهو في يدِ العَدلِ أمانةٌ، فيُصدَّقُ بيمينِه إن ادَّعى تَلَفَه، فإنِ ادَّعى تَسليمَه للمُرتَهِنِ فأنكرَ صُدِّقَ بيَمينِه، وإن حلَفَ أخذَ حَقَّه من الرَّاهنِ ورجَعَ هو على العَدلِ، ولو أذِنَ له في التَّسليمِ.

(وَلَوْ تَلِفَ ثَمَنُهُ فِي يَدِ العَدْلِ) بغيرِ تفريطٍ كما قال الإمامُ وأطلَقَه غيرُه (ثُمَّ اسْتُحِقَّ) المَبيعُ (المَرْهُونُ، فَإِنْ شَاءَ المُشْتَرِي رَجَعَ) بالثَّمنِ (عَلَى العَدْلِ) إن لم يكن مأذونًا له مِن جهةِ الحاكمِ في بيعِ المَرهُونِ، (وَإِنْ شَاءَ) رجعَ (عَلَى الرَّاهِنِ، وَالقَرَارُ) للضَّمانِ (عَلَيْهِ) فيرجِعُ العَدلُ عليه بالثَّمنِ إذا غَرِمَه للمُشتَري، وإن كان العَدلُ مأذونًا له في بيعِ المَرهُونِ لغَيبةِ الرَّاهنِ أو موتِه لم يرجِعْ عليه ورجَعَ على الرَّاهنِ فقط إن كان حيًّا، وإلَّا في تَركتِه، ولا يكونُ العَدلُ طريقًا في الضَّمانِ في الأصحِّ، فإن كان البائعُ هو الحاكمَ لم يطالَبْ بالثَّمنِ جزمًا لا ابتداءً ولا قرارًا.

وخرج بالعَدلِ: تلَفُ الثَّمنِ في يدِ الرَّاهنِ فإنَّه يُطالَبُ به جزمًا، وكذا المُرتَهِنُ إن دخلَ الثَّمنُ في يدِه والقرارُ على الرَّاهنِ، وإلَّا لم يطالَبْ، وحُكمُ بيعِ المُرتَهِنِ حيثُ أذِنَ له الرَّاهنُ حُكمُ العَدلِ في القولِ بأمانتِه والرُّجوعِ عليه.

(وَلَا يَبِيعُ العَدْلُ) المَرهُونَ عند إطلاقِ الإذنِ له في بَيعِه (إِلَّا بِثَمَنِ مِثْلِهِ) ولا

حَالًّا مِنْ نَقْدِ بَلَدِهِ فَإِنْ زَادَ رَاغِبٌ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْخِيَارِ فَلْيَفْسَخْ وَلْيَبِعْهُ وَمُؤْنَةُ الْمَرْهُونِ عَلَى الرَّاهِنِ، وَيُجْبَرُ عَلَيْهَا لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ عَلَى الصَّحِيحِ

يضُرُّ غَبْنٌ يَسيرٌ (حَالًّا مِنْ نَقْدِ بَلَدِهِ) فإن خالفَ لم يَصِحَّ، وبحث بعضُهم[1] إلحاقَ الرَّاهـنِ والمُرتَهِنِ بالعَدلِ، وعلى هذا فلو قال: «ولا يباع» كان أعمَّ، وقد يمنعُ هذا البحثُّ بأنَّ الحقَّ لا يعدو الرَّاهـنَ والمُرتَهنَ، وحينئذٍ فـلا اعتراضَ عليهما حيث اتَّفقا على بَيعِه بأيِّ شيءٍ.

(فَـإِنْ) باع العَـدلُ بثَمنِ المِثـلِ و(زَادَ رَاغِبٌ) على المُشـتَري من العَـدلِ (قَبْلَ انْقِضَاءِ الخِيَارِ) في مجلسٍ أو شـرطٍ (فَلْيَفْسَـخْ) عَقدَ البَيعِ ولا يبادِرْ للفَسخِ إلَّا بعد استقرارِ الزِّيادةِ، (وَلْيَبِعْهُ) ثانيًا منَ الرَّاغبِ، فإن لم يفعَلِ انفسخَ في الأصحِّ، ولو لم يَعلَـمِ العَـدلُ بالزِّيادةِ حتى انقضى الخِيارُ والزِّيادةُ مسـتقرةٌ تعيَّنَ الفَسـخُ كما بحثه بعضُهم، ولو رجعَ الرَّاغبُ عن الزِّيادةِ بعد التَّمكُّنِ مِن بيعِه اشـتُرِط بيعٌ جديدٌ، ولو باع منَ الرَّاغبِ بلا فسـخٍ صـحَّ على الصَّحيحِ، وعليه فلو قال: «تخيَّرَ بينَ الفَسـخِ والبيعِ» كان أَوْلَى، وأَوْلى منه البَيعُ بلا فَسـخٍ؛ لأنَّ الرَّاغبَ قد يرجعُ لكن البَيعَ قبل الفَسخِ فيه خلافٌ، وما في المَتنِ مجزومٌ به.

(وَمُؤْنَةُ المَرْهُونِ) التي بها بقاؤه كنَفقةِ عبدٍ وكِسـوتِه وعلَفِ دابَّةٍ وأُجرةِ إصطبلٍ وسَقيِ شجرٍ وتجفيفِ ثمرٍ (عَلَى الرَّاهِنِ، وَيُجْبَرُ عَلَيْهَا) مِن مالِه لا منَ الرَّهنِ (لِحَقِّ المُرْتَهِـنِ عَلَـى الصَّحِيحِ) وعبَّر «الرَّوضـة»[2] بالأصحِّ، وعلى الإجبـارِ فللمُرتَهنِ

(١) في الحاشية: «الإسنَوِيّ».

(٢) «روضة الطالبين» (٤/ ٩٣).

وَلَا يُمْنَعُ الرَّاهِنُ مِنْ مَصْلَحَةِ المَرْهُونِ؛ كَفَصْدٍ، وَحِجَامَةٍ وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ

مطالبةُ الرَّاهنِ بها، وحكى «المُحرَّر»[1] الخِلافَ قولين.

أمَّا المُؤَنُ المُتعلِّقةُ بمُداواةِ المَرهُونِ كفَصدِه وحِجامتِه فلا تجِبُ على الرَّاهنِ، والأَولَى حذفُ حَرفِ العَطفِ مِن قولِه: «وَيُجْبَرُ»، أو حَذفُه مع معطوفِه؛ لأنَّه حَشوٌ، ويُوهِمُ أيضًا أنَّ الخِلافَ مختصٌّ بالإجبارِ، وأنَّ الوُجوبَ مجزومٌ به، وليس كذلك.

(وَلَا يُمْنَعُ الرَّاهِنُ مِنْ مَصْلَحَةِ المَرْهُونِ؛ كَفَصْدٍ، وَحِجَامَةٍ) لرقيقٍ ومعالجتِه بدواءٍ، فإن خيفَ من ذلك وغلبتِ السَّلامةُ فلا منعَ في أصحِّ الوَجهينِ، وتجريان في قطعِ سِلعةٍ ويدٍ متآكلةٍ، ولا يُجبرُ الرَّاهنُ على شيءٍ مِن هذه المَصالحِ كما يشيرُ إليه قولُه: «ولا يُمنَعُ» وإلَّا قال: «ويُجبَرُ» ولا يُمنَع أيضًا مِن ختنِ الرَّقيق وقتَ اعتدالِ الهَواءِ إنِ اندمَلَ قبلَ حلولِ الأجلِ، وإن لم يندمِلْ وحصلَ به نقصٌ أو كان به عارِضٌ يُخافُ الخِتانُ معه لم يجُزْ، ومالَ في «الرَّوضة»[2] لمَنعِ خِتانِ الكبيرِ مطلقًا اندمَلَ أو لا بعد نقلِه لذلك عن جمعٍ، وموافقةِ ظاهرِ النصِّ لذلك، قال بعضُهم: والحَقُّ لا منعَ من خِتانِه؛ لِما فيه مِن حقِّ الله.

(وَهُوَ) أي: المَرهُونُ (أَمَانَةٌ فِي يَدِ المُرْتَهِنِ) لا يَضمَنُه إلَّا بتعدٍّ فيه أو منعِه من رَدِّه بعد براءةِ الرَّاهنِ من الدَّينِ ومطالبتِه.

(١) «المحرر» (ص ١٦٩).

(٢) «روضة الطالبين» (٤/ ٩٤).

وَلَا يَسْقُطُ بِتَلَفِهِ شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ وحُكْمُ فَاسِدِ العُقُودِ حُكْمُ صَحِيحِهَا فِي الضَّمَانِ

وزاد على «المُحرَّر»[1] و«الرَّوضة»[2] كأصلها[3] الواوَ في قولِه: (**وَلَا يَسْقُطُ بِتَلَفِهِ شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ**)؛ لأنَّ حذفَها يوهِمُ تفسيرَ الأمانةِ بأنَّه لا يسقُطُ، وحينئذٍ فلا يؤخَذُ منه عدمُ وجوبِ القيمةِ، ولا تصديقُه في التَّلفِ، ولو عبَّرَ المُصنِّفُ بالفاءِ كان أَوْلَى؛ لتفيدَ ثبوتَ الأمانةِ مطلقًا، وأنَّ عدمَ السُّقوطِ مفرَّعٌ عليها.

ثـمَّ أشـارَ لقاعـدة (و) هي (**حُكْمُ فَاسِـدِ العُقُـودِ حُكْـمُ صَحِيحِهَا فِـي الضَّمَانِ**) وعدَمِه، فطَرْدُها هو أنَّ كلَّ ما يقتضي صحيحُه الضَّمانَ بعد تسليمِ ما عُقِدَ عليه كبيعٍ وقرضٍ وعملٍ في قِراضٍ وإجارةٍ اقتضى فاسدُه الضَّمانَ أيضًا، وعَكْسُها وهو أنَّ كلَّ مـا لا يقتضي صحيحُه الضَّمانَ بعد تسـليمِ مـا عُقِدَ عليه إذا صدَرَ مِن رشـيدٍ كرَهنٍ وعينٍ مستأجَرةٍ لا يقتضيه فاسدُه أيضًا، فإن صدَرَت مِن صبيٍّ وسفيهٍ فمَضمُونٌ على القابضِ منهما[4] مع فسادِه أيضًا.

والمُرادُ من هذه القاعدةِ التَّسـويةُ بين صحيحِ العُقودِ وفاسـدِها في أصلِ الضَّمانِ لا في الضَّامنِ ولا في المِقدارِ، فقد لا يسـتويان فيهما، أمَّا في الضَّامنِ فلأنَّ الوليَّ إذا استأجرَ على عملٍ لصَبيٍّ إجارةً فاسدةً فالأُجرةُ عليه لا على الصَّبيِّ كما قال البَغَويُّ أي: بخـلافِ الصَّحيحةِ، فالأُجرةُ فيها على الصَّبيِّ في مالِه، وأمَّا في المِقدارِ فصحيحُ البَيـعِ مِثليًّا كان المَبيـعُ أو متقوَّمًا مضمونٌ بالثَّمنِ مطلقًا، وفاسِـدُه بالقيمةِ أو المِثلِ، وصحيحُ القَرضِ يُضمَنُ بالمِثلِ مطلقًا، وفاسـدُه بالقيمةِ أو المِثلِ، وصحيحُ الإجارةِ ونحوِها مضمونٌ بالمُسمَّى، وفاسِدُها بأجرةِ المِثلِ.

---

(١) «المحرر» (ص ١٦٩).
(٢) «روضة الطالبين» (٤/ ٩٦).
(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ١٣٧).
(٤) «على القابض منهما» زيادة من (س).

وَلَوْ شَرَطَ كَوْنَ المَرْهُونِ مَبِيعًا لَهُ عِنْدَ الحُلُولِ فَسَدَا وَهُوَ قَبْلَ المَحِلِّ أَمَانَةٌ وَيُصَدَّقُ المُرْتَهِنُ فِي دَعْوَى التَّلَفِ بِيَمِينِهِ

ويُستثنى من طردِ القاعدةِ السَّابقةِ مسائلُ:

منها: ما يذكُره المُصنِّفُ في القِراضِ أنّه لو قال المالكُ: «قارضتُكَ على أنَّ كلَّ الرِّبحِ لي» فقراضٌ فاسدٌ لا أجرةَ فيه للعاملِ، بخلافِ القِراضِ الصَّحيحِ فإنَّ العاملَ يستحِقُّ فيه حصَّتَه من الرِّبحِ.

ويُستثنى من عَكسِها مسائلُ:

منها: الشَّرِكةُ فإنَّ صحيحها لا يكونُ عملُ كلٍّ من الشَّريكَين في مالِ صاحبِه مضمونًا عليه، بخلافِ الفاسدةِ فإنَّه يكون مضمونًا كما يأتي للمُصنِّفِ في الشَّرِكةِ.

(**وَلَوْ شَرَطَ**) الرَّاهِنُ (**كَوْنَ المَرْهُونِ مَبِيعًا لَهُ**) أي: المُرتَهِنِ بعد شهرٍ مثلًا أو (**عِنْدَ الحُلُولِ فَسَدَا**) أي: الرَّهنُ والبيعُ.

(**وَهُوَ**) أي: المَرهُونُ في الصُّورتينِ (**قَبْلَ المَحِلِّ**) بكسرِ الحاءِ بخَطِّه، وهو حُلولُ الأجلِ (**أَمَانَةٌ**) وبعد المَحِلِّ مضمونٌ بالبيعِ الفاسدِ، وقد يشملُ كلامُه ما لو قال: «رَهنتُكَ وإن لم أقض حقَّكَ عند الحُلولِ فهو مبيعٌ منك» فالبيعُ فاسدٌ، وأمَّا الرَّهنُ فمُقتَضى كلامِ الرُّويانِيِّ[1] كما قال بعضُهم الصِّحَّةُ.

(**وَيُصَدَّقُ المُرْتَهِنُ**) والوَديعُ ونَحوُهما (**فِي دَعْوَى التَّلَفِ بِيَمِينِهِ**) إن لم يذكُرْ كلٌّ منهم سببَ التَّلَفِ، أو ذكَرَ سببًا خفيًّا، فإن ذكر ظاهرًا ففيه التَّفصيلُ الآتي في المَتنِ

(١) «بحر المذهب» (٥/ ٢٠٨).

وَلَا يُصَدَّقُ فِي الرَّدِّ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ وَلَوْ وَطِئَ الْمُرْتَهِنُ الْمَرْهُونَةَ بِلَا شُبْهَةٍ فَزَانٍ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ: «جَهِلْتُ تَحْرِيمَهُ» إِلَّا أَنْ يَقْرُبَ إِسْلَامُهُ أَوْ يَنْشَأَ

آخِرَ الوَديعةِ، ومعنى تصديقِ دينِ المُرتَهِنِ في التَّلفِ أنَّه لا يَضمَنُ، وإلَّا فالغاصبُ يُصدَّقُ في التَّلفِ أيضًا لكنَّه ضامنٌ.

(**وَلَا يُصَدَّقُ**) المُرتَهِنُ (**فِي**) دعوى (**الرَّدِّ**) للعَينِ المَرهُونةِ إلى الرَّاهنِ (**عِنْدَ الأَكْثَرِينَ**) ويُصدَّقُ بيمينِه عند الأقلِّينَ، ولو ادَّعى المُرتَهِنُ الردَّ على رسولِ الرَّاهنِ لم يُصدَّقْ في الأصحِّ، أو على وارثِه لم يُصدَّقْ جزمًا، ولا يُصدَّقُ أيضًا غيرُ المُرتَهِنِ ممَّنْ قبَضَ العَينَ لمَنفعةِ نَفسِه كمُستعيرٍ ومُستأجِرٍ، وليس للمُرتَهِنِ إلَّا حقُّ الاستيثاقِ فقط.

(**وَلَوْ وَطِئَ الْمُرْتَهِنُ**) الأمَةَ (**الْمَرْهُونَةَ بِلَا شُبْهَةٍ**) في وَطْئِهِ (**فَزَانٍ**) في أحكامِهِ فيُحَدُّ وعليه مَهْرُ مِثلٍ إن أكرَهَ المَرهُونةَ على الوَطءِ والولَدُ غيرُ نَسيبٍ، وليس الرَّهنُ بشُبهةٍ في ذلك، وإن وَطِئَ المَرهُونةَ بشُبهةٍ فلا حَدَّ وعليه مهرٌ، والولَدُ نَسيبٌ وعليه قيمتُه للرَّاهنِ.

وإدخالُه كغيرِه من الفُقهاءِ الفاءَ في جوابِ «لو» مبنيٌّ على مذهبِ ابنِ عصفورٍ كما سبق أولَ كتابِ الرَّهنِ، وإلَّا فـ«لو» عند جُمهورِ النُّحاةِ لا تجابُ بالفاءِ، وعبارةُ «المُحرَّر»[1]: «فهو زانٍ» ولو قال: «كان زانيًا» وافق جمهورَ النُّحاةِ.

(**وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ: «جَهِلْتُ تَحْرِيمَهُ»**) أي: الوَطءِ (**إِلَّا أَنْ يَقْرُبَ إِسْلَامُهُ أَوْ يَنْشَأَ**

(١) «المحرر» (ص ١٦٩).

بِبَادِيَـةٍ بَعِيـدَةٍ عَنِ العُلَمَـاءِ وَإِنْ وَطِئَ بِإِذْنِ الرَّاهِـنِ قُبِلَ دَعْوَاهُ جَهْـلَ التَّحْرِيمِ فِي الأَصَحِّ فَلَا حَدَّ و يَجِبُ المَهْرُ إِنْ أَكْرَهَهَا وَالوَلَدُ حُرٌّ نَسِيبٌ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِلرَّاهِنِ وَلَوْ أُتْلِفَ المَرْهُونُ وَقُبِضَ بَدَلُهُ صَارَ رَهْنًا

بِبَادِيَـةٍ بَعِيدَةٍ عَـنِ العُلَمَاءِ) فيُقبَلُ لدَفـعِ الحَدِّ عنه جَزمًا، ولثبوتِ النَّسـبِ والحُرِّيةِ ووُجوبِ المَهرِ في الأصحِّ.

(وَإِنْ وَطِئَ) المُرتَهِنُ المَرهُونةَ (بِـإِذْنِ الرَّاهِنِ قُبِلَ دَعْوَاهُ جَهْلَ التَّحْرِيمِ) للوَطءِ سـواءٌ، أكان قريبَ عهدٍ بإسلامٍ أم نشـأَ بعيدًا عن العُلماءِ أم لا (فِي الأَصَحِّ) وعلى القَبولِ (فَلَا حَدَّ) عليه.

(و) حينئـذٍ (يَجِبُ المَهْرُ) في الأظهَـرِ (إِنْ أَكْرَهَهَا) على الوَطءِ، فإن طاوعَتْه لم يجبِ المَهرُ جزمًا، ولو قال: «فيجبُ» بالفاءِ كان أظهرَ في تفريعِ وجوبِ المَهرِ على عدمِ الحَدِّ.

وفي معنى المُكرَهةِ كما قال الجُرْجانِيُّ وغيرُه: الجاهلةُ كأعجميَّةٍ لا تعقِلُ.

(وَالوَلَدُ) الحاصلُ مع جهلِ تحريمِ الوَطءِ (حُرٌّ نَسِيبٌ) لاحقٌ بالواطئِ (وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِلرَّاهِنِ) ولا تصيرُ المَوطُوءةُ أُمَّ ولدٍ لا في الحالِ ولا بعد مِلكِها، ويُقال حينئذٍ: لنا رجلٌ أولَدَ أمةَ غَيرِه فوجبَ عليه قيمةُ ولدِها لا مَهرُها.

(وَلَوْ أُتْلِفَ المَرْهُونُ) أو جُزْؤه (وَقُبِضَ بَدَلُهُ) بضمِّ الهَمزةِ والقافِ بخَطِّه (صَارَ) بدَلُه (رَهْنًا) مكانَه من غيرِ إنشـاءِ عقدِ رَهنٍ، وجُعِل في يدِ مَن كان الأصلُ عنده مِن

وَالخَصْمُ فِي البَدَلِ الرَّاهِنُ فَإِنْ لَمْ يُخَاصِمْ لَمْ يُخَاصِمِ المُرْتَهِنُ فِي الأَصَحِّ

مرتَهِـنٍ وعدلٍ، ويتولَّى قبضَه أيضًا كما قال المَـاوَرْدِيُّ[1]، وما في المَتنِ قد يخالفُه قولُ «الرَّوضة»[2] في الوقفِ فيما لو أُتلِفَ المَوقُوفُ واشترى بقيمتِه مثلَه هل يصيرُ وقفًا بالشِّراء أم لا بدَّ من وقفٍ جديدٍ؟

فيـه وجهـان جاريان في بدلِ المَرهُـونِ. ثمَّ صحَّح هناك مِن زيادتِـه أنَّه لا بدَّ مِن وقفٍ جديدٍ، وهذا مشـعِرٌ بإنشـاءِ عقدِ رهـنٍ هنا، لكنِ اسـتبعَدَه بعضُهم وقال: لا وجـهَ لطردِ الخِلافِ فيه، وأشـعَرَ قولُـه «قُبِضَ» أنَّه لا يكونُ رهنًـا قبل قبضِه لكونه دينًا، لكنَّ الأصحَّ خلافُه كما سبق في شرحِ قولِ المَتنِ، وشَرطُ الرَّهنِ كونُه عينًا أنَّ امتناعَ رهنِ الدَّينِ محمولٌ على الابتداءِ.

(**وَالخَصْـمُ فِـي البَـدَلِ**) عنِ الرَّهـنِ التَّالـفِ (**الرَّاهِـنُ**) وإذا خاصَـمَ فللمُرتَهنِ حُضـورُ خصومةِ الرَّاهنِ (**فَإِنْ لَمْ يُخَاصِمْ**) في البَدلِ (**لَمْ يُخَاصِمِ المُرْتَهِنُ**) فيه (**فِي الأَصَحِّ**) والخـلافُ في «الرَّوضة»[3] كأصلها[4] قولان، وصوَّبَـه بعضُهم[5]، وعليه فينبغـي التَّعبيرُ بالأظهرِ، ومُقابِلُه: أنَّ المُرتَهنَ يُخاصِـمُ، وهو ما جزَم به الرَّافِعِيُّ[6] آخـرَ الدَّعـاوى نقلًا عن القفَّـالِ وغيرِه، ويُوافِقُـه ما في «الرَّوضـةِ»[7] كأصلها[8] في محظُـوراتِ الإحرامِ أنَّ المُودِعَ يُخاصِمُ، لكنَّ المَشـهُورَ كما قال بعضُهم المَنعُ في

---

(١) «الحاوي الكبير» (٦/ ١٤٠).

(٢) «روضة الطالبين» (٥/ ٣٥٤).

(٣) «روضة الطالبين» (٤/ ١٠٠).

(٤) «الشرح الكبير» (١٠/ ١٤٦).

(٥) في الحاشية: «الإسنوي».

(٦) «الشرح الكبير» (٤/ ٥١٣).

(٧) «روضة الطالبين» (٣/ ١٣٧).

(٨) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٧٠).

فَلَوْ وَجَبَ قِصَاصٌ اقْتَصَّ الرَّاهِنُ وَفَاتَ الرَّهْنُ فَإِنْ وَجَبَ المَالُ بِعَفْوِهِ أَوْ بِجِنَايَةِ خَطَأٍ لَمْ يَصِحَّ عَفْوُهُ عَنْهُ وَلَا إِبْرَاءُ المُرْتَهِنِ الجَانِيَ وَلَا يَسْرِي الرَّهْنُ إِلَى زِيَادَتِهِ المُنْفَصِلَةِ؛ كَثَمَرٍ وَوَلَدٍ فَلَوْ رَهَنَ حَامِلًا وَحَلَّ الأَجَلُ وَهِيَ حَامِلٌ بِيعَتْ وَإِنْ وَلَدَتْهُ بِيعَ مَعَهَا فِي الأَظْهَرِ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً

المَسألتينِ، وفي بعضِ الشُّروحِ أنَّ الخَصْمَ في الرَّهنِ المُعارِ المالكُ لا المُستَعيرُ.

(فَلَوْ وَجَبَ قِصَاصٌ) في مرهُونٍ أتلفَ كُلَّه كرَقيقٍ (اقْتَصَّ الرَّاهِنُ) إن شاء (وَفَاتَ الرَّهْنُ) ولا يجبُ على السَّيدِ أن يعفوَ على مالٍ، فإن أتلفَ بعضَ المرهُونِ كجِنايةٍ على طرَفٍ فيه[1] فاقتص بقيَ ما عدا الطَّرفَ رهنًا بحالِه.

(فَإِنْ وَجَبَ المَالُ بِعَفْوِهِ) أي: الرَّاهنِ عنِ القِصاصِ على مالٍ، (أَوْ) وجبَ (بِجِنَايَةِ خَطَأٍ) أو جنايةِ عَمدٍ لكونِ الجاني حُرًّا أو والدًا ونحوَ ذلك ممَّا يَمنعُ القِصاصَ (لَمْ يَصِحَّ عَفْوُهُ عَنْهُ) أي: الرَّاهنِ عنِ المالِ، (وَلَا) يصحُّ أيضًا (إِبْرَاءُ المُرْتَهِنِ الجَانِيَ) منَ الجِنايةِ.

(وَلَا يَسْرِي الرَّهْنُ إِلَى زِيَادَتِهِ) أي: المرهُونِ (المُنْفَصِلَةِ؛ كَثَمَرٍ) بفتحِ المُثلَّثةِ والميمِ (وَوَلَدٍ) وما في معناهما كلبَنٍ وصُوفٍ ومَهرِ أمَةٍ إذا حدَثَ كلٌّ مِن ذلك بعد الرَّهنِ وانفصلَ قبلَ البيعِ، أمَّا الزِّيادةُ المُتَّصلةُ فيسري إليها الرَّهنُ.

(فَلَوْ رَهَنَ حَامِلًا وَحَلَّ الأَجَلُ وَهِيَ) بعدُ (حَامِلٌ بِيعَتْ) حامِلاً (وَإِنْ وَلَدَتْهُ بِيعَ) الولدُ (مَعَهَا فِي الأَظْهَرِ) المَبنيّ على أنَّ الحملَ يُعلَمُ فيكونُ رهنًا، (وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا

---

(١) (س): «منه».

عِنْدَ البَيْعِ دُونَ الرَّهْنِ فَالوَلَدُ لَيْسَ بِرَهْنٍ فِي الأَظْهَرِ

عِنْـدَ البَيْعِ دُونَ الرَّهْنِ) وإن لم يقبِضْه المُرتَهِـنُ (فَالوَلَدُ لَيْسَ بِرَهْنٍ فِي الأَظْهَرِ) المَبنيِّ أيضًا على ما سبَقَ، وعلى الأظهرِ لا يُباعُ حتى تضَعَ، وليس مقابلُ الأظهرِ أنَّ الوَلَدَ رهنٌ كما يُشـعِرُ به كلامُـه، بل مقابلُه بَيعُها حاملًا، فلو قال: «لا يُبـاعُ حتى تضَعَ في الأظهَرِ» استُفيدَ منه معرفةُ المُقابلِ، وعنِ النَّصِّ: لو سأل الرَّاهنُ بَيعَها حاملًا وتسليمَ الثَّمنِ كُلِّه للمُرتَهِنِ فله ذلك.



(فَصْلٌ)

جَنَى المَرْهُونُ قُدِّمَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ فَإِنِ اقْتَصَّ أَوْ بِيعَ لَهُ بَطَلَ الرَّهْنُ وَإِنْ جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ فَاقْتُصَّ بَطَلَ

(فَصْلٌ)

فِيمَا يَبْطُلُ بِهِ المَرْهُونُ عَلَى الوَجْهِ الآتِي وَمَا يَنْفَكُّ بِهِ كَفَسْخِ المُرْتَهِنِ

وبدأ بالأوَّلِ فقال: إذا (جَنَى المَرْهُونُ) على غيرِ سَيِّدِه فقتلَه؛ فإن عُفي عن جنايتهِ أو فَداه السَّيدُ لم يبطُلِ الرَّهنُ، وإلَّا (قُدِّمَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ) بحقِّـهِ على حقِّ المُرتَهنِ إلَّا إنْ أمـرَه السَّـيدُ بالقَتلِ وهو غيرُ مميِّـزٍ، أو أعجميٌّ يعتقِدُ وجوبَ طاعةِ سـيِّدِه، فالسَّـيدُ هـو الجاني حتى يجـبَ عليه قِصاصٌ في عَمـدٍ، أو دِيَةٌ في خطـأٍ، ولا يتعلَّقُ برقبـةِ العَبـدِ ضمانٌ على الأصـحِّ في «الرَّوضة»[1] كأصلها[2]، وقـد يُقال: لا حاجةَ لهذا الاسـتثناءِ؛ لأنَّ كلامَ المُصنِّـفِ حيثُ ازدحمَ على عينٍ مرهونـةٍ حقَّانِ بقرينةِ قَولِه: «قُدِّم»، وحيثُ كان السَّيدُ هو الجانِي لم يتعلَّقْ حقُّ الجنايةِ بالعَينِ المَرهُونةِ.

(فَـإِنِ اقْتَصَّ) وارثُ المَجنيِّ عليه في النَّفسِ بـأنْ قتَلَ المَرهونَ قِصاصًا (أَوْ بِيعَ) المَرهُـونُ (لَهُ) أي: لحِقِ الـوارثَ كإيجابِ الجنايةِ مالًا أو قصاصًا وعُفِي عنه على مالٍ (بَطَلَ الرَّهْنُ) حتى لو عاد لمِلكِ الرَّاهنِ لم يكن رهنًا إلَّا بعَقدٍ جديدٍ.

(وَإِنْ جَنَى) مَرهونٌ (عَلَى سَـيِّدِهِ) بقتلٍ أو غيرِه (فَاقْتُصَّ) منه بضمِّ المُثنَّاةِ بخَطِّه أي: اقتصَّ وارثُ السَّيدِ، أو السُّلطانُ فيمن لا وارثَ له منَ المَرهُونِ (بَطَلَ) الرَّهنُ

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ١٠٤).

(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ١٥١).

وَإِنْ عُفِي عَلَى مَالٍ لَمْ يَثْبُتْ عَلَى الصَّحِيحِ فَيَبْقَى رَهْنًا وَإِنْ قَتَلَ مَرْهُونًا لِسَيِّدِهِ عِنْدَ آخَرَ فَاقْتَصَّ بَطَلَ الرَّهنَانِ وَإِنْ وَجَبَ مَالٌ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ مُرْتَهِنِ القتيلِ فَيُبَاعُ وَثَمَنُهُ رَهْنٌ

في المُقتصِّ فيه نفسٌ أو طرفٌ، وفي[1] بعضِ الشُّروحِ ضبطُ «اقتصَّ» بفتحِ التَّاءِ والفاعلُ ضميرُ المُستحقّ، وأنَّ الضَّمَّ غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ «اقتصَّ» لا يتعدَّى إلَّا بـ «من»، وقد يجابُ بأنَّها مرادةٌ في كلامِ المُصنِّفِ.

(وَإِنْ عُفِي) بضمِّ أولِه بخطِّه (عَلَى مَالٍ) أو لم يُعفَ وكانت الجنايةُ خطأً (لَمْ يَثْبُتْ) ذلك المالُ (عَلَى الصَّحِيحِ فَيَبْقَى) العَبدُ الجاني (رَهْنًا) لازمًا بحالِه، فلا يباعُ في الجنايةِ، ولو عبَّر بقولِه: «وإن وُجِدَ سببُ المالِ» لشَمِلَ جنايةَ الخَطأِ، والخلافُ في عَفوِ السَّيدِ وجهان، وثبوتُ المالِ فيه ضعيفٌ، والخِلافُ في عفوِ وارثِه قولان، وثبوتُ المالِ فيه قويٌّ، فلو عبَّرَ بالأظهرِ طابَقَ عفوَ الوارثِ وأخذَ منه عَفوُ السَّيدِ بطريقٍ أَوْلى، ولو كانت جنايةُ المَرهُونِ على سيِّدِه أو أجنبيٍّ في غيرِ النَّفسِ كقَطعِ عُضوٍ اقتُصَّ منَ المَرهُونِ فيه، وبقيَ الرَّهنُ بحالِه كما سبَقَ.

(وَإِنْ قَتَلَ) العَبدُ المَرْهونُ عبدًا (مَرْهُونًا لِسَيِّدِهِ عِنْدَ) شخصٍ (آخَرَ فَاقْتَصَّ) السَّيدُ من العَبدِ الجاني (بَطَلَ الرَّهنَانِ) معًا.

(وَإِنْ وَجَبَ مَالٌ) بأن قتَلَ المَرهُونُ العَبدَ الآخَرَ خطأً أو عَفى سيِّدُ القاتلِ عمدًا على مالٍ (تَعَلَّقَ بِهِ) أي: بهذا المالِ الذي تعلَّقَ برقبةِ القاتلِ في مسألتي الخطأِ وعفو السَّيدِ (حَقُّ مُرْتَهِنِ) العَبدِ (القتيلِ) وحينئذٍ (فَيُبَاعُ) القاتلُ (وَثَمَنُهُ رَهْنٌ) بنفسِه من

(١) (س): «وعين في».

وَقِيلَ: يَصِيرُ رَهْنًا فَإِنْ كَانَا مَرْهُونَيْنِ عِنْدَ شَخْصٍ بِدَيْنٍ وَاحِدٍ نَقَصَتِ الوَثِيقَةُ أَوْ بِدَيْنَيْنِ وَفِي نَقْلِ الوَثِيقَةِ غَرَضٌ نُقِلَتْ

غيرِ إنشاءِ عقدٍ (**وَقِيلَ: يَصِيرُ**) العَبدُ القاتلُ (**رَهْنًا**) أي: يُنقَلُ ليدِ مرتُهِنِ القتيلِ كما في «الرَّوضة»[1] و«أصلها»[2]، وفيهما أنَّ محلَّ هذين الوجهَين إذا طلبَ الرَّاهنُ النَّقلَ ومرتَهنُ القتيلِ البيعَ، فإنِ انعكسَ الحالُ أُجيب الرَّاهنُ، ولو اتَّفقَ الرَّاهنُ ومُرتهنا القَتيلِ والقاتلِ على أحدِ الطَّريقينِ اتُّبعَ جزمًا.

قال الإمامُ: ولو اتَّفق الرَّاهنُ ومرتَهنُ القتيلِ على النَّقْلِ ليس لمُرتَهنِ القاتلِ طلبُ البَيعِ، وأشار الرَّافِعِيُّ[3] إلى أنَّ له ذلك لتوقُّعِ راغبٍ، وسكتَ عليه في «الرَّوضة»[4] وكلامُه مشعِرٌ بأنَّه على المَرجُوحِ يصيرُ رَهنًا بغيرِ إنشاءِ رهنٍ، لكنَّ التَّفصيلَ السَّابقَ قريبًا في اتِّفاقِهما على نقلٍ أو بيعٍ يقتضي خِلافَه.

(**فَإِنْ كَانَا**) أي: القاتلُ والقتيلُ (**مَرْهُونَيْنِ عِنْدَ شَخْصٍ**) مثلًا (**بِدَيْنٍ وَاحِدٍ نَقَصَتِ الوَثِيقَةُ**) إن عفَى السَّيدُ عنِ القاتلِ، فإنِ اقتصَّ منه فاتت الوثيقةُ. و«نَقَصَتْ» بفتح النُّونِ والصَّادِ المُهملةِ منَ النُّقصان.

(**أَوْ**) كانا مرهونَين (**بِدَيْنَيْنِ**) وأوجبَتْ جنايةُ القاتلِ مالًا متعلِّقًا برَقبتِه، (**وَ**) كان (**فِي نَقْلِ الوَثِيقَةِ**) برقبةِ القاتلِ إلى دَينِ القتيلِ (**غَرَضٌ**) أي: فائدةٌ (**نُقِلَتْ**) فيباعُ القاتلُ ويُجعَلُ ثمنُه رهنًا مكانَ القَتيلِ، وليس المُرادُ أنَّ رقبتَه رَهنٌ، ويظهر الغَرضُ فيما لو كان أحدُ الدَّينَينِ حالًّا والآخرُ مؤجَّلًا، أو كان أحدُهما أطولَ أجلًا من

---

(1) «روضة الطالبين» (٤/ ١٠٥).

(2) «الشرح الكبير» (١٠/ ١٥٤).

(3) «الشرح الكبير» (١٠/ ١٥٥).

(4) «روضة الطالبين» (٤/ ١٠٥).

وَلَوْ تَلِفَ الْمَرْهُونُ بِآفَةٍ بَطَلَ وَيَنْفَكُّ بِفَسْخِ الْمُرْتَهِنِ وَبِالْبَرَاءَةِ مِنَ الدَّيْنِ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْهُ لَمْ يَنْفَكَّ شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ

الآخَرِ فللمُرتَهِنِ التَّوثُّقُ بالقاتلِ لدَينِ القتيلِ، فإن كان دَينُ القتيلِ حالًّا استوفاه في الحالِّ مِن ثمنِ القاتلِ، أو كان مؤجَّلًا توثّقَ بالقاتِلِ وطالب بالحالِّ، وإن لم يكن في نقلِ الوَثيقةِ غرضٌ لم تُنقَلْ، كأن اتَّفقَ دينُ القاتلِ والقتيلِ حلولًا وتأجيلًا وقدرًا، وقيمةُ القَتيلِ أكثرُ من قيمةِ القاتلِ أو مُساويةٌ لها، وإن كانت قيمةُ القاتلِ أكثرَ نُقِلَ منه قدرُ قيمةِ القَتيلِ فقط أو دونها، فلا فائدةَ في النَّقلِ.

والمُرادُ بالغَرضِ السَّابقِ غرضُ المُرتَهِنِ كما صرَّحَ به الدَّارِمِيُّ وغيرُه، وبحث بعضُهم[1] اعتبارَ غرضِ الرَّاهنِ في بعضِ الصُّورِ؛ كإشرافِ القاتلِ على المَوتِ فطلبَ الرَّاهنُ بيعَه وجَعْلَ ثمنِه رهنًا وأبى المُرتَهنُ عِنادًا.

وزاد على «المُحرَّر»[2] قولَه: (**وَلَوْ تَلِفَ المَرْهُونُ**) أو بعضُه (**بِآفَةٍ**) سَماويَّةٍ كغرَقٍ أو موتٍ أو سُقوطِ عضوٍ (**بَطَلَ**) الرَّهنُ في كلِّه أو بعضِه.

(**وَيَنْفَكُّ**) الرَّهنُ (**بِفَسْخِ المُرْتَهِنِ**) فقطْ أو مع الرَّاهنِ (**وَبِالبَرَاءَةِ مِنَ الدَّيْنِ**) كلِّه، وأراد بالبَراءةِ منه فراغَ ذمَّةِ الرَّاهنِ منه، إمَّا بأدائه أو إبراءٍ أو اعتياضٍ عنه أو إقالةٍ عن سببِ الدَّينِ المَرهُونِ به كما صرَّح به جمعٌ، أو انتقالِ الدَّينِ إلى مَن عليه بإرثٍ أو حوالةٍ منه أو عليه، (**فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْهُ**) أي: الدَّينِ (**لَمْ يَنْفَكَّ شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ**) أي: المَرهُونِ حتى لو شرَطَ الرَّاهنُ أنَّه كلَّما قضى شيئًا من الدَّينِ انفكَّ منَ الرَّهنِ بقَدرِه؛ فسَدَ الرَّهنُ.

---

(١) في الحاشية: «الأذرعي والزركشي».

(٢) «المحرر» (ص ١٧٠).

وَلَوْ رَهَنَ نِصْفَ عَبْدٍ بِدَيْنٍ، وَنِصْفَهُ بِآخَرَ فَبَرِئَ مِنْ أَحَدِهِمَا انْفَكَّ قِسْطُهُ وَلَوْ رَهَنَاهُ فَبَرِئَ أَحَدُهُمَا انْفَكَّ نَصِيبُهُ

ويُسْتثنى من قولِه: «لـم ينفكَّ» إلى آخرِه: مـا لو تعدَّدَ العاقدُ، وسيأتي، وما لو تعدَّدَ مالكُ التَّركةِ كما إذا خلَّفَ مَن عليه الدَّينُ ابنَين مثلًا ولم يكن رَهنَها المُورِّثُ بالدَّينِ فينفكُّ بأداءِ أحدِهما نصيبَه، كما سيأتي آخرَ البابِ فإن رَهنَها المُورِّثُ بالدَّينِ لم يَنفُذْ بأداءِ أحدِهما نصيبَه.

ثمَّ أشار إلى أنَّ تعدُّدَ الصَّفقةِ في الرَّهنِ إمَّا بتعدُّدِ العَقدِ أو العاقِدِ:

فالأولُ ما تضمَّنَه قولُه: (**وَلَوْ رَهَنَ نِصْفَ عَبْدٍ**) له (**بِدَيْنٍ، وَ**) رَهَنَ (**نِصْفَهُ**) الباقيَ (**بِآخَرَ فَبَرِئَ مِنْ أَحَدِهِمَا**) أي: الدَّينَينِ بطريقِه السَّابقِ (**انْفَكَّ قِسْطُهُ**) من المَرهُونِ.

والثَّاني ما تَضمَّنه قولُـه: (**وَلَوْ رَهَنَاهُ**) أي: اثنان عَبْدَهما مثلًا عند شـخصٍ بدَينٍ واحدٍ (**فَبَرِئَ أَحَدُهُمَا**) أي: الرَّاهنَينِ ممَّا عليه من الدَّينِ (**انْفَكَّ نَصِيبُهُ**) من المَرهُونِ، ولو رهَنَ عَبدَه مِن اثنينِ فبَرِئَ من نَصيبِ أَحدِهما انفكَّ قِسطُهُ من المَرهُونِ.

وكلٌّ مِن هذه المَسائلِ كالمُستَثنى مِـن قولِه: «فإن بقيَ» إلى آخِـرِه، ولو انفكَّ المَرهُونُ في نصيبِ أحدِهما وهو ممَّا يُقسَـمُ بالأجزاءِ من مكيلٍ وموزونٍ ومذروعٍ متساوي الأجزاءِ فله مُقاسَمةُ المُرتَهِنِ بإذنِ شَريكِه على النَّصِّ، فإن لم يُقسَمْ كثيابٍ وعبيدٍ لم يُجَبْ، أو أرضًا مختلفةَ الأجزاءِ فكذلك في الأصحِّ.

❁ ❁ ❁

(فَصْلٌ)

اخْتَلَفَا فِي الرَّهْنِ أَوْ قَدْرِهِ صُدِّقَ الرَّاهِنُ بِيَمِينِهِ إِنْ كَانَ رَهْنَ تَبَرُّعٍ وَإِنْ شُرِطَ فِي بَيْعٍ تَحَالَفَا

(فَصْلٌ)

فِي الاخْتِلَافِ الوَاقِعِ فِي رَهْنِ التَّبَرُّعِ وَالرَّهْنِ المَشْرُوطِ فِي بَيْعٍ

إذا (اخْتَلَفَا) أي: الرَّاهنُ والمُرتَهِنُ (فِي) أصلِ (الرَّهْنِ) كقولِه لشَخصٍ: «رَهَنْتَني بكذا» فأنكر (أَوْ) في (قَدْرِهِ) أي: المَرهُونِ، كـ«رهنتني هذَينِ العَبدَينِ» فقال: «بل أَحدَهما»، أو في تَعيينِه كـ«رهنتَنِي هذا العَبدَ» فقال: «بل الثَّوبَ»، أو في قَدرِ الدَّينِ المَرهُونِ به كـ«رهَنْتَني هذا العَبدَ بألفين» فقال: «بل بألفٍ»، (صُدِّقَ الرَّاهِنُ) في جميعِ ذلك (بِيَمِينِهِ) وقيَّدَ التَّصديقَ بقولِه: (إِنْ كَانَ) الرَّهنُ (رَهْنَ تَبَرُّعٍ) وتسمَّحَ المُصنِّفُ في تسميةِ مُنكِرِ الرَّهنِ راهنًا، نظرًا لمُدَّعي الرَّهنِ، ولو قال: «صُدِّقَ المُنكِرُ» كان أوضحَ.

(وَإِنْ) لم يكن الرَّهنُ تبرُّعًا بأن (شُرِطَ فِي بَيْعٍ تَحَالَفَا) إن أرادَ المُصنِّفُ أنَّهما إذا اختلفا في كيفيَّةِ صدورِ البَيعِ مع اتِّفاقِهما على شرطِ الرَّهنِ المُختلَفِ في أصلِه أو قَدرِه كما سبق تَحالَفا، فهذا مستغنًى عنه بقولِه في اختلافِ المُتبايعَينِ: «إذا اتَّفقا على صحَّةِ بيعٍ ثمَّ اختلفا في كيفيَّتِه» إلى آخِرِه؛ لأنَّ الاختلافَ فيها صادقٌ باشتراطِ الرَّهنِ وإنْ أرادَ ما لو اتَّفقا على البَيعِ بشرطِ الرَّهنِ واختَلَفا في الوفاءِ بالشَّرطِ فادَّعاه المُرتَهِنُ وأنكرَ الرَّاهنُ فلا تحالُفَ حينئذٍ، بل يُصدَّقُ الرَّاهنُ.

وَلَـوِ ادَّعَـى أَنَّهُمَا رَهَنَـاهُ عَبْدَهُمَا بِمِئَـةٍ وَصَدَّقَـهُ أَحَدُهُمَا فَنَصِيبُ المُصَـدِّقِ رَهْنٌ بِخَمْسِينَ وَالقَوْلُ فِي نَصِيبِ الثَّانِي قَوْلُه بِيَمِينِهِ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ المُصَدِّقِ عَلَيْهِ وَلَوِ اخْتَلَفَا فِي قَبْضِهِ فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الرَّاهِنِ، أَوْ فِي يَدِ المُرْتَهِنِ، وَقَالَ الرَّاهِنُ غَصَبْتَهُ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ وَكَذَا إِنْ قَالَ أَقْبَضْتُهُ عَنْ جِهَةٍ أُخْرَى فِي الأَصَحِّ وَلَوْ أَقَرَّ بِقَبْضِهِ ثُمَّ قَالَ: لَمْ يَكُنْ إِقْرَارِي

(**وَلَـوِ ادَّعَى**) واحدٌ على اثنينِ (**أَنَّهُمَا رَهَنَاهُ عَبْدَهُمَا بِمِئَةٍ**) واقتضاه إيَّاه (**وَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَـا**) وكذَّبه الثَّاني (**فَنَصِيبُ المُصَدِّقِ رَهْنٌ بِخَمْسِـينَ**) مـنَ المِئةِ (**وَالقَوْلُ فِي نَصِيبِ الثَّانِي قَوْلُه بِيَمِينِهِ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ المُصَدِّقِ عَلَيْهِ**) أي: المُكذِّبِ، فلو شهِدَ مع المُصـدِّقِ آخَرُ أو حلَفَ المدَّعي معه ثبَتَ رَهنُ الجَميعِ، ولو زعَمَ كلٌّ منهما أنَّه لم يرهَنْ وأنَّ شَـريكَه رهَنَ؛ قُبِلَت شَهادتُهما في الأصحِّ، وعليه لو حلَفَ مع كلٍّ واحدٍ أو أقامَ شاهدًا آخَرَ ثبَتَ رَهنُ الجَميعِ.

(**وَلَـوِ اخْتَلَفَا**) أي: المُرتَهنُ والرَّاهـنُ (**فِي قَبْضِهِ**) أي: المَرهُونِ (**فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الرَّاهِـنِ، أَوْ فِي يَدِ المُرْتَهِنِ، وَقَالَ**) له (**الرَّاهِـنُ**): لم أقبِضْه لك، بل (**غَصَبْتَهُ**) منِّي؛ (**صُـدِّقَ**) الرَّاهـنُ (**بِيَمِينِهِ**) في الصُّورتين، إلَّا إذا كان في يـدِ المُرتَهِنِ ووافقَه الرَّاهنُ علـى إذنِـه له في قَبضِه ولكنَّه قـال: «إنك لم تَقبِضْه» أو قـال: «رجعتُ عن الإذنِ»، فيُصدَّق المُرتَهِنُ جزمًا.

(**وَكَذَا إِنْ**) كان في يدِ المُرتَهِنِ و(**قَالَ**) الرَّاهنُ (**أَقْبَضْتُهُ**) له (**عَنْ جِهَةٍ أُخْرَى**) غيرِ الرَّهنِ كإجارةٍ وإعارةٍ فيُصدَّقُ الرَّاهنُ أيضًا بيمينِه (**فِي الأَصَحِّ**) المَنصُوصِ.

(**وَلَـوْ أَقَرَّ**) الرَّاهنُ (**بِقَبْضِهِ**) الرَّهنَ للمُرتَهنِ (**ثُمَّ قَالَ: لَمْ يَكُنْ إِقْرَارِي**) لِلمُرتَهِنِ

عَـنْ حَقِيقَـةٍ فَلَهُ تَحْلِيفُـهُ وَقِيلَ: لَا يُحَلِّفُـهُ إِلَّا أَنْ يَذْكُـرَ لِإِقْرَارِهِ تَأْوِيـلًا؛ كَقَوْلِهِ: أَشْهَدْتُ عَلَى رَسْمِ القَبَالَةِ

بقبضِه (عَنْ حَقِيقَةٍ) سـواءٌ ذكَرَ تأويلًا أو أطلَقَ (فَلَهُ تَحْلِيفُهُ) أي: للرَّاهنِ تحليفُ المُرتَهِـنِ على قبضِه للمَرهُونِ في الأصحِّ (وَقِيـلَ: لَا يُحَلِّفُهُ إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ) الرَّاهنُ (لِإِقْـرَارِهِ تَأْوِيـلًا؛ كَقَوْلِهِ:) ظننـتُ حصولَ القَبـضِ بالقَولِ، أو (أَشْـهَدْتُ) قبل حقيقةِ القَبضِ (عَلَى رَسْمِ) أي: كتابةِ (القَبَالَةِ) بقافٍ وموحَّدةٍ، وهي الورقةُ التي يُكتَبُ فيها الحَقُّ المُقَرُّ به أي: أشهدتُ على الكتابةِ الواقعةِ في الوثيقةِ لكي آخُذَه بعد ذلك.

وقـال القَفَّالُ: لو أقرَّ الرَّاهنُ بالقَبضِ في مجلسِ القاضي بعد الدَّعوى عليه ليس له تحليفُ المُرتَهنِ وإن ذكَرَ تأويلًا.

قـال في «الرَّوضـة»[1] كأصلها[2]: إنَّ غيرَ القفَّالِ لم يُفـرِّقْ، قال بعضُهم[3]: وهو قضيّـةُ إطلاقِ المَتنِ والنَّصِّ والعِراقيِّينَ، ولو شـهِدَ الشُّـهودُ علـى نفسِ القَبضِ أو علـى إقـرارِه بالقَبضِ فقـال الرَّاهنُ: «ما أقـررتُ»؛ لم يكن له تحليـفُ المُرتَهِنِ في الصُّورتَين.

ومـا ذكَـرَه المُصنِّفُ منَ التَّحليفِ لا يختصُّ بمَسـألةِ الرَّهنِ، بل يجري فيما لو قامـت بيِّنةٌ على إقرارِه لزَيدٍ بألفٍ مثلًا، فقال: «إنَّمـا أقررتُ به؛ لأنَّه وعدني به ولم يُقرِضنِيه» فحلَّفوه، ويجري أيضًا في نظائر ذلك.

---

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ١١٧).
(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ١٧٩).
(٣) في الحاشية: «الأذرعي».

وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا جَنَى المَرْهُونُ وَأَنْكَرَ الآخَرُ صُدِّقَ المُنْكِرُ بِيَمِينِهِ وَلَوْ قَالَ الرَّاهِنُ: جَنَى قَبْلَ القَبْضِ فَالأَظْهَرُ: تَصْدِيقُ المُرْتَهِنِ بِيَمِينِهِ فِي إِنْكَارِهِ وَالأَصَحُّ أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ غَرِمَ الرَّاهِنُ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ يَغْرَمُ الأَقَلَّ مِنْ قِيمَةِ العَبْدِ وَأَرْشِ الجِنَايَةِ، وَأَنَّهُ لَوْ نَكَلَ المُرْتَهِنُ رُدَّتِ اليَمِينُ عَلَى المَجْنِيِّ عَلَيْهِ لا عَلَى الرَّاهِنِ، فَإِذَا حَلَفَ بِيعَ فِي الجِنَايَةِ

(وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا) الصَّادقُ براهنٍ ومُرتَهنٍ: (جَنَى المَرْهُونُ) بعد القَبضِ (وَأَنْكَرَ الآخَرُ) جنايتَه (صُدِّقَ المُنْكِرُ بِيَمِينِهِ) في إنكارِه جنايتَه.

(وَلَوْ قَالَ الرَّاهِنُ: جَنَى) المَرهُونُ (قَبْلَ القَبْضِ) أي: فلا يصحُّ رَهنَه وأنكرَ المُرتَهنُ ذلك (فَالأَظْهَرُ: تَصْدِيقُ المُرْتَهِنِ بِيَمِينِهِ فِي إِنْكَارِهِ) جنايتَه، ويحلِفُ على نَفيِ العِلمِ بها، ومَحلُّ الخِلافِ إذا عَيَّنَ الرَّاهِنُ المَجنيَّ عليه وصَدَّقَه، فإن لم يُعيِّنه أو عَيَّنَه ولم يُصدِّقه؛ فالرَّهنُ باقٍ بحالِه جزمًا، ودعوَى الرَّاهنِ زَوالَ الملكِ كدَعوَى الجِنايةِ.

(وَالأَصَحُّ) وعبَّر في «الرَّوضةِ» بالأظهرِ (أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ) المُرتهنُ على نَفيِ العِلمِ بالجِنايةِ (غَرِمَ الرَّاهِنُ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ) ما ذكره المُصنِّفُ في قوله: (وَ) الأصحُّ، وعبَّر في «الرَّوضةِ» بالمَذهَبِ (أَنَّهُ) أي: الرَّاهنَ (يَغْرَمُ الأَقَلَّ مِنْ قِيمَةِ العَبْدِ وَأَرْشِ الجِنَايَةِ، وَ) الأصحُّ، وعبَّر في «الرَّوضةِ» بالأظهرِ (أَنَّهُ لَوْ نَكَلَ المُرْتَهِنُ) عنِ اليَمينِ فلم يَحلِفْ (رُدَّتِ اليَمِينُ عَلَى المَجْنِيِّ عَلَيْهِ لا عَلَى الرَّاهِنِ).

(فَإِذَا حَلَفَ) مَن رُدَّتْ عليه اليَمينُ (بِيعَ) المَرهُونُ (فِي الجِنَايَةِ) هذا إنِ استغرقت قيمتُه، وإلَّا بِيعَ منه بقَدرِها ولم يكُن الباقي رَهنًا، ولا خِيارَ للمُرتَهنِ في فَسخِ المَبيعِ

وَلَـوْ أَذِنَ فِي بَيْـعِ المَرْهُونِ فَبِيعَ وَرَجَعَ عَنِ الإِذْنِ، وَقَـالَ: رَجَعْتُ قَبْلَ البَيْعِ وَقَالَ الرَّاهِـنُ: بَعْدَهُ فَالأَصَحُّ: تَصْدِيقُ المُرْتَهِـنِ وَمَنْ عَلَيْهِ أَلْفَانِ بِأَحَدِهِمَا رَهْنٌ فَأَدَّى أَلْفًا، وَقَالَ أَدَّيْتُهُ عَنْ أَلْفِ الرَّهْنِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا جَعَلَهُ عَمَّا شَاءَ وَقِيلَ: يُقَسَّطُ.

المَشـرُوطِ فيه، ولو حَذَفَ المُصنِّفُ قولَه: «والأصحّ» وقال: «وأنَّه إذا حَلَفَ» كان أخْصَرَ ومُوافقًا للرَّوضةِ و«أصلِها» في حكايةِ الخِلافِ قَولَينِ في الأُولى والثَّالثةِ.

(وَلَـوْ أَذِنَ) المُرتَهنُ (فِي بَيْعِ المَرْهُونِ فَبِيعَ) أي: باعهُ الرَّاهنُ (وَرَجَعَ) المُرتَهنُ (عَـنِ الإِذْنِ، وَقَالَ: رَجَعْتُ) عنـه (قَبْلَ البَيْعِ) حتّى لا يصحَّ البيـعُ (وَقَالَ الرَّاهِنُ:) بـل (بَعْدَهُ) حتَّى يصحَّ البيـعُ (فَالأَصَحُّ: تَصْدِيقُ المُرْتَهِنِ) ولـو أنكر الرَّاهنُ أصلَ الرُّجوعِ صُدِّقَ بيَمينِه.

(وَمَنْ عَلَيْهِ) لشَـخصٍ (أَلْفَانِ بِأَحَدِهِمَا رَهْـنٌ) دونَ الآخرِ (فَأَدَّى) إليه (أَلْفًا، وَ) اختلفـا بأنْ (قَـالَ) المُؤدِّي: (أَدَّيْتُهُ عَـنْ أَلْفِ الرَّهْنِ) لأفكَّه، وأنكـرَ المُرتَهنُ ذلك (صُدِّقَ) الرَّاهنُ (بِيَمِينِهِ) ولا فرقَ بين اختلافِهما في نيَّةِ ذلك أو في لفظِه.

(وَإِنْ) أطلقَ المُؤدِّي بأنْ (لَمْ يَنْوِ شَيْئًا) منَ الأَلفَينِ (جَعَلَهُ) أي: الألفَ عنهما أو (عَمَّا شَـاءَ) منهما في الأصحِّ (وَقِيلَ: يُقَسَّـطُ) الألفُ عليهما أي: على قدرِ الدَّينَيْنِ كما قال الإمامُ، أو بالسَّويَّةِ كما قال العِمْرَانِيُّ، وهكذا حكمُ الاختلافِ لو كان بأحدِ الدَّينينِ ضامنٌ، أو كان حالًّا والآخر مؤجّلًا.



(فَصْلٌ)

مَـنْ مَـاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ تَعَلَّـقَ بِتَرِكَتِهِ تَعَلُّقَـهُ بِالمَرْهُونِ وَفِي قَـوْلٍ: كَتَعَلُّقِ الأَرْشِ بِالجَانِي. فَعَلَى الأَظْهَرِ يَسْتَوِي الدَّيْنُ المُسْتَغْرِقُ وَغَيْرُهُ

(فَصْلٌ)

في بيانِ تعلُّقِ الدَّينِ بتركةِ الميِّتِ

ولعلَّ مناسبةَ ذِكرِ هذا الفَصلِ آخرَ بابِ الرَّهنِ: أنَّ تعلُّقَ الدَّينِ بالتَّركةِ يُشبِهُ تعلُّقَ الدَّينِ بالمَرهونِ، فلهذا قال: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ) سـواءٌ كان به رَهنٌ مُسـاوٍ له أو أزيـدَ منـه، (تَعَلَّقَ) جزمًا (بِتَرِكَتِـهِ) المُنتقلةِ لوارثِه مع وجـودِ الدَّينِ على الصَّحيحِ الآتي آخِـرَ البابِ، (تَعَلُّقَهُ) أي: كتعلُّقِ الدَّينِ (بِالمَرْهُونِ) فلا يصحُّ تصرُّفُ الوارثِ جزمًـا كما أطلقَ تصحيحَه في «الرَّوضة» هنا، قال بعضُهم: وهو المُفتَى به، وكلامه هنا مُشـعِرٌ بأنَّ الدَّينَ لـو زادَ على التَّركةِ فوفَّى الوارثُ قدرَهـا فقط لا تنفكُّ التَّركةُ مـنَ الرَّهينةِ، لكنَّ الأصحَّ خلافُه، وحيثُ وفَّتِ التَّركةُ بالدَّينِ لا يكونُ نفسُ الميِّتِ مُرتَهنةً بِهِ كما قال المَاوَرْدِيُّ.

(وَفِـي قَوْلٍ:) يتعلَّقُ الدَّينُ بالتَّركةِ (كَتَعَلُّقِ الأَرْشِ بِالجَانِي) فيجيءُ في التَّصرُّفِ فيه الخِلافُ في بيعِ العَبدِ الجاني إذا تعلَّقَ أرشُ الجِنايةِ برقَبتِه، وقال الفُورَانِيُّ: كحَجرِ الفَلَسِ أي: كتعلُّقِ الغُرماءِ بمالِ المُفلسِ، واختارَه الإمامُ، ورجَّحه بعضُهم[1].

(فَعَلَـى) القَولِ الأوَّلِ (الأَظْهَرِ) ومقابِله: (يَسْـتَوِي الدَّيْنُ المُسْـتَغْرِقُ وَغَيْرُهُ) في

(١) في الحاشية: «ابن الرِّفعَةِ».

فِي الأَصَحِّ وَلَوْ تَصَرَّفَ الوَارِثُ وَلَا دَيْنَ ظَاهِرٌ فَظَهَرَ دَيْنٌ بِرَدِّ مَبِيعٍ بِعَيْبٍ فَالأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَتَبَيَّنُ فَسَادُ تَصَرُّفِهِ لَكِنْ إِنْ لَمْ يُقْضَ الدَّيْنُ فُسِخَ

رَهـنِ تركـةِ المَيِّتِ به (**فِي الأَصَحِّ**) وعليه لا يصحُّ كما سبَقَ تصـرُّفُ الوارثِ فيها عَلِمَ بالدَّينِ أم لا.

ولو قال المُصنِّفُ: «فَعَلَى القَولَينِ»، أو حَذَفَ «الأَظهرَ»؛ لشَمِلَ التَّفريعُ القَولَينِ، وعلـى ما بحثَه بعضُهم[1] مِن ترجيحِ أنَّه علـى قولِ الأَرشِ يتعلَّقُ الدَّينُ بقَدرِه فقط يصـحُّ قولُ المُصنِّفِ: «فعلى الأظهر» إلى آخـره، وإذا أدَّى بعضُ الوَرثةِ مِنَ الدَّينِ بقِسطِ ما ورثَ انفكَّ نصيبُه في الأصحِّ كما سبق في شرحِ قولِ المَتنِ: «وينفكُّ بفَسخِ المُرتَهـنِ» وهذا بخـلافِ ما لو رهنَها المُـورِّثُ ثمَّ ماتَ فلا ينفـكُّ الرَّهنُ إلَّا بأداءِ الجَميعِ الدَّينَ في الأظهرِ، والفَرقُ بينهما بأنَّ الرَّهنَ الوَضعِيَّ أقوى منَ الشَّرعيِّ.

(**وَلَـوْ تَصَرَّفَ الوَارِثُ**) في التَّركةِ (**وَلَا دَيْنَ**) علـى المَيِّتِ (**ظَاهِرٌ**) للوارثِ وقتَ تصرُّفِـه (**فَظَهَرَ**) بعـدَه (**دَيْنٌ بِرَدِّ مَبِيعٍ**) على المَيِّتِ بخيـارٍ أو (**بِعَيْبٍ**) وأتلفَ البائعُ ثمنَ المَبيعِ، (**فَالأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَتَبَيَّنُ فَسَـادُ تَصَرُّفِهِ**) الآن، بل هو صحيحٌ (**لَكِنْ إِنْ لَمْ يُقْضَ**) بضَمِّ أوله بخطِّه (**الدَّيْنُ**) الذي ظهرَ سـواءٌ قضاهُ وارثٌ أو أجنبيٌّ، كما يُشيرُ إليه بناءُ «يُقْضَ» للمَجهُولِ، (**فُسِخَ**) تصرُّفُ الوارثِ، ولو ظَهرَ الدَّينُ بغَيرِ ردٍّ بعَيبٍ كأنْ تردَّى شخصٌ في بئرٍ كانَ المَيِّتُ تعدَّى بحَفرِها فحُكمُه كظُهورِ الرَّدِّ بعَيبٍ.

ولـو قـال: «فَطَرَأَ دَيْنٌ»؛ لشَـمِلَ هـذه المَسـألةَ ونحوَها، ولو قال بَـدَلَ «يقض» «يسقط»؛ لَعَمَّ القَضاءَ والإبراءَ وغيرَهُما كالحَوالةِ.

---

(١) في الحاشية: «ابن الرِّفعَةِ».

وَلا خِلَافَ أَنَّ لِلْوَارِثِ إِمْسَاكَ عَيْنِ التَّرِكَةِ وَقَضَاءَ الدَّيْنِ مِنْ مَالِهِ .
وَالصَّحِيحُ أَنَّ تَعَلُّقَ الدَّيْنِ بِالتَّرِكَةِ لَا يَمْنَعُ الإِرْثَ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِزَوَائِدِ التَّرِكَةِ كَالكَسْبِ وَالنِّتَاجِ

(وَلا خِلَافَ) بينهُم (أَنَّ لِلْوَارِثِ إِمْسَاكَ عَيْنِ التَّرِكَةِ وَقَضَاءَ الدَّيْنِ) عن المَيِّتِ (مِنْ مَالِهِ) أي: الوارثِ، لكنْ لو زادَ الدَّينُ على التَّركةِ فطلبَ الوارثُ أخذَها بقيمتِها وطلبَ الغُرماءُ بيعَها رجاءَ زيادةِ راغبٍ أُجيبَ الوارثُ في الأصحِّ.

(وَالصَّحِيحُ) ونصَّ عليه أيضًا في الجَديدِ: (أَنَّ تَعَلُّقَ الدَّيْنِ بِالتَّرِكَةِ) لوارثٍ أو أجنبيٍّ (لَا يَمْنَعُ الإِرْثَ) منها.

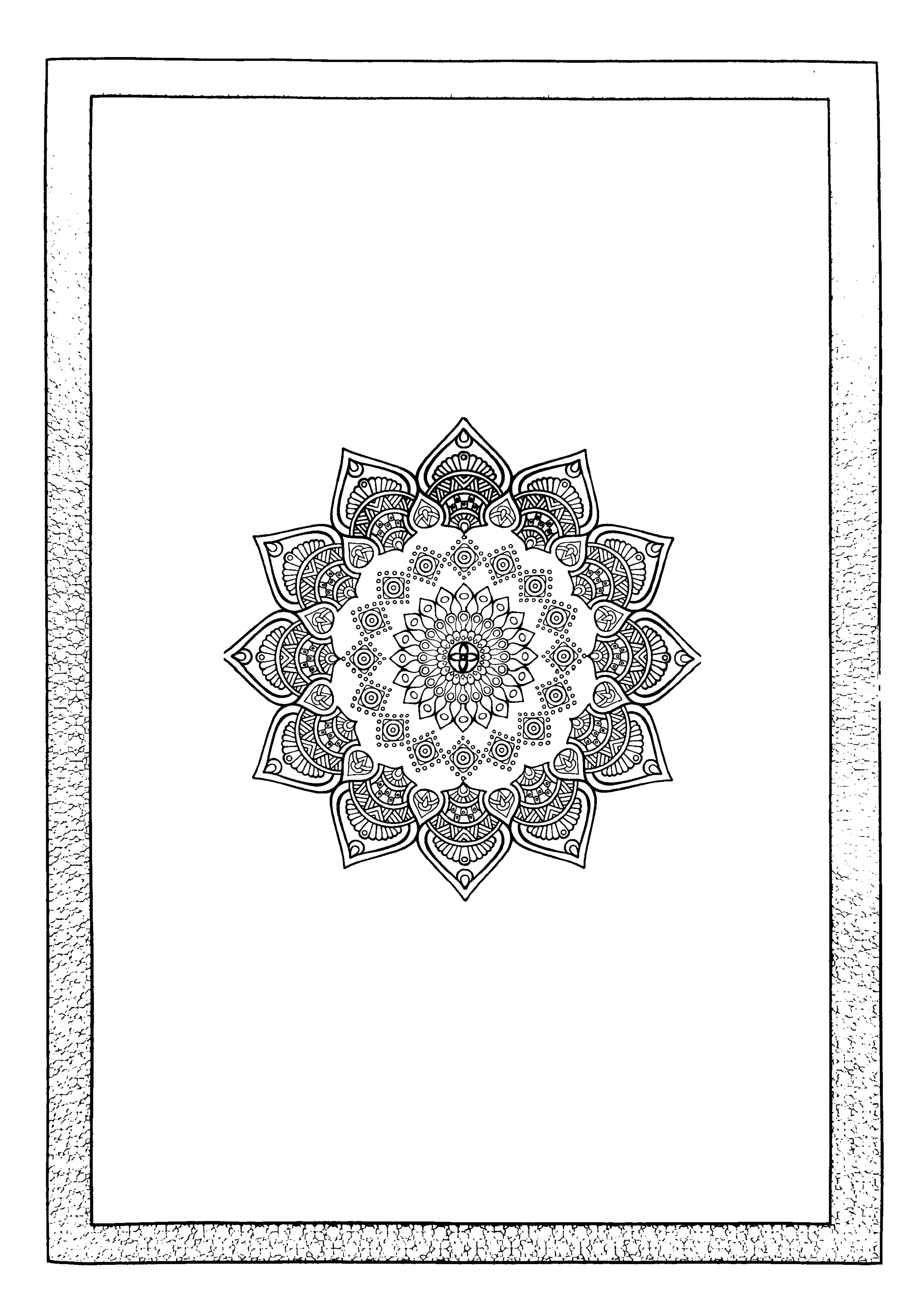
ثمَّ فرَّع على الصَّحيحِ قوله: (فَلَا يَتَعَلَّقُ) الدَّينُ (بِزَوَائِدِ التَّرِكَةِ كَالكَسْبِ وَالنِّتَاجِ) لكنَّ المُصحَّحَ في «الرَّوضةِ» كأصلِها في الكلامِ على إجبارِ العَبدِ على النكاحِ أنَّ الدَّينَ يتعلَّقُ بزَوائدِ التَّركةِ، ولو قدَّمَ المُصنِّفُ مسألةَ تعلُّقِ الدَّينِ بالتَّركةِ أولَ الفَصلِ كان أولَى؛ لأنَّ ما قبلَها مُفرَّعٌ عليها (وعلى هذا فحَقُّ المُصنِّفِ أن يقولَ: من ماتَ وعليه دينٌ إلى آخره، ثمَّ يقولَ عقِبَه: والصَّحيحُ أنَّ تعلُّقَ الدَّينِ إلى آخره، ثمَّ يقولَ: فلو تصرَّفَ الوارثُ إلى آخره)[1].



(١) زيادة من (س).



كِتَابُ ٱلتَّفْلِيسِ



كِتَابُ التَّفْلِيسِ

مَنْ عَلَيْهِ دُيُونٌ حَالَّةٌ زَائِدَةٌ عَلَى مَالِهِ يُحْجَرُ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ الغُرَمَاءِ

(كِتَابُ) أَحْكَامِ (التَّفْلِيسِ)

هو مصدرُ فَلَسَهُ القاضي تفليسًا نادَى عليه أنَّه أَفْلَسَ.

والتَّفليسُ شرعًا كما قال المَاوَرْدِيُّ وغيرُه: حَجْرُ الحاكمِ على المَدينِ بالشُّروطِ الآتيةِ.

والمُفلِسُ لغةً: مَن صارَ مالُه فلوسًا، ثمَّ كُنِّي به عن قِلَّةِ المالِ أو عَدمِه.

وشرعًا: مَن لا يفي مالُه بدَينِه.

وحُكمُه مذكورٌ في قوله: (**مَنْ عَلَيْهِ دُيُونٌ**) لازمةٌ لآدميِّينَ (**حَالَّةٌ زَائِدَةٌ عَلَى مَالِهِ**) أو دَينٌ واحدٌ كذلك، (**يُحْجَرُ عَلَيْهِ**) إن لم يكُن صَبيًّا ونحوَه، وإلَّا فالحَجرُ على وليِّه في مالِ مَحجُورِه (**بِسُؤَالِ الغُرَمَاءِ**) كلِّهم أو بعضِهم كما سيأتي بشَرطِه، أو بسُؤالِ مَن يقومُ مقامَ الغُرماءِ مِن أولياءِ المَحجورِ عليهِم بصِبًى أو سَفهٍ أو جُنونٍ، وسبقَ في صلاةِ الجَماعةِ تفسيرُ الغَريمِ، وخرجَ بلازِمه دَينُ الكِتابةِ.

وكيفيَّةُ الحَجرِ عندَ البَغدادِيِّينَ: قولُ القاضي للمُفلِسِ: «وَقَفْتُ مالَكَ» و«منعتُكَ منَ التَّصرُّفِ».

وعندَ البَصريِّينَ: «حَجرْتُ عليك بالفَلَسِ».

وأمَّا وقفُ المالِ عندهم فمِن أحكامِ الحَجرِ فلا يقعُ به الحَجرُ.

وإطلاقُ المُصنِّفِ المالَ يشملُ العَينَ والدَّينَ والمَنفعةَ، أمَّا العَينُ فبحث

وَلا حَجْرَ بِالمُؤَجَّلِ وَإِذَا حُجِرَ بِحَالٍّ لَمْ يَحِلَّ المُؤَجَّلُ فِي الأَظْهَرِ

بعضُهم استثناءَ ما كان منها مغصُوبًا أو غائبًا عن اعتبارِ الحَجرِ فيه، وأمَّا الدَّينُ ففصَلَ البَغَوِيُّ[1] فيه بين كونِه حالًّا على مليءٍ مقِرٍّ به فيُحجَرُ به، وإلَّا فلا، لكنَّه لم يُصرِّحْ بحُضورِ المالِ الغائب، قال بعضُهم: ولا بدَّ منه، وأمَّا المَنفعةُ فسيأتي عن الإمامِ عند الكلامِ على إجبارِ المُفلِسِ على إجارةِ أمِّ ولدٍ أنَّ المَنفَعةَ لا تُسمَّى مالًا.

وتعبيرُه بـ «يُحْجَرُ» يحتمِلُ جوازَ الحَجْرِ، وهو ما في «المُحرَّر»[2] و«الشَّرح»[3] تبعًا للإمامِ وغيرِه، ووجوبُ الحَجرِ وهو ما صرَّحَ به في زيادةِ «الرَّوضة»[4] تبعًا لتصريحِ جمعٍ كثيرٍ من الأصحابِ.

وقال بعضُهم: الوجوبُ ظاهرٌ إن تعذَّرَ البَيعُ، فإن أمكَنَ فينبغي أن لا يجبَ الحَجْرُ بل يُوفَّى الدَّينُ.

وأشعَرَ كَلامُه بأنَّ مَن لا مالَ له لا يُحجَرُ عليه، وبحثَ الرَّافِعِيُّ[5] جوازَ الحَجرِ عليه بمُجرَّدِ الدَّينِ منعًا له من التَّصرُّفِ فيما عساه يحدُثُ له باتِّهابٍ أو اصطيادٍ أو ظفَرٍ بركازٍ وغيرِها.

(**وَلا حَجْرَ**) بدَينِ اللهِ كزكاةٍ، ولا (**بِالمُؤَجَّلِ**) مِن دَينِ الآدميِّ، ولو حلَّ بعضُ الدُّيونِ المُؤجَّلةِ وهو قَدْرٌ يُحجَرُ به حُجِرَ، وإلَّا فلا.

(**وَإِذَا حُجِرَ**) على المُفلِسِ (**بِحَالٍّ لَمْ يَحِلَّ**) الدَّينُ (**المُؤَجَّلُ**) عليه (**فِي الأَظْهَرِ**)

---

(١) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٤/ ١١٧).
(٢) «المحرر» (ص ١٧٣).
(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ١٩٨- ١٩٩).
(٤) «روضة الطالبين» (٤/ ١٢٨).
(٥) «الشرح الكبير» (١٠/ ١٩٩).

وَلَوْ كَانَتِ الدُّيُونُ بِقَدْرِ المَالِ فَإِنْ كَانَ كَسُوبًا يُنْفِقُ مِنْ كَسْبِهِ فَلَا حجْرَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَسُوبًا وَكَانَتْ نفقتُهُ مِنْ مَالِهِ فَكَذَا فِي الأَصَحِّ وَلَا يُحْجرُ بِغَيْرِ طَلَبٍ فَلَوْ طَلَبَ بَعْضُهُمْ وَدَيْنُهُ قَدْرٌ يُحْجَرُ بِهِ حُجِرَ

وعبَّـر في «الرَّوضة»[1] بالمَشـهُورِ، ويَحِلُّ المُؤجَّلُ بردَّةٍ متَّصلـةٍ بالمَوتِ، كما نقله بعضُهم عنِ الأصحابِ، وباستِرقاقِ حَربيٍّ كما جزَم به «الرَّوضةُ»[2] و«أصلُها» في كتابِـه، وبالجُنونِ أيضًا على المَشـهُورِ في «الرَّوضة»[3]، قال بعضُهم[4]: وهو سَبقُ قلَمٍ، وصوَّبَ ما قاله المُصنِّفُ في «التَّنقيحِ» من عَدمِ الحُلولِ بالجُنونِ.

(وَلَوْ كَانَتِ الدُّيُونُ) التي على المُفلِسِ (بِقَدْرِ المَالِ) الذي له (فَإِنْ كَانَ كَسُـوبًا يُنْفِقُ مِنْ كَسْـبِهِ فَلَا حَجْرَ) عليه، بل يُلزِمه القاضي بقَضاءِ الدَّينِ، فإنِ امتنعَ باعَ مَالَه أو أكرَهَه عليه، فإنِ التمَسَ غُرماؤه الحَجرَ حُجِر عليه، وليس هذا بحَجْرِ فلَسٍ.

(وَإِنْ لَـمْ يَكُنْ كَسُـوبًا وَكَانَـتْ نَفَقَتُهُ مِنْ مَالِهِ فَكَذَا) لا حَجْـرَ عليه (فِي الأَصَحِّ) والثَّاني يُحجَرُ عليه، قال الإمامُ: وهو المُختارُ عند الأئمَّةِ.

(وَلَا يُحْجَـرُ) علـى المُفلِـسِ (بِغَيْرِ طَلَبٍ) مِـن غَريمِه إن كان رشـيدًا، فإن كان الدَّيـنُ لصَبيٍّ أو سَـفيهٍ أو مجنُونٍ على مفلِسٍ حُجِرَ عليـه بطَلَبِ وَليِّ مَن ذُكِرَ، كما سبَقَ، فإن لم يَطلُبْ حَجَرَ الحاكمُ عليه بلا طلبٍ، (فَلَوْ طَلَبَ بَعْضُهُمْ) أي: الغُرماءِ الحَجـرَ علـى المُفلِسِ (وَدَيْنُهُ قَدْرٌ يُحْجَـرُ بِهِ) بأن زاد دَينُه علـى مالِه (حُجِرَ) عليه

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ١٢٨).
(٢) «روضة الطالبين» (٤/ ٣٣٠- ٣٣١).
(٣) «روضة الطالبين» (٤/ ١٢٨- ١٢٩).
(٤) في الحاشية: «الإسنويّ».

وَإِلَّا فَلَا وَيَحْجُرُ بِطَلَبِ المُفْلِسِ فِي الأَصَحِّ فَإِذَا حُجِرَ تَعَلَّقَ حَقُّ الغُرَمَاءِ بِمَالِهِ وَأُشْهِدَ عَلَى حَجْرِهِ لِيَحْذَرَ وَلَوْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَوْ أَعْتَقَ فَفِي

(**وَإِلَّا**) بأن لم يزِدْ قَدْرُ دَينِه على مالِه (**فَلَا**) حَجْرَ عليه، ولا يختصُّ أثَرُ الحَجْرِ بالطَّالبِ، بل يعُمُّ جميعَ الغُرماءِ، ولا يَحجُرُ القاضي لدَينِ الغائبين.

(**وَيَحْجُرُ بِطَلَبِ المُفْلِسِ**) الحَجرَ على نفسِه (**فِي الأَصَحِّ**) وصورةُ هذه المَسألةِ كما قال بعضُهم[1]: أن يَثبُتَ الدَّينُ بدَعوى الغُرماءِ وإقامتِهم البيِّنَةَ على إقرارِه، أو كان القاضي عالمًا بالدَّينِ ولم يطلُبِ الغُرماءُ الحَجرَ عليه بل طلبَه المُفلِسُ، وإلَّا لم يَكْفِ طَلَبُه.

(**فَإِذَا حُجِرَ**) عليه بطَلَبٍ أوْ لا (**تَعَلَّقَ حَقُّ الغُرَمَاءِ بِمَالِهِ**) عينًا كان أو دَينًا أو منفعةً حتى يؤجرَ المَوقُوفُ عليه كما سيأتي، ومعنى التَّعلُّقِ المَذكُورِ أنَّه لا يَنفُذُ تصرُّفُ المُفلِسِ في مالِه بما يضرُّ الغُرماءَ ولا تزاحمهم فيه الدُّيونُ الحادثةُ.

وخرج بحقِّ الغُرماءِ: حقُّ اللهِ، كزكاةٍ ونذرٍ وكفَّارةٍ، فلا يتعلَّقُ بمالِ المُفلسِ كما جزم به «الرَّوضةُ»[2] و«أصلُها»[3] في كتابِ الأيمانِ.

(**وَأُشْهِدَ**) ندبًا[4] في الأصحِّ (**عَلَى حَجْرِهِ**) أي: المُفلسِ (**لِيَحْذَرَ**) أي: يحذَرَ النَّاسُ مُعاملتَه، ويُندَب مع ذلك النِّداءُ عليه.

(**وَلَوْ بَاعَ**) مالَه لأجنبيٍّ أو أجَّرَ (**أَوْ وَهَبَ**) أو وقَفَ (**أَوْ أَعْتَقَ**) أو كَاتَبَ (**فَفِي**

---

(١) في الحاشية: «السُّبكي».
(٢) «روضة الطالبين» (١١/ ٢٥).
(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٧٨).
(٤) زاد قبلها في (س): «القاضي». وكانت في الأصل وضرب عليها.

قَـوْلٍ: يُوقَـفُ تَصَرُّفُهُ فَإِنْ فَضَلَ ذَلِكَ عَنِ الدَّيْنِ نَفَذَ وَإِلَّا لغـا وَالأَظْهَرُ بُطْلَانُهُ فَلَوْ بَاعَ مَالَهُ لِغُرَمَائِهِ بِدَيْنِهِمْ بَطَلَ فِي الأَصَحِّ فَلَوْ بَاعَ سَلَمًا أَوِ اشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ فَالصَّحِيحُ: صِحَّتُهُ

قَوْلٍ: يُوقَفُ تَصَرُّفُهُ) الصَّادرُ منه، (فَإِنْ فَضَلَ ذَلِكَ) التَّصرُّفُ (عَنِ الدَّيْنِ) كإبراءٍ منه أو بيعِ مَالِه بزيادةٍ (نَفَذَ) أي بان ذلكَ التَّصرُّفُ نافذًا، (وَإِلَّا) بأن لم يفضُل (لغا) أي: بان لاغيًا (وَالأَظْهَرُ) خلافُ هذا القولِ وهو (بُطْلَانُهُ) أي: تصرُّفِ المُفلِسِ مطلقًا.

ويجوز على القولَينِ التَّدبيرُ والوَصيَّةُ كما جزم به «الرَّوضة»[1] و«أصلُها»[2] هنا، وقالا في بابِ التَّدبيرِ: إن تدبيرَه كإعتاقِه وهو يقتضي البُطلانَ، وينفُذُ استيلادُه كما صرَّح به الغَزاليُّ في «الخُلاصةِ» والقاضي حسينٌ وغيره، ولو قال: «فلو تصرَّفَ تصرفًا مُفوِّتًا في الحياةِ» كان شاملًا لِما في المَتنِ وغَيرِه، وعلى بطلانِ البَيعِ لأجنبيٍّ.

(فَلَوْ بَاعَ) حيث يصحُّ بَيعُه بلا حَجرٍ (مَالَهُ) أو بعضَه بغيرِ إذنِ القاضي لغَريمٍ واحدٍ بدَينِه، أو (لِغُرَمَائِهِ بِدَيْنِهِمْ) وهو نوعٌ واحدٌ بلفظٍ واحدٍ (بَطَلَ) البَيعُ (فِي الأَصَحِّ) فإن باع بإذنِ القاضي صحَّ، وإن باع بغيرِ دَيْنِهِمْ كبَيعِه بعَينٍ أو بدَينِهم ولم يكن نوعًا واحدًا، أو باعهم بغيرِ لفظٍ واحدٍ بل مُترتِّبينَ لم يصحَّ، وكذا لو باع أجنبيًّا بإذنِ الغُرماءِ في الأصحِّ، والتَّصرُّفُ الذي لا يُعارِضُ ما في يدِ المُفلِسِ صحيحٌ، وحينئذٍ (فَلَوْ بَاعَ سَلَمًا) طعامًا أو غيرَه (أَوِ اشْتَرَى) كلًّا منهما بثَمنٍ (فِي الذِّمَّةِ فَالصَّحِيحُ: صِحَّتُهُ) ومقابلُه كما في «الرَّوضةِ»[3] و«أصلِها»[4] قولٌ شاذٌّ، وعليه فينبغي التَّعبيرُ بالمَشهُورِ.

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ١٣٠).
(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٠٤).
(٣) «روضة الطالبين» (٤/ ١٣١).
(٤) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٠٥).

وَيَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِ وَيَصِحُّ نِكَاحُهُ وَطَلَاقُهُ، وَخُلْعُهُ وَاقْتِصَاصُهُ وَإِسْقَاطُهُ وَلَوْ أَقَرَّ بِعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ وَجَبَ قَبْلَ الحَجْرِ فَالأَظْهَرُ: قَبُولُهُ فِي حَقِّ الغُرَمَاءِ وَإِنْ أَسْنَدَ وُجُوبَهُ إِلَى مَا بَعْدَ الحَجْرِ بِمُعَامَلَةٍ أَوْ

(**وَيَثْبُتُ**) المَبيعُ في الأولِ، والثَّمنُ في الثَّاني (**فِي ذِمَّتِهِ**) ويجري الخِلافُ في البيعِ الواردِ على الذِّمةِ وليس سَلَمًا، وفي الإقراضِ وإجارةِ الذمَّةِ.

ويُمنَع المُفلسُ منَ التَّصرُّفِ الماليِّ دون غيرِه من الأمثلةِ المَذكُورةِ في قولِه: (**وَيَصِحُّ نِكَاحُهُ**) وسيأتي آخرَ كتابِ النكاحِ (**وَطَلَاقُهُ، وَخُلْعُهُ**) زوجتَه، أمَّا خُلعُ المَرأةِ المُفلِسةِ أو الأجنبيِّ؛ فإن كان على عَينٍ لم ينفُذْ، أو على الذِّمَّةِ ففيه خلافُ السَّلَمِ السَّابقُ، (**وَ**) يصحُّ (**اقْتِصَاصُهُ**) أي: استيفاؤُه القِصاصَ (**وَإِسْقَاطُهُ**) ولو مجَّانًا القِصاصَ على إضافةِ المَصدَرِ لمَفعُولِه، وستأتي هذه المَسألةُ قُبيلَ الدِّياتِ.

(**وَلَوْ أَقَرَّ**) المُفلسُ (**بِعَيْنٍ**) مطلقًا (**أَوْ دَيْنٍ وَجَبَ**) بمُعاملةٍ أو إتلافٍ (**قَبْلَ الحَجْرِ**) عليه (**فَالأَظْهَرُ: قَبُولُهُ فِي حَقِّ الغُرَمَاءِ**) أمَّا في حقِّ نفسِه فيُقبَلُ جزمًا، وعلى الأظهرِ لو أرادَ الغُرماءُ تحليفَه عليه لم يحلِفْ، ولم يَقُلْ كالمُحرَّر[1] و«الرَّوضة»[2] «بدَينٍ لَزِمَ»؛ ليدخُلَ ما وجبَ، ولكن تأخَّرَ لُزومُه إلى ما بعد الحَجرِ، كالثَّمنِ في مبيعٍ شَرطَ فيه الخيارَ، وشمِلَ إطلاقُه العَينَ المَغصوبةَ والمُستامةَ والمُعارةَ والمُودَعةَ وهو كذلك، فتُسلَّمُ العَينُ المَذكُورةُ للمُقَرِّ له بها.

(**وَإِنْ أَسْنَدَ وُجُوبَهُ**) أي: الدَّينِ (**إِلَى مَا بَعْدَ الحَجْرِ**) عليه إسنادًا مقيَّدًا (**بِمُعَامَلَةٍ أَوْ**)

(١) «المحرر» (ص ١٧٤). (٢) «روضة الطالبين» (٤/ ١٣٢).

مُطْلَقًا لَمْ يُقْبَلْ فِي حَقِّهِمْ وَإِنْ قَالَ عَنْ جِنَايَةٍ قُبِلَ فِي الأَصَحِّ وَلَهُ أَنْ يَرُدَّ بِالعَيْبِ مَا كَانَ اشْتَرَاهُ إِنْ كَانَتِ الغِبْطَةُ فِي الرَّدِّ

إسنادًا (مُطْلَقًا) عَنهَا كقولِه: «لَزِمَني دَينٌ لفُلانٍ» (لَمْ يُقْبَلْ فِي حَقِّهِمْ) أي: الغُرماءِ، فلا يُزاحِمُهُم المُقَرُّ له.

وخرجَ بـ«معامَلة»: دَينُ جِنايةٍ المَذكُورُ حُكمُه في قولِه: (وَإِنْ قَالَ) المُفلِسُ بعد الحَجرِ: «لَزِمَني دينٌ (عَنْ جِنَايَةٍ» قُبِلَ) قولُه (فِي الأَصَحِّ) وعبَّر في «الرَّوضة»[1] بالمَذهَبِ، وعلى القَبولِ يُزاحِمُ المَجنيُّ عليه الغُرماءَ، وإن أقرَّ بدينٍ مُطلَقٍ ولم يُسنِدْه لِما قبلَ الحَجرِ ولا لِما بعده فقياسُ المَذهَبِ كما قال الرَّافِعيُّ[2] تنزيلُه على الأقَلِّ، وجَعلُه كإسنادِه لِما بعد الحَجرِ.

قال في «الرَّوضة»[3]: «هذا ظاهرٌ إن تعذَّرَت مراجعةُ المُقِرِّ، فإن أمكنت فينبغي أن يُراجَعَ؛ لأنَّه يُقبَلُ إقرارُه».

ولو قال: «إن أطلَقَ أو أسنَدَ» إلى آخِرِه كان أَوْلَى؛ لتناوُلِه صُورَتَي الإطلاقِ المذكورتينِ في «المَتنِ» و«الرَّوضة»[4].

(وَلَهُ) أي: المُفلِسِ (أَنْ يَرُدَّ) بالخِيارِ، وإن لم يكن فيه غِبطةٌ، و(بِالعَيْبِ) أيضًا (مَا كَانَ اشْتَرَاهُ) قبلَ الحَجرِ (إِنْ كَانَتِ الغِبْطَةُ فِي الرَّدِّ) للمَبيعِ، فإن كانت في إمساكِه لكونِ قيمتِه حينئذٍ أكثرَ منَ الثَّمنِ فليس له الرَّدُّ، وكلامُه مُشعِرٌ بأنّه لا يجبُ عليه الرَّدُّ، وبه صرَّح القاضي حُسينٌ، ولو مَنَعَ من الرَّدِّ عيبٌ حادثٌ لَزِمَ الأَرْشُ ولم

---

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ١٣٢).

(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٠٦).

(٣) «روضة الطالبين» (٤/ ١٣٢).

(٤) «روضة الطالبين» (٤/ ١٣٢).

وَالأَصَحُّ: تَعَدِّي الحَجْرِ إِلَى مَا حَدَثَ بَعْدَهُ بِالاِصْطِيَادِ وَالوَصِيَّةِ وَالشِّرَاءِ إِنْ صَحَّحْنَاهُ وَأَنَّهُ لَيْسَ لِبَائِعِهِ أَنْ يَفْسَخَ وَيَتَعَلَّقَ بِعَيْنِ مَتَاعِهِ إِنْ عَلِمَ الحَالَ وَإِنْ جَهِلَ فَلَهُ ذَلِكَ

يملكِ المُفلِسُ إسقاطَه، ومشعِرٌ أيضًا بأنَّه لا يُرَدُّ إن لم يكن غِبطةٌ أصلًا في ردٍّ ولا إمساكٍ، وسكتَ «الرَّوضةُ» كأصلها عنِ التَّصريح بذلك، ومشعِرٌ أيضًا بمَنعِ الرَّدِّ فيما اشتَراه بعد الحَجْرِ بثَمنٍ في الذِّمةِ، وبحثَ بعضُهم[1] أنَّ الرَّدَّ هنا أَوْلَى من الرَّدِّ في مسألةِ المَتنِ.

ولمَّا فرَغَ مِن مَنعِ تصرُّفِ المُفلِسِ بعدَ الحَجرِ في المالِ المَوجُودِ بما يُفوِّتُه، شرَعَ في بيانِ مَنعِه من التَّصرُّفِ أيضًا في المالِ الحادثِ بعد الحَجْرِ فقال: (**وَالأَصَحُّ: تَعَدِّي**) حكمِ (**الحَجْرِ**) على المُفلِسِ (**إِلَى مَا**) أي: مالٍ (**حَدَثَ بَعْدَهُ**) أي: الحَجرِ (**بِالاِصْطِيَادِ**) من المُفلسِ (**وَالوَصِيَّةِ**) له بعد قَبولِه لها (**وَالشِّرَاءِ**) في الذِّمةِ (**إِنْ صَحَّحْنَاهُ**) وهو الصَّحيحُ كما سبَقَ.

وكَلامُه مشعِرٌ بتعدِّي الحَجرِ ولو زاد مالُ المُفلِسِ مع الحادثِ على دُيونِه، قال بعضُهم[2]: وفيه نَظرٌ.

(**وَ**) الأَصَحُّ أيضًا (**أَنَّهُ لَيْسَ لِبَائِعِهِ**) أي: المُفلِسِ في صورةِ شِرائه مِن بائعِه بثمنٍ في ذمَّتِه (**أَنْ يَفْسَخَ**) بَائِعُه البَيعَ من المُفلِسِ (**وَيَتَعَلَّقَ بِعَيْنِ مَتَاعِهِ**) الذي باعه له (**إِنْ عَلِمَ الحَالَ**) وهو كونُه مُفلِسًا (**وَإِنْ جَهِلَ**) الحالَ (**فَلَهُ**) في الأصحِّ (**ذَلِكَ**) أي: الفَسخُ والتَّعلُّقُ.

---

(١) في الحاشية: «ابن النقيب».

(٢) في الحاشية: «الإِسْنَوِيّ».

وأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ التَّعَلُّقُ بِهَا لا يُزَاحِمُ الغُرَمَاءَ بِالثَّمَنِ

(و) الأصحُّ (أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ التَّعَلُّقُ) للبائعِ (بِهَا) أي: عينِ مَتاعِه، بأن علِمَ إفلاسَ مُشتَريها (لا يُزَاحِمُ) أي: يضايقُ (الغُرَمَاءَ بِالثَّمَنِ) فإن جهِلَ الحالَ فسبَقَ حُكمُه، وعبارتُه كالرَّافِعِيِّ[1] تبعًا للوسيط[2] تُوهِمُ المُزاحمةَ على مقابلِ الأصحِّ في جميعِ المالِ، لكن في «البسيط» تبعًا للإمامِ وغيرِه أنَّ المُزاحمةَ بالثَّمنِ في المَبيعِ فقط، وعلَّلَه القاضي حُسينٌ بأنَّ ما عداه بمَنزلةِ المَرهُونِ عند الغُرماءِ، فلا يشرَكُهُم فيه غريمٌ لم يدخُلْ معهُم في الرَّهنِ.

وتصحَّفَ قولُه «يُمكِن» المُشتقَّ من الإمكانِ على بعضِ الشُّراحِ بـ«يكن» المُشتقِّ من الكَونِ.



(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٠٩).

(٢) «الوسيط في المذهب» (٤/ ٢٤).

(فَصْلٌ)

يُبَادِرُ القَاضِي بَعْدَ الحَجْرِ بِبَيْعِ مَالِهِ وَقَسْمِهِ بَيْنَ الغُرَمَاءِ وَيُقَدِّمُ مَا يُخَافُ فَسَادُهُ ثُمَّ الحَيَوَانَ، ثُمَّ المَنْقُولَ، ثُمَّ العَقَارَ

(فَصْلٌ)

في كيفية بيع مال المفلس

(يُبَادِرُ القَاضِي بَعْدَ الحَجْرِ) عليه (بِبَيْعِ مَالِهِ) إلَّا كُتبَ العِلمِ للعالِمِ فلا تُباعُ، كما قال العَبّادِيُّ، قال بعضُهم[1]: وفيه نظرٌ.

(وَقَسْمِهِ) أي: ثَمَنِ ما باعَه (بَيْنَ الغُرَمَاءِ) على نِسْبةِ دُيونِهم، إلَّا المُكاتَبَ إذا حُجِرَ عليه بالفَلَسِ، وعليه نُجومٌ وأرشُ جِنايةٍ ودَيْنُ معاملةٍ، فيُقدَّمُ في الأصحِّ دَيْنُ المُعاملةِ؛ لأنَّه متعلِّقٌ بما في يدِه، ثمَّ الأرشُ؛ لأنَّه مستقرٌّ، ثمَّ النُّجومُ، ولا يُفرِّطُ القاضي في المُبادَرةِ بحيثُ يُطْمَعُ في مالِ المُفلِسِ بثَمَنٍ قليلٍ، وتُسَنُّ هذه المُبادَرةُ كما في «الرَّوْضةِ»[2] و«أصلِها»[3] تبعًا للغزاليِّ في «البسيطِ»، لكنَّ عبارتَه في «الوَجيزِ» و«الوسيطِ»[4] تقتضِي الوُجوبَ، واختارَه بعضُهم[5] قال المَاوَرْدِيُّ[6] وغيرُه: ولا بُدَّ في بيعِ مالِ المُفلِسِ مِن ثُبوتِ كونِه مِلْكَه، لكنْ رجَّح بعضُهم[7] الاكتفاءَ باليدِ تبعًا للعَبَّادِيِّ.

(وَيُقَدِّمُ) حتمًا في بيعِ مالِ المُفلِسِ الذي لم يَتعلَّقْ بعَينِه حقٌّ (مَا يُخَافُ فَسَادُهُ) على ما لم يُخَفْ، (ثُمَّ الحَيَوَانَ، ثُمَّ المَنْقُولَ، ثُمَّ العَقَارَ) بفتحِ العَينِ، وحُكِي ضَمُّها،

---

(١) في الحاشية: «ابن العراقي».
(٢) «روضة الطالبين» (٤/ ١٤١).
(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢١٧).
(٤) «الوسيط في المذهب» (٤/ ١٤).
(٥) في الحاشية: «الإسنَويّ».
(٦) «الحاوي الكبير» (٦/ ٣٢٩).
(٧) في الحاشية: «السُّبكي تبعًا لابن الصلاح».

وَلْيَبِعْ بِحَضْرَةِ المُفْلِسِ وَغُرَمَائِهِ كُلَّ شَيْءٍ فِي سُوقِهِ بِثَمَنِ مِثْلِهِ حَالًّا مِنْ نَقْدِ البَلَدِ ثُمَّ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ غَيْرَ جِنْسِ النَّقْدِ وَلَمْ يَرْضَ الغَرِيمُ إِلَّا بِجِنْسِ حَقِّهِ اشْتُرِيَ وَإِنْ رَضِيَ جَازَ صَرْفُ النَّقْدِ إِلَيْهِ إِلَّا فِي السَّلَمِ

وفَسَّره الأَصْمَعِيُّ: بالمَنزِلِ والأرضِ والضِّياعِ، مأخوذٌ من عُقْرِ الدَّارِ، أي: أصلِها، ويُقدِّمُ كما قال المَاوَرْدِيُّ[1] المَلْبوسَ على الآنيةِ، والبناءَ على الأرضِ، وإنْ تعلَّق بعينِ مالِ المُفلِسِ حقٌّ كجانٍ ومَرْهونٍ ومالِ قِراضٍ قَدَّمَ بيعَه بعدَ بيعِ ما يَخْشَى فَسادَه، فإنْ فَضَلَ منه شيءٌ قَسَمَ، وإنْ بَقِيَ للمُرتَهِنِ شيءٌ ضاربَه به.

(وَلْيَبِعْ) ندبًا (بِحَضْرَةِ المُفْلِسِ) بتَثْليثِ الحاءِ كما سَبَقَ ضَبْطُها بذلك في شُروطِ الصَّلاةِ، أو حَضْرةِ وَكيلِه (وَغُرَمَائِهِ) وَلْيَبِعْ ندبًا (كُلَّ شَيْءٍ فِي) أهلِ (سُوقِهِ) وهي مُؤْنَتُه كما سَبَق في صلاةِ العيدَيْنِ مع الكلامِ على اشتقاقِها، قال المَاوَرْدِيُّ: وحيثُ كان في نَقْلِ المَبيعِ للسُّوقِ كَبيرُ مُؤْنةٍ استدعَى القاضي أهلَ السُّوقِ إنْ رآهُ مَصْلحةً، ويُقيمُ دَلَّالًا ثِقةً، ويُسَنُّ أنْ يكونَ مِمَّن يَرْضاهُ المُفلِسُ والغُرَماءُ، ولو رَضُوا بغيرِ ثِقةٍ لم يُقِمْه القاضي، وَلْيَبِعْ حتمًا مالَ المُفلِسِ.

(بِثَمَنِ مِثْلِهِ حَالًّا مِنْ نَقْدِ البَلَدِ) إلَّا إذا رَأَى القاضي المَبيعَ بمِثْلِ حُقوقِ الغُرماءِ، وإلَّا إذا رَضُوا مع المُفلِسِ بغيرِ نَقْدِ البَلَدِ أو بثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، فيَجوزُ فيهما.

(ثُمَّ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ) الذي على المُفلِسِ (غَيْرَ جِنْسِ النَّقْدِ) الذي بِيعَ به مالُ المُفلِسِ (وَلَمْ يَرْضَ الغَرِيمُ) له (إِلَّا بِجِنْسِ حَقِّهِ اشْتُرِيَ) له حقُّه، (وَإِنْ رَضِيَ) الغَريمُ بغيرِ جنسِ حقِّه (جَازَ صَرْفُ النَّقْدِ إِلَيْهِ إِلَّا فِي السَّلَمِ) وما في معناه منَ المَنفعةِ المُسْتحقَّةِ

(١) «الحاوي الكبير» (٦/ ٣١٨).

وَلَا يُسَلِّمُ مَبِيعًا قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ وَمَا قَبَضَ قَسَمَه بَيْنَ الغُرَماءِ إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ لِقِلَّتِهِ فَيُؤَخِّرَ لِيَجْتَمِعَ

في إجارةِ الذِّمَّةِ في الأصحِّ، وسَبَقَ في بابِ السَّلَمِ أنَّه يَصِحُّ أن يُسلِمَ في نَقْدٍ إن كان رأسُ المالِ غيرَه، ولا يُسْتثنَى مِن كلامِه نُجومُ الكتابةِ كما قال بعضُهم[1]؛ لأنَّها لا يحجرُ لأجلِها، فلم تَدْخُل في كلامِه.

(**وَلَا يُسَلِّمُ**) القاضِي (**مَبِيعًا قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ**) فإن خالَفَ ضَمِنَ قِيمةَ المَبيعِ، وقيلَ: ثمنَه، وقيلَ: أقلَّ الأمرينِ، وأفْتَى بعضُهم[2] في تسليمِ أمينِ الحُكْمِ المَبيعَ على اليَتيمِ قبل قَبْضِ ثَمَنِه بعَدَمِ الضَّمَانِ.

(**وَمَا قَبَضَ**) ثَمَنَه بفتحِ القافِ بخطِّه (**قَسَمَه**) ندبًا (**بَيْنَ الغُرَماءِ إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ**) قَسْمُ المَقبُوضِ (**لِقِلَّتِهِ فَيُؤَخِّرَ**) قَسْمَه؛ (**لِيَجْتَمِعَ**) ما لا يَعْسُرُ قَسْمُه، ولو طَلَب الغُرماءُ قِسْمةَ ما يَعْسُرُ أُجيبوا كما قال الإمامُ والعِراقيُّونَ، واختارَه بعضُهم[3]، وبَحَث الرَّافِعِيُّ[4] أنَّهم لا يُجابون، وسَكَت عليه في «الرَّوضةِ»، وما بَحَثه الرَّافِعِيُّ صَرَّح به المَاوَرْدِيُّ[5] والعِمْرَانِيُّ[6].

ولو كان الغَريمُ واحدًا سُلِّم إليه ما قَبَض أَوَّلًا فأَوَّلًا كما قال بعضُهم[7]، ويُشِيرُ إليه قولُ المَتنِ: «قَسَمَه»؛ لأنَّ القِسْمةَ لا تُستعمَلُ في شخصٍ واحدٍ، وحيثُ تأخَّرَت القِسْمةُ أَوْدَعَ القاضي المالَ أمينًا إنْ لم يَجِدْ مُوسِرًا ثِقةً يَقْتَرِضُه.

---

(١) في الحاشية: «ابن النقيب».
(٢) في الحاشية: «البلقيني».
(٣) في الحاشية: «السُّبكي».
(٤) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢١٨).
(٥) «الحاوي الكبير» (٦/ ٣٣٥).
(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ١٣٩).
(٧) في الحاشية: «ابن الرِّفْعَة».

وَلا يُكَلَّفُونَ بَيِّنَةً بِأَنْ لا غَرِيمَ غَيْرُهُمْ فَلَوْ قَسَمَ فَظَهَرَ غَرِيمٌ شَارَكَ بِالحِصَّةِ وَقِيلَ: تُنْقَضُ القِسْمَةُ وَلَوْ خَرَجَ شَيْءٌ بَاعَهُ قَبْلَ الحَجْرِ مُسْتَحَقًّا وَالثَّمَنُ تَالِفٌ فَكَدَيْنٍ ظَهَرَ

(وَ) الغُرماءُ (**لا يُكَلَّفُونَ**) عندَ قَسْمِ مالِ المُفلِسِ عليهم (**بَيِّنَةً**) شاهدةً لهم (**بِأَنْ لا غَرِيمَ غَيْرُهُمْ**) يعلمونه، وإلَّا فالشَّهادةُ على النَّفيِ المُطْلَق لا تُسمعُ (**فَلَوْ قَسَمَ**) القاضي مالَ المُفلِسِ بينَ غُرمائِه (**فَظَهَرَ**) بعدَ القَسْمِ عليهم (**غَرِيمٌ**) يَجِبُ إدخالُه في القِسْمةِ لِيَدْخُلَ فيها دَيْنٌ وَجَبَ بعدَ القِسْمةِ بسببٍ سابقٍ عليها كجِنايةٍ (**شَارَكَ**) بَقِيَّةَ الغُرماءِ (**بِالحِصَّةِ**) بأنْ يَرْجِعَ بها على الآخِذِينَ في الصحيحِ.

(**وَقِيلَ: تُنْقَضُ القِسْمَةُ**) وتُسْتأنَفُ قِسمةٌ أُخرى قال في «الرَّوضةِ»[1] كأصلِها[2]: فعلى الأوَّلِ: لو قَسَمَ مالَه وهو خَمْسةَ عشرَ على غَريمَينِ لأحدِهما عشرونَ وللآخرِ عَشَرةٌ، وأَخَذ الأوَّلُ عَشَرةً والآخرُ خَمْسةً، فظَهَر غريمٌ له ثلاثونَ، اسْتَردَّ مِن كلِّ واحدٍ نِصْفَ ما أَخَذَ، أي: لأنَّ مالَه قَدْرُ مالِهما، وعلى الثَّاني يَستَرِدُّ منهما القاضي ما أَخَذاه، وتسْتأنفُ قِسمةٌ أُخرَى على غُرمائِه الثَّلاثةِ.

وخَرَج بـ «غريم»: ظُهورُ دَيْنٍ بعدَ القِسمةِ، فلا أَثَرَ له إلَّا أن يكونَ سَبَبُه مُتقدِّمًا كما سَبَق قريبًا.

(**وَلَوْ خَرَجَ شَيْءٌ بَاعَهُ**) المُفلِسُ (**قَبْلَ الحَجْرِ**) عليه (**مُسْتَحَقًّا وَالثَّمَنُ**) الذي قَبَضَه المُفلِسُ (**تَالِفٌ**) قبلَ الحَجرِ عليه أو بعدَه (**فَكَدَيْنٍ ظَهَرَ**) قِيلَ: الكافُ زائدةٌ، فإنَّ الذي ظَهَرَ دينٌ حَقِيقةً، ويَلْزَمُ على زِيادتِها تَشْبيهُ الدَّيْنِ بالدَّيْنِ، وقد يَمْنَعُ زِيادتَها في كِلامِه بأنَّ معناه: فمِثْلُ الثَّمَنِ كدَيْنٍ ظَهَر من غيرِ تَلَفِ الثَّمَنِ، وحُكْمُه مُشارَكةُ

---

(1) «روضة الطالبين» (٤/ ١٤٣).
(2) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢١٩).

وَإِنِ اسْتُحِقَّ شَيْءٌ بَاعَهُ الحَاكِمُ قُدِّمَ المُشْتَرِي بِالثَّمَنِ وَفِي قَوْلٍ: يُحَاصُّ الغُرَمَاءَ وَيُنْفِقُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ حَتَّى يُقَسِّمَ مَالَهُ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ بِكَسْبٍ

المُشْتَرِي الغُرماءَ بالحِصَّةِ فيما أَخذوه مِن غيرِ نَقْضِ القِسْمةِ على القَولِ الرَّاجِحِ.

وخَرَجَ بقولِه: «قبل الحَجْرِ»: ما باعَه بعدَه، فلا أثَرَ له.

(وَإِنِ اسْتُحِقَّ شَيْءٌ بَاعَهُ الحَاكِمُ) أو أمينُه من مالِ المُفلِسِ والثَّمنُ الذي قَبَضه الحاكمُ أو أمينُه تالف (قُدِّمَ المُشْتَرِي بِالثَّمَنِ) أي: بنَظِيرِه، ولا يُطالَبُ الحاكِمُ ولا أمينُه، (وَفِي قَوْلٍ: يُحَاصُّ) المُشتَري (الغُرَمَاءَ) أي: يُضارِبُ معَهم بالثَّمنِ، ويُحاصُّ مُضارعُ حاصَّه، مُفاعَلةٌ مِن الحِصَّةِ، وفي «الصِّحاحِ»[1]: يَتحاصُّونَ إذا اقْتَسَمُوا حِصَصًا.

(وَيُنْفِقُ) القاضِي من مالِ المُفلِسِ (عَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ) الصَّادِقُ بنفسِه، فإنَّ نَفقَتَها مُقدَّمةٌ على كلِّ أحدٍ، والصَّادِقُ بزَوْجَتِه التي نكَحَها قبلَ الحَجْرِ، وبأُمِّ وَلَدِه وبقَرِيبِه، ولو حَدَث بعدَ الحَجْرِ، ويَكْسُوهم أيضًا بالمَعْرُوفِ.

(حَتَّى يُقَسِّمَ مَالَهُ) ولو عَبَّر بدلَ النَّفقةِ بالمُؤْنةِ؛ لشَمِلَ الكِسْوةَ والإسكانَ والإخدامَ، ورَجَّح المُصنِّفُ كالإمامِ أنَّ المُفلِسَ يُنفِقُ على زوجتِه نَفَقةَ المُعسِرِ، والرَّافِعِيُّ[2] كالرُّويانِيِّ[3]: نفقةَ المُوسِرِ. وتُسَلَّمُ إلى المُفلِسِ النَّفَقةُ يومًا بيومٍ.

(إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ) المُفلِسُ (بِكَسْبٍ) لائقٍ به يَقدِرُ عليه ويَجِدُ مَن يَستعمِلُه ويَعْمَلُ، فلا يُنفِقُ حِينَئذٍ على المَذكُورينَ، ولا يَكْسُوهم مِن مالِه بل مِن كَسْبِه فيَصرِفُه إليهم،

---

(١) «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٠٣٣).
(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٢١).
(٣) «بحر المذهب» (٥/ ٣٧٤).

وَيُبَاعُ مَسْكَنُهُ وَخَادِمُهُ فِي الأَصَحِّ وَإِنِ احْتَاجَ إِلَى خَادِمٍ لِزَمَانَتِهِ وَمَنْصِبِهِ

فإنْ فَضَل منه شيءٌ رُدَّ للمالكِ، وإنْ نَقَصَ كَمَّلَ منه، فإنْ لم يُحْسِنْ كَسْبًا أو أَحْسَنَه ولم يَلِقْ به، أو لاقَ ولم يَجِدْ مَن يَسْتعمِلُه، أو وَجَدَه وقَصَّرَ حتى فاتَ، فليس بمُسْتَغْنٍ كما يُفْهِمُه كلامُ المَتنِ، واختارَه بعضُهم[1]، وحِينَئِذٍ فيُنْفِقُ على مَن تَلْزَمُه مُؤْنَتُه مِن مالِه، لكنَّ إطلاقَ «التَّتمةِ» يُفْهِم خِلافَه، واختارَه بعضُهم[2]، وبَحَث بعضٌ آخَرُ[3] التَّفصيلَ بينَ مَن يَتكرَّرُ منه ذلكَ ثلاثَ مَرَّاتٍ فأكثرَ، وبينَ مَن يَقَعُ منه ذلكَ مَرَّةً أو مَرَّتَيْنِ.

(**وَيُبَاعُ**) مَرْكَبُه كما قال البَغَوِيُّ[4] وإنْ كان ذا مُروءةٍ، وكذا (**مَسْكَنُهُ وَخَادِمُهُ فِي الأَصَحِّ**) المَنصُوصِ، (**وَإِنِ احْتَاجَ إِلَى خَادِمٍ لِزَمَانَتِهِ وَمَنْصِبِهِ**) أي: لكلٍّ منهما، فإنَّهما يُباعانِ هنا في الأصحِّ، وفي الكفَّارةِ إنْ كانا لائقَيْنِ به لِمَنْصِبٍ أو زَمانةٍ بُقِّيَا، وإلَّا فلا في الأَصحِّ، وإنْ كانا نَفِيسَيْنِ ولم يُؤْلَفا بِيعَا أيضًا ويُبقَّيانِ على الأصحِّ في الفِطْرةِ ونِكاحِ الأَمَةِ ولا يَسْلُبانِ في الزَّكاةِ اسمَ الفقرِ، ويُبقَّيانِ في الحَجِّ أيضًا لِزَمانةٍ أو مَنْصِبٍ، ويبدلُ النَّفيسانِ في الحَجِّ، وأمَّا نَفَقةُ القَريبِ والزَّوْجةِ وسِرايةُ العِتْقِ فكالدَّيْنِ، ويُبقَّيانِ في العاقلةِ، وكذا في سَتْرِ العَورةِ وِفَاقًا لابنِ كَجٍّ وخِلافًا لابنِ القَطَّانِ، وعُرِف بما ذُكِرَ بيانُ الاضطرابِ الواقعِ في المَسْكَنِ والخادِمِ في أبوابِ الفِقْهِ.

والزَّمَانةُ بفتحِ الزَّايِ والمِيمِ ذَكَرَها المُصنِّفُ هنا وفي قِسْمِ الصَّدَقاتِ أيضًا هي: كُلُّ داءٍ مُلازِمٍ يُزْمِنُ الإنسانَ فيَمْنَعُه عن الكَسْبِ؛ كالعَمَى وشَلَلِ اليَدَيْنِ.

---

(١) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».
(٢) في الحاشية: «السُّبكي».
(٣) في الحاشية: «ابن النقيب».
(٤) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٤/ ١٠٦).

وَيُتْرَكُ لَهُ دَسْتُ ثَوْبٍ يَلِيقُ بِهِ وَهُوَ قَمِيصٌ، وَسَرَاوِيلُ وَعِمَامَةٌ وَمُكَعَّبٌ وَيُزَادُ فِي الشِّتَاءِ جُبَّةٌ

(**وَيُتْرَكُ لَهُ دَسْتُ ثَوْبٍ يَلِيقُ بِهِ**) حالَ إفلاسِه، ولو كان المُفلِسُ يَلْبَسُ قبلَ الحَجرِ عليه فوقَ ما يَلِيقُ بِهِ رُدَّ إلى اللَّائِقِ، أو يَلْبَسُ دونَ ما يَلِيقُ به تقتيرًا لم يزد عليه.

ثـمَّ فَصَّـلَ ما أجمَلَـه منَ الدَّسْـتِ بقولِـه: (**وَهُوَ**) أي: الدَّسْـتُ للرَّجُـلِ (**قَمِيصٌ، وَسَرَاوِيلُ**) وهو مُعرَّبٌ عندَ الجُمهُورِ، وقيل: عَرَبِيٌّ، والجُمهورُ على تأنيثِه، وقد يُذكَّرُ ويُستعمَلُ بالنُّونِ بدلَ اللَّامِ وبالمُعْجَمةِ بدلَ المُهْمَلةِ، ويُصْرَفُ في النَّكرةِ ولا يُصْرَفُ.

(**وَعِمَامَـةٌ**) هي مَزِيدةٌ على «المُحـرَّرِ»[1]، وحَذَفَ المُصنِّفُ منـه المِنْدِيلَ قيلَ: ومُرادُ «المُحرَّرِ»[2] به العِمامةُ، فإنَّ أهلَ تلك البلادِ يُسَمُّونَ العِمامةَ مِنْدِيلًا، وحينئذٍ فـلا يُعتـرَضُ على المُصنِّـفِ في حَذْفِـه المِنْدِيلَ مِن المَتـنِ؛ لأنَّه عَبَّرَ عنـه بالعِبارةِ المَشْـهورةِ فيه وهي العِمامةُ، وسُكوتُ المُصنِّفِ كالأصحابِ عَمَّا يُلْبَسُ في الرَّأسِ تحتَ العِمامةِ مُشعِرٌ بعَدمِ اعتبارِه، قال بعضُهم[3]: وفيه نظرٌ، والذي يَظْهَرُ إيجابُه.

(**وَمُكَعَّبٌ**) بضمِّ أولِه وتشـديدِ ثالثِـه المُهمَلِ، هو المَداسُ، سُـمِّي بذلك؛ لأنَّه دُونَ الكَعْبَيـنِ، وزادَ في «الرَّوضـةِ»[4] على المُكَعَّبِ النَّعْلَ، قـال بعضُهم: والظَّاهِرُ أنَّهما شيءٌ واحدٌ، وما سَبَق هو ما يُتْرَكُ للمُفلِسِ صَيْفًا.

(**وَيُزَادُ**) عليه (**فِي الشِّـتَاءِ جُبَّةٌ**) بتَنْوِينِها مَرْفوعةً ومنصوبةً بخَطِّه، ويُتْرَكُ له أيضًا دُرَّاعـةٌ فـوقَ القَمِيصِ وطَيْلَسـانٌ وخُفٌّ إنْ لاقَ ذلـكَ به، ويُتْرَكُ له كُتُبُ العِلمِ في

---

(١) «المحرر» (ص ١٧٥).

(٢) «المحرر» (ص ١٧٥).

(٣) في الحاشية: «الأذرعي كالإسنوي».

(٤) «روضة الطالبين» (٤/ ١٤٥).

وَيُتْرَكُ قُوتُ يَوْمِ القِسْمَةِ لِمَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ القِسْمَةِ أَنْ يَكْسِبَ أَوْ يُؤَجِّرَ نَفْسَهُ لِبَقِيَّةِ الدَّيْنِ وَالأَصَحُّ: وُجُوبُ إِجَارَةِ أُمِّ وَلَدِهِ وَالأَرْضِ المَوْقُوفَةِ عَلَيْهِ

الدِّينِ، وأمَّا المَرأةُ المُفلِسةُ أو زَوْجةُ المُفلِسِ فيُتْرَكُ لها الإزارُ والمِقْنعةُ والمِنْدِيلُ وغيرُ ذلكَ مِمَّا يَلِيقُ بها، إلَّا الفُرُشَ والبُسُطَ، لكنْ يُسامَحُ باللِّبْدِ والحَصيرِ القليلِ القيمةِ، وكلُّ ما يُتْرَكُ للمُفلِسِ وعيالِه لو لم يُوجَدْ في مالِه اشْتُرِيَ له، وقَيَّد بعضُهم[1] ذلك بالمَلْبوسِ ونحوِه، وقال: إنَّ شِراءَ الكُتُبِ للعالِمِ ونحوِها بعيدٌ.

(**وَيُتْرَكُ قُوتُ يَوْمِ القِسْمَةِ**) وليلتِه (**لِمَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ**) الصَّادقُ كما سَبَق بنفسِه وزَوْجَتِه وقريبِه، ويُتْرَكُ له أيضًا كما قال الغزاليُّ سُكْنَى يومِ القِسْمةِ، وجزَمَ به «الرَّوضةُ»[2] كأصلِها[3] في العِتْقِ عندَ الكلامِ على السِّرايةِ.

(**وَلَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ القِسْمَةِ**) لمالِه بين غُرمائه (**أَنْ يَكْسِبَ**) بسينٍ عقبَ الكافِ بخطِّه، إلَّا أنْ يَجِبَ الدَّيْنُ بسَبَبٍ عصى فيه، كالإتلافِ عَمْدًا، فيَجِبُ عليه الاكتسابُ، كما نُقِلَ عن أبي عَبدِ اللهِ الفُراويِّ، ونُوزِعَ فيه.

(**أَوْ**) أنْ (**يُؤَجِّرَ نَفْسَهُ لِبَقِيَّةِ الدَّيْنِ**) الذي عليه، وذَكَرَها بينَ المَسْألتَيْنِ تَلْوِيحًا بمُخالَفةِ أحمدَ مُطْلَقًا، وبمالكٍ فيمَن اعتادَ إجارةَ نفسِه.

(**وَالأَصَحُّ: وُجُوبُ إِجَارَةِ أُمِّ وَلَدِهِ وَالأَرْضِ المَوْقُوفَةِ عَلَيْهِ**) فيُؤَجِّرُ ما ذُكِرَ مَرَّةً بعدَ أُخرَى إلى فَناءِ الدَّيْنِ، وقضيَّةُ هذا كما في «الرَّوضةِ»[4] و«أصلِها»[5] إدامةُ

---

(١) في الحاشية: «الأذرعي».

(٢) «روضة الطالبين» (٤/ ١٤٥-١٤٦).

(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٢٢).

(٤) «روضة الطالبين» (٤/ ١٤٦).

(٥) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٢٤).

وَإِذَا ادَّعَى أَنَّهُ مُعْسِرٌ، أَوْ قَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ وَزَعَمَ أَنَّهُ لا يَمْلِكُ غَيْرَهُ وَأَنْكَرُوا فَإِنْ لَزِمَهُ الدَّيْنُ فِي مُعَامَلَةِ مَالٍ كَشِرَاءٍ أَوْ قَرْضٍ فَعَلَيْهِ البَيِّنَةُ

الحَجْرِ عليه إلى قَضاءِ الدَّينِ، وهو كالمُسْتَبْعَدِ، قال بعضُهم[1]: ليس هذا مُقْتَضاهُ، بل هو أحدُ أمرَيْنِ، إمَّا الانفكاكُ بالكُلِّيةِ أو بالنِّسبةِ لغيرِ المَوْقوفِ والمُسْتَولَدةِ، ويَبْقَى الحَجْرُ فيهما، وفي زِيادةِ «الرَّوضةِ»[2] عن «فتاوى» الغزاليِّ أنَّ المَدِينَ يُجبَرُ على إجارةِ الوَقْفِ ما لم يَظْهَرْ تَفاوُتٌ بسَبَبِ تَعْجِيلِ الأُجْرةِ إلى حدٍّ لا يَتغابَنُ به النَّاسُ في غَرَضِ قضاءِ الدَّيْنِ والخَلاصِ مِن الطَّلَبِ، ومُقابِلُ الأصحِّ لا يَجِبُ إجارةُ ما ذُكِرَ، ومالَ إليه الإمامُ؛ لأنَّ المَنافِعَ لا تُعَدُّ أموالًا حاصِلةً، وهذا ما سَبَقَ الوَعدُ به أوَّلَ كتابِ التَّفْلِيسِ، وإذا ماتَ المُفلِسُ قُدِّمَت مُؤْنةُ تَجْهِيزِه ومُؤْنةُ مَن يَلْزَمُه تَجهِيزُه مِن قريبٍ ورقيقٍ وزوجةٍ على الدُّيونِ.

(**وَإِذَا ادَّعَى**) المَدِينُ ابتداءً (**أَنَّهُ مُعْسِرٌ، أَوْ**) كان مَحْجُورًا عليهِ و(**قَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ وَزَعَمَ أَنَّهُ لا يَمْلِكُ**) شيئًا (**غَيْرَهُ**) أي: غيرَ ما قَسَمَ، فإنْ صَدَّقه الغُرماءُ فذاكَ، (**وَ**) إنْ كَذَّبوه بأنْ (**أَنْكَرُوا**) ذلكَ (**فَإِنْ لَزِمَهُ الدَّيْنُ فِي**) غيرِ مُعاملةٍ، وعُرِفَ له مالٌ قبلَ ذلكَ، أو في (**مُعَامَلَةِ مَالٍ كَشِرَاءٍ أَوْ قَرْضٍ**) ونحوِه (**فَعَلَيْهِ البَيِّنَةُ**) ويُحلَّفُ معها إنْ طَلَبَ خَصْمُه ذلكَ، ولا يَظْهَرُ مِن كلامِه عَلَى مَ تقامُ عليه؟ وبَحَثَ بعضُهم أنَّ المُرادَ منه قِيامُها بالإعسارِ في الصُّورةِ الأولى، وبه صَرَّحَ «التَّنبيهُ»[3] وبأنَّه لا يَمْلِكُ غيرَ ما قَسَمَ في الصُّورةِ الثَّانيةِ، وتُغْنِي عن بَيِّنةِ الإعسارِ بَيِّنةُ تَلَفِ المالِ.

---

(١) في الحاشية: «البلقيني وغيره».
(٢) «روضة الطالبين» (٤/ ١٤٧).
(٣) «التنبيه في الفقه الشافعي» (ص ١٠١).

وَإِلَّا فَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي الأَصَحِّ وَتُقْبَلُ بَيِّنَةُ الإِعْسَارِ فِي الحَالِ وَشَرْطُ شَاهِدِهِ خِبْرَةُ بَاطِنِهِ وَلْيَقُلْ هُوَ مُعْسِرٌ وَلَا يُمَحِّضُ النَّفْيَ كقَوْلِه: لا يَمْلِكُ شَيْئًا

(**وَإِلَّا**) بأنْ لَزِمَه الدَّيْنُ في غيرِ مُعامَلةٍ، كصَدَاقٍ وإتلافٍ وضَمانٍ (**فَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي الأَصَحِّ**) ويَظْهَرُ أنَّ الإضافةَ في: «مُعاملةِ مالٍ» للبَيانِ؛ لأنَّ المُعاملةَ لا تكونُ في غيرِ مالٍ.

(**وَتُقْبَلُ بَيِّنَةُ الإِعْسَارِ فِي الحَالِ**) فيه تَلْوِيحٌ بمُخالفةِ أبي حَنِيفةَ في قولِه: لا تُقْبَلُ إلَّا بعدَ مُدَّةٍ.

(**وَشَرْطُ شَاهِدِهِ**) أي: الإعسارِ، وأرادَ الجِنْسَ فإنَّه يُشْتَرطُ فيه شاهدانِ، ولو قال: «شاهديهِ» بالتَّثنيةِ كان أَوْلَى (**خِبْرَةُ بَاطِنِهِ**) أي: المُعْسِرِ، بطُولِ جِوارٍ له، وكثرةِ مُخالَطَتِه، ولا تَجوزُ الشَّهادةُ اعتمادًا على ظاهِرِ الحالِ، وإنْ عَرَفَ القاضِي أنَّ الشَّاهدَ مِن أهلِ الخِبْرةِ الباطنةِ اكتفَى بشَهادتِه، وإلَّا توَقَّفَ حتى يَعرِفَ، فإنْ قال: «اخْتَبَرْتُ باطنَ حالِه» كَفَى.

(**وَلْيَقُلْ**) في صِيغةِ شَهادتِه: (**هُوَ مُعْسِرٌ**) لا يَمْلِكُ إلَّا قوتَ يومِه وثِيابَ بَدَنِه كما في «الرَّوْضةِ»[1] و«أصلِها»[2] وإلَّا سُكْنَى يومِه كما بَحَثَه بعضُهم[3].

(**وَلَا يُمَحِّضُ**) شاهِدُ الإعسارِ (**النَّفْيَ**) في شَهادتِه (**كقَوْلِه: لا يَمْلِكُ شَيْئًا**) بل يُقيِّدُه بما سَبَق، والمُعْتَبَرُ كما قال بعضُهم[4] في شَهادةِ الإعسارِ أنْ يقولَ شاهِدُه: «أَشْهَدُ أنه مُعْسِرٌ عاجِزٌ العَجزَ الشَّرعيَّ عن وفاءِ شيءٍ مِن هذا الدَّيْنِ»، فإن لم يكن

---

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ١٣٨).
(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٣٠).
(٣) في الحاشية: «الأذرعي».
(٤) في الحاشية: «البلقيني».

وَإِذَا ثَبَتَ إِعْسَارُهُ لَمْ يَجُزْ حَبْسُهُ، وَلَا مُلَازَمَتُهُ بَلْ يُمْهَلُ حَتَّى يُوسِرَ

دَيْنٌ وأُرِيدَ ثبوتُ الإعسارِ مِن غيرِ نَظَرٍ لثبوتِ دَيْنٍ، فيقولُ: «أَشْهَدُ أنه مُعسِرٌ إِعسارًا تَحْرُمُ المُطالَبَةُ معَه بشيءٍ من الدَّيْنِ» ولو قال: «غَرِيمِي يَعلَمُ أني مُعسِرٌ» فحَلَّفوه، حُلِفَ على نَفْيِ العِلْمِ، فإنْ نكَل حَلَفَ الغَرِيمُ ولم يُحْبَسْ.

(**وَإِذَا ثَبَتَ**) عندَ قاضٍ (**إِعْسَارُهُ لَمْ يَجُزْ**) له (**حَبْسُهُ، وَلَا**) لغيرِه (**مُلَازَمَتُهُ**) ولا بيعُه في دَينِه، وما رُوِيَ عن الشَّافعيِّ[1] مِن بيعِ الحُرِّ في دَيْنِه مَحْمولٌ على بيعِ مَنْفَعَتِه، لا رَقَبَتِه.

(**بَلْ يُمْهَلُ حَتَّى يُوسِرَ**) ولكنْ يَجِبُ تحليفُه إنْ طَلَب غَرِيمُه، وإذا لم يَثْبُتْ إعسارُه جازَ حبسُه حتى يظهَرَ حالُه، وهو يَتناوَلُ حَبْسَ الوالِدِ لدَيْنِ وَلَدِه وهو ما صَحَّحه الغَزاليُّ، لكنَّ الأصحَّ في «التهذيبِ»[2] وغيرِه كما في «الرَّوضةِ»[3] و«أصلِها»[4] هنا خِلافُه، وأطلقَا في الشَّهاداتِ تَصْحِيحَه، وحكاه الإمامُ عن المُعظَمِ، ويُسْتثنَى من الحَبسِ كما في «فَتاوَى» الغَزاليِّ مَن وقعتِ الإجارةُ على عَيْنِه، فيُقدَّمُ حقُّ المُستأجِرِ عليه، قال بعضُهم: وهو غريبٌ لم أَرَه لغيرِه، ولكنَّه فِقهٌ جَيِّدٌ.

وأجرةُ الحَبْسِ على المَحْبوسِ بخِلافِ أُجرةِ التَّرسيمِ فإنَّها على صاحِبِ الحَقِّ، وإذا عَرَف القاضي منَ الخَصْمِ المُوسِرِ بما عليه أنَّ حبسَه لا يُجْدِي ضَرَبَه، وحَكَى شُريحٌ الرُّويانِيُّ وَجهيْنِ في تَقييدِ المَحْبوسِ إن كانْ لَحُوحًا صَبُورًا على الحَبْسِ، وإذا خافَ القاضي فِرارَ المَحْبوسِ مِن الحَبسِ نَقَلَه إلى حَبْسِ الجرائِمِ.

---

(١) الأم (٤/ ٤٤٢).

(٢) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٤/ ١١٧).

(٣) «روضة الطالبين» (٤/ ١٣٩).

(٤) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٣٢).

وَالغَرِيـبُ العَاجِزُ عَنْ بَيِّنَةِ الإِعْسَـارِ يُـوكِّلُ القَاضِي بِهِ مَنْ يَبْحَثُ عَـنْ حَالِهِ فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ إِعْسَارُهُ شَهِدَ بِهِ

(**وَالغَرِيـبُ العَاجِزُ عَنْ بَيِّنَةِ الإِعْسَـارِ يُـوكِّلُ القَاضِي بِهِ**) وعِبـارةُ «الرَّوضةِ»[1]: يَنبغِـي أنْ يُـوكِّلَ به، (**مَـنْ يَبْحَثُ عَنْ حَالِهِ**) هـذا صادقٌ بالواحـدِ والاثنَينِ، ولكنَّ الظَّاهِرَ كما قال بعضُهم هو الثَّاني.

(**فَـإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ إِعْسَـارُهُ شَـهِدَ بِهِ**) عندَ القاضي، وإنظارُ المُعسِـرِ واجِبٌ، وربُّ الدَّيْـنِ مُخيَّـرٌ بينَه وبينَ الإبراءِ، وقال ابنُ الصَّلاحِ[2] في بَيِّنَتَيْ إعسـارٍ ومَلاءةٍ كلَّما شَهِدت إحداهما جاءتِ الأُخْرَى فشَهِدَت أنَّه في الحالِ على ما شَهِدَت به: إنَّه يُعْمَلُ بالمُتأخِّرِ مِنهما، وإنْ تكَرَّرَت إذَا لم يَنْشَأْ مِن تكْرارِها رِيبةٌ.



(١) «روضة الطالبين» (٤/ ١٣٩).

(٢) «فتاوى ابن الصلاح» (١/ ٢٨٧).

(فَصْلٌ)

مَـنْ بَـاعَ وَلَـمْ يَقْبِضِ الثَّمَـنَ حَتَّى حُجِرَ عَلَى المُشْـتَرِي بِالفَلَسِ فَلَهُ فَسْـخُ البَيْعِ وَاسْتِرْدَادُ المَبِيعِ

(فَصْلٌ)

فِي حُكْمِ رُجُوعِ البَائِعِ بِمُعَوَّضٍ لَمْ يَقْبِضْ ثَمَنَهُ عَلَى مَنْ أَفْلَسَ

(مَنْ بَاعَ) شيئًا (وَلَـمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ) أي: شيئًا منه (حَتَّى حُجِرَ عَلَى المُشْـتَرِي بِالفَلَسِ) بأنْ كان سببًا للحَجْرِ عليه والمَبيعُ باقٍ في يَدِه (فَلَهُ) أي: البائِعِ (فَسْخُ البَيْعِ وَاسْتِرْدَادُ المَبِيعِ) وإن لم يأذَنْ له القاضِي في ذلك في الأصحِّ، ولو كان بالثَّمَنِ ضامنٌ بالإذنِ لم يَسْتَرِدَّ المَبيعَ، أو بلا إذنٍ فوَجْهانِ أَطْلَقَهما «الرَّوضةُ»[1] و«أصلُها»[2]، وبَحَث بعضُهم تَقييدَ الضَّامِنِ بكونِه مُقِرًّا مَلِيًّا.

وأشعرَ قولُه: «حتى حُجِرَ» بأنَّ ما اشتراه بعدَ الحَجْرِ لا فَسْخَ فيه، لكنَّ الأصحَّ فيه جوازُ الفَسْخِ أيضًا مع جَهْلِ الحالِ كما سَبَقَ، وبأنَّه لا رُجوعَ قبلَ الحَجْرِ وهو الأصحُّ، وبأنَّه لا رُجوعَ بحَجْرِ السَّفيهِ ونحوِه، ولو قَبَضَ البائعُ بعضَ الثَّمَنِ فُسِخَ في بعضِ المَبيعِ، كما سيأتي، لا في كُلِّه.

وإنْ حُمِلَ قَوْلُ المَتْنِ: «لم يَقْبِض الثَّمَنَ» على قبضِ جَميعِه كما في بعضِ الشُّروحِ، ورَدَت هذه المَسْألةُ، ولوِ اقتصَرَ على الفَسخِ، أَغنَى عن ذِكْرِه استردادَ المَبيعِ، إلَّا أنْ يُقالَ: إنَّ الفَسْخَ واردٌ على العَقْدِ ويَتْبَعُه الاستردادُ، فلذلك جمَعَ

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ١٤٩).
(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٣٦).

وَالأَصَحُّ: أَنَّ خِيَارَهُ عَلَى الفَوْرِ، وَأَنَّهُ لا يَحْصُلُ الفَسْخُ بِالوَطْءِ وَالإِعْتَاقِ وَالبَيْعُ وَلَهُ الرُّجُوعُ فِي سَائِرِ المُعَاوَضَاتِ كَالبَيْعِ وَلَهُ شُرُوطٌ: مِنْهَا: كَوْنُ الثَّمَنِ حَالاً

المُصنِّفُ بينَهما، وصِيغةُ الفَسخِ كـ: «فَسَخْتُ البيعَ» أو «نَقَضْتُه» أو «رَفَعْتُه» أو «رَجَعْتُ في عَيْنِ مالي»، وكذا: «رَدَدْتُ الثَّمنَ»، أو «فَسَخْتُ البيعَ فيه»، على الأصحِّ في «الرَّوضةِ»[1] ولو قَضَى قاضٍ بمَنْعِ الفَسخِ لم يَنْقَضِ.

(**وَالأَصَحُّ: أَنَّ خِيَارَهُ**) أي: الفَسْخِ (**عَلَى الفَوْرِ**، وَ) الأَصَحُّ أيضًا (**أَنَّهُ لا يَحْصُلُ الفَسْخُ بِالوَطْءِ**) مِن البائعِ للأَمَةِ التي حُجِرَ على مُشتَرِيها بالفَلَسِ، (وَ) لا (**الإِعْتَاقِ**) لها وللعَبدِ، (وَ) لا (**البَيْعُ**) لهما، بل تَلْغُو هذه التَّصرُّفاتُ.

(**وَلَهُ**) أي: غَريمِ المُفْلِسِ (**الرُّجُوعُ**) أيضًا (**فِي سَائِرِ المُعَاوَضَاتِ**) المَحْضَةِ (**كَالبَيْعِ**) السَّابِقِ على الحَجْرِ، ومِن المَحْضةِ: الإجارةُ والقَرضُ، وإذا آجَرَ شخصًا دارًا بدِراهِمَ حالَّةً لم يَقْبِضْها، أو سَلَّمه دَراهِمَ قَرْضًا ثمَّ حُجِرَ عليه وهُما باقيانِ رَجَع في كلٍّ منهما بالفَسخِ والمُعاوضةِ غيرِ المَحضةِ كخُلْعٍ وصُلْحٍ عن دَمٍ عَمْدٍ على عِوَضٍ حالٍّ لم يقبِضْ حتى وجدَ الحَجْرَ لا رُجوعَ فيها في الأَوَّلِ للبُضْعِ ولا في الثّاني للدَّمِ.

(**وَلَهُ**) أي: الرُّجوعُ بالفَسخِ في المَبيعِ وغَيْرِه (**شُرُوطٌ: مِنْهَا**):

(**كَوْنُ الثَّمَنِ**) ونحوِه (**حَالًا**) ابتداءً أو مُؤجَّلًا، حلَّ قبلَ الحَجْرِ وكذا بعدَه على الأصحِّ في «الشَّرحِ الصَّغيرِ» وزيادةِ «الرَّوضةِ»[2] ولا تَرجِيحَ في «أصلِها».

---

(١) «روضة الطالبين» (٤/١٤٨).

(٢) «روضة الطالبين» (٤/١٤٩).

وَأَنْ يَتَعَذَّرَ حُصُولُهُ بِالإِفْلَاسِ فَلَوِ امْتَنَعَ مِنْ دَفْعِ الثَّمَنِ مَعَ يَسَارِهِ، أَوْ هَرَبَ فَلَا فَسْخَ فِي الأَصَحِّ وَلَوْ قَالَ الغُرَمَاءُ لَا تَفْسَخْ وَنُقَدِّمُكَ بِالثَّمَنِ؛ فَلَهُ الفَسْخِ وَكَوْنُ المَبِيعِ بَاقِيًا فِي مِلْكِ المُشْتَرِي

(وَ) مِنْهَا: (**أَنْ يَتَعَذَّرَ حُصُولُهُ**) أي: الثَّمَنِ (**بِالإِفْلَاسِ**) أي: بِسَبَبِهِ (**فَلَوِ**) انتفى التَّعذُّرُ بالإفلاسِ بأنِ (**امْتَنَعَ**) المُشتَري (**مِنْ دَفْعِ الثَّمَنِ مَعَ يَسَارِهِ، أَوْ**) لم يَمْتَنِعْ بل (**هَرَبَ**) أو ماتَ مُوسِرًا، أوِ امْتَنَعَ الوارثُ مِن تَسْليمِ الثَّمَنِ (**فَلَا فَسْخَ فِي الأَصَحِّ**).

وخَرَجَ بالإفلاسِ: تَعذُّرُ الثَّمَنِ بانقطاعِ جِنْسِه، فلا فَسْخَ إن جَوَّزْنا الاستبدالَ عنه، وإلَّا ففيه الخِلافُ في انقطاعِ المُسلَمِ فيه، أي: فيَثْبُتُ حقُّ الفَسخِ في الأظهرِ، وبَحَثَ بعضُهم[1] تجويزَ الفَسخِ ولو جَوَّزْنا الاستبدالَ، ولا تَرِدُ مسألةُ الضَّمانِ السَّابقةِ؛ لأنَّ عَدَمَ الرُّجوعِ فيها ليس للإفلاسِ، ولو ظَهَر للمُفْلِسِ مالٌ قد أَخْفاهُ ولو كان ظاهرًا أوفَى بدَيْنِه لم يَبْطُلِ الرُّجوعُ كما قال المُتوَلِّي، وتَوقَّفَ فيه «الرَّوضةُ»[2] كأَصْلِها[3].

(**وَلَوْ قَالَ الغُرَمَاءُ**) أو وارثُ المُشتَري للبائِعِ ونحوِه مِمَّن له حقُّ الفَسْخِ: (**لَا تَفْسَخْ وَنُقَدِّمُكَ**) علينا (**بِالثَّمَنِ؛ فَلَهُ الفَسْخِ**) على الصَّحيحِ، كما في «الرَّوضةِ»[4] هنا، لكن جَزَم بمُقابِلِه آخِرَ البابِ في الكلامِ على القُصارةِ.

(وَ) منها: (**كَوْنُ المَبِيعِ بَاقِيًا**) أي: مُسْتَمِرَّ البَقاءِ (**فِي مِلْكِ المُشْتَرِي**) وهو مُشعِرٌ بأنَّه لو زالَ مِلْكُه عنه ثمَّ عادَ إليه لا رجوعَ للبائعِ، وهو الأصحُّ في زيادةِ «الرَّوضةِ»[5]،

---

(١) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».

(٢) «روضة الطالبين» (٤/ ١٧٥).

(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٧٣- ٢٧٤).

(٤) «روضة الطالبين» (٤/ ١٤٨).

(٥) «روضة الطالبين» (٤/ ١٥٦).

فَلَوْ فَاتَ أَوْ كَاتَبَ العَبْدَ فَلَا رُجُوعَ وَلَا يَمْنَعُ التَّزْوِيجُ

لكنَّ الأصحَّ في «الشَّرحِ الصَّغيرِ» وهو قَضِيَّةُ كلامِ «الكبيرِ» أيضًا الرُّجوعُ، وهو المُصَحَّحُ في المَتْنِ في نَظيرِه مِن الصَّداقِ والرَّدِّ بالعَيْبِ.

واسْتَثْنَى المَاوَرْدِيُّ[1] مِن هذا الشَّرطِ: ما لو باعَه وحَجَرَ عليه زَمَنَ الخِيارِ، فيَجوزُ الرُّجوعُ، ولو قُلْنا بزَوالِ مِلْكِه (**فَلَوْ فَاتَ**) مِلْكُ المَبيعِ مِن يَدِ المُشتَري ببيعٍ أو غيرِه كتَلَفٍ أو عِتْقٍ أو وَقْفٍ (**أَوْ كَاتَبَ العَبْدَ**) أو استولدَ الأَمَةَ، أو كَاتَبَها (**فَلَا رُجُوعَ**) له، بل يُضارِبُ بالثَّمنِ، سواءٌ بَلَغَ قِيمةَ المَبيعِ أم لا، ولو قال: «أو كُوتِبَ» أي: المَبيعُ، كان أخصرَ وأعمَّ؛ لشُمولِه الأَمَةَ.

(**وَلَا يَمْنَعُ**) مِن رُجوعِ البائِعِ (**التَّزْوِيجُ**) ولا تعليقُ العتقِ، ولا التَّدْبيرُ والإجارةُ للمَبيعِ، فيَأْخُذُه البائعُ مَسلوبَ المَنْفعةِ أو يُضارِبُ، والأُجْرةُ للمُفْلِسِ، ولا حاجةَ لذِكْرِ مَسْأَلةِ التّزويجِ؛ لدُخولِها في قولِه بعدُ: «ولو تعَيَّبَ»؛ لأنَّ الزَّواجَ عيبٌ في العَبْدِ والأمةِ.

وبَقِيَ مِن شُروطِ الرُّجوعِ: أَلَّا يَتعلَّقَ بالمَنعِ حقٌّ لازمٌ لشَخْصٍ ثالِثٍ، كرَهْنٍ وجِنايةٍ، وأَلَّا يَقُومَ بالبائعِ ما يَمْنَعُ تَملُّكَ المَبيعِ كأنْ أَحْرَمَ والمَبيعُ صَيْدٌ، كما في «الرَّوضةِ»[2] و«أصلِها»[3] هنا، ويُشْكِلُ عليه ما في «الرَّوضةِ»[4] و«المَجْموعِ»[5] وغيرِهما في كتابِ البَيْعِ أنَّه يَجوزُ للكافِرِ استردادُ العَبدِ المُسْلِمِ بالفَلَسِ.

---

(١) «الحاوي الكبير» (٦/ ٣٠٧).
(٢) «روضة الطالبين» (٤/ ١٥٥).
(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٤٥).
(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٤٧).
(٥) «المجموع شرح المهذب» (١٢/ ٢١٨).

وَلَوْ تَعَيَّبَ بِآفَةٍ أَخَذَه نَاقِصًا أَوْ ضَارَبَ بِالثَّمَنِ أَوْ بِجِنَايَةِ أَجْنَبِيٍّ، أَوْ البَائِعِ فَلَهُ أَخْذُهُ وَيُضارِبُ مِنْ ثَمَنِهِ بِنِسْبَةِ نَقْصِ القِيمَةِ وَجِنَايَةُ المُشْتَرِي كَآفَةٍ فِي الأَصَحِّ وَلَوْ تَلِفَ أَحَدُ العَبْدَيْنِ ثُمَّ أَفْلَسَ أَخَذَ البَاقِيَ وَضَارَبَ بِحِصَّةِ التَّالِفِ

(**وَلَوْ تَعَيَّبَ**) المَبِيعُ في يَدِ المُشتَرِي (**بِآفَةٍ**) حِسِّيةٍ؛ كعَمًى، وسُقوطِ عُضْوٍ، أو مَعْنويةٍ؛ كزِنًى وإباقٍ، فإنْ شاءَ البائعُ (**أَخَذَه نَاقِصًا**) بلا أَرْشٍ (**أَوْ ضَارَبَ بِالثَّمَنِ**) كلِّه (**أَوْ**) تعيَّبَ (**بِجِنَايَةِ أَجْنَبِيٍّ، أَوْ**) بجِنَايةِ (**البَائِعِ فَلَهُ أَخْذُهُ**) في الصُّورَتَيْنِ مَعِيبًا، (**وَ**) لكنْ (**يُضارِبُ**) فيهما (**مِنْ ثَمَنِهِ**) أي: المَعِيبِ (**بِنِسْبَةِ نَقْصِ القِيمَةِ**) الذي استحَقَّه المُشتَرِي إنْ كان أَخذَه، فلو كانَتْ قِيمَتُه سَليمًا مئتَيْنِ ومَعِيبًا مئةً ضارَبَ بنصفِ الثَّمَنِ.

(**وَجِنَايَةُ المُشْتَرِي**) على ما اشتَراهُ (**كَآفَةٍ**) سَماوِيَّةٍ (**فِي الأَصَحِّ**) وسَبَقَ حُكْمُها. وجَعَلَ في «الرَّوضةِ»[1] الخِلافَ طَريقَيْنِ، وعليه فيَنْبَغِي التَّعْبِيرُ بالمَذهَبِ، وصَحَّحَ الإمامُ طريقَ القَطعِ بأنَّها كجِنايةِ الأَجنبيِّ.

(**وَلَوْ تَلِفَ أَحَدُ العَبْدَيْنِ**) مثلًا في يدِ المُشتَرِي (**ثُمَّ أَفْلَسَ**) وحُجِرَ عليه (**أَخَذَ**) البائعُ (**البَاقِيَ**) منهما (**وَضَارَبَ بِحِصَّةِ التَّالِفِ**) منهما، بل لو فَسَخَ في بعضِ المَبِيعِ مع بَقاءِ جَميعِه مُكِّنَ منه كما في «الرَّوضةِ»[2] و«أصلِها»[3] ولو حَصَلَ بذلك تَفْرِيقُ الصَّفْقةِ؛ لأنَّ مالَ المُفلِسِ لا يُبقَّى بل يُباعُ كلُّه.

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ١٥٧). (٢) «روضة الطالبين» (٤/ ١٥٧).
(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٤٧- ٢٤٨).

فَلَوْ كَانَ قَبَضَ بَعْضَ الثَّمَنِ رَجَعَ فِي الجَدِيدِ فَإِنْ تَسَاوَتْ قِيمَتُهُمَا وَقَبَضَ نِصْفَ الثَّمَنِ أَخَذَ البَاقِيَ بِبَاقِي الثَّمَنِ وَفِي قَوْلٍ: يَأْخُذُ نِصْفَهُ بِنِصْفِ بَاقِي الثَّمَنِ، وَيُضَارِبُ بِنِصْفِهِ وَلَوْ زَادَ المَبِيعُ مُتَّصِلَةً؛ كَسِمَنٍ وَصَنْعَةٍ؛ فَازَ البَائِعُ بِهَا وَالمُنْفَصِلَةُ كَالثَّمَرَةِ وَالوَلَدِ لِلْمُشْتَرِي، و

(فَلَوْ كَانَ) البائعُ (قَبَضَ بَعْضَ الثَّمَنِ رَجَعَ) أيضًا (فِي الجَدِيدِ) لكنْ بالكَيْفيَّةِ المَذكُورةِ في قولِه: (فَإِنْ تَسَاوَتْ قِيمَتُهُمَا وَقَبَضَ) البائعُ (نِصْفَ الثَّمَنِ) منهما (أَخَذَ البَاقِيَ) منهما (بِبَاقِي الثَّمَنِ) ويكونُ ما قَبَضَه في مُقابَلةِ التَّالفِ على النَّصِّ، (وَفِي قَوْلٍ) مُخرَّجٍ: (يَأْخُذُ) مِن العَبْدِ الباقِي (نِصْفَهُ بِنِصْفِ بَاقِي الثَّمَنِ، وَيُضَارِبُ) الغُرماءُ (بِنِصْفِهِ) وهو رُبُعُ الثَّمَنِ، ويكونُ ما قَبَضَه في مُقابَلةِ نِصْفِ التَّالفِ ونِصْفِ الباقِي، وعلى الجديدِ أيضًا لو قَبَضَ بعضَ الثَّمَنِ ولم يَتْلَفْ شيءٌ مِن المَبيعِ رَجَعَ بقِسْطِ الباقِي مِن الثَّمَنِ، فإنْ كان قد قَبَضَ نِصْفَه رَجَعَ في النِّصْفِ

(وَلَوْ زَادَ المَبِيعُ) في يَدِ المُشتَري زِيادةً (مُتَّصِلَةً؛ كَسِمَنٍ) بكسرِ المُهمَلةِ بخَطِّه وفتحِ المِيمِ، مَصْدَرُ سَمِنَ ضِدُّ هَزُلَ، ومَصْدَرُه المقيسُ بفتحِ المُهْمَلةِ والمِيمِ معًا، (وَصَنْعَةٍ؛ فَازَ البَائِعُ بِهَا) أي: بالمُتَّصِلةِ، فيَرْجِعُ فيها مع أَصْلِها كما في «الرَّوضةِ»[1] و«أصلِها»[2] هنا، لكنَّهما ذَكَرا في الكلامِ على القُصارةِ أنَّ تَعلُّمَ الحِرْفةِ، أي: الصَّنعةِ مِن صُورِ القَوْلينِ الآتيَيْنِ في مَسْألةِ القُصارةِ، أي: فيكونُ المُشتَري شَريكًا بنِسْبةِ الزِّيادةِ الحاصلةِ بالصَّنعةِ.

(وَ) الزِّيادةُ (المُنْفَصِلَةُ كَالثَّمَرَةِ وَالوَلَدِ) الحادثَيْنِ بعدَ البَيعِ (لِلْمُشْتَرِي، وَ) حِينئذٍ

---

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ١٧٠).

(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٦٧).

يَرْجِعُ البَائِعُ فِي الأَصْلِ فَإِنْ كَانَ الوَلَدُ صَغِيرًا وَبَذَلَ البَائِعُ قِيمَتَهُ أَخَذَهُ مَعَ أُمِّهِ وَإِلَّا فَيُبَاعَانِ وَتُصْرَفُ إِلَيْهِ حِصَّةُ الأُمِّ وَقِيلَ: لَا رُجُوعَ وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا عِنْدَ الرُّجُوعِ دُونَ البَيْعِ، أَوْ عَكْسَهُ؛ فَالأَصَحُّ تَعَدِّي الرُّجُوعِ إِلَى الوَلَدِ وَاسْتِتَارُ الثَّمَرِ بِكِمَامِهِ وَظُهُورُهُ بِالتَّأْبِيرِ قَرِيبٌ مِنَ اسْتِتَارِ الجَنِينِ وَانْفِصَالِهِ وَأَوْلَى بِتَعَدِّي الرُّجُوعِ

(**يَرْجِعُ البَائِعُ فِي الأَصْلِ**) دُونَ الزِّيادةِ المُنْفَصِلةِ، (**فَإِنْ كَانَ الوَلَدُ صَغِيرًا وَبَذَلَ**) بمُعْجمةٍ بخطِّه (**البَائِعُ قِيمَتَهُ أَخَذَهُ مَعَ أُمِّهِ**) في الأصحِّ واندفعَ مَحذُورُ التَّفْرِيقِ، (**وَإِلَّا**) بأنْ لم يبذُلها (**فَيُبَاعَانِ**) معًا (**وَتُصْرَفُ إِلَيْهِ**) أي: البائعِ (**حِصَّةُ الأُمِّ**) فَقَطْ، ويكونُ ما قابَلَ الوَلَدَ للغُرماءِ وسَبَقَ في الرَّهْنِ كَيْفيَّةُ التَّقْويمِ، (**وَقِيلَ: لَا رُجُوعَ**) للبائعِ في الأصلِ إن لم يَبْذُلْ قِيمةَ الوَلَدِ، بل يُضارِبُ، فإنْ بَذَلَها لم يأتِ هذا الوَجهُ، بل يَرْجِعُ جَزْمًا.

(**وَ**) الأَمَةُ (**لَوْ كَانَتْ حَامِلًا عِنْدَ الرُّجُوعِ دُونَ البَيْعِ، أَوْ**) كانَتْ (**عَكْسَهُ؛ فَالأَصَحُّ**) وعَبَّرَ في «الرَّوضةِ»[1] بالأظهرِ (**تَعَدِّي الرُّجُوعِ إِلَى الوَلَدِ**) أو حاملًا عندَ الرُّجوعِ والبَيْعِ رَجَعَ البائعُ فيها حامِلًا، أو حَدَثَ الحَمْلُ بعدَ البَيعِ وانفصَلَ قبلَ الرُّجوعِ فهو للمُشْتَرِي كما سَبَقَ أَوَّلَ المَسألةِ، وكَمَلَ بذلك للمَسْألةِ أربعةُ أحوالٍ.

(**وَاسْتِتَارُ الثَّمَرِ بِكِمَامِهِ**) وسَبَقَ في بيعِ الأصولِ والثِّمارِ أنَّه بكَسْرِ الكافِ: أوعيةُ الطَّلْعِ، (**وَظُهُورُهُ**) أي: الثَّمَرِ (**بِالتَّأْبِيرِ**) وهو تَشَقُّقُ الطَّلْعِ (**قَرِيبٌ مِنَ اسْتِتَارِ الجَنِينِ وَانْفِصَالِهِ**) في حالاتِه الأربعةِ السَّابقةِ، (**وَأَوْلَى**) مِن الحَمْلِ (**بِتَعَدِّي الرُّجُوعِ**) إلى الثَّمَرِ إنْ كان مَوْجودًا عند البَيعِ ومُؤَبَّرًا عندَ الرُّجوعِ فقط، ووَجهُ الأَوْلويَّةِ أنَّ الثَّمَرَ

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ١٦٠).

وَلَوْ غَرَسَ الأَرْضَ أَوْ بَنَى فَإِنِ اتَّفَقَ الغُرَمَاءُ وَالمُفْلِسُ عَلَى تَفْرِيغِهَا فَعَلُوا وَأَخَذَهَا وَإِنِ امْتَنَعُوا لَمْ يُجْبَرُوا بَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَيَتَمَلَّكَ الغِرَاسَ وَالبِنَاءَ بِقِيمَتِهِ

مُشاهَدةٌ مَوثُوق بـه، بخِلافِ الحَمْـلِ، ولو حَدَثَ بعـدَ البَيعِ ولم يَكُـن مُؤبَّرًا عندَ الرُّجوعِ رَجَعَ فيه على الأظهرِ، وإنْ كان مُؤبَّرًا عندَ الرُّجوعِ فللمُشْتَرِي، أو كان غيرَ مُؤبَّرٍ عندَ البَيْعِ والرُّجوعِ رَجَعَ البائعُ فيه جَزْمًا.

(**وَلَوْ غَرَسَ**) المُشتَرِي (**الأَرْضَ**) التي اشتراها (**أَوْ بَنَى**) فيها ثمَّ حُجِرَ عليه قبلَ دفعِ ثَمَنِها ثـمَّ أرادَ بائعُها الرُّجوعَ فيها (**فَإِنِ اتَّفَقَ الغُرَمَـاءُ وَالمُفْلِسُ عَلَى تَفْرِيغِهَا**) مِـن غِراسٍ وبناءٍ (**فَعَلُوا**) ذلكَ (**وَأَخَذَهَا**) البائـعُ حينئذٍ بالرُّجوعِ فيها، وليس له أن يَمْنَعَهـم من تَفْرِيغِها ويُلْزِمَهم بأخـذِ قِيمةِ الغِراسِ والبِنـاءِ، وبتَمَلُّكِها مع الأرضِ، وحيـثُ قَلَعـوا ونَقَصَـت بالقَلْعِ وَجَبَ أَرْشُـه وتَسْوِيةُ الحُفَـرِ مِن مـالِ المُفْلِسِ، ويُضـارِبُ البائعُ بالأرشِ كما قال الشَّيخُ أبو حامِدٍ، أو يُقَـدَّمُ به كما في «المُهذَّبِ» و«التَّهذيبِ»، هذا ما في «الرَّوضةِ»[1]، ولو اخْتَلَفُوا فطَلَبَ بعضُهم الإبقاءَ وبعضُهم البَيعَ أُجِيبَ مَن في قولِه مَصْلَحةٌ.

(**وَإِنِ امْتَنَعُـوا**) كلُّهـم مِن القَلْعِ (**لَـمْ يُجْبَرُوا**) عليه، (**بَلْ لَـهُ**) أي: البائعِ مَجْمُوعُ أَمْرَيْنِ: (**أَنْ يَرْجِعَ**) في الأرضِ (**وَيَتَمَلَّكَ الغِرَاسَ وَالبِنَاءَ بِقِيمَتِهِ**)، وعِبارةُ «المُحرَّرِ»[2] و«الرَّوضةِ»[3] كأصلِها[4]: له أنْ يَرْجِعَ على أنْ يَتملَّكَ بصِيغةِ الشَّرطِ، وهي تَقْتَضِي أنَّ الرُّجوعَ لا يَصِحُّ بدونِه، بخِلافِ عِبارةِ المَتْنِ.

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ١٦٧).
(٢) «المحرر» (ص ١٧٧).
(٣) «روضة الطالبين» (٤/ ١٦٧).
(٤) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٦١).

وَلَهُ أَنْ يَقْلَعَهُ وَيَغْرَمَ أَرْشَ نَقْصِهِ وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَيَبْقَى الغِرَاسُ وَالبِنَاءُ لِلْمُفْلِسِ وَلَوْ كَانَ المَبِيعُ حِنْطَةً فَخَلَطَهَا بِمِثْلِهَا أَوْ دُونَهَا فَلَهُ أَخْذُ قَدْرِ المَبِيعِ مِنَ المَخْلُوطِ أَوْ بِأَجْوَدَ فَلَا رُجُوعَ فِي المَخْلُوطِ فِي الأَظْهَرِ

(**وَلَهُ**) أي: البائِعِ بَدَلَ تَملُّكِ ما ذُكِرَ (**أَنْ يَقْلَعَهُ وَيَغْرَمَ أَرْشَ نَقْصِهِ**) وهذا ما جَزَمَ به «الرَّوضةُ»[1] هنا، وصَحَّحَه فيها في العاريَّةِ أيضًا، لكنْ سيأتي في المَتْنِ في العاريَّةِ تَصْحِيحُ خِلافِه، وهو التَّخْييرُ بينَ التَّبْقيةِ بأُجْرةٍ والقَلْعِ وضَمانِ أرشِ النَّقْصِ.

(**وَالأَظْهَرُ**) بِناءً على أنَّ له مَجموعَ الأمرَيْنِ السَّابقَيْنِ (**أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا**) أي: الأرضِ فقط، (**وَيَبْقَى الغِرَاسُ والبِنَاءُ لِلْمُفْلِسِ**) وعلى الأظهرِ يُضارِبُ البائعُ بثَمنِ الأرضِ، أو يَرْجِعُ فيها مع تَملُّكِ البناءِ والغِراسِ، أو قَلْعِهما مع غَرامةِ أَرْشِ نَقْصِهما، ولوِ اشْتَرَى مِن شَخْصٍ أَرْضًا، ومِن آخَرَ غِراسًا فغَرَسَه فيها ثمَّ أَفْلَسَ، رَجَع كلٌّ مِنهما في عَيْنِ مالِه، فإنْ أرادَ صاحبُ الغِراسِ القَلْعَ مُكِّنَ، ولَزِمَه التَّسويةُ والأرشُ، أو صاحبُ الأرضِ فكذلك إنْ ضَمِنَ الأرشَ، وإلَّا فوجهانِ.

(**وَلَوْ كَانَ المَبِيعُ**) للمُفلسِ (**حِنْطَةً فَخَلَطَهَا بِمِثْلِهَا أَوْ دُونَهَا**) ثُمَّ حُجِرَ عليه (**فَلَهُ**) أي: البائِعُ بعدَ فَسْخِه فيها (**أَخْذُ قَدْرِ المَبِيعِ مِنَ المَخْلُوطِ**) ولو طَلَبَ بيعَه وقَسْمَ ثمنَه لم يُجَبْ إليه على الأصحِّ في «الرَّوضةِ».

(**أَوْ**) خلطَها (**بِأَجْوَدَ**) منها (**فَلَا رُجُوعَ**) للبائِعِ (**فِي المَخْلُوطِ فِي الأَظْهَرِ**) بل يُضارِبُ بثَمَنِها.

---

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ١٦٧).

وَلَوْ طَحَنَها أَوْ قَصرَ الثَّوْبَ فَإِنْ لَمْ تَزِدِ القِيمَةُ رَجَعَ وَلا شَيْءَ لِلْمُفْلِسِ وَإِنْ زَادَتْ فَالأَظْهَـرُ: أَنَّهُ يُبَـاعُ، وَلِلْمُفْلِسِ مِنْ ثَمَنِهِ بِنِسْـبَةِ مَا زَادَ وَلَوْ صَبَغَـهُ بِصِبْغِهِ فَإِنْ زَادَتِ القِيمَةُ قَدْرَ قِيمَةِ الصِّبْغِ

(وَلَـوْ طَحَنَها) أي: الحِنْطةَ المَبيعةَ له (أَوْ قَصـرَ الثَّوْبَ) المَبيعَ له ثمَّ حُجِرَ عليه وأرادَ البائعُ الرُّجوعَ في ذلكَ، (فَإِنْ لَمْ تَزِدِ القِيمَةُ) بالطَّحنِ أو القُصارةِ بأنْ ساوَتْ أو نَقَصت (رَجَعَ) البائعُ (وَلا شَيْءَ لِلْمُفْلِسِ) مُطْلَقًا، ولا للبائعِ في صُورةِ النَّقْصِ (وَإِنْ زَادَتْ) قِيمةُ ذلك بالطَّحْنِ أو القَصرِ (فَالأَظْهَرُ: أَنَّهُ) أي: المَذْكورَ مِن المَطْحونِ أو المَقْصُورِ (يُبَاعُ، وَلِلْمُفْلِسِ مِنْ ثَمَنِهِ بِنِسْـبَةِ مَا زَادَ) فلو كانت قِيمةُ الحِنطةِ أو الثَّوبِ خَمْسةً وبَلَغَت بالطَّحنِ أو القَصرِ سِتَّةً فللمُفلِسِ سُدُسُ الثَّمَنِ، وللبائعِ أَخْذُه ودَفعُ حِصَّةَ الزِّيادةِ للمُفْلِسِ.

وعلـى هذا فلا حاجةَ لقـولِ المَتْنِ: «يُبَاعُ»، ولـو قال كالمُحـرَّرِ[1]: «أنَّ المُفلِسَ شَرِيكٌ فيباعُ» كان أَوْلَى؛ فإنَّ الأظهرَ مَحْكيٌّ في الشَّرِكةِ لا في البَيْعِ كما يُوهِمُه كَلامُه.

ولوِ ارتفَعَت القِيمةُ أو انخَفَضَت بالسُّوقِ فالزِّيادةُ والنَّقْصُ بينَهما على هذه النِّسبةِ، ولا يُسلَّمُ الثَّوبُ المَقْصُورُ قبلَ بيعِه لِمُفْلِسٍ ولا بائعٍ ولا غُرماءَ، بل يُوضَعُ عندَ عدلٍ حتى يُباعَ، ويَجْرِي الخِلافُ فيما لو اشْتَرَى دَقِيقًا فخَبَزَه، أو لَحْمًا فشَواهُ، ونَحْوَهما.

(وَلَوْ صَبَغَهُ) أي: الثَّوبَ الذي اشـتراهُ المُفلِسُ (بِصِبْغِـهِ) ثمَّ حُجِرَ عليه (فَإِنْ زَادَتِ القِيمَةُ) للثَّوبِ بسَبَبِ الصَّبْـغِ (قَدْرَ قِيمَةِ الصِّبْغِ) كأنْ يكـونَ قِيمةُ الثَّوْبِ

(١) «المحرر» (ص ١٧٨).

رَجَعَ وَالمُفْلِسُ شَرِيكٌ بِالصِّبْغِ أَوْ أَقَلَّ فَالنَّقْصُ عَلَى الصِّبْغِ أَوْ أَكْثَرَ فَالأَصَحُّ: أَنَّ الزِّيَادَةَ لِلْمُفْلِسِ وَلَوِ اشْتَرَى مِنْهُ الصِّبْغَ وَالثَّوْبَ رَجَعَ فِيهِمَا

أربعةً والصِّبْغُ دِرْهمَيْنِ وصارت قِيمتُه بالصِّبْغِ سِتَّةَ دَراهِمَ (**رَجَعَ**) البائعُ في ثَوْبه (**وَالمُفْلِسُ شَرِيكٌ**) له (**بِالصِّبْغِ**) فيُباعُ الثَّوبُ ويُقسَّمُ ثَمَنُه أثلاثًا، وفي كَيفيَّةِ الشَّرِكةِ وَجْهانِ في «الرَّوضةِ»[1] كأَصْلِها[2] بلا تَرْجِيحِ أَحَدِهما، كلُّ الثَّوبِ للبائعِ، وكلُّ الصِّبْغِ للمُفْلِسِ، والثاني: يَشتركانِ فيه أثلاثًا، ولو كانتِ الزِّيادةُ لا بسَبَبِ الصِّبْغِ بل بارتفاعِ سُوقِ الثَّوْبِ والصِّبْغِ أو سوقِ أحدِهما فالزِّيادةُ لمَنِ ارتفَعَ سِعْرُ سلعتِه.

(**أَوْ**) زادَت قِيمةُ الثَّوْبِ زيادةً (**أَقَلَّ**) مِن قِيمةِ الصِّبْغِ كما لو صارَ الثَّوبُ في المِثالِ يُساوِي خَمْسةً (**فَالنَّقْصُ عَلَى الصِّبْغِ**) وقيمةُ الثَّوبِ بحالِها فيُباعُ، وللبائعِ أربعةُ أخماسِ الثَّمنِ، ولِلمُفْلِسِ خمسُه (**أَوْ**) زادَتْ قِيمةُ الثَّوْبِ (**أَكْثَرَ**) مِن قِيمةِ الصِّبْغِ، كأنْ صارَتْ قِيمتُه في المثالِ ثَمانِيةً (**فَالأَصَحُّ: أَنَّ الزِّيَادَةَ**) كلَّها (**لِلْمُفْلِسِ**) فيُباعُ الثَّوْبُ وثَمَنُه بينَهما نِصْفانِ.

ومُقابِلُ الأصحِّ وَجْهانِ: **أَحَدُهما**: أنَّ الزِّيادةَ للبائعِ. **وأَصَحُّهما**: أنَّ الثَّمَنَ يُوزَّعُ عليهما، فللبائعِ ثُلُثَا الثَّمَنِ، وللمُفْلِسِ ثُلُثُه، ولا يُعرَفُ هذا مِن المَتنِ، وإن لم تزدِ القِيمَةُ بالصِّبْغِ شَيْئًا رَجَعَ البائعُ في الثَّوبِ ولا شَيْءَ للمُفْلِسِ، وإن نَقَصت فلا شيءَ للبائعِ.

(**وَلَوِ اشْتَرَى مِنْهُ الصِّبْغَ وَالثَّوْبَ**) وصَبَغَه به، ثمَّ حُجِرَ عليه (**رَجَعَ**) البائعُ (**فِيهِمَا**)

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ١٧٢).

(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٦١).

إِلَّا أَلَّا تَزِيدَ قِيمَتُهُمَا عَلَى قِيمَةِ الثَّوْبِ فَيَكُونُ فَاقِدًا لِلصِّبْغِ وَلَوِ اشْتَرَاهُمَا مِنِ اثْنَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَزِدْ قِيمَتُهُ مَصْبُوغًا عَلَى قِيمَةِ الثَّوْبِ فَصَاحِبُ الصِّبْغِ فَاقِدٌ وَإِنْ زَادَتْ بِقَدْرِ قِيمَةِ الصِّبْغِ اشْتَرَكَا وَإِنْ زَادَتْ عَلَى قِيمَتِهِمَا فَالأَصَحُّ أَنَّ المُفْلِسَ شَرِيكٌ لَهُمَا بِالزِّيَادَةِ

أي: الثَّوبِ والصِّبغِ (**إِلَّا أَلَّا تَزِيدَ قِيمَتُهُمَا عَلَى قِيمَةِ الثَّوْبِ**) قبلَ صَبْغِه، إمَّا بأنْ ساوَتْ قِيمةُ الثَّوْبِ أو نَقَصَت عنها (**فَيَكُونُ**) البائعُ حِينَئذٍ (**فَاقِدًا لِلصِّبْغِ**) فيَرجعُ في الثَّوبِ ويُضارِبُ بثَمَنِ الصِّبْغِ، ولو زادت قِيمَتُهما على قِيمةِ الثَّوْبِ رَجَعَ البائعُ فيهما، ثمَّ إنْ كانتِ الزِّيادةُ أكثرَ مِن قِيمةِ الصِّبْغِ، فالمُفْلِسُ شَرِيكٌ بالزَّائِدِ عليها في الأصحِّ، وإنْ كانَتْ أقلَّ لم يُضارِبْ بما بَقِيَ.

(**وَلَوِ اشْتَرَاهُمَا مِنِ اثْنَيْنِ**) الثَّوبَ مِن واحدٍ، والصِّبْغَ مِن آخَرَ، وصَبَغَ به الثَّوبَ، ثمَّ حُجِرَ عليه وأرادَ بائعاهما الرُّجوعَ نَظَرْتَ (**فَإِنْ لَمْ تَزِدْ قِيمَتُهُ**) أي: الثَّوْبِ (**مَصْبُوغًا عَلَى قِيمَةِ الثَّوْبِ**) قبلَ صَبْغِهِ (**فَصَاحِبُ الصِّبْغِ فَاقِدٌ**) له، فيُضارِبُ بثَمَنِه، وصاحِبُ الثَّوبِ واجِدٌ له، فرَجَعَ فيه ولا شيءَ له إنْ نَقَصَ.

(**وَإِنْ زَادَتْ**) على قِيمةِ الثَّوبِ (**بِقَدْرِ قِيمَةِ الصِّبْغِ**) أو نَقَصَت عنه (**اشْتَرَكَا**) أي: البائعانِ في الثَّوبِ والرُّجوعِ.

(**وَإِنْ زَادَتْ عَلَى قِيمَتِهِمَا**) فيما لو اشْتَرَاهما مِن اثنينِ مثلًا (**فَالأَصَحُّ**) المَبْنِيُّ على أنَّ زِيادةَ الصِّبْغِ عَيْنٌ لا أثرٌ (**أَنَّ المُفْلِسَ شَرِيكٌ لَهُمَا**) أي: البائعَيْنِ (**بِالزِّيَادَةِ**) فلو كانت قِيمةُ الثَّوْبِ أربعةً والصِّبْغُ دِرْهمَيْنِ فساوى بعدَ صَبْغِه ثَمانيةً، فالمُفْلِسُ

شَـرِيكٌ للبائِعَيْنِ بالرُّبُعِ، ولو اشْتَرَى المُفْلِسُ صِبْغًا وصَبَغَ به ثَوْبًا له، ثمَّ حُجِرَ عليه فلبائِعِ الصِّبْغِ الرُّجوعُ إن زادت قِيمةُ الثَّوبِ بصَبْغِه على ما كانت قبلَه فيكونُ شَرِيكًا فيه، وإذا شـارَكَ ونَقَصَـت حِصَّتُه عن ثَمَنِ الصِّبغِ فالأصحُّ أنَّه إنْ شـاءَ قنعَ به، وإن شـاءَ ضارَبَ بجَميـعِ قِيمتِه، ولو كان المَبِيـعُ دارًا فانْهَدَمَت ولـم يَتْلَفْ نقضُها فهو نَقْصُ صفةٍ، وإن تَلِفَ منه شيءٌ فهو نَقْصُ جُزْءٍ.



(بَابُ الحَجْرِ)

مِنْهُ حَجْرُ المُفْلِسِ لِحَقِّ الغُرَمَاءِ وَالرَّاهِنِ لِلْمُرْتَهِنِ وَالمَرِيضِ لِلْوَرَثَةِ وَالعَبْدِ لِسَيِّدِهِ وَالمُرْتَدِّ لِلْمُسْلِمِينَ

(بَابُ) أحكامِ (الحَجْرِ)

وهو لُغَةً: المَنعُ.

وشـرعًا: منعُ التَّصرُّفِ في المالِ بخلافِ التَّصرُّفِ في غيرِه، كالطَّلاقِ، فيَصِحُّ مِن السَّفيهِ.

والحَجْرُ على نوعَيْنِ:

أحدهما: لِمَصْلَحةِ الشَّخصِ نفسِه، وسيأتي أنَّه الحَجْرُ على مجنونٍ وصبيٍّ ومُبذِّرٍ.

والثَّاني: لمَصْلَحةِ الغيرِ، وأشارَ له بقولِه: (**مِنْهُ حَجْرُ**) أي: الحَجْرُ على (**المُفْلِسِ**) في مالِه (**لِحَقِّ الغُرَمَاءِ**) في المالِ المَوْجودِ، وكذا المُتجدِّدُ في الأصحِّ، (**وَ**) على (**الرَّاهِنِ لِلْمُرْتَهِنِ**) في العَينِ المَرهُونةِ، (**وَ**) الحَجرُ على (**المَرِيضِ لِلْوَرَثَةِ**) في ثُلُثَي التَّركةِ إن لم يكُن عليه دَيْنٌ، وفي جَميعِها إنِ استَغْرَقَها الدَّيْنُ، (**وَ**) على (**العَبْدِ لِسَيِّدِهِ**) والمُكاتَبِ بحَجْرٍ عليه لحَقِّه في العِتْقِ وحَقِّ سَيِّدِه في المالِ، (**وَ**) الحَجرُ على (**المُرْتَدِّ لِلْمُسْلِمِينَ**) أي: حَقِّهم، وأشارَ بقولِه: «منه» إلى أنَّ أنواعَ الحَجْرِ ليست مُنحصِرةً في هذه الخَمسةِ، بل زِيدَ عليها أمورٌ كثيرةٌ في المُطوَّلاتِ، منها: إذا أعارَ أرضًا للدَّفنِ يُحْجَرُ عليه في بيعِها قبلَ بلاءِ الميتِ، ومنها إذا خُلِطَ المَغْصُوبِ

وَلَهَا أَبْوَابٌ وَمَقْصُودُ البَابِ حَجْرُ المَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ وَالمُبَذِّرِ فَبِالجُنُونِ تَنْسَلِبُ الوِلَايَاتُ وَاعْتِبَارُ الأَقْوَالِ وَيَرْتَفِعُ بِالإِفَاقَةِ

بما لا يتميَّزُ فعليه بَدَلُه، ويُحْجَرُ عليه فيه إلى ردِّ البدلِ، ومنها إذا أَوْصَى بعَينٍ يَخْرُجُ مِن ثُلُثِ مالِه وباقيه غائبٌ فيُحْجَرُ عليه في الثُّلُثِ.

(**وَلَهَا**) أي: أنواعِ الحَجْرِ الخمسةِ المَذكُورةِ في المَتْنِ (**أَبْوَابٌ**) تُذكَرُ فيها، وسَبَقَ منها الحَجْرُ على المُفلِسِ والرَّاهِنِ والعبدِ، ويأتي حَجْرُ المَرِيضِ والمُرْتَدِّ.

(**وَمَقْصُودُ البَابِ**) المَذكُورِ ثلاثةُ أنواعٍ، وهي: (**حَجْرُ المَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ وَالمُبَذِّرِ**) بذالٍ مُعجَمةٍ مِن التَّبْذيرِ، وهو صَرْفُ المالِ في غيرِ مَصارِفِه.

(**فَبِالجُنُونِ تَنْسَلِبُ الوِلَايَاتُ**) الثَّابتةُ بالشَّرعِ كوِلايةِ نِكاحٍ وقَضاءٍ وتَفْرِقةِ زكاةٍ، وسيَذْكُرُ المُصنِّفُ سَوالِبَها في أبوابِها، (**وَ**) يَنْسَلِبُ أيضًا (**اعْتِبَارُ الأَقْوَالِ**) التي للمَجْنُونِ وعليه المُتعلِّقةُ بالدِّينِ؛ كالإسلامِ، فلا يَصِحُّ إسلامُ مَجنونٍ إلَّا بعدَ إفاقتِه، أو بالدُّنيا كالمُعاملاتِ، وعَبَّرَ بالانسلابِ دون الامتناعِ؛ لأنَّ الامتناعَ لا يَلْزَمُ منه السَّلْبُ؛ لأنَّ إحرامَ الأبِ مثلًا مانعٌ مِن وِلايةِ النِّكاحِ، ولا تُسْلَبُ الولايةُ عنه إلى الأخِ مثلًا، بل يُزَوِّجُ الحاكِمُ زمنَ إحرامِ الأبِ، وسَكَتَ عن الأفعالِ؛ لأنَّها مُعْتَبَرةٌ في الإتلافِ، كإحبالِ المَجْنونِ أَمَتَه فيَنْفُذُ.

(**وَيَرْتَفِعُ**) حَجْرُ المَجْنونِ عنه (**بِالإِفَاقَةِ**) مِن جُنونِه أي: بمُجرَّدِ ذلك مِن غيرِ فَكِّ القاضِي، وقد اعتُرِضَ كلامُه بأنَّه مُشْعِرٌ بأنَّ ما حُكِمَ بانسلابِه يَرتفِعُ بالإفاقةِ حتى تَعودَ ولايةُ القَضاءِ ونحوِها بالإفاقةِ مِن الجُنونِ مع أنَّها لا تَعودُ إلَّا بوِلايةٍ جَديدةٍ، وأُجِيبَ بأنَّ المُرادَ عَوْدُ الأَهْليةِ.

وَحَجْرُ الصَّبِيِّ يَرْتَفِعُ بِبُلُوغِهِ رَشِيدًا وَالبُلُوغُ بِاسْتِكْمَالِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ خُرُوجِ المَنِيِّ وَوَقْتُ إِمْكَانِهِ اسْتِكْمَالُ تِسْعِ سِنِينَ وَنَبَاتُ العَانَةِ يَقْتَضِي الحُكْمَ بِبُلُوغِ وَلَدِ الكَافِرِ

(وَحَجْرُ الصَّبِيِّ) الصَّادِقِ بذَكرٍ وأُنثى (يَرْتَفِعُ بِبُلُوغِهِ رَشِيدًا) مِن غيرِ فكِّ القاضِي في الأصحِّ، أمَّا حَجْرُ الصِّبا بكسرِ الصَّادِ فيَرْتفِعُ بمُجرَّدِ البُلوغِ جزْمًا، فإنْ بَلَغَ غيرَ رَشيدٍ تَجدَّدَ له حَجْرُ السَّفهِ، وارتفَعَ هذا الحَجْرُ بالرُّشْدِ.

(وَالبُلُوغُ) لغةً: الوصولُ، ويَحْصُلُ شَرْعًا لذَكرٍ وأُنثى: (بِاسْتِكْمَالِ) كلٍّ منهما (خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً) قمريَّةً وهي تَحديدٌ كما في الضَّوابِطِ للمُصنِّفِ، فلو نَقَصَت يومًا مثلًا لم يُحْكَمْ بالبُلوغِ.

(أَوْ خُرُوجِ المَنِيِّ) باحتلامٍ وغيرِه من كلٍّ منهما.

(وَوَقْتُ إِمْكَانِهِ) أي: الخُروجِ (اسْتِكْمَالُ تِسْعِ سِنِينَ) في كلٍّ منهما على الصَّحيحِ في «الرَّوضةِ»[1] وابتداؤُها مِن خُروجِ جَميعِ الوَلدِ، وإذا ادَّعَى البُلوغَ لم يُحلَّفْ، فإنْ كان مِن الغُزاةِ وطَلَب سَهْمَ المُقاتِلةِ أو إثباتَ اسمِه في الدِّيوانِ حُلِّفَ عندَ التُّهمةِ كما في «الرَّوضةِ»[2] و«أصلِها»[3] في فَصْلِ رَدِّ اليَمينِ.

(وَنَبَاتُ) شَعرِ (العَانَةِ) الخَشِنِ، وسَبَق في الجَنائزِ أنَّها اسمٌ للشَّعرِ الذي فوقَ ذَكَرِ الرَّجُلِ وحولَه، وللّذي حولَ قُبُلِ المَرأةِ (يَقْتَضِي الحُكْمَ بِبُلُوغِ وَلَدِ الكَافِرِ) أي: فيكونُ الإنباتُ عَلامةً على بُلوغِه وليس ببُلوغٍ حقيقةً، ووقتُ إمكانِ الإنباتِ

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ١٧٨). (٢) «روضة الطالبين» (١٢/ ٤٩).

(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٩١).

لا المُسْلِمِ فِي الأَصَحِّ وَتَزِيدُ المَرْأَةُ حَيْضًا وَحَبَلًا وَالرُّشْدُ صَلَاحُ الدِّينِ وَالمَالِ، فَلَا يَفْعَلُ مُحَرَّمًا يُبْطِلُ العَدَالَةَ

وقتُ الاحتلامِ، وخَرَج بالعانةِ: شَعَرُ الإِبْطِ والشارِبِ واللِّحيةِ، ويَجوزُ كما سيأتي في النِّكاحِ النَّظَرُ للعانَةِ لمَعرفةِ إنباتِها.

(**لا المُسْلِمِ**) فإنَّ إنباتَ عانتِه لا تَقْتَضِي الحُكْمَ ببُلوغِه (**فِي الأَصَحِّ**) وأمَّا ثِقَلُ الصَّوْتُ، ونُهودُ الثَّدْيِ، ونُتوءُ طَرَفِ الحُلْقومِ، وانفراقِ الأرنبةِ؛ فلا أَثَرَ لها في البُلوغِ على المَذْهَبِ.

وما سَبَقَ مِن البُلوغِ بالسِّنِّ وغيرِه مُشْتَرِكٌ بينَ المَرْأةِ والرَّجُلِ، (**وَتَزِيدُ المَرْأَةُ**) في بُلوغِها على الرَّجلِ في بُلوغِه (**حَيْضًا وَحَبَلًا**) فإذا وَلَدَت حُكِم ببُلوغِها قبلَ سِتَّةِ أشهرٍ ولَحْظةٍ، فإنْ كانت مُطَلَّقةً وأتت بوَلَدٍ يَلْحَقُ الزَّوْجَ حُكِم ببُلوغِها قبلَ الطَّلاقِ بلَحظةٍ، والمَشهُورُ كما قال بعضُهم أنَّ الحَبَلَ ليس بُلوغًا بل عَلامةٌ عليه.

وأمَّا بُلوغُ الخُنْثَى المُشكِلِ: فبأنْ يَخرُجَ المَنِيُّ مِن ذَكَرِه، والحَيْضُ مِن فَرْجِه، فإنْ خَرَجَ من أَحَدِهما لم يَكُن بُلوغًا عندَ الجُمهُورِ، قال الرَّافِعِيُّ[1]: والحَقُّ ما قاله الإمامُ أنَّه يَنْبَغِي الحُكْمُ ببُلوغِه، فإنْ ظَهَر مِن الآخرِ ما يُخالِفُه غَيَّرْنا الحُكْمَ، واستَحْسَنَ في «الرَّوضةِ»[2] قولَ المُتَوَلِّي: إنَّه يُحكَمُ به إنْ تكرَّر.

(**وَالرُّشْدُ**) لغةً: نَقِيضُ الضَّلالِ، وشَرْعًا: (**صَلَاحُ الدِّينِ وَالمَالِ، فَلَا يَفْعَلُ**) في صَلاحِ دِينِه (**مُحَرَّمًا يُبْطِلُ العَدَالَةَ**) مِن كبيرةٍ أو إصرارٍ على صَغيرةٍ، ولا أثرَ لغيرِ

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٨٢).
(٢) «روضة الطالبين» (٤/ ١٨٠).

وَلا يُبَـذِّرُ بِأَنْ يُضَيِّعَ المَالَ بِاحْتِمَـالِ غَبْنٍ فَاحِشٍ فِي المُعَامَلَـةِ أَوْ رَمْيِهِ فِي بَحْرٍ، أَوْ إِنْفَاقِـهِ فِـي مُحَـرَّمٍ وَالأَصَحُّ: أَنَّ صَرْفَـهُ فِي الصَّدَقَـةِ، وَوُجُوهِ الخَيْـرِ وَالمَطَاعِمِ وَالمَلَابِسِ الَّتِي لا تَلِيقُ بِحَالِهِ لَيْسَ بِتَبْذِيرٍ وَيُخْتَبَرُ رُشْدُ الصَّبِيِّ

المُحـرَّمِ وإنْ أَبْطَـلَ العَدالةَ كالأكلِ في سُـوقٍ، ولا لمُحـرَّمٍ لا يُبْطِلُها كصغيرةٍ بلا إصرارٍ.

وأشـارَ لتفسيرِ الرُّشْدِ في المالِ بقولِه: (**وَلا يُبَذِّرُ**) بمُعْجَمةٍ بخطِّه، والتَّبْذِيرُ: (**بِأَنْ يُضَيِّعَ المَالَ**) وإنْ قلَّ (**بِاحْتِمَالِ غَبْنٍ فَاحِشٍ فِي المُعَامَلَةِ**) بأنْ لا يُحتمَلَ فيها غالبًا، بخِلافِ اليَسـيرِ فيُحْتَمَلُ كبيعِه ما يُسـاوِي عَشَـرةً بتِسْـعةٍ (**أَوْ رَمْيِهِ**) أي: المالِ (**فِي بَحْرٍ، أَوْ إِنْفَاقِهِ**) له وإنْ قلَّ (**فِي مُحَرَّمٍ**) ولو عَبَّرَ بدلَ الإنفاقِ بالخُسْـرانِ أو السَّـرفِ كان أَوْلَى؛ لأنَّ الإنفاقَ مَخْصوصٌ بالطَّاعةِ، والسَّرفَ ونحوَه مَخْصوصٌ بضِدِّها.

(**وَالأَصَـحُّ: أَنَّ صَرْفَـهُ**) أي: المـالِ (**فِي الصَّدَقَـةِ، وَ**) في (**وُجُـوهِ الخَيْرِ**) هو مِن عطفِ العـامِّ على الخاصِّ، (**وَ**) في (**المَطَاعِمِ**) النَّفِيسـةِ (**وَالمَلَابِسِ**) الرَّفيعةِ (**الَّتِي لا تَلِيقُ بِحَالِهِ**) أي: الفاعِلِ لها (**لَيْسَ بِتَبْذِيرٍ**) خِلافًا لِمَا صَحَّحَه بعضُهم تبعًا للإمامِ والغزاليِّ مِن أنَّه تبْذيرٌ، وأمَّا عكسُ هذه المَسـألةِ، وهو تَقْتِيرُ المُوسِرِ على نفسِه فلا حَجْرَ عليه بذلك في الأصحِّ.

(**وَيُخْتَبَرُ رُشْـدُ الصَّبِيِّ**) ذَكَرًا كان أو أُنْثَى، مُسلِمًا أو كافرًا، والمُخاطَبُ باختبارِه مَـن يَلِـي أَمْرَه مِن عَصَبَتِـه، أو حاكِمٌ، أو وَصِـيٌّ، ويُخْتَبَرُ في المالِ بما سيأتي، وأمَّا اختبـارُه في الدِّينِ فبمُشـاهَدةِ حالِه فِـي أداءِ الوَاجِباتِ وتَجَنُّـبِ المُحَرَّماتِ وتَوَقِّي الشُّبهاتِ، وصَلاحُ الكافرِ في دِينِه يكونُ بما هو صَلاحٌ عِندَهم.

وَيَخْتَلِفُ بِالمَرَاتِبِ فَيُخْتَبَرُ وَلَدُ التَّاجِرِ بِالبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالمُمَاكَسَةِ فِيهِمَا وَوَلَدُ الزَّرَّاعِ بِالزِّرَاعَةِ وَالنَّفَقَةِ عَلَى القُوَّامِ بها وَالمُحْتَرِفُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِحِرْفَتِهِ وَالمَرْأَةُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالغَزْلِ وَالقُطْنِ

ولمَّا كان اختبارُه في الدِّينِ لا يَختلِفُ، بخِلافِ اختبارِه في المالِ، أشار لتَفْصِيلِه بقولِه: (وَيَخْتَلِفُ بِالمَرَاتِبِ) التي للنَّاسِ في الاختبارِ (فَيُخْتَبَرُ وَلَدُ التَّاجِرِ) مُسلِمًا كان أو كافرًا (بِالبَيْعِ وَالشِّرَاءِ) كما سيأتي (وَالمُمَاكَسَةِ) وهي المُشاحَحَةُ (فِيهِمَا) أي: البَيعِ والشِّرَاءِ مِن قولِهم: تَماكَسَ الرَّجلانِ: تَشاحَّا في إنقاصِ الثَّمَنِ. وأشعرَ كَلامُه كالرَّوضةِ و«أصلِها» بصِحَّةِ البَيعِ والشِّراءِ، لكنَّ الأصحَّ كما سيأتي خِلافُه.

(وَ) يُختبَرُ (وَلَدُ الزَّرَّاعِ) بتشديدِ الرَّاءِ: الكَثِيرُ الزَّرْعِ (بِالزِّرَاعَةِ وَالنَّفَقَةِ) أي: الأُجرةِ المَقْسُومةِ (عَلَى القُوَّامِ بها) أي: الزِّراعةِ، وهُم مَنِ اسْتُؤْجِرَ على القِيامِ بمَصالِحِ الزَّرْعِ؛ كحِفْظٍ، وحَرْثٍ، وحَصْدٍ، مِن قولِهم: قامَ بكذا تَكفَّلَ به.

(وَ) يُختبَرُ (المُحْتَرِفُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِحِرْفَتِهِ) وفَسَّرَها الزَّمَخْشَرِيُّ في «فائِقه»[1] بصِناعةٍ يَرْتَزِقُ منها؛ لأنَّه يَنحرِفُ إليها، فيُختبَرُ الخَيَّاطُ مَثلًا بتقديرِ الأُجرةِ، وحِفْظِ الثَّوبِ المُسَلَّمِ إليه، ويُختبَرُ وَلَدُ الأميرِ والرَّئيسِ بالإنفاقِ على الخَدَمِ والعيالِ بأنْ يُسلَّمَ المالُ إليه ويُؤْمَرُ بإنفاقِه لِيُعْلَمَ إسرافُه أو اقتِصادُه، والمَدْفوعُ إليه نَفَقةُ شهرٍ، كما في البُوَيْطِيِّ، وقال المَاوَرْدِيُّ[2]: نَفَقةُ يومٍ، ثمَّ أُسبوعٍ، ثمَّ شَهرٍ.

(وَ) تُختبَرُ (المَرْأَةُ) التي ليست مِن بَناتِ المُلوكِ (بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالغَزْلِ وَالقُطْنِ)

---

(١) «الفائق في غريب الحديث» (١/ ٢٧٥). (٢) «الحاوي الكبير» (٦/ ٣٥١).

وَصَوْنِ الأَطْعِمَةِ عَنِ الهِرَّةِ وَنَحْوِهَا وَيُشْتَرَطُ تَكَرُّرُ الِاخْتِبَارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَوَقْتُهُ: قَبْلَ البُلُوغِ وَقِيلَ: بَعْدَهُ فَعَلَى الأَوَّلِ الأَصَحُّ: أَنَّهُ لا يَصِحُّ عَقْدُهُ، بَلْ يُمْتَحَنُ فِي المُمَاكَسَةِ فَإِذَا أَرَادَ العَقْدَ عَقَدَ الوَلِيُّ

وتَهْيِئَتِهِما إنْ كانت مُخدَّرةً، فإنْ كانَتْ بَرَزَةً ففي بيعِهما وغيرِهما من آلاتِ النِّساءِ، أمَّا بَناتُ المُلوكِ فلا يُخْتبَرْنَ بغَزْلٍ وصونِ أطعمةٍ، بل بما يَتصرَّفُ فيه أمثالُهنَّ، والغَزْلُ يُطلَقُ على المَغْزولِ، وعلى المَصْدَرِ، ويَظْهَرُ كما قال بعضُهم[1]: إنَّ المُصنِّفَ أراده وأرادَ بالقُطْنِ صونَه وتهيئتَه ونحوَ ذلك.

(**وَصَوْنِ الأَطْعِمَةِ**) على العادةِ (**عَنِ الهِرَّةِ وَنَحْوِهَا**) كالفأرةِ، وجَمْعُ الهِرَّةِ الأُنْثى هِرَرٌ، كقِرْبَةٍ وقِرَبٍ، وجمعُ الذَّكرِ هِرَرَةٌ كقِرْدٍ وقِرَدةٍ.

ويُختبرُ الخُنْثى بما يُختَبرُ به الذَّكَرُ والأُنْثى.

(**وَيُشْتَرَطُ تَكَرُّرُ الِاخْتِبَارِ**) مِن الوَلِيِّ للصَّبِيِّ (**مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ**) مِنهما لِيُفِيدَ التَّكرُّرُ غَلَبةَ الظَّنِّ برُشْدِه.

(**وَ**) الاختبارُ (**وَقْتُهُ: قَبْلَ البُلُوغِ**) في الأَصَحِّ (**وَقِيلَ: بَعْدَهُ**) وعَلَّله الأصحابُ بأنَّ تصرُّفَه قبلَه غيرُ نافذٍ، وهذا مُشعِرٌ بأنَّ مَحَلَّ الخِلافِ في الاختبارِ بالتِّجارةِ، وبه صرَّحَ في «الاستقصاءِ»، قال بعضُهم[2]: وهو الأقربُ، لكنَّ الجُمهورَ أَطْلَقوا.

(**فَعَلَى الأَوَّلِ**) القائلِ بأنَّ وقتَه قبلَ البُلوغ (**الأَصَحُّ: أَنَّهُ لا يَصِحُّ عَقْدُهُ، بَلْ يُمْتَحَنُ فِي المُمَاكَسَةِ**) فقط، وسَبَق معناها (**فَإِذَا أَرَادَ العَقْدَ**) بأنِ انتهى الأمرُ إليه في شيءٍ (**عَقَدَ**)هُ (**الوَلِيُّ**) ولو تَلِفَ المالُ المَدفوعُ إليه للاختبارِ فلا ضَمانَ على الوَلِيِّ فيه،

---

(١) في الحاشية: «ابن النقيب».

(٢) في الحاشية: «الأذرعي تبعًا لابن الرِّفعَةِ».

فَلَوْ بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ دَامَ الحَجْرُ وَإِنْ بَلَغَ رَشِيدًا انْفَكَّ بِنَفْسِ البُلُوغِ وَأُعْطِيَ مَالَهُ وَقِيلَ يُشْتَرَطُ فَكُّ القَاضِي فَلَوْ بَذَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ حُجِرَ عَلَيْهِ

وعِبارتُه تُشعِرُ بأنَّ مُقابِلَ الأصحِّ صِحَّةُ عقدِه مُطلَقًا، وقَيَّدَ بعضُهم[1] ذلك بإذن الوَليِّ.

(**فَلَوْ بَلَغَ**) شخصٌ (**غَيْرَ رَشِيدٍ**) لعَدَمِ صَلاحِ دِينِه أو مالِه (**دَامَ**) عليه (**الحَجْرُ**) أي: جِنسه، لا الحَجْرُ المَعْهودُ، وهو حَجْرُ الصبيِّ؛ لأنَّه زالَ بالبُلوغِ وخلفهُ حَجرُ السَّفَهِ وتَصرَّفَ حينئذٍ عليه في مالِه المُتصرِّفُ قبلَ بُلوغِه.

(**وَإِنْ بَلَغَ رَشِيدًا انْفَكَّ**) الحَجْرُ عنه (**بِنَفْسِ البُلُوغِ**) ولا يُشترطُ لفكِّ القاضي في الأصحِّ.

وأشارَ بقولِه: (**وَأُعْطِيَ مَالَهُ**) رَجُلًا كان أو امرأةً، مُزَوَّجةً كانت أو لا، إلى التَّلويحِ بمَذْهَبِ مالِكٍ القائلِ بأنَّ المَرْأةَ إذا ثَبَت رُشْدُها لا يُدْفَعُ إليها المالُ قبلَ تَزْويجِها، فإذا تَزوَّجَت دُفِعَ لها بإذنِ زَوْجِها.

(**وَقِيلَ**) لا يَنْفَكُّ بنفسِ البلوغِ، بل (**يُشْتَرَطُ**) فيه (**فَكُّ القَاضِي**) كـ «رَفَعْتُ الحَجْرَ»، أو إذنُه لمَن في يَدِه المالُ في فَكِّ الحَجْرِ، ويَنْفَكُّ أيضًا على هذا الوَجْهِ بالأبِ أو الجَدِّ كما جَزَمَ به «الرَّوضةُ»[2] و«أصلُها»[3]، وفي انفكاكِه بالوَصيِّ والقَيِّمِ وَجْهانِ فِيهِما بلا ترجيحٍ.

(**فَلَوْ بَذَّرَ**) في مالِه (**بَعْدَ ذَلِكَ**) أي: بعدَ بُلوغِه رَشِيدًا (**حُجِرَ عَلَيْهِ**) والحاجرُ هو

---

(١) في الحاشية: «ابن الرِّفْعَةِ».

(٢) «روضة الطالبين» (٤/ ١٨٢).

(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٨٥).

وَقِيلَ: يَعُودُ الحَجْرُ بِلَا إِعَادَةٍ وَلَوْ فَسَقَ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ فِي الأَصَحِّ وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ طَرَأَ فَوَلِيُّهُ القَاضِي وَقِيلَ: وَلِيُّهُ فِي الصِّغَرِ وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ فَوَلِيُّهُ وَلِيُّهُ فِي الصِّغَرِ وَقِيلَ: القَاضِي

القاضِي فقط في الأصحِّ، لا الأبُ والجَدُّ، حتى لو عادَ رشيدًا لا يَنْفَكُّ حَجْرُه إلَّا بالقاضِي على المَذهَبِ.

(**وَقِيلَ: يَعُودُ الحَجْرُ**) بنفْسِ التَّبْذِيرِ (**بِلَا إِعَادَةٍ**) مِن القاضِي أو غيرِه (**وَلَوْ**) سُفِّهَ في الدِّينِ بأنْ (**فَسَقَ**) بعدَ بُلوغِه رَشِيدًا (**لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ فِي الأَصَحِّ**) وعَبَّرَ في «الرَّوضةِ»[1] بالمَذهَبِ، ومُقابِلُ الأصحِّ أنَّه يُحْجَرُ عليه، أي: حتمًا كما هو ظَاهِرُ كلامِه، لكن الذي في «البَسِيطِ» جَوازُ الحَجْرِ عليه إنْ رآهُ مَصْلحةً، وبَحَث بعضُهم جوازَ الحَجرِ عليه إنْ جَرَّ فِسقُه إلى إتلافِ مالِه.

(**وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ**) في المالِ (**طَرَأَ**) عليه بعدَ زوالِ حَجْرِه (**فَوَلِيُّهُ القَاضِي**) في الأصحِّ (**وَقِيلَ: وَلِيُّهُ**) مَن كان يَلِي أمرَه (**فِي الصِّغَرِ**) إنْ قُلْنا بعَودِ الحَجْرِ بنفسِ السَّفَهِ، وإلَّا فالنَّظَرُ للقاضِي جَزْمًا فطَرِيقَةُ الوَجهيْنِ حينئذٍ كما قال الرَّافِعِيُّ[2] مَبْنِيَّةٌ على وَجْهٍ ضعيفٍ، لكنْ في «الإشرافِ» أنَّ حِكايةَ الوَجْهَيْنِ مع حَجْرِ القاضِي.

والسَّفَهُ لغةً: الخِفَّةُ والحَرَكةُ.

وشَرْعًا: سُوءُ التَّصرُّفِ.

(**وَلَوْ طَرَأَ**) عليه بعدَ زوالِ حَجْرِه (**جُنُونٌ فَوَلِيُّهُ**) في الأصحِّ هو (**وَلِيُّهُ فِي الصِّغَرِ**) وهو الأبُ والجَدُّ، (**وَقِيلَ:**) وَلِيُّهُ (**القَاضِي**) فقط، وعلى الأصحِّ لو كان مَن طَرَأَ

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ١٨٢).

(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٨٦).

وَلا يَصِحُّ مِنَ المَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ بَيْعٌ وَلا شِرَاءٌ وَلا إِعْتَاقٌ وَهِبَةٌ وَنِكَاحٌ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ

عليه جُنونٌ امرأةً بأنْ بَلَغَت عاقلةً ثمَّ جُنَّت زَوَّجها الأبُ لا السُّلْطانُ.

(**وَلا يَصِحُّ مِنَ المَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ**) تَصَرُّفٌ ماليٌّ إنشائيٌّ، لا (**بَيْعٌ وَلا شِرَاءٌ**) بعينٍ أو في ذِمَّةٍ (**وَلا إِعْتَاقٌ**) منجزٌ في الحياةِ مَجَّانًا أو بعِوَضٍ، أمَّا بعدَ الموتِ كوَصِيَّةٍ وتَدْبيرٍ فيَصِحُّ على المَذْهَبِ.

(**وَ**) لا (**هِبَةٌ**) لشيءٍ مِن مالِه لا بشَرْطِ ثوابٍ ولا بدُونِه، فلو وَهَب له صَحَّ على الأصحِّ عِندَ المُصنِّفِ، لكنْ لا يُسَلَّمُ إليه المَوْهُوبَ كما قال المَاوَرْدِيُّ[1].

(**وَ**) لا (**نِكَاحٌ**) وقولُه: (**بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ**) قَيْدٌ للنكاحِ فقط، خِلَافًا لِمَا في بعضِ الشُّروحِ مِن أنَّه قَيْدٌ للجَميعِ، أمَّا النكاحُ بإذنِه فيَصِحُّ كما سيأتي قَرِيبًا، ولا فَرْقَ في امتناعِ هذه الأُمُورِ بينَ أنْ يَتوَلَّاها بنَفْسِه أو يَتوكَّلَ فيها لغيرِه، إلَّا النِّكاحَ فسيأتي في الوَكالةِ جوازُ كَوْنِه وَكِيلًا في القَبُولِ دُونَ الإيجابِ، وأَمَّا نَذْرُه للقُرَبِ الماليَّةِ فلا يَصِحُّ كما جَزَمَ به «الرَّوضةِ»[2] و«أصلُها»[3] في بابِ النَّذْرِ، وقالا هنا[4]: لا يَصِحُّ في العَيْنِ، ويَصِحُّ في الذِّمَّةِ.

وخَرَجَ بتَصَرُّفِ السَّفيهِ الماليِّ: غيرُه، كطَلَاقِه بعِوَضٍ أو غيرِه، وظِهارُه ونَفْيُه النَّسَبَ، وخَرَج بالإنشائيِّ: الخَبَرِيُّ، كالإقرارِ بمُوجِبِ عُقوبةٍ من حَدٍّ أو قِصاصٍ، كما سيأتي كلُّ ذلك قريبًا.

(١) «الحاوي الكبير» (٦/ ٣٥٩).
(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ٢٩٣).
(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٥٦).
(٤) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٩٠)، و«روضة الطالبين» (٤/ ١٨٦).

فَلَوِ اشْـتَرَى أَوِ اقْتَـرَضَ وَقَبَضَ وَتَلِـفَ المَأْخُوذُ فِي يَـدِهِ أَوْ أَتْلَفَـهُ فَلَا ضَمَانَ فِي الحَـالِ، وَلَا بَعْدَ فَكِّ الحَجْرِ سَـوَاءٌ عَلِمَ حَالَهُ مَنْ عَامَلَـهُ أَوْ جَهِلَ وَيَصِحُّ بِإِذْنِ الوَلِيِّ نِكَاحُهُ

(**فَلَوِ اشْـتَرَى**) السَّـفِيهُ وقَبَضَ، (**أَوِ اقْتَرَضَ وَقَبَضَ وَتَلِفَ المَأْخُوذُ فِي يَدِهِ**) بآفةٍ سَـماوِيَّةٍ (**أَوْ أَتْلَفَهُ**) هو (**فَلَا ضَمَانَ**) عليه لا (**فِـي الحَالِ، وَلَا بَعْدَ فَكِّ الحَجْرِ**) عنه (**سَـوَاءٌ عَلِـمَ حَالَهُ مَنْ عَامَلَـهُ**) كالبائِعِ والمُقْـرِضِ في هاتَيْنِ المَسـألتَيْنِ (**أَوْ جَهِلَ**) حالَـه، وما ذَكَرَه مِن نَفْيِ الضَّمانِ فيهما محلُّه إنْ أَقْبَضَه البائعُ أو المُقرِضُ الرَّشـيدُ أو غيرُه بإذنِ وَلِيِّه، فإنْ قَبَضَه السَّـفِيهُ بغيرِ إذنِ البائـعِ أو أَقْبَضَه البائِعُ وهو مَحْجورٌ عليه ضَمِنَه بالقَبضِ جَزْمًا.

وأَشْـعَرَ كلامُ المَتْـنِ بأنَّ الضَّمانَ كما يَنْتَفِي في الحُكْـمِ يَنْتَفِي فيما بينَه وبينَ اللهِ، وبـه صَرَّحَ إمامُ الحَرَمَيْنِ والغزاليُّ، وقيلَ: إنْ عَلِمَ البالِغُ بالحَجْرِ لم يَجِبِ الضَّمانُ فيما بينَه وبينَ الله، وإلَّا وَجَبَ، واختارَه الرُّويانِيُّ إنْ أَتْلَفَه السَّـفِيهُ، وقولُه: «سَـواءٌ» إلى آخِرِه، سَبَق نَظِيرُ هذا التَّركيبِ في بابِ مُعامَلَةِ العَبدِ والكلامُ عليه، فَراجِعْه.

(**وَيَصِحُّ بِإِذْنِ الوَلِيِّ نِكَاحُهُ**) كما سـيأتي آخرَ كتابِ النِّكاحِ مع شُروطِه، ولو ثَبَتَ لِسَـفِيهٍ دَيْنٌ فقَبَضَه بـإذنِ وَلِيِّه اعتُدَّ به كمـا في «الرَّوضةِ»[1] و«أصلِهـا»[2] في الخُلْعِ عـن تَرْجِيـحِ الحَنَّاطِيِّ، ولو كان لِصَبِيٍّ أو سَـفيهٍ كَسْـبٌ أجبَرهُ الوَلِـيُّ عليه كما في «الرَّوضةِ»[3] عن «البيانِ».

---

(١) «روضة الطالبين» (٧/ ٣٨٣).

(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ٤١١).

(٣) «روضة الطالبين» (٤/ ١٩٠).

لا التَّصَرُّفُ المَاليُّ فِي الأَصَحِّ وَلا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِدَيْنٍ قَبْلَ الحَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ وَكَذَا بِإِتْلَافِ المَالِ فِي الأَظْهَرِ وَيَصِحُّ بِالحَدِّ وَالقِصَاصِ.

(**لا التَّصَرُّفُ المَالِيُّ**) إذا قَدَّرَ الوَلِيُّ العِوَضَ فيه، فلا يَصِحُّ بإذنِ الوَلِيِّ (**فِي الأَصَحِّ**) فإنْ لم يُقَدِّرِ العِوَضُ لم يَصِحَّ جَزْمًا، ويُسْتَثْنَى مِن التَّصَرُّفِ الماليِّ ما لو وَجَبَ على السَّفِيهِ قِصاصٌ فصالَحَ عليه بغيرِ إذنِ الوَلِيِّ على الدِّيَةِ أو أكثرَ، فيَصِحُّ كما في «الرَّوضةِ»[1] و«أصلِها» أَوَّلَ عقدِ الجزية، ولو وَجَبَ له قِصاصٌ فله العَفْوُ عنه على مالٍ، وكذا مَجَّانًا على المَذهَبِ كما سيأتي آخِرَ بابِ كَيْفيةِ القِصاصِ، ويَصِحُّ منه أيضًا عَقْدُ الجِزْيةِ بدينارٍ لا بأكثرَ.

(**وَلا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِدَيْنٍ**) عن مُعاملةٍ، سواءٌ أسندَ الإقرارَ إلى ما (**قَبْلَ الحَجْرِ**) عليه (**أَوْ بَعْدَهُ**) جَزْمًا فيهما (**وَكَذَا**) لا يصحُّ إقرارُه (**بِإِتْلَافِ المَالِ**) ولا بجِنايةٍ تُوجِبُه (**فِي الأَظْهَرِ**) كما في «الرَّوضةِ»[2] و«أصلِها»[3] هنا، لكنَّهما حَكَيَا في القَسامةِ الخِلافَ وَجْهَيْنِ، وقالا[4]: سَبَقَا في الحَجْرِ. وهو يُشعِرُ كما قال بعضُهم[5] بأنَّ المُعتمَدَ هو المَذكُورُ هنا، وما رُدَّ مِن إقرارِ السَّفيهِ لا يُؤاخَذُ به بعدَ فكِّ الحَجْرِ عنه.

(**وَيَصِحُّ**) إقرارُه بجِنايةٍ لا تُوجِبُ مالًا كإقرارِه (**بِالحَدِّ وَالقِصَاصِ**) فإنْ كان الحَدُّ سَرِقةً قُطِعَتْ يَدُه فيها بشَرْطِه، وفي ثُبوتِ المالِ الذي أقرَّ بسَرِقَتِه قولانِ مَبنِيَّانِ

---

(١) «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٠١).
(٢) «روضة الطالبين» (٤/ ١٨٥).
(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٨٩).
(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٧)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٥).
(٥) في الحاشية: «ابن العراقي».

وَطَلَاقُهُ وَخُلْعُهُ وَظِهَارُهُ وَنَفْيُهُ النَّسَبَ بِلِعَانٍ وَحُكْمُهُ فِي العِبادةِ كالرَّشِيدِ لَكِنْ لا يُفَرِّقُ الزَّكَاةَ بِنَفْسِهِ وَإِذَا أَحْرَمَ بِحَجٍّ فَرْضٍ أَعْطَى الوَلِيُّ كِفَايَتَهُ لِثِقَةٍ يُنْفِقُ عَلَيْهِ فِي طَرِيقِهِ

على إقرارِ العَبدِ بالسَّرقةِ، والأظهرُ منهما: أنَّه لا يَثْبُتُ، ولو عفا مُستحِقُّ القِصاصِ على مالٍ ثَبتَ على الصَّحِيحِ.

(وَ) يَصِحُّ (طَلَاقُهُ) ورَجْعَتُه، فإنْ كان مِطْلَاقًا سُرِّيَ جاريةً، فإنْ تَضَجَّرَ منها أُبْدِلَت.

(وَ) يَصِحُّ (خُلْعُهُ) أي: الرَّجلِ السَّفِيهِ، ولو بأقلَّ مِن مَهْرِ المِثْلِ، ويَدْفَعُ عِوَضَ الخُلْعِ لوَلِيِّهِ، أمَّا خُلْعُ السَّفِيهةِ فسَيأْتِي في كتابِ الخُلْعِ، (وَظِهَارُهُ) وَإِيلَاؤُهُ (وَنَفْيُهُ النَّسَبَ) لوَلَدِ زَوْجَتِه (بِلِعَانٍ) أمَّا نَفْيُهُ نسبَ وَلَدٍ مِن أَمَتِه فلا يَحْتاجُ لِلعانٍ، بل يُحَلَّفُ أنَّه ليس منه، ويَصِحُّ استلحاقُه النَّسَبَ لولدِه ولكنْ يُنْفِقُ عليه مِن بيتِ المالِ، ولو أقرَّ باستيلادِ أَمَةٍ لم يُقبَلْ، وبِيعَت إنِ اختارَ الوَليُّ ذلك، إلَّا أنْ يَثْبُتَ كَوْنُها فِراشًا وتَلِدُ لمُدَّةِ الإمكانِ.

(وَحُكْمُهُ فِي) فِعْلِ (العِبادةِ) الواجبةِ ماليَّةً كانتْ أو بَدَنيَّةً، (كَالرَّشِيدِ) فيَفْعَلُ الصَّلاةَ وغيرَها مِن العِباداتِ إلَّا ما استدركَه بقولِه: (لَكِنْ لا يُفَرِّقُ الزَّكَاةَ بِنَفْسِهِ) ولا صَدَقةَ الفِطْرِ، بل ينوي الوليُّ ويُفَرِّقُها إلَّا أنْ يَأْذَنَ له الوَليُّ في تَفْرِقتِها فيَجوزُ، أمَّا الماليَّةُ غيرُ الواجبةِ كصَدقةِ التَّطوُّعِ فليس فيها كالرَّشِيدِ.

(وَإِذَا أَحْرَمَ) السَّفِيهُ (بِحَجٍّ) أو عُمْرةٍ (فَرْضٍ أَعْطَى الوَلِيُّ) إنْ لم يَخْرُجْ مع السَّفِيهِ (كِفَايَتَهُ لِثِقَةٍ) ولو بأُجرةٍ (يُنْفِقُ عَلَيْهِ فِي طَرِيقِهِ) وكلامُه يُوهِمُ أنَّ الوَليَّ لا

وَإِنْ أَحْرَمَ بِتَطَوُّعٍ وَزَادَتْ مُؤْنَةُ سَفَرِهِ عَلَى نَفَقَتِهِ المَعْهُودَةِ فَلِلْوَلِيِّ مَنْعُهُ

يُعْطِي النَّفقةَ للثِّقةِ إلَّا بعدَ إحرامِ السَّفيهِ، وليس كذلك، بل لو قَصَدَ حَجَّ الفَرضِ وأَخَّرَ الإحرامَ به إلى المِيقاتِ أَعْطَى الوَلِيُّ النَّفقةَ للثِّقةِ، وكان الأَوْلَى حذفُ اللَّامِ مِن «لِثِقةٍ»؛ لأنَّ «أعطَى» يَتعدَّى لمَفعولَيْنِ بنفسِه، اللَّهمَّ إلَّا أنْ يُقالَ: إنَّ المُصنِّفَ ضَمَّنَ: «أَعْطَى» معنى: «دَفَعَ».

وشَمِلَ قولُه: «فَرْضٍ» حَجَّةَ إسلامٍ أو قضاءٍ أو نذرٍ وَجَبَ ذلك قبلَ حَجْرِه، وكذا المَنْذُورُ بعدَه إنْ سَلَكَ بالنَّذرِ مَسْلَكَ واجبِ الشَّرعِ، وإلَّا فكَحَجَّةِ التَّطوُّعِ كما في «الرَّوضةِ»[1] و«أصلِها»[2] عن المُتَوَلِّي وأَقرَّاه، ولو عَبَّرَ بـ«نُسُكٍ» بَدَلَ «حَجٍّ» عَمَّ جَمِيعَ ذلكَ، وفي القَضاءِ الواجبِ في السَّفَهِ وجهانِ، ولو أحرمَ بحَجِّ تَطوُّعٍ ثمَّ حُجِرَ عليه قبلَ إتمامِه فهو كالفَرضِ كما في «الرَّوضةِ»[3] و«أصلِها»[4] أوائلَ الحَجِّ.

(وَإِنْ أَحْرَمَ) حالَ حَجْرِهِ (بِتَطَوُّعٍ وَزَادَتْ مُؤْنَةُ سَفَرِهِ عَلَى نَفَقَتِهِ المَعْهُودَةِ) في الحَضَرِ (فَلِلْوَلِيِّ مَنْعُهُ) أي: السَّفِيهِ مِن إتمامِ ما أَحْرَمَ به، وبالمَنعِ عَبَّرَ الرَّافِعِيُّ[5] والمُصنِّفُ في بَقِيَّةِ كُتُبِهما، وهو مُشعِرٌ بأنَّ الوَلِيَّ يَمْنَعُ السَّفِيهَ من السَّفَرِ نفسِه، لكنَّهما عَبَّرَا في كتابِ الحَجِّ تبعًا لجَمْعٍ كثيرٍ بأنَّ للوَلِيِّ تَحْلِيلَه، وعَبَّرَ الإمامُ والغزاليُّ بمَنْعِه من زائدِ المُؤْنةِ، وهو مُشعِرٌ بأنَّه لا يَمْنَعُه مِن المُضِيِّ، ومالَ بعضُهم[6] إليه، وحُمِلَ

---

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ١٨٦).
(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٩٠).
(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ١١).
(٤) «الشرح الكبير» (٧/ ٢٨).
(٥) «الشرح الكبير» (٧/ ٢٨).
(٦) في الحاشية: «ابن الرِّفْعَةِ».

وَالمَذْهَبُ: أَنَّهُ كَمُحْصَرٍ، فَيَتَحَلَّلُ قُلْتُ وَيَتَحَلَّلُ بِالصَّوْمِ إِنْ قُلْنَا: لِدَمِ الإِحْصَارِ بَدَلٌ لأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ المَالِ وَلَوْ كَانَ لَهُ فِي طَرِيقِهِ كَسْبٌ قَدْرَ زِيَادَةِ المُؤْنَةِ لَمْ يَجُزْ مَنْعُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ

عليه كلامُ «الرَّوضةِ»[1] و«أصلِها»[2].

(وَالمَذْهَبُ: أَنَّهُ) أي: السَّفِيهَ المُحْرِمَ بتطَوُّعٍ (كَمُحْصَرٍ، فَيَتَحَلَّلُ) كما سَبَقَ في بابِ الإحصارِ.

(قُلْتُ) كالرَّافِعِيِّ في «الشَّرحِ»[3] (وَيَتَحَلَّلُ) السَّفِيهُ (بِالصَّوْمِ إِنْ قُلْنَا: لِدَمِ الإِحْصَارِ بَدَلٌ) وهو الأظهرُ كما سَبَقَ في بابِ الإحصارِ مع بيانِ البَدَلِ فراجِعْه، وإنَّما يتحلَّلُ بالصَّومِ؛ (لأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ المَالِ) فإنْ قُلْنا: لا بَدَلَ لدمِ الإحصارِ بَقِيَ الدَّمُ في ذِمَّةِ السَّفيهِ كما بَحَثَه بعضُهم[4].

(وَلَوْ كَانَ لَهُ فِي طَرِيقِهِ كَسْبٌ قَدْرَ زِيَادَةِ المُؤْنَةِ) أو لم يكُن له كَسْبٌ ولم تَزِدْ مُؤْنةُ السَّفَرِ على مُؤْنةِ الحضرِ (لَمْ يَجُزْ) للوَلِيِّ (مَنْعُهُ) مِن إتمامِ ما أَحْرَمَ به، (وَاللهُ أَعْلَمُ) وإذا فَسَدَ حجُّ السَّفيهِ بجماعٍ لَزِمَه المُضِيُّ فيه ويُنْفِقُ الوليُّ عليه فيه.



(١) «روضة الطالبين» (٤/ ١٨٦).
(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٩٠).
(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٩٠).
(٤) في الحاشية: «ابن الرِّفْعَةِ».

(فَصْلٌ)
وَلِيُّ الصَّبِيِّ أَبُوهُ، ثُمَّ جَدُّهُ ثُمَّ وَصِيُّهُمَا ثُمَّ القَاضِي

(فَصْلٌ)
فِيمَن يَلِي أَمرَ المَحجُورِ عَلَيهِ

(**وَلِيُّ الصَّبِيِّ**) والمَجْنونِ ومَن بَلَغَ سَفِيهًا: (**أَبُوهُ، ثُمَّ جَدُّهُ**) لأبيهِ (**ثُمَّ وَصِيُّهُمَا**) على البَدَلِ؛ لأنَّه لا يُتصوَّرُ اجتماعُهما، والمَعنَى وَصِيُّ مَن تأخَّر مِنهما أي: وَصِيُّ الأبِ حيثُ لا جَدَّ، ثمَّ وَصِيُّ الجَدِّ (**ثُمَّ القَاضِي**) الذي اليَتِيمُ ومالُه في ولايتِه، ثمَّ أَمِينُ القاضِي، ولو كان اليَتِيمُ ببَلَدٍ ومالُه في آخَرَ تصرَّفَ حاكِمُ بَلَدِ اليتيمِ على الرَّاجِحِ عندَ الغزاليِّ، وأَقَرَّه «الرَّوضةُ»[1] و«أصلُها»[2] لا حاكِمُ بلدِ المالِ، كما في بعضِ الشُّروحِ، هذا بالنَّظَرِ للاستنماءِ، وأمَّا الوِلايةُ بالحِفْظِ وفِعْلِ ما فيه المَصْلَحةُ عندَ إشرافِ مالِ اليَتِيمِ الغائِبِ على الهَلاكِ فثابتةٌ لقاضِي بَلَدِ المالِ، وكذا يُفْعَلُ في مالِ كلِّ غائبٍ أشرفَ على الهَلاكِ.

ويُشترَطُ في وِلايةِ الأَبِ أو الجَدِّ الإسلامُ، ولو كان الوَلَدُ كافرًا كما صَرَّحَ به الماوَرْدِيُّ وغَيرُه خِلافًا للإمامِ حيثُ قال بجَوازِ وِلايةِ الكافِرِ على مالِ طِفْلِه الكافِرِ، وصَحَّحَه بعضُهم، وفي ثُبوتِ عَدالةِ الأبِ والجَدِّ لِثُبوتِ وِلايَتِهما وجهانِ حكاهما المُصنِّفُ في «الرَّوضةِ»[3] وقال: ينبغي أنْ يكونَ الرَّاجِحُ الاكتفاءَ بالعَدالةِ

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ١٨٧).
(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٩٠).
(٣) «روضة الطالبين» (٤/ ١٨٧).

وَلَا تَلِي الأُمُّ فِي الأَصَحِّ وَيَتَصَرَّفُ الوَلِيُّ بِالمَصْلَحَةِ

الظَّاهِرةِ، وفي «الرَّوضةِ»[1] كأصلِها[2] في بابِ الوَصِيَّةِ أنَّهما إذا فَسَقَا نَزَعَ القاضِي منهما المالَ.

واستُفِيدَ مِن تَعْبيرِ المُصنِّفِ بـ«ثُمَّ» ترتيبُ الأولياءِ المَذكُورِينَ، وهو كذلك، ومُقْتَضَى ما قالَه ابنُ كَجٍّ في ولايةِ إجبارِ النِّكاحِ مِن أنَّ شَرْطَها عدمُ العَداوةِ اطِّرادُ ذلك في ولايةِ المالِ، وفي «المَجْموعِ»[3] في إحرامِ الوَلِيِّ عنِ الصَّبيِّ أنَّ للعَصَباتِ كالأخِ والعَمِّ الإنفاقَ مِن مالِ الصَّبيِّ في تَأْدِيبِه وتَعْلِيمِه، وإنْ لم يَكُن لهم عليه ولايةٌ؛ لأنَّها قليلةٌ، فسُومِحَ بها.

(**وَلَا تَلِي الأُمُّ فِي الأَصَحِّ**)، والثَّاني: أنَّها تَلِي بعدَ الأبِ والجَدِّ وتُقدَّمُ على وَصِيِّهما، والولي وَزْنُه فَعِيلٌ، ثمَّ أُدغِمَت ياءُ فَعِيلٍ في ياءِ الكَلِمةِ، **وهو لُغةً**: القَرِيبُ، مُشْتَقٌّ مِن الوَلْيِ وهو القُرْبُ.

(**وَيَتَصَرَّفُ**) حتمًا (**الوَلِيُّ**) في مالِ المَحْجورِ عليه مِن صَبِيٍّ وسَفِيهٍ (**بِالمَصْلَحَةِ**) فيَحْفَظُه ويَصُونُه عنِ التَّلَفِ ويَشْتَرِي له العَبْدَ والجاريةَ إنِ احتاجَ لهما ويَصْرِفُ أجرةَ مُعَلِّمِهما مِن القُرآنِ قَدْرَ ما يُؤَدِّيانِ به الفَرْضَ، كما جَزَمَ به القاضي الحُسَيْنُ، وفي «البَحْرِ»: ولو تَرَكَ الوَلِيُّ عِمارةَ بناءِ مَحجُورِه وعندَه ما يَعْمُرُه به حتى خَرِبَ أَثِمَ، وفي ضَمانِه وَجْهانِ، وللوَلِيِّ خَلْطُ مالِه بمالِ الصَّبيِّ، ويُؤاكِلُه ويُضِيفُ مِن ذلك الطَّعامَ إن لم يَكُن على اليَتِيمِ فيه حَيْفٌ، ويُسَنُّ كما قال جَمْعٌ، وفي «الرَّوضةِ»[4]:

---

(١) «روضة الطالبين» (٦/ ٣١٢).
(٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٢٧١).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٥).
(٤) «روضة الطالبين» (٤/ ١٨٧).

وَيَبْنِي دُورَهُ بِالطِّينِ وَالآجُرِّ لا اللَّبِنِ والجِصِّ وَلا يَبِيعُ عَقَارَهُ

يَجوزُ أنْ يَشْتَرِيَ له العَقارَ، وهو أَوْلَى مِن التِّجارةِ.

وإذا تَضَجَّرَ الأبُ بحِفْظِ مالِ الطِّفلِ والتَّصرُّفِ فيه فله أنْ يَسْتأْجِرَ مِن مالِ الطِّفلِ مَن يتولَّى ذلك، وله أنْ يَرْفَعَ الأمرَ للقاضي لِيُقِيمَ قَيِّمًا بأُجْرةٍ، فإنْ طَلَبَ الأبُ مِن القاضي أن يُقرِّرَ له أجرةً على ذلكَ لم يُجِبْه، غَنِيًّا كان أو فقيرًا إلَّا إنِ انقطَعَ الفَقيرُ عن كَسْبِه بالحِفْظِ فله أنْ يَأْكُلَ بالمعروفِ، فيأْخُذُ أقلَّ الأمرَيْنِ من كِفايتِه وأُجْرةِ مِثْلِه كما رَجَّحه المُصنِّفُ، ويَدْخُلُ في كِفايتِه كِفايةُ مَن تَلْزَمُه نَفَقتُه، وكذا الحُكْمُ في الوَصِيِّ.

(**وَيَبْنِي دُورَهُ بِالطِّينِ وَالآجُرِّ**) وهو فارسيٌّ مُعرَّبٌ: اسمٌ للطُّوبِ المُحْرَقِ، وفيه ستُّ لُغاتٍ أَفْصَحُها ضمُّ الجيمِ وتشديدُ الرَّاءِ، والواحدةُ آجُرَّةٌ، وأوَّلُ مَن صَنَعَه هامانُ، قال بعضُهم مُوافِقًا لِمَا في «البيانِ» وغيرِه: وإنَّما يبني دورَه إذا لم يَكُن الشِّرَاءُ أَحَظَّ.

(**لَا اللَّبِنِ**) بكَسرِ المُوحَّدةِ وهو الطُّوبُ الذي لم يُحْرَقْ، (**والجِصِّ**) وسَبَقَ في الطَّهارةِ أنَّه بفتحِ الجيمِ وكَسْرِها: الجِبْسُ، وعَطَفَ في «الشَّرحِ الصَّغيرِ» الجِصَّ بـ«أوْ»، وصَوَّبَه بعضُهم[1]؛ لأنَّ كلًّا مِن اللَّبِنِ والجِصِّ مُمْتَنِعٌ، فلو اقتصَرَ في المَتْنِ على الطِّينِ والآجُرِّ فُهِمَ امتناعُ ما سِوَى ذلك.

(**وَلَا يَبِيعُ عَقَارَهُ**) وسَبَقَ معناه في المَبِيعِ قبلَ قبضِه، وألحقَ به البَنْدَنِيجيُّ الأبنيةَ

---

(١) في الحاشية: «ابن النقيب».

إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ وَلَهُ بَيْعُ مَالِهِ بِعَرْضٍ وَنَسِيئَةً لِلْمَصْلَحَةِ وَإِذَا بَاعَ نَسِيئَةً أَشْهَدَ

المُعَدَّةَ للقُنْيةِ (إِلَّا لِحَاجَةٍ) كنَفَقةٍ وكِسْوةٍ ونَحْوِهما، ولا يُشترطُ في الحاجةِ أنْ يَصِلَ للضَّرُورةِ، (أَوْ غِبْطَةٍ) وهي كما قال الجَوْهَريُّ[1]: حُسْنُ الحالِ (ظَاهِرَةٍ) هو مَزِيدٌ على «المُحرَّرِ»[2] و«الرَّوضةِ»[3] كأصلِها[4] وأرادَ بغِبْطةٍ ظاهرةٍ: أنْ يَرْغَبَ في عَقارِه بأكثرَ مِن ثَمَنِ مِثْلِه، ويُؤْخَذُ مِثْلُه ببعضِ ذلكَ الثَّمَنِ وإذا أمسكَ الوَلِيُّ عن البَيْعِ لِيُوقِعَ زِيادةً فرخّص لم يَضْمَنْ كما في «الرَّوضةِ»[5] و«أصلِها»[6] آخرَ الوَديعةِ عنِ القَفَّالِ، ولا يَحْتَاجُ الأبُ في التَّسْجِيلِ له على بَيْعِ العَقَارِ بالغِبْطةِ إلى إثباتِها؛ إذْ لا يُتَّهَمُ، بخِلافِ الوَصِيِّ، وللقاضِي قَرْضُ مالِ الطِّفْلِ بلا غِبْطةٍ لكثرةِ أشغالِه، بخِلافِ الأبِ في الأصحِّ.

(وَلَهُ بَيْعُ مَالِهِ بِعَرْضٍ وَنَسِيئَةً) بالنَّصْبِ بخَطِّهِ أي: أجلًا قَدْرَ العُرْفِ في ذلكَ (لِلْمَصْلَحَةِ) هي قَيْدٌ فيهما بأنْ يكونَ في العَرْضِ رِبْحٌ، وفي النَّسيئةِ خَوْفٌ مِن نَهْبٍ أو إغارةٍ.

(وَإِذَا بَاعَ) غيرُ الأبِ أو الجدِّ مالَ الطِّفْلِ (نَسِيئَةً) بزيادةٍ على بَيْعِ النَّقْدِ والمُشْتَري مُوسِرٌ ثِقةٌ والأَجَلُ قَصِيرٌ عُرْفًا (أَشْهَدَ) حتمًا على البَيْعِ كما جَزَمَ به المُصنِّفُ في الرَّهْنِ، لكنَّه صَحَّحَ في الوَصِيَّةِ أنَّه لا يَجِبُ، ولكَ أن تَحْمِلَ ما فيها على البيعِ

(١) «الصحاح» للجوهري (٣/ ١١٤٦).
(٢) «المحرر» (ص ١٨١).
(٣) «روضة الطالبين» (٤/ ١٨٧).
(٤) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٩١).
(٥) «روضة الطالبين» (٦/ ٣٥٢).
(٦) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٢٤).

وَارْتَهَنَ وَيَأْخُذُ لَهُ بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَتْرُكُ بِحَسَبِ المَصْلَحَةِ وَيُزَكِّي مَالَهُ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ بِالمَعْرُوفِ فَإِنِ ادَّعَى بَعْدَ بُلُوغِهِ عَلَى الأَبِ وَالجَدِّ بَيْعًا بِلَا مَصْلَحَةٍ صُدِّقَا بِاليَمِينِ وَإِنِ ادَّعَاهُ عَلَى الوَصِيِّ وَالأَمِينِ

الحالِّ، (وَارْتَهَنَ) حتمًا بالثَّمنِ رَهْنًا وافيًا به، فإنْ لم يَفْعَلْ ضَمِنَ ولو باعَ الأبُ مالَ وَلَدِه مِن نفسِه نَسِيئةً لم يَحْتَجْ لِلارْتِهَانِ كما سَبَقَ في الرَّهْنِ.

(وَيَأْخُذُ لَهُ) الوَلِيُّ (بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَتْرُكُ) الأخذَ (بِحَسَبِ المَصْلَحَةِ) التي رآها الوَلِيُّ في ذلك، وإذا أَخَذَ أو تَرَكَ بالمَصْلَحةِ لم يَنْقُضْه المَحْجورُ بعدَ رُشْدِه، فإنْ قال كان الحَظُّ في الأخذِ، ونازَعَه الوَلِيُّ، فحُكْمُه على ما سيأتي في بَيْعِ العَقارِ، وسَكَتَ المُصنِّفُ عنِ استواءِ الأمرَيْنِ، ومُقْتَضَى كَلامِ «الرَّوضةِ»[1] و«أصلِها»[2] تَحْرِيمُ الأخذِ حِينَئذٍ، قال بعضُهم: ونصُّ الشَّافعيِّ يَشْهَدُ له، وكذا قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ﴾[3] الآيةَ.

(وَيُزَكِّي) الوَلِيُّ (مَالَهُ) ويُنَمِّيه قدرَ النَّفَقةِ (وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ) ويَكْسُوه (بِالمَعْرُوفِ) ويُنْفِقُ أيضًا على قَرِيبِه، لكنْ بعدَ طَلَبِه النَّفَقةَ، إلَّا أنْ يَكُونَ صغيرًا أو مجنونًا.

(فَإِنِ ادَّعَى) المَحْجورُ عليه (بَعْدَ بُلُوغِهِ عَلَى الأَبِ وَالجَدِّ بَيْعًا) لِمالِه مِن عَقارٍ وغيرِه (بِلَا مَصْلَحَةٍ) في البيعِ (صُدِّقَا بِاليَمِينِ) منهما، وعلى المَحجُورِ البَيِّنةُ، وحُكْمُ دعواه على المُشتَري منهما كهِي عليهما.

(وَإِنِ ادَّعَاهُ) أي: البيعَ المَذكُورَ (عَلَى الوَصِيِّ وَالأَمِينِ) وهو مَنْصوبُ القاضِي

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ١٨٨).
(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٩١).
(٣) سورة الأنعام: ١٥٢.

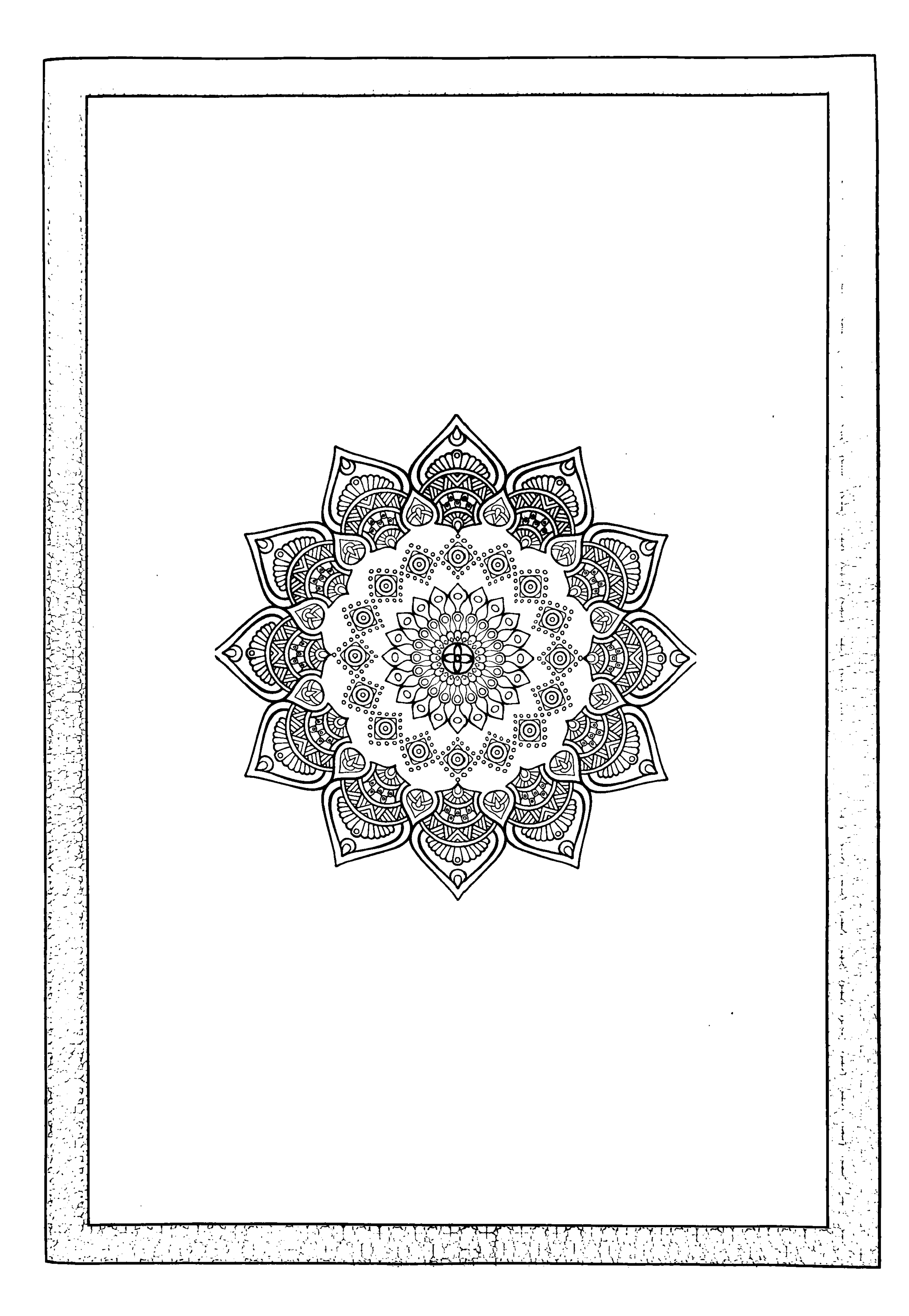
صُدِّقَ هُوَ بيَمِينِهِ

(صُـدِّقَ هُوَ) أي: المَحجُـورُ عليه (بِيَمِينِهِ) وعليهما البَيِّنـةُ، وإنِ ادَّعَى ما ذُكِرَ على قـاضٍ زَمَنَ ولايتِه صُدِّقَ بلا يَمِينٍ، أو بعدَ عَزْلِه فإطـلاقُ صاحِبِ «التَّنبيهِ» يَقْتَضِي أنَّـه كالوَصيِّ والأمينِ، لكن رَجَّح بعضُهم[1] أنْ تصرُّفَـه قبلَ العَزلِ وبعدَه مَحْمولٌ على السَّـدادِ حتى يُعْلَمَ فَسـادُه، ولو ادَّعَى الابنُ على الأبِ أنَّه بَلَغَ رَشِـيدًا وطَلَبَ فَكَّ الحَجْرِ عنه لم يُحَلَّفْ كما قال العَبَّادِيُّ، وجَعَلَه بعضُهم مُقْتَضَى المَذْهَبِ؛ لأنَّ الابنَ يَدَّعِي صِفةَ كَمالٍ، ولا يَثْبُتُ إلَّا بالبيِّنةِ وإنْ أقرَّ بها الأبُ.



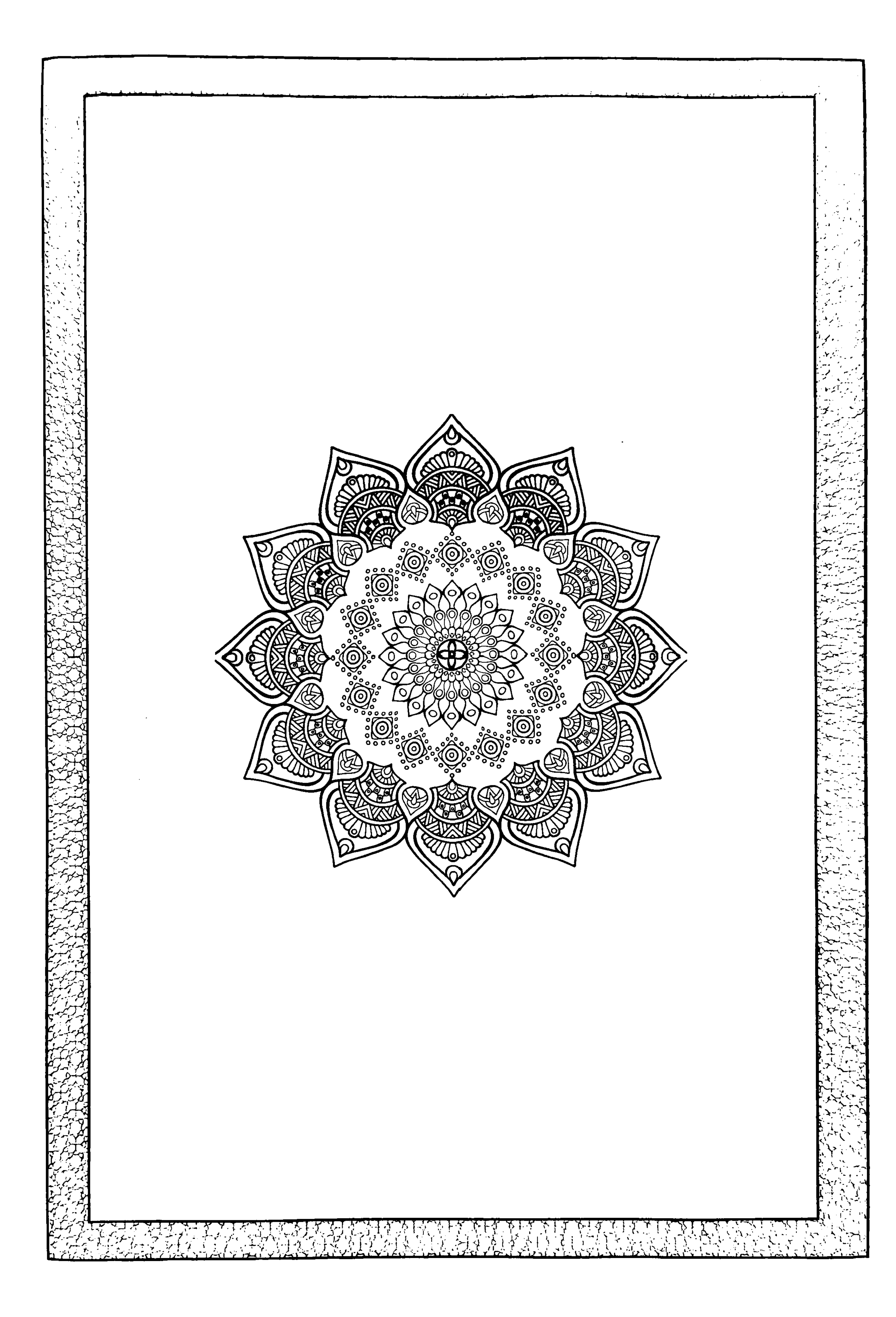
---

(١) في الحاشية: «السُّبكي».





كِتَابُ الصُّلْحِ



كِتَابُ الصُّلْحِ

هُوَ قِسْمَانِ أَحَدُهُمَا: يَجْرِي بَيْنَ الْمُتَدَاعِيَيْنِ وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: صُلْحٌ عَلَى إِقْرَارٍ فَإِنْ جَرَى عَلَى عَيْنٍ غَيْرِ الْمُدَّعَاةِ فَهُوَ بَيْعٌ بِلَفْظِ الصُّلْحِ تَثْبُتُ فِيهِ أَحْكَامُه كَالشُّفْعَةِ، وَالرَّدِّ بِالعَيْبِ

(كِتَابُ) أَحْكَامِ (الصُّلْحِ)

وهو لغةً: قَطْعُ المُنازَعةِ.

وشَرْعًا: عَقْدٌ يَحْصُلُ به قَطْعُها.

ويَتعدَّى لِلمَتْرُوكِ بـ «مَن» و«عَنْ»، وللمَأْخُوذِ بالباءِ و«على»، ويُذكَّر ويُؤنَّث.

وعلى التَّذكيرِ قولُه: (هُوَ) أي: الصُّلْحُ في مُعامَلةٍ أو دَيْنٍ (قِسْمَانِ) وعلى التَّأنيثِ يَصِحُّ قولُكَ: هي قِسْمانِ:

(أَحَدُهُمَا: يَجْرِي بَيْنَ الْمُتَدَاعِيَيْنِ) والذي لا يَجْرِي بينَهما وإنْ أُطْلِقَ عليه لَفْظُ الصُّلْحِ ليس مُرادَ المُصنِّفِ، كالصُّلْحِ بينَ المُسلِمينَ والمُشرِكِينَ، وبينَ الإمامِ والفئةِ الباغيةِ، وبينَ الزَّوْجَينِ عندَ شِقاقِهما.

(وَهُوَ) أي: الجاري بينَ مُتداعِيَيْنِ (نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: صُلْحٌ عَلَى إِقْرَارٍ) ويُسَمَّى صُلْحَ المُعاوَضةِ (فَإِنْ جَرَى) مِن عَيْنٍ (عَلَى عَيْنٍ غَيْرِ) العَيْنِ (الْمُدَّعَاةِ) كأنِ ادَّعَى عليه دارًا أو شِقْصًا منها فأقرَّ بها وصالَحه منها علـى مُعيَّنٍ كثوبٍ (فَهُوَ بَيْعٌ) لِلمُدَّعاةِ يَصْدُقُ حَدُّ البيعِ عليـه، لكنَّه (بِلَفْظِ الصُّلْحِ تَثْبُتُ فِيهِ) أي: المُصالَحِ عليه (أَحْكَامُه) أي: البَيْعِ (كَالشُّفْعَةِ، وَالرَّدِّ بِالعَيْبِ)

وَمَنْعِ تَصَرُّفِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَاشْتِرَاطِ التَّقَابُضِ إِنِ اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ الرِّبَا أَوْ عَلَى مَنْفعَةٍ فَإِجَارَةٌ تَثْبُتُ أَحْكَامُهَا أَوْ عَلَى بَعْضِ العَيْنِ المُدَّعَاةِ فَهِبَةٌ لِبَعْضِهَا لِصَاحِبِ اليَدِ فَتَثْبُتُ أَحْكَامُها

وجَرَيانِ التَّحالُفِ عندَ الاختلافِ، وشَرْطِ القَطْعِ في الزَّرْعِ الأَخْضَرِ.

(**وَمَنْعِ تَصَرُّفِهِ**) في المُصالَحِ عليه (**قَبْلَ قَبْضِهِ، وَاشْتِرَاطِ التَّقَابُضِ**) في المُصالَحِ عنه والمُصالَحِ عليه (**إِنِ اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ الرِّبَا**) وفي المُماثَلةِ الشَّرْعيَّةِ إنْ كانا جِنْسًا واحدًا ربويًّا، ولو صالَحَ مِن عَيْنٍ على دَيْنٍ صَحَّ أيضًا، وكان بيعًا أو على ثَوْبٍ موصوفٍ بصِفاتِ السَّلَمِ كان سَلَمًا، فلو قال كالرَّوضةِ[1]: «فإنْ صالَحَ على غيرِ العَيْنِ المُدَّعاةِ» لدَخلتْ هاتانِ الصُّورتانِ.

(أَوْ) جَرَى الصُّلْحُ مِنَ العَيْنِ المُدَّعاةِ المُقَرِّ بها (**عَلَى مَنْفَعَةٍ**) لخِدْمةِ عَبْدٍ مُدَّةً مَعْلُومةً، (**فَإِجَارَةٌ**) لِمَحَلِّ تلك المَنْفَعةِ بالعَيْنِ المُدَّعاةِ، وحِينَئِذٍ يَمْلِكُ المُقِرُّ العَيْنَ التي أَقَرَّ بها، ويَمْلِكُ المُقَرُّ له بالعَيْنِ المُصالَحِ عنها مَنْفَعةَ العَيْنِ المُصالَحِ عليها، وكأنَّه استأجَرَ العَينَ التي أَخَذَها بالعَينِ المُقَرِّ له بها، وعلى وُقوعِ هذا الصُّلْحِ إجارةً (**تَثْبُتُ أَحْكَامُهَا**) الآتيةُ في بابِها، ولو صالَحَ مِن عينٍ على مَنافِعِها لم يَصِحَّ؛ لأنَّ العَيْنَ ومَنافِعَها مِلْكُ المُقَرِّ له ولم يَكُن هذا الصُّلْحُ إجارةً بل عارِيَّةً يَرْجِعُ فيها مَتى شاءَ.

(أَوْ) جَرَى الصُّلْحُ (**عَلَى بَعْضِ العَيْنِ المُدَّعَاةِ**) ويُسمَّى هذا صُلْحَ الحَطِيطةِ (**فَهِبَةٌ**) منه (**لِبَعْضِهَا**) المَتْرُوكِ منها، وقولُه: (**لِصَاحِبِ اليَدِ**) مُتعلِّقٌ بـ«هِبَةٍ»، (**فَتَثْبُتُ**) في هذه الهِبَةِ (**أَحْكَامُها**) المَذكُورةُ في بابِها.

---

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ١٩٣).

وَلَا يَصِحُّ بِلَفْظِ البَيْعِ وَالأَصَحُّ: صِحَّتُهُ بِلَفْظِ الصُّلْحِ وَلَوْ قَالَ مِن غَيْرِ سَبْقِ خُصُومَةٍ صَالِحْنِي عَنْ دَارِكَ بِكَذَا فَالأَصَحُّ بُطْلَانُهُ

وخَرَجَ بالمُدَّعاةِ: ما لو صَالَحَ على بَعْضِ عينٍ غيرها فهو بَيْعٌ إنِ ادَّعَى عَيْنًا أو دَيْنًا، وإجارةٌ إنِ ادَّعَى مَنْفَعةً.

وإنَّما يكونُ الصُّلْحُ المَذكُورُ هِبةً إنْ عُقِدَ بلَفْظِ الهِبَةِ، فإنْ عُقِدَ بلفظِ البَيعِ أو الصُّلْحِ فحُكْمُه مَذْكورٌ في قولِه: (**وَلَا يَصِحُّ**) الصُّلْحُ (**بِلَفْظِ البَيْعِ**) للبَعْضِ المَتْرُوكِ، كأنْ يَبِيعَه العَيْنَ المُدَّعاةَ ببعضِها لِبُطْلانِ بَيْعِ الشَّيءِ ببعضِه.

(**وَ**) لكنِ (**الأَصَحُّ: صِحَّتُهُ بِلَفْظِ الصُّلْحِ**) كـ «صَالَحْتُكَ مِن هذه العَينِ على نِصْفِها» وثَبَتَ فيه حِينَئذٍ أحكامُ الهِبَةِ، ولو قال: «وَهَبْتُكَ نِصْفَها على أنْ تُسَلِّمَنِي النِّصْفَ الآخَرَ» لم يَصِحَّ، قال بعضُهم: وقد يكونُ الصُّلْحُ جُعالةً، كـ «صَالَحْتُكَ من هذا على ردِّ عَبْدِي مَثَلًا»، وقد يكونُ فِداءً، كقولِه لحَربيٍّ: «صَالَحْتُكَ مِن كذا على إطلاقِ هذا الأسيرِ»، وقد يكونُ خُلْعًا كقولِها: «صَالَحْتُكَ مِن كذا على أنْ تُطَلِّقَني طَلْقةً»، وقد يكونُ مُعاوَضةً عن دمِ عَمْدٍ، كـ «صَالَحْتُكَ مِن كذا على ما أَسْتَحِقُّه عليكَ من قِصاصِ نَفْسٍ أو طَرَفٍ».

(**وَلَوْ قَالَ مِن غَيْرِ سَبْقِ خُصُومَةٍ**) واقعةٍ مع غيرِه عندَ حاكمٍ أو غيرِه: (**صَالِحْنِي عَنْ دَارِكَ بِكَذَا**) فأَجابَ (**فَالأَصَحُّ بُطْلَانُهُ**) وفي «الرَّوضةِ»[1] و«أصلِها»[2]: كأنَّ هذا الخِلافَ إذا استعمَلَا لَفْظَ الصُّلْحِ ولم يَنْوِيَا أو أَحَدُهما شيئًا، فإنْ نَوَيَا أو أَحَدُهما

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ١٩٤). (٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٩٦).

وَلَوْ صَالَحَ مِنْ دَيْنٍ عَلَى عَيْنٍ صَحَّ فَإِنْ تَوَافَقَا فِي عِلَّةِ الرِّبَا اشْتُرِطَ قَبْضُ العِوَضِ فِي المَجْلِسِ وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ العِوَضُ عَيْنًا لَمْ يُشْتَرَطْ قَبْضُهُ فِي المَجْلِسِ فِي الأَصَحِّ،

البَيْعَ كان كِنايةً يَجْرِي فيه الخِلافُ في انعقادِ البَيعِ بها، وقَوَّاهُ بعضُهم[1].

ثُمَّ أشارَ لِعَكْسِ المَسْألةِ السَّابقةِ بقَوْلِه: (**وَلَوْ صَالَحَ مِنْ دَيْنٍ**) يَجوزُ الاعتياضُ عنه كدَيْنِ قَرضٍ[2] (**عَلَى عَيْنٍ صَحَّ**) فإن لم يَجُزِ الاعتياضُ عنه كدَيْنِ سَلَمٍ لم يَصِحَّ، وعِبارةُ «الرَّوضةِ»[3] كأصلِها[4]: «صالَحَ مِن دَيْنٍ على غَيْرِه» بغَيْنٍ مُعْجَمةٍ وراءٍ وهاءِ الضَّميرِ، ولو عَبَّرَ بها كان أَوْلَى؛ لِيَصِحَّ تَقْسِيمُه بعدَ ذلك العِوَضِ إلى عَيْنٍ ودَيْنٍ، وإلَّا فعِبارةُ المَتْنِ يَلْزَمُ عليها تَقْسِيمُ العَينِ إلى العَيْنِ والدَّيْنِ، ويَقَعُ في بعضِ نُسَخِ «المُحرَّرِ»[5]: «على عِوَضٍ»، ولو عَبَّرَ به المُصنِّفُ صحَّ التَّقْسِيمُ عليه أيضًا، وعلى صِحَّةِ الصُّلْحِ المَذكُورِ في العِوَضِ والمُعَوَّضِ عنه.

(**فَإِنْ تَوَافَقَا**) أي: الدَّيْنُ المُصالَحُ منه والعِوَضُ المُصالَحُ عليه (**فِي عِلَّةِ الرِّبَا**) كالصُّلْحِ عن فِضَّةٍ بذَهَبٍ مَثَلًا (**اشْتُرِطَ**) في صِحَّتِه (**قَبْضُ العِوَضِ فِي المَجْلِسِ**) فإنْ تفرَّقا قبلَ قَبْضِه بَطَلَ الصُّلْحُ، وأمَّا تَعْيِينُه في العَقْدِ فلا يُشتَرطُ في الأصحِّ.

(**وَإِلَّا**) بأنْ لم يَتوافَقِ الدَّيْنُ والعِوَضُ في عِلَّةِ الرِّبَا، بل اخْتَلَفا فيها كصُلْحٍ عن فِضَّةٍ بثَوْبٍ أو حِنْطةٍ، (**فَإِنْ كَانَ العِوَضُ عَيْنًا لَمْ يُشْتَرَطْ قَبْضُهُ فِي المَجْلِسِ فِي الأَصَحِّ**،

---

(١) في الحاشية: «السُّبكي».

(٢) زاد في (س): «وإتلاف». وكانت في الأصل وضرب عليها.

(٣) «روضة الطالبين» (٤/ ١٩٥).

(٤) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٩٨).

(٥) «المحرر» (ص ١٨٢).

أَوْ دَيْنًا اشْتُرِطَ تَعْيِينُهُ فِي المَجْلِسِ، وَفِي قَبْضِهِ الوَجْهَانِ وَإِنْ صَالَحَ مِنْ دَيْنٍ عَلَى بَعْضِهِ فَهُوَ إِبْرَاءٌ عَنْ بَاقِيهِ وَيَصِحُّ بِلَفْظِ الإِبْرَاءِ وَالحَطِّ وَنَحْوِهِمَا

أَوْ) كان العِـوَضُ (دَيْنًا) كـ «صَالَحْتُكَ عن دَراهِمِي عليكَ بكذا مِن حِنْطَةٍ» ونحوها (اشْـتُرِطَ تَعْيِينُهُ) أي: الدَّيْنِ (فِي المَجْلِسِ، وَفِي قَبْضِهِ الوَجْهَانِ) السَّـابقانِ في بابِ المبيعِ قبلَ قَبْضِه، أَصَحُّهما: لا يُشتَرطُ كما صَرَّحَ به «الرَّوضةُ»[1] و«أصلُها»[2] وإنْ كان العِوَضانِ في صُورةِ الدَّيْنِ رِبَوِيَّيْنِ اشتُرِطَ القَبضُ في المَجْلِسِ، فإنْ قَبَضَ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ بَطَلَ الصُّلْحُ في غيرِ المَقْبُوضِ.

وفي المَقبُـوضِ طَرِيقانِ: أَحَدُهما: أنَّه علـى قَوْلَيْ تَفرِيقِ الصَّفقةِ، والثّاني: القَطْعُ بأنَّـه لا يَبْطُلُ، ولـو صَالَحَ مِن دَيْنٍ على مَنْفَعةٍ صَحَّ، وبَحَـثَ بعضُهم تَخْرِيجَ قَبْضِ مَحَلِّها وهي العَيْنُ التي تُسْتَوْفَى المَنْفَعةُ منها على الخِلافِ فيما لو صَالَحَ على عَيْنٍ وسَبَقَ قريبًا أنَّه لا يُشْتَرطُ قَبْضُها في المَجْلِسِ.

(وَإِنْ صَالَـحَ مِنْ دَيْنٍ عَلَى بَعْضِهِ) كـ «صَالَحْتُكَ مِن الأَلْفِ الذي في ذِمَّتِكَ على خَمْـسِ مئةٍ»[3] (فَهُوَ إِبْرَاءٌ عَـنْ بَاقِيهِ) وكأنَّه قال: «أَعْطِني خَمْـسَ مئةٍ وأَبْرَأْتُكَ عن خَمْسِ مئةٍ».

(وَيَصِحُّ) هذا الصُّلْحُ (بِلَفْظِ الإِبْرَاءِ وَالحَطِّ وَنَحْوِهِمَا) كالوَضعِ والإِسـقاطِ؛ كـ «أَبْرَأْتُكَ مِن خَمْسِينَ مِن المِئَةِ التي عَلَيْكَ» أو «حَطَطْتُها» أو «وَضَعْتُها» أو «أَسْقَطْتُها عنكَ وصَالَحْتُكَ على باقِيها»، ولا يُشتَرطُ في هذا الصُّلحِ القَبولُ على الصَّحيحِ.

---

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ١٩٥). (٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٩٩).
(٣) زاد في (س): «منها في ذمتك». وكانت في الأصل وضرب عليها.

وَبِلَفْظِ الصُّلْحِ فِي الأَصَحِّ وَلَوْ صَالَحَ مِنْ حَالٍّ عَلَى مُؤَجَّلٍ مِثْلِهِ أَوْ عَكَسَ لَغَا فَإِنْ عَجَّلَ المُؤَجَّلَ صَحَّ الأَدَاءُ وَلَوْ صَالَحَ مِنْ عَشَرَةٍ حَالَّةٍ عَلَى خَمْسَةٍ مُؤَجَّلَةٍ بَرِئَ مِنْ خَمْسَةٍ وَبَقِيَتْ خَمْسَةٌ حَالَّةٌ وَلَوْ عَكَسَ لَغَا

(وَ) يَصِحُّ أيضًا (بِلَفْظِ الصُّلْحِ فِي الأَصَحِّ) كما سَبَقَ في مثالِ الأَلْفِ، ويُشترطُ فِي هذا القَبولُ على الأصحِّ، ولا يَصِحُّ بلفظِ البَيعِ، وعُرِفَ ممَّا سَبَق أنَّ الصُّلْحَ على عينٍ يَنقسِمُ إلى صُلْحِ مُعاوَضةٍ وصُلْحِ حَطيطةٍ، والصُّلْحُ على الدَّيْنِ كذلك.

(وَلَوْ صَالَحَ مِنْ) دَيْنٍ (حَالٍّ عَلَى) دَيْنٍ (مُؤَجَّلٍ مِثْلِهِ) جنسًا وقدرًا وصفةً (أَوْ عَكَسَ) بأنْ صالَحَ مِن مُؤَجَّلٍ على حالٍّ مِثْلِه كذلك (لَغَا) هذا الصُّلْحُ، ولا يَلْزَمْ في الأَوَّلِ أجلٌ، ولا في الثّاني إسقاطُه.

(فَإِنْ عَجَّلَ) المَدِينَ (المُؤَجَّلَ صَحَّ الأَدَاءُ) وسَقَطَ أجلُ الدَّيْنِ، وبَحَثَ بعضُهم[1] تَقْيِيدَ هذا بمَن لم يَظُنَّ صِحَّةَ الصُّلْحِ ووُجوبَ التَّعْجِيلِ، وإلَّا استرَدَّ جزمًا، ولو قال: «أبرأتُكَ عن كذا بشرطِ أنْ تُعجِّلَ الباقيَ» أو «إنْ عَجَّلْتَ كذا أبرأتُكَ عن الباقي» فعَجَّلَ؛ لم يَصِحَّ القَبْضُ المُعَجَّلُ[2]، ولا الإبراءُ.

(وَلَوْ صَالَحَ مِنْ عَشَرَةٍ حَالَّةٍ عَلَى خَمْسَةٍ) منها (مُؤَجَّلَةٍ بَرِئَ مِنْ خَمْسَةٍ وَبَقِيَتْ) عليه (خَمْسَةٌ حَالَّةٌ) وهذا مُفَرَّعٌ على الأصحِّ مِن صِحَّةِ الصُّلْحِ مِن دَيْنٍ على بعضِه كما سَبَقَ، (وَلَوْ عَكَسَ) بأنْ صالَحَ مِن عَشَرةٍ مُؤَجَّلةٍ على خَمسةٍ حالَّةٍ (لَغَا) هذا الصُّلْحُ، وحُكْمُ الصَّحِيحِ والمُكَسَّرِ كالحالِّ والمُؤَجَّلِ.

(١) في الحاشية: «السُّبكي».
(٢) (س): «للمعجل».

النَّـوْعُ الثَّانِي: الصُّلْحُ عَلَى الإِنْكَارِ فَيَبْطُلُ إِنْ جَـرَى عَلَى نَفْسِ المُدَّعَى وَكَذَا إِنْ جَرَى عَلَى بَعْضِهِ فِي الأَصَحِّ

(النَّـوْعُ الثَّانِي: الصُّلْحُ عَلَى الإِنْكَارِ) للمُدَّعَى به عينًا كان أو دَينًا، وألحقَ سُـلَيمٌ وغيرُه السُّـكوتَ بالإنكارِ (فَيَبْطُلُ) ولو أقـرَّ الصُّلْحَ على الإِنْكَارِ المُدَّعَى عليه بعدَ الصُّلْحِ على الإنكارِ بالمُدَّعَى به كما صَرَّحَ به المَاوَرْدِيُّ[1] (إِنْ جَرَى) الصُّلْحُ (عَلَى نَفْـسِ) أي: عيـنِ (المُدَّعَى) به، أو على غيـرِه كما في «المُحـرَّرِ»[2] و«الرَّوضةِ»[3] و«أصلِهـا»[4] كأنْ يَدَّعِـيَ عليـه دارًا فيُنْكِرَها ثـمَّ يَتصالَحا منها على ثـوبٍ أو دَيْنٍ، واقتصارُ المُصنِّفِ على مسـألةِ النَّفسِ وسـكوتُه عن مسـألةِ الغيرِ المُساوِيةِ للنَّفْسِ في البُطْـلانِ لا يَقْتَضِـي الحُكْمَ عليه بالغَلَطِ كما قال بعضُ شُـرَّاحِ[5] المَتْنِ، بل هما مَسْـألتانِ حُكْمُهما واحدٌ، ولو أقامَ المُدَّعي بعد الإنـكارِ بيِّنةً قبلَ الصُّلْحِ صَحَّ كما صَرَّحَ به الماوَرْدِيُّ[6]، وإنْ أَفْهَمَ كلامُ المُصنِّفِ البُطْلانَ.

(وَكَـذَا إِنْ جَرَى) صُلْحُ الإنكارِ (عَلَى بَعْضِهِ) أي: المُدَّعَى به كنِصْفِه وكان عينًا يَبْطُلُ أيضًا (فِي الأَصَحِّ) فإنْ كان دَيْنًا وصالَحَ منه على عينٍ ففيه خِلافٌ مُرتَّبٌ على صُلْحِ الحَطِيطـةِ في العَينِ، فإنْ لم يَصِحَّ فهنا أولى بالبُطْلانِ، وإلَّا فالأَصَحُّ البُطلانُ جَزْمًـا، وحِينَئذٍ فلا يَنْبَغِـي التَّعبيرُ في هذه الصُّورةِ بالأَصحِّ، بـل بالصَّحيحِ لضَعْفِ مُقابِلِـه، وإنْ صالَحَ مِن دَيْنٍ على دينٍ بَطَلَ جزمًا، وحينئذٍ تُسْـتثنَى هذه الصُّورةُ مِن مَحَلِّ الخِلافِ.

---

(١) «الحاوي الكبير» (٦/ ٣٦٩).

(٢) «المحرر» (ص ١٨٣).

(٣) «روضة الطالبين» (٤/ ١٩٨).

(٤) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٠٢).

(٥) في الحاشية: «السُّبكي والإسنوي».

(٦) «الحاوي الكبير» (٦/ ٣٧١).

وَقَوْلُهُ صَالِحْنِي عَنِ الدَّارِ الَّتِي تَدَّعِيهَا لَيْسَ إِقْرَارًا فِي الأَصَحِّ الْقِسْمُ الثَّانِي يَجْرِي بَيْنَ الْمُدَّعِي وَأَجْنَبِيٍّ، فَإِنْ قَالَ وَكَّلَنِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الصُّلْحِ وَهُوَ مُقِرٌّ لَكَ صَحَّ

وإذا تَصالَحَا ثُمَّ اخْتَلَفا في وُقوعِ الصُّلْحِ على إنكارٍ أو اعترافٍ صُدِّقَ مُدَّعِي الإنكارِ كما سَبَقَ آخرَ اختلافِ المُتبايِعَيْنِ، وإذا كان المُدَّعِي مُحِقًّا وصالَحَ على الإنكارِ حَلَّ له فيما بينَه وبينَ اللهِ أخذُ ما بُذِلَ له كما قال المَاوَرْدِيُّ[1]، قال بعضُهم: وهو صحيحٌ في صُلْحِ الحَطِيطةِ، فإنْ صالَحَ على غيرِ المُدَّعَى به جاءَ فيه ما ذَكَرُوه في الظَّفَرِ، وعلى هذا فالبُطْلانُ في صُلْحِ الإنكارِ بالنَّظَرِ للظَّاهِرِ.

(**وَقَوْلُهُ**) أي: المُدَّعَى عليه: (**صَالِحْنِي عَنِ الدَّارِ الَّتِي تَدَّعِيهَا**) عليَّ (**لَيْسَ إِقْرَارًا**) بها (**فِي الأَصَحِّ**) وعليه فالصُّلْحُ الواقعُ بعدَ هذا الالتماسِ صلحٌ على إنكارٍ، ويُسْتثنَى من الخِلافِ ما لو قال: «صالِحْني عن دَعْواكَ الكاذبةِ» أو «عن دَعْواكَ» فقط، أو «صالِحْني» فقط، فلا يكونُ إقرارًا جزمًا، وأَوْلى منه أنْ يقولَ: «آجِرْنِي» أو «أَعِرْنِي»، فإنْ قال: «مَلِّكْنِي الدَّارَ التي تَدَّعِيها» فإقرارٌ بها جزمًا.

(**الْقِسْمُ الثَّانِي**) مِن قِسْمَيِ الصُّلْحِ: ما (**يَجْرِي بَيْنَ الْمُدَّعِي وَأَجْنَبِيٍّ، فَإِنْ قَالَ**) الأجنبيُّ للمُدَّعِي: (**وَكَّلَنِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الصُّلْحِ**) مَعَكَ عَنِ المُدَّعَى به (**وَهُوَ مُقِرٌّ لَكَ**) به (**صَحَّ**) الصُّلْحُ عن المُوكِّلِ بما وَكَّلَه فيه كنِصْفِ المُدَّعَى به مثلًا، وصارَ المُدَّعَى به مِلْكًا للمُدَّعَى عليه إنْ كان الأجنبيُّ صادقًا، فإنْ كَذَبَ فهو شِراءٌ فُضوليٌّ.

---

(١) «الحاوي الكبير» (٦/ ٣٧١).

وَلَوْ صَالَحَ لنفسِهِ وَالحَالَةُ هَذِهِ صَحَّ وَكَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ

ويَصْدُقُ قولُه: «مُقِرٌّ» بِما إذا وَقَعَ الإقرارُ ظاهرًا أو عندَ الأجنبيِّ الذي وَكَّلَه فقط، وبالقِسْمَيْنِ صَرَّحَ «المُحرَّرُ»[1].

وأَشْعَرَ كلامُ المَتْنِ باعتبارِ التَّوكيلِ في المُصالَحةِ، لكن في زوائدِ «الرَّوضةِ»[2]: لو قال: صالِحْني عن الألْفِ الذي لكَ على فُلانٍ على خَمْسِ مِئَةٍ صَحَّ، سواءٌ كان بإذنِه أم لا؛ لأنَّ قَضاءَ دَيْنِ الغيرِ بغَيرِ إذنِه جائِزٌ، وهذا يَقْتَضِي عَدَمَ اعتبارِ التَّوكيلِ في المُصالَحةِ.

وأشعرَ كَلامُه أيضًا باعتبارِ التَّصْرِيحِ بقولِه: «وهو مُقِرٌّ لكَ» وهو كذلك، وبه صَرَّحَ الغزاليُّ، لكنَّ الذي في «التَّنْبيهِ» تبعًا للقاضي أبي الطَّيِّبِ وأَقَرَّه المُصنِّفُ في «تَصْحيحِ التَّنبيهِ»: أنَّه يكفي عنه في صِحَّةِ الصُّلْحِ قولُ الأجنبيِّ: وأنا أعلمُ أنَّه لكَ.

(**وَلَوْ صَالَحَ**) الأجنبيُّ لا للمُدَّعَى عليه بل (**لنَفْسِه**) بعَينٍ أو دَيْنٍ في ذِمَّتِه (**وَالحَالَةُ هَذِهِ**) وهي أنَّ المُدَّعَى عليه مُقِرٌّ بالمُدَّعَى به (**صَحَّ**) صُلْحُ الأجنبيِّ، سَواءٌ كان الإقرارُ ظاهرًا وباطنًا أو لا، كما يُشعِرُ به إطلاقُ المَتنِ، قال بعضُهم: وهو في الظَّاهِرِ مُسلَّمٌ، وأمَّا في الباطِنِ فسكتَ الرَّافِعِيُّ والمُصنِّفُ عن هذه المَسألةِ، وأمَّا الإمامُ فصَرَّحَ بها، ولكنَّ الذي يَقْتَضِيهِ كَلامُه أنَّه كشِراءِ المَغْصُوبِ، قال بعضُهم[3]: وما قاله الإمامُ واضحٌ، فإنَّ المُدَّعَى عليه في هذه الحالةِ غاصِبٌ حَقيقةً.

(**وَكَأَنَّهُ**) أي: الأجنبيَّ (**اشْتَرَاهُ**) بلفظِ الشِّراءِ لا بلَفْظِ الصُّلحِ، وكلامُ المُصنِّفِ

---

(١) «المحرر» (ص ١٨٣).
(٢) «روضة الطالبين» (٤/ ٢٠٠).
(٣) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».

وَإِنْ كَانَ مُنْكِرًا، وَقَالَ الأَجْنَبِيُّ: هُوَ مُبْطِلٌ فِي إِنْكَارِهِ فَهُوَ شِرَاءُ مَغْصُوبٍ، فَيُفَرَّقُ بَيْنَ قُدْرَتِهِ عَلَى انْتِزَاعِهِ وَعَدَمِهَا وَإِنْ لَمْ يَقُلْ هُوَ مُبْطِلٌ لَغَا الصُّلْحُ

في مَسْـألةِ صُلْحِ الأجنبيِّ صادقٌ بالصُّلْحِ عن العَينِ والدَّيْنِ، لكنْ سَبَقَ له في المَبيعِ قبلَ قَبْضِـه أنَّ بيـعَ الدَّيْنِ لغيرِ مَـن عليه باطِلٌ في الجديدِ، وسَـبَق ما فيـه أيضًا مِن اختلافِ التَّرجيحِ.

وخَرَجَ بقولِه: «والحالةُ هذه» ما لو صالَحَ الأجنبيُّ لنفسِه مع إنكارِ المُدَّعَى عليه.

وحُكْمُه مذكورٌ في قولِه: (وَإِنْ كَانَ مُنْكِرًا، وَقَالَ الأَجْنَبِيُّ: هُوَ) أي: المُدَّعى عليه (مُبْطِلٌ فِي إِنْكَارِهِ) العَينَ المُدَّعاةَ وصالَحَ حينئذٍ لنفسِـه بعَينٍ أو دَينٍ في ذِمَّتِه لِيَأْخُذَ العَينَ المُدَّعاةَ مِن المُدَّعَى عليه (فَهُوَ) أي: صُلْحُ الأجنبيِّ لنفسِـه يَرْجِعُ حينئذٍ إلى أنَّه (شِـرَاءُ مَغْصُوبٍ، فَيُفَرَّقُ) فيه (بَيْنَ قُدْرَتِـهِ) أي: الأجنبيِّ (عَلَى انْتِزَاعِهِ) أي: ما صالَحَ عليه لنفسِه فيَصِحُّ (وَ) بينَ (عَدَمِهَا) أي: القُدْرةِ، فلا يَصِحُّ[1].

(وَإِنْ لَمْ يَقُلْ) أي: الأجنبيُّ (هُوَ) أي: المُدَّعَى عليه (مُبْطِلٌ) في إنكارِه، ويَصْدُقُ هـذا بثـلاثِ صُـوَرٍ: أنْ يَقُـولَ الأجنبـيُّ: هو مُحِـقٌّ، أو لا أعلَـمُ حالَه، أو يَسْـكُتُ (لَغَـا الصُّلْحُ) في الصُّورتَيْنِ الأَوَّلَتَيْنِ، وأَمَّا الثَّالثةُ فسَـكَتَ عـن حُكْمِها «الرَّوضةُ» و«أصلُهـا»، لكن قـال بعضُهم[2]: إنَّ الأمرَ فيهـا كما يُفْهِمُه إطلاقُ المَتْـنِ، ثمَّ قَوَّاهُ بكلامِ المَاوَرْدِيِّ.

---

(١) زاد في (س): «وإن كان المدعى به دين وصالح الأجنبي لنفسـه فهو بيع دين في ذمة غيره، وسبق ما فيه من اضطراب الترجيح». وكان في الأصل وضرب عليه.

(٢) في الحاشية: «السُّبكي».

(فَصْلٌ)

الطَّرِيقُ النَّافِذُ لا يُتَصَرَّفُ فِيهِ بِمَا يُضِرُّ المَارَّةَ وَلا يُشْرَعُ فِيهِ جَنَاحٌ وَلا سَابَاطٌ

(فَصْلٌ)

في تَزَاحُمِ الحُقُوقِ في المُشْتَرَكَاتِ

إمَّا على العُمومِ كالطُّرُقِ، أو الخُصوصِ كالجُدْرانِ والسُّقوفِ.

(الطَّرِيقُ النَّافِذُ) بمُعْجَمةٍ بخَطِّه، ويُسمَّى الشَّارعَ أيضًا (لا يُتَصَرَّفُ فِيهِ) بضمِّ أَوَّلِه بخَطِّه (بِمَا يُضِرُّ) بضمِّ الياءِ بخَطِّه، الطَّائفةَ (المَارَّةَ) في مُرورِهم فيه، مِن ضَرَّه يَضُرُّه، ويُقالُ أيضًا: أَضَرَّ به يُضِرُّ به بضَمِّ أَوَّلِه، وبينَ الطَّريقِ والشَّارعِ اجتماعٌ وافتراقٌ، فالطَّريقُ يكونُ في بُنْيانٍ وصَحْراءَ، والشَّارعُ يَخْتَصُّ بالبُنْيانِ، ولا يكونُ إلَّا نافذًا، والطَّريقُ يكونُ نافذًا وغيرَ نافذٍ.

وقَدْرُ الطَّريقِ في أرضٍ سَبَّلَها مَالِكُها ما اختارَه، ولكنَّ الأفضلَ تَوْسِيعُها، وفي أرضٍ يُرِيدُ أصحابُها إِحْياءَها ما اتَّفقوا عليه، فإنِ اخْتَلَفُوا يكونُ عَرْضُه بقدرِ سَبْعَةِ أذرعٍ كما في زِيادةِ «الرَّوضةِ»[1] تبعًا لابنِ الصَّلاحِ، ورَجَّحَ المَاوَرْدِيُّ في بابِ القِسْمةِ أنَّ المَرْجِعَ فيه للحاجةِ[2].

(وَلا يُشْرَعُ فِيهِ جَنَاحٌ) أي: لا يَخْرُجُ في النَّافِذِ رَوْشَنٌ، وهو إخراجُ خَشَبٍ على جِدارٍ إلى هَواءِ الطَّريقِ، مِن جَنَحَ يَجْنَحُ بفتحِ نُونِه وضَمِّها: إذا مالَ.

(وَلا سَابَاطٌ) وهو سَقِيفةٌ على حائطَيْنِ تحتَها طريقٌ، وجَمْعُه سَاباطاتٌ

---

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ٢٠٦).

(٢) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤/ ٤٤٥).

يَضُرُّهُمْ بَلْ يُشْتَرَطُ ارْتِفَاعُهُ بِحَيْثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ مُنْتَصِبًا، وَإِنْ كَانَ مَمَرَّ الفُرْسَانِ وَالقَوَافِلِ فَلْيَرْفَعْهُ

وسَوابِيطُ، وجُمْلَةُ: «ولا يُشْرَعُ» إلى آخِرِه، مِن عَطْفِ خاصٍّ على عامٍّ، وفاعِلُ (يَضُرُّهُمْ) ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ يَرْجِعُ لكلٍّ مِن الجَناحِ والسَّاباطِ، والضَّميرُ البارِزُ للمَارَّةِ (بَلْ يُشْتَرَطُ) فِي جَوازِ ما ذُكِرَ مِن جَناحٍ وساباطٍ لمُسْلِمٍ (ارْتِفَاعُهُ بِحَيْثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ) المارُّ التَّامُّ الطُّولِ (مُنْتَصِبًا).

وعَمَّمَ بعضُ الشَّارِحِينَ فقال: سواءٌ كان طريقًا له فقط أو له ولفُرْسانٍ وقوافِلَ، وهو مُسْتَغْنًى عنه بقولِ المَتنِ بعدُ: «وإنْ كان» إلى آخِرِه، واعتبَرَ الماوَرْدِيُّ[1] مع كَوْنِه مُنْتَصِبًا أنْ يكونَ على رأسِه الحُمولةُ الغالبةُ بغينٍ مُعْجَمةٍ ومُوحَّدةٍ.

ومُقْتَضَى كَلامِ الشافعيِّ[2] وأكثرِ الأصحابِ وصَرَّحَ به منصورٌ التَّميمِيُّ واعْتَمَدَه بعضُهم في الفَتْوَى: اشتراطُ ألَّا يُظْلِمَ المَوْضِعُ أي: الشَّارِعُ بسَبَبِ الجَناحِ أو السَّاباطِ، وهذا بخِلافِ ما لو تَصرَّفَ في مِلْكِه بما يُظْلِمُ بيتَ جارِه أو يَمْنَعُه الهَواءَ فلا يُمْنَعُ مِن ذلك، أمَّا الذِّمِّيُّ فيُمْنَعُ مِن إشراعِ الجَناحِ والسَّاباطِ إلى شارِعٍ، وإن جازَ له استطراقُه، وأفْتَى بعضُهم[3] بمَنعِ بُروزِ بُنْيانِ الذِّمِّيِّ في البَحْرِ على بُنْيانِ المُسلِمينَ قِياسًا على مَنْعِ إعلاءِ البِناءِ وإخراجِ الجَناحِ، وما سَبَقَ في المَتْنِ حيثُ الطريقُ النَّافِذُ ضَيِّقٌ لا يَمُرُّ فيه فُرْسانٌ وقَوافِلُ.

(وَ) حِينَئِذٍ (إِنْ كَانَ مَمَرَّ الفُرْسَانِ وَالقَوَافِلِ فَلْيَرْفَعْهُ) أي: ما ذُكِرَ مِن جَناحٍ

(١) «الحاوي الكبير» (٦/ ٣٧٧).

(٢) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ١٧٠).

(٣) في الحاشية: «ابن العراقي».

بِحَيْـثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ المَحْمِلُ عَلَى البَعِيرِ مَعَ أَخْشَـابِ المِظَلَّةِ وَيَحْرُمُ الصُّلْحُ عَلَى إِشْرَاعِ الجَنَاحِ وَأَنْ يَبْنِيَ فِي الطَّرِيقِ دَكَّةً أَوْ يَغرِسَ شَجَرَةً، وقِيلَ: إِنْ لَمْ

وسَاباطٍ (بِحَيْثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ المَحْمِلُ) بفتحِ مِيمِه الأُولَى وكسرِ الثَّانيةِ بخَطِّه (عَلَى البَعِيرِ مَعَ أَخْشَابِ المِظَلَّةِ) بكسرِ الميمِ بخَطِّه، الكائنةِ فوقَ المَحْمِلِ.

وأَشْعَرَ كلامُه بجَوازِ إخراجِ جَناحِه تحتَ جَناحِ جارِه أو فَوْقَه إنْ لم يَضُرَّ بالمارةِ، وكذا في موضعِ جَناحِ جارِه إذا انهدَمَ جَناحُه ولو كان عَزَمَ الجارُ إعادتَه، وهو كذلك؛ لكنَّ الرَّافِعِيَّ[1] اسْتَشْكَلَ جَعْلَه مَوْضِعَ جَناحِ جارِه إذا لم يُعْرِضْ عنه، ويَقْلَعُ الحاكِمُ الجَناحَ الذي لا يَجوزُ إشراعُه، كما قال بعضُهم: إنَّه أَشْبَهَ الوَجْهَيْنِ.

(وَيَحْرُمُ) على إمامٍ وغيرِه (الصُّلْحُ عَلَى إِشْرَاعِ الجَنَاحِ) بمالٍ، وإنْ لم يَضُرَّ المارَّةَ (وَ) يَحرُمُ في الأصحِّ (أَنْ يَبْنِيَ فِي الطَّرِيقِ دَكَّةً) بفتحِ الدَّالِ بخَطِّه، وهي المَسْطَبةُ.

وجُمْلةُ: «يَبْنِي» عَطْفٌ على فاعِلِ: «يَحْرُمُ» وهو الصُّلْحُ، أي: يَحْرُمُ الصُّلْحُ على كذا والبِناءُ، وإذا حَرُمَ البناءُ حَرُمَ الصُّلْحُ عليه بطَريقٍ أَوْلَى، ولا يَحْسُنُ عَطْفُها على مَعْمولِ الصُّلْحِ على مَعْنىً يَحْرُمُ الصُّلْحُ على إشراعِ الجَناحِ وعلى بِناءِ دِكَّةٍ في الطَّرِيقِ؛ لأنَّه لا يَلْزَمُ مِن الصُّلْحِ على البِناءِ تَحْرِيمُ أصلِ البِناءِ بدَليلِ إشراعِ الجَناحِ إلى الشَّارعِ فإنَّه جائزٌ مع تَحْرِيمِ المُصالَحةِ عليه، وبَحَثَ بعضُهم جَوازَ بِناءِ الدِّكةِ في حَرِيمِ دارِه إنْ لم تَضُرَّ؛ لاتِّخاذِ الناسِ ذلك مِن غيرِ نكيرٍ، ونُوزِعَ في ذلكَ.

(أَوْ) أي: ويَحْرُمُ أيضًا في الأَصَحِّ أنْ (يَغرِسَ) في الطَّرِيقِ (شَـجَرَةً، وقِيلَ: إِنْ لَمْ

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٠٨).

يَضُرَّ جَازَ وَغَيْرُ النَّافِذِ يَحْرُمُ الإِشْرَاعُ إِلَيْهِ لِغَيْرِ أَهْلِهِ وَكَذَا لِبَعْضِ أَهْلِهِ فِي الأَصَحِّ إِلَّا بِرِضَا البَاقِينَ.

يَضُرَّ) ما ذُكِرَ بالمارَّةِ (جَازَ) وعليه لو تَلِفَ بذلك شَيْءٌ ضَمِنَه، ويُكْرَهُ غَرْسُ الشَّجَرِ في المَسْجِدِ كما في زِيادةِ «الرَّوضةِ»[1] آخِرَ شُروطِ الصَّلاةِ، ويَجوزُ كما قال العَبَّادِيُّ اتِّخاذُ الشَّخصِ الطِّينَ في الطَّريقِ إنْ بقَّى مِقْدارَ مُرورِ النَّاسِ، ولو رَفَعَ التُّرابَ من الشَّارعِ وضَرَبَ منه لَبِنًا وغيرَه صَحَّ مع الكراهةِ، كما قال القاضي حُسَيْنٌ.

(وَ) الطَّرِيقُ (غَيْرُ النَّافِذِ) كالسِّكَّةِ المُنْسَدَّةِ الأسفلِ (يَحْرُمُ الإِشْرَاعُ) للجَناحِ (إِلَيْهِ) أي: غيرِ النَّافِذِ (لِغَيْرِ أَهْلِهِ) جزمًا ضَرَّ أم لا، قال الإمامُ: وإنَّما جازَ لغيرِهم الدُّخولُ فيه بغَيْرِ إذنِهم؛ لأنَّ ذلك مِن قَبيلِ الإباحةِ المُسْتفادةِ مِن قَرائنِ الأحوالِ.

(وَكَذَا لِبَعْضِ أَهْلِهِ) يَحْرُمُ الإشراعُ أيضًا (فِي الأَصَحِّ إِلَّا بِرِضَا البَاقِينَ) مَجَّانًا فَيَجُوزُ، تَضَرَّروا به أو لا، فإنْ لم يَرْضُوا مَجَّانًا بل بعِوَضٍ لم يَجُزْ، ولو قال: «إلَّا برِضَى المُسْتَحِقِّينَ أو أهلِه» كان أَوْلَى، لِيَرْجِعَ للمَسألةِ الأُولى، وهو أنْ يكونَ المُشْرِعُ للجَناحِ مِن غيرِ أهلِه؛ إذْ لا يَصِحُّ التَّعبيرُ فيها بالباقِينَ.

ولو أَخَّرَ مَسْألةَ إشراعِ الجَناحِ إلى هنا شَمِلَ إشراعَه في[2] الطَّريقَ النَّافذِ وغيرِه، والأرضِ المَمْلُوكةِ وإشراعَ الأجنبيِّ، ولو كان في أهلِ الدَّرْبِ مُسْتَأْجِرٌ اعتُبِرَ رِضاهُ إنْ تَضَرَّرَ به كما نُقِلَ عن أبي الفَضْلِ التَّميميِّ، وحيثُ كان في غيرِ النَّافذِ مَسْجِدٌ فلا يَجوزُ الإشراعُ عندَ الإضرارِ ولو رَضِيَ أهلُ السِّكَّةِ، كما قاسَه «الرَّوضةُ»[3]

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٢٩٧).

(٢) «إشراعه في» زيادة من (س).

(٣) «روضة الطالبين» (٤/ ٢٠٧).

وَأَهْلُهُ مَنْ نَفَذَ بَابُ دَارِهِ إِلَيْهِ لا مَنْ لاصَقَهُ جِدَارُهُ وَهَلِ الِاسْتِحْقَاقُ فِي كُلِّهَا لِكُلِّهِمْ أَمْ تَخْتَصُّ شَرِكَةُ كُلِّ وَاحِدٍ بِمَا بَيْنَ رَأْسِ الدَّرْبِ وَبَابِ دَارِهِ؟ وَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا: الثَّانِي وَلَيْسَ لِغَيْرِهِمْ فَتْحُ بَابٍ إِلَيْهِ لِلِاسْتِطْرَاقِ

و«أصلُها»[1] على ما قاله ابنُ كَجٍّ وأقرّاه مِن أنَّه لا يَجوزُ سَدُّ بابِ الدَّرْبِ غيرِ النَّافِذِ وقِسْمةُ صَحْنِه بينَ أهلِ الدَّرْبِ حيثُ فيه مَسْجِدٌ، ولو أرادَ الشُّركاءُ الرُّجوعَ بعدَ إخراجِ الجَناحِ لم يَجُزْ، كما صَرَّحَ به الماوَرْدِيُّ[2].

(**وَأَهْلُهُ**) أي: غيرِ النَّافِذِ هو (**مَنْ نَفَذَ بَابُ دَارِهِ**) منهم (**إِلَيْهِ**) والمُرادُ بأهلِه كلُّ مَن له المُرورُ إلى مِلْكِه فيه مِن حانوتٍ وغيرِه، ولو عَبَّرَ بهذا كان أَوْلَى.

(**لَا**) أي: ليس أهلُ غيرِ النَّافِذِ (**مَنْ لَاصَقَهُ**) منهم (**جِدَارُهُ**) بلا نُفوذِ بابٍ إليه.

(**وَهَلِ الِاسْتِحْقَاقُ فِي كُلِّهَا**) أي: الطَّريقِ غيرِ النَّافِذ (**لِكُلِّهِمْ**) أي: كلِّ فَرْدٍ مِنْ أَهْلِ غَيْرِ النَّافِذِ (**أَمْ تَخْتَصُّ شَرِكَةُ كُلِّ وَاحِدٍ**) منهم (**بِمَا بَيْنَ رَأْسِ الدَّرْبِ**) وهو لغةً: المَضيقُ في الجَبَلِ (**وَبَابِ دَارِهِ؟ وَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا: الثَّانِي**) ولَمَّا كان الطَّريقُ يُذكَّرُ ويُؤنَّثُ مَشَى هنا على التَّأنيثِ في كلِّها، وفيما سَبَق على التَّذكيرِ في قولِه: «يَحْرُمُ الإشراعُ إليه» وكذا فيما بعدَه، ولو قال بدلَ «لكلِّهم»: «لكلٍّ منهم»، أو «لجميعِهم» كان أولى؛ لأنَّه لا نِزاعَ في استحقاقِ كلِّهم بمَعنَى مَجمُوعِهم.

(**وَلَيْسَ لِغَيْرِهِمْ**) وهو مَن ليس له في غيرِ النَّافِذِ بابٌ، بل لَاصَقَهُ جِدارُهُ فقط (**فَتْحُ بَابٍ إِلَيْهِ لِلِاسْتِطْرَاقِ**) إلَّا برِضاهُم بفَتْحِه، قال الإمامُ: ولهم بعدَ فَتْحِه برِضاهُم

---

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣١٠).

(٢) «الحاوي الكبير» (٦/ ٣٧٧).

وَلَهُ فَتْحُهُ إِذَا سَمَّرَهُ فِي الأَصَحِّ وَمَنْ لَهُ فِيهِ بَابٌ فَفَتَحَ آخَرَ أَبْعَدَ مِنْ رَأْسِ الدَّرْبِ فَلِشُرَكَائِهِ مَنْعُهُ

الرُّجوعُ متى شاءوا، ولا غُرْمَ عليهم، بخِلافِ ما لو أعارَ أرضًا لبِناءٍ أو غِراسٍ ثمَّ رَجَعَ لم يَقْلَعْ مَجَّانًا انتهى، قال في «أصلِ الرَّوضةِ»[1]: ولم أَرَهُ لغيرِه، والقياسُ أنْ لا فَرْقَ، وبعضُهم[2] فَرَّقَ بأنَّه هنا بنى في مِلْكِه، بخِلافِ إعارةِ الأرضِ، ونُوزِعَ في ذلك.

(وَ) لكنْ (لَهُ) أي: مَن ليس له فيه بابٌ (فَتْحُهُ إِذَا سَمَّرَهُ) بمِيمٍ خَفيفةٍ، أو فَتْحُه لِلِاسْتِضاءَةِ، لا للاستطراقِ (فِي الأَصَحِّ) فيهما، والثَّاني المَنْعُ، وصَحَّحَه جَمْعٌ، ولا تَرْجِيحَ في «الشَّرحينِ»[3] و«الرَّوضةِ»[4]، وقال في زيادتِها: إنَّ المَنعَ أفقهُ، ولكنَّ الفَتْوَى كما قال بعضُهم[5] على الأَوَّلِ، ونَقَلَه ابنُ جَرِيرٍ عن النَّصِّ، ولو رَكَّبَ على البابِ المَفْتُوحِ للاستضاءةِ شُبَّاكًا جازَ كما جَزَمَ به جَمْعٌ، منهم المَاوَرْدِيُّ[6].

(وَمَنْ لَهُ فِيهِ) أي: الطَّرِيقِ غَيْرِ النَّافِذِ (بَابٌ فَفَتَحَ) أي: أرادَ فَتْحَ بابٍ (آخَرَ) فيه (أَبْعَدَ مِنْ رَأْسِ الدَّرْبِ) مِن بابِه الأَوَّلِ (فَلِشُرَكَائِهِ) في الدَّرْبِ (مَنْعُهُ) مِن ذلكَ، سواءٌ سدَّ الأَوَّلَ أم لا، وإنَّما يَثْبُتُ المَنْعُ لمَن بابُه أبعدُ مِن بابِ الفاتِحِ، بخِلافِ مَن بابُه أقربُ مِن بابِ الفاتِحِ، فليس له المَنْعُ في الأصحِّ المَبْنِيِّ على كَيْفِيَّةِ الشَّرِكةِ كما سَبَقَ، وصَحَّحَ المُصنِّفُ فيها أنَّه يَخْتَصُّ شَرِكةُ كلِّ واحدٍ بما بَيْنَ رأسِ الدَّرْبِ وبابِ دارِه.

---

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣١٤).

(٢) في الحاشية: «ابن الرِّفْعَةِ».

(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣١٢).

(٤) «روضة الطالبين» (٤/ ٢٠٨).

(٥) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».

(٦) «الحاوي الكبير» (٦/ ٣٩٤).

وَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى رَأْسِهِ وَلَمْ يَسُدَّ البَابَ القَدِيمَ فَكَذَلِكَ وَإِنْ سَدَّهُ فَلَا مَنْعَ وَمَنْ لَهُ دَارَانِ تُفْتَحَانِ إِلَى دَرْبَيْنِ مَسْدُودَيْنِ، أَوْ مَسْدُودٍ وَشَارِعٍ، فَفَتَحَ بَابًا بَيْنَهُمَا؛ لَمْ يُمْنَعْ فِي الأَصَحِّ

و«مِن» في كلامِ المَتْنِ هي المُعدّيةُ لأفعلِ التَّفْضِيلِ، وهو أبعدُ، وأمَّا «مِن» الجارَّةُ للمُفضَّلِ عليه فحَذَفَها المُصنِّفُ ومَجْرُورَها للعِلْمِ بهما، ولو كان بابُ شَريكِه مُقابِلَ بابِه المَفتُوحِ، فكمَن هو أقربُ إلى رأسِ الدَّرْبِ، كما في زيادةِ «الرَّوضةِ»[1] عن الإمامِ وأقرَّه، وحينئذٍ يكونُ الأصحُّ أنَّه لا منعَ، لكن ظاهِرُ كلامِ المَتْنِ كالمُحرَّرِ[2] يَقْتَضِي المَنعَ في هذه الصُّورةِ، وقَيَّدَ بعضُهم البابَ في كلامِ المَتْنِ بكونِه قديمًا، ثمَّ قال: «ولو كان المُرادُ الجَديدَ كان المَنعُ منه مَجزومًا به».

(**وَإِنْ كَانَ**) مَن له في الدَّربِ بابٌ وأرادَ إحداثَ فَتْحِ بابٍ آخَرَ (**أَقْرَبَ إِلَى رَأْسِهِ وَلَمْ يَسُدَّ البَابَ القَدِيمَ فَكَذَلِكَ**) لِشُركائِهِ مَنْعُه (**وَإِنْ سَدَّهُ فَلَا مَنْعَ**) منه، ولو كان بابُه آخرَ الدَّربِ فأرادَ تَقْدِيمَه وجَعْلَ المَسْدودِ دِهْلِيزًا لدارِه انْبَنَى ذلك على كَيْفيَّةِ الشِّركةِ كما في زِيادةِ «الرَّوضةِ»[3] ومُقْتَضاهُ تَصْحِيحُ الجوازِ، ويُوافِقُه إطلاقُ المَتْنِ، وبه صَرَّحَ الجُرْجانِيُّ.

(**وَمَنْ لَهُ دَارَانِ تُفْتَحَانِ**) بمُثنَّاةٍ فَوقيَّةٍ أَوَّلَه؛ لأنَّ الدَّارَ مُؤنَّثةٌ (**إِلَى دَرْبَيْنِ مَسْدُودَيْنِ، أَوْ**) تُفْتَحانِ إلى دَرْبٍ (**مَسْدُودٍ وَشَارِعٍ، فَفَتَحَ بَابًا**) أي: أرادَ فَتْحَه (**بَيْنَهُمَا؛ لَمْ يُمْنَعْ**) مِن فتحِه سواءٌ بَقَّى البابَيْنِ على حالِهما أو سَدَّ أَحَدَهُما (**فِي الأَصَحِّ**) إنْ قَصَدَ بفتحِه الِاسْتِطراقَ، فإنْ قصدَ الإضاءةَ ونحوَها كاتِّساعِ مِلْكِه فلا مَنْعَ جزمًا.

---

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ٢٠٨).
(٢) «المحرر» (ص ١٨٤).
(٣) «روضة الطالبين» (٤/ ٢١٠).

وَحَيْثُ مَنَعَ فَتْحَ البَابِ فَصَالَحَهُ أَهْلُ الدَّرْبِ بِمَالٍ صَحَّ وَيَجُوزُ فَتْحُ الكَوَّاتِ

ولا فَـرْقَ في الدَّارَيْـنِ بينَ كَوْنِهما مِلْـكًا للفاتحِ، أو إحداهمـا مِلْكًا له والأخرى بإعارةٍ أو إجارةٍ ورَضِيَ المالكُ، وما صَحَّحَه المُصنِّفُ كالرَّافِعِيِّ[1] تبِعَ فيه البَغَوِيَّ، لكـنْ في زيادةِ «الرَّوضةِ»[2] أنَّ العِراقِيِّينَ نَقَلوا عن الجُمهورِ المَنْعَ، بل نَقَل القاضي أبو الطَّيِّبِ الاتِّفاقَ عليه، قال: وعندي أنَّه يَجوزُ.

ولـو عَبَّرَ بدلَ «مَسْـدُودٍ» بـ«مملـوكٍ» كان أَوْلَى؛ فإنَّه لا يَلْزَمُ مِن السَّـدِّ المِلْكُ، بدليلِ ما لو كان في الدَّرْبِ مسجدٌ، فإنه لا مَنْعَ جزمًا.

(**وَحَيْـثُ مَنَعَ فَتْحَ البَابِ**) لِلاسْـتِطْراقِ (**فَصَالَحَهُ أَهْلُ الدَّرْبِ**) على فَتْحِه (**بِمَالٍ صَحَّ**) إن لم يَكُن في الدَّرْبِ مَسْجِدٌ، كما قَيَّدَه بعضُهم، فإنْ كان حَرُمَ الصُّلْحُ لِعُمومِ الحَـقِّ في الاسـتطراقِ للمُسـلِمينَ، ثمَّ إنْ قَـدَّرُوا مدّةً للاسـتطراقِ كان إجارةً، وإنْ أَطْلَقُوا أو شَرَطوا التَّأبيدَ كانَ بَيعَ جُزْءٍ شائعٍ مِن الدَّربِ للفاتِحِ، وحينئذٍ يَنْزِلُ الفاتحُ مَنْزِلةَ أَحَدِهِم.

(**وَيَجُـوزُ**) لبعـضِ أهـلِ الـدَّرْبِ ولغيرِهم بِـلا إذنٍ (**فَتْـحُ الكَوَّاتِ**) في جِـدَارِهِ للاسـتضاءةِ، بل إزالةُ بعضِ الجِدَارِ أصلًا، وجَعْلُ شُـبَّاكٍ مَكانَه كما سـبق، والكَوَّةُ بفتحِ الكافِ، وحُكِيَ ضَمُّها، والواوُ مُشـدَّدةٌ فيهما: هي الطَّاقةُ، وجَمَعَها المُصنِّفُ تَصْحِيحًـا، ويَجـوزُ جَمْـعُ المَفْتوحـةِ تَكْسِـيرًا على: كِوًا، بكسـرِ الكافِ مـع المَدِّ والقَصْـرِ، والمَضمُومةُ على كُوًى بالضَّمِّ والقَصرِ، وقَيَّـدَ الجُرْجانِيُّ فَتْحَ الكَوَّةِ بما

---

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣١٣).
(٢) «روضة الطالبين» (٤/ ٢٠٩).

وَالجِدارُ بَيْنَ المَالِكَيْنِ قَدْ يَخْتَصُّ بِهِ أَحَدُهُمَا وَقَدْ يَشْتَرِكَانِ فِيهِ فَالمُخْتَصُّ لَيْسَ لِلآخَرِ وَضْعُ الجُذُوعِ عَلَيْهِ فِي الجَدِيدِ وَلَا يُجْبَرُ المَالِكُ

إذا كانَت عاليةً لا يُمْكِنُ النَّظرُ منها إلى دارِ جارِه، لكنْ قال الشيخُ أبو حامدٍ[1]: للإنسانِ أنْ يَفْتَحَ كَوَّةً في مِلْكِه مُشرِفةً على جارِه وعلى حَريمِه، وليس لجارِه مَنْعُه، وقال المَاوَرْدِيُّ[2]: للجارِ تَعْلِيةُ جِدارِه وإن سَدَّ كَوَّةَ جارِه ومَنَعَه الضَّوْءَ.

(**وَالجِدارُ**) الكائِنُ (**بَيْنَ**) بِناءَيِ (**المَالِكَيْنِ قَدْ يَخْتَصُّ بِهِ**) أي: يَنفرِدُ بمِلْكِه (**أَحَدُهُمَا**) ويكونُ ساترًا لمِلْكِ الآخَرِ (**وَقَدْ يَشْتَرِكَانِ فِيهِ**) بمِلْكِهما له.

(**فَالمُخْتَصُّ**) بـه أَحدُهما (**لَيْسَ لِلآخَرِ وَضْعُ الجُذُوعِ**) جَمْعُ جِذْعٍ، بذالٍ مُعْجَمةٍ وكسرِ الجيمِ، وهي الخُشُبُ (**عَلَيْهِ**) ولا إدخالُها فيه (**فِي الجَدِيدِ**) الأظهرِ، (**وَ**) عليه (**لَا يُجْبَرُ المَالِكُ**) لذلك الجِدارِ على الوَضْعِ إنِ امْتَنَعَ منه، والقَديمُ ونَصَّ عليه في الجَديدِ إجبارُه على الوَضْعِ بشَرْطِ أَلَّا يَحْتاجَ مالِكُه لِوَضْعِ جُذُوعِه عليه، وأَلَّا يَزِيدَ الجارُ في ارتفاعِ الجُدْرانِ، وأَلَّا يَبْنِيَ عليه أَزَجًا، وأَلَّا يَضَعَ عليه ما يَضُرُّه، وأَلَّا يَمْلِكَ شيئًا مِن جُدْرانِ البُقْعةِ التي يُسَقِّفُها، أو لا يَمْلِكَ إلَّا جِدارًا واحدًا.

ويُسْتَثْنَى مِن القَولَيْنِ: ما لو أرادَ بِناءَ ساباطٍ على شارعٍ أو دَرْبٍ غيرِ نافِذٍ، ويَضَعُ طَرَفَ الجُذوعِ على جِدارِ جارِه المُقابِلِ لـه، فلا يَجوزُ إلَّا بِرِضاهُ جَزْمًا كما قال المُتَوَلِّي وغيرُه.

---

(١) «الوسيط في المذهب» (٤/ ٥٦). (٢) «الحاوي الكبير» (٦/ ٣٩٤).

فَلَوْ رَضِيَ بِلَا عِوَضٍ فَهُوَ إِعَارَةٌ لَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ الْبِنَاءِ عَلَيْهِ وَكَذَا بَعْدَهُ فِي الْأَصَحِّ، وَفَائِدَةُ الرُّجُوعِ: تَخْيِيرُهُ بَيْنَ أَنْ يُبْقِيَهُ بِأُجْرَةٍ، أَوْ يَقْلَعَ وَيَغْرَمَ أَرْشَ نَقْصِهِ وَقِيلَ: فَائِدَتُهُ طَلَبُ الْأُجْرَةِ فَقَطْ وَلَوْ رَضِيَ بِوَضْعِ الْجُذُوعِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا بِعِوَضٍ، فَإِنْ أَجَّرَ رَأْسَ الْجِدَارِ لِلْبِنَاءِ فَهُوَ إِجَارَةٌ

وعلى الجَديدِ (فَلَوْ رَضِيَ) مالِكُ الجدارِ بالوَضعِ عليه (بِلَا عِوَضٍ فَهُوَ) منه (إِعَارَةٌ) لذلك الجِدارِ، وحينئذٍ (لَهُ الرُّجُوعُ) في هذه العاريَّةِ (قَبْلَ الْبِنَاءِ عَلَيْهِ) أي: ما ذُكِرَ مِن الجُذوعِ.

(وَكَذَا بَعْدَهُ فِي الْأَصَحِّ، وَ) عليه يكونُ (فَائِدَةُ الرُّجُوعِ: تَخْيِيرُهُ بَيْنَ أَنْ يُبْقِيَهُ) أي: ما ذُكِرَ من الجُذوعِ المَبْنِيِّ عليها (بِأُجْرَةٍ، أَوْ يَقْلَعَ) ذلك البِناءَ (وَيَغْرَمَ أَرْشَ نَقْصِهِ) وليس له القَلْعُ مَجّانًا كما صَحَّحَه في «الرَّوضةِ»(١) هنا، لكن سيأتي في المَتنِ تَصْحِيحُ نَظيرِه في العاريَّةِ للبناءِ والغِراسِ، ومُخالَفةُ «الرَّوضةِ» وغيرِها له، وفي «الرَّوضةِ»(٢) كأَصْلِها(٣) هنا أنَّ الخَصْلةَ الثَّالثةَ فيمَن أعارَ للبِناءِ والغِراسِ وهي التَّمَلُّكُ بالقِيمةِ لا تَجِيءُ هنا؛ لأنَّ الأرضَ أصلٌ، فتَسْتَتْبِعُ ما فيها، والجِدارُ تابعٌ فلا يَسْتَتْبِعُ.

(وَقِيلَ: فَائِدَتُهُ) أي: الرُّجوعِ (طَلَبُ الْأُجْرَةِ فَقَطْ) لا التَّخْييرُ المَذْكورُ.

(وَلَوْ رَضِيَ) مالِكُ الجدارِ (بِوَضْعِ الْجُذُوعِ) عليه (وَ) وَضعِ (الْبِنَاءِ عَلَيْهَا) لكن (بِعِوَضٍ، فَإِنْ أَجَّرَ) صاحبُ الجُذوعِ (رَأْسَ الْجِدَارِ لِلْبِنَاءِ) عليه (فَهُوَ إِجَارَةٌ) تَصِحُّ بلَفظِ الإجارةِ والصُّلحِ، ويُشترَطُ فيها شُروطُ الإجارةِ، لا الإتيانُ بالمُدَّةِ في الأَصَحِّ؛

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ٢١٢).
(٢) «روضة الطالبين» (٤/ ٢١٢).
(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣١٧).

وَإِنْ قَالَ: بِعْتُهُ لِلْبِنَاءِ عَلَيْهِ، أَوْ بِعْتُ حَقَّ البِنَاءِ عَلَيْهِ، فَالأَصَحُّ: أَنَّ هَذَا العَقْدَ فِيهِ شَوْبُ بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ فَإِذَا بَنَى فَلَيْسَ لِمَالِكِ الجِدَارِ نَقْضُهُ بِحَالٍ وَلَوِ انْهَدَمَ الجِدَارُ فَأَعَادَهُ مَالِكُهُ، فَلِلْمُشْتَرِي إِعَادَةُ البِنَاءِ

لأنَّ الحاجةَ قد تَدْعُو للتَّأبيدِ، أمَّا إذا قُلْنا بإجبارِ المالِكِ على وَضْعِ الجُذُوعِ، فلا يَجوزُ أَخْذُ العِوَضِ على الوَضْعِ.

(**وَإِنْ قَالَ**) المالكُ: (**بِعْتُهُ**) أي: رأسَ الجِدَارِ (**لِلْبِنَاءِ عَلَيْهِ، أَوْ**) قال: (**بِعْتُ حَقَّ البِنَاءِ عَلَيْهِ، فَالأَصَحُّ: أَنَّ هَذَا العَقْدَ**) حينئذٍ (**فِيهِ شَوْبُ**) أي: خَلْطُ (**بَيْعٍ**) مِن حيثُ التَّأبيدُ، (**وَ**) شَوْبُ (**إِجَارَةٍ**) مِن حيثُ العَقْدُ على مَنْفَعةٍ، وليس بَيْعًا وإجارةً مَحْضَيْنِ.

وخَرَجَ بقولِه: «للبناءِ عليه» ما لو باعَه بشَرْطِ أَلَّا يَبْنِيَ عليه فيَجوزُ، ويَنْتَفِعُ به فيما عَدَا البِناءَ، وكذا لو باعَه ولم يَتعرَّضْ للبناءِ أصلًا على الأصحِّ، كما قال المَاوَرْدِيُّ[1].

(**فَإِذَا بَنَى**) صاحِبُ الجُذُوعِ عليها بعدَ العَقدِ المَذكُورِ (**فَلَيْسَ لِمَالِكِ الجِدَارِ نَقْضُهُ**) أي: المَبْنِيِّ على الجُذُوعِ (**بِحَالٍ**) لا مَجَّانًا ولا مع إعطائِه أرشَ نقصِه.

(**وَلَوِ انْهَدَمَ الجِدَارُ**) أو السَّقْفُ الذي استُؤْجِرَ للبِناءِ عليه بعدَ بِناءِ المُشتَري (**فَأَعَادَهُ**) أي: الجِدارَ (**مَالِكُهُ، فَلِلْمُشْتَرِي إِعَادَةُ البِنَاءِ**) بتلكَ الآلاتِ وبمِثْلِها، وأشعرَ كلامُه بأنَّ العَقدَ لا يَنفَسِخُ بالانهدامِ، وهو كذلك، ولو كان انهدامُ الجِدارِ وإعادتُه قبلَ بِناءِ المُشتَري فله البِناءُ أيضًا، ولو حَذَفَ المُصنِّفُ لفظَ: «إعادةُ»

---

(١) «الحاوي الكبير» (٦/ ٤١٣).

وَسَوَاءٌ كَانَ الإِذْنُ بِعِوَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ يُشْتَرَطُ بَيَانُ قَدْرِ المَوْضِعِ المَبْنِيِّ عَلَيْهِ طُولا

وقال: «فلِلْمُشْتَري البناءُ» كان أَخْصَرَ وأعمَّ؛ لشُمولِه هذه الصُّورةَ، وأشعرَ تَعْبيرُه بالانهدامِ وهو سُقوطُ الجِدارِ بنفسِه أنَّ صاحِبَ السُّفْلِ أو غيرَه لو هَدَمَه قبلَ بِناءِ المُشتَري عليه ليس له الإعادةُ، قال بعضُهم: وسَكَتَ الأصحابُ عن ذلك. وقال بعضٌ آخرُ: إنَّ له حالَيْنِ:

أحدهما: أنْ يكونَ هَدْمُ البناءِ قبلَ بِناءِ المُشتَري عليه، وحِينَئذٍ فعلى هادِمِه قِيمةُ حَقِّ البناءِ، قال الإمامُ: وطَريقُ مَعْرفَتِه أنْ يقالَ: كم حقُّ البناءِ على هذا المَوْضِعِ؟ فإنْ قِيلَ: كذا، أُخِذَ منه ذلك القَدْرُ، وإذا أعادَ البائعُ الحائطَ استَرَدَّ الهادمُ القِيمةَ التي أُخِذَت منه، ولا يَغْرَمُ أُجرةَ البناءِ لمُدةِ الحَيْلولةِ.

والحالُ الثَّاني: أن يكون هَدْمُ الجِدارِ بعدَ بِناءِ المُشتَري عليهِ، فالقِياسُ كما في «الرَّوضةِ»[1] و«أصلِها»[2] أنْ يُقالَ: إنْ قُلْنا: إنَّ مَن هَدَمَ جِدارَ غيرِه يَلْزَمُه إعادتُه، لَزِمَه إعادةُ السُّفْلِ والعُلْوِ، وإنْ قُلْنا: يَلْزَمُه أرشُ النَّقصِ، لَزِمَه أرشُ نَقْصِ الآلاتِ وقِيمةُ حقِّ البناءِ، لكنْ صَوَّبَ بعضُهم أنَّ الهدمَ إنْ كان مِن مالِكِ الجدارِ مُتعدِّيًا فعليه إعادتُه وأرشُ آلاتِ العُلْوِ وقِيمةُ حقِّ البناءِ قبلَ الإعادةِ، وإنْ كان الهَدمُ مِن أَجْنبيٍّ فعَلَيهِ لمالِكِ الجِدارِ أَرْشُه، ولمالِكِ العُلْوِ الأرشُ مع قيمةِ حقِّ البناءِ.

(**وَسَوَاءٌ كَانَ الإِذْنُ**) في وَضعِ البِناءِ على رَأْسِ الجِدارِ (**بِعِوَضٍ**) كالإجارةِ (**أَوْ بِغَيْرِهِ**) كالإعارةِ (**يُشْتَرَطُ بَيَانُ قَدْرِ المَوْضِعِ المَبْنِيِّ عَلَيْهِ طُولًا**) وهو الامتدادُ مِن

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ٢٢٠). (٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٢٧).

وَعَرْضًا وَسَمْكِ الجُدْرَانِ وَكَيْفِيَّتِهَا وَكَيْفِيَّةِ السَّقْفِ المَحْمُولِ عَلَيْهَا وَلَوْ أَذِنَ فِي البِنَاءِ عَلَى أَرْضِهِ كَفَى بَيَانُ قَدْرِ مَحَلِّ البِنَاءِ

إحدَى الزَّاويتَيْنِ إلى الأُخْرَى، (وَعَرْضًا) وهو المَسافةُ مِن إِحْدَى وَجْهَي الجِدَارِ إلى الآخَرِ.

(وَ) بَيانُ (سَمْكِ الجُدْرَانِ) وهو بفتحِ السِّينِ بخَطِّه: قَدْرُ ارتفاعِها، بأنْ يُؤخَذَ مِن وَجْهِ الأرضِ صاعدًا، فإنْ أُخِذَ مِن أَعْلَاها نازلًا سُمِّيَ عُمْقًا بضَمِّ العينِ المُهْمَلةِ.

(وَ) بيانِ (كَيْفِيَّتِهَا) أي: الجُدْرانِ، مِن كَوْنِها مُجَوَّفةً أو لا، مَبْنِيَّةً بحَجَرٍ أو لا، (وَ) بَيانِ (كَيْفِيَّةِ السَّقْفِ المَحْمُولِ عَلَيْهَا) أعقدٌ هو أم غيرُه، مَعْمولٌ بقَصَبٍ أو جَريدٍ أو خَشَبٍ، ولو أحضرَ الآلاتِ كَفَى عن وَصْفِها.

وقولُه: «سواءٌ» إلى آخِرِه، تَقدَّمَ نَظِيرُه في مُعامَلاتِ العَبيدِ، والكلامُ عليه، وما سَبَقَ للمُصنِّفِ في إذنٍ في بِناءٍ على جِدَارٍ أو سَطْحٍ.

(وَ) حينئذٍ (لَوْ أَذِنَ) شخصٌ (فِي البِنَاءِ عَلَى أَرْضِهِ كَفَى بَيَانُ قَدْرِ مَحَلِّ البِنَاءِ) فقط في الأصحِّ، وأشعرَ كلامُه كغَيرِه بأنَّه لا يُشتَرطُ بيانُ قدرِ ما يُحفَرُ مِن الأساسِ، خِلافًا لِمَا بَحَثَه بعضُهم[1] مِن اشتراطِه، وجَمِيعُ ما سَبَقَ في الجِدارِ مِن الإعارةِ والإجارةِ وبَيْعِ حَقِّ البناءِ وغيرِ ذلكَ يأتي في البِناءِ على الأرضِ، ولذلك عَبَّرَ المُصنِّفُ بالإذنِ الشَّامِلِ لجَميعِ هذه الأقسامِ.

ولَمَّا انقَضَى الكلامُ على الجِدارِ المُخْتَصِّ شَرَعَ في حُكْمِ قَسِيمِه وهو المُشْتَرِكُ،

(١) في الحاشية: «السُّبكي».

وَأَمَّا الجِدَارُ المُشْتَرَكُ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا وَضْعُ جُذُوعِهِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فِي الجَدِيدِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتِدَ فِيهِ وَتِدًا أَوْ يَفْتَحَ كَوَّةً بِلَا إِذْنٍ وَلَهُ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَيْهِ وَيُسْنِدَ مَتَاعًا لَا يَضُرُّ وَلَهُ ذَلِكَ فِي جِدَارِ الأَجْنَبِيِّ وَلَيْسَ لَهُ إِجْبَارُ شَرِيكِهِ عَلَى العِمَارَةِ فِي الجَدِيدِ

فقال: (وَأَمَّا الجِدَارُ المُشْتَرَكُ) بينَ اثنينِ مَثَلاً (فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا وَضْعُ جُذُوعِهِ عَلَيْهِ) أي: المُشْتَرَكِ (بِغَيْرِ إِذْنٍ) مِن شَريكِه الآخرِ (فِي الجَدِيدِ) والقَديمُ له ذلكَ، وهُما القَولانِ السَّابقانِ في جِدارِ الجارِ.

(وَلَيْسَ لَهُ) أيضًا (أَنْ يَتِدَ) بِفَتْحِ أوَّلِه وكسرِ ثانيهِ (فِيهِ وَتِدًا) بكسرِ المُثنَّاةِ بخطِّه، وفتحُها لُغةٌ، وفيه لُغةٌ أُخرَى وهو الوَدُّ بالإدغامِ، (أَوْ) أي: وليس له أيضًا أنْ (يَفْتَحَ) فِيهِ (كَوَّةً) أو يَسُدَّها كما قال بعضُهم[1]، وسَبَقَ ضَبْطُ الكَوَّةِ، ولا أنْ يُتَرِّبَ مِن تُرابِه كتابًا (بِلَا إِذْنٍ) مِن شَريكِه، أمَّا مع إذنِه فيَجوزُ ما ذُكِرَ.

(وَلَهُ) أي: أَحَدِ الشَّريكَيْنِ في الجِدارِ (أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَيْهِ) بنفْسِه (وَ) أَنْ (يُسْنِدَ) إليه (مَتَاعًا).

وقولُه: (لَا يَضُرُّ) مَزيدٌ على «المُحرَّرِ»[2] ولا بُدَّ منه، فإنْ مَنَعَ أَحَدُ الشَّريكَيْنِ الآخَرَ منه فليس له ذلك في الأصحِّ.

(وَلَهُ ذَلِكَ) أي: الاستنادُ والإسنادُ (فِي جِدَارِ الأَجْنَبِيِّ) أيضًا، وله بَسْطُ الثَّوْبِ عليه كما قال القاضي أبو الطَّيِّبِ، وسيأتي حُكْمُ السَّقْفِ المُشْتَرَكِ.

(وَلَيْسَ لَهُ) أي: أَحَدُ الشَّريكَيْنِ (إِجْبَارُ شَرِيكِهِ عَلَى العِمَارَةِ) في الجِدارِ المُشْتَرَكِ (فِي الجَدِيدِ) الأظهرِ عندَ الجُمهورِ، والقَديمُ يُجبَرُ، وصَحَّحه ابنُ الصَّبَّاغِ وغَيْرُه،

---

(١) في الحاشية: «السُّبكي».
(٢) «المحرر» (ص ١٨٥).

فَإِنْ أَرَادَ إِعَادَةَ مُنْهَدِمٍ بِآلَةٍ لِنَفْسِهِ لَمْ يُمْنَعْ وَيَكُونُ المُعَادُ مِلْكَهُ يَضَعُ عَلَيْهِ مَا شَاءَ وَيَنْقُضُهُ إِذَا شَاءَ وَلَوْ قَالَ الآخَرُ: لَا تَنْقُضْهُ وَأَغْرَمُ لَكَ حِصَّتِي لَمْ يَلْزَمْهُ إِجَابَتُهُ

وأَفْتَى به الشَّاشِيُّ، وقَيَّدَ الإمامُ والغزاليُّ القولَيْنِ بعِمارةٍ يَخْتَلُّ المِلْكُ بتَرْكِها، فأمَّا الزِّيادةُ عليها فلا إِجْبارَ فيها جزمًا، قال في «الرَّوضةِ»[1] كأصلِها[2]: ويَجْرِي القَوْلانِ في تَنْقِيةِ البِئْرِ والقَناةِ والنَّهرِ والسُّتْرةِ بينَ السَّطْحَيْنِ إذا احتاجَتْ للإصلاحِ، وكلامُ المُصنِّفِ يُفْهِمُ الجزمَ بجَوازِ اتِّفاقِ الشَّريكَيْنِ على تَرْكِ العِمارةِ، وهو كذلك، كما سيأتي في آخرِ النَّفَقاتِ.

(**فَإِنْ أَرَادَ**) أَحَدُ الشَّريكَيْنِ (**إِعَادَةَ**) جِدارٍ مُشْتَرَكٍ (**مُنْهَدِمٍ بِآلَةٍ لِنَفْسِهِ لَمْ يُمْنَعْ**) مِن الإعادةِ (**وَيَكُونُ المُعَادُ مِلْكَهُ يَضَعُ عَلَيْهِ مَا شَاءَ وَيَنْقُضُهُ إِذَا شَاءَ**) ولو كان للمُمْتَنِعِ مِنَ الإعادةِ عليه حَمْلٌ فهو على حالِه، واعتَرَضَ القاضي أبو الطَّيِّبِ وغيرُه ذلك بأن مُعِيدَ الجدارِ كيفَ يَنْفرِدُ بانتفاعِه بالمُعادِ بغيرِ إذنِ شَريكِه، مع أنَّ الأساسَ مُشْتَرَكٌ بينَهما؟

وأجابا بأنَّ له حقَّ الحَمْلِ فله إعادةُ الجِدارِ لأجلِه، ولو أنفقَ أحدُ الشَّريكَيْنِ على البِئْرِ والنَّهرِ مِن مالِه فليس له منعُ شَريكِه من سَقْيِ الزَّرعِ والانتفاعِ بالماءِ، وله منعُه مِن الانتفاعِ بدُولابٍ وبكرةٍ مُحدَثَيْنِ.

(**وَلَوْ قَالَ**) له شَرِيكُه (**الآخَرُ**) عندَ إرادةِ شَريكِه نَقْضَ ما أعادَه: (**لَا تَنْقُضْهُ وَ**) أنا (**أَغْرَمُ لَكَ حِصَّتِي**) وهي نصفُ القِيمةِ (**لَمْ يَلْزَمْهُ إِجَابَتُهُ**) على الجديدِ، وعلى القديمِ القائلِ بلُزومِ العِمارةِ: يَلْزَمُه إجابتُه.

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ٢١٦).
(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٢١).

وَإِنْ أَرَادَ إِعَادَتَهُ بِنُقْضِهِ الْمُشْتَرَكَ فَلِلْآخَرِ مَنْعُهُ وَلَوْ تَعَاوَنَا عَلَى إِعَادَتِهِ بِنُقْضِهِ عَادَ مُشْتَرَكًا كَمَا كَانَ وَلَوِ انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا وَشَرَطَ لَهُ الآخَرُ زِيَادَةً جَازَ، وَكَانَتْ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهِ فِي نَصِيبِ الآخَرِ وَيَجُوزُ أَنْ يُصَالِحَ عَلَى إِجْرَاءِ الْمَاءِ وَإِلْقَاءِ الثَّلْجِ فِي مِلْكِهِ عَلَى مَالٍ

(وَإِنْ أَرَادَ) أحدُ الشَّريكَيْنِ (إِعَادَتَهُ) أي: الجِدارِ المُنْهَدِمِ (بِنُقْضِهِ الْمُشْتَرَكَ) بينَهما (فَلِلْآخَرِ مَنْعُهُ) على الجَديدِ، وعلى القَديمِ لا يَمْنَعُه.

(وَلَوْ تَعَاوَنَا) بالفِعلِ أو بالأُجْرةِ (عَلَى إِعَادَتِهِ بِنُقْضِهِ) المُشترَكَ (عَادَ مُشْتَرَكًا كَمَا كَانَ) بينَهما حتى لو شَرَطَا لأَحَدِهما زِيادةً لم يَصِحَّ.

(وَلَوِ انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا) بإعادتِه بنُقْضِه (وَشَرَطَ لَهُ الآخَرُ) بعدَ إذنِه له في الإعادةِ (زِيَادَةً) على حِصَّتِه في الجِدارِ (جَازَ، وَكَانَتْ) تلك الزِّيادةُ (فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهِ فِي نَصِيبِ الآخَرِ) فإذا شَرَطَ لصاحِبِ النِّصْفِ السُّدُسَ في النُّقْضِ حَالًّا يَصِيرُ له ثُلُثانِ، ولو شَرَطَ له السُّدُسَ بعدَ البناءِ لم يَصِحَّ؛ لأنَّ الأعيانَ لا يَصِحُّ تَأْجِيلُها.

(وَيَجُوزُ أَنْ يُصَالِحَ) الشَّخصُ جارَه بمالٍ (عَلَى إِجْرَاءِ الْمَاءِ) الكائِنِ في سَطْحِه من مَطَرٍ إلى سَطْحِ جارِه إذا لم يكُن له مُنْصَرَفٌ؛ كقولِه: «صَالَحْتُكَ على إجراءِ الماءِ»، وأنْ يُصالِحَه أيضًا بمالٍ على إجراءِ الماءِ المَجْلوبِ مِن مِلْكِه من نَهرٍ ونحوِه في ملكِهِ لِيَصِلَ إلى أرضِ المُصالَحِ، لكن بشَرْطِ بَيانِ مَوْضِعِ الإجراءِ وطُولِه وعَرْضِه وعُمْقِه، قال في «الشَّامِلِ»: وأنْ يكونَ المَوْضِعُ الذي يَجْرِي فيه الماءُ مَحْفورًا.

(وَ) على (إِلْقَاءِ الثَّلْجِ) مِن سَطْحِه (فِي مِلْكِهِ) أي: أرضِ الجارِ (عَلَى مَالٍ) والمأذونُ له في إلقاءِ الثَّلجِ ليس له إجراءُ الماءِ ولا عَكْسُه، ثمَّ إنْ قُدِّرَتِ المُدَّةُ

وَلَـوْ تَنَازَعَا جِدَارًا بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا، فَإِنِ اتَّصَـلَ بِبِنَاءِ أَحَدِهِمَا بِحَيْثُ يُعْلَمُ أَنَّهُمَا بُنِيَا مَعًا فَلَهُ اليَدُ وَإِلَّا فَلَهُمَا

فإجـارةٌ، وإلَّا فعلـى ما سَـبَقَ في بَيْعِ حَـقِّ البناءِ، ولا يَضُـرُّ الجَهْلُ بقَدْرِ مـاءِ المَطَرِ الكائـنِ على السَّـطْحِ، لكنْ يُشْـتَرطُ أنْ يَعْرِفَا قَدْرَ السَّـطْحِ الذي يَنْحَـدِرُ منه الماءُ والسَّطْحِ الذي يَنْحِدرُ إليه.

وشَمِلَ قولُه: «مِلْكِه» الأرضَ والسَّطْحَ، لكنْ يُسْتَثْنَى مِن السَّطْحِ إلقاءُ الثَّلجِ فيهِ، فلا تَصِحُّ المُصالَحةُ عليه، ويُسْـتَثْنَى مِن الماءِ ماءُ الغُسـالةِ لثَوْبٍ أو آنيةٍ، فلا تَصِحُّ المُصالَحةُ على إجرائِه على مالٍ في الأصحِّ، ورَجَّحَ بعضُهم[1] مُقابِلَه.

وتَجـوزُ المُصالَحةُ على قَضاءِ الحاجةِ في حَشِّ غيرِه بمـالٍ، وعلى جَمْعِه الزِّبلَ والقُمامةَ في مِلْكِه، وعلى بَيْتُوتَتِه في سَطْحِ دارِه، وهي إجارةٌ يُراعَى فيها شَرائِطُها.

(**وَلَـوْ تَنَازَعَا جِـدَارًا بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا، فَـإِنِ اتَّصَلَ بِبِنَاءِ أَحَدِهِمَـا**) كأنْ دَخَلَ نِصْفُ لَبِناتِ كُلٍّ منهما في الآخَرِ، أو كان على الجِدارِ عقدٌ (**بِحَيْثُ يُعْلَمُ أَنَّهُمَا بُنِيَا مَعًا فَلَهُ اليَدُ**) فيُحَلَّفُ حِينَئذٍ ويُحْكَمُ له بالجِدارِ إنْ لم تَقُمْ بَيِّنةٌ بخِلافِه، وفي بعضِ الشُّـروحِ ضَبطُ هَمْزةِ «أنَّهما» بالكسرِ بعدَ «يُعلَمُ»، وهو سَبْقُ قلمٍ، بل هي مَفْتوحةٌ؛ لِوُقوعِها نائبةً عن الفاعلِ بـ«يُعْلَمُ».

(**وَإِلَّا**) بـأنْ لَـمْ يَحْصُـلِ الاتِّصالُ المَذْكُورُ، إمَّـا بانفصالِ الجِدارِ عـن البِناءَيْنِ، أو اتِّصالِـه بهما مُطْلَقًـا، أو بأَحَدِهما اتِّصالًا يُمكِنُ إحْداثُـه، (**فَلَهُمَا**) في جَميعِ هذه الصُّورِ اليَدُ في الجِدارِ.

---

(١) في الحاشية: «البلقيني».

فَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيِّنَةً قُضِيَ لَهُ وإِلَّا حُلِّفَا فَإِنْ حلَفَا أَوْ نكَلَا جُعِلَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا قُضِيَ لَهُ وَلَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ جُذُوعٌ لَمْ يُرَجَّحْ وَالسَّقْفُ بَيْنَ عُلْوِهِ وَسُفْلِ غَيْرِهِ كَجِدَارٍ بَيْنَ مِلْكَيْنِ فَيُنْظَرُ أَيُمْكِنُ إِحْدَاثُهُ بَعْدَ العُلْوِ

(فَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيِّنَةً) أنَّ الجِدارَ له (قُضِيَ لَهُ) بـه (وإلَّا) بأنْ لم يُقِمْ أَحَدُهُما بَيِّنَـةً، أو أقامَ كلٌّ منهما بَيِّنَةً (حُلِّفَـا) فيَحْلِفُ كلٌّ منهما لصاحِبِه على نِصْفِ الجِدارِ ويُسَلَّمُ له.

(فَإِنْ حَلَفَا أَوْ نَكَلَا) عنِ اليَمِيـنِ (جُعِلَ) الجِدارُ (بَيْنَهُمَـا) مُناصَفةً (وَإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا) فَقَط (قُضِيَ لَهُ) بجَمِيعِ الجِدارِ، وبَسْـطُ الكلامِ على هذه المَسْـأَلةِ مَحلُّه كِتابُ الدَّعاوَى.

(وَلَـوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَـا عَلَيْـهِ) أي: الجِدارِ المُتَنـازَعِ فيه (جُـذُوعٌ) أو جِذْعٌ بذالٍ مُعْجَمـةٍ (لَمْ يُرَجَّـحْ) جانِبُه بها، وعَبَّرَ كالمُحـرَّرِ[1] بالجُذُوعِ الذي هـو جمعُ كَثْرةٍ تلويحًا بمُخالَفةِ أبي حَنِيفةَ، حيثُ قال: إنَّ الجَمعَ مِن الجُذُوعِ يَحْصُلُ به التَّرْجِيحُ، لا بالواحِدِ، وفي الجِذْعَينِ اختلافُ روايةٍ عنه، ولا يُرَجَّحُ أيضًا بمَعاقِدِ القِمْطِ بكسرِ القافِ وسكونِ الميمِ، وأغلبُ ما يكونُ ذلك في السُّتْرةِ بينَ سَـطْحَيْنِ المَشْـدودةِ بحِبَالٍ ونحوِها، ويكونُ العَقدُ مِن جانِبٍ، والوجهُ المُسْتَوِي من جانبٍ آخَرَ.

(وَالسَّقْفُ) الكائِـنُ (بَيْنَ عُلْوِهِ) أي: بناءِ شَـخْصٍ (وَ) بينَ (سُـفْلِ) بِناءِ (غَيْرِهِ) حُكْمُـهُ (كَجِـدَارٍ) كائنٍ (بَيْنَ مِلْكَيْـنِ) وحينئذٍ (فَيُنْظَـرُ أَيُمْكِنُ إِحْدَاثُـهُ بَعْدَ العُلْوِ)

---

(١) «المحرر» (ص ١٨٦).

فَيَكُونَ فِي يَدِهِمَا أَوْ لَا فَلِصَاحِبِ السُّفْلِ

للجِدَارِ بأَنْ يُثْقَبَ وَسَطُه ويُدْخلَ في الثَّقْبِ أَجْذَاعٌ ويُوضَعُ عليها ألواحٌ مَثَلًا فيَصِيرُ البيتُ الواحِدُ بَيْتَيْنِ (**فَيَكُونَ**) السَّقْفُ (**فِي يَدِهِمَا**) يَنْتَفعانِ به إرضاءً لصاحبِ العُلْوِ وساتِرًا لصاحِبِ السُّفْلُ (**أَوْ لَا**) يُمْكِنُ إحداثُه بعدَ العُلْوِ كالعَقدِ (**فَلِصَاحِبِ السُّفْلِ**) السَّقْفُ.

وعَيْنُ العُلْوِ مُثَلَّثةٌ ولامُه ساكنةٌ، وسِينُ السُّفْلِ بالكَسْرِ والضَّمِّ.



بابُ الحَوالة

يُشْتَرَطُ لَهَا رِضَا المُحِيلِ وَالمُحْتَالِ

(بَابُ) أحكامِ (الحَوالة)

بفَتْحِ الحاءِ، وحُكِيَ كَسْرُها.

وهي لُغةً: مِن التَّحويلِ، وهو الانتقالُ.

وشرعًا: نَقْلُ الحَقِّ مِن ذِمَّةٍ إلى ذِمَّةٍ، أي: مِن ذِمَّةِ المُحِيلِ إلى ذِمَّةِ المُحالِ عليه.

وتُطْلَقُ أيضًا على العَقدِ الذي يَحْصُلُ به هذا الانتقالُ.

والأصحُّ في حَقيقتِها أنَّها بيعٌ، وعليه فهي بيعُ دَيْنٍ بدَيْنٍ، استُثْنِيَ للحاجةِ، فكأنَّ المُحِيلَ باعَ المُحْتالَ ما لهُ في ذِمَّةِ المُحالِ عليه بما للمُحْتَالِ في ذِمَّتِه، والثَّاني وصَحَّحه بعضُهم[1] أنَّها استيفاءٌ، وفُسِّرَ في «الرَّوضة»[2] كأصلِها[3] بأنَّ المُحْتالَ كأنَّه اسْتَوْفَى ما لَه على المُحِيلِ وأَقْرَضَه المُحالُ عليه، ونُوزِعا في ذلكَ.

(**يُشْتَرَطُ لَهَا**) في صِحَّتِها: (**رِضَا المُحِيلِ**) وهو مَن عليه الدَّيْنُ (**وَالمُحْتَالِ**) وهو مُسْتَحِقُّ الدَّيْنِ الذي على المُحِيلِ، ولو قال المُحْتَالُ: «أَحِلْنِي»، فقال: «أَحلْتُكَ» ففيه الخِلافُ السَّابِقُ في مِثْلِه في البَيعِ، وقِيلَ: يَنْعَقِدُ هنا جَزْمًا، ويُعتبرُ في المُحِيلِ والمُحْتَالِ أَهْلِيَّةُ التَّصَرُّفِ المُعْتَبَرةُ في بَقِيَّةِ المُعامَلاتِ، وأَشْعَرَ اعتبارُ الرِّضَى الذي لا يُعْلَمُ إلَّا بالإيجابِ والقَبُولِ أنَّه لا بُدَّ منهما.

---

(١) في الحاشية: «السُّبكي».

(٢) «روضة الطالبين» (٤/ ٢٢٨).

(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٣٨).

لَا المُحَالِ عَلَيْهِ فِي الأَصَحِّ وَلَا تَصِحُّ عَلَى مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ وَقِيلَ: تَصِحُّ بِرِضَاهُ وَتَصِحُّ بِالدَّيْنِ اللَّازِمِ وَعَلَيْهِ المِثْلِيِّ وَكَذَا المُتَقَوِّمُ فِي الأَصَحِّ

وإنَّما اقتصَرَ على لَفْظِ الرِّضَى إِعْلامًا بأنَّ رِضَى المُحْتَالِ غيرُ واجِبٍ عليه، بل يَرْجِعُ لخبرتِه وتَوْطِئةً لقولِه: (**لَا المُحَالِ عَلَيْهِ**) فإنَّه لا يُشترطُ رِضاهُ (**فِي الأَصَحِّ**) المَنْصُوصِ، والثّاني: يُشترَطُ، وأَفْتَى به جَمْعٌ، ونقله ابنُ القاصِّ عن نصِّ «الأُمِّ»، وعليـه فالخِلافُ قولانِ، ومَحَلُّه إذا أَحَالَ على مَن لـه عليه دَيْنٌ، فإنْ أَحَالَ على مَن لا دَيْنَ عليه وصَحَّحْناه فلا بُدَّ مِن رِضاهُ، كما هو وَجْهٌ حَكَاهُ المُصنِّفُ مُقابِلًا لقولِـه: (**وَلَا تَصِحُّ**) الحَوالةُ (**عَلَى مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ**) رَضِـيَ أم لا، (**وَقِيلَ: تَصِحُّ بِرِضَاهُ**) وبه قال المُزَنِيُّ وابنُ الحَدَّادِ، وصَحَّحَه القاضي أبو الطَّيِّبِ.

وإنَّمـا ذَكَـرَ هذه المَسـألةَ لِيُفِيدَ الخِـلافَ فيهـا، وإلَّا فقولُه: (**وَتَصِحُّ**) الحَوالةُ (**بِالدَّيْـنِ اللَّازِمِ**) مُغْـنٍ عنها؛ لأنَّها إذا لم تَصِـحَّ مع دَيْنٍ غيرِ لازِمٍ فمَـعَ عَدَمِ الدَّيْنِ أَوْلَى، (**وَ**) تَصِحُّ الحَوَالَةُ (**عَلَيْهِ**) أي: الدَّيْنِ اللازِمِ، سواءٌ اتَّفَقَ سببُ وُجوبِ الدَّيْنَيْنِ أَوِ اخْتَلَفَ بكونِ أَحَدِهما ثَمَنًا والآخرِ أُجْرَةً أو قَرْضًا أو بَدَلَ مُتْلَفٍ، ويُسْـتَثْنَى دَيْنُ السَّـلَمِ فإنَّه لَازِمٌ، ولا تَصِحُّ الحَوَالَةُ به، ولا عليه، فلو قال: «بدَيْنٍ يَصِحُّ الاستبدالُ عنه» خَرَجَ دَيْنُ السَّلَمِ.

وقولـه: (**المِثْلِـيِّ**) بالجَرِّ بَدَلٌ مِن «اللازِمِ»، أو صِفَةٌ لـه، ولا يَضُرُّ الفَصْلُ لكونه بغيرِ أَجْنَبِيٍّ، والمِثْلِيُّ كالنَّقْدَيْنِ والحُبوبِ.

(**وَكَـذَا**) الدَّيْنُ (**المُتَقَـوِّمُ**) كثِيابٍ وعَبِيدٍ تَصِحُّ الحَوالةُ بـه، وعليه (**فِي الأَصَحِّ**)

وَبِالثَّمَنِ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ، وَعَلَيْهِ فِي الأَصَحِّ وَالأَصَحُّ: صِحَّةُ حَوَالَةِ المُكَاتَبِ سَيِّدَهُ بِالنُّجُومِ دُونَ حَوَالَةِ السَّيِّدِ عَلَيْهِ وَيُشْتَرَطُ العِلْمُ بِمَا يُحَالُ بِهِ، وَعَلَيْهِ قَدْرًا وَصِفَةً

والمُتَقَوِّمُ بكسرِ الواوِ اسمُ فاعِلٍ مِن تَقَوَّمَ اللَّازِمِ، ولا يَصِحُّ فَتْحُ الواوِ على أنَّه اسمُ مَفْعولٍ؛ لأنَّه لا يُبْنَى مِن اللَّازِمِ.

(وَ) تَصِحُّ الحَوَالَةُ (بِالثَّمَنِ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ، وَ) الحَوالةُ (عَلَيْهِ فِي الأَصَحِّ) وإطلاقُه كغيرِه شامِلٌ لخِيارِ مَجْلِسٍ وشَرْطٍ، وخَرَجَ بمُدَّةِ الخِيارِ: ما بعدَ انقضائِها وقبلَ قبضِ المَبيعِ، فإنَّ الحَوالةَ بالثَّمَنِ صَحِيحةٌ جَزْمًا.

(وَالأَصَحُّ: صِحَّةُ حَوَالَةِ المُكَاتَبِ سَيِّدَهُ بِالنُّجُومِ) وهي دَيْنُ الكِتابةِ، فإذا أَحالَ المُكاتَبُ سَيِّدَه بها بَرِئَ وعَتَقَ، ولَزِمَ الدَّيْنُ (دُونَ حَوَالَةِ السَّيِّدِ) بنجُومِ الكِتابةِ (عَلَيْهِ) أي: المُكاتبِ فلا تَصِحُّ، وخَرَجَ بالنُّجومِ: ما لو كان للسَّيِّدِ عليه دَيْنٌ مُعاملةً، فأحالَ عليه به، فيَصِحُّ على الأصحِّ في زِيادةِ «الرَّوضةِ»[1]؛ لأنَّها ليستْ نُجومَ كِتابةٍ، وإطْلاقُه كالرَّافِعِيِّ[2] يَقْتَضِي أنَّه لا فَرْقَ بينَ النُّجومِ الحالَّةِ والمُؤَجَّلةِ، قال بعضُهم: وفي هذه الحالةِ نَظَرٌ.

(وَيُشْتَرَطُ) في صِحَّةِ الحَوَالةِ (العِلْمُ) لكلٍّ مِن المُحِيلِ والمُحْتَالِ (بِمَا يُحَالُ بِهِ، وَ) بما يُحَالُ (عَلَيْهِ قَدْرًا) وجِنْسًا (وَصِفَةً) بالصِّفاتِ المُعتبَرةِ في السَّلَمِ كما قال بعضُهم[3].

---

(1) «روضة الطالبين» (٤/ ٢٣٠).

(2) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٤١).

(3) في الحاشية: «ابن الرِّفعة».

وَفِي قَوْلٍ: تَصِحُّ بِإِبِلِ الدِّيَةِ وَعَلَيْهَا وَيُشْتَرَطُ تَسَاوِيهِمَا جِنْسًا وَقَدْرًا وَكَذَا حُلُولًا وَأَجَلًا وَصِحَّةً وَكَسْرًا فِي الأَصَحِّ

(وَفِي قَوْلٍ: تَصِحُّ) الحَوَالَةُ (بِإِبِلِ الدِّيَةِ وَعَلَيْهَا) مع الجَهْلِ بها، وتَبعَ «المُحرَّرُ»[1] في حِكايةِ الخِلافِ قَوْلَيْنِ، وَفِي «الرَّوضةِ»[2] كأصلِها[3] أنَّ الخِلافَ وَجْهانِ أو قَوْلانِ.

(وَيُشْتَرَطُ) في الدَّيْنِ المُحَالِ به وعليه (تَسَاوِيهِمَا جِنْسًا) فلا يَصِحُّ مع اختلافِ الجِنْسِ كحَوالةٍ بدَرَاهِمَ على دَنانِيرَ (وَقَدْرًا) فيما وَقَعَت به الحَوَالةُ، فلو كان لِبَكْرٍ على زيدٍ خَمْسةٌ، ولزَيدٍ على عَمْرٍو عَشَرةٌ، فأحالَ زيدٌ بَكْرًا بخَمْسةٍ مِن العَشَرةِ صَحَّ، كما صَرَّحَ به الأصحابُ، وإنْ أَوْهَمَ كلامُ المَتْنِ خِلافَه.

(وَكَذَا) يُشتَرطُ تَساوِيهِمَا (حُلُولًا وَأَجَلًا) وَجَودةً ورَداءةً (وَصِحَّةً وَكَسْرًا فِي الأَصَحِّ) وعَبَّرَ في «الرَّوضةِ»[4] بالصَّحيحِ، أَمَّا الحَوالةُ بحالٍّ على مُؤَجَّلٍ فلا تَصِحُّ جَزْمًا، ويُشْتَرطُ أيضًا تَساوِيهِما في الصِّفةِ، لكنَّ اعتبارَها قد يُوهِمُ أنَّه لو كان بأَحَدِ الدَّيْنَيْنِ رَهْنٌ أو ضامِنٌ اعتُبِرَ كونُ الآخَرِ كذلك، قال بعضُهم: ولا قائِلَ به، ولو كان بالدَّيْنِ المُحالِ عليه ضَامِنٌ لم يَنْتَقِلْ للمُحْتَالِ بصفةِ الضَّمانِ، بل يَبْرَأُ الضَّامِنُ منه، كما في «الرَّوضةِ»[5] و«أصلِها»[6] آخِرَ هذا البابِ وأَوَّلَ البابِ الثَّاني مِن أبوابِ الضَّمانِ.

وَكَذَا لا يَنْتَقِلُ بصِفةِ الرَّهْنِيَّةِ لو كان به رَهْنٌ كما صَرَّحَ به المُتَوَلِّي وغَيْرُه، واقتضى كَلامُ بعضِهم[7] أنَّه لا خِلافَ فيهما، وقد يُفَرَّقُ بينَ هذا وبينَ الوَارِثِ حيثُ يَنْتَقِلُ

---

(١) «المحرر» (ص ١٨٧).

(٢) «روضة الطالبين» (٤/ ٢٣١).

(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٤١).

(٤) «روضة الطالبين» (٤/ ٢٣١).

(٥) «روضة الطالبين» (٤/ ٢٢٨).

(٦) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٣٩).

(٧) في الحاشية: «ابن الرِّفْعَةِ».

وَيَبْـرَأُ بِالحَوَالَـةِ المُحِيلُ عَـنْ دَيْنِ المُحْتَـالِ، وَالمُحَالُ عَلَيْهِ عَنْ دَيْـنِ المُحِيلِ، وَيَتَحَـوَّلُ حَـقُّ المُحْتَالِ إِلَى ذِمَّـةِ المُحَالِ عَلَيْهِ فَـإِنْ تَعَذَّرَ بِفَلَسٍ أَوْ جَحْدٍ وَحَلِفٍ وَنَحْوِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى المُحِيلِ

الدَّيْـنُ إليه بصِفَتِـه مِن الرَّهْنِيَّةِ والضَّمانِ أنَّ الوَارِثَ خَلِيفةُ المُوَرِّثِ فيما ثَبَتَ له مِن الحُقوقِ.

(**وَيَبْرَأُ بِالحَوَالَةِ المُحِيـلُ عَنْ دَيْنِ المُحْتَالِ، وَ**) يبْرَأُ أيضًا (**المُحَالُ عَلَيْهِ عَنْ دَيْنِ المُحِيلِ، وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ المُحْتَالِ إِلَى ذِمَّةِ المُحَالِ عَلَيْهِ**) وتعبيرُه بالتَّحويلِ مُشعِرٌ بأنَّ الحَقَّ الأوَّلَ باقٍ بعيْنِه، وإنَّما تَغيَّرَ مَحلُّه وهو يُنافِي ما سَبَقَ مِن أنَّ الحَوالةَ بَيْعُ دَيْنٍ بدَيْنٍ، فإنَّ البيعَ يَدُلُّ على أنَّ الذِّمِّيَّ انتقَلَ إليه غيرُ الذي كان له.

(**فَـإِنْ تَعَـذَّرَ**) أَخذُه مِن المُحـالِ عليه (**بِفَلَسٍ أَوْ جَحْدٍ**) منه للدَّيْـنِ أو الحَوالةِ (**وَحَلِفٍ**) بعدَ الجَحْدِ، ولو عَبَّرَ بالإنكارِ كان أعمَّ، فإنَّ الجَحْدَ يَسْتَدْعِي سَبْقَ عِلْمِه كما هو المَشْهورُ لُغةً.

وقولُـه: (**وَنَحْوِهِمَـا**) مَزِيـدٌ على «الرَّوضـةِ» وكُتُـبِ الرَّافِعِيِّ، وأرادَ بـه التَّعذُّرَ بامتناعِه أو شَوْكَتِه أو مَوْتِ البيِّنةِ الشَّاهدةِ بمَوْتِ المُحالِ عليه مُوسِرًا.

وجوابُ الشَّرْطِ قولُه: (**لَمْ يَرْجِعْ عَلَى المُحِيلِ**) أي: في الصُّورِ المَذكُورةِ، وليس مِن التَّعذُّرِ الإقالةُ؛ لأنَّها لا تَجوزُ في الحَوالةِ كما في «الرَّوضةِ»[1] و«أصلِها»[2] أوائلَ التَّفليسِ، ولو شَـرَطَ الرُّجوعَ على المُحيلِ عندَ التَّعذُّرِ فهل تَصِحُّ الحَوالةُ والشَّرْطُ

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ٢٣٢).
(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٤٣).

فَلَوْ كَانَ مُفْلِسًا عِنْدَ الحَوَالَةِ وَجَهِلَهُ المُحْتَالُ فَلَا رُجُوعَ لَهُ وَقِيلَ: لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ شَرَطَا يَسَارَهُ وَلَوْ أَحَالَ المُشْتَرِي بِالثَّمَنِ فَرُدَّ المَبِيعُ بِعَيْبٍ بَطَلَتْ فِي الأَظْهَرِ أَوِ البَائِعُ بِالثَّمَنِ فَوُجِدَ الرَّدُّ لَمْ تَبْطُلْ عَلَى المَذْهَبِ

أو لا يَصِحَّانِ، أو الحَوالةُ فقط؟ أَوْجُهٌ في «الرَّوضةِ»[1] و«أصلِها»[2] بلا تَرْجِيحٍ، وإنْ أشعرَ كلامُ المَتْنِ بتَرْجِيحِ الثَّالثِ، واعلم أنَّ ما سَبَقَ فيمَن طَرَأَ إفلاسُه بعد الحَوالةِ عليهِ.

(**فَلَوْ كَانَ مُفْلِسًا عِنْدَ الحَوَالَةِ وَجَهِلَهُ المُحْتَالُ**) بأنْ لم يَعْلَمْ إفلاسَه عِندَها (**فَلَا رُجُوعَ لَهُ**) مُطْلَقًا على الصَّحيحِ، (**وَقِيلَ: لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ شَرَطَا**) أي: المُحِيلُ والمُحْتَالُ (**يَسَارَهُ**) وقيلَ واختارَهُ الغزاليُّ[3]: يَرْجِعُ وإنْ لم يشْرطْ.

(**وَلَوْ أَحَالَ المُشْتَرِي**) البائعَ على شَخْصٍ (**بِالثَّمَنِ فَرُدَّ المَبِيعُ بِعَيْبٍ**) أو إقالةٍ أو تَحالُفٍ أو غيرِها بعدَ قَبْضِه أو قبلَه، وبعدَ قبضِ المُحتالِ الثَّمنَ أو قبلَه (**بَطَلَتْ**) تلكَ الحَوالةُ (**فِي الأَظْهَرِ**) الرَّاجِعِ للصُّورِ كُلِّها، والبُطْلانُ في صُورةِ المَتْنِ مَبْنِيٌّ على أنَّ الحَوالةَ استيفاءٌ، ومُقابِلُه على أنَّها بَيْعٌ، فالتَّرْجِيحُ في الفَرْعِ يُخالِفُ التَّرْجِيحَ في الأصلِ.

(**أَوِ البَائِعُ**) أحالَ على المُشتَري شَخْصًا (**بِالثَّمَنِ فَوُجِدَ الرَّدُّ**) للمَبِيعِ بعَيْبٍ (**لَمْ تَبْطُلْ**) تلك الحَوالةُ (**عَلَى المَذْهَبِ**) سَواءٌ أقبضَ المُحْتَالَ مالَ الحَوالةِ مِن المُشتَري أم لا.

---

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ٢٣٢).

(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٤٤).

(٣) «الوسيط في المذهب» (٣/ ٢٢٤).

وَلَوْ بَاعَ عَبْدًا وَأَحَالَ بِثَمَنِهِ ثُمَّ اتَّفَقَ الْمُتَبَايِعَانِ وَالْمُحْتَالُ عَلَى حُرِّيَّتِهِ أَوْ ثَبَتَتْ بِبَيِّنَةٍ بَطَلَتِ الحَوَالَةُ وَإِنْ كَذَّبَهُمَا الْمُحْتَالُ وَلا بَيِّنَةَ حَلَّفَاهُ عَلَى نَفْيِ العِلْمِ ثُمَّ يَأْخُذُ المَالَ مِنَ الْمُشْتَرِي وَلَوْ قَالَ الْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ وَكَّلْتُكَ لِتَقْبِضَ لِي وَقَالَ الْمُسْتَحِقُّ أَحَلْتَنِي»، أَوْ قَالَ أَرَدْتُ بِقَوْلِي: «أَحَلْتُكَ» الوَكَالَةَ، وَقَالَ الْمُسْتَحِقُّ

(وَلَوْ بَاعَ عَبْدًا) لشَخْصٍ (وَأَحَالَ بِثَمَنِهِ) عليه (ثُمَّ اتَّفَقَ الْمُتَبَايِعَانِ وَالْمُحْتَالُ عَلَى) وَقْفِه أو (حُرِّيَّتِهِ) أو كَوْنِه مُسْتَحِقًّا للغيرِ (أَوْ ثَبَتَتْ بِبَيِّنَةٍ) شَهِدَت حِسْبَةً بالحُرِّيَّةِ، أو أَقامَها العَبدُ عليها (بَطَلَتِ الحَوَالَةُ) أي: لم تَصِحَّ، لا أنَّها صَحَّت ثمَّ بَطَلَت، وعلى البُطْلانِ فيَرُدُّ المُحْتَالُ على المُشتَري ما أَخَذَه منه ويَبْقَى حَقُّه كما كان.

(وَإِنْ كَذَّبَهُمَا الْمُحْتَالُ) في الحُرِّيَّةِ (وَ) للمُتبايِعَيْنِ بَيِّنَةٌ أو (لا بَيِّنَةَ) لهُما بِها (حَلَّفَاهُ) أي: حَلَّفَ البائعُ والمُشْتَرِي المُحْتَالَ (عَلَى نَفْيِ العِلْمِ) بالحُرِّيَّةِ فيقولُ: واللهِ لا أَعْلَمُ حُرِّيتَه.

(ثُمَّ) بعدَ حَلِفِه (يَأْخُذُ) المُحْتَالُ (المَالَ مِنَ المُشْتَرِي) فإنْ نَكَلَ المُحْتالُ عن اليَمِينِ حَلَفَ المُشتَرِي أنَّه حُرٌّ، وبَطَلَتِ الحَوالةُ.

ثمَّ اسْتَثْنَى المُصنِّفُ في المَغْنَى مِن قاعدةِ أنَّ ما كان صَرِيحًا في بابِه لا يكونُ كِنايةً في غيرِه كالتَّمْليكِ، فإنه صَرِيحٌ في البَيعِ، فلا يكونُ كنايةً في الهِبَةِ ما تَضَمَّنَه قولُه: (وَلَوْ قَالَ الْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ) الدَّيْنُ للمُسْتَحِقِّ له (وَكَّلْتُكَ لِتَقْبِضَ لِي) مِن فُلانٍ دَيْنِي الذي عليه (وَقَالَ الْمُسْتَحِقُّ) للدَّيْنِ: «لم تُوكِّلْنِي، بل (أَحَلْتَنِي»، أَوْ قَالَ) المُسْتَحَقُّ عليه الدَّيْنُ للمُسْتَحِقِّ له: «أَحَلْتُكَ»، وصَدَّقه المُستحِقُّ على ذلك ولكنِ اختلفا في المُرادِ به، كأنْ قال: (أَرَدْتُ بِقَوْلِي: «أَحَلْتُكَ» الوَكَالَةَ، وَقَالَ الْمُسْتَحِقُّ): «لم تُرِدْها،

بَلْ أَرَدْتَ الحَوَالَةَ، صُدِّقَ المُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ، وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ وَجْهٌ وَإِنْ قَالَ أَحَلْتُكَ، فَقَالَ وَكَّلْتَنِي صُدِّقَ الثَّانِي بِيَمِينِهِ

(بَلْ أَرَدْتَ الحَوَالَةَ»، صُدِّقَ المُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ) في الصُّورتَيْنِ (بِيَمِينِهِ، وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ) منهما (وَجْهٌ) بتَصْدِيقِ المُسْتَحِقِّ بيَمِينِه، ومَحَلُّ الخِلافِ إنْ قال: «أَحَلْتُكَ بمِئَةٍ مَثَلًا على عَمْرٍو»، أو «بالمِئَةِ التي لي عليه»، فإنْ قال: «بالمِئَةِ التي لكَ عليَّ على عَمْرٍو بالمئةِ التي لي عليه» صُدِّقَ المُسْتَحِقُّ جَزْمًا، وإذا حَلَفَ المُسْتَحَقُّ عليه في الصُّورتَيْنِ اندفَعَتِ الحَوالةُ وبإنكارِ المُسْتَحِقِّ الوَكَالةَ انعزَلَ عنها فلا يَقْبِضُ المالَ، وإن كان قَبَضَه قبلَ الحَلِفِ بَرِئَ الدافِعُ له، ووَجَبَ تَسْلِيمُه للحالِفِ وحَقُّه باقٍ عليه.

(وَإِنْ قَالَ) المُحِيلُ للمُحْتَالِ: (أَحَلْتُكَ، فَقَالَ) المُحْتَالُ: لا بل (وَكَّلْتَنِي) وكذا على الأصحِّ لو قال: أَرَدْتَ بقَولِكَ: «أَحَلْتُكَ» الوَكَالةَ (صُدِّقَ الثَّانِي) أي: المُحْتَالُ (بِيَمِينِهِ) في الصُّورتينِ، وثَمَرةُ النِّزاعِ بينَهما تَظْهَرُ عندَ إفلاسِ المُحالِ عليه، وحيثُ حَلَفَ المُسْتَحِقُّ فيهما انْدَفَعَتِ الحَوالةُ فيأْخُذُ حَقَّه مِن الآخَرِ، ويَرْجِعُ به الآخَرُ على المُحالِ عليه، وهذا ما اختارَهُ ابنُ كَجٍّ، ولو تَنازَعا في اللَّفْظِ الصَّادِرِ هل هو لَفْظُ الحَوالةِ أو الوَكالةِ صُدِّقَ المُحْتَالُ جَزْمًا.



باب الضمان
شَرْطُ الضَّامِنِ: الرُّشْدُ

(بَابُ) أَحْكَامِ (ٱلضَّمَانِ) وَكَفَالَةِ البَدَنِ

والضَّمانُ مَصْدرُ ضَمِنْتُ الشَّيءَ ضَمانًا إذا كَفَلْتَه.

ومعناه شرعًا: التزامُ ما في ذِمَّةِ الغَيْرِ مِن المالِ.

وسُـمِّيَ العَقدُ بذلك؛ لأنَّ مَن ضَمِنَ دَيْنَ غيرِه جعَلَه في ذِمَّتِه، وكلُّ شـيءٍ جعَلْتَه في شيءٍ فقد ضَمَّنْتَه إياه.

ومعنى كَفالةِ البَدَنِ شَرْعًا: إحضارُ مَن عليه حَقٌّ لآدميٍّ.

وأركانُ الضَّمانِ: ضامِنٌ، ومَضْمونٌ له، وعنه، وحَقٌّ مَضْمُونٌ، وصِيغةٌ.

وبَدَأَ بشَـرْطِ الأَوَّلِ فقال: (شَـرْطُ الضَّامِنِ) رَجُلًا كان أو امرأةً، خَلِيَّةً أو مُزَوَّجةً، أَذِنَ زَوْجُهـا أوْ لا، كان المَضمُـونُ عنـه حَيًّا أو لا: **(الرُّشْـدُ)** وهو أَهْليَّـةُ التَّصرُّفِ بسَـبَبِ صَلاحِ دَيْنٍ ومالٍ، وشَـرْطُه أيضًا: الاختيارُ وأَهْلِيَّةُ التَّبرُّعِ، فلا يَصِحُّ ضَمانُ صَبِيٍّ، ومَجْنونٍ، ومُغْمًى عليه، ومَحْجُورٍ عليه بسَـفَهٍ، إلا مَن سُـفِّهَ بعدَ رُشْـدِه ولم يَحْجُرْ عليه حاكِمٌ، وقد يُقالُ: هو رَشِـيدٌ حُكْمًا فلا يُسْتَثْنَى، ولا ضَمانُ مُكْرَهٍ ولو كان الإكراهُ مِن السَّـيدِ، ولا ضَمانُ مُكاتَبٍ بغيرِ إذنِ سَـيِّدِه، كما يَقْتَضِيهِ قولُهم: إنَّه علـى القَوْلَيْنِ في تبرُّعِه، وإنَّما صَحَّ ضَمانُ سَـكْرانَ مُتعَدٍّ بسُـكْرِه تغْلِيظًا عليه، فإنْ سَكِرَ بمُباحٍ لم يَصِحَّ ضَمانُه، ويَصِحُّ ضَمانُ أَخْرَسَ له إشارةٌ مُفْهِمةٌ.

وَضَمَانُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ كَشِرَائِه وَضَمَانُ عَبْدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ بَاطِلٌ فِي الأَصَحِّ وَيَصِحُّ بِإِذْنِهِ فَإِنْ عَيَّنَ لِلْأَدَاءِ كَسْبَهُ أَوْ غَيْرَهُ قُضِي مِنْهُ

ولو ضَمِنَ ثمَّ قال: «كُنْتُ يومَ الضَّمانِ صَبِيًّا أو مَجْنونًا» صُدِّق بيَمِينِه إنْ أمكنَ الصِّبَى وعُهِدَ الجُنونُ.

(**وَضَمَانُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ كَشِرَائِه**) بثَمَنٍ في ذِمَّتِه، وسَبَقَ في التَّفليسِ صِحَّتُه، فيكونُ ضَمانُه صَحِيحًا، ويُطالَبُ بما ضَمِنَه بعدَ فكِّ الحَجْرِ عنهُ إن أَيْسَرَ، ويُلْغَزُ بهذا فيُقالُ: «لنا شخصٌ يَصِحُّ ضَمانُه وليس مِن أهلِ التَّبَرُّع».

وخَرَجَ بـ «فَلَسٍ»: المَحْجورُ عليهِ بسَفَهٍ، فلا يَصِحُّ ضَمانُه كما سَبَقَ.

(**وَضَمَانُ عَبْدٍ**) سواء كان مَأْذونًا له في تِجارةٍ أو لا، مُدَبَّرًا كان أو مُكاتبًا (**بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ**) له في الضَّمَانِ (**بَاطِلٌ فِي الأَصَحِّ**) إلَّا ضَمانَ المُبَعَّضِ الذي بينَه وبينَ سَيِّدِه مُهايَأَةٌ وضَمِنَ في نَوْبَتِه فصَحِيحٌ، وأُمُّ الوَلَدِ في الضَّمانِ كالقِنِّ.

(**وَيَصِحُّ**) ضَمانُ العَبْدِ (**بِإِذْنِهِ**) أي: سَيِّدِه إنْ لم يَكُن الدَّيْنُ لسَيِّدِه، فإنْ كان له لم يَصِحَّ، أمَّا ضَمانُ العَبدِ ما على سَيِّدِه بإذنِه فيَصِحُّ.

(**فَإِنْ عَيَّنَ**) طَرِيقًا (**لِلْأَدَاءِ كَسْبَهُ أَوْ غَيْرَهُ قُضِي مِنْهُ**) وشَمِلَ قولُه: «غَيْرَه» مالَ التِّجارةِ الذي في يَدِه، ومَحَلُّه إنْ لم يَكُن على المَأْذُونِ دَيْنٌ، فإنْ كان فالأصحُّ عندَ المُصنِّفِ أنَّه لا يُؤَدِّي إلَّا ما يَفْضُلُ عنه كما سيأتي، ومَحَلُّ هذا الأصحِّ إنْ لم يَحْجُرْ عليه بطَلَبِ الغُرماءِ، وإلَّا لم يُؤَدِّ مِمَّا بيَدِه جَزْمًا.

وأَشْعرَ قولُهُ: «فإنْ عَيَّنَ» إلى آخِرِه أنَّ صُورةَ المَسْألةِ: أنْ يَقولَ له: اضْمَنْ على أن تُؤَدِّيَ مِن كذا، فإنْ قال: «أَضْمَنُ في كذا» فلا فَرْقَ بينَ الحُرِّ والعَبدِ في ذلك.

وَإِلَّا فَالأَصَحُّ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ تَعَلَّقَ بِمَا فِي يَدِهِ وَمَا يَكْسَبُهُ بَعْدَ الإِذْنِ وَإِلَّا فَبِمَا يَكْسَبُه

(**وَإِلَّا**) بأنْ لم يُعَيِّنِ السَّيدُ للعَبْدِ طريقًا للأداءَ بل اقتصرَ على الإذنِ له في الضَّمانِ كما في «الرَّوضةِ»[1] و«أصلِها»[2] (**فَالأَصَحُّ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ تَعَلَّقَ**) غُرْمُ ما ضَمِنَه (**بِمَا فِي يَدِهِ**) مِن رأسِ مالٍ ورِبْحٍ وقتَ الإذنِ له في الضَّمان، (**وَمَا**) أي: ويَتعلَّقُ أيضًا بما (**يَكْسَبُهُ بَعْدَ الإِذْنِ**) مِن رأسِ مالٍ ورِبْحٍ ولو كَسَبًا ببَدَنِه كاحتطابٍ، لكن صَرَّحَ بعضُهم بعَدمِ دُخولِه فيما في يَدِه.

(**وَإِلَّا**) بأنْ لم يَكُنْ مَأْذُونًا له في التِّجارةِ (**فَبِمَا**) أي: فيَتعلَّقُ غُرْمُ ما ضَمِنَه بما (**يَكْسَبُه**) كهو بعدَ الإذنِ له في الضَّمانِ كما في «الرَّوضةِ»[3] و«أصلِها»[4]، وقَيَّدَه بعضُهم بما بعدَ الضَّمانِ، والفَرقُ على ما في المَتْنِ بينَه وبينَ الإذنِ له في النِّكاحِ مِن أنَّ مُؤْنَهُ تَتعلَّقُ بما[5] يتجدَّدُ بعدَ النِّكاحِ لا بعدَ الإذنِ فيه: أنَّ المُؤنَ تجبُ بعدَ النِّكاحِ، والدَّيْنُ ثابتٌ قبلَ الضَّمَانِ، وحيث قُلْنا بأنَّ العَبدَ إذا ضَمِنَ بإذنِ سَيِّدِه يُؤَدِّي مِمَّا في يَدِه وكانت عليه دُيونٌ، فإنْ حَجَرَ القاضي عليه لم يُؤَدِّ منها، وإلَّا فالمَضْمونُ له لا يُشارِكُ الغُرَماءَ، بل يَتعلَّقُ بما فَضَلَ عن حُقوقِهم على الأصحِّ في زيادةِ «الرَّوضةِ»[6]، وإذا أَدَّى العَبدُ ما ضَمِنَه في الرِّقِّ فالرُّجوعُ بالمُؤدَّى لسيِّدِه، أو أَدَّى ما ضَمِنَه بعدَ عِتْقِه فالرُّجوعُ به له.

---

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ٢٤٣).
(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٦١).
(٣) «روضة الطالبين» (٤/ ٢٤٣).
(٤) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٦١).
(٥) (س): «فيما».
(٦) «روضة الطالبين» (٤/ ٢٤٣).

وَالأَصَحُّ: اشْتِرَاطُ مَعْرِفَةِ المَضْمُونِ لَهُ وَأَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ قَبُولُهُ وَرِضَاهُ وَلَا يُشْتَرَطُ رِضَا المَضْمُونِ عَنْهُ قَطْعًا وَلَا مَعْرِفَتُهُ فِي الأَصَحِّ وَيُشْتَرَطُ فِي المَضْمُونِ: كَوْنُهُ ثَابِتًا

(**وَالأَصَحُّ: اشْتِرَاطُ مَعْرِفَةِ المَضْمُونِ لَهُ**) هو مِن إضافةِ المَصدرِ للمَفعولِ، وهو قليلٌ، أي: أنْ يَعْرِفَ الضَّامِنُ المَضْمُونَ له بعَيْنِه، لا بنِسَبِه كما يَدُلُّ عليه كلامُ الماوَرْدِيِّ[1] ومَعْرِفةُ وَكِيلِ المَضْمونِ له كمَعْرِفَتِه، وسواءٌ في ذلك ذَكَرَ الوَكِيلُ المُوكِّلَ وأضافَ إليه أو نَوَاهُ كما قال ابنُ الصَّلاحِ[2]، خِلافًا لِمَا أَفْتَى به ابنُ عبدِ السلامِ، وتَبِعَه جَمْعٌ.

(**وَ**) الأصحُّ على الأصحِّ السَّابِقِ (**أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ قَبُولُهُ**) أي: المَضْمُونِ له (**وَ**) **لا** (**رِضَاهُ**) ولو صَرَّحَ بكلمةِ «لا» كالمُحرَّرِ[3] كان أَظْهَرَ؛ لأنَّ المُرادَ نَفْيُ كلٍّ منهما، لا نَفْيُ مَجْمُوعِهما.

(**وَلَا يُشْتَرَطُ رِضَا المَضْمُونِ عَنْهُ**) وهو المَدِينُ (**قَطْعًا**) كما في «الرَّوضةِ»[4] و«أصلِها»[5]، وعن القاضي حُسَيْنٍ نَقْلُ وجهٍ فيه.

(**وَلَا**) يُشترَطُ أيضًا (**مَعْرِفَتُهُ فِي الأَصَحِّ**) حُرًّا كان المَضمونُ عنه أو رَقِيقًا، مُوسِرًا أو مُعسِرًا.

(**وَيُشْتَرَطُ فِي**) الحقِّ (**المَضْمُونِ: كَوْنُهُ**) وقتَ ضَمانِه حقًّا (**ثَابِتًا**) باعترافِ الضَّامِنِ، وإن لم يَثْبُتْ على المَضمُونِ عنه، حتَّى لو قال شَخْصٌ: «لزَيْدٍ على عَمْرٍو ألفٌ وأنا

---

(١) «الحاوي الكبير» (٦/ ٤٣٣).

(٢) «فتاوى ابن الصلاح» (٢/ ٥١١).

(٣) «المحرر» (ص ١٨٩).

(٤) «روضة الطالبين» (٤/ ٢٤٠).

(٥) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٥٥).

وَصَحَّحَ القَدِيمُ ضَمَانَ مَا سَيَجِبُ وَالمَذْهَبُ: صِحَّةُ ضَمَانِ الدَّرَكِ بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ. وَهُوَ أَنْ يَضْمَنَ لِلْمُشْتَرِي الثَّمَنَ إِنْ خَرَجَ المَبِيعُ مُسْتَحَقًّا أَوْ مَعِيبًا أَوْ نَاقِصًا لِنَقْصِ الصَّنْجَةِ

ضامِنُه» فأنكَرَ عَمْرٌو، فلزَيْدٍ المُطالَبَةُ في الأصحِّ، وشَمِلَ الحقُّ ضَمانَ رَدِّ الأعيانِ المَغْصُوبةِ بِناءً على الأَصَحِّ من صِحَّةِ ضَمانِ رَدِّها، أمَّا ضَمانُ قِيمتِها لو تَلِفَتْ فالأصحُّ مَنْعُه، وأمَّا الأعيانُ غيرُ المَضْمُونةِ كالمُودَعةِ والمُسْتأْجَرةِ فلا يَصِحُّ ضَمانُها جزمًا.

(**وَصَحَّحَ القَدِيمُ ضَمَانَ مَا سَيَجِبُ**) كضَمانِه مئةً مثلًا تَجِبُ في المُسْتَقْبَلِ ببَيْعٍ أو قَرْضٍ.

(**وَالمَذْهَبُ: صِحَّةُ ضَمَانِ الدَّرَكِ**) بفتحِ الرَّاءِ وسُكونِها، وهو لغةً: التَّبِعةُ، أي: المُطالَبَةُ، سُمِّي بذلك؛ لالتزامِ الغَرامةِ فيه عندَ إدراكِ المُسْتَحِقِّ عَيْنَ مالِه، وإنَّما يكونُ ضَمانُ الدَّرَكِ (**بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ**).

(**وَهُوَ**) شَرْعًا: (**أَنْ يَضْمَنَ**) شَخصٌ (**لِلْمُشْتَرِي الثَّمَنَ إِنْ خَرَجَ المَبِيعُ مُسْتَحَقًّا**) أو يَضْمَنَ للبائِعِ المَبيعَ إنْ خَرَجَ الثَّمَنُ مُسْتَحَقًّا مثلًا، فيقولَ: «ضَمِنْتُ لكَ عُهْدَتَه» أو «دَرَكَه» أو «خَلاصَكَ منه»، فلو قال: «خَلاصَ المَبِيعِ» لم يَصِحَّ، ولو ضَمِنَ عُهْدةَ المَبِيعِ إنْ أَخَذَ بالشُّفْعةِ لبَيعٍ سابقٍ صَحَّ، وأشعرَ كلامُه كغيرِه أنَّ المُعْتَبَرَ القَبْضُ الحَقِيقيُّ، فلو أحالَ به أو صالَحَ عنه لم يَكْفِ.

(**أَوْ**) يَضْمَنَ رَدَّ الثَّمَنِ إنْ خَرَجَ المَبِيعُ (**مَعِيبًا**) ورُدَّ (**أَوْ**) خَرَجَ (**نَاقِصًا لِنَقْصِ الصَّنْجَةِ**) التي وُزِنَ بها المَبِيعُ مِن ثَمَنٍ أو مُثْمَنٍ، كأنْ جاءَ المُشتَرِي بصَنْجَةٍ وَزَنَ بها الثَّمَنَ فاتَّهمه البائعُ فيها فضَمِنَ شَخصٌ نَقْصَها له إنْ نَقَصت، أو جاءَ البائعُ بصَنْجةٍ

وَكَوْنُه لازِمًا لا كَنُجُومِ كِتَابَةٍ وَيَصِحُّ ضَمَانُ الثَّمَنِ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ فِي الأَصَحِّ

يَزِنُ بها المَبِيعَ فاتَّهَمَه المُشْتَرِي فيها فضَمِنَ له شَخْصٌ نَقْصَها إن نَقَصت، صَحَّ[1] الضَّمَانُ في الصُّورتَيْنِ.

والصَّنْجَةُ بفتحِ الصَّادِ بخَطِّه، ويقالُ بالسِّينِ.

ولـو اخْتَلَفَ البائِعُ والمُشْـتري في نقصِها صُدِّقَ البائـعُ بيمينِه، فإنْ حَلَفَ طالَبَ المُشْتَرِيَ بالنَّقْصِ، ولا يُطالِبُ الضَّامِنَ على الأصحِّ، ولو اختلَفَ البائِعُ والضَّامِنُ في نَقْصِها صُدِّقَ الضَّامنُ في الأصحِّ.

(وَ) يُشْتَرطُ في الدَّيْنِ المَضْمُونِ (**كَوْنُه لازِمًا**) أو يئولُ لِلُّزُومِ، وحِينَئذٍ (**لا**) يَصِحُّ ضَمـانُ مـا انْتَفَى فيه الأمرانِ (**كَنُجُومِ كِتَابَةٍ**) واسْتَشْـكَلَ بعضُهـم[2] دخولَ الكافِ على «نُجومِ» بأنَّه مُشْعِرٌ بوُجودِ هذا الحُكْمِ في غيرِ صُورةِ الكتابةِ، ثمَّ قال: ولم أره، وقـد يقالُ: إنَّ جُعْلَ الجُعالةِ بعدَ الشُّروعِ وقبلَ الفَراغِ مِـن العَمَلِ غيرُ لازمٍ، وهذا زائدٌ على مسألةِ نُجومِ الكتابةِ، فصَحَّ دُخولُ الكافِ عليها.

ولا فَرْقَ في اللَّازمِ بينَ كَوْنِه مُستقِرًّا أو لا، كضَمانِ المَهْرِ قبلَ الدُّخولِ، والمُرادُ باللَّازِمِ: ما كان وَضْعُه على اللُّزوم، وإنْ كان الآنَ جائزًا كضَمانِ الثَّمَنِ مدَّةَ الخِيارِ المَذكُـورِ في قولِه: (**وَيَصِحُّ ضَمَانُ الثَّمَنِ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ فِي الأَصَحِّ**) إنْ كان الخِيارُ للمُشْـتَري أو لهمـا، فـإنْ كان للبَائـعِ وَحْدَه صَـحَّ جَزْمًا كما قـال المُتولِّـي، وأَقَرَّه «الرَّوضةُ»[3] كأصلِها[4].

---

(١) (س): «فيصح».

(٢) في الحاشية: «ابن النقيب».

(٣) «روضة الطالبين» (٤/ ٢٥٠).

(٤) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٦٩).

وَضَمَانُ الجُعْلِ كَالرَّهْنِ بِهِ وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا فِي الجَدِيدِ وَالإِبْرَاءُ مِنَ المَجْهُولِ بَاطِلٌ فِي الجَدِيدِ

(وَضَمَانُ الجُعْلِ) في الجُعالةِ (كَالرَّهْنِ بِهِ) وسَبَقَ في بابِه عَدَمُ صِحَّةِ الرَّهْنِ بهِ قبلَ الفَراغِ مِن العَمَلِ في الأصحِّ وبعدَه يَصِحُّ جزمًا، أمَّا قبلَ الشُّروعِ فلا جزمًا.

(وَكَوْنُهُ) أي: المَضْمونُ (مَعْلُومًا) بجِنْسِه وقَدْرِه وصِفَتِه (فِي الجَدِيدِ) فلا يَصِحُّ ضَمانُ المَجهُولِ، وصَحَّحه القَديمُ بشَرْطِ تأتِّي الإحاطةِ به، كـ «ضَمِنْتُ ما لكَ على فُلانٍ» مع الجَهْلِ بقَدْرِه، بخِلافِ «ضَمِنْتُ لكَ شيئًا مِمَّا عليه» فلا يَصِحُّ جَزْمًا، وبَقِيَ من شُروطِ المَضْمونِ كما قال الغَزاليُّ[1] كونُه قابلًا للتَبَرُّعِ به على غَيْرِه ليَخْرُجَ حدُّ قِصاصٍ وقَذْفٍ ونَحْوِهما.

(وَالإِبْرَاءُ مِنَ المَجْهُولِ) جنسًا وقدرًا وصِفةً (بَاطِلٌ فِي الجَدِيدِ) بِناءً على أنَّه تَمْليكٌ، والقديمُ صَحِيحٌ بِناءً على أنَّه إسقاطٌ، ومُقْتَضى البناءِ تَصحِيحُ أنَّه تَمْلِيكٌ، ولكنَّ الصَّحيحَ أنَّه لا يُشْتَرطُ عِلْمُ المَدْيُونِ وبَنوهُ على أنَّه إسقاطٌ، وصَحَّحَ في «الرَّوضةِ»[2] كأَصْلِها[3] أنَّ الإبراءَ تَمْليكٌ، وصَحَّحَ في «الشَّرحِ الصَّغيرِ» أنَّه إسْقاطٌ، والمُخْتارُ في زوائدِ «الرَّوضةِ»[4] في الرَّجْعةِ: أنَّه لا يُطْلَقُ تَرْجِيحُ واحدٍ من القَوْلَيْنِ، بل يَخْتَلِفُ بحَسَبِ المسائِلِ، لظُهورِ دَليلِ أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ، ولفظُ التَّرْكِ صَرِيحٌ في الإبراءِ، كما قال الرُّويانيُّ[5] ولو قال: «أَبْرَأْتُكَ في الدُّنْيا دُونَ الآخرةِ» بَرِئَ في الدُّنيا والآخِرةِ.

---

(١) ينظر: «روضة الطالبين» (٤/ ٢٤١).
(٢) «روضة الطالبين» (٤/ ٢٥٠).
(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٧٠).
(٤) «روضة الطالبين» (٨/ ٢٢٣).
(٥) «بحر المذهب» (٦/ ١٦٨).

إِلَّا مِنْ إِبِلِ الدِّيَةِ وَيَصِحُّ ضَمَانُهَا فِي الأَصَحِّ وَلَوْ قَالَ: ضَمِنْتُ مِمَّا لَكَ عَلَى زَيْدٍ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ؛ فَالأَصَحُّ صِحَّتُهُ وَأَنَّهُ يَكُونُ ضَامِنًا لِعَشَرَةٍ قُلْتُ: الأَصَحُّ لِتِسْعَةٍ وَاللهُ أَعْلَمُ

(إِلَّا مِنْ إِبِلِ الدِّيَةِ) فيَصِحُّ الإبراءُ منها مع جَهْلِ صِفاتِها على الجَديدِ والقَديمِ، (وَيَصِحُّ) عليهما أيضًا (ضَمَانُهَا فِي الأَصَحِّ) ولا يَصِحُّ ضَمانُ الدِّيَةِ على العاقلةِ قبلَ تَمامِ السَّنةِ لعَدَمِ ثُبوتِها.

(وَ) إلَّا فيما (لَوْ قَالَ: ضَمِنْتُ) لكَ (مِمَّا) أي: مِن دَيْنٍ (لَكَ عَلَى زَيْدٍ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ؛ فَالأَصَحُّ) كالرَّوضةِ (صِحَّتُهُ) أي: الضَّمانِ، (وَ) الأَصَحُّ (أَنَّهُ يَكُونُ ضَامِنًا لِعَشَرَةٍ) إنْ كانَتْ عليه بالنِّسبةِ للضَّامِنِ، أو كان عليه أكثرُ منها في الأصحِّ في «المُحرَّرِ»[1] هنا.

(قُلْتُ: الأَصَحُّ) كالمُحرَّرِ[2] في الإقرارِ أنَّه يكونُ ضامنًا (لِتِسْعَةٍ) وقيل: لثمانيةٍ (وَاللهُ أَعْلَمُ).

وهذه الأوجهُ تَجْرِي في مَسائِلَ منها: مَسألةُ الإقرارِ الآتيةُ في بابِه، ومنها: ما لو قال: «أنتِ طالِقٌ مِن واحدةٍ إلى ثلاثٍ» فتَقَعُ ثِنْتانِ، كما في «التَّنْبيهِ»[3]، وأَقَرَّه المُصنِّفُ في «تَصْحِيحِه»، لكنَّ الذي يَقْتَضِيه ظاهِرُ كلامِ «أصلِ الرَّوضةِ»[4] وُقوعُ ثَلاثٍ، ولو قال: «ضَمِنْتُ ما بينَ دِرْهَمٍ إلى عَشَرةٍ» صَحَّ إنْ عُرِفَ أنَّ دَيْنَه لا يَنْقُصُ عن عَشَرةٍ، ويكونُ ضامِنًا لثمانيةٍ، وإن لم يُعْرَفْ ذلك ففي صِحَّتِه في ثَمانيةٍ الخِلافُ السَّابِقُ، وسكتَ المُصنِّفُ عن ضَمانِ المَنافِعِ، وحُكمُه كالأموالِ.

---

(١) «المحرر» (ص ١٩٠).
(٢) «المحرر» (ص ١٩٠).
(٣) «التنبيه في الفقه الشافعي» (ص ١٧٦).
(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ١٥٣).

(فَصْلٌ)

المَذْهَبُ صِحَّةُ كَفَالَةِ البَدَنِ فَإِنْ كَفَلَ بَدَنَ مَنْ عَلَيْهِ مَالٌ لَمْ يُشْتَرَطِ العِلْمُ بِقَدْرِهِ وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مِمَّا يَصِحُّ ضَمَانُهُ وَالمَذْهَبُ صِحَّتُهَا بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ لِآدَمِيٍّ؛ كَقِصَاصٍ، وَحَدِّ قَذْفٍ، وَمَنْعُهَا فِي حُدُودِ اللهِ تَعَالَى

(فَصْلٌ)

فِي ضَمَانِ غَيْرِ المَالِ مِنَ الأَبْدَانِ

(المَذْهَبُ) فِي غيرِ حدودِ اللهِ تعالى كمَا سيأتي، وعبارةُ «الرَّوضة»[1]: عَلَى المَشهُورِ، وقيلَ: قطعًا (صِحَّةُ كَفَالَةِ البَدَنِ) وتسمَّى كَفالةَ الوجهِ، ويُشترطُ فيها تعيينُ المَكفُولِ ببَدنهِ، فلو تكفَّلَ ببَدنِ أحدِ هذينِ لَمْ يصحَّ.

(فَإِنْ كَفَلَ بَدَنَ مَنْ عَلَيْهِ مَالٌ) صحَّتْ هذه الكَفالةُ، و (لَمْ يُشْتَرَطِ) في صحَّتها (العِلْمُ بِقَدْرِهِ) أي: المالِ (وَ) لكنْ (يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مِمَّا يَصِحُّ ضَمَانُهُ) فالمُكاتَبُ لا يصحُّ التكفُّلُ ببدنهِ للنُّجومِ التي عليه؛ لعَدمِ صحَّةِ ضمانِها كما سبقَ.

(وَالمَذْهَبُ) وعبَّر فِي «الرَّوضة»[2] بالأظهَرِ: (صِحَّتُهَا بِبَدَنِ) أي: كَفالةِ بدنِ (مَنْ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ لِآدَمِيٍّ؛ كَقِصَاصٍ، وَحَدِّ قَذْفٍ، وَ) المَذهَبُ (مَنْعُهَا فِي حُدُودِ اللهِ تَعَالَى) كحَدِّ خَمرٍ وسرقةٍ وزنًا، وبحثَ بعضُهم[3] أنَّ التَّعزيرَ لحقِّ اللهِ كحَدِّه وتصحُّ ببَدنِ مَن عليهِ حقٌّ ماليٌّ للهِ تعالى كزكاةٍ، وضبطَ الإمامُ والغَزاليُّ مَن تصحُّ كَفالةُ

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ٢٥٣). (٢) «روضة الطالبين» (٤/ ٢٥٣).

(٣) في الحاشية: «الإسْنَويّ والأذرعي».

وَتَصِحُّ بِبَدَنِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمَحْبُوسٍ، وَغَائِبٍ وَمَيِّتٍ لِيُحْضِرَهُ فيُشْهَدَ عَلَى صُورَتِهِ ثُمَّ إِنْ عُيِّنَ مَكَانُ التَّسْلِيمِ

بدنـهِ بأنَّه كان مَـن وجبَ عَلَيْهِ حضورُ مجلسِ الحكمِ لطَلَـبِ حقِّ آدميٍّ، أَوْ وجبَ عَلَى غيره إحضارُه كالكَفالةِ ببَدن كفيلٍ وبَدنِ أجيرٍ معيَّن وبَدنِ المَرأةِ لزوجِها.

(وَ) حينئـذٍ (تَصِـحُّ) الكَفالةُ (بِبَدَنِ صَبِـيٍّ وَمَجْنُونٍ) لكنْ بـإذنِ وليِّهما؛ لأنَّه قد يستحقُّ إحضارهُمـا مجلسَ الحكمِ لإقامـةِ الشَّـهادةِ على صورتِهمـا فِي إتلافٍ وغيرِه، حيثُ لم يعرفِ الشُّـهودُ اسمَهما ولا نسـبَهما، فإنْ صدرتْ بغيرِ إذنِ الوَليِّ فكالكَفالةِ ببَدنِ البالغِ العاقلِ بغير إذنهِ، وسيأتي أنَّها لا تصحُّ بغَيرِ رضاهُ.

(وَ) تصـحُّ أيضًا ببَدنِ مكفولٍ (مَحْبُـوسٍ، وَغَائِبٍ) تقدَّمَ منـهُ الإذنُ فِي كفالتِهِ، وأشـعرَ إطلاقـه بأنَّه لا فـرقَ بين أن يغيبَ لمَوضِـعٍ يلزم حُضورُه منـهُ إِلى مجلس الحُكمِ أم لا؛ كغَيبتِهِ فوقَ مسافة عَدوَى[1] وثَمَّ حاكمٌ فيها، وبه صرَّح الرَّافِعِيُّ[2].

(وَ) ببَـدنِ[3] (مَيِّـتٍ) قبلَ دفنهِ وقبـلَ تغيُّره كمَا قـال بعضُهـم[4] (لِيُحْضِرَهُ) بإذن الوارث كمَا بحثَهُ بعضُهم[5] (فيُشْهَدَ) بفتحِ الهاءِ والدَّالِ، بخَطِّه (عَلَى صُورَتِهِ) حيثُ تحمل[6] عليهِ الشُّهودُ كذَلكَ بأنْ لَمْ يعرفوا نسبَه واسمَه، فإنْ دُفن لَمْ تصحَّ الكَفالةُ.

(ثُمَّ إِنْ عُيِّنَ) فِي كَفالةِ البَدن (مَكَانُ التَّسْلِيمِ) لبَدنِ المَكفُولِ وصلحَ المَكانُ

---

(١) وهي ما يرجع منها مبكرًا إلى محله يومه. «فتح الوهاب» (٢/ ٢٢٦).
(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٧٨).
(٣) (س): «بدن».
(٤) في الحاشية: «الزركشي».
(٥) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ وابن الرِّفْعَة».
(٦) (س): «تحملوا».

تَعَيَّنَ، وَإِلَّا فَمَكَانُهَا وَيَبْرَأُ الكَفِيلُ بِتَسْلِيمِهِ فِي مَكَانِ التَّسْلِيمِ بِلَا حَائِلٍ كَمُتَغَلِّبٍ وَبِأَنْ يَحْضُرَ المَكْفُولُ وَيَقُولَ سَلَّمْتُ نَفْسِي عَنْ جِهَةِ الكَفِيلِ

لذلكَ كما قيَّده بعضُهم (تَعَيَّنَ، وَإِلَّا) بأنْ لَمْ يعيِّنْ (فَمَكَانُهَا) أيِ: الكَفالةِ، يتعيَّنُ.

(وَيَبْرَأُ الكَفِيلُ بِتَسْلِيمِهِ) المَكفُولَ ببَدنِه (فِي مَكَانِ التَّسْلِيمِ) سواءٌ طالَبه بِهِ المَكفُولُ لهُ أم لا (بِلَا حَائِلٍ كَمُتَغَلِّبٍ) يمنعُ المَكفُولَ لهُ عنهُ، وكَيَدِ سلطانٍ، وحَبسِ عَدوٍّ بغَيرِ حقٍّ، بخلافِ حَبسِ الحاكمِ فليس بحائلٍ؛ لإمكانِ إحضارِه ومُطالبتِه، وأمَّا مع وجودِ الحائلِ فلا يبْرأُ الكَفيلُ، ولو أحضره فِي غير مكانِ التَّسليمِ لم يبْرأْ كما يُشعر بِهِ كلامُه، وهو كذلك إن كان للمَضمُونِ لهُ غرضٌ فِي الامتناعِ، فإنْ لم يَكُن غرضٌ فالظَّاهر كما فِي «الرَّوضةِ»[1] و«أصلِها»[2] لزومُ قَبولِه، فإنْ أَبَى رفعَه الحاكمُ بتسلُّمه عنه، فإنْ لم يكُن حاكمٌ أشهدَ شاهدين أنَّه سلَّمه له.

(وَ) يبرأُ أيضًا (بِأَنْ يَحْضُرَ المَكْفُولُ) ببَدنِهِ (وَيَقُولَ) للمَكفُولِ له: (سَلَّمْتُ نَفْسِي عَنْ جِهَةِ الكَفِيلِ) وتسليمُ الوَليِّ كتَسلِيمِ الكَفيلِ، وكذا تسليمُ الأجنبيِّ بإذنِ الكَفيلِ وبغَير إذنِه لا يَلزمُ المَكفُولَ لهُ قبولُه، فإنْ قبِلَ برئَ الكَفيلُ، وإطلاقُه مُشعرٌ بصِحَّةِ تسليمِ الصَّبيِّ والمَجنُونِ أنفسَهُما عن جِهةِ الكَفالة، وبحثَ بعضُهم[3] تقييدَه بما إذا قبِلَ المَكفُولُ لهُ، وإلَّا فلا.

---

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ٢٥٦). (٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٧٦).

(٣) في الحاشية: «الأذرعي».

وَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ حُضُورِهِ فَإِنْ غَابَ لَمْ يَلْزَمِ الكَفِيلَ إِحْضَارُهُ إِنْ جَهِلَ مَكَانَهُ، وَإِلَّا فَيَلْزَمُهُ وَيُمْهَلُ مُدَّةَ ذَهَابٍ وَإِيَابٍ فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يَحْضُرْهُ حُبِسَ وَقِيلَ: إِنْ غَابَ إِلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ لَمْ يَلْزَمْهُ إِحْضَارُهُ وَالأَصَحُّ: أَنَّهُ إِذَا مَاتَ وَدُفِنَ لَا يُطَالَبُ الكَفِيلُ بِالمَالِ

(وَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ حُضُورِهِ) عن قولِه: «سلَّمتُ نفسي» إلى آخرِه.

(فَإِنْ غَابَ) المَكفُولُ ببدَنِهِ بعد عَقدِ الضَّمانِ (لَمْ يَلْزَمِ الكَفِيلَ إِحْضَارُهُ إِنْ جَهِلَ مَكَانَهُ، وَإِلَّا) بأنْ عرفَ مَكانَه (فَيَلْزَمُهُ) إحضارُه مِن مسافةِ قَصرٍ فأقلَّ إن كان الطَّريقُ آمنًا وأمكنَه الوُصولُ إليه ولم يَكُن هناك مَن يمنعه منه، ومؤنةُ إحضارِه عليهِ.

(وَيُمْهَلُ مُدَّةَ ذَهَابٍ وَ) مدَّةَ (إِيَابٍ) عَلَى العادةِ وإن بعُدَتِ المَسافةُ (فَإِنْ مَضَتْ) تلك المُدَّتانِ (وَلَمْ يَحْضُرْهُ[1] حُبِسَ) إنْ لمْ يُؤدِّ الدَّيْنَ، فإنْ أدَّاه ثمَّ حضرَ المَكفُولُ ببدَنِه استردَّه كمَا بحَثَهُ بعضُهم[2]، وإذا حُبِسَ وجب عَلَيْهِ السَّعيُ فِي تحصيلِ المَكفُولِ ببَدنِه، قال بعضُهم[3]: ويستمرُّ حبسُه إلى تعذُّرِ إحْضَارِهِ بمَوتِهِ أو جهلِ مكانِهِ ونحوِه.

(وَقِيلَ: إِنْ غَابَ) المَكفُولُ ببدَنِهِ (إِلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ) فأكثرَ (لَمْ يَلْزَمْهُ) أي: الكَفيلَ (إِحْضَارُهُ) وَلَوْ كان غائبًا حينَ عقدِ الكَفالةَ فحُكمُ إحضارِه كما لو غابَ بعدَها.

(وَالأَصَحُّ: أَنَّهُ إِذَا) هربَ المَكفُولُ ببدَنِهِ أو توارَى أو (مَاتَ وَدُفِنَ لَا يُطَالَبُ الكَفِيلُ بِالمَالِ) سواءٌ خلَّفَ مالًا أم لا، وظاهرُ كلامِهِمْ تخصيصُ الخِلافِ بما إذا لمْ يُخلِّفْ مالًا.

---

(١) في (الأصل): «يحضر».

(٢) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».

(٣) في الحاشية: «ابن الرِّفْعَةِ».

وَأَنَّهُ لَوْ شَرَطَ فِي الكَفَالَةِ أَنَّهُ يَغْرَمُ المَالَ إنْ فَاتَ التَّسْلِيمُ لَهُ بَطَلَتْ وَأَنَّهَا لا تَصِحُّ بِغَيْرِ رِضَا المَكْفُولِ

وخـرجَ بـ «دُفِنَ»: ما لو لمْ يُدفنْ، فلا تبطلُ الكفالـةُ؛ بل على الكَفيلِ إحضارُه إن أرادَ المَكفُولُ لهُ ذَلكَ لإقامةِ البيِّنةِ على عَينِه، أمَّا المُطالبةُ بالمالِ فلا فرقَ فيها بين ما قبْلَ الدَّفنِ وبعدَه.

وخـرجَ بـ «المالِ»: ما لو تكفَّلَ ببَـدنِ مَن عَليْهِ عقوبةٌ وماتَ، فـلا يُطالَبُ الكَفيلُ بتلـك العُقوبةِ، أَوْ ببَدنِ عبدٍ وماتَ فلا شـيءَ عليه كما قـال الإمامُ، أو كان المَكفُولُ ببدَنِهِ زوجةً للمَكفُولِ لهُ كما جزمَ بِهِ بعضُهُم.

ولـو ماتَ الكفيلُ بطلَـتِ الكَفالةُ كما قـال المَاوَرْدِيُّ[1] ناقلًا لـهُ عن الأصحابِ ولا شـيءَ فِي تركتِه، بخلافِ ما لـو مات المَكفُولُ لهُ فلا تبطلُ ويقـومُ وارثُه مقامَه، ولـو تكفَّلَ ببَدنِ الكَفيلِ كفيلٌ ثمَّ كفيلٌ مِن غَيـرِ حَصرٍ جازَ، ثمَّ إنْ برئَ الأصيلُ برئَ الجَميـعُ، أو الكَفيـلُ الأوَّلُ بـرئَ مَن بعدَه، أو الأخيرُ لم يبْرأْ مَـن قبلَهُ، أو مَن بينَهما برئَ مَن بَعدَه دونَ مَن قَبلَه.

(وَ) الأَصحُّ (**أَنَّهُ لَوْ شَرَطَ فِي الكَفَالَةِ**) بالبَدنِ (**أَنَّهُ يَغْرَمُ المَالَ**) الَّذي عَلَى المكفولِ (**إنْ فَاتَ التَّسْلِيمُ لَهُ بَطَلَتْ**) تلك الكَفالةُ.

(وَ) الأصـحُّ، وعبَّـر فِي «الرَّوضة»[2] بالصَّحيحِ (**أَنَّهَا لا تَصِـحُّ بِغَيْرِ رِضَا المَكْفُولِ**) ببدَنِهِ أو إذنِ وليِّه كما سبقَ، والثَّاني تصحُّ إنْ تكفَّلَ بعد ثُبوتِ المالِ، أمَّا قبلَهُ فلا تصحُّ بغَيرِ إذنِه جزمًا كما قال القاضي حُسينٌ، أمَّا المَكفُولُ لهُ فلا يُشترَطُ رِضاهُ علَى الصَّحيحِ.

(١) «الحاوي الكبير» (٦/ ٤٦٦).

(٢) «روضة الطالبين» (٤/ ٢٥٥).

(فَصْلٌ)

يُشْتَرَطُ فِي الضَّمَانِ وَالكَفَالَةِ لَفظٌ يُشْعِرُ بِالِالتِزَامِ كَـ «ضَمِنْتُ دَيْنَكَ عَلَيْهِ» أَوْ تَحَمَّلْتُهُ، أَوْ تَقَلَّدْتُهُ، أَوْ تَكَفَّلْتُ بِبَدَنِهِ أَوْ أَنَا بِالمَالِ أَوْ بِإِحْضَارِ الشَّخْصِ

(فَصْلٌ)

فِي صِيغَتَيِ الضَّمَانِ وَالكَفَالَةِ

(**يُشْتَرَطُ فِي الضَّمَانِ**) للمالِ (**وَالكَفَالَةِ**) للبدنِ (**لَفْظٌ**) أو ما يقومُ مقامَه مِن إشارةِ أخرسَ، أو كتابةٍ منهُ، أو مِن ناطقٍ (**يُشْعِرُ بِالِالتِزَامِ**) صريحًا كان أو كنايةً كما يشير إليه[1] تعبيرُه بـ «يُشعِرُ»؛ لأنَّ الكنايةَ مُشعرةٌ لا دالَّةٌ (**كَـ «ضَمِنْتُ دَيْنَكَ عَلَيْهِ»**) أيْ: زيدٍ مثلًا، وزادَ فِي «المُحرَّر»[2] و«الرَّوضة»[3] كأصلِها[4] لفظةَ «لكَ» بعد «ضمِنتُ»، والظَّاهرُ كما قال بعضُهم[5]: أنَّها ليستْ بقيدٍ، واعتبرَها بعضٌ آخرُ قيدًا.

(**أَوْ تَحَمَّلْتُهُ، أَوْ تَقَلَّدْتُهُ، أَوْ تَكَفَّلْتُ بِبَدَنِهِ**) وحُكمُ الجُزءِ الشَّائعِ كثُلُثٍ، والجُزءِ الَّذي لا يعيشُ الشَّخصُ بدونه كرأسٍ ووجهٍ وكيدٍ حُكمُ التكفُّلِ بجميعِ البَدنِ كما قال جمعٌ، ولا تصريحَ فِي «الرَّوضة»[6] كأصلِها[7] بتصحيحٍ، وظاهِرُ كلامِ الرَّافِعِيِّ[8] كما قال بعضُهم ترجيحُ البُطلانِ.

(**أَوْ أَنَا بِالمَالِ**) الَّذي على هذا أو زيدٍ (**أَوْ**) أنا (**بِإِحْضَارِ**) هذا (**الشَّخْصِ**) أو زيدٍ

---

(١) (س): «يشعربه».

(٢) «المحرر» (ص ١٩١).

(٣) «روضة الطالبين» (٤/ ٢٦٠).

(٤) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٨٠).

(٥) في الحاشية: «الأذرعي وابن النقيب».

(٦) «روضة الطالبين» (٤/ ٢٦٠).

(٧) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٨٠).

(٨) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٨٠).

ضَامِنٌ، أَوْ كَفِيلٌ، أَوْ زَعِيمٌ، أَوْ حَمِيلٌ وَلَوْ قَالَ أُؤَدِّي المَالَ، أَوْ أُحْضِرُ الشَّخْصَ؛ فَهُوَ وَعْدٌ وَالأَصَحُّ: أَنَّهُ لا يَجُوزُ تَعْلِيقُهُمَا بِشَرْطٍ وَلا تَوْقِيتُ الكَفَالَةِ

(**ضَامِنٌ، أَوْ كَفِيلٌ، أَوْ زَعِيمٌ، أَوْ حَمِيلٌ**) منَ الحَمَالـةِ، أو مُبيرٌ، أو قَبيلٌ بقاف بعدها موحَّدة، وكلُّها صرائحُ، وأمَّا «دَيْنُ فلانٍ إليَّ» فليس بصَريحٍ على أقوى الوَجهينِ فِي زيادةِ «الرَّوضة»[1].

وخرجَ بالالتزام: ما لا يدلُّ عليه، وهو ما تضمَّنه قولُه: (**وَلَوْ قَالَ**) فِي صيغةِ الضَّمانِ: (**أُؤَدِّي المَالَ، أَوْ**) قال فِي الكَفالةِ (**أُحْضِرُ الشَّخْصَ؛ فَهُوَ وَعْدٌ**) فيهما وليس بالتزامٍ، وقيَّد بعضُهم[2] هذا بِما إذا خَلا عن قرينةٍ، فإنِ احتفتْ بهِ قرينةٌ تَصرفُه للإنشاءِ صحَّ، وفي كلامِ المَاوَرْدِيِّ وغيرِه ما يؤيدُه.

(**وَالأَصَحُّ: أَنَّهُ لا يَجُوزُ تَعْلِيقُهُمَا**) أي: الضَّمانِ والكَفالةِ (**بِشَرْطٍ**) كـ«إذا جاءَ رأسُ الشَّهرِ ضَمِنْتُ» أوْ «كَفَلْتُ»، وتعبيرُه بالأصحِّ نظرًا لمَجمُوعِ المَسْألتينِ، وإلَّا فقدْ عبَّر فِي «الرَّوضةِ»[3] بالمَذهَبِ فِي تعليقِ الضَّمانِ، ثمَّ قال: وأمَّا الكَفالةُ فإنْ جوَّزْنا تعليقَ ضَمانِ المالِ فأَوْلَى، وإلَّا فوَجهانِ كتعليقِ الوَكالةِ، والفَرقُ كما فِي «الرَّوضةِ»[4] و«أصلِها»[5] أنَّ الكَفالةَ مبنيَّةٌ عَلَى المَصلَحةِ والحاجَةِ.

(**وَ**) الأصحُّ أنَّه (**لا**) يجوزُ (**تَوْقِيتُ الكَفَالَةِ**) كـ«أنا كفيلٌ بزيدٍ لشَهرٍ فإنْ مضَى برئتُ منَ الكَفالةِ»، ولا توقيتُ الضَّمانِ جزمًا؛ كـ«أنا ضامنٌ ما على زيدٍ إلى شهرٍ فإنْ مضَى ولمْ أَغْرَمْ فأنا بريءٌ منَ الضَّمانِ».

---

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ٢٦٠).

(٢) في الحاشية: «ابن الرِّفْعَةِ».

(٣) «روضة الطالبين» (٤/ ٢٦٠).

(٤) «روضة الطالبين» (٤/ ٢٦١).

(٥) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٨١).

وَلَوْ نَجَّزَهَا وَشَرَطَ تَأْخِيرَ الإِحْضَارِ شَهْرًا جَازَ وَأَنَّهُ يَصِحُّ ضَمَانُ الحَالِّ مُؤَجَّلًا أَجَلًا مَعْلُومًا وَأَنَّهُ يَصِحُّ ضَمَانُ المُؤَجَّلِ حَالًّا وَأَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ التَّعْجِيلُ وَلِلْمُسْتَحِقِّ مُطَالَبَةُ الضَّامِنِ وَالأَصِيلِ

(وَلَوْ نَجَّزَهَا) أي: الكَفالةَ (وَشَرَطَ تَأْخِيرَ الإِحْضَارِ شَهْرًا) كـ «أنا كفيلٌ بزيدٍ أحضرُهُ بعدَ شهرٍ» (جَازَ) وعلى الجَوازِ إنْ أحضَرَه قبلَ المُدَّةِ فامتنعَ المَكفُولُ لهُ مِن قبولِه فعلَى التَّفصيلِ السَّابقِ فيما لو أحضرَهُ فِي غيرِ مكانِ التَّسليمِ.

وأشعَرَ قولُهُ: «شهرًا» بأنَّه لو شرطَ لإحضارِه أجلًا مَجهولًا كالحَصادِ لم تصحَّ الكَفالةُ، وهو كذلك، ولو شرطَ الخِيارَ للضَّامنِ ضرَّ، أو للمَضمُونِ لهُ لَمْ يضُرَّ.

(وَ) الأصحُّ (أَنَّهُ يَصِحُّ ضَمَانُ الحَالِّ مُؤَجَّلًا أَجَلًا مَعْلُومًا) وعبارةُ «المُحرَّر»[1]: «ضمانُ المالِ الحالِّ» قِيلَ: وإنَّما حذَفه المُصنِّفُ ليشملَ كَفالةَ البَدنِ، كأنْ تكفَّلَ كَفالةً مؤجَّلةً ببدنِ مَنْ تكفَّلَ بغيرِهِ كَفالةً حالَّةً، وَلَوْ ضمِنَ مثلًا ما هو مؤجَّلٌ إلى شهرٍ مؤجَّلٍ إلى شَهرينِ فكضمانِهِ الحَالَّ مؤجلًا.

(وَ) الأصحُّ (أَنَّهُ يَصِحُّ ضَمَانُ المُؤَجَّلِ حَالًّا) وعلَى الأصحِّ لو أطلقَ الضَّمانَ ثبتَ مُؤجَّلًا عَلَى الصَّحيحِ.

(وَ) الأصحُّ (أَنَّهُ) عَلَى الأصحِّ السَّابقِ (لَا يَلْزَمُهُ التَّعْجِيلُ) لمُؤجَّلٍ ضَمِنَه حالًّا، ولو ضَمِنَ مثلًا مُؤجَّلًا إلى شَهْرَيْنِ إلى شهرٍ فكضمانِهِ المُؤَجَّلَ حالًّا.

ثمَّ شَرَعَ فِي حُكمِ الضَّمانِ الصَّحيحِ فقالَ: (وَلِلْمُسْتَحِقِّ) للدَّيْنِ، ويدخلُ فيهِ الوارثُ (مُطَالَبَةُ) كلٍّ مِنَ (الضَّامِنِ وَالأَصِيلِ) بالدَّيْنِ، وقد يدخلُ فِي المُستَحِقِّ

(١) «المحرر» (ص ١٩١).

وَالأَصَحُّ: أَنَّهُ لا يَصِحُّ بِشَرْطِ بَرَاءَةِ الأَصِيلِ وَلَوْ أَبْرَأَ الأَصِيلَ بَرِئَ الضَّامِنُ وَلا عَكْسَ وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا حَلَّ عَلَيْهِ دُونَ الآخَرِ وَإِذَا طَالَبَ المُسْتَحِقُّ الضَّامِنَ فَلَهُ مُطَالَبَةُ الأَصِيلِ بِتَخْلِيصِهِ بِالأَدَاءِ إِنْ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ

المُحتالُ على دَيْنٍ بهِ ضامنٌ مع أنَّهُ لا يُطالَبُ الضَّامن؛ لأنَّ ذمتَه برئتْ بالحَوالةِ كما سبقَ، ويدخلُ فيهِ أيضًا ما لو كان بالدَّيْنِ رهنٌ وضامنٌ، ولكنَّ الأصَحَّ أنَّ مُستَحِقَّ الدَّيْن مخيرٌ بين مُطالبةِ الضَّامنِ وبينَ بيعِ الرَّهنِ، وقيلَ: لا يُجابُ لبيعِ الرَّهنِ إلَّا إذا تعذَّرَ الاستيفاءُ منَ الضَّامنِ.

(**وَالأَصَحُّ: أَنَّهُ لا يَصِحُّ**) الضَّمانُ (**بِشَرْطِ بَرَاءَةِ الأَصِيلِ**) منَ الدَّيْنِ.

(**وَلَوْ أَبْرَأَ**) المُستحِقُّ (**الأَصِيلَ**) من الدَّيْن (**بَرِئَ الضَّامِنُ**) منهُ (**وَلا عَكْسَ**) وهو أنَّ إبراءَ المُستَحِقِّ الضَّامنِ لا يبرئُ الأصيلَ، ولو عبَّر بـ«برِئَ» كان أعمَّ ليَشملَ براءةَ الأصيلِ بغيرِ إبراءٍ كأداءٍ أو حوالةٍ أو اعتياضٍ.

(**وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا**) أي: الأصيلُ والضَّامنُ، والدَّيْنُ مؤجَّلٌ (**حَلَّ عَلَيْهِ**) أي: على مَن ماتَ منهما (**دُونَ الآخَرِ**) فلا يحلُّ عليهِ، فإنْ كان المَيِّتَ الأصيلُ فللضَّامنِ مطالبةُ المُستَحِقِّ بإبرائهِ منَ الضَّمانِ أو أخذِه الدَّيْن مِن تركتهِ، وإنْ كان المَيِّتَ الضَّامنُ وأخذَ المُستَحِقُّ الدَّيْنَ من تركتهِ فليس لورثتهِ الرُّجوعُ على المَضمُونِ عنه الإذنُ فِي الضَّمانِ قبلَ الحُلولِ.

(**وَإِذَا طَالَبَ المُسْتَحِقُّ الضَّامِنَ**) بدَفعِ ما ضَمِنَهُ (**فَلَهُ مُطَالَبَةُ الأَصِيلِ بِتَخْلِيصِهِ بِالأَدَاءِ**) للدَّيْنِ المَضمُونِ (**إِنْ**) كان (**ضَمِنَ بِإِذْنِهِ**) ليبرأَ الضَّامنُ منَ الدَّيْنِ.

وَالأَصَحُّ: أَنَّهُ لا يُطَالِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُطَالَبَ وَلِلضَّامِنِ الرُّجُوعُ عَلَى الأَصِيلِ إِنْ وُجِدَ إِذْنُهُ فِي الضَّمَانِ وَالأَدَاءِ

قال بعضُهم: ولو كان المَضمونُ عنه صغيرًا أو مجنونًا وضمِنَهُ شخصٌ بإذنِ وليِّهِ ثمَّ طُولِبَ الضَّامنُ فله مطالبةُ الوَليِّ بالتَّخليصِ ما لمْ يَبلُغِ الصَّبيُّ، فإنْ بلغَ ورشدَ توجَّهتْ عليهِ المُطالبةُ، ولو حَبسَ المَضمُونُ لهُ الضَّامنَ لَمْ يَكُن لهُ أيضًا حبسُ الأَصيلِ كما فِي «الرَّوضة»[1] و«أصلِها»[2] وزادَ عَليْهِ بعضُهم أنَّهُ لا يلازمه بتَرسيمٍ ولا غيرِه.

واستُشكلَ بأنَّه إذا انتفَى حبسُه لا يبقَى لمُطالبةِ الأصيلِ فائدةٌ فإنَّه لا يبالي بها.

وبحثَ[3] بعضٌ آخرُ جوازَ حبسهِ عند امتناعِه من أداءِ الحقِّ.

(**وَالأَصَحُّ: أَنَّهُ**) أي: الضَّامنَ (**لا يُطَالِبُهُ**) أي: الأصيلَ (**قَبْلَ أَنْ يُطَالَبَ**) بفتحِ اللَّامِ بخطِّه؛ أي: قبلَ أن يطالِبَ مُستحِقُّ الدَّيْن الضَّامنَ.

(**وَلِلضَّامِنِ**) إنْ غَرِمَ (**الرُّجُوعُ عَلَى الأَصِيلِ إِنْ وُجِدَ إِذْنُهُ**) للضَّامنِ (**فِي الضَّمَانِ**) عنه (**وَالأَدَاءِ**) للدَّيْنِ، وكان ما أدَّاه للمُستَحِقِّ مِن غَيرِ سَهمِ الغارمينَ، فإنْ كان مِن سهمِهِمْ لَمْ يرجعْ على الأصَحِّ فِي «الرَّوضة»[4] كأصلِها[5] فِي بابِ قِسمِ الصَّدَقاتِ، وحيثُ ثبَتَ الرُّجوعُ ففِي المِثليِّ بالمِثلِ وفي المُتقوِّمِ بالمِثلِ الصُّوريِّ كما سبَقَ

---

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ٢٦٥).

(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٨٧).

(٣) في الحاشية: «هذا البحث صرح به في الأنوار».

(٤) «روضة الطالبين» (٢/ ٣١٨).

(٥) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٩٣).

وَإِنِ انْتَفَى فِيهِمَا فَلَا وَإِنْ أَذِنَ فِي الضَّمَانِ فَقَطْ رَجَعَ فِي الأَصَحِّ وَلَا عَكْسَ فِي الأَصَحِّ

فِي القَرضِ، ويقومُ مَقامَ الإذنِ والضَّمانِ أداءُ الأبِ والجدِّ دَينَ مَحْجُورِهِما بنيَّةِ الرُّجوعِ كما قال القَفَّالُ وغيرُه.

(**وَإِنِ انْتَفَى**) إذنُ الأصيلِ (**فِيهِمَا**) أي: الضَّمانِ والأداءِ (**فَلَا**) رُجوعَ للضَّامنِ على الأصيلِ.

(**وَإِنْ أَذِنَ**) الأصيلُ (**فِي الضَّمَانِ فَقَطْ**) دونَ الأداءِ بأنْ سكَتَ عنه (**رَجَعَ**) الضَّامنُ (**فِي الأَصَحِّ**) المَنصُوصِ، وبحثَ بعضُهُم[1] فيما لو نَهى الضَّامنُ عنِ الأَداءِ أنَّهُ إنْ كان النَّهيُ بعدَ الضَّمانِ لم يؤثِّرْ، أو قبلَهُ فإنِ انفصَلَ عنِ الإذنِ فهو رُجوعٌ، وإنِ اتَّصلَ بهِ أفسدهُ.

ويُستثنى من قولِه: «رجعَ» ما لوْ كان الضَّمانُ بالإذنِ قد ثبتَ ببيِّنةٍ بعدَ إنكارِ المُدَّعى عليهِ الضَّمانُ، كمَنِ ادَّعى على زيدٍ وغائبٍ ألفًا، وأنَّ كلًّا منهما ضمنَ ما على الآخرِ، فأنكرَ زيدٌ وأُقيمتْ عليهِ البيِّنةُ وأُخذ منهُ الألفُ فلا يُرجعُ على الغائبِ بنصفِها إن كذَّبَ البيِّنةَ؛ لأنَّه مظلومٌ بزعمهِ فلا يطالبُ غيرُ ظالمِه.

(**وَلَا عَكْسَ**) وهو ما لو أذنَ الأصيلُ فِي الأداءِ فقط فلا يَرجعُ الضَّامنُ عليهِ (**فِي الأَصَحِّ**) ولو كان الإذنُ فِي هذهِ الصُّورةِ بشَرطِ الرُّجوعِ رَجعَ على الأصَحِّ فِي «الرَّوضة»[2] وبهِ جزمَ المَاوَرْدِيُّ[3].

---

(١) في الحاشية: «الإسْنَوِيّ».

(٢) «روضة الطالبين» (٤/ ٢٦٥).

(٣) «الحاوي الكبير» (٦/ ٤٣٧).

وَلَوْ أَدَّى مُكَسَّرًا عَنْ صِحَاحٍ أَوْ صَالَحَ عَنْ مِئَةٍ بِثَوْبٍ قِيمَتُهُ خَمْسُونَ؛ فَالأَصَحُّ: أَنَّـهُ لَا يَرْجِعُ إِلَّا بِمَا غَرِمَ وَمَنْ أَدَّى دَيْـنَ غَيْرِهِ بِلَا ضَمَانٍ وَلَا إِذْنٍ فَلَا رُجُوعَ وَإِنْ أَذِنَ بِشَرْطِ الرُّجُوعِ رَجَعَ وَكَذَا إِنْ أَذِنَ

(وَلَوْ أَدَّى) الضَّامنُ (مُكَسَّرًا) مِن دراهمَ (عَنْ صِحَاحٍ) منها (أَوْ صَالَحَ عَنْ مِئَةٍ) ضَمِنَها (بِثَوْبٍ قِيمَتُهُ خَمْسُونَ؛ فَالأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ) عَلَى الأصيلِ (إِلَّا بِمَا غَرِمَ) لا بالصِّحاحِ ولا بالمئةِ، ولو كانتْ قيمةُ الثَّوبِ أكثرَ مِن مئةٍ لم يَرجعْ إلَّا بمئةٍ، ولو باعَهُ الثَّوبَ بمئةٍ وتقاصَّا صحَّ ورجعَ بمئةٍ جزمًا، ولو باعَهُ الثَّوبَ بما ضمِنَهُ لهُ عن فلانٍ صحَّ البيعُ على المُختارِ فِي زيادة «الرَّوضة»[1] ورجع بما ضَمِنه، ولو ضَمِنَ ذميٌّ لذميٍّ دَينًا على مسلمٍ ثمَّ تصالحا على خَمرٍ لم يرجعْ فِي الأصحِّ؛ لتعلُّقِها بالمُسلمِ، ولا قيمةَ للخَمرِ عندَه، وحَوالة الضَّامنِ المَضمُونِ لهُ ومصالحتُه عنِ الدَّيْن على عِوضٍ، وصيرُورةُ الدَّيْنِ ميراثًا للضَّامنِ كالأداء فِي ثُبوتِ الرُّجوعِ وعدمِه كما فِي «الرَّوضة»[2] و«أصلها»[3].

واعترَضَ بعضُهم مسألةَ المِيراثِ بأنَّ ذمَّةَ الضَّامنِ برئتْ منَ الضَّمانِ بالإرثِ، وحينئذٍ فيطالَبُ الأصيلُ بجهةِ الإرثِ لا بجهةِ الأداءِ.

ثمَّ أشارَ للتَّبرعِ بدفعِ دَيْنِ الغَيرِ بغيرِ إذنِه فقال: (وَمَنْ أَدَّى دَيْنَ غَيْرِهِ بِلَا ضَمَانٍ وَلَا إِذْنٍ) منهُ فِي الأداءِ (فَلَا رُجُوعَ) لهُ عَليْهِ إلَّا فِي مسألةِ الأبِ والجدِّ السَّابقةِ قريبًا.

(وَإِنْ أَذِنَ) لهُ فِي الأداءِ (بِشَرْطِ الرُّجُوعِ رَجَعَ) عليهِ جزمًا (وَكَذَا إِنْ أَذِنَ) لهُ

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ٢٦٧).
(٢) «روضة الطالبين» (٤/ ٢٦٧).
(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٩٠).

مُطْلَقًا فِي الأَصَحِّ وَالأَصَحُّ: أَنَّ مُصَالَحَتَهُ عَلَى غَيْرِ جِنْسِ الدَّيْنِ لا تَمْنَعُ الرُّجُوعَ ثُمَّ إِنَّمَا يَرْجِعُ الضَّامِنُ وَالمُؤَدِّي إِذَا أَشْـهَدَا بِالأَدَاءِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ، وَكَذَا رَجُـلٌ لِيَحْلِـفَ مَعَهُ فِي الأَصَحِّ فَإِنْ لَمْ يُشْـهِدْ فَـلَا رُجُوعَ إِنْ أَدَّى فِـي غَيْبَةِ الأَصِيلِ وَكَذَّبَهُ وَكَذَا إِنْ صَدَّقَهُ فِي الأَصَحِّ

(**مُطْلَقًـا**) عن شـرطِ الرُّجوعِ فيرجعُ عليهِ (**فِي الأَصَحِّ**) ولـو أدَّى الضَّامنُ الدَّيْن ثمَّ وهبَه لهُ ربُّ الدَّيْنِ رجعَ بِهِ.

(**وَالأَصَحُّ: أَنَّ مُصَالَحَتَهُ**) أي: المُؤدِّي للدَّيْنِ بالإذنِ بلا ضَمانٍ (**عَلَى غَيْرِ جِنْسِ الدَّيْنِ لا تَمْنَعُ الرُّجُوعَ**) على الآذنِ لهُ فيرجعُ عليهِ بما غَرِمَ.

(**ثُـمَّ إِنَّمَا يَرْجِـعُ الضَّامِنُ وَالمُؤَدِّي**) بالإذنِ بلا ضَمانٍ (**إِذَا أَشْـهَدَا بِالأَدَاءِ**) أي: عليهِ (**رَجُلَيْنِ**) ويكفي كونُهما مَستورَيْنِ ولو تبيَّنَ فِسْـقُهُما (**أَوْ رَجُـلًا وَامْرَأَتَيْنِ، وَكَـذَا رَجُلٌ**) واحدٌ أشـهدَهُ كلٌّ من الضَّامِنِ والمُؤدِّي (**لِيَحْلِـفَ مَعَهُ**) يكفي أيضًا (**فِـي الأَصَـحِّ**) ومحلُّ هذا الخِـلافِ إنْ ماتَ الشَّـاهدُ أو غابَ أو رُفعـتِ الواقعةُ لحَنَفيٍّ لا يَقضي بشـاهدٍ ويمينٍ، فإنْ حضرَ وشَـهدَ وحلفَ معـه الضَّامنُ عند مَن يحكمُ بِهِ رجعَ جزمًا كما قال بِهِ جمعٌ من الأصحابِ، ولا يكفي إشـهادُ مَن يُعرفُ سفرُه عن قُربٍ.

(**فَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ**) كلٌّ منَ الضَّامنِ والمُؤدِّي بالأداءِ وأنكرَهُ ربُّ الدَّيْنِ (**فَلَا رُجُوعَ**) لهُ (**إِنْ أَدَّى فِي غَيْبَةِ الأَصِيلِ وَكَذَّبَهُ**) إلَّا إذا صدَّقهُ المَضمُونِ لهُ فيرجعُ كما سـيأتي، (**وَكَذَا**) لا يرجعُ الضَّامن على الأصيلِ (**إِنْ صَدَّقَهُ فِي الأَصَحِّ**) إِنْ لمْ يأمرْهُ الأصيلُ

فَإِنْ صَدَّقَهُ المَضْمُونُ لَهُ أَوْ أَدَّى بِحَضْرَةِ الأَصِيلِ رَجَعَ عَلَى المَذْهَبِ

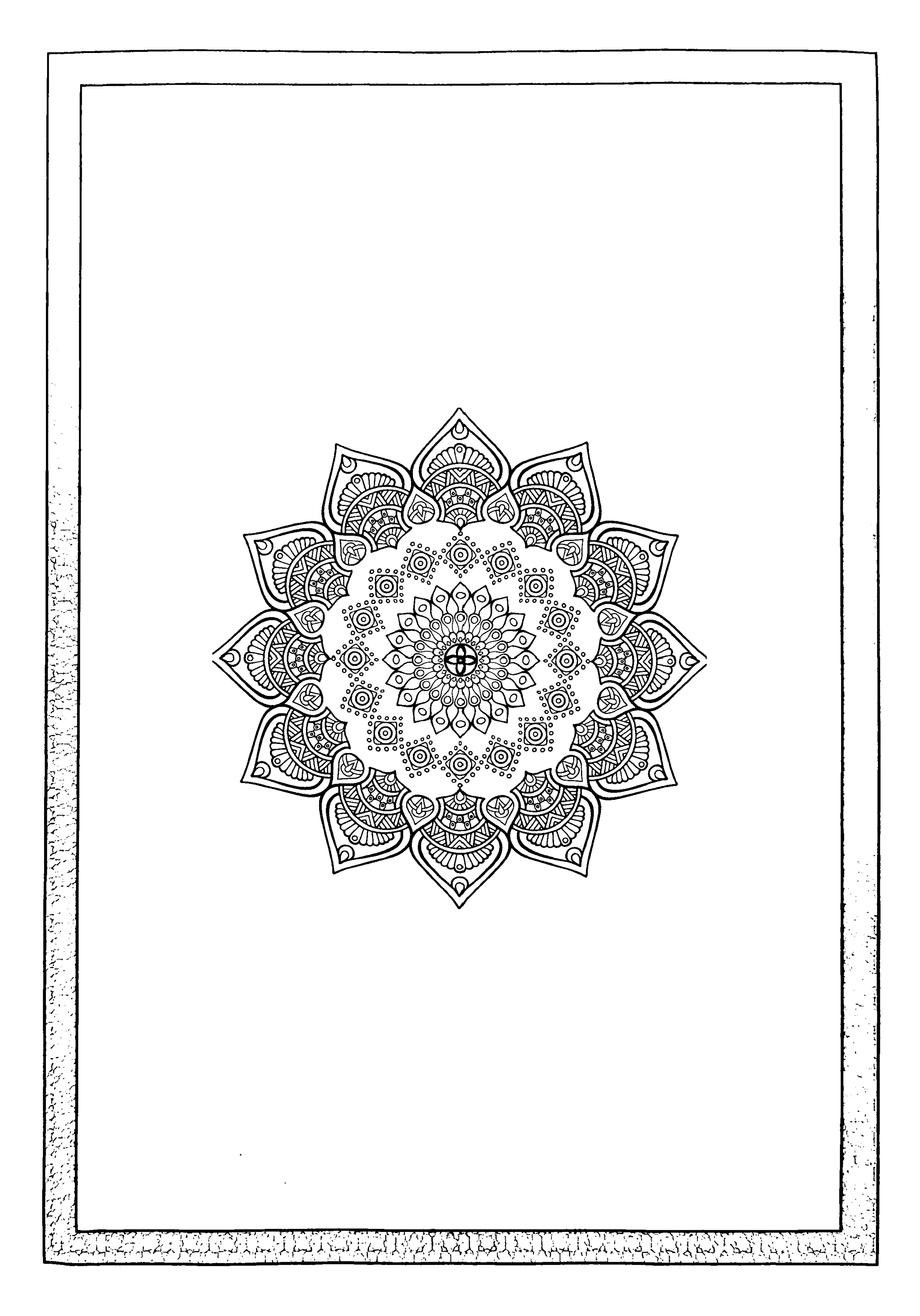
بالإشـهادِ، فإنْ أمرَه بهِ فلم يفعلْ لَمْ يرجع جزمًا، وإنْ أذِنَ لهُ فِي تركِ الإشهادِ رجع كما صرَّح الرُّويانِيُّ[1] بالمَسألتَيْنِ.

(فَإِنْ صَدَّقَهُ المَضْمُونُ لَهُ) ولو مع تكذيبِ الأصيلِ كما سَـبقَ (أَوْ أَدَّى) الضَّامنُ (بِحَضْرَةِ الأَصِيلِ) مع تكذيبِ المَضمُونِ لهُ (رَجَعَ عَلَى المَذْهَبِ) فيهِما، وعبَّر فِي «الرَّوضة»[2] فِي الأُولى بالأصحِّ وفي الثَّانية بالصَّحيحِ المَنصُوصِ، وحُكمُ المُؤدِّي بالإذنِ بلا ضَمانٍ كالضَّامنِ فِي الأمورِ السَّابقةِ.



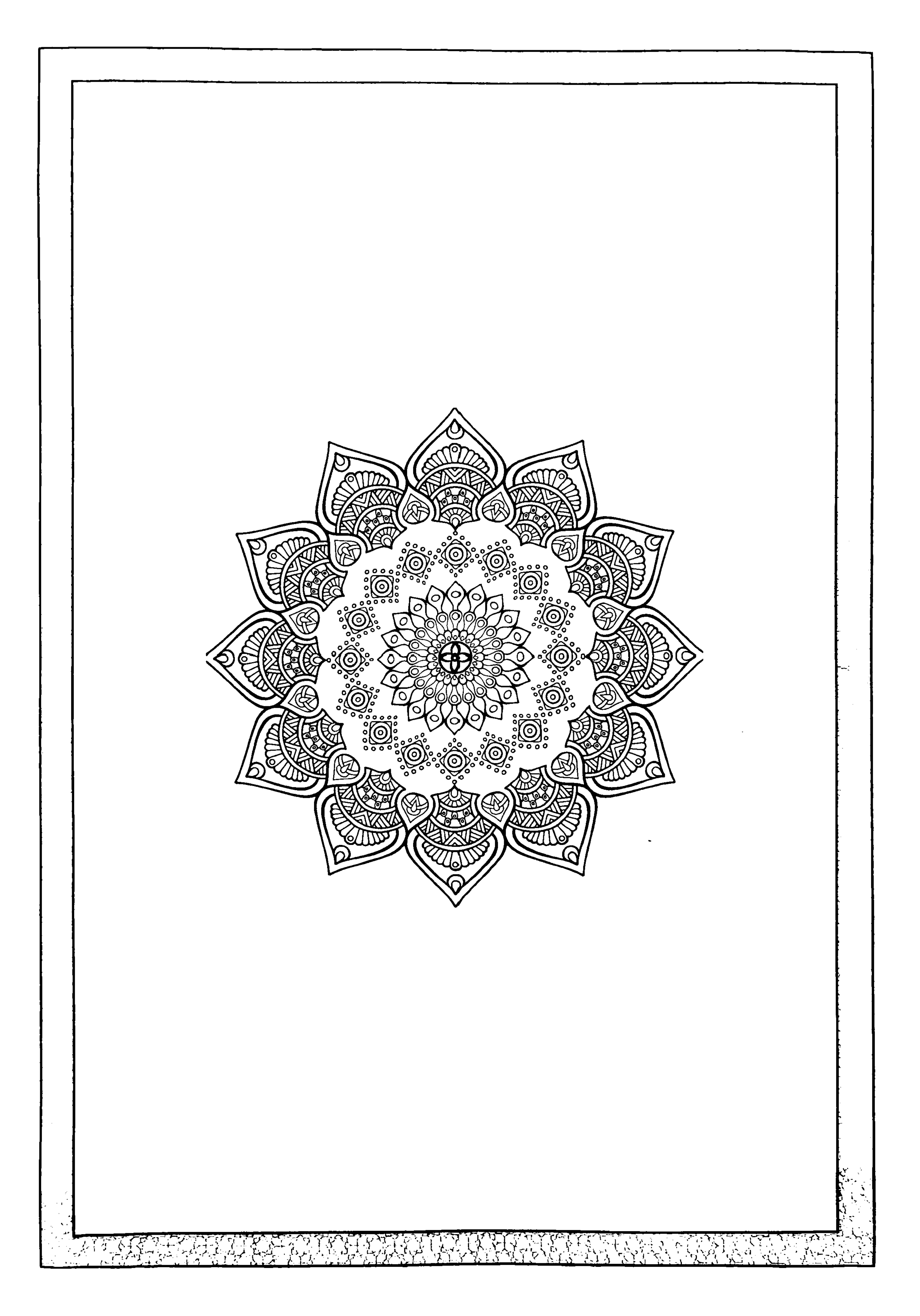
(١) «بحر المذهب» (٥/ ٤٨٦).

(٢) «روضة الطالبين» (٤/ ٢٧٢).





فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات

